[illegible]

اعراب البسمله ١	اعراب الحمدله والكلام على وبعد ٢	العوامل اللفظيه والمعنويه ٤	الكلام على حروف الجر وهي سبعة عشر اولها الباء ٦	الثاني من حروف الجر من ٩
الثالث من حروف الجر الى ١١	الرابع من حروف الجر في ١٢	الخامس من حروف الجر اللام ١٣	السادس من حروف الجر رب ١٤	السابع من حروف الجر على ١٥
الثامن من حروف الجر من ١٥	التاسع من حروف الجر الكاف والعاشر مذ ومنذ ١٦	الحادي عشر من حروف الجر حتى والثاني عشر واو القسم وباوه وتاوه ١٧	الكلام على حاشا وخلا وعدا ١٨	الكلام على ان واخواتها ١٩
الكلام على ما ولا المشبهتين بليس ٢٢	الكلام على الحروف التي تنصب الاسم المفرد وهي سبعة احرف ٢٣	الكلام على الحروف التي تنصب الفعل المضارع ٢٥	الكلام على الحروف التي تجزم الفعل المضارع ٢٧	الكلام على اسما تنصب اسما على التمييز ٣٢
الكلام على اسما الافعال ٣٥	الكلام على افعال الناقصه ٣٧	الكلام على افعال المقاربة ٤٠	الكلام على افعال المدح والذم ٤٢	الكلام على علمت وظننت وحسبت ٤٣
الكلام على العوامل القياسيه منها سبعه عوامل الفعل على الاطلاق ٤٤	الكلام على العوامل المعنويه ٤٨			

قد ملك هذه النسخة الشريفة الحقير الفقير العبد
المذنب السيد محمد شنبر ابن المرحوم السيد محمد حكمت
افندي ابن المرحوم السيد محمد شنبر افندي ابن
المرحوم الحاج علي افندي الشهير
بابن بيازيد زاده
١٣ ذي الحجة ١٢٧٩
لسنة

خزانة كتب
مجمع اللغة العربية الملكي
٧٨٠٧

...صرية
٢٥٠
حل ع

مجمع اللغة العربية بالقاهرة
٢٥٠ حل - ع
597.1

فهرست الربع الاول من حاشية الحلبي على شرح الملتقى لشيخ الاسلام رحمة الله عليهم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله قال محي الدين نقل عن الامام النووي انه قال ليس في حل
من قال عني محي الدين وهذا منه ورعه وتواضعه فلا يقال
مقتضي ذلك حرمة اطلاق هذا اللفظ عليه قوله يحل الفاظه
اي يبين معانيها ومنه بيان الفاعل والمفعول وفيه ان
في هذا اضافة الشيء الي نفسه لان المنهج اسم للالفاظ علي
ما هو المختار لا يقال الاضافة بيانية اي الفاظ هي هي لانا نقول
قال الناصر اللاقاني ان الاضافة البيانية لا تاتي في الاضافة
الي الضمير وقد يقال هو من اضافة الكل الي الجزئيات الي كله
لان المعني يحل كل تركيب من تراكيب جملة تلك الالفاظ
علي حد قولهم اركان الصلاة اركان البيع قوله ويجل بالجيم
من الاجلال حفاظه اي يصيرهم اجلا لكثرة ما اشتمل عليه من
الفوايد قوله ويبين مراده فان اللفظ يطلق ويراد غير
ظاهره قوله اي الفه اي فعلا ومو خلا وخاصا قوله
والاسم اي اللغوي او الاعم قوله والله علم الخ بالغلبة التقد
يرية عند جمع منهم صاحب الكشاف والقاضي وبالغلبة
الشخصية عند جمع منهم ابن مالك قوله صفتان مشبهتان
قوله ولقولهم اي السلف فهذا تصريح منه بان ذلك ليس
من الحديث وانما هو من كلام الناس وقد يقال كان الانسب
ان يقول ومن ثم قيل الخ وقد يجاب بان زيادة المعني تعم الكم
والكيف وليست مقصورة علي الاول وكتب ايضا فالمبالغة
لشمول الرحمن للدنيا والاخرة واختصاص الرحيم بالدنيا او
بالاخرة فالرحمة بحسب كثرة افراد المرحومين وقلتها فهي منظور

فيها

ملكم

فيها للحكم واما ماجاء في الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما
فلا يعارض ما تقدم لانه يجوز ان تكون الرحمة بالنظر للكيف
لا للحكم كالذي قبله اي الرحمة الحاصلة من الرحمن اعظم واجل
من الرحمة الحاصلة من الرحيم فلا ينظر لهذا فيما قبله للاستغنا
عنه قوله دلنا اي دلالة موصلة لما وجد منه وهو البسملة
والحمدلة ومطلق دلالة لما سيوجد والمشهور ان دل يتعدي
قوله التاليف اي المؤلف قوله والحمد اي اللفظي الصادر
من العباد قوله الثنا هو الاتيان بما يشعر بالتعظيم
قوله علي جهة التبجيل بان يكون الثنا باطنا بان يعتقد
اتصاف المحمود بما اثني به عليه وظاهرا بان لا تخالفه افعال
الجوارح قوله اي سوا تعلق الخ اي سوا وقع في مقابلة
ولاجل فهذا تعميم في المحمود عليه وفيه ان هذا يبطل التقييد
بالاختيار بناء علي الفرق بين الفضايل والفواضل وان المراد
بالاول الصفات التي لا يتعدي اثرها والثاني الصفات التي
يتعدي اثرها واجيب بان الغرض منه ادخال صفات الباري
الذاتيه فان الثنا عليها حمد كما نقله ايمه اللغة فكانه قال الاختيا
ري ولو حكما فليس المراد مطلق الصفات الذاتيه بل التي لله
تعالي خاصة اولو لغيره تعالي باعتبار ما ينشي عن تلك الصفة
الذاتية من الامور الاختياري كما قيل بذلك في رسالة العقد
قوله من حيث انه منعم الخ اي لاجل خصوص هذا الوصف
الذي هو الانعام قوله وابتدات بالبسملة والحمدلة اي بقطع
النظر عن الوجه الذي جا عليه وهو جمعهما من غير فاصل بين
بينهما الا انه جمعهما كذلك سياتي في قوله وجمعت بين الابتدا

الخ وبقطع النظر عن الوجه الذي جاء عليه مجموعين وهو تقديم
البسملة علي خير الحمدلة لانه سيذكر ذلك في قوله وقدمت البسملة
قوله اقتدا بالكتاب العزيز حيث جاءت البداءة بكل منهما
قوله وفي رواية معطوفا علي مقدر والتقدير هذه روايه وفي رواية
بدل لبسم الله الرحمن الرحيم بالحمد لله فقد عمل بالروايتين قوله
اي مقطوع البركه وظاهر هذا ان من لم يات بهما في امره كان امره
مقطوع البركة قوله وجمعت بين الابتدائين اي الابتدا بالبسملة
والحمدلة اي من غير فاصل والا فمطلق الجمع تقدم في قوله وابتدات
بالبسملة الخ قوله عملا بالروايتين فيه ان العمل بالروايتين لا يتوقف
علي جمعهما من غير فاصل وكذا فك التعارض لا يتوقف علي ذلك
فكان الاولي ان يقول اقتداء بالكتاب العزيز قوله فالحقيقي الخ اي
لان البداءة بالبسملة محمولة علي الابتدا الحقيقي وبالحمدلة محمولة علي
الابتدا الاضافي قوله وقدمت البسملة الخ اي واخرت الحمدلة وكان
الاولي ان يقول وانما كان الابتدا بالبسملة حقيقيا وبالحمدلة اضافيا
عملا بالكتاب اي حيث جاء فيه البسملة قبل الحمدلة والاجماع الفعلي
علي انه اذا جمع بين البسملة والحمدلة قدمت البسملة فلذلك كان ابتدا
بالبسملة حقيقيا والحمدلة اضافيا وكان اولي واخصر من هذه العبارة
ان يقول وانما ابتدات بالبسملة والحمدلة اقتدا بالكتاب وعملا بالاجماع
المبين ذلك لكيفية الابتدا الوارد في الحديث وهو كل امر ذي بال
لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو اجذم
المفيد ذلك انه لا تعارض بين الروايتين لان الابتدا بالبسملة حقيقي
وبالحمدلة اضافي بالنسبة للبسملة تامل وعبارة شرح التحرير وانما ابتدات
بالبسملة انتهي قوله والحمد مختص بالله اي في الحقيقة قوله ام للجنس

بجعل لام لله للاختصاص على جهة الحصر بمعونة المقام **قوله** والصلاة
الخ اي في اللغة وفي دقايق المنهاج ان ذلك اطلاق شرعي **قوله** بمعنى
التسليم فهو من اطلاق اسم المصدر على المصدر **قوله** بمعنى الصحابي
انما فعل كذلك لان الصاحب من طالت صحبته والصحابي لا يشترط فيه
ذلك **قوله** من اجتمع مومنا بنبينا اي بما جاء به من الشرع فلا بد ان
يكون الاجتماع بعد رسالته **قوله** وعطف الصحب الخ اي بعض الصحب
ولم يقتصر على الال ليشمل باقي الصحب الذين ليسوا بال النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله الشامل اي الال وكان الاولى ان يقول وذكر الصحب
مع الال والا فحصول هذا المعنى لا يتوقف على العطف **قوله**
انشائيات معنى اي جعلتها للانشاء كبعت واشتريت **قوله**
لتضمن اما معنى الشرط اي لقيامها مقام فعل الشرط الذي هو يكن
لان الفا تلزم في جوابه غالبا اقامة للازم مقام الملزوم وهو يكن
قوله والاصل الخ فقد قامت اما مقام ادات الشرط التي هي مهما
وفعل الشرط الذي هو يكن ولقيامها مقام فعل الشرط لزمها
ما يلزم فعل الشرط وهو وجود الفا في جوابها كما تقدم وكان من
حق اما ان يلزمها ما يلازم مهما لقيامها مقامها والذي يلزم مهما الاسمية
لانها مبتدا في هذا التركيب لكن لما تعذر لحوق الاسمية لاما جي
باسم بعدها وهو بعد اقامة للازم في الجملة مقام الملزوم **قوله**
الحاضر ذهنا اي لو كانت هذه متاخرة عن وضع الكتاب **قوله**
الشرعية اي التي لا تثبت الا بالسمع فخرج ما يثبت بمحض العقل كالو
جود لله وما يثبت به وبالسمع كالوحدانية لله فان قيل نحو الجنة مخلوقة
لا تثبت الا بالسمع وليس ذلك من مسايل الفقه اجيب بان اعتقاد
ذلك من مسايل الفقه اي خلافا للشيخ السبكي **قوله** العملية خرج الاعتقادية

كالعلم بان الله واحد فان الوحدانية له تعالي تتوقف علي العقل
والسمع والوجود له تعالي ثابت بالعقل وحده وكتب ايضا قوله
العملية كذا زاده في جمع الجوامع لاخراج الاعتقاديات واعترض عليه
بانه كيف يجامع تعريفه الحكم بانه خطاب الله تعالي المتعلق بفعل
المكلف والاعتقاد ليس فعلا للمكلف واجيب بان اعتقاد ما يثبت
بالشرع جاء منه فعل للمكلف لان كلا من الاعتقاد والنية والقول يسمي
فعلا قال وكون ذلك بالحقيقة او المجاز فيتوقف علي نقل اللغة والاظهر
عندي انه حقيقة ومن هنا يعلم ان عدول الامدي وابن الحاجب
وغيرهما عن لفظ العملية الي لفظ الفرعية احتجاجا بان النية من مسا يل
الفروع وليست عملا ليس بجيد لانها عمل قال فان قلت فلفظ
الفرعية اوضح قلت لكن لا يدخل فيه وجوب اعتقاد مسايل الديانات
التي لا تثبت الا بالسمع فانها عندي منه وليست فرعية قال وفي كلام
الشيخ الامام الوالد رحمه الله في شرح المنهاج ما يقتضي ان لفظ الفرعية
اجود وان الاظهر ان وجوب اعتقادها ما ثبت من الديانات
بالسمع لا يسمي فقها ولكني لست اوافق علي ذلك قوله المكتسب
خرج علم جبريل مثلا لانه غير مكتسب قوله التفصيلية فعلم الخلافي
لا يسمي فقها لانه مكتسب من الادلة الاجمالية قوله افعال
المكلفين فيه ان مقتضاه ان افعال غير المكلفين ليست موضوعة
له ومن افعال المكلفين القول والاعتقاد والنية كما علمت قوله
وساير الادلة اي باقيها وهو الاستصحاب قوله مع ابدال
غير المعتمد اي في الحكم او ما يعتمده الحذاق في التعبير فيشمل
ما هو اعم وما هو اولي وما جمع الصفتين قوله براي بالعقد
اي الصحيح وما يعتمده الحذاق في التعبير عما هو اعم واو يعز اوافق

او علم الاصول

لما في شرح الفية العراقي للشارح من ان المعروف في اللغة ادخال البا
في حيز الابدال علي الماخوذ وذكر ان مثله التبديل وفيه انها دخلت
في حيز التبديل عليهما فعلي الماخوذ في قول القايل وبدل طالعي
نحسي بسعدي وعلي المتروك في قوله تعالي وبدلناهم بجنتيهم
جنتين وهذا الذي في شرح الفيه العراقي من البا في حيز الابدال تدخل
علي الماخوذ نقله السيوطي بعد اشعار كلام الشيخ وهو ابو عبد
الله القاياتي حيث قال كلام ابي عبد الله القاياتي مشعر بعدم جواز
ادخال البا علي المتروك في حيز الابدال الخ وكتب ايضا وادخل البا في حيز
الابدال الذي هو مصدر ابدل علي الماخوذ واعترض بان المعروف عند
اهل اللغة ادخالها في ذلك علي المتروك وحينئذ كان ينبغي ان يقول
مع ابدال المعتمد بغيره ورد بان المعروف في اللغة ادخال البا في
حيز الابدال علي الماخوذ وكان المعترض فهم ان الابدال مثل الاستبدال
والتبدل الذي هو مصدر استبدل في الاول ومصدر تبدل في
الثاني حيث تدخل البا في حيزهما علي المتروك دون الماخوذ قال
تعالي اتستبدلون الذي هو ادني بالذي هو خير وقال تعالي ومن
يتبدل الكفر بالايمان وفي شرح الشارح لالفية العراقي ما يفيد ان
الابدال والتبدل الذي هو مصدر تبدل لا تدخل البا في حيزهما الا علي
الماخوذ حيث قال ادخل البا علي المتروك تشبيها للابدال بالتبدل
والا فهو خلاف ما عليه ايمة اللغة من ان البا تدخل علي الماخوذ في
الابدال كالتبديل وعلي المتروك في الاستبدال والتبدل انتهي
وقد جاء دخول البا في حيز التبديل علي الماخوذ كما في قول القايل
وبدل طالعي نحسي بسعدي وعلي المتروك قال تعالي وبدلناهم
بجنتيهم جنتين وفي كلام السيوطي ان كلام ابي عبد الله القاياتي يشعر

بعدم جواز ادخال البا على المتروك في حيز الابدال لما فيه من احالة المعنى
انتهى قوله وحنفت اي تركت كتاب الطهارة قوله من
الادناس حسية كالادجاس او معنوية كالعيوب قوله وشرعا الخ
الطهارة مطلق على معنيين احدهما الحاصل بالمصدر الذي هو التطهير
وهو اطلاق حقيقي وباعتبار ذلك عرفها بعضهم بزوال المنع المترتب
على الحدث والخبث او على بعض اثاره وحينئذ يكون التعريف شاملا
للاستنجا بالحجر والتيمم وطهر المستحاضة وسلس البول ولا يشمل نوا
فل الطهارة كالاغسال المسنونة وثانيهما نفس المصدر الذي هو
التطهير وهو اطلاق مجازي اي من باب اطلاق المسبب على السبب
وهو حقيقة عرفية وباعتبار ذلك عرفها بعضهم بالفعل الموضوع
لافادة المنع المترتب على الحدث والخبث مطلقا او زوال بعض اثاره
وهذا التعريف يشمل ما ذكر ايضا من التيمم وما بعده لان كلا وان لم
يفد زوال المنع مطلقا لكن يفيد زوال اثار بعض ذلك المنع وذلك
بالنسبة لفرض ونوافل ولا يشمل نوافل الطهارة وقد يقال عدم شمول
الطهارة للاغسال المسنونة ونحوها واضح فقد قال القاضي حسين
اطلاق حملة الشرع الطهارة على نحو الاغسال المسنونة مجاز والامام
النووي عرفها بالاعتبار الثاني بتعريف يشمل نوافل الطهارة بقوله
وشرعا الخ وقال الامام النووي وباقي معناها اراد به التيمم الخ قوله
او ازالة نجس يدخل الاستنجا بالحجر لانه يزيل يعني الوصف القايم بالمحل
عند ملاقاته لشيء من الاعيان المتنجسة ولا ينافي ذلك قول بعضهم الحجر
مخفف لانه اراد بالنجس العين لا المعنى المذكور قوله والغسلة الثانية
والثالثة اي في الحدث والنجس ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل
الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول انتهى وهذا من الامام

النووي حيث لم يقل الخ يدل على ان قوله وعلي صورتهما عطف تفسير
علي قوله وما في معناهما فالمراد منهما واحد فكانه قال وما في معناهما
ولو صورة لاما شاركهما في الحقيقة اعني في رفع المنع المترتب علي الحدث
والنجس مطلقا بل ما افاد رفع المنع ولو في الجملة كالتيمم وطهارة
المستحاضة وسلس البول وهذا اصح فيما ذكر لا في نحو الاغسال
المسنونة لان ذلك ليس في معني رفع الحدث وازالة النجس صورة
وكان الاولي ان يقول الخ فيراد بما في معناهما التيمم وطهارة المستحاضة
والسلس ويراد بما علي صورتهما الغسلة الثانية والثالثة والاغسال
المسنونة لان غسل النجاسة قد يكون عن جميع البدن وعلي صورة
رفع الحدث فقط تجديد الوضوء وعلي صورة ازالة النجس فقط
المضمضة ومسح الاذن علي صورة مسح الراس قوله فهي اي الطها
في الترجمة قوله في ازالة النجاسة الما والتراب والحجر والدابغ قوله انما يطهر
اي يحصل الطهارة المتقدمة في الترجمة الشاملة لساير انواع الطهارة
بدليل قوله الاتي وتعبيري بما ذكر شامل الخ قوله من مايع ماء الا فالحجر
والتراب والة الدبغ كل منها محصل للطهارة قوله ما يسمي ماء
اي يسميه بذلك من يعلم حاله كذا قاله ابن حجر ويوافقه ما سيأتي
في المتغير بما لا يستغني الماء عنه من انه مطلق اذ لا يسميه بذلك الا
العالم بحاله دون غيره لكن ينازعه ما سياتي عن الرافعي في الماء المستعمل
انه مطلق عند الاكثرين اذ لا يابي الا الغير العالم بحال الماء قوله ماء
مطلق في كلام بعض ايمتنا الواجب في الطهارة عندنا الماء المطلق
وعند ابي حنيفة مطلق الماء قال ابن السبكي وقد وقعت بيني وبين
الوالد رحمه الله مباحثة في الفرق بين العبارتين صنف من اجلها
تصنيفا في ذلك وقرر انه لا فرق بينهما انتهي ومثل ذلك اول غسل

الوجه وغسل الوجه قوله بلا قيد اي لازم وكتب ايضا قوله بلا قيد
اي ولو في بعض الاحوال وحينئذ لا يحتاج للازم لكن لو كان هذا
مراد الدال قال فيما ياتي ودخل ما قيد لموافقة الواقع اذ ذلك
قرينة على ان مراده هنا ما لم يقيد اصلا قوله او قيد معطوف على
قوله بلا قيد قوله كماء البحر لانه قيد منفك قوله لقوله تعالى الخ يجوز
ان يكون دليلا للمتن الذي هو انما يطهر الخ ويجوز ان يكون دليلا
للمفهوم وهو قوله فلا يطهر شيئا قوله المتلبسة ما اي الموصوفة
بهذا الوصف قوله لتبادره الى الفهم ما لم تقم قرينة تصرفه الى
غيره كما في الاية التي هي وانزلنا من السماء ماء طهورا والا لزم الغا طهور
اي المحصل للطهارة لا الطاهر لقوله في الاية الاخرى ما ليطهركم
به والا لزم التاكيد قوله لفات الامتنان فيه انه ما المانع ان يقع
الامتنان بشي مع وجود ما يشاركه في المعنى الذي امتن به لاجله
الا ان يقال نعم لكن لا كبير موقع له قوله ولا غسل البول به فيه انه
قد يقال انه انما امر بغسل البول به لانه المتيسر اذ ذاك غالبا فالاولى
ان يقال في مقام الاستدلال على اختصاص الما بالطهارة ثبتت
الطهارة بالماء المطلق ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور
الفارق وقد يتوقف فيه بانه ثبتت الطهارة بالنبيذ قوله فمتغير
بمخالط طعما اولونا او ريحا سيذكر عليه قوله مستغنى عنه اي يمكن
صون الماء عنه عادة بان لا يكون في مقر الما او ممره ومنه ما تغير
التغير المذكور بسبب الالقاء ما تغير به بما في مقره او ممره لا للاستغنا
عنه حينئذ وعليه اللغز المشهور وهو ما آن يصح الطهارة باحدهما
منفردين ولا يصح بهما مجتمعين قوله لكثرته لو قال لكثرته
المانعة للاسم لا تسلب الطهورية فلو تغير تغيرا ما يسلب

الطهورية

الطهورية ثم زال بعض التغير المذكور وشككنا في الباقي هل يمنع
الطهورية اولا ذهب الاذرعي ووافقه ابن حجر الي انه غير طهور
استصحابا للاصل وذهب شيخنا الي انه طهور **قوله** اي اطلاق
اسم الما عليه من غير انضمام قيد اليه **قوله** ولو كان التغير تقديريا
كما اقتضاه اطلاق التغير **قوله** في صفاته الثلاثة الي اللون والطعم
والريح **قوله** كماء مستعمل استشكل بان المستعمل اذا بلغ قلتين
صار طهورا فكيف يفرض مخالفا اذا اختلط بماء كثير طهور قال
بعضهم ولعل هذا مبني علي القول بان المستعمل لا يعود طهورا
اذا بلغ قلتين وهذا مردود بقول الشارح في غير الماء المستعمل
الخ **قوله** فيقدر اي يفرض مخالفا اي مغيرا مخالفا وسطا له في
احدها اي احد تلك الصفات الثلاثة اي بمعني انا نعرض عليه
مغير اللون ومغير الطعم ومغير الريح فايها حصل التغير بتقديره اكتفينا
به في سلب الطهورية والمغير للون عصير العنب وللطعم عصير
الرمان وللريح اللاذن هذا هو المخالف الوسط الذي سيذكره وخرج
بقوله ما يوافقه في صفاته ما لو وافقه في صفة واحدة منها وبقي
فيه الصفتان مثلا كماء ورد منقطع الرائحة له لون وطعم يخالف
للون الما وطعمه هل تفرض الصفات الثلاثة او تختص بفرض مغير
الريح الذي هو الاشبه بالخليط ذهب الي الاول شيخنا والي الثاني
الروياني وهو اوضح لان الصفتين الموجودتين بانفسهما لم يظهرا
فلا معني لفرضهما **قوله** في غير الما المستعمل اي غير الذي خليطه
ما مستعمل بقرينة ما ياتي ان المستعمل الصرف اذا كان قلتين يكون مطهرا
قوله غير مطهر الانسب ان يقول غير مطلق الا ان يقال اشار الي ان
ما صدق المطلق والمطهر واحد وهذا بناء علي ان هذا ممنوع علي الشرح

فان جعل مفرعا علي المتن فهو في محله قوله غير المطهر الانسب ان يقول
غير مطلق الا ان يقال اشار الي ان ماصدق المطلق والمطهر واحد وهذا بناء
علي ان هذا مفرع علي الشرح فان جعل مفرعا علي المتن فهو في محله قوله لانه
اي المتغير المذكور ولو تقديرا لا يسمي ما بلا قيد لازم قوله لا تراب
اي الا ان كان هذا المخالط المستغني ما ذكر غيرا بافهو مستثني من غير
المطلق بناء علي انه غير مطلق اي لانه لا يسمي ما بلا قيد اي ولو مستعملا
بل ولو متنجسا ببول لانه يطهر بالماء الكثير والمسئلة مذكورة في الانوي
لكونه منعقدا من الماء اي غير المستعمل لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه
اي فهو مطلق فلا استثناء قوله بما مر مما غيرهما فانه لا نظر لهذا
الشبه قوله فمن علل اي فعلم ان من علل بالاول اي التسهيل علي
العباد ومن علل بالثاني ان التغير بالتراب بمجرد كدورة الخ قوله وخرج
بما ذكر الذي اشتمل علي القيود الاربعة التغير بمجاور طاهر وهذا محترز
مخالط وهو ربما يفيد ان التغير بالمجاور لا يكون الا بالرائحة لان التغير
بالطعم او اللون يدل علي تحلل اجزا منه جرمه قوله كدهن او ما فيه
دهنية كاحد نوعي القطران ومن المتغير بالمجاور المتغير بالبخور طعما
اولونا او ريحا قوله وبمكث من جملة محترز مخالط لان المتغير بغير
المخالط يصدق بالمتغير بالمجاور والمتغير لا بالمجاور ولا بالمخالط ومثله
المتغير بالطحلب الذي لم يخرج منه ويعاد عليه بعد دقه بحيث يصير
مخالطا للاستغنا عنه حينئذ قوله وبما يعقر الماء محترز مستغني عنه
ولو مصنوعا ومنه القطران الذي لا دهنية فيه اذا دبغ به القوب
قوله وممره ولو مصنوعا الا ان ذلك غير مستغني عنه ومثله مالو
تغير التغير المذكور بسبب تطهير ذلك المخالط كسدر تنجس
وصب الماء عليه لتطهيره فتغير التغير المذكور قبل وصوله لجميع اجزائه

فانه

فانه يطهر جميع اجزايه اذا وصل اليها بعد تغيره التغير المذكور
ومثل المقر والممر اوراق الشجر التي تهب بها الرياح فلا يضر التغير
بها اذا تفتتت فتروح بها او اختلطت بخلاف الثمار ولو علي صورة
الورق كالورد ولعل الاحتراز عن الاولي دون الثاني وقوله وان منع
الاسم اي وان سلمنا منعه الاسم فلا ينافي ما ياتي عن الرافعي قوله
والتغير بما اي بمخالط لا يمنع اي الاسم محترز تغيير الا بمنع الاسم قوله
كالتغير بجيفة قد يمنع القياس بوضوح الفرق لان المجاور ملاق للماء
قوله بالبقية اي بالمكث او بما في المقر والممر وقوله لا يمنع تغيره اي الكثير
وقوله وان وجد الشبه المذكور اي شابه في الصورة التغير المانع لاطلاق
اسم الماء عليه والتصريح بالملح المائي فهو معلوم من كلام الاصل لانه
لانه اذا لم يضر التغير بالتراب والملح المائي ان لم يكن مثله في ذلك فهو
اولي منه تامل ويشترط ان لا يكون منعقدا من ماء مستعمل وقد اختلط
بدون القلتين قوله لمنعه الاسباغ اي الاتمام وظاهر العلة اختصاص
الكراهة بالطهارة ويوخذ من تعليل الكراهة في شرح المهذب بالضرر
كراهة استعمال ذلك في البدن مطلقا قوله وجب وحينئذ لا كراهة
في استعماله قوله ضررا استند التجربة او لاخبار ثقة بذلك قوله ولو
متنجسا بنجس ظاهره ولو من مغلظ قال المولف وفيه وقفة قوله
وكره متشمس اي استعماله بان يتشمس اي تسخنه الشمس وقوله
منطبع اي قابل للانطباع وان لم يكن منطبعا بالفعل فيشمل
المجوف من نحو الحديد قوله بقطر حار في زمن الحر وعبر المولف في
الابداد بالبلد وذكرنا ثم ان العبرة بالبلد وان خالفت وضع قطرها
فان كان ما هناك كذلك وان التعبير بالقطر جري علي الغالب فلا يكره
المتشمس بالطايف قوله في بدن ولو من غير ادمي ان كان يلحقه

البرص كالخيل البلق ولو بدن ميت عمه البرص واستحكم فيه ولو
استعمل شربا ومثل ذلك ساير المايعات وان لم يكن فيه دهنية
بخلاف الجامد كسويق لت بهذا الماء واستعمل حال سخونته ومن
الاستعمال في البدن غسل الثوب به ولبسه حال رطوبته وسخونته
قوله ولم يبرد وان سخن بالنار قبل تبريده قوله لان الشمس
بحدتها الخ فلا بد ان تسوفوفيه الشمس تاثيرا يوجب انفصال
الزهومة المذكورة ولا يكفي مجرد انتقاله عن البرودة قوله فيحصل
البرص فلو غلب علي ظنه حصول ذلك بسبب معرفته او بقول
طبيب عدل حرم عليه استعمال ذلك ووجب التيمم ان فقد غيره اي
ولا يكلف ان يصبر الي ان يبرد وظاهره وان اتسع الوقت وكان
قياس ما سياتي انه لو لم يجد ما يسخن به الا بعد الوقت انه يصبر
ولا يتيمم انه يكلف هنا الصبر الي ان يبرد ولو خرج الوقت قوله فلا
يكره المسخن بالنار ابتداء او بعد تبريده وقد شمس قوله لم يجمعوا
المستعمل الخ في الوضوء والغسل وقوله بل عدلوا عنه اي عن جمعه
لذلك اذ لو طهر ثانيا لجمعوه فنقل عدم جمعهم وعدولهم الي التيمم
علي انه لا تطهر مرة ثانيا وفيه ان هذا لا يختص بالقليل بل عام فيه
وفي الكثير ولم يجمعوا اما الثانية والثالثة لاختلاطه غالبا بما الاولي
لا يقال عدم جمعهم لماء الاولي انما هو لقلته لانا نقول هذا يختلف
في الغسل لا يقال المانع لهم من ذلك المشقة لانا نقول من البعيد
جدا اطباق الصحابة من اولهم الي اخرهم علي ترك امر مشروع لاجل
المشقة مع ان من شانهم ارتكاب الامور الشاقة خصوصا في العبا
دات قوله ولانه اذا زال المانع اي مع ضعفه بالقلة قوله فيجوز
ان يكون طهورا كذلك وقد تقدم انه كذلك قوله فانه يطهر كل جزء

من

من حيث موضع السيلان من عنوان يخرق الهوي وكذا ان خرق الهوي
وانتقل من الكف الي الساعد وبه الغز فقيل ما انتقل من بعض
اعضاء الوضوء الي بعض بحيث خرق الهوي ولم يحكم عليه بالاستعمال
وصور بذلك قوله علي ما صححه النووي لانه لا يسمي ما بلا قيد لازم بل
به لكونه غير طهور واضح قوله لكن منع من استعماله تعبدا وحينئذ
لا حاجة للتعليل بانه ازال المانع قوله فهو مستثني من المطلق
وعليه فليس ما صدق المطهر والمطلق واحد قوله والمراد بالفرض
ما لا بد منه كوضوء الحنفي من غير نية لانه لا بد منه ويأثم بتركه وانما
حكمنا باستعمال ما توضي به من غير نية ولم نراع اعتقادنا ومنعنا
صحة اقتدائنا به حيث علمناه مس فرجه نظرا لاعتقادنا لوضوح
الفرق بينهما وهو وجود الرابطة بين الامام والماموم ومن ذلك
ما استعمل في غسل بدل مسح الراس او مسح الخف او غسل الميت
وحينئذ يقال ما توضي به من غير نية وحكم عليه بالاستعمال قوله
فيشمل ما توضي به الصبي ولو غير مميز ليطوف به وليه وهذا دخل
بقوله ام لا الاول وقوله وما اغتسلت به الذمية من نحو حيض او
نفاس وهذا دخل بقوله ام لا الثاني لان غسلها ليس عبادة ونيتها
للتمييز فلو اسلمت او احد اصولها او زوجها كافر وهي مجنونة بطل
غسلها وحينئذ يلغز ويقال لنا غسل صحيح يبطل بكلام المغتسل او
كلام غيره قوله لتحل لحليلها اي الذي يعتقد توقف حل وطئها
علي غسلها بخلاف غسلها لمن لم يعتقد ذلك كالحنفي فانه يري حل
الوطي بالانقطاع فانه ليس مما لا بد منه بالنسبة للذمية فرع
اغتسلت ذمية لتحل لزوجها الحنفي فماء غسلها غير مستعمل
لانه ليس مما لا بد منه عندهما فلو كان زوجها شافعيا واغتسلت

فلا يكون مستعملا وفيه انه وان كان كذلك بالنسبة اليه فهو مما لا بد منه صح

لتحل له ينبغي ان يكون ماؤها مستعملا لانه مما لا بد منه بالنسبة اليه
وان كان بالنسبة اليها ليس مما لا بد منه او كانت شافعية وزوجها
حنفيا واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا او لتحل له
كان غير مستعمل حرره **قوله** المسلم ليس بقيد بل مثله الكافر
لانه مخاطب بفروع الشريعة اي كما انها مخاطبة بفروع الشريعة
ايضا ومنها توقف الحل علي الغسل بل لو نوت بالغسل الحل لمن
يطاها ولو زنا كان ماء غسلها مستعملا لانه مما لا بد منه والفرق
بينه وبين الحنفي واضح لان الحنفي يري حل الوطي باعتقاده بخلاف
الكافر وقوله لتحل هذا قيد معلوم صحيح لنيتها بخلاف المسلمة
اذا اغتسلت من حيض او نفاس لا يجب ان تلاحظ ذلك دون
قول لحليلها متي لاحظت ان غسلها لتحل لمن يطاها كان ماؤها
مستعملا لانه يحرم عليها ان تمكن من الوطي قبل ان تغتسل وفي
المسلمين متي كان احدهما اعتقاده بتوقف الحل علي الغسل كان
الماء مستعملا خلافا لما قد يفهم من شرح الارشاد الكبير لابن
حجر **قوله** بان جمع حتي كثر وصار قلتين او بلغ بمايع استهلكه
فيه اي ولم يغيره لا حسا ولا تقديرا فانه طهور استعمالا بمعني
انه يرفع الحدث ويزيل النجس اذا كان واردا ويلغز هنا بنظير
ما ياتي في البول فيقال جماعة يجب عليهم تحصيل مايع ليستعملوه
في وضوئهم وغسلهم وازالة نجاستهم **قوله** لان الطاهرية اي
اللازمة للطهورية **قوله** كما يعلم مما ياتي في قوله بان زال تغيره
اي الماء القلتان بنفسه او بما انضم اليه طهور لانتفاء علة
التنجس فاذا عادت الطاهرية وزالت النجاسة بالكثرة فلان تعود
بها الطهورية اولي فالذي سياتي ان العايد انما هو الطهورية فالمراد

الطاهرية اللازمة للطهورية **قوله** وسياتي المستعمل في النجاسة في بابها
وهو ان ما ازيل به نجس ولو معفو عنه غير طهور وان قل لانه ازيل
به نجس وهذا وارد علي اطلاق من قال المستعمل في نفل الطهارة طهور
ولا يجوز استعماله **قوله** قلتان ماء اي صرف ولو مستعملا بخلاف الذي
بلغهما بمايع استهلك فيه بحيث لم يتغير به لا حسا ولا تقديرا فانه
ينجس بمجرد الملاقاة كما يحكم عليه بالاستعمال بمجرد مفارقة المحدث له اذا
انغمس وعن حواشي الروضة للبلقيني لو وضع علي ما دون القلتين
ملح ماء فذاب وبلغ به قلتان كان كالوحل بالماء ولا بد ان
يكون بمحل واحد او محلين وبينهما اتصال بحيث لو حرك الماء في
احدهما لتحرك الاخر تحركا قويا والا فلا وعلي الثاني يحمل قول
امام الحرمين لو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما
اتصال فوقع في احدي الحفرتين نجاسة فلست اري ان
ما في الحفرة الاخري دافعا للنجاسة **قوله** اي يدفع النجس ولا
يقبله علي حد قولهم فلان لا يحمل الضيم لا علي حد قولهم فلان
لا يحمل الحجر لثقله والا لم يكن للتقييد بالقلتين فايدة **قوله**
الرائي لها حيث قال بن جريج رايت قلال هجر فان الواحدة منها
تسع قربتين او قربتين وشيا محتاطا في التقدير فجعل الشافعي
الشي في كلام ابن جريج علي النصف احتياطا جريا علي ما هو عادة
العرب من التعبير عما زاد عن النصف بثلاثة الاشياء وان كان
النصف فما دونه يقولون اثنين وشيا **قوله** ذراع وربع طولا
الخ فيضرب الطول في العرض والحاصل في العمق فالمراد
علي حصول هذا العدد اي الحاصل من ذلك وهو ماية وخمسة
وعشرون ربعا لكل ربع اربعة ارطال واما في المدور كالبير

فذراعان طولا اي عمقا وذراع عرضا وهو ما بين حافتي البير في
سائر الجوانب والمراد بالذراع ذراع النجار وهو ذراع وربع بذراع
الادمي وقيل ونصف **قوله** قرية بقرب المدينة اي لا هجر البحرين
علي ما صححه النووي الخ وقد يقال اعتبار الامام النووي الرطلين
لانهما اللذان يحصل بتفصيلهما التفاوت في التغير **قوله** فان
غيره اي فان غير النجس الما القلتين وقوله ولو كان يسيرا اي
ولو كان التغير يسيرا كما يعلم ذلك من صنيعه في المتن حيث
قيد في الطاهر بقوله تغيرا يمنع الاسم واطلق هنا في النجس
وقوله او تقديرا كما يستفاد من اطلاق التغير اي ولو تقديريا في
من نحو الميتة التي لا دم لها سايل لا يقال لا حاجة لهذا لانه
سياتي لانا نقول قوله الاتي فان غيرته الميتة الي اخره فيما دون
القلتين تامل و قوله او تقديرا اي او كان تغيرا تقديريا بان
كان النجس الملاقي للماء موافقا له في صفاته فيفرض المخالف
للماء في لونه وطعمه وريحه فان وجد التغير ولو في صفة اكتفي
بذلك والاعرض الصفات الثلاثة ان وافق والاعرض الموافق فيها
فقط علي ما تقدم في الطاهر وذلك المخالف هو الحبر للون
والمسك للريح والخل للطعم وهذا هو المخالف الاشد الذي سنذكره
والا بان لم يتغير فهو باق علي طهوريته حتى لو كان ثم جمع وكانت
القلتان لا تكفينا لهم وكان بحيث لو خلط للماء قدر من البول
لا يغير وجب خلطه بذلك وعلي هذا يتفرع اللغز المشهور وهو
جماعة يجب عليهم تحصيل بول ليستعملوه في وضوئهم وغسلهم
وغسل نجاستهم **قوله** اما اذا تغير بعضه الخ هذا واضح في
الراكد دون الجاري فان الجرية الثانية التي لم تلاق النجاسة

لها حكم الغسالة قوله فان زال تغيره بحسب الظاهر اي
بحسب ما يظهر لنا وقوله تغيره الما القلتان بخلاف ما دونهما
لا يطهر بزوال تغيره قوله او التقديري بان حصل به ما لو حصل
به وتغيره حسي لزوال ذلك التغير الحسي عادة قوله كطول مكث
وريح وشمس وقوله انضم اليه اعم من ان يكون بفعل فاعل او لا
وقوله او اخذ منه اي بفعل لان الغالب في النقص ان يكون
بفعل فاعل بخلاف الاجتماع فان الغالب ان يكون بغير فعل فاعل
وقوله لانتفاء علة التنجيس اي التي هي التغير قوله ولا يضر في
الطهورية عود تغيره اي التغير بتلك الصفة التي كانت عليها و
بالاولي ما لو حصل به وصف اخر وقوله اذا خلا عن نجس جامد
اي فان كان به ذلك الوصف الجامد ضر التغير احالة له على ذلك
النجس الجامد وهو واضح ان امكن احالته عليه بان كان ذلك التغير
الذي زال منسوبا اليه فالمراد خلا عن نجس كان موجودا به قبل
زوال ذلك التغير وذلك التغير منسوبا اليه قوله اما اذا زال
حسا ظاهرا بغيرها اي بغير نفسه وبغير ما انضم اليه كمسك
فانه يزيل الريح وذلك فيما اذا كان التغير بالريح وتراب يزيل اللون
وذلك فيما اذا كان متغيرا باللون وخل يزيل الطعم وذلك فيما
اذا كان متغيرا بالطعم اي لم توجد رايحة النجاسة بالمسك ولا لو نها
بالتراب ولا طعمها بالخل ولا بد ان تظهر رايحة المسك ولونا
التراب وطعم الخل اخذا من تعليلهم التراب بانه يكدر الما
والكدورة من اسباب الستر ادهو صريح في انه لا بد في الحكم بعدم
الطهورية من ظهور كدورة الماء وعلي قياسه لا بد من ظهور
ريح المسك وطعم الخل فان لم يظهر ذلك وشك التغير حكمنا

بالطهور في كلام شيخنا الو ظهرت رايحة المسك ثم زالت ولا تغير
حكمنا بالطهارة انتهى واخذ بعضهم من تمثيلهم بالمخالط انه لو
زال التغير بواسطة مجاور له ريح كعود تطيب وظهر ريح طيبة حكمنا
بالطهارة وفيه نظر والذي في الفتاوي القفال لو زال التغير عاد
طهورا وينبغي حمله علي هذه الصورة المتقدمة وفي كلام شيخنا الابد
من احتمال احالته زوال التغير علي الواقع في الماء بحيث احتمل احالته صح
علي استتاره بالواقع فالنجاسة باقية وحيث لم يحتمل ذلك فهي زايلة
فيحكم بطهارته وحينئذ ينظر هل احتمل الاحالة بوجه حيث لم يظهر
ريح المسك الخ قوله في ان التغير زال حقيقة اي في نفس الامر
فرع زال بالمسك غير الريح وبالخل غير الطعم وبالتراب غير اللون
نقل في الخادم عن ابن يونس انه يطهر وهو ظاهر حيث لم يظهر
للمسك طعم اولون ويقال بنظير ذلك فيما بعده قوله فان صفا
الماء اي زال ريح المسك اولون التراب اوطعم الخل وقوله
طهر اي حكما بطهوريته لانتفاء علة التنجيس قوله ولو جاريا
وحينئذ انما الحكم بالنجاسة علي ما لاقاها من الجريات دون ما بعدها
ولو كان مجموع الماء قليلا بل له حكم الغسالة وبحث بعضهم
ان المايع الجاري كذلك قال والا لزم الحكم بنجاسة جميع مايع نزل
منه خيط متصل ملاقي نجاسة ولا يجوز القول بذلك قوله
ينجس لم يقل بالاجماع كالذي قبله لانه عند مالك لا ينجس الا
بالتغير ونقله الروياني عن جماعة من ايمتنا ممن راهم بالعراق
وخراسان قوله كزيت وان كثر ولو جاريا تنجس جميعه قوله
بملاقاته النجس اي باجتماعه معه مخالطا او مجاورا واستغنى عنه
اولا الا ما يشق الاحتراز عنه قوله نعم ان ورد علي النجاسة اي ولم

ينعم

يجتمع معها في اناء مثلا وكتب ايضا هذا تقييد للملاقاة بما ذكر
اذا لم يكن واردا على النجاسة اي ولم يجتمع معها وهو من جملة
التفصيل الآتي **قوله** لا بملاقاة ميتة هذا تقييد للنجس بغير
ما ذكر وقوله ولم تطرح فيه اي لم يطرحها من له قصد ولو في
الجملة كالبهيمة بخلاف الريح **قوله** ولا بملاقاة نجس ولو مغلظا
ما لم يكن بفعله **قوله** لا يدركه طرف حيث لا مانع يمنع من ذلك
فيفرض زوال المانع فلو وافق ذلك النجس ما وقع عليه لونا
فرضنا مخالفته له في ذلك ويشترط ان لا يدركه الطرف
بواسطة معين له على ذلك كالشمس **قوله** اي بصر معتدل
فلو ادركه لكونه حديد البصر لم ينجس ملاقاه مما ذكر **قوله**
كنقطة بول او نقطة متعددة كلن بحيث لو جمعت كانت قدرا
يسيرا لا يدركه الطرف المعتدل صار منجسا معفوا عنه
لا انه غير منجس الذي الكلام فيه فقول بعضهم يشترط ان
لا يكون ذلك القدر مما يدركه الطرف واضح ومن ثم اعتمده شيخنا
في الشرح بعد ان نقل ما تقدم عن المعتدل شرح الروض
وافره والظاهر ان محل محل العفو اي عدم التنجيس بما ذكر
بما لا يدركه الطرف وما بعده اذا لم يغير قياسا على ما قبله
قوله كقليل من شعر نجس اي من غير مغلظ **قوله** ومن
دخان نجس واما دخان المتنجس فانه طاهر لكن سيأتي في
باب النجاسة ان مثل نجس العين المتنجس فليحرر **قوله**
وحيوان متنجس المنفذ فاذا بال الحمار او راث ثم وقع في ماء
قليل او نحوه لم ينجسه وكذا ما على فم الطير حيث لم يتحلل منه
شيء في الماء وسيأتي في شروط الصلاة انه لو حمله في الصلاة

بطلت وحينئذ يلغز ويقال لنا بهيمة متنجسة ان حملها المصلي
بطلت صلاته وان وقعت في ماء او مايع لم تنجسه وكتب ايضا
قوله وحيوان اي بالنسبة للماء دون رطب غيره اخذا من العلة
لانه لا يشق صونه عن ذلك وتخصيص هذا بالتقييد المذكور
يفيد ان كلا من الشعر ودخان النجاسة وغبار السرجين لا ينجس
حتي الرطب غير الماء هذا ونقل عن والد شيخنا انه سوى في منفذ
الحيوان غير الادمي بين الماء وغيره من المايعات وهو موافق في
ذلك للاطلاق قوله لمشقة الاحتراز عنها اي المذكورات قوله
وقيس بالذباب اي في عدم التنجيس لا في استحباب الغمس
فانه خاص بالذباب ويحرم غمس غيره لانه يودي لهلاكه لا لغرض
قوله فان غيرته الميتة فلو زال تغيره لم يطهر كما ذكره شيخنا
في شرحه بعد ان ابدي فيه احتمالا بالطهارة لزوال علة النجاسة
لان الماء القليل لا يطهر بانتفا تغيره لان علة التنجيس فيه غير
مقصورة علي التغير الا ان يقال هي فيما ذكر في الميتة ونحوها
مقتصرة علي ذلك فلان القياس انه اذا زال التغير بذلك يطهر
وقد علمت ما فيه عن شيخنا قوله او طرحت فيه وان كان مما
نشوها منه وقوله وقولي ولم تطرح بان القاها الريح وقوله
ونحو ذلك اي قولي ونحو ذلك قوله فان بلغها بماء طاهر ولو
ولو غير طهور بل ولو نجسا وقوله لما مر من قوله لانتفاء
علة التنجيس فان قلت قوله في الكلام علي المستعمل لان
الطاهرية اذا عادت كما يعلم مما ياتي فالطهورية اولي يفيد ان
هذه العلة للطاهرية لا للطهورية فيكون قوله طهر اي عاد
طهورا قلت لكن المراد الطاهرية اللازمة للطهورية فقوله

طهر اي عاد طهورا **قوله** فان لم يبلغهما او لا تغير به وقوله
او بلغهما بغير ماء اي مايع **قوله** او به متغير اي او بلغهما به
به حال كونه متغيرا وذهب الاكثرون من ايمتنا الي انه فيما اذا
لم يبلغهما ولا تغير به طاهر لا طهور قيل حيث كان الطهور
وارد او كان امثاله وقيل ان كان قدرا يستهلك به النجاسة سبعة
قبل والكلام في النجاسة الحكمية اما العينية فلا بد من بلوغه
قلتين قولا واحدا **قوله** وخرج بالموثر الخ لا يخفي ان هذا الاستفاد
من عبارته المذكورة اذ غاية ما تفيده ان التغير بغير بتغير الطعم
واللون والريح غير موثر فليحرر وقوله التغير اليسير به اي
فانه غير موثر ولعل قال غير الموثر فانه لا ينحصر تغيره في ذلك بل
يكون بالجمود والبرد ايضا مثلا لكان اولي **قوله** وقدم اي ان
التغير اليسير لا يضر والتغير بجيفة قرب البر لا يضر **قوله**
الوسط المعتدل وهو عصير العنب للون وعصير الرمان
للطعم واللاذن للريح وقوله المخالف الاشد وهو الحبر للون
والمسك للريح والخل للطعم قال ابن حجر ولو وافقه في الصفات
كلها قدرناه مخالفا اشد فيها او في صفة قدرناه فيها فقط
انتهى وتقدم في الطاهر ان هذا هو الظاهر خلافا لما مشى عليه
شيخنا من انه لا بد من فرض الصفات كلها والظاهر ان هذه
اولي بذلك من الطاهر **قوله** ولو اشتبه الخ فيه قيل صورة
مكررة وظاهر ان المراد بغير الطاهر المتنجس وغير الطهور
المستعمل والمتنجس فلا تكرار في كلامه وقوله بغيره اي ولذلك
الغير اصل في التطهير كما يعلم مما ياتي وقوله من ماء اي كما قيد
به الاصل هنا وقوله كما افاده كلامه اي مجموع ذلك وعموم ذلك ليشمل

ما لو اشتبه طهور ومستعمل من التراب ولا يفيده كلام الاصل
لا هنا ولا في شروط الصلاة ثم رايته بعد نبه علي ان ذلك
من زيادته وحينئذ يكون قوله كما افاده اي مجموع ذلك لا جميعه
كما تقرر **قوله** في شروط الصلاة ونصه ولو اشتبه طاهر ونجس
اجتهد ولا يخفي ان هذه العبارة لا تشمل ما لو اشتبه طاهر
وطهور من التراب وعموم نقله عن الاصل يشمل ذلك **قوله**
اجتهد اي ولو قبل دخول الوقت وقوله ان قدر من افراد ذلك
اذا بلغا بالخلط قلتين ولا تغير وقوله وخاف ضيق الوقت
ظاهره انه اذا لم يخف ضيق الوقت لا يجب عليه وليس كذلك
بل هو واجب موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه وذهب
الولي العراقي الي وجوب الاجتهاد مطلقا قال لان وجوده
لتيقن الطهورية لا يمنع وجوبه لان كلا من خصال الواجب
المخير يصدق عليه انه واجب ورد بان الواجب عليه بعد
دخول الوقت انما هو تحصيل الطهور باي طريق امكن
وكونه بخصوص الاجتهاد او غيره انما هو امر جايز وليس
كالواجب المخير **قوله** وذلك بان يبحث عما يبين النجس اي
وقد انحصر المشتبه فيه فلو كان الاشتباه في اواني بلد لم
يجتهد **قوله** هذا ان بقيا كلا او بعضا وقوله خلافا للرافعي
فيما اذا تلف احدهما اي لا بعد اجتهاد وكان التالف هو الذي
ظن طهارته واما اذا كان بعد اجتهاد والحالة هذه فلا فايدة
وكتب ايضا فالتعدد عند الرافعي شرطه ان يكون في الابتدا
لا في الدوام وعليه ان تلف احدهما باستعمال بعد الاجتهاد
كان الاجتهاد في الثاني جايزا فقط لكن لو خالف الاول لا يعمل

به وفيه انه لا فايدة للاجتهاد وان تلف لا بعد اجتهاد بل قبله كان
الاجتهاد جايزا او واجبا علي ما تقدم **قوله** ويشمل ما ذكر اي لفظ
احد الاعمي وهو لواضح لانه يدرك الامارة باللمس وغيره كالذوق
لان محل حرمة ذوق النجاسة اذا كانت محققة ومن ثم لو ذاق احدا
هما امتنع ذوق الاخري عند شيخنا لانحصار النجاسة فيه وانما جاز
الاجتهاد حينئذ للاعمي وغيره لجواز العدول الخ **قوله** ومن
قدر علي طاهر الخ بخلاف القادر علي اليقين في القبلة اي بشرطه
الاتي لا يجوز له الاجتهاد لان القبلة في جهة واحدة فان قدر عليها
كان طلبه لها في غيرها عبثا بخلاف الماء الطهور جهات كثيرة **قوله** في
اشتباه اي من الماء والتراب بالمستعمل اي من الماء والتراب وقوله بالتراب
النجس اي والطهور بالنجس من التراب والماء الطاهر والنجس
من التراب فداخل في كلام الاصل في شروط الصلاة وكذا يدخل فيه
الطهور والنجس من التراب **قوله** لا ماء وبول هذا تقييد للغير
في قوله السابق بغيره فلا بد ان يكون ذلك الغير غير نجس العين
قوله فلا يجتهد ظاهره وان احتاج الي بول لاطفاء نار مثلا **قوله**
اذ لا اصل للبول الخ ظاهر هذه العلة انه انما يمتنع الاجتهاد من
ذلك لاجل الطهارة وانه لو احتاج الي البول لاطفاء نار مثلا جاز
له الاجتهاد الا ان يقال الطهارة هي الاصل فاذا امتنع الاجتهاد
لاجلها فغيرها بطريق الاولي لكن يرد هذا ما سياتي من الماء
وماء الورد حيث يجتهد للشرب ويستعمل للطهارة ما ظنه ماء
قوله ليورد بالاجتهاد اليه اي لو فرض ان الاجتهاد ادي الي طهارته
فهم يكتفون بالطهارة الاصلية للعدال فلا بد من في المشتبه
ان يكون له اصل في الطهارة اي ظاهر بحسب الاصل والنجاسة

طارية عليه وليس المراد بالطهارة التطهير والا اختص ذلك
بالماء والتراب تامل **قوله** ولو بصب شيء منه في الاخر لانه
بذلك لا يصير معه طاهر بيقين حيث كان المصبوب قدرا
ينجس الاخر او يسلب طهوريته **قوله** اعاد ما صلاه بالتيمم
لعدم صحة تيممه مع تقصيره بترك اعدامه اي فلا يرد التيمم
بحضرة متيقن الطهارة وقد منع منه نحو سبع **قوله** وكذا
الحكم فيما لو اجتهد اي الاحد الصادق بالاعمى فتحير اي فيتيمم
عند اتلاف كل من المائين ولو بصب شي من احدهما في الاخر
بحيث ينجس او يسلب طهوريته فان تيمم قبل ذلك اعاد
ما صلاه بالتيمم لما تقدم فاتلافهما او واحدهما شرط لصحة
التيمم لا العدم وجوب الاعادة **قوله** فان لم يجد من يقلده
اي في حد القرب وقيل في محل لا يلزمه السعي اليه في الجمعة
قوله او وجده فتحير تيمم اي بعد التلف المذكور اي ما
لم يجد غير الذي تحير والا قلده وهكذا الى ان يضيق الوقت
قوله ولا ماء وماورد وهذا ايضا تقييد للغير اي فلا بد ان
يكون ذلك الغير غير ماورد لما مر وقوله فلا يجتهد اي
للتطهير واما لنحو الشرب فيجوز واذا ظن احدهما ماء جاز
له التطهير به لان الشيء قد يجوز تبعا ويمتنع استقلالا
وقوله لما مر اي في البول على انه لا اصل له في التطهير ليرد
بالاجتهاد اليه **قوله** بل يتوضى اي جوازا ان قدر على
طهور بيقين ووجوبا ان لم يقدر موسعا بسعة
الوقت ومضيقا بضيقه **قوله** بكل من الماء وماء الورد
مرة ليتيقن استعمال الطهور وان زادت قيمة ماء الورد

عما

عن قيمة ماء الطهارة وقوله للضرورة اي الحاجة فهذه الكيفية
جائزة وان قدر علي طهور بيقين وتجوز وان كان قادرا علي
الجزم بالنية بان ياخذ بكفه من احدهما وبالاخري عن الاخر
ويغسل بهما خديه معا ناويا الوضوء ثم يعكس ذلك ثم
يتيمم وضوءه باحدهما ثم بالاخر وقوله وذكر الاراقة الخ مقتضي
صنيعه في هذا الكتاب ان يقول والتصحيح بسن الاراقة لان
كلام الاصل محتمل لها **قوله** وبقي بعض الاول واحتاج
للاجتهاد ثانيا بان دخل وقت الصلاة الثانية وهو
محدث فانه تجب عليه ان يجتهد ولا يستعمل ما بقي من
غير اجتهاد فاذا اجتهد وتغير ظنه لم يعمل بالثاني من
الاجتهادين ولو كان دليله اوضح من دليل الاول لئلا ينتقض
الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل بماء الثاني ما اصابه من ما
الاول ويصلي بنجاسة ان لم يغسله ولهذا عمل بالاجتهاد
الثاني في الثوب والقبلة لتخلف هذا المعني فيهما واخذ
البلقيني من هذا انه لو غسل ما اصابه من الاول بما
طهور متيقن الطهارة او باجتهاد اخر غير هذا اجاز له
العمل بالثاني لانتفاء المعني المذكور وبه افتي والد شيخنا
وكذا لو كان الاشتباه بين طهور ومستعمل ولا نظر لكونه
قادرا علي الاجتهاد لانه لا يتقاعد عن قدرته علي طهور
بيقين واخذ بعضهم من هذا الالزام انه لو تغير اجتهاده
وهو غير محدث بل كان علي طهارة لم يعمل بالاجتهاد الثاني
ويصلي بطهارته ولا نظر لكونه الان يعتقد نجاسة اعضايه
لان هذا الظن الغي بهذا الالزام لكن اعتمد شيخنا تبعا للابنا

العماد عدم صحة الصلاة به **قوله** بعد التلف لما بقي من الاول
او بجميع الثاني وقوله ولا يعيد ما صلاه بالتيمم لصحة تيممه
حيث وقع ولا طهور معه بيقين وقوله فان لم يحق الخ هذا
محترز قوله وبقي بعض الاول وقوله على ما اقتضاه
كلام الرافعي اي من عدم اشتراط تعدد المشتبه دواما
وقلنا لا يعمل بالثاني على طريقة الرافعي بان يتيمم فاذا
يتيمم فلا اعادة عليه الح اي فلا يعمل به ان خالف الاول
قوله لذكره الخلاف فيها وهو عدم العمل بالثاني على
النص واذا تيمم لا تجب الاعادة في الاصح **قوله** وهي انما
تاتي على طريقة الرافعي الخ لكنه يخالف تعبير الرافعي في
المحرر ومنصه فاذا استعمل ماء ظن طهارته فينبغي ان
يريق الاخر فاذا لم يفعل وتغير اجتهاده لم يعمل بالاجتهاد
الثاني على النص وكان النه حاول بعدوله عن تعبير اصله
بالاجتهاد الى تعبيره بالظن للاشارة الى ان الاجتهاد دائما
ياتي على طريقة الرافعي لا على طريقته هو اشتراط التعدد
واما ايضا ان تعبيره بذلك يخرج المسئلة عن كونها مفرعة
على كلام الرافعي وليس كذلك اذ لا عبرة بالظن الذي لا يستند
الى اجتهاد على ان ارادة ذلك تصير هذه مسئلة مستقلة
قلت وفيها الخلاف الذي ذكره في المحرر وفي غيرها **قوله**
على ما اذا بقي بعض الاول راجع شرح المهذب ثم تغير
اجتهاده فانه لا يعمل بالثاني على النص ولا يخفى انه خلاف
ظاهر قوله واذا استعمل ما ظنه اراق الاخر اذ ظاهره استعمال
الكل لا البعض ولا يصح حمل استعمل في كلامه على الارادة اذ لا

ياتي معه قوله بل يتيمم بلا اعادة **قوله** توجيح عدم الاعادة الذي
في شرح الجلال المحلي عدم وجوب الاعادة في ذلك جزما وحينئذ
لا يصح حمل كلامه عليها وكتب ايضا ان كان ذكر في المجموع ان
الراجح هو الاصح من وجهين فواضح اتحادهما مع الاولي في حكاية
الخلاف والترجيح المتبادر من قوله الخلاف وهو النص علي
علي عدم العمل بالثاني والاصح عدم الاعادة وحينئذ الحسن
قوله لذكره الخلاف فيها لان الخلاف والترجيح بعينه
في هذه الثانية ايضا فكان الاولي ان يعلل بان ذلك هو
الظاهر من قوله واذا استعمل ما ظنه اراق الاخر اذ المتبا
در منه استعمال ذلك كله فحمله علي الثانية خلاف المتبادر
من كلامه **قوله** عدل رواية سوا اخبر العدل المذكور بذلك
اي عن نفسه او عدل رواية اخر **قوله** ومجهول الفسق
وصبي مميز ومجنون فانه لا يعتمد خبرهم ما لم يخبروا عن فعل
انفسهم وما لم يصدقهم والا اعتمد خبرهم لكن في الاغلب لغاز
انه يقبل خبر الصبي في رؤية النجاسة ودلالة الاعمي علي
القبلة وخلو الموضع عن الماء وطلوع الشمس وغروبها
وطلوع الفجر بخلاف رواية التنجيس ظ ولكونو لوغ كلب
ما لم يكن باخبار عدليا بان اخبر احدهما بولوغ الكلب
في احد الانائين وقت كذا دون الاخر واخبر الاخر بعكسه
وقد استويا فيتساقطا وحينئذ يلغز بان لنا مايين احدهما
نجس بيقين ويجوز استعمالهما من غير اجتهاد **قوله**
وان لم يبين السبب ما لم يكن مما وقع فيه اختلاف في
الترجيح بين متاخري ذلك المذهب تامل **قوله** او المجهول

مذهبه او كان مجتهدا الا ان اجتهاده يتغير **قوله** فلا يرد المغصوب
فان حرمة استعماله ليست من الحيثية المذكورة اي من حيث
استعماله في الطهارة بل من حيث كونه ملكا للغير وقوله
وجلد الادمي اي ولو حربيا ومرتدا الا ان حرمة ذلك ليست
من الحيثية المذكورة ايضا بل من حيث احترامه وقوله كالمتخذ
من ميتة اي ولو ميتة كلب او خنزير ففيه تفصيل **قوله**
فيحرم استعماله من الحيثية المذكورة فيحرم استعماله في ما الخ
قوله ودخل فيه اي الاناء الطاهر النفيس في ذاته العجيب
الصنعة **قوله** الا ما كله الخ هذا لا يشمله ما تقدم لان حرمة
استعماله ليست من حيث انه طاهر وكتب ايضا هذا الاستثنا
منقطع حيث نظر للحيثية المذكورة في كلامه ومنها المكحلة
والمبخرة والملعقة والصندوق وغطي الكوز ومثل الاناء في
ذلك المرود والخلال والمشط وصفيحة جعلت لوضع الكيزان
قوله فيحرم استعماله في الطهارة وغيرها ولو في ممتهن
كالبول كما سينبه عليه ويحرم علي المكلف ان يطعم مثلا
غير المكلف في ذلك **قوله** مع الخيلاء وهي التفاخر والتعاظم
اي فهو اي النهي معقول المعني وجاز ان يكون تعبديا وقوله
ويقاس اي حيث كانت العلة الخيلاء بما فيه وهو الاكل
والشرب ما في معناه من بقية وجوه الاستعمال والاتخاذ
مع وجود الخيلاء فيه ايضا **قوله** كمضبب اي من الاواني
وتقدم انها كالملعقة وغطي الكوز وانما حرم تحلية السكين
والمقلمة لكثرة الاحتياج الي الاواني **قوله** وضبة اي
والحال ان ضبة الفضة كبيرة وحيث حرم ذلك حرم التضبيب

رفيعة

الذي هو نفس الفعل **قوله** او بعضها الزينة وبعضها الحاجة
لانه لما انضم ما للحاجة صارت كانها كلها الزينة **قوله** مطلقا
اي كبيرة او صغيرة لحاجة او لا كما هو مستفاد من الاطلاق
فيها وتفصيل ضبة الفضة ولذلك لو ادار الامر بين
استعمال الذهب والفضة فاستعمال الفضة اولى
قوله في قطعة ذهب اي لم تطبع ولم تهيا لذلك وقوله
لا فيما اي درهم طبع او هيا الخ وقضية هذا انه لو هيا
قطعة ذهب او فضة للاستنجا بها لم يحل وهو كذلك
كما سينبه عليه وقوله انما هو في الاجزا اي لا في الجواز
اذ ليس من لازم الاجزا الجواز فيحرم ويجزي وقوله
كلام المجيب اي المصرح بعدم الجواز وقوله وكلام غيره
اي المصرح بالجواز وانما قال ظاهر تعبير الخ لانه يجوز
ان يراد بعدم الجواز عدم الاجزا **قوله** وللكبر في الثانية
تعليل لخصوص الكراهة وقوله وجاز اي ولم يحرم وقوله
وللحاجة في الثانية فهو تعليل لمطلق الجواز وحيث جاز
الاستعمال جاز التضبيب ولو تعددت ضبات صغيرة
كل لزينة فان كان مجموعها مقدار ضبة كبيرة لم يحل والا
حل **قوله** ما رواه البخاري الخ فيه انس لقد سقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا اشارة الي ذلك القدح
المسلسل بما ذكر كذلك او الظاهر اعادة الاشارة الي
ذلك القدح بصفته التي هو عليها عند الاشارة واحتمال
غير ذلك بعيد **قوله** والتصريح الخ لان كلام الاصل محتمل
لها **قوله** من صفيحة ومثلها الدراهم والدنانير وقوله

او غيرها كالخيط فضة والتضبيب بالصفيحة هو التحلية لانها فسرت
بلصق قطع نقد في الشي المحلي **قوله** والاصل الاباحة اي
الاصل اباحة الاناء قبل تضبيبه بخلاف الحرير اذا ركب مع غيره
فانه يحرم حيث شك في كثرته لان الاصل تحريم استعمال
الحرير وينبغي انه يكون هذا في غير الحرير المطرز به فانه
شبيه بالفضة **قوله** لمامو من صدق قوله لغير حاجة
علي ما بعضها الزينة وبعضها الحاجة اي وقول المنهاج
لا يصدق بذلك الا اذا اريد به كلا او بعضا **قوله** ويحل
استعمال واتخاذ نحو نحاس من الاولي وغيرها الا نه لا عين
مع الخيلا واما التمويه الذي هو الفعل فحرام فان قيل هلا
جعل الفعل تابعا للاستعمال كما تقدم في الضبة ولم حرم
الفعل مطلقا دون الاستعمال اجيب بان الفعل قد يجر
الي كثرة المموه به فمنع حسما للباب وفيه ان هذا موجود
في التضبيب **قوله** بخلاف ما اذا حصل منه شي بها الكثرته
ففي جانب التمويه بها وجدت العين مع الخيلا وفي جانب
التمويه بغيرها دالحالة ما ذكر فان العين وان وجدت

باب الاحداث

لكن لا مع الخيلا لان العلة موكبة
قدم كاصله هذا الباب علي باب الوضوء نظرا الي انه سبب
له والسبب مقدم طبعا فناسب ان يقدم وضعا ونظرا
الي ان الانسان يولد محدثا اي معطي حكم الحدث وذكر ابن
حجر عن بعضهم هذا الثاني حكمة لتقديم باب الوضوء
علي هذا الباب اي لانه لما ولد حكم المحدث احتاج ان
يعرف اولا الوضوء ثم ناقضه ولذا لما لم يولد جنبا اتنقوا علي
تقديم موجب الغسل عليه ووجه تقديم الوضوء علي هذا

ايضا **قوله** والمراد به الخ اي في عبارة الفقها الا في نية الناوي
لان الحدث في عبارة الناوي محمول علي الحقيقة المطلقة المطلق
ورفع الحدث يستلزم رفع المقيد وهو الاصغر او الاكبر
فلم يوجبوا التعرض لخصوص الاصغر او الاكبر وهذا مما
اكتفوا فيه بقرينة الحال فليتامل وكتب ايضا علي قوله
الاصغر غالبا اي فاطلاقه علي الاكبر مجاز لانه المتبادر علامة
الحقيقة وهذا في عبارة الفقها لا في عبارة الناوي للوضوء
او الغسل وعبارة ابن حجر وقولهم اذا اطلق اي الحدث انصرف
للاصغر غالبا مرادهم اطلاقه في عبارة الفقها انتهي **قوله**
حيث لا مرخص وهو التراب بالنسبة للامر الاعتباري لانه
لا يرفعه الا الما **قوله** وعلي المنع المترتب علي ذلك لم يقولوا
حيث لا مرخص لان التراب بالنسبة اليه كالما فهو غير مرخص
فالتيمم انما هو رخصة بالنسبة للامر الاعتباري واما الوارد
بالمرخص فقد الطهورين فهذا من ياتي في الامر الاعتباري
والمنع وقوله علي ذلك اي علي الامر الاعتباري المترتب علي
تلك الاسباب والمراد بالاحداث هنا اي في الترجمة الثاني
اي الاسباب اي بقرينة قول الاصل وهي الخ **قوله** يقتضي
تفسير الحدث في الترجمة بغير الثاني ضرورة ان سبب
الشي غيره وقوله الا ان تجعل الاضافة بيانية اي من
اضافة الشي الي نفسه اي اسباب هي الحدث لا حقيقة علي
معني اللام لانها اسباب للحدث اي الامر الاعتباري
وجعلها اسبابا لذلك لا يخرجها عن كونها تسمي حدثا
تامل **قوله** هي اربعة ذكر الاسنوي ان علة النقض بها اي

بخصوص هذه الاربعة غير معقولة فلا يقاس عليها اي
نوع خامس مثلا وعبارة بن حجر والحصر فيها تعبدي وان
كان كل واحد منها معقول المعني انتهي وفيه بالنسبة لخروج
الخارج نظر لانهم لم يعللوا ذلك وفيه انه وقع فيه القياس
قال شيخنا واما استثناء دايم الحدث فمذكور في بابه مع انه نادر
انتهي ولا يخفي ما فيه وعبارة بن حجر واما استثنا السلس فلا يرد
لان حدثه لم يرتفع انتهي ومن ثم ابطلته الردة وبه الغز فقيل
وضوء يبطل بالردة وقيل فيه لنا طهارة لا يبطلها الحدث
وتبطل بعدمه وعبر عن ذلك ابن القاص بقوله ولا تنقض
الطهارة طهارة الا في دايم الحدث **قوله** خروج غير منيه
اي الموجب للغسل كما سياتي **قوله** اي المتوضي اي لمن
يكون متوضيا **قوله** دبرا كان او قبلا للرجل او المراة ولو
مدخل الذكر من المراة **قوله** او من ثقب الخ ظاهر كلامهم
ولو انفتح بفعل فاعل **قوله** والفرج منسد اي طرا انسداده
بحيث صار لا يخرج منه شي وان لم يلتحم وذهب بعضهم
الي انه لابد من انسداد الفرجين اي القبل والدبر معا
حتى يناط الحكم بالثقب فلو بقي احدهما كان الحكم منوطا به
ولا نظر للثقب اي وان كان خرج منه المناسب احدهما
وعليه قيل لابد ان يخرج من الثقب ما يناسب ذلك المنسد
قال بن حجر او يناسبهما انتهي واما النادر خروجه منهما
او من احدهما فظاهر كلامهم انه لا ينقض بخروجه من الثقب
لكن في الاسعاد ظاهر كلام الجمهور النقض به ايضا انتهي
او جاء احد منكم من الغايط الاية اعترض بان نظم الاية

منسد ولم يخرج من الذي لم
ينسد والجمهور علي الاكتفا
بانسداد هو

ينقض

يقتضي ان كلا من المرض والسفر حدث ولا قايل به واجاب الازهري
بان او في قوله او جاء احد منكم بمعني الواو وهي للحال والتقدير
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة محدثين فاغسلوا
وجوهكم الي وان كنتم مرضي او علي سفر والحال انكم جاء احد
منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ونقل
القاضي ابو الطيب عن امامنا الشافعي انه نقل عن زيد بن اسلم
وكان من العالمين بالقران ان في الاية تقديما وتاخيرا اي او
حذفا والتقدير يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة من النوم
او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم
الي وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضي او علي سفر فلم تجدوا
ماء فتيمموا **قوله** ولقيام الثقب المذكور اي لان المتبادر ان
الغايط انما هو كناية عن خروج الفضلة من الفرج الاصلي مقام
المسد لانه لا بد للانسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة
من الفضلات **قوله** باسم الخارج من الدبر او القبل **قوله** وخرج
بالفرج هذا ساقط في نسخة المولف **قوله** مع انفتاحه اي
خروج الخارج منه **قوله** لان الاصل عدم النقض من المنفتح
مطلقا **قوله** بالقي اشبه اي ان كان مستهلكا وقوله او ما تحيله
الطبيعة اي شانها وحالها كذلك **قوله** وهذا اي التفصيل
في الثقب بين ان يكون تحت المعدة او لا وقوله مطلقا اي
في اي محل كان وحينئذ يثبت لهذا الثقب ساير احكام الفرج
الاصلي من الوضوء بمسه والغسل بالايلاج فيه وعدم نقض
الوضوء بالنوم ممكنا له وايجاب ستره فوق العورة وتحريم
النظر اليه حينيذ وحرم التمتع به من الحايض ولو كان في

الجبهة وقلنا بوجوب ستره وهل تجب كشفه عند السجود او لا
فيسجد عليه مستورا الا انه يجوز السجود مع الحايل بعذر الجرح
مشق اذا التعصابتها الاقرب الثاني واما الوخرج من منفتح بالاصا له
كالفم فلا انقض به على ما اعتمده والد شيخنا خلافا لابن حجر وعليه
ينبغي ان لا ينقض بخروج التنفس لانه ضروري بل مثله الجشا الا انه
خروج ريح غير ضروري وكذا ينبغي ان لا ينقض ريق و بلغم
نزل من الدماغ او خرج من الصدر لعدم خروج ذلك من المعدة
قوله المنسد اي الاصلي وحيث انتفت هذه الاحكام عن
الاصلي ثبتت لهذا المنفتح ومن جملتها الحد بوطيه في الجبهة
مثلا لانه قام مقام الاصلي فصار مشتهي وان كانت صورة
الاصلي موجودة ويمكن من الوطي فيه لانفتاحه وقد استبعد
في شرح الروض ثبوت هذه الاحكام لهذا المنفتح ورده تلميذه
الشيخ الخطيب فليراجع قوله وحيث اقيم اي في الانسداد
العارض كما هو معلوم من كلام الجلال المحلي في شرح الاصل
ولا نظر لتاخير الشارح لدعوى الانسداد الخلقي لانه ذكر ما يتعلق
بالانسداد الخلقي فلا معنى لاعادته هذا والذي ينبغي ان يكون
يكون هذا من المصنف في الخلقي والعارض بدليل ما سياتي
له في الاستنجا من عدم اجزا الحجر في المنفتح ولم يقيده بالعارض
قوله فليس له حكم اي لذلك الثقب اي حكم ذلك المنسد العا
رض الانسداد في جميع احكامه بل يختص بالنقض بالخارج
فقط وبعدم نقض الوضوء بمسه ممكنا له كما نقله ابن حجر
عن المجموع وشيخنا عن ظاهر كلام التنبيه وكذا جواز وطي
الزوجة فيه كما في الجواهر ولا يثبت له غير ذلك من احكام

وقوله وتحريم النظر اليه فوق العورة تبع في هذا التعبير
شيخه الجلال المحلي في شرح الاصل وهو مناسب لطريقة
الجلال دون طريقة الشيخ لان الجلال يراعي الاقوال وعند
مقابل الاظهر ان المنفتح فوق العورة ينقض الخارج منه
فلا وجه لقول المولف وتحريم النظر اليه فوق العورة لان
المنفتح فوق العورة لا يقام حينئذ مقام الاصلي فلا عبرة به ولا
ينقض الخارج منه فكيف يحرم النظر اليه فكان من الواجب
اسقاط هذه اللفظة قوله ولخروجها بالاستثنا بالجمع عن
القياس فلا يتعدى بحاله فتلك الاحكام ثابتة للاصلي المنسد
لا تتعداه الي الثقب المنفتح وقوله هنا اي في هذا الباب
قوله اما منيه الخ وخروج بالموجب للغسل منيه الذي لا يوجب
الغسل كان استدخل ثم خرج فينقض قوله بخصوصه اي
بخصوص كونه منيا وقوله بعمومه اي بعموم كونه خارجا
كزني المحصن اي فانه اوجب اعظم الامرين وهو الرجم لخصوص
كونه زني محصن ولم يوجب ادونهما وهو الضرب والتغريب
بعموم كونه زنا وانما اوجبه اي الادون الذي هو الوضوء
وايجابه فرع ابطاله وقوله لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا
اي في ساير الاحوال التي منها المستحاضة في حالة حيضها اي
في زمن الحكم عليها بالحيض اي ببطلان الوضوء اذا طرا عليه
ويمنعان صحته اذا طرا عليهما اي فهما انما ابطلا الوضوء اذا
طرا عليه لانه لا يصح اذا طرا عليهما اي فهما انما ابطلا الوضوء
اذا طرا عليه لانه لا يصح اذا طرا عليهما اما ندفع ما قيل هذا
الاستدلال من المولف بمثابة ان يقال انما ابطلا الوضوء

لانهما يبطلانه **قوله** فلا يجامعانه اي في حالة من الاحوال قبل
ولانه لا فايدة لبقاء الوضوء معهما لجلاله مع المني فان من فوايده
انه لو اغتسل ولم يتوضا صح غسله اتفاقا فتصح صلاته اتفاقا
لان وضوءه باق وان قلنا بعدم بقايه وترك الوضوء كان في
صحة غسله خلاف اي وفي صلاته كذلك وايضا اذا قلنا ببقايه
ينوي بالوضوء مع الغسل سنة الغسل وان لم يقل ببقايه
نوي رفع الحدث فظهرت الفايدة في كيفية النية ولا يخفي
ان هذا بعينه ياتي في الحايض فيقال فايدة الحكم ببقا الو
ضوء انها اذا اغتسلت بعد انقطاع الدم ولم تنو الوضوء
اجزا الغسل اتفاقا واذا اغتسلت مع الحكم ببقا الوضوء
نوت بالوضوء مع الغسل سنة الغسل والا نوت رفع
الحدث **تنبيه** هذه القاعدة اعني ما اوجب اعظم الامرين
يقتضي ان لا وضوء بالقا الولد الجاف وبه افتي والد شيخنا
قال شيخنا وهو وان انعقد من منيها ومنيه استحال الي الحيوا
نية اي فخرج عن كونه منيا اي فلا يقال هو فيه مني الرجل
فهذا يطعن في تعليلهم وجوب الغسل بكونه منيا منعقدا
وبه يرد قول من يجوز ان فيه مني الرجل وخروج مني غير
الشخص ينقض فالاوجه النقض بالولد الجاف انتهي قال
شيخنا واذا القت بعض ولد انتقض وضوها ولا غسل
عليها انتهي اي لان سبب الغسل الولادة او خروج المني
والقا البعض لا يسمي ولادة وهذا لا يقال له مني لانه
خرج عن حقيقة المني واستحال الي حقيقة اخري وذهب
بعض المتاخرين الي انها تتخير بين الوضوء والغسل فالوضوء

لاحتمال

لاحتمال انه من الرجل فقط والغسل لاحتمال ان فيه منيها فقط
ويرده ما قالوه انه لو خرج منها بعد الغسل من وطي الزوج
مني وكانت قضت وطرها وجب عليها الغسل لتحقق ان محل
من منيها ولم يقولوا يحتمل ان هذا الخارج مني الرجل فقط
ودعوى انه يحتمل كون العضو من مني الرجل فقط ولا
يحتمل ان يكون الخارج بعد الغسل من مني كذلك غير مسموعة
وعبارة بن حجر في باب الغسل وانما لم يجب اي الغسل بخروج
بعض الولد علي ما بحثه بعضهم لانه لا يتحقق خروج منيها
الا بخروج كله ولو علل بانتفا اسم الولادة لكان اظهر اذ
الذي دلت عليه الاخبار ان كل جزء من منيها انتهى ولا يخفى
انهم عللوا وجوب الغسل بخروج الولد الجاف ايضا بانه لا يخلوا
عن بلل غالبا فاقيم مقامه كما تقدم في الخارج تامل **قوله**
كناية عن اليقظة والمعنى ان اليقظة للدبر كالوكا للوعا
يحفظ ما فيه **قوله** ومن علامات النعاس الخ ومن علامات
النوم الرويا فلو راي رويا وشك هل نام ممكنا او غير ممكن
قال البغوي انتقض وضوءه لان النوم ممكنا خلاف
المعتاد وعليه الغز فقيل لنا طاهر متيقن دفعناه بالشك
في الحدث هذا والمعتمد عدم نقض الوضوء **قوله** لا زواله
بنوم ممكن الخ خرج الاغما والسكر فلا يفيد التمكن معهما
قال بن حجر اجماعا **قوله** فلا نقض ولو في صلاة ولو طال
ما لم يكن في ركن قصير والا ضر لتطويله الركن القصير
ولا نظر لكونه غير عامد نظرا الي انه لما كان مقدمات
النوم اختيارية نزلناه منزلة العامد ومن ثم عومل معاملة

الرجل

المحل افاده شيخنا ولو اخبره عدل بخروج شي من دبره حينئذ
لا يلتفت اليه خلافا لابن حجر حيث قال يرجع لقوله لان
هذا اي خبر العدل ظن اقامه الشارع مقام اليقين فما رفعنا
بيقين الطهر بظن الحدث بل بيقينه **قوله** لامن خروج
شي حينئذ من دبره فالنوم ناقض لا لعينه بل لكونه
مظنة لخروج شي من الدبر من غير شعور به واقيم
ذلك مقام اليقين كما اقيمت الشهادة **قوله** ولا عبرة
باحتمال الخ منه يوخذ انه لو خلق منسد الدبر ولم ينفتح
له ثقب وقلنا ان المنفتح اصالة لا يقوم مقام الاصلي
لا ينقض بنومه غير ممكن لان النوم مظنة لخروج شي
من دبره وهذا لا يخرج منه شي وقوله لندرته يحتمل
ان المراد لندرته في نفسه حتى لو ابتلي به شخص
لا ننظر اليه ويحتمل ان المراد اذا ندر خروجه بخلاف
ما اذا لم يندر ذلك بان كثر خروجه فينقض نومه غير
ممكن قبله ان تصور لدتمكن **قوله** ولا تمكين لمن نام
على قفاه ولو اخبره معصوم بعدم خروج شي منه
حينئذ لانه مما اقيمت فيه المظنة مقام اليقين فصار
نفسه ناقضا وان تحقق بعدم خروج شي منه وبحث
بعض المتاخرين انه لا انتقض باخبار المعصوم وفرق
بين ما انيط بعام كالسفر ومس الاجنبية الكبيرة وبين
ما انيط بخاص كما هنا فالاول لا ننظر لافراده بخلاف الثاني
ومن ثم فرقوا بين النوم ممكنا والنوم غير ممكن **قوله**
تلاقي بشرتي الخ او ما عليها من وسخ لم يكن من غيره كعرق

[illegible] ما انيط [illegible] اذ ما انيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه [illegible]

جد لانه كالجزء منها ومع ذلك صح الوضوء معه كما سياتي ذكر
ذلك القفال في فتاويه وظاهره وان تيسرت ازالته ونقل
عن محمد بن الحارث انه يمنع نقض الوضوء وصحته وعلي الاول
الغز فقيل لنا وضوء ينتقض بلمس المراة وان لم تلمس
بشرتها ولنا وضوء يصح مع مانع حسي مع القدرة علي ازالته
قال في الانوار والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر
اي من الظاهر فلا نقض بمس ما في باطنها كالامعا لما قاله
شيخنا ابراهيم العلقمي وعليه فينقض باطن العين والعظم اذا
كشط جلده ووضح وخالف فيهما ابن حجر قال اما الاولي فواضح
اي عدم النقض فيها واما الثانية فلانه لا لذة بمس ما وضح
قطعا فهو كالشعر بل اولي **قوله** ذكر وانثي اي ولو بعضا
حيث يسمي بهذا الاسم اي يقال له ذكر وانثي ولو من
الجن ولو علي غير صورة الادمي حيث تحققت ذكورته
او انوثتها وجوز كل من ابن النقيب والولي العراقي
ان يكون عدول المنهاج الي رجل وامراة عن قول المحرر
ذكر وانثي لاخراج الجن واخذ بمقتضاه الشهاب البرلسي
حيث قال فلا نقض بالرجل والمراة الذكر والانثي غير
الادميين كالجن قال والظاهر ان الحكم كذلك في المتولد
من الادمي وغيره ولا يخفي انهم صححوا الاقتدا بالجني حيث
تحققت ذكورته ولو علي غير صورة الادمي وذكروا
صحة الاقتدا بالملك قالوا لانه ليس انثي وان كان
لا يوصف بما وصف به المذكر والمونث **قوله** انه
مظنة التلذذ وان لم يحصل التلذذ فلم يعولوا علي

وجود التلذذ بالفعل وعدمها ولم ينظر والى النظر
مع انه مظنة للذة لان اللمس ابلغ منه في ذلك وكتب
ايضا اي بخلاف النظر لان التلذذ باللمس اقوى منه
بالنظر ومن ثم افطر الصايم اذا انزل عن لمس لا عن نظر
قوله سواء كان التلاقي الخ وان كان نايما ممكنا وقوله لان
اللمس انما يثيرها به اي غالبا اي شانه ذلك قوله
ظاهر الجلد تقدم عن الانوار ان البشرة هنا ما عدا السن
والشعر والظفر اي من الظاهر ولو نزع جلده وخشي فواضح
عدم النقض به قوله كلحم الاسنان وباطن العين والعظم
الذي وضح بالكشط كما تقدم اخذا من كلام الانوار خلافا
لابن حجر حيث قال في باطن العين والعظم اذا وضح بعدم
النقض قوله والعضو المبان ما لم يتصل بحرارة الدم
وتخشى من فصله محذور يتيمم وان لم تحله الحياة
خلافا لابن حجر حيث قال في باطن العين والعظم اذا
اذا وضح وعبارته في الايعاب في باب الوضوء وظاهر
ان يده لو التصقت بعد بحرارة الدم ولم يجب ازالتها
لخوف محذور تيمم وجب غسلها ونقض مسها ولمسها
وفيه ولو قطعت اصابعه وبقيت معلقة باليد وجب
غسلها قوله محرم ولو احتمالا فلو شك هل بينه
وبين امراة رضاع محرم جاز له نكاحها ولا ينتقض وضوءه
بلمسها ولو اختلطت محرم باجنبيات غير محصورات
جاز له نكاحها ولا ينتقض وضوءه ان ينكح منهن واحدة
ولا ينتقض وضوءه بلمسها وذكر شيخنا انه لا ينقض بلمس

سـ

من نفاها بلعان اي خلافا للبلقيني وهي اي المحرم من
حرم نكاحها علي التابيد لسبب مباح لحرمتها فخرج
بالاول اخت الزوجة وخرج بالثاني ام الموطوءة بشبهة
لانها وان حرمت علي التابيد لكن لا بسبب لا يتصف
باباحة ولا غيرها وخرج بالثالث ازواج النبي صلي الله
عليه وسلم لان حرمة نكاحهن لحرمته صلى الله عليه
وسلم **قوله** ورابعها مس ومثل المس الانغماس
كان وضع شخص ذكره في كف شخص اخر وقوله
فرج ادمي ومثله الجني لان عليه التعبد وله حرمة وقوله
او محل قطعه شامل لفرج المراة والدبر وقيد في الروض
محل القطع بالذكر **قوله** او سهوا او مكرها قوله
او منفصلا اصليا او زايدا علي سنن الاصلي وقت المس
واما لو انفصل بعضه ففي الخادم لم يتعرضوا لضابط
البعض ويحتمل تقديره بقدر الحشفة اذ هو الموجب
للغسل ويحتمل عدم الفرق وهو الاقرب انتهي والكلام
في غير القلفة فعن الماوردي ولو مس من ذكر الصغير
ما يقطع في الختان انتقض بلا خلاف لانه من الذكر ما لم
يقطع فان مسه بعد القطع فلا لانه منفصل عن الذكر
لا يقع عليه اسمه انتهي قال المولف وبه يتقيد اطلاق
التهذيب النقض بمس البعض المبان من الذكر وقبل
المراة والدبر ان بقي اسمهما بعد قطعهما انتقض مسهما
والا فلا لان الحكم منوط بالاسم انتهي وهذا بخلاف ما تقدم
عن الخادم فلا نقض بالانثيين ذكرا او فرجا او دبرا وان سمي

بعض ذكر او فرج او بعض دبر قوله ببطن كف والعلي او
زايد امسامتا وقت اللمس لذلك الاصلي وان كانت علي
معصم اخر وهل وان كانت اقصر بان كان معصمها اقصر
من معصم الاصلية الظاهر نعم والمختص النقض بالمسامت
منها فقط حينئذ فقول الروضة لا نقض بكف زايده محمول
علي غير المسامتة وان كانتا علي معصم واحد وقول التحقيق
ينقض الكل الزايد محمول علي المسامت وان كان علي معصم
واحد ولو اشتبه الاصلي بالزايد في الفرج واليد كان النقض
منوطا بهما لا احدهما كما في شرح الروض وفي ابن حجر ما يخالف
قوله ولو شلا ولو قطعت وصارت معلقة بجلدة قوله
والجبر بن حبان فان قيل لم قدم الحديث الاول مع ان الثاني
اصرح في المقصود هنا اجيب بانه قدم لقول البخاري انه
اصح شي في الباب وبانه تفسير له كما سيعلم قوله لهتك
حرمة غيره اي انهتاكه لانه متعدي بستره لرد صونه عن
اعين الناس لحرمة نظرهم له وقوله ولانه اشهي له
اي لانه سياتي ان العلة في النقض بذلك وجود اللذة
وكتب ايضا هذه هي العلة الصحيحة لانه سياتي ان العلة
في النقض التلذذ فكان الاقتصار عليها اولي قوله وما
بينها اي الاصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها الي
بعض لا خصوص النقر قوله وحرفها اي حرف الاصا
بع وهو حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الابهام وقوله
وحرف الراحة وهو من اصل الخنصر الي راس الزند ثم منه
الي اصل الابهام ومن اصل الابهام الي اصل السبابة واما

علي قول الاصل مع قول شارح الجلال المحلي فلا
تنقض برؤس الاصابع ومابينها وحرفها وحرف الكف
انتهي فيراد بما بينها النقر وحرفها ما ينطبق عليه عند
انضمامها تماعد النقر والحق الحرف هنا بالظاهر وفي
الخف بالباطن رجوعا للاصل فيهما لان الاصل هنا بقاء
الطهارة وهنا يكون المسح علي الظاهر **قوله** وهو
اي بطن الكف الواحد مع بطون الاصابع ولو الزايدة
المسامتة للاصلية وقت المس وان نبتت علي ظهر
الكف خلافا للعباب ولو نبتت في باطن الكف لم ينقض
الا باطنها بخلاف السلعة النابتة في ذلك فانها تنقض
من ساير جوانبها **قوله** لان التلذذ انما يكون به اي
والعلة في النقض بالمس التلذذ فكان الاولي فيما سبق
الاقتصار عليها ويسقط الفحش **قوله** فيتقيد به اطلاق
الخ اعترض بان هذا ليس من باب المطلق والمقيد بل من
باب العام والخاص لان المس وقع صلة للموصول الذي
هو من وهي من صيغ العموم والافضا فرد من افراد ذلك
العام وذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصصه علي
الصحيح فالاولي ان يدعي تخصيص عموم المس بمفهوم حديث
الافضا اذ مفهومه ان غير الافضا لا ينقض فقوله من مس
اي افضا **قوله** ملتقي شفريها وما تحتهما من اللحمية كما هو
ظاهر ومثل ملتقي الشفرين ما يقطع في الختان منها ولو
بعد زوال اتصاله كما ينقض ما يقطع من الذكر عند الختان
وقوله علي المنفذ اي المحيطين به احاطة الشفتين بالفم

دون ما عدا ذلك وعبارة الجلال في شرح الاصل ملتقى
شفريها انتهى ولم يقيد بكونهما على المنفذ فافاد النقض
بغير المحاذي للمنفذ من الشفرين والمراد ظاهرهما اي ما يظهر
منهما عند جلوسها على قدميها والظاهر ان منه ما يظهر
عند الاسترخا المطلوب في الاستنجا **قوله** وبباطن الكف
اي المراد بباطن الكف اي المراد بباطن الكف وانما كان تعريف
الكف بما تقدم ربما يوهم دخول رؤس الاصابع في ذلك
وقد اخرجها قيل اشار بقوله والمراد الخ وقوله مع تحامل
يسير فيه انه يخرج باطن الابهامين وحينئذ يخرج رؤس الاصابع
لانها الاستر حينئذ والتقييد باليسير لادخال المنحرف الى
جهة الكف والمجاور لرؤس الاصابع **قوله** اي بالاحداث
التي هي الاسباب وقوله حيث لا عذر اي كدوام الحدث
وفقد الطهورين واما فقد الماء مع وجود التيمم فلا يقال
انهما من الاعذار المجوزة للصلاة مع وجود احد الاسباب
نعم ان نظر الى الامر الاعتباري الذي ينشا عن ذلك السبب
فواضح **قوله** اجماعا هذا يقتضي ان اللمس والمس يحرمان
الصلاة اجماعا وليس كذلك فالصواب ان تجعل ال في الاحداث
جنسية قال الشهاب البرلسي واجيب بانه يجوز على جعلها
استغراقية ان يكون قوله اجماعا اي في الجملة قيل ويرد
على جعلها جنسية تحقق الجنس في كل فرد انتهى اي فساوى
دعوى الاستغراق وفيه انه يكفي تحقق الاجماع في بعض
الافراد **قوله** وطواف اي ولو نفلا **قوله** ومس مصحف

ومع

ولو مجايل كما يعلم من كلامه **قوله** بتثليث ميمه والفتح غريب
ولا يخفي ان المصحف اسم للورق المكتوب فيه القران ولا خفا انه
يتناول الاوراق بجميع جوانبها حتي ما فيها من البياض وحينئذ
فما فايدة عطف الاوراق ولذا يقال فايدة ذلك الاشارة
الي انه لا فرق بين ان يمس الجملة او بعض الاجزا متصلة او
منفصلة **قوله** ومس ورقه ولو البياض من الحواشي والذي
بين السطور ولو قطعها منه البياض فهل ياتي فيه تفصيل
الجلد الاتي لا يبعد نعم **قوله** وهو خبر بمعني النهي لا نهيا
والا لزم وقوع الجملة الطلبية نعتا ولا تتقع كذلك الا بتاويل
والاصل عدمه **قوله** والحمل ابلغ من المس فيحرم **قوله**
او نحوه كتنجيسه ولم يتمكن من الطهارة ولا من ايداعه مسلما
قوله بل قد يجب ولو حال تغوطه وحينئذ يقال لنا شخص
يجوز له بل يجب عليه مس المصحف وحمله وهو يتغوط كمن
صورها القفال في فتاويه فيما اذا خاف عليه من غاصب وفيه
نظر وعلي الوجوب جري في التحقيق والمجموع والحالة هذه
واعتمده شيخنا كابن حجر وجعل مثل الحمل في ذلك التوسد
بخلاف ما لو خاف ضياعه فيجوز الحمل ولا يجب ولا يجوز توسده
لانه اقبح من الحمل **قوله** ومس جلده ولو مجايل **قوله** وقال
ابن العماد انه الاصح ابقاء لحرمته قبل انفصاله ولو انعدمت
تلك الاوراق التي كان جلدها لها وهذا واضح ان لم يجعل
جلد الكتاب او محفظة والا لم يحرم قطعا كما في شرح
الروض لانقطاع النسبة ولو كان مكتوبا عليه لا يمسه الا
المطهرون كما هو شان جلود المصاحف كما افاده شيخنا العلقمي

قوله ومس طرفه ولو بحايل وظاهر كلامه وان لم يكن
معدودا له وحده وان لم يكن علي حجمه ولم يعد مثله له عادة
والاول خلاف كلامهم وما بعده قضية كلامهم وعليه يحرم
مس الخزاين المعدودة لوضع المصاحف فيها وان كبرت
جدا وبه قال شيخنا العلقمي وشيخنا الرملي قوله وعلاقته
كظرفه مقتضاه حرمة مس ذلك ولو بحايل وفيه نظر حرره
قوله ومس ما كتب عليه قران ولو بعض اية اذ نحو
الحرف كاف وفيه بعد بل ينبغي في ذلك البعض كونه كاية
مفيدة والعبرة بقصد الكاتب وقت الكتابة لنفسه او لغيره
متبرعا او امره والظاهر الاكتفا بقصد الصبي المميز قال
بن حجر وظاهر عطف هذا علي المصحف ان ما يسمي مصحفا
عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك فان هذا انما يعتبر
في ما لا يسماه وعند عدم قصد شي ينظر للقرينة فيما يظهر
انتهي قوله كلوح اي مما يكتب فيه ذلك عادة او المراد الاعم
فيشمل ما لو كبر جدا كالباب عظيم او سارية واجاب شيخنا
الرملي رحمه الله بانه لا يحرم مس السارية والجدار اي الخالي
منهما عن القران قوله لشبهه بالمصحف فيحرم مس البياض
الذي فيه فرع جلد المصحف مع غيره افتي والد شيخنا
بحرمة مس الملاقي منه للمصحف دون غيره وجري بن حجر
علي حرمة مسه من ساير الجوانب قال لان وجود غيره
معه لا يمنع نسبة الجلد اليه ولو وضع المصحف علي كرسي
من خشب او جريد حرم مس الملاقي للمصحف منه دون
غيره وعبارة بن حجر ومثله اي الصندوق كرسي وضع

عليه

عليه كما هو ظاهر انتهي وظاهره حرمة مس شي من جوانبه
ولا يختص بالملاقي **قوله** كالتمايم لانها تقصد للتبرك لا للدراسة
وحينئذ لا يحرم مس ذلك المكتوب نفسه **قوله** ولو
علي النقد والثياب والمطعوم والجدران والسقوف اذ
شان ذلك ان لا يقصد باثبات القران فيه دراسة وما
في كتب الفقه ونحوها **قوله** وحل حمله اي ما ذكر من
المصحف ولو في ظرف وما كتب عليه قران لدراسة في
متاع في بمعني مع فلا يشترط كون المتاع ظرفا له كبر حجمه
او صغر لكن لا بد ان يصلح للاستتباع عرفا حيث لا يعد
ماسا له لان مسه بحايل حرام قال بن حجر ومثل الحمل المس
فاذا وضع يده فاصاب ببعضها المصحف وببعضها غيره
ياتي فيها التفصيل المذكور وقوله ان لم يقصد اي المصحف
وما كتب عليه قران لدرس قال شيخنا ولو حمل حامل المصحف
لم يحرم لانه غير حامل له عرفا اي فلا ياتي فيه تفصيل المتاع
ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم
المصحف مع المتاع في التفصيل المار انتهي وفي كلام بن
حجر لو ربط متاعا مع مصحف فهل ياتي فيه ذلك التفصيل
كما شمله كلامهم اولا لانه كربطه له مع علمه بذلك لا يتصور
قصد حمله وحده كل محتمل انتهي **قوله** ولو مع المتاع الخ اي
قياسا علي ما لو قصد الجنب القراة مع الذكر حيث يحرم
وفي المجموع عن الماوردي ما يقتضي الحرمة في هذه الحالة
وهو قياس الذي ياتي في استواء التفسير والقران
وفي بطلان الصلاة اذا اطلق ولم يقصد تفهيما ولا قراة وجرى

شيخنا علي [خلافا] ما قاله الشارح حيث قال بعد قول المنهاج حل
حمله في امتعة ان لم يكن مقصودا بالحمل وحده بان قصد
الامتعة فقط او لم يقصد شيئا او قصدهما انتهي **قوله**
وان اقتضي كلام الرافعي الحل فيما اذا قصدها معتمد وجري
عليه شيخنا وحينئذ يفرق بينه وبين حرمة القراة علي
الجنب حينئذ قصد القراة مع الذكر بان الذكر معني
من المعاني فلا يصلح للاستتباع وهنا المتاع جرم يصلح لذلك
وعند الاطلاق اي انتفاء قصد الدراسة وعدم ذلك يرجع
للقرينة وكذا عند عدم العلم بالحال لكن في كلام بن حجر انه
لو شك اقصد به الدراسة او التبرك لم يحرم وفرق بينه
وبين حالة الاطلاق بانه لما لم يوجد ثم مقتض لحل ولا الحرمة
تعين النظر للقرينة الدالة علي انه من جنس ما يقصد به
تبرك او دراسة وهنا وجد احتمالان تعارضا فنظرنا
لمقوي احدهما وهو اصل عدم الحرمة **قوله** وفي تفسير
اي حل حمله ايضا مع تفسير فهو معطوف علي متاع اي
وحل حمله في تفسير والضمير في حمله يرجع للقران لا لما
رجع اليه ضمير حمله في متاع لما علمت انه راجع للمصحف
ولما كتب عليه قران لدرسه تامل قال بن حجر ومسه ولو
وضع يده علي الايات القرانية فقط حرم والعبرة بكثرة
الحروف المرسومة لكن في القران يعتبر رسم المصحف
وفي التفسير يعتبر قاعدة الخط قال شيخنا والعبرة في
الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بجميعه
كما افاده الوالد رحمه الله **قوله** لانه المقصود دون القران

ان كان المراد لان القراة لا يقصد للدراسة مع التفسير فكان
ينبغي ان لا يفصل في التفسير بين الكثير والقليل لان
الظاهر من حال المفسر ان لا يثبت القران فيه للدراسة
اصلا فان قيل نظر والماهو الغالب لان الغالب ان التفسير
اذا كان اكثر من القران لا ينظر للقران حتي لو فرض ان
مثبته قصد به الدراسة لا عبرة بقصده وان كان التفسير
اقل او مساويا نظرا للقران وان قصد به عدم الدراسة
لان الغالب ان ذلك يقصد للدراسة وحينئذ يعلم من هذا
ان ما افاده شيخنا والده من ان العبرة في المس بما وضع يده عليه من
القران والتفسير مفروض ذلك التفصيل فيما اذا كان جملة
التفسير اكثر من القران والا بان كان اقل او مساويا فينبغي
ان يحرم مطلقا فان كان اي تفسير ذلك المحل اكثر من قرانه
حروفه قوله او تساويا حرم ذلك وفارق استواء الحرير
مع غيره حيث لا يحرم بتعظيم القران ولو شك في كون
التفسير اكثر او مساويا حل فيما يظهر لعدم تحقق
المانع وهو الاستوا ابن حجر قوله وبما تقرر علم انه يحل حمله
اي القران قال بن حجر ومسه وقوله الاحديه اي المنقوش
عليها سورة الاخلاص والتمايم والملبوس والمطعوم قال
بن حجر لان القران لما لم يقصد هنا اي في هذه المذكورات
لما وضع له من الدراسة والحفظ لم يجر عليه احكامه ولذا حل
اكل طعام وهدم جدار نقش عليه انتهي ويحرم وطي شي
كتب عليه شي من القران دون لبسه والجلوس علي ذلك

الملبوس ويفوق بان وطيئه فيه اهانة قصدا ولاكذلك
لبسه والجلوس عليه تابع للبس ويغتفر في الشي تابعا
ما لا يغتفر منه مقصودا ويحرم جعل ما كتب عليه وقاية
ولو لما فيه قران وفي كلام شيخنا ولو جعل نحو كراس في وقاية
من ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما افتي به الوالد رحمه
الله تعالي ويحرم تركه ورفعه عن الارض والاولي ان لا يجعله
في شق لانه قد يسقط فيمتهن ويجوز بلع ما كتب عليه دون
الجلد لزوال صورته قبل ملاقاته لمعدته ويكره حرقه الا لغرض
نحو صيانة والغسل اولي منه ولا يكره شرب محوه وان نحث
ابن عبد السلام حرمته ولا يوخذ من هنا جواز القاء محوه
علي النجاسة لظهور الفرق ويحرم مد رجلي الرجل للمصحف
ويسن القيام له لانه اولي من العالم **قوله** وحل قلب ورقة
بعود من جانب الي اخر ولو قايمة وقوله ولا في معناه وهو
المس **قوله** ولا يجب اي علي الولي والمعلم وقوله لحاجة
تعلمه او ما هو وسيلة لذلك كحمله للمكتب والاتيان به
للمعلم ليفهمه منه قال شيخنا كابن حجر اي ولو كان حافظا عن
ظهر قلب وفرغت مدة حفظه اذا افادت القراة فيه فايدة ما
ما ولو الاستظهار علي حفظه والظاهر المتبادر ان المراد
التمييز الشرعي **قوله** فلا يمكن من ذلك ولو وضاه الولي
قوله ومسه بعضو نجس لا بعضو طاهر من بدن نجس ا
ولو بمعفو عنه حيث كان عينا لا اثرا ويحتمل الاخذ بالاطلاق
ثم رايت ابن حجر قال في شرح الارشاد الصغير ومسه بعضو

ولو
لعله غير قايمة

بنجس

متنجس برطب مطلقا وبجاف غير معفو عنه قوله ويحرم كتابة
مصحف بنجس وعلى نجس عبارة ابن حجر في شرح الارشاد الصغير
ويحرم كتب شي من القران والحديث وكل اسم معظم وفي الكبير
وكل علم شرعي وما هو الته لذلك بمتنجس قوله والسفر به
الى بلاد الكفار حيث خيف وقوعه في يد الكافر قوله والاير تفع
يقين الى عبارة الاشباه والنظاير لابن السبكي اليقين لا يرفع بالشك
ولا يخفى انه لا شك مع اليقين ولكن المراد ان استصحاب الاصل
المتيقن الطهارة التي وجدت قوله لان ظن استصحاب اليقين
اقوى منه هذا الكلام يقتضي ان امكان اجتماع ظن استصحاب اليقين
مع ظن الضد والظن الطري الراجح فيلزم من رجحان ادراك احد
الضدين عدم رجحان ادراك الاخر وفيه ان الحدث ليس ضد الاستصحاب ب
وانما هو ضد المستصحب الذي هو الطهارة المتيقنة حرر قوله
وقال الرافعي الخ ان كان مراده انه قد يعمل بظن الطهر فقد يسلم وذلك
فيما سياتي انه اذا لم يعتقد التجديد ياخذ بالطهر حيث لم يتذكر ما قبل
حدثه وطهره الواقعين منه وان كان مراده انه يعمل بظن الطهر دايما
كما هو الظاهر من سوق كلامه فممنوع تامل قوله فلو تيقنهما
قال في الاشباه قال النووي وفي المسئلة وجه رابع انه يعمل بغلبة
الظن حرر قوله فضد ما قبلهما اي ضد ما وجد قبلهما ياخذ به
وهذه المسئلة جعلها ابن القاص مستثناة من القاعدة قبلها
وهي ان اليقين لا يرفع بالشك ورده الروياني في البحر بان الاخذ
بما ذكر بانى على اليقين لا على الشك قوله وشك في رافعه
وهو تاخر الحدث عنه وقوله والاصل عدمه اي عدم الرافع اي
عدم تاخر الحدث عن الطهر وهذا يعارض بالمثل فيقال

لا يخفى انه شك كما ذكره علماؤنا والاصل
ان الاصل اليقين صح

وتيقن الحدث وشك في رافعه اي وهو تاخر الطهر والاصل
عدمه فما المرجح واجيب بان الطهر الذي تيقنه تحقق رفعه
للحدث قطعا اما ما قبل الفجر او لما بعده ولا كذلك الحدث
فقوي جانبه وايضا حدا ان احد حدثيه يقينا والاخر محتمل
وقوعه قبل الطهارة فيكون مرفوعا ايضا وبعدها فيكون
ناقضا لها فهي متيقنة وشك في ناقضها والاصل عدمه
قوله ان اعتاد التجديد يعني وقع منه ذلك ولو مرة واحدة
وعبارة شيخنا وثبت عادة التجديد ولو بمرة كما افتي به الوالد
رحمه الله تعالي انتهي اي لان التجديد صار في حقه محتمل الوقوع
لسبق وقوعه منه وقوله والاصل عدمه اي عدم الرافع اي
عدم تاخر الطهر عن الحدث ويعارض بالمثل فيقال وتيقن
الطهر وشك في رافعه ايضا والاصل عدمه فما المرجح واجيب
بان المرجح اعتبار التجديد المقتضي لكون الطهارة بعد الطهارة
قوله وشك في رافعه اي وهو تاخر الطهر **قوله** لا ضد
الطهر وهو الحدث وقوله بخلاف من اعتاده فانه ياخذ
بضد الطهر وهو الحدث فان الظاهر من حاله ايقاع
الطهر بعد الطهر وقوله والا بان لم يعتد التجديد **فصل**
في اداب الخلا اي في بيان ادابه والمناسب لما سيذكره في المتن
ان يقول في اداب قاضي الحاجة بدل الخلا ومنها الاستقبال
والاستدبار وسيأتي وجوب تركهما في بعض الاحوال وما
عدا ذلك مندوب وعبارة شيخنا ساير ما ذكر في هذا
الفصل من الاداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال
والاستدبار والاستنجاء والخلا قيل سمي باسم شيطان يسكنه

اسمه الخلا كما جاء في بعض الاحاديث وقوله وفي الاستنجا اي في
بيان حقيقته وبيان ادابه **قوله** اي قبل او دبر او راني معنا
هما **قوله** اي المريد قضايها وكذا الوارد غير ذلك كوضع
شي في ذلك المحل او اخذ شي منه او اصلاح شي فيه كما ذكره
شيخنا وقوله لمكان قضايها المعد لذلك من بناء او فضاء
او غير المعد من ذلك لانه يصير مستقذرا بارادة قضاء
الحاجة فيه كالخلا الجديد ولعل المعد في الفضا ان يقصد
تكرر قضاء الحاجة فيه **قوله** واليمين لغيره اي غير المستقذر
بان كان شريفا او لا شرف فيه ولا استقذار لكن قول المجموع
ما كان من باب التكريم يبدا فيه باليمين وخلافه باليسار انتهى
يقتضي ان ما لا شرف فيه ولا استقذار يبدا فيه باليسار وبه
قال شيخنا خلافا لابن حجر حيث حمل على مقتضي ما قاله المولف
ولو خرج من مستقذر لمستقذر او من شريف لشريف
فالعبرة بما بدا به نعم ينبغي مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد
عند خروجه منها الشرفهما كذا قال شيخنا وقال بن حجر يراعي
الكعبة وعليه فيخرج باليسار وكتب ايضا وفي شريفين كمسجد
بلصق مسجد اخر بينهما باب منفتح يبدا في الاول باليمين
ويخير عند الخروج منه للدخول في الثاني بين ان يخرج باليسا
او باليمين قال بن حجر وبه يعلم تخيير الخطيب عند صعوده المنبر
وفي شريفين مستقذر وقذر واقذر منه يراعي الشريف في
الاولي والاقذر في الثانية **قوله** وتعبيري الخ لانه في الاصل
المكان الخالي نقل الي البنا المعد لقضاء الحاجة عرفا هذا وذكر
شيخنا الرملي ان قول المنهاج يقدم داخل الخلا صادق

بالداخل لغير قضاء الحاجة المعروفة وكان الشيخ لم يعول علي ذلك
لقول المنهاج ويعتمد جالسا يساره وان يقول عند خروجه
الحمد لله الذي اذهب عني الاذي وعافاني اذ هو يرشد الي ان
الكلام في الدخول لقضاء الحاجة **قوله** من قران يحل حمله للمحدث
او لا ولا يخفي ان ما علم عدم تبديله من نحو التوراة لا يتباعد عن
ذلك ومال الاذرعي وغيره الي حرمة ادخال المصحف المحل المذكور
قوله كاسم نبي وان لم يكن رسولا واسم ملك من العامة او الخاصة
مختص ومعو واضح او مشترك وقصد به المعظم بان قامت قرينة
علي ذلك اي علي انه المقصود بذلك والعبرة بقصد الكاتب لنفسه
او لغيره متبرعا او المكتوب له وينبغي ان يلحق بعوام الملايكة عوام
المومنين اي صلحاوهم لانهم افضل من منهم وهل يكره حمل الاسم
المعظم ولو لصاحب ذلك الاسم الظاهر نعم وفي شرح العباب
لابن حجر وان الاسم المعظم اذا اريد به غيره صار غير معظم انتهي ولو
تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجا لحرمة
تنجسه كما قاله الاسنوي وغيره ومنه يعلم ان ما عليه لفظ
الجلالة يجب نزعه وان كان الغرض من وضعها التمييز والنوق
بينه وبين وسم نعم الصدقة بذلك واضح وقوله اعم واولي
الخ لشموله لغير ذكر الله كالنبي صلي الله عليه وسلم واسناد
الحمل الي الذكر لا يصح الا بتجوز **قوله** في قضاء الحاجة من بول
او غايط وقوله ولانه المناسب هذا الي نصب اليمين وقدم
الاعتماد عليها في هذا العمل المستقذر تنزيها لها وتعظيما
وهذه العلة الثانية تقتضي ان اعتماد اليسار لا يختص بقضاء
الحاجة المذكورة بل لو دخل المحل لغيرها واقتضي الحال جلوسه

فيه

فيه كان الامر كذلك **قوله** ويعتمد جالسا اي في البول والغايط
فتقييده بالجلوس جري علي الغالب اي فلا مفهوم له وقوله
وبعضهم هو الجلال المحلي في شرح الاصلي اخذ بمقتضاه فقال
ويعتمدهما قايما معتمد وقوله وما قلناه اوجه ضعيف وكتب
ايضا وظاهر كلامه ان هذا البعض يقول باعتمادهما قايما في
البول والغايط فان عني بهذا البعض شيخه الجلال المحلي
ففيه نظر لانه خص ذلك بحالة البول ونص عبارته ولو بال
قايما فرج بينهما فيعتمدهما انتهي فتقيد بالبول وهو خلاف ما
يظهر من كلام المولف هنا تامل الا ان يقال الغايط اولي بذلك
من البول **قوله** وان لا يستقبل القبلة اي عينها بعين الفرج
اي وبقية العورة بل وحريمها علي ما سياتي مع خروج الخارج
قوله في غير المعد لذلك فقوله الآتي في غير معد قيد
للمسئلتين تامل وسينبه عليه المولف بعد اي ولو بالقصد
لخلا جديد وحفيره في الفضا قصد تكوين الفعل بها **قوله**
اي مع مرتفع ثلثي ذراع اي وهو جالس اي ولو كان في بناء
مسقف او يمكن تسقيفه وعلل الاصحاب بان ذلك يستر من
سرته الي موضع قدميه واخذ منه والد شيخنا ما افتي به انه
لو قضي حاجته قايما علي خلاف العادة لا بد ان يستتر من سرته
الي موضع قدميه صيانة للقبلة وان كانت العورة تنتهي الي
الركبة قيل ومقتضاه انه لو بال علي مرتفع وجب الستر
الي الارض صيانة للقبلة ورد بان القبلة انما تصان عن الخارج
مع العورة او ما هو حريم لها وهو من السرة الي اسفل خاصة
دون ما عدا ذلك وهذا يقتضي ان قاضي الحاجة لو افرط طوله

بان كان الساتر الذي ذكروه لا يستر عورته الى قدميه لو قضى
حاجته جالسا لابد من الزيادة عليه واما لو كان قصيرا جدا
بحيث يستر ما بين سرته وركبته بدون الساتر المذكور
فالظاهر انه لابد من الساتر الذي ذكروه ولا يكتفي بدونه
حينئذ حرره قال شيخنا ولابد ان يكون للساتر عرض يستر
جميع ما توجه به وفي كلام ابن حجر وان لم يكن له عرض لان القصد
تعظيم القبلة لا الستر قال لا يقال تعظيمها انما يحصل بحجب
عورته عنها الا انا نمنع ذلك بحل الاستنجاء والجماع اليها قوله
بذراع الادمي المعتدل وقوله ولو بارخاء ذيله او وهدة او دابة
او كثيب رمل وقوله ويكرهان حينئذ اي حين الساتر المذكور
قوله واختار في المجموع انهما اي حين الساتر خلاف الاولى المعتمد
قوله ويجوزان بدونه اي الساتر المذكور ولو في غير معد ولو
في بناء مسقف او يمكن تسقيفه تعظيما للقبلة وصيانة لها
عن كشف العورة وما هو حريم لها مع الخارج وتعليل ذلك
بان فعل ذلك في الفضاء يؤدي الى كشف عورته ولا يخلو الفضا
عن الباعث مصلي انسي او غيره فقد يؤذي قبلته ان استدبره
ان استقبل ضعفه في المجموع بان غير الفضا كذلك لا يخلو
عن الباعث مصلي ممن ذكر بريد ذلك والا انه لو حال بينه وبين
القبلة ساتر جاز وان كان دبره مكشوفا ولو اشتبهت
عليه القبلة اجتهد في الاول ندبا وفي الثانية وجوبا وهذا الحد
ما لم يغلبه الخارج او يضره كتمه والا فلا حرج قاله شيخنا وحينئذ
يجب عليهم الغض كما لو احتاج الى الاستنجا مع كشف العورة
عند حضور من ذكره وضاق الوقت فانه يجب عليه الاستنجاء

لو قيل في الاولى لا يستقبل او لا يستدبر [illegible] اذا كان ذلك الساتر [illegible]

والحالة

هذه ولا يخالف ما اكتفي به والد شيخنا فيمن خاف فوت الجمعة لو لم
يفعل ما تقدم انه لا يجب عليه ان يفعل ذلك بل يجوز له لان
للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت قوله قال صلي الله عليه وسلم
اذا اتيتم الغايط اي المكان المطمئن وقوله ببول ولا غايط
اي او ما في معناهما كدم او ودي او مذي او دود اذ معناه
لا ريح وجماع وفيه دليل لحرمة ما ذكر بدون ساتر في غير معد
بناء علي ما هو الظاهر من ذلك وهذا شامل لما اذا وجد
الساتر المذكور ولما اذا فعل وهو في غير المعد الا ان يحمل
~~علي ماهو الغالب من عدم وجود ساتر وهو في غير المعد~~
~~الا ان يحمل علي ما هو الغالب من عدم وجود ساتر~~ و منه
ان لا يكون الساتر منخفضا ثلثي ذراع ففيه دليل علي حرمة
ذلك بدون الساتر المذكور قوله في بيت حفصة اي في
غير معد مع وجود الساتر المتقدم وقوله مستدبر الكعبة
اي وجود الساتر فهو دليل لجواز الاستقبال بالستر
في غير المعد وكتب ايضا فيه دليل لجواز الاستدلال للقبلة
مع وجود الساتر في غير المعد بناء علي حمل هذا الحديث علي
ذلك وقوله يكرهون استقبال القبلة بفروجهم اي في
المعد فقال او قد فعلوها اي الكراهة اي قالوا بها
حولوا بمقعدتي الي القبلة فيه دليل لجواز الاستقبال في
المعد بغير ساتر وقوله المفيد للتحريم اي علي ما هو الظاهر
منه وهو عدم وجود الساتر وان المحل غير معد قوله
علي ما اي علي فضاء لم يستتر فيه بما ذكر اي علي غايط لم
لم يستتر فيه بما ذكر لانه اي الفضا المذكور الخ بخلاف

ما استتر اي بناء استتر فيه بذلك الخ كما فعله صلي الله عليه وسلم
اي في بيت حفصة والاولي منه الان يقال لان مع عدم السا تر
لا يشق اجتناب الاستقبال والاستدبار لان المدار علي الساتر
المذكور في الفضا والبنا ومجرد البنا لا يكفي بل لا بد ان
يستتر فيه بذلك الا ان يقال ان الغالب ان الفضا لا ساتر
فيه والغالب في البنا الساتر وقوله وان كان الاولي
لنا تركه هذا يوافق ما تقدم عن المجموع من ان فعل ذلك
خلاف الاولي لا ما تقدم عن الرافعي من كراهة ذلك وقوله
ولا خلاف الاولي اي كما فهم ذلك من انكاره صلي الله عليه
وسلم علي اوليك الاناس وامره بتحويل مقعدته الي
القبلة قوله وان يبعد في الصحرا يبعد بالضم فهو بعيد
اي تباعد وابعد غيره وباعده وقوله ونحوها اي
من بناء لا يمكن تسقيفه وكذا فيما يمكن ان يسهل
عليه ذلك فان لم يسهل عليه سن لهم البعد عنه
ان سهل عليهم قوله عن اعينهم اي عن اعين
من يحتمل مروره ممن يحرم نظره لعورته ولا يغض
بصره بالفعل عنها وحينئذ يندفع ما يقال ما فايدة
الستر عن اعينهم مع البعد عنهم الي الحد المذكور
وقوله في ذلك اي في حال قضاء الحاجة قوله
بمرتفع ثلثي ذراع ظاهره وان حصل ستر العورة بدون
ذلك لضعف بدن قاضي الحاجة وقد يوجه بان ما دون
ذلك لا يعد سترة شرعا وفيه نظر والذي ينبغي اعتبا
ره ما لم يحصل بستر العورة نادا اونقص وما ذكروه

جروا فيه علي ما هو الغالب **قوله** ان كان بصحراء الخ
اعاد هذا الترتيب قوله فان كان ببنيان اي مستحق
وينبغي ان يكون للساتر عرض يستر جميع العورة قايما
او جالسا وعبارة شيخنا ولا بد هنا اخذا مما تقدم في
الستر عن القبلة ان يكون الساتر عريضا في حق القايم
الي محاذاة سرته بخلاف الساتر للمصلي كما هو ظاهر
انتهي **قوله** حصل الستر بذلك عن الاعين ولا حاجة
لذلك المرتفع بخلاف ما تقدم في استقبال القبلة انه لا بد
من المرتفع المذكور ولو في البنا المذكور وكتب ايضا
لانه لا يمكن النظر اليه الا بالتطلع فيحصل الستر بذلك
وان بعد عن الجدار اكثر من المسافة المذكورة وانما لم
يكن هذا في الستر عن القبلة كما تقدم لان القصد ثم
من تعظيمها ولا يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته
لمن يحتمل مروره ممن يحرم نظرها عليه وهو حاصل مع
ما ذكر **قوله** وظاهر ان محله اي استحباب الستر
وكتب ايضا اي سن الستر اذا لم يكن ثم اي في الصحرا
او البنا الذي لا يمكن تسقيفه والبنا المسقف والذي
يمكن تسقيفه بان لم يكن ثم احد او نحو زوجته او من
يحرم نظره لكن يغض بصره بالفعل والا فلا بد من
المرتفع المذكور كما هو ظاهر **قوله** والا وجب
الاستتار لان وجوب غض البصر لا يمنع الحرمة
عليه ولا يشكل عليه جواز خروج المراة سافرة علي
الرجال الغض لان العورة هنا افحش قاله بن حجر **قوله**

في الخلوة اي في البنا المسقف او الذي يمكن تسقيفه
قوله اما بحضرة الناس ممن يحرم نظره لعورته ولا
يغض بصره بالفعل عنها ومثل من يحرم نظره الصبي
المميز الذي يحكي العورة قوله فيحرم كشفها ولا يمنع
الحرمة وجوب غض بصرهم عنها نعم ان علم غض
بصرهم عنها لا حرمة قوله عن ذكر وغيره كالقران
فالكلام الاجنبي عنده اي عند قضاء الحاجة وكذا عند
عدمه خلافا لابن حجر وشيخنا العلقمي حيث قالا
لا يكره عند عدم قضاء الحاجة الا الذكر والقران
معتمد
دون غيرهما من الكلام قوله مكروه ولو بالقران
ضعيف
خلافا للاذرعي حيث قال بتحريمه قوله ولا يحرك
لسانه قضيته انه لو تلفظ بلسانه من غير ان
يسمع نفسه كره وجرى ابن حجر على عدم الكراهة
ووافقه شيخنا قوله عن الغائط اي المكان المطمئن
قوله في ماء راكد مملوك له او مباح بخلاف المملوك
للغير او المسبل فيحرم قطعا لكن في كلام الاستاذ
الشيخ الحسن البكري انه اذا كان مستبحرا لا يحرم حينئذ
قوله وان كان الماء قليلا ما لم يكن الكثير مستبحرا بحيث
لا تعافه النفس والا لم يكره كما بحثه شيخنا كابن حجر
ويكره البول في الماء ولو كان في اناء بان بال في اناء فيه
ما دون القلتين وقد يتوقف فيه بان هذا استعمال
مع تنجيس وفيه ان الكلام في استعمال الاناء النجس ولا
يخفى ان محل عدم حرمة البول في الماء القلتين اذا كان

خارجه

بجميع بدنه فان كان فيه شي من بدنه حرم للتضمخ وتقدم انه
يحرم استعمال الاناء النجس في الما القليل للتنجيس مع الا
ستعمال للاناء النجس لا لمجرد استعمال الاناء النجس و الا
لحرم استعماله في الما الكثير تامل ولا يخفي ان من استعمال
الاناء النجس في الما القليل صبه فيه لا القا الاناء فيه وكلامهم
شامل لما استعمل لحاجة **قوله** دون الكثير اي حيث لم يكن
ليلا والا كره لما قيل انه ماوي الجن وحينئذ لا فرق بين
القليل والكثير الجاري والراكد **قوله** وينبغي ان يحرم
البول في القليل مطلقا اي جاريا او راكدا وقد علم
جوابه لكن بحث الاذرعي حرمته في القليل ليلا لانه
يتلون علي الجن ماواهم كما يحرم البول علي مطعومهم واعتر ضه
بان البول في ماواهم لا يزيد علي البول في متحدث الانس
نعم ان دخل الوقت وتعين لطهره ولم يجد ما يكاثره به
بحيث يبلغ قلتين ولا تغير به فانه يحرم كاتلافه **قوله** ولا
في جحر اي غير معد بالفعل ولا يخرج عن الكراهة بقصد
اعداده لذلك **قوله** والمعني في النهي الخ قال شيخنا نعم
يظهر تحريمه فيه اذا غلب علي ظنه ان به حيوانا محترما يتاذي
به او يهلك **قوله** ومهب ريح اي موضع هبوبها وقت
هبوبها ففي المجموع يكره استقبال الريح بالبول وفي كلام
ابن حجر اي جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن فيكره
ذلك وان لم تكن هابة بالفعل **قوله** لئلا يصيبه رشاش
البول وان لا يستدبرها في الغائط المائع لئلا يصيبه
رشاش الغائط ووافق ابن حجر الولي العراقي علي ان مثل

المايع الجامد اذ الان يعود عليه ريحه وخالفه شيخنا وقال
بعدم كراهة ذلك ولو هبت الريح عن يمين الكعبة وعن
شمالها قال القفال يجوز ان يبول مستقبل القبلة او
مستدبرها لاجل الضرورة انتهى اي فعل الممكن منهما
لضرورة عدم خلوه عن ذلك وفي كلام بعضهم لو تعارض
الاستقبال والاستدبار اي امكنه كل منهما فالظاهر
رعاية الاستقبال فيستدبر كما يراعي القبلة في الستر
وعليه جرى شيخنا وفي كلام ابن حجر ولو لم يكن له مندوحة
عن الاستقبال والاستدبار تخير بينهما ولا يتعين الاستد
بار ويفرق بينه وبين تعين ستر القبل بان القبل ثم
غير مستتر والدبر مستتر بالاليين وهنا في كل خروج نجاسة
الى القبلة مع عدم الاستتار في الدبر لانه لا استتار
في الدبر وقت خروج الخارج فاختلفا ولا يرد على ما ذكر
كراهة استقبال القمرين دون استدبارهما لانهما علويان
فلا يتاتى فيهما غالبا الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة
فانه يتاتى فيها كل منهما فتخير قوله اللعانين اي الشخصين
اللعانين وقوله الذي يتخلى فيه ان لا مطابقة لان هذا
مفرد وذاك مثنى واجيب بان المطابقة في المعنى حاصلة
وهي كافية وقوله او في ظلهم في نسخة او الذي يتخلى في
ظلهم ولا يضر الافراد وقوله فتسبب اي اللعن وقوله
والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور اي كما يرشد اليه اتقوا
لان الذي يتقى ويحذر حقيقة انما هو الفعل لا الشخص
وفيه ان الاتقا للشخص انما هو باعتبار ما يصدر عنه من فعله

وقوله

وقوله سبب اللعن اي الذي هو التخلي في طريق الناس
والتخلي في ظلهم **قوله** مكان التحدث اي الحديث المباح
اما المحرام فلا يكره واما الحديث المكروه فينبغي فيه عدم
الكراهة ايضا وقوله عن صاحب العدة انه حرام ضعيف
وهو الحسين بن علي الطبري ممن اخذ عن ابي الطيب والشيخ
ابي اسحاق الشيرازي والعدة وهذه شرح علي الابانة
للفوراني **قوله** يثمر اي من شانه ذلك اي من شان نوعه
ان يثمر وان لم يبلغ اوان الاثمار وقوله صيانة للثمرة الماكولة
او المشمومة او نحوها الا ان اعتيد مجي ما يزيل ذلك قبل
مجي الثمرة فتنتفي الكراهة وبحث كراهة ذلك بقرب الماء
والقبر المحترم وحرمته عليه وبقرب قبور الانبيا وبحث
كراهة ذلك علي الصخرات التي بعرفة وبحث حرمته
في المقبرة المنبوشة لانه لا يكاد جزء منها يخلو عن جزء
من اجزاء الموتي **قوله** ولا فوق الخ وفي الشرح الصغير
ويمكن ان يقال النهي في البول اشد منه في الغايط
لان الغايط يظهر والبول قد يخفي وعورض بان البول
اخف من حيث اقدام الناس غالبا علي محل ما طهر منه
بخلاف الغايط فالحق ان كلا اخف من جهة **قوله** بخلاف
المعد لذلك طاهره وان كان يخاف اصابة الرشاش وكتب
ايضا اي ما لم يكن هوا معكوس يعود عليه بالرشاش
والمدار علي خوف عود الرشاش وعدمه **قوله** وان
يستبري من بوله الي ان يظن انه لم يبق بمجري البول
شي يخاف خروجه **قوله** وقال القاضي بوجوبه هو

محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شيء منه لو لم يفعل
ماذكر **قوله** مكان قضاء حاجته وهو محل جلوسه في القضا
ومحل دخوله في الخلاوان بعد محل الجلوس وان دخل لغير
قضاء تلك الحاجة ولو دخل بطفل فهل يقول اللهم انه
يعوذ او انا اعوذ ينبغي الثاني وراجع غسل الميت ومايقوله
الغاسل بعد تمام الغسل **قوله** لبسم الله ولا يزيد
الرحمن الرحيم **قوله** وعند انصرافه فيه العطف على
معمولي عاملين مختلفين وهما اي العاملان المختلفان هنا
يقول وعند فهمعمول [يقول] لبسم الله ومعمول عند لفظ
وصوله وانصرافه معطوف على وصوله الذي هو
معمول عند وغفرانك معطوف على لبسم الله الذي
معمول يقول **قوله** والمراد الخ اي والا فقيل ان الخبث
المكروه وقيل الشر وقيل الكفر **قوله** وسبب سواله
الخ حكى المولف هنا في شرح البهجة بصيغة التمريض ولعله
وجه التمريض ماذكره شيخنا الزيادي عن شيخه الطندتاي
من انه كيف يتدارك ما امره الشارع بتركه واثابه عليه
ويجاب بانه لا مانع من ذلك فقد اوجب التدارك على
اوجب عليه الترك واثابه عليه كالحايض في ترك الصوم
لانا نلحظ طلب التدارك كثرة الثواب والانسان مطلوب
منه ذلك **قوله** او خوفه من تقصيره الخ على هذا الثاني
اقتصر ابن حجر ولعله لما قدمناه **قوله** ويجب استنجاء
لا على الفور عند نحو ارادة الصلاة او خوف الانتشار
اي انتشار النجاسة اي وان كان يجزي فيه الحجر لان هذا

وان

وان لم يكن من التضمخ الذي هو استوال النجاسة في بدنه لغير عذر الا انه ملحق به **قوله** ولو نادرا اي ولو كان الخارج الملوث نادرا وهذا ربما يفيد ان الخلاف في وجوب الاستنجا من النادر وليس كذلك بل الخلاف في اجزاء الحجر وعدمه **قوله** كدم حيضا او نفاسا او استحاضة وقول ابن الرفعة ان الحجر لا يصل لمدخل الذكر ممنوع لانه على فرض تسليم عدم وصوله الحجر اليه الخرقة تقوم مقام الحجر كما سيعلم من كلام المولف وتعين الماء في بول الثيب الذي وصل الى مدخل الذكر ليس لاجل عدم وصول الحجر لمدخل الذكر بل لانتشار البول ومجاوزته محله المعتاد **قوله** ازالة للنجاسة اي المعنى الوصف القايم بالمحل عند ملاقاة عين نجسة مع رطوبة لان الحجر مزيل لها بهذا المعنى لكن كلامه الاتي في تعليل عدم وجوب الاستنجا من غير الملوث يرشد الى ان المراد بالنجاسة هنا عينها لا الوصف فليتامل وكتب ايضا على قوله ازالة للنجاسة او تخفيفها كما سيذكره فالمراد بالنجاسة العين **قوله** ءاولو من ماء زمزم لكنه خلاف الاولى وقوله او بجامد لا رطوبة فيه ولا في المحل بغير عرق وقد يتعين الاستنجا به اذا اقتضى حاجته بمكان لا ماء فيه وعلم انه لا يجد الماء في الوقت فيجف الخارج ولو من طين الحرم كبقية احجاره لكنه مكروه ولو كان قطعة من ذهب او فضة لم تطبع دراهم ودنانير او لم تهيى لذلك والاحرام واجزا ان توفرت فيه الشروط المذكورة وكذا لو كان قطعة ديباج ولو للرجل لانه استعمل للامتهان لا للتخيلا

وفايدته فيمن انقطع وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها تصلي ولا اعادة عليها خطيب على

واما التعليل بان الاستنجا لا يعد استعمالا في العرف والا لما
جاز بالذهب والفضة انتهي ففيه نظر اذ لو كان كذلك لجاز
بالذهب والفضة مطلقا وكان مقتضي التعليل بالاول ذلك
وكتب ايضا قوله بجامد لابد ان يكون جافا لا رطوبة فيه
ولا في المحل بغير عرق وهل مثل العرق ما لو استنجي بالما
ثم قضي حاجته ايضا قبل جفاف المحل ثم اراد الاستنجا حينئذ
بالحجر الظاهر لا وقوله لا يضر الاختلاط بما الطهارة محله
في نجاسة عفي عنها فلم تجب ازالتها والنجاسة التي تجب
هنا المحل تجب ازالتها ولا يعفي عنها فيضر اختلاطها
بتلك الرطوبة **قوله** طاهر نقلي بجلي في الاعجاز عن بعض
كتب الغزالي انه لا يشترط الطهارة **قوله** كجلد دبغ
قال في عقود المختصر الا جلد المصحف اي المنفصل الذي
انقطعت نسبته او لم تنقطع لغلظ الاستنجا به وانما
حل مسه في الاول مع الحدث لخفته قال بعضهم وعلي
قياسه لسوة الكعبة الا ان يفرق بان المصحف اشد حرمة
قوله لانه صلي الله عليه وسلم جوزه اي الاستنجا بالجامد
الطاهر الخ قوله باقل من ثلاثة احجار ومعلوم ان ذلك
عند حصول الانقا بذلك وقوله وقيس بالحجر غيره
اي بناء علي جواز القياس في الرخص وهو ما ذهب اليه
امامنا خلافا لابي حنيفة وفارق تعين الحجر في رمي الجمار
بانه تعبدي لا يعقل معناه بخلاف الاستنجا لان الغرض منه
الانقا وذلك موجود في غير الحجر مما هو في معناه **قوله**
والمدبوغ انتقل الخ اي فلا يعد مطعوما وان جاز اكله اتفاقا

في المذكاة وعلى الجديد المرجوح في الميتة اي ميتة المذكاة والمغني
بر حرمة اكل المدبوغ من جلود الميتة ولو ميتة الماكول
عند شيخنا كابن حجر في باب النجاسة للتعليل المذكور **قوله**
من ازالة النجاسة اي بالما او تخفيفها اي بالحجر لكنه يسن بالما
او الحجر خروجا من الخلاف اي خلاف مقابل الاظهر القايل بو
جوب الاستنجا منه لان ذلك مظنة التلويث وان تحقق
عدمه قال بن حجر وبهذا يظهر قوته ومن ثم تاكد الاستنجا به
خروجا من الخلاف ووافقه شيخنا علي ذلك وقوله كذلك اي
لايجب الاستنجا منه لذلك اي لفوات مقصوده من ازالة
النجاسة او تخفيفها **قوله** كبعر للنهي عن الاستنجا بالروث
وانما جاز الذبح بالنجس لانه عوض الزكاة الجايز بالمدية النجسة
قوله المحترم كجزء حيوان غير ادمي متصل به لا منفصل عنه حيث
حكم بطهارته وجزء ادمي ولو حربيا او مرتدا مطلقا قال شيخنا
خلافا لبعض المتاخرين اي في الحربي والمرتد حيث قال باجزا
جزيهما المتصل لعدم حرمتهما علي عصمتهما ادمي قال بن حجر لكن
في الحربي ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم لم يعلم
تبديله بان علم عدم تبديله او شك بخلاف مكتوب ليس
كذلك فيجوز الاستنجا به وهذا صريح في ان الحروف ليست
محترمة لذواتها فما افتي به السبكي من حرمة دوس بساط
كتب عليه وقف مثلا شاذ كما اعترف هو به **قوله** كالمطعوم
اي المقصود للطعم اي ما يعد مطعوما لا عتيادا كل الادمي
له سواء اختص باكله او غلب اكله له بخلاف ما اختص باكله
البهايم او غلب تناولها له وما اشتركا فيه علي السوا ملحق

او منسوخ

بما غلب تناوله الادمي له وعبارة شيخنا هنا سوا اختص بـه
الادمي ام غلب استعماله ام كان مستعملا للادمي في البهايم
علي السوا بخلاف ما اختص به البهايم او كان المستعمل لها
اغلب انتهي وعبارة بن حجر اولنا وللبهايم والغالب
نحن انتهي ومقتضاه انه لا يحرم اذا استوي فيه الامران
ويخالفه ويوافقه شيخنا عبارة المولف في شرحي البهجة
والروض واما مطعوم البهايم فيجوز الاستنجا به والمطعوم
لها وللادمي يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان
بنا علي ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قال الماوردي
وفي هذا امن باب الربا والطعم ظاهر في ارادة مطعوم
الادميين اي ما غلب تناولهم له بان اختصوا به او غلب
تناولهم له وان شاركهم البهايم كثيرا فخرج ما اختص
به الجن كالعظم او البهايم وان مما اشترك فيه الادميون والبهايم
ربوي وان كان يوكل اكل البهايم له اغلب فقول الماوردي
بالنسبة لهذا الحكم فيما اشتركا فيه للاغلب محمول علي
ما قصد للبهايم كعلف رطب قد تاكله الادميون لحاجة
كما مثل هو به وقوله وان كان اكل البهايم له اكثر كتب
عليه في هذه الغاية نظر لان مع غلبة اكل البهايم له لا اشتراك
وقوله فقول الماوردي كتب عليه ايضا فيه نظر لان مع
الغلبة لا اشتراك **قوله** ويعصي به في المحترم اي لا جله وصف
الاحترام واما غيره فلا يحرم لا جله وصفه الذي هو عليه
الاحيث قصد بذلك الاستنجا الشرعي **قوله** نهي عن
الاستنجا بالعظم اي ولو محرق حتي خرج عن حاله لانه لا يخرج

عن كونه مطعوما لهم بخلاف الخبز اذا احرق وقوله فانه
مطعوم اخوانكم فيه تصريح بان الجن ياكلون وبه يرد ما زعمه
بعضهم انهم يتغذون بالشم ونقل الطبري عن وهب
بن منبه ان خالص الجن لا ياكلون ولا يشربون ولا يتناكحون
قوله فمطعوم الانس اولى كالخبز ما لم يحرق كما مر وفي
كلام ابن حجر رحمه الله تعالى الذي يتجه ان النجس ان توقف
زواله على نحو ملح مما اعتيد امتهانه اي من المطعومات
جاز للحاجة والافلا ويفرق بين الاستنجا وغيره بان المطعوم
في غيره صحبه ما خفف امتهانه بخلافه في الاستنجا انتهى واما
استعمال المطعوم في غير النجاسة كغسل الايدي بنحو
البطيخ فمكروه **قوله** وغير المدبوغ نجس من الميتة او محترم
من المذكاة **قوله** لانه مطعوم اي سوا اعتيد اكله كالجلد
السميط او لم يعتد اكله لكن يعد مطعوما اذ لا يلزم من
جواز اكله ان يعد مطعوما ولا يلزم من كونه مطعوما ان
ان يكون معتاد الاكل كالجلد الذي خشن وغلظ ومن ثم
حكموا على الاول بانه ربوي دون الثاني وكتب ايضا على قوله
لانه مطعوم بدليل انه يوكل على الروس والاكارع وان لم يعتد
مطعوما لغلظه وخشونته وعبارة هذا الشرح في باب الربا
وخرج بقصد ما لم يقصد تناوله مما يوكل كالجلود والعظم
الرخو فلا ربا فيه ومراده بالجلود التي خشنت وغلظت لا التي
توكل على الروس واما جلد الحوت الكبير الجاف الذي قويت
صلابته فان كان بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجا به والافلا
لانه مطعوم وان لم يقصد اكله فلا ينافي ما في الربا من انه غير

غير ربوي لان المدار ثم علي ما يقصد وهنا علي المطعوم من
تقرير شيخنا الزيادي انه متي كان مطعوما للادمي اي يعد
مطعوما له حرم الاستنجا به وان لم يثبت فيه الربا اي
كجلود البقر والجواميس من مذكاة قبل دبغها اذا قويت
وخشنت وكانت رطبة فانها ماكولة اي تعد ماكولا له
ولا ربا فيها لان محل الربا اذا لم تقو وتخشن لان هذا الباب
اضيق لما فيه من مباشرة الادمي انتهي قوله وانما يجزي
الجامد اي من حيث الاقتصار عليه قوله كثقب منفتح
اي انفتاحا عارضا او خلقيا الذي اشار اليه فيما تقدم
في باب الاحداث بقوله وحيث اقيم الثقب مقام
المنسد فليس له حكم من اجزا الحجر فقد علمت انه
لا يلزم من نفي الاحكام عن الاصلي ثبوتها للمنفتح لكن
تقدم عن شيخنا انه هذا المنفتح الاصلي تثبت له احكام
الفرج الاصلي جميعا التي منها الاستنجا بالحجر عند
عند المصنف قوله وان لا يجف كله او بعضه واتصل
فان جف كله او بعضه واتصل تعين الماء وان فرض
ان الجامد يقلعه ما لم تخرج ما يجانس هذا الجاف ويصل
الي جميع ما وصل اليه والا اجزاه الحجر وان لم يجاوزه وفي
الكنز للاستاذ الشيخ ابي الحسن البكري اعتبار زيادة
الثاني علي الاول بخلاف ما لو كان من غير جنس الجاف
كان بال ثم جف بوله ثم امذي فلا يجزي الحجر قوله وهي
ما ينضم اي يستتر بانطباق الاليتين عند القيام قوله
لخروج ذلك عما تعم به البلوي ولو ابتلي بمجاوزة الصفحة

والعلقة

والحشفة دايما اجزاه الحجر للضرورة قاله ابن حجر قال شيخنا
وظاهر كلامهم يخالفه الا ان يحمل علي من فقد الماء قال
ابن حجر ويظهر في شعر بباطن الصفحة انه مثلها ولا نظر
لندب ازالته فلا ضرورة لتلويثه لان تكليف ازالته
كلما طهر منه شي مشق مضاد للترخيص في هذا المحل
قوله وحشفة ولو لا قلف وانظر لو خلق بلا حشفة
او قطعت او استوصل ذكر من اصله وفي كلام بعضهم
ولا يجاوز محل الجب في المجبوب قوله وان انتشر الخارج
فوق العادة اي متصلا ابتدا قوله وفي معناه اي مجاوزة
الحشفة وصول بول الاقلف للجلدة وبول الثيب مدخل
الذكر او ظاهر الفرج لمجاوزته محله ومثلها البكر او الغورا
او غيرها ان فرض ذلك لا اشارة عن محله فوق العادة
وفي شرح الروض نعم يستحب للبكر ان تدخل اصبعها
في الثقب الذي في الفرج وقوله ان لا ينقطع ولو
من بعض الصفحة والحشفة وقوله وان لم يجاوزها اي
الصفحة والحشفة اي سوا جاوزها وقد تقدم او لا
قوله فان تقطع تعين الماء سوا كان بعد استقراره
في المحل الذي اصابه عند الخروج او لا هذا ظاهر كلامه
وقوله واجزا الجامد في غيره اي غير المجاوز واما المجاوز
فقد علمت حكمه وهو تعين الما وقوله وهذا اي اشتراط
عدم التقطع قوله وان لا ينتقل اي مع الاتصال وان
لم يجاوزها وهذا كما ترى يفيد انه اذا انتقل مع الاتصال
بعد الاستقرار ولم يجاوز تعين الما في الجميع وقوله عند

المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه اي لا بواسطة ادارة
حجر الاستنجا والا لم يضر لما سيأتي من انه ضروري **قوله** من
نجس مطلقا وقوله فان انتقل الملوث اي انفصل بعد
الاستقرار وقوله تعين الما اي في ذلك المنتقل وفيما طرا
عليه ماذكر **قوله** وان يمسح ثلاثا صادق بان يوجد ثلاث
مسحات في المحل ومن ثم دفع ذلك بقوله ويعم بكل مرة اي فلا
بد ان يكون المسحات الثلاث كل منها يعم جميع اجزا المحل
قوله لان المقصود الخ ولكون دلالة الحجر اي على الطهارة غير
ظاهرة لعدم ازالته الاثر احتيج الي الاستظهار بالعدد كالعدة
بالاقرا وان حصلت البراة بقرو بخلاف الما لما كانت دلالته
علي الطهارة قطعية لازالته العين والاثر لم يحتج الي قدر
معين ولا عدد من المرات كالعدة من الحمل ولو لم تتلوث اذا
الجامد في غير الاولي جاز استعماله في الثانية وفارق المسلة
بانه لم يزل حكم النجاسة بل خففها بدليل انها تنجس مالاقاها مع رطوبة ومع جواز استعمال الحجر في الثالثة حيث
لم يلوث في الثانية لا كراهة كما لا تكره الصلاة في الثوب
مرات قاله شيخنا **قوله** وان يعم المحل كل مرة وان حصل
الانقا بالمرة الاولي **قوله** ليصدق تثليث المسح اي الواقع
في كلامهم ولو عبر به المصنف اولا لاستغني عن هذا اي
قوله ويعم بكل مرة المحل لان قوله ويمسح ثلاثا يصدق
بتثليث المسح وبغيره وهو المسح مطلقا في المحل **قوله**
وان كان ظاهر كلام الاصل سن ذلك اي بناء علي ان قوله
وبكل حجر لكل محله معطوف علي معطوف عليه الايتار المسنون

وبه قال بن المقري في التمشية حيث قال الاصح انه لا يشترط
ان يعم بالمسحة الواحدة المحل وان كان اولي بل يكفي مسحة
لصفحة واخري للاخري والثالثة للمسربة **قوله** الي
ان لا يبقي الا الاثر الخ اي لان ذلك معفو عنه وهذا تصريح
منه بانه لا يجب ازالة هذا الاثر بصغار الخزف وعبارة
ابن حجر وبقا ما لا يزيله الا صغار الخزف معفو عنه ولو
خرج هذا القدر ابتدا وجب الاستنجا منه وفرق
ما بين الابتدا والانتها ولا يتعين الاستنجا بصغار
الخزف المزيلة بل يكفي امرار الحجر وان لم يتلوث كما اكتفي
به في المرة الثالثة حيث لم يتلوث في الثانية **قوله** ويسن
ايتار ولم ينزلوا هنا مزيل العين منزلة المرة الواحدة
للتخفيف ويسن تقديم الاستنجا علي الوضوء ويجب
تقديمه علي التيمم فان التيمم لا يرفع الحدث بخلاف
الوضوء واخذ منه ان يجب تقديمه علي الوضوء صاحب
الضرورة لانه لا يرفع الحدث وعليه الغز فقيل لنا
وضوء يمتنع تاخير الاستنجا عنه وهذا ويمكن الفرق
بان الماء من شانه رفع الحدث ويسن في الاستنجا بالماء
التثليث كساير النجاسات كما افتي به والد شيخنا ولا ينافي
هذا قول بن حجر لم يسن هنا تثليث كما في ازالة النجاسة
لانهم غلبوا جانب التخفيف في هذا الباب انتهي لان
قوله هنا اي في الاستنجا بالحجر بقرينة السياق وان
كان ظاهر التعليل يرشد الي انه لا فرق بين الماء والحجر
ولا خفاء ان التثليث يكون بعد غلبة ظن زوال النجاسة

ولا يبس بعد ذلك شم يده فلو شمها فوجد فيها ريح النجا
سة كان دليلا على نجاسة اليد فقط لاحتمال ان يكون من
غير الملاقي للمحل فلو شم ذلك من الملاقي للمحل كان دليلا
على نجاستهما كذا قال ابن حجر وهو مقتضي تعليلهم المذكور
وفي الاسعاد ان اطلاق كلامهم يخالفه فعلى كلام ابن حجر يبطل
ما الغز به بعضهم بقوله محلان رطبان احدهما نجس تلاقيا
ولم نحكم بنجاسة الطاهر وصور ذلك بما اذا شم يده بعد
الاستنجا ووجد بها ريح النجاسة والكلام في ريح لم يعسر زواله
ولو توافقت ازالته اي من المحل على نحو صابون هل تجب
قال ابن حجر قضية اطلاقهم ثم اي في باب النجاسة الوجوب
هنا وفيه من العسر ما لا يخفى قوله وسن ان يبدا بالاول
ويسن وضعه على محل طاهر قريب من النجاسة قوله ثم
بالثاني الخ فلو فلو انتقلت النجاسة بواسطة ادارة هذا
الحجر لم يضر لانه ضروري وهذا مخصص لما تقدم ان شرط
الاستنجا بالحجر ان لا ينتقل الخارج وينبغي للمراة والرجل الا
ستر خا لئلا يبقى اثر النجاسة في تضاعيف شرج المقعدة
وكذا اثر البول في تضاعيف باطن الشفرين قوله وجمع
ماء ولا يتقيد هذا بالاستنجا بل ينبغي ان ياتي في كل نجاسة
عينيه وقوله بان يقدمه على الماء اي في البول والغايط
فان الامر لا يتقيد بالغايط وبه يرد قول بعضهم مقتضي
تعليلهم اختصاص ذلك بالغايط وبه صرح القفال
الشاشي في محاسن الشريعة وسليم الرازي لكن في عقود
المختصر استحباب ذلك في البول ايضا قال الاسنوي

والصواب

والصواب الاول وعليه الغز بقوله مستنجي لايستحب له
ان يجمع بين الماء والحجر وهو المستنجي من البول **قوله**
وقضيته انه لايشترط الخ اي لحصول اصل السنة وحينئذ
يقال لنا صورة لايشترط فيها طهارة الجامد بل يقال لنا
صورة يجب فيها ان يستعمل الجامد النجس وذلك اذا كان
معه من الماء مايزيل الاثر فقط وقوله وهو كذلك قال
شيخنا وهذا ظاهر بالنسبة لحصول اصل فضيلة الجمع
اما كمالها فلابد من بقية شروط الاستنجا بالحجر **باب**
الوضوء قوله ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة والحسن
وفرضه كان مع الصلاة ليلة الاسرا قبل الهجرة بسنة وليس من
خصوصيات هذه الامة كما افتي به والد شيخنا والخاص بها الغرة
والتحجيل وعبارة بن حجر والذي من خصايصنا اما الكيفية المخصوصة
او الغرة والتحجيل وهو معقول المعني خلافا للامام وموجبه
الانقطاع مثلا مع القيام لنحو الصلاة وجعلوا من شروط
الوضوء عدم المنافي الحسي ولنا وضوء لايضر معه وجود المانع
الحسي ولنا وضوء لايضر معه وجود المانع الحسي مع القدرة علي
ازالته وذلك وسخ البشرة الذي لم ينشا عن غبار كالعرق المتجمد
وانظر ما الفرق بينه وبين وسخ الاظفار الا ان يقال ذاك عد من
اجزا البدن لترشحه منه بخلاف هذا فانه طاري فعد مانعا للصحة
قوله في اعضاء مخصوصة علي وجه مخصوص وهذا مساو لقول
غيره افعال مخصوصة مفتتحة بنية وقوله وهو المراد هنا اي
بالترجمة **قوله** وقيل بالضم كذلك وهو اضعفها **قوله**
بغير طهور اي تطهير وفيه هلا استدل بخبر الصحيحين

المتقدم **قوله** نيه رفع حدث اي او ماي سعني ذلك كنية
الطهارة عنداولد اولاجله **قوله** اي رفع حكمه اي اذا نوي
المتوضي رفع الحدث بان قال نويت رفع الحدث كان المراد
من ذلك رفع حكم الحدث لان الحدث هنا محمول علي احد
الاسباب المتقدمة كما يعلم من قول المولف سوا نوي رفع
جميع احداثه الخ فكان منصرفا الرفع حكمه فكان قول المتوضي
نويت رفع الحدث المراد منه رفع حكمه وان لم يلاحظ المتوضي
هذا المعني حتي لواراد بالحدث نفس السبب من حيث ذاته
لم يصح وضوءه وان كان رفع الحكم هو المراد لان القصد من
الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها اي المنع المترتب علي وجود
ذلك الحدث فاذا نواه اي رفع الحدث فقد تعرض للقصد اي
لما هو المقصود من الصلاة وهو رفع امانع الصلاة ونحوها
الذي هو الحكم الحدث الذي نواه ولنا وضوء لا يصح بنية
رفع الحدث ولا الاستباحة وهو الوضوء المجدد قال الاسنوي
هذا هو الماشي علي القواعد ويحتمل ان يصح بذلك كالصلاة
المعادة ينوي بها الفرض الا ان ذلك خارج عن القواعد
فلا يقاس عليه ولو اقت ذلك بيوم او يومين مثلا هل
يصح كالو قال احرمت بالحج يوما او يومين حيث ينعقد
مطلقا الظاهر نعم ونقل الروياني عن الاصحاب انه لو
قال احرمت بنصف نسك انعقد نسكا وينبغي ان لا يصح
نظيره ذلك هنا قولا واحدا ونظر النووي فيما نقله الروياني
قوله علي الناوي اي الكاين عليه ولم يقولوا علي قياس
ملبسا في الصلاة من انه ينوي فعل الصلاة حتي لا يكفي احضا دها

تي

في الذهن مع الغفلة عن فعلها ان ينوي فعل الوضوء مع قصد
رفع الحدث حتى لا يكفي احضار الوضوء في الذهن مع الغفلة
عن فعله وقد ذكروا ائمة ان من جملة الصلاة النية وانه
لا يمكن ان تتعلق النية بنفسها بعد ان اطالوا الكلام
ومن النيات المعتبرة فرض الطهارة والطهارة للصلاة
لان المتبادر من اضافة الطهارة للصلاة طهارة الحدث
دون طهارة النجس لعدم اختصاصها بالصلاة ولا نظر
لكون هذا لا يختص بالصلاة **قوله** سوا انوى اي قصد
بقوله نويت رفع الحدث رفع جميع احداثه التي وجدت
منه بان يكون جميعا صدرت منه ام بعضها اي بعض
تلك الاحداث التي وجدت منه واطلق بان لم يلاحظ
شيئا من تلك الاسباب ام نفي بعضها الاخر الذي عليه
بان قال نويت رفع حدث المس دون اللمس مثلا وقد
وجدا منه وقولهم في تعليل ذلك لانه الحدث اي حكم
الحدث لا يتجزى فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله اي ارتفع
مضافا لبعض اسبابه فقد ارتفع مطلقا بدليل قولهم
وعورض بمثله اي وهو انه اذا بقي بعضه بقي كله ورجح
الاول بان الاسباب اي التي هي الاحداث لا ترتفع وانما
يرتفع حكمها اي الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وهو
واحد تعددت اسبابه ولا يجب اي على المتوضي التعرض
لها في نية اي لشي منها بلغو ذكرها اذ ذكرها فذكر شي
منها كعدم ذكره فذكرها وعدمه سيان لما علم ان
المراد رفع الحكم لا نفس الحدث ولو نوى رفع بعض حدثه

لم يصح بان قال نويت رفع بعض الحدث لانه كما علمت محمول على
رفع الحكم فكانه نوى رفع بعض الحكم وهو لا يتبعض وكذا لو
نوى رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها بان قال نويت
رفع الحدث لصلاة الظهر دون غيرها من الصلاوات واراد
دون دفعه لذلك لم يصح قولا واحدا قاله البغوي في فتا
ويه ونصه انه اذا نوى فقال ارفع الحدث في حق صلاة
واحدة ولا ارفعه في غيرها هذا الوجه لا يصح قولا واحدا لان
ارتفاع الحدث لا يتجزى فاذا بقي بعضه بقي كله وعلله والد
شيخنا بانه كالمتلاعب لان الحدث اي الحكم اذا ارتفع كان له
ان يصلي به الظهر وغيرها فكانه قال اصلي به ولا اصلي
به اي كانه قال ولا ادفعه واما تعليله اي البغوي بان
الحدث لا يتجزا اذا بقي بعضه بقي كله فمردود بان الحكم
لا يتبعض واضافته رفعه لبعض الصلوات كلا اضافة
لانه لا يجب التعرض لها فذكرها لاغ نظير ما قدمناه في اللباب
فان قلت مقتضى هذا صحة هذه النية لا بطلانها قلت
نعم لكن البطلان جار من جهة التلاعب قوله فلو
نوى من تلك الاسباب غير ما عليه الخ ادعا الطاصح لان
المراد رفع الحكم وذكر السبب وعدمه سيان وانما صح في
العامد لانه متلاعب وهذا الحكم بالصحة كذلك وان لم
يتصور منه الذي نواه كان نوى رفع حدث الحيض وعبارة
شيخنا في باب الحيض والغالط يجزيه الوضوء بنية نحو
الحيض قوله اما اذا عمد الخ وفيه انه حيث كانت فيه رفع
الحدث المراد منها دفع حكمه لا فرق بين دايم الحدث وغيره

مطلب خلاف نية وضوء المجدد بين الرملي وابن حجر

الا ان يقال المراد الحكم العام وهذا الا يوجد لدايم الحدث
وقد يقال يحمل في حقه علي الخاص بقرينة الحال الا ان
يقال قراين الاحوال لا تخصص غالبا ومن النيات المعتبرة
الطهارة الواجبة او اداء الطهارة او فرض الطهارة كما تقدم
وافتي به والد شيخنا واعتمد ان الوضوء المجدد لا يكتفي فيه
بنية الرفع او الاستباحة خلافا لابن حجر حيث اكتفي بذلك
تبعا لابن العماد وقد تقدم ايضا عن الاسنوي وقال شيخنا
ومثل ما ذكر وهو الجنب اذا تجردت جنابته لما يستحب له
الوضوء من اكل او نوم او نحوه كما افتي الوالد فلا يكفيه
نية رفع الحدث او الاستباحة وظاهره انه يكفيه فرض
الوضوء ويوجه بانه فرض في الجملة قوله او استباحة
مفتقر اليه هل المراد ولو في الجملة او لذلك الشخص
بخصوصه فعلي الثاني لا يصح من الصبي المتعلم من
المصحف او استباحة المراة خطبة الجمعة لا يقال الثانية
نظير استباحة الصلاة في محل متنجس بما لا يعفي عنه
لانا نقول تلك الصلاة لا تجوز لاحد واما هذه فتجوز
لغير المراة الا ان يمنع كون الصلاة في المحل المتنجس لا تجوز
لاحد اذ تجوز لمن لم يجد محلا طاهرا ومس المصحف من
الصبي قد يمتنع منه فيما اذا مس لغير التعليم قوله
كصلاة ومس مصحف الخ كان قال نويت استباحة الصلاة
او مس المصحف قال شيخنا كابن حجر وظاهر انه لو قال
نويت استباحة مفتقر الي وضوء اجزاه وان لم يخطر
له شي من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد

منبطه مما يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية رفع
الحدث انتهى **قوله** كقراة قران اي فلا يجوب منه بنية
دفع مباحة بان قال نويت استباحة القران واخذ قراة صح
بعض المتاخرين من ذلك انه لو نوي غير الاستباحة
كنية رفع الحدث او الوضوء لقراة القران صح ورده
الاستاذ الشيخ ابو الحسن البكري رحمه الله في رسالة
الفها في ذلك انخط كلامه فيها على عدم الصحة مطلقا
فاذا قال نويت رفع الحدث لقراة القران او الوضوء
لقراة القران لم يصح وكتب ايضا ومقتضي كلام المص
ان الممتنع انما هو نية الاستباحة واما نية الوضوء
لقراة القران مثلا فلا يضر وهو واضح واما قول
الوالد شيخنا انه لا تصح النية فيه نظر واضح انه الاصحة
النية لا كلام فيها واما صحة الصلاة بها فقد يقال بعدم
صحتها لان هذه النية لا تتضمن رفع الحدث وقد يقال
صحة الوضوء بدون النية لا فايدة لها قال شيخنا واذا
اراد الوضوء لذلك اي لما يندب له الوضوء اي بنية
معتبرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قال ولو نوى
بوضوئه القراة ان كفت والا فالصلاة لم يجزه انتهى
اي خلافا لابن حجر ومنها ان النية المعتبرة رفع الحدث
والاستباحة وهو واضح ان كان محدثا فان كان متطهرا
واراد ان يتوضي لما يندب له الوضوء فلا ياتي برفع الحدث
ولا بالاستباحة كما تقدم عنه في الوضوء المجدد ووضوء
الجنب الذي تجردت جنابته عن الحدث الاصغر واراد

ان يتوضى لما يسن له الوضوء فان قلت كيف يطلب
من المتوضي غير الجنب ان يتوضى لكل ما يطلب له الوضوء
ولم اشترط في حقه ان ياتي بنية معتبرة اي كافية في صحة
الوضوء للصلاة غير رفع الحدث والاستباحة وما المستند
في ذلك قلت تكلمت مع شيخنا الزيادي في ذلك
فمال لانكار طلب الوضوء من المتوضي لما يندب له الوضوء
فكتبت سوالا ودفعته لشيخنا الرملي فاجاب بما
نصه حاصل ذلك انه متى كان عليه حدث فلا بد من نية
معتبرة كالوضوء ونحوه غير رفع الحدث او استباحة
الصلاة فان لم يكن عليه حدث واراد الوضوء لما
يسن له كفاه نية الوضوء لذلك انتهى قوله فان
تراخى عنه القصد عنه اي الفعل قوله باول غسل
الوجه اي باول مغسول من الوجه ان كان سليما فان
عمته الجراحة ولا جبيرة فمحل النية غسل اليدين فلو
عمتهما الجراحة ولا جبيرة كان محلها ما بعد ذلك وهكذا
فان كان هناك جبيرة مسح عليها بالماء ونوى ولو بالشعر
الخارج عن حده لدخوله في حد الوجه لوقوع المواجهة به
بخلاف باطن الكثيف الذي لا يجب غسله لانه لا تقع المواجهة
ولا بما لا يتم الواجب الا به لتمحضه للتبعية وفي كلام
شيخنا لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر لا يكفيه
لان المواجهة انما تقع بالشعر لا بالبشرة انتهى وهو
ربما يفيد عدم الاكتفاء بقرنها بالبشرة التي لا يجب
غسلها لانها حينئذ كباطن الكثيف لكن ذكر في باب

الغسل نقلا عن ابن العماد ان باطن شعر لحية الرجل الكثيف
من مغسول الوضوء اصالة ومن ثم ارتفعت الجنابة
عنه فيما لو نوى رفع الحدث الاصغر عن الجنابة غالطا
حيث قال ولا يلحق بالرأس في عدم ارتفاع الجنابة
عنه باطن شعر لحية الذكر الكثيفة لانه من مغسوله
اصالة فترتفع الجنابة عنه انتهى **قوله** والا بان قبله كغسل
الكفين والمضمضة والاستنشاق **قوله** نعم ان انغسل
معه اي مع ما قبله من السنن كالمضمضة مع بعض الوجه
كطرفي الشفتين كفي قرن النية بذلك البعض وهل تجب
اعادة غسله ام لا اشار الى ذلك بقوله لكن ان لم يقصد
به اي بغسل ذلك البعض الوجه اي غسل الوجه فقط
وجب اعادته اي اعادة غسل ذلك البعض اي فلا
منافاة بين اجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول عن
الوجه لاختلاف ملحظيهما وكتب ايضا يحتمل ان يكون
المراد لم يقصد غسل الوجه فقط بان قصد المضمضة
فقط او قصدهما معا او لم يقصد واحدا منهما بان اطلق
وقوله وجب اعادته اي اعادة غسل ذلك البعض
وحينئذ يعتد بالمضمضة اما عند قصدها فقط فواضح
واما عند الاطلاق فلان المحل لها بالاصالة لم يكن قصد
غسل الوجه صارفا من الاعتداد بها ويحتمل
ان يكون المراد لم يقصد غسل الوجه اصلا بان قصد
المضمضة فقط او اطلق فاذا قصدهما لا يجب اعادة ذلك
البعض وحينئذ لا يعتد بالمضمضة لانه قصد غسل الوجه

[Margin, left:] اي في هذه الصور الثلاث يجب اعادة غسل لا المس[...] البعض

[Margin, left:] غسل

[Margin, right:] قوله لاختلاف ملحظيهما اي لان قصد المضمضة مثلا صارف عن غسل الوجه عنها فلذا لم يجز لعدم منافاتها فانها مطلوبة مع السنن المتقدمة على الوجه فجعلت صارفا عن وقوع المغسول عنه اسهل اجهوري

معها

معها صارف عن الاعتداد بها ولا نظر لكون المحل لها
بالاصالة ويوافق هذا الاحتمال الثاني ظاهر قول ابن
حجر نعم ان نوي غير الوجه كالمضمضة كان ذلك صارفا عن
وقوع الغسل عن الفرض **قوله** ولو وجدته الخ و لما
كان قوله اول غسل الوجه ربما يوهم انها لو اقترنت
بغير اول مغسول من الوجه لا يعتد به دفع هذا التوهم
بقوله ولو الخ وقوله ليعتد به اي لا ليعتد بها **قوله**
وهكذا اي وعند غسل اليدين ينوي رفع الحدث عنهما
فلو لم يقل عند غسل اليدين عنهما بان قال نويت رفع
الحدث كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح راسه وغسل
رجليه فلو نوي عند كل عضو رفع الحدث عنه و نفي غيره
كان قال نويت رفع الحدث عن وجهي دون يدي مثلا اجزاه
فرع تفريق النية لا يختص برفع الحدث ولا بالطهارة عند
بل ياتي في جميع النيات المعتبرة وذكر بعض المتاخرين
ان التفريق ياتي في السنن اي وقد علمت ان التفريق
لا يكون الا في نية معتبرة من نيات الوضوء وفيه نظر بالنسبة
لرفع الحدث ونحوه بل وفي كونه ينوي الوضوء لغسل
الكفين مثلا الا ان يقال التفريق في النية المعتبرة خاص
باعضاء الوضوء واما غيرها فيقول فيها سنة الوضوء
لغسل الكفين مثلا ثم رايت ابن حجر قال في النية عند
الكفين ياتي بها علي اي كيفية شاء من كيفياتها السا
بقة خلافا لمن بحث انه لا ينوي رفع حدث ولا استباحة
لان ما نوي عنده لا يحصل ذلك ويرد بان نية الرفع

والاستباحة يشمل السنن تبعا انتهي اي لان نية رفع
الحدث معناها قصد رفعه لمجموع اعمال الوضوء وهو
رافع بلا شبهة وهذا واضح حيث لم تفرق قوله كما لو
تفريق افعال الوضوء ان كان المراد بالتفريق فعل ذلك
من غير موالاة لم تجز تفريق النية لصاحب الضرورة اخذا
من هذا التعليل ولو نوي عند كل عضو رفع الحدث
واطلق الظاهر الصحة ويكون ما بعد الاولي موكدة قوله
اي مع نية شي مما مر بان كان مستحضرا لتلك النية
المعتبرة وقت نية نحو التبرد لحصوله اي ما ذكر من
التبرد والتنظف من غير نية كما لو نوي بصلاته الفرض
والتحية فلو نوي نحو التبرد مع غفلته عن تلك النية
المعتبرة لم يعتد بما فعله في تلك الحالة لوجود الصارف
فعليه اعادته قوله لحصوله مقتضي هذا انه لو نوي
مع الوضوء ما يتوقف حصوله علي نية كالمضمضة لا يصح
قوله عند غسل وجهه ماخوذ من المواجهة قوله اذ لا
يجب غسل باطن العين والفم والانف ولو انفتح بقطع
الجفن والانف والشفة اذ لا يجب غسل الا ما باشره
القطع فقط ولو اتخذ انفا من نقد والتحم بحيث يخشي
من ازالته محذور تيمم وجب غسل ما في محل الالتحام من
الانف لا غير كذا قال بن حجر وافتي والد شيخنا بوجوب
غسله قال شيخنا لانه وجب عليه غسل ما ظهر من انفه
بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الانف المذكور في حقه
كالاصلي قوله ولا يسن بل صرح بعضهم بكراهة غسل

قوله لان العرب تذم بذلك ولهذا قال الشاعر
ولا تنكحي ان فرق الله بيننا
اغم القفا والوجه ليس بانزعا

العين لضرره قوله وهو ماينبت عليه الشعر من الجبهة
فالشعر النابت علي الجبهة يقال له غمم من غم الشي اذا
ستره ويقال رجل اغم وامراة غما والعرب تذم به لانه علامة
علي البلادة والجبن والبخل وضده النزع قوله وهو منبت
الشعر الخ فالشعر الخفيف النابت علي المحل المذكور يقال
له تحذيف اي لحذفه وحده الامام محل التحذيف بانه ما انحط
عن خيط يوضع طرفه علي راس الاذن وطرف الثاني علي
اعلا الجبهة مستقيما قوله الناصية وهي مقدم الراس
من اعلا الجبين وقوله فلا يجب غسل الثلاثة اي محل ما
التحذيف والنزعتان قوله كهدب ولحية وعارض من رجل
وقوله وان كثف اي ما لم يخرجا عن الرجل لقوله لا باطن
كثيف خارج عنه باي بان يخرج بالمد عنه من جهة نزوله كما
سياتي في شعر الراس قوله ولو غير لحية وعارض
من رجل اي سوا كان لحية وعارضا او غيرهما من الشعور
المتقدمة من الرجل ولو لصق نحو طبوع باصول الشعر
الذي يجب ايصال الماء اليها المنع من وصول الما اليها
ولم يمكنه ازالته الا بحلق محله وفي حلقه مثله لا تحتمل عادة
عفي عنه للضرورة قوله وان لم يخرجا عن الوجه الاولي ان
يقول ان لم يخرجا وكتب ايضا كان المناسب ان يقول ان
لم يخرجا لانه قدم حكم الخارج من اللحية والعارض وغيرهما
من بقية الشعور الشامل لذلك قوله كهدب الخ اذ هو
شامل لجميع شعور الوجه حتي اللحية والعارض من رجل
وغيره واخرج من ذلك قوله لا باطن كثيف الخ وقوله اي

وكانه

الثلاثة وهي باطن الكثيف الخارج وباطن كثيف اللحية وباطن كثيف العارض وقوله وقد يميز ذلك البعض الكثيف بان كان يمكنه افراد ذلك البعض الكثيف بالغسل وقوله ان كانت اي تلك الثلاثة المذكورة وقوله من رجل هذا قيد في المسئلتين اي في قوله لا باطن كثيف خارج عنه الخ فيفيد ان باطن الكثيف الخارج لغير الرجل يجب غسله ظاهرا وباطنا وقوله اما اذا لم يتميز بان كان لا يمكن افراده بالغسل والا فهو متميز في نفسه قوله بقية الشعور الكثيفة اي ما عدا اللحية والعارض من الرجل غير الشعر الخارج عن الوجه منها وقوله وكلام الاصل الخ حيث اطلق وجوب الغسل للهدب والحاجب والعذار والشارب والخد والعنفقة شعرا وبشرا اي ظاهرا وباطنا ثم قال واللحية ان خفت كهدب والا فليغسل ظاهرها انتهى اي خرجت عن حد الوجه اولا وقوله من غير اللحية من جملة الغير العارض ولم يتعرض له الاصل وقوله مع ما بعده وهو البعض الكثيف قوله فيجب غسل ذلك كله اي اللحية والعارض وغيرها من بقية الشعور خف ذلك او كثف خرج او لم يخرج وبهذا يعلم ان قوله من رجل قيد في المسئلتين كما علمت هذا والذي اعتمده شيخنا ان ما خرج عن وجه المراة من شعوره وكثف يجب غسله ظاهرا فقط وان كان نادر الكثافة قال وقد وقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره انتهى وجرى ابن حجر على ما قاله المولف قوله وجب غسلهما ظاهره وان كان احدهما زايدا

متميز

متميزا اي الاصلي وهو كذلك ان كان على سمته وعبارة بن
حجر وان فرض احدهما زايد الوقوع المواجهة بهما انتهى
ما لم يكن احدهما في جهة قبله والاخر من جهة دبره والا وجب
غسل الذي به المواجهة قبله فقط كما افتى به والد شيخنا قوله
كفى مسح بعض احدهما اي ان كانا اصليين فان كان احدهما
اصليا والاخر زايدا او اشتبه الاصلي بالزايد لابد من مسح
كل منهما وان تميز الاصلي اكتفي بمسحه دون الزايد قال
شيخنا ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وان خرجت
عن حده لحصول المواجهة بها قوله ويجب غسل
ما عليهما من شعر ظاهرا وباطنا وان كثف وخرج عنهما
وغيره كسلعة وظفر وان طالا وباطن ثقب وشق لم يكن
لهما غور في اللحم والا فلا يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا
يجب غسل ما حاذا محل الفرض من يد زايدة نبتت
فوق محل الفرض وتدلت لحصول ذلك القدر في محل
الفرض مع وقوع الاسم عليها بخلاف سلعة نبتت
فوق محل الفرض وحاذت لا يجب غسلها وجلدة
كشطت من غير محل الفرض وحاذت ما ذكر فلا يجب
غسل ما حاذا من ذلك لعدم وقوع اسم اليد عليه ذكره
شيخنا وكتب ايضا ولو خلق له يدان فان كانا اصليين
وجب غسلهما او احداهما زايدة واشتبهت بالاصلية فكذلك
فان تميزت لم يجب غسلها الا ان نبتت بمحل الفرض فان
نبتت بغيره وجب غسل ما حاذى منها محل الفرض وكذا
ما زاد عليه وعبارة شيخنا ولو طالت الزايدة فجاوزت

اصابعها اصابع الاصلية اتجه وجوب غسل علي الاصلية ويحتمل
عدمه انتهي وعبارة بن حجر والمحاذية فقط من نحو يد نابتنة
خارجة وبعد قطع الاصلية تستصحب تلك المحاذية علي
الاوجه وبه يعلم ان ما جاوز اصابع الاصلية لايجب غسله
وبه صرح جمع متاخرون وقول بعضهم يجب غسل الجميع
وقولهم المحاذي يجب علي الغالب ضعيف انتهي وفي
كلام شيخنا ويؤخذ من تعبيرهم بالمحاذاة ان الزايدة لو
نبتت بعد قطع الاصلية لم يجب غسل شي منها لانتفاء
المحاذاة حينئذ ويحتمل خلافه بناء علي شمول المحاذاة لما كان
فعلا او قولا وهو اقرب **قوله** بمجموع العظام الثلاث
اي العظمان المسميان براس العضد والابرة الداخلة بينهما
قوله من جهة نزوله وان كان في حد الراس لكونه معقوصا
او مجعدا وقوله فلو خرج اي بالمد عنه اي عن الحد منها اي
من تلك الجهة اي لحيث كان يخرج به اي بالمد من الجهة
المذكورة وان لم تخرج من جهة غيرها لم يكف المسح
لفوات التبعية للراس قال بن حجر وانما اجزا تقصيره
في النسك مطلقا لانه مقصود لذاته وهنا تابع للبشرة
والخارج غير تابع لها انتهي وعبارة شيخنا والاصح ان
كلا من البشرة والشعر هنا اي في الراس اصل لان
الراس لما راس وعلا وكلا منهما عال بخلاف ما تقدم في بشرة
الوجه لو غسلها وترك الشعر حيث لا يكفيه لان
المواجهة لا تقع الا بالشعر لا بالبشرة انتهي **قوله** فدل
علي الاكتفا بمسح بعض الراس اذا لم يقل احد بوجوب

خصوص

خصوص الناصية والاكتفا بها يمنع وجوب الاستيعاب
او الربع لانها دونه قوله لاكتفى بمسح الاذنين على تسليم
انهما من الراس وقوله بدل للضرورة فاعطي حكم
مبدله وهنا اصله فاعتبر لفظه وقوله عن مسح الخف
اي بعد تسليم انه بدل وقوله جوز للحاجة واستيعابه
يفسده قوله وله غسله بلا كراهة فهو مباح لانه
محصل لمقصود المسح من وصول البلل للراس وزيادة
وهذا مراد الشارح بقوله لانه الخ فسقط ما قيل يقال
المسح عند الغسل فكيف يحصل مع زيادة هذا ووقع
في كلام غير واحد تعليل عدم الكراهة الغسل بان الاصل
وفرقوا بين وجوب التعميم في المسح في التيمم لا هنا بانه
ثم بدل وهنا اصل وقد تقدم هذا الثاني في كلام المولف فتنتج
من هذا ان كلا من الغسل والمسح اصل وحينئذ يقال صار
الغسل احد ما صدقات الواجب فكيف يقال باباحته وانه
غير مطلوب واجاب ابن حجر بان في الغسل حيثيتين حصول
البلل المقصود من المسح والزيادة على ذلك فهو من الحيثية
الثانية لا ولا بل مباح فلا تنافي انتهى وقد يقال معنى كون
الغسل اصلا انه القياس لانه وجب اولا ومعنى كون المسح اصلا
انه لم يجب بدلا عن شي كانا واجبا قوله وبالجر عطف الخ او بالجر
لفظا ومعنى عطف على الروس وهو محمول على الغسل
الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وحكمته اشارة طلب
الاقتصاد وعدم الاسراف لان الارجل مظنة الاسراف فالبا
المقدرة للالصاق لا للتبعيض كالمعطوف عليه قوله والمراد

الاولى اصل وواجب
ومن الحيثية صح

خصوص

بغسل الاعضا انغسالها فغعله ليس بشرط لكن لو اتي بغنية معتبرة ثم سقط في ماء او غسل تلك الاعضاء فضولي لا بد ان يكون متذكرا لتلك النية فلو حصل هذا مع غفلته عن ذلك النية لم تجزه ولو القاه غيره في ماء مكرها فنوي فيه رفع الحدث اجزاه والحاصل ان الشروط اما فعله او تذكره النية عند عدم فعله قوله ولا يعلم ذلك الخ ويكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم يتيقنه قاله ابن حجر في شرح الارشاد قال في الروضة ولو لم يكن لو جله كعب او ليده مرفق اعتبر قدره اي من غالب امثاله فلو وجد في غير محله المعتاد كان لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة قال بعضهم يعتبر قدره من غالب الناس قوله وترتيبه حيث خلت تلك الاعضاء عن الحدث الاكبر والا فلا يشترط لزوال الحدث الاصغر عنها ترتيب حيث كان موجودا مع الاكبر قوله للاتباع الخ لانه صلي الله عليه وسلم لم يتوضا الامرتبا ولو لم يجب لتركه في وقت بيانا للجواز كما فعل في التثليث وغيره قوله ولو انغمس محدث اي حدثا اصغر فقط ولو في ماء قليل ولو كان ثم مانع كشمع علي ما لا عدا الوضوء وعلي ما عدا اقل ما يجزي مسحه من الراس وقد يشكل هذا بقولهم لو غسل اعضاء الوضوء دفعة واحدة اي بالصب حصل الوجه فقط اذ لا فرق في المعني بينه وبين تعميم جميع البدن اي بالغمس مع المانع كذا قيل وقد يقال قد فرقوا بين غسل الاعضا دفعة بالصب وغسلها بالانغماس وفي كلام بعضهم لو اغتسل منكسا بالصب اي دفعة واحدة لم يحصل له سوي الوجه ويكفي انغماسه مطلقا اي سواء

كان منكسا اولا وظاهره وان نوي في صورة التنكس عند
الوجه بل ظاهر قول بعضهم ولابد ان تكون النية عند مماسة
الوجه تعين ذلك في الصورة المذكورة قوله اجزاه عن
الوضوء ولو منكسا والما المنغمس فيه قليلا واخر النية الي
بعد الانغماس في صورة التنكيس والي مماسة الما للوجه
في غيره اجزاه واما لو انغمس منكسا ونوي عند الوجه
صار الماء مستعملا بالنسبة لبقية اعضايه كذا قاله بن حجر
والمعتمد انه لا فرق وجعله محل قول بن المقري في شرح
الارشاد لو انغمس في الماء القليل محدث ناويا فان الحدث
يرتفع عن وجهه فقط ويصير الما مستعملا في حق ساير
الاعضا اي لتعدد المحل اي محل الحدث لان اعضاء الحدث
لابد ان متعددة عملا بمقتضي الترتيب اي التقديري الذي
لا يقول به الرافعي قوله لان الغسل اي بالانغماس او ما في
معناه كالصب عليه دفعة واحدة وقوله ولتقدير الترتيب
الخ هذا ربما يفيد انه لا بد من وجود هذه اللحظات اللطيفة
وليس كذلك ولا يخفي ان الفرض والتقدير من الامور الوهمية
فان كان المراد فرض شي غير مطابق للواقع لا فايدة فيه
الي اخر ما ياتي وهذا التعليل الثاني هو المعول عليه لان
الاول يرد عليه ما لو غسل الجنب اسافله قبل اعاليه
دفعة واحدة فان هذا الغسل يكفي للاكبر ولا يكفي للاصغر
فالحاصل له من ذلك في الاصغر غسل وجهه فقط ذكره شيخنا
وكتب ايضا وفي التعليل الثاني انه اذا كان المراد مجرد فرضه
وتقديره فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفا الشتراط

الترتيب حقيقة فكان يكفي دعوى عدم اشتراط الترتيب حقيقة
في هذه الحالة كذا قيل والحاصل انهم صرحوا بانه لا يشترط
في هذا الترتيب الحقيقي غاية الامر ان الرافعي يشترط زمنا
يتصور فيه الترتيب الحقيقي لو وجد والنووي لا يشترط
ذلك **قوله** وسن استياك السواك لغة الدلك والته
وفي الشرع استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها بنية
ان لم يكن في ضمن عبادة تقدمته نيتها ولا يخفى انه اول سنن
الوضوء الفعلية التي ليست منه واول سننه الفعلية التي
منه غسل الكفين واول سننه القولية التسمية وقوله مطلقا
يحتمل ان يكون في مقابلة قوله عرضا ويحتمل ان يكون في مقابلة
قوله وكره لصايم ويتاكد في مواضع وقوله اي في عرض
الاسنان ظاهرا وباطنا وقوله ويجزي طولا فيحصل به اصل
السنة وكتب ايضا اي كونه طولا لكنه مكروه لانه به تحصل
اصل السنة **قوله** لكنه يكره لانه يدمي اللثة ويفسدها وقوله
نعم يسن الاستياك لا موقع لهذا الاستدراك بعد قوله
اي في عرض الاسنان تامل وما قبله مرة قال بن حجر الا ان كان
تغير فلا بد من ازالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفا بها فيه ايضا لانها
مخففة وقوله اولى من قوله وسننه السواك لانه يوهم
الحصر الحقيقي ويسن بلع الريق اول الاستياك **قوله**
واشنان وغاسول وخرقة من نحو صوف وحينئذ يكون في
يده اليسرى لمناسبة هذه للقذر من وراء الحايل كما سياتي
في غسل الميت وقوله لانه المحصل للمقصود من الاستياك
وهو ازالة القلح عن الاسنان وما حولها ولا بد ان يكون

طاهرا فلا يكفي المسح لما تقدم من قوله صلى الله عليه
وسلم السواك مطهرة للفم وجرى ابن حجر على اجزا
النجس قال ويجب غسل الفم فورا لعصيانه وفرق
بينه وبين الاستنجا بان ذلك رخصة دون هذا قال ولا
ينافيه خبر السواك مطهرة للفم لان معناه انه الة
تنقيه وتزيل تغيره فهي لغوية لا شرعية كما هو واضح
انتهى وفي كونه عاصيا نظر لان التضمخ بالنجاسة جائز للحاجة
وقد يقال الحاجة انتفت فلا معنى لبقاء النجاسة **قوله**
واولاه اي الخشن الاراك فالنخل لانه اخر سواك استاك
به النبي صلى الله عليه وسلم فالزيتون لانه من شجرة مباركة
وجاء هي سواكي وسواك الانبيا من قبلي وفي الطبراني
نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب
بالحفر وهو سواكي وسواك الانبياء من قبلي والحفر داء
في الاسنان فذو الريح الطيب اي غير ما يضر الاسنان
كموسين وريحان فباليابس المندى بالماء اولى من الرطب
من المندى بماء الورد فالمندى بماء الورد اولى من المندى بغيره
كالريق قال بن حجر ويظهر ان اليابس المندى بغير الما اولى
من الرطب لانه ابلغ في الازالة **قوله** لانها لا تسمى سواكا
فلا يحصل بها الاستياك وقوله اصبع غيره اي مطلقا وقوله
ان اصبعه اي المتصلة وقوله لحصول المقصود بها اي
من ازالة التغير هذا والذي اعتمده شيخنا ان المنفصلة ولو
منه لا تجزي وان قلنا بطهارتها وجرى بن حجر على ما قاله
المولف من اجزا اصبع الغير مطلقا واصبعه هو المنفصلة

قوله ولكن كره استياك اي المتقدم وهو ما كان بالالة المذكورة
فلا يكره باصبعه المتصلة الخشنة لما علمت انها لا تسمي استياكا
وان كان فيه ازالة الخلوف لانهم لم ينظروا للازالة الخلو فـ بسواك
او بغيره والا لقالوا ايكره للصايم ازالة الخلوف قوله لصايم
لصلاة ونحوها وكتب ايضا ولو في وضوء وصلاة ولو حكما
كالممسك بان نسي النية ليلا ومن ثم الغز فقيل لنا شخص
ليس بصايم ويكره له السواك وصورته ما ذكر وحكي بن الرفعة
عن بعضهم ان هذا صوم شرعي لا حكمي قوله لخبر اعطيت
امتي الخ فخصصنا عموم الحديث الاول الدال علي طلب ابقا الخلوف
مطلقا بمفهوم هذا الحديث وقوله والما بعد الزوال
لان الغالب حصول التغير حينيذ وقوله فتكره ازالته هذا
واضح علي طريقة المتقدمين اما علي طريقة المتاخرين من
انه لا بد في الكراهة من نهي خاص فلا تصح هذه النتيجة وانما
لم تحرم ازالته كدم الشهيد بجامع ان كلا اثر عبادة مشهود
له بالطيب لمعارضة فضيلة بكونه يتاذي به فجازت ازالته
بخلاف دم الشهيد ازالته لم يعارض فضيلته معارض ولان
المستاك متصرف في نفسه وازالة دم الشهيد تصرف
في حق الغير بغير اذنه ومن ثم حرم نظير ذلك في السواك
فلو مات صايم بعد الزوال حرم علي الغاسل ازالة خلوفه
بسواك قوله من اثر الطعام غالبا اي من شانه ان
يكون من الطعام مما اقيم فيه المظنة مقام المئنة فلو واصل
لم يكره وكتب ايضا واخذ منه انه لو واصل كره قبل الزوال
قال شيخنا وهو المعتمد ووافقه بن حجر قال شيخنا وظاهر

كلامهم

كلامهم انه لا كراهة قبل الزوال ولو لم ينتفي بالكلية وهو
الاوجه ويوجه بان من شان التغير قبل الزوال انه يحال على
التغير من الطعام بخلافه بعده فاناطوه بالمظنة انتهى
وهذا موجود في حال المواصلة ثم قال نعم ان تغير فمه بعد
الزوال بنحو نوم اي كاكل ذي ريح كريه ناسيا استاك لازالته
كما افتى به الوالد انتهى وخالفه ابن حجر وقال بالكراهة حينئذ
لتقديم المانع وكتب ايضا قال شيخنا ولو اكل الصايم ناسيا
بعد الزوال ما ازال به الخلوف او قبله ما منع ظهوره فهل
يكره له السواك بعد الزوال ام لا النزوال المعنى قال الاذرعي
انه محتمل واطلاقهم يفيد التعميم انتهى ويجوز ان يكون
هذا لما اناطوه بالمظنة ايضا وان لم يحصل خلوف بالكلية
واعتمد ابن حجر الكراهة في ذلك قوله وتزول الكراهة
بالغروب وتعود بالزوال قوله كوضوء ولو مجددا وقوله
وصلاة وما الحق بها من سجدة التلاوة والشكر وان استاك
للقراءة وان لم يطل الفصل وان استاك لوضوئها ولم يطل
الفصل ولو سلم من كل ركعتين ولو تركه اولسيها سن
تداركه في اثنائها بفعل خفيف كدفع المار وارسال ثوب
او شعر كف خلافا لبعضهم قوله وتغير فم ريحا او لونا
او طعما ودخول منزل ما لم يكن خاليا بخلاف المسجد ويفرق
بان ملايكة المسجد افضل بدليل كراهة دخوله لمن اكل ذا
ريح كريه ولو خاليا بخلاف غيره قوله وتيقظ من لا يخفى
ان هذا من افراد قوله وتغير فم فلا حاجة لذكره لان
النوم مظنة التغير وقد يقال اتي به ليستدل عليه

بالحديث ويتنبت به التاكيد لتغير الفم ولو بغير نوم قوله
وخبر مسلم الخ فغي هذا دليل علي تاكد السواك لان الترغيب
في الشي يدل علي طلبه كما ان الترهيب عنه يدل علي
علي النهي عنه وكان مع المضارع تفيد التكرار و يدل
علي تلك قوله ويقاس بما فيها الخ فالقراة في معني
الصلاة ودخول المنزل وارادة النوم في معني الوضوء
واما تغير الفم بغير نوم ففي معني تغيره بالنوم قوله
ويسن تسمية ولو بماء مغصوب وهي فيه سنة عين
وفي الاكل والجماع سنة كفاية وهل يقوم مقامها غيرها
من حمد الله اوذكره لانها من جملة الامر ذي البال اجاب
شيخنا بالمنع قال لان البداآة اي في الامر ذي البال ورد
فيها طلب البداآة بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله وهذه
لم يرد فيها الا طلب البسملة بقوله عليه الصلاه والسلا ٢
توضوء ابسم الله اي قايلين ذلك كما فسر به الايمة انتهي
ويسن التعوذ قبلها ومثل الوضوء كل امر ذي بال اي
يهتم به شرعا كتلاوة ولو من اثناء سورة لا الصلاة
وحج واذكار وتكره للمكروه وتحرم للحرام كما قاله الاذرعي
واعتمده شيخنا وضعفه ابن حجر وذكروا انه يستثني من الامر
ذي البال السواك فلا تسن التسمية له لانه يندب
للذكر الشامل للتسمية اذ يلزم من سنها له الدور
ولا تخلص له منه الا بمنع ندب التسمية له ولا يخفي ان
مثل هذا الا له دور ولا تسلسل وانما يلزم طلب
تكرار السواك والتسمية من غير نهاية قوله فيقول

لبسم الله اوله واخره ظاهره انه لا يحصل سنة التسمية حينئذ
الا ان قال ماذكر واما الجماع فلا ياتي بها اثنائه لان الكلام
عنده مكروه وقوله ولا ياتي بها بعد فراغه الظاهر
ان المراد به غسل الرجلين واما الاكل فياتي بها اخره ليتقايا
الشيطان ما اكله قوله والمراد باوله الخ لما علمت ان اول
سننه الفعلية التي غسل الكفين وقوله فينوي الوضوء
اي بقلبه ويسمي عنده اي يثاب عليه اذ ما يتقدم النية
من السنن الوضوء لا يثاب عليه وقوله بان يقرن النية اي
القلبية بالتسمية عند اول غسلها ثم يتلفظ بالنية عقب
التسمية وليس المراد ان يقرن النية لفظا بالتسمية بان
يتلفظ بهما معا لانه مستحيل قوله فغسل كفيه لا يخفى ان
صنيعه يفهم تقديم التسمية علي غسل الكفين وهو مما
ينافي ما تقدم من قرن النية بغسلها الخ وقد اشار الي
الجواب عن ذلك بقوله فالمراد بتقديم التسمية علي
غسلها اي المستفاد من الصنيع وصرح به غير واحد تقد
يمها علي الفراغ منه فلا ينافي اقترانها بذلك وظاهر
صنيعه ان السواك مقدم علي التسمية وعلي النية
وحينئذ لا يثاب عليه الا ان نوي به سنة الوضوء وتفوته
بركة التسمية لتاخرها عنه ومن ثم ادعي بعضهم ان
محله بين غسل الكفين والمضمضة قال ولان هذا يصير
شبيها بالجمع بين الحجر والماء في الاستنجا قوله قبل
غسلها ثلاثا وهذه الغسلة هي المطلوبة اول الوضوء
اي من جملتها لا انها هي دايما وابدا غير انه امر المتوضي

بفعلها خارج الاناء عند الشك كما هو ظاهر كلام المولف
وينازع فيه ما ياتي عن الاذرعي انه لو تيقن طهر يديه
مستندا للغسل من نجاسة بدون الثلاث كره غمسهما
اذ يقتضي انه لو كان غسل يديه من النجاسة مرة واحدة
وطهرا ثم اراد ان يغمسهما قبل الثانية او الثالثة
كره وتزول الكراهة بالثانية والثالثة وحينئذ لم تحصل
الثلاث المطلوبة اول الوضوء فالحاصل انه يحصل بها
وقد لا يحصل **قوله** اشار بما علل به وهو قوله فانه
لا يدري الخ لانهم كانوا اصحاب اعمال ويستنجون
بالاحجار فربما عرق محل الاستنجا واذا ناموا جالت
ايديهم فربما وقعت علي محل الاستنجا فتلوثت
فاذا اصابت ماء قليلا نجسته وقوله والحق
بالنوم غيره اي من كل ما يحتمل معه تنجس اليد **قوله** في
حد ذلك اي كراهة الغمس **قوله** اما اذا تيقن طهرها
اي مستندا لغسلهما ثلاثا فلو كان غسلهما فيما مضي
عن نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسهما
قبل كمال الثلاث كما بحثه الاذرعي فاذا ضم للواحدة ثانية
وللثانية ثالثة كفي ذلك في زوال الكراهة ولا يحصل
به الغسل ثلاثا المطلوب اول الوضوء فعلم ان الغسل
المخلص من الكراهة قد يحصل به الغسل المطلوب اول
الوضوء وتارة لا **قوله** ولا يسن غسلهما قبله
اي قبل الغمس وان تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما
لتضمخه بالنجاسة **قوله** لان الشارع فلو كان الشك

في نجاسة مغلظة لم تزل الكراهة الا بغسل اليد سبعا احداها
بتراب ولا يتوقف علي ثامنة وتاسعة الا عند من يقول با
ستحباب التثليث في المغلظة وقوله وانما يخرج عن عهدته
باستيفائها وفيه انه وان عيا هذا بغاية لكنه علل الغاية
بما يقتضي الاكتفا بالمرة الواحدة **قوله** غيره من المايعات
والاشيا الرطبة وقوله غير مراد اي لوضوحه وقوله
فضعيف اي فلا يحسن الاستدلال به **قوله** لكل منهما
ثلاث وهي اضعفها وانظفها وفي هذه الصورة كيفيتان
الاولي ان يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق بثلاثة كذلك
الثانية ان يتمضمض بواحدة ثم يستنشق باخرى وهكذا
الي ان يتم الثلاث ففي الفصل ثلاث كيفيات ماذكر وما
اشار اليه بقوله او بغرفتين الخ وهذه الكيفية الثالثة
افضل كيفيات الفصل الثلاث **قوله** وقولي وبثلاث
الخ المفيد لكون ذلك سنة مستقلة واقلهما ايصال الماء
الي الفم والانف وان لم يدره في الفم ولا يمجه ولا جذبه الي
الانف ولا نثره واكملهما ان يفعل ماذكر في الغاية **قوله**
وكذا تقديم غسل الكفين عليهما اي مستحق لا مستحب
كما افاده الشافعي فعليه لو قدم المتاخر كالاستنشاق علي
المضمضة وكالمضمضة مع الاستنشاق علي غسل
الكفين حسب ذلك المتاخر الذي قدمه وفات المتقدم
لفوات محله كما في الروضة فيحسب الاستنشاق وتفوت
المضمضة ويحسب غسل الكفين وتفوت المضمضة
والاستنشاق وهذا الذي في الروضة افتي به والد

شيخنا اخذا من قولهم اي في الصلاة يحسب من السنن
ما او قعد او لا فكانه ترك غيره ولا يعتد بفعله لانه
كلا فعل كالوتعوذ ثم اتي بدعاء الافتتاح خلافا لما في
المجموع من حسبان ما اخره وهو المضمضة او غسل
الكفين وفوات ما قدمه وهو الاستنشاق وغسل
الكفين ان اقتصر علي ذلك ولا يخفي ان هذا قياس
حليلنو قدم غسل اليدين علي الوجه والمعتمد الاول
خلافا لابن حجر حيث قال يلغو تقديم المتاخر ان اقتصر
عليه وفرق بين ما هنا ودعا الافتتاح بما يطول
وتقديمه اي غسل الكفين عليهما اي المضمضة والاستنشا ق
من زيادتي واما تقديم المضمضة علي الاستنشاق
معلوم من كلام الاصل لانه عبر بثم **قوله** واللثات
وامرار سبابة يساره علي وجهي الاسنان واللثات
وادارة الماء بفيه ثم مجه ولا يصوت بمجه فانه بدعة مكروهة
قوله ان يصعد الماء الخ واخراج ما فيه من ماء واذي
بخنصر يساره ثم وضع يده اليسري علي انفه كالمتمخط
وقوله بل يكره ما لم يغلب علي ظنه سبق الماء الي جوفه
ان فعلها والا حرمت قال شيخنا وهو ظاهر **قوله**
وسن تثليث لغسل ومسح الي واجب او مندوب الا
الخف كما سياتي بخلاف الجبيرة والعمامة وكتب ايضا ودون
النية فلا يندب تثليثها كما افتي به والد شيخنا وعلي سن
تثليثها يكون معناه ان ياتي بها ثانية وثالثة لا علي
قصد ابطال الاولي بل يكون مكررا لها حتي يكون

شيخنا

مستصحبا لها ذكرا **قوله** وتخليل ودلك وحينئذ كان
الاولى تاخير ذلك عما ذكر ولما كان لا يلزم من سن كيفية التي
سن ذلك الشيء ذكر سن التخليل والدلك وما بعد ذلك
تامل **قوله** وتشهد وباقي سننه كسواك وقوله توضا
مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونه وقوله
وتوضا مرتين وقال هذا وضوئي ووضوء الانبيا
قبلي وذكروا في باب التيمم ان ادراك الجماعة اولى من
تثليث الوضوء وسائر ادابه فاذا خاف فوت الجماعة
بسلام الامام لو اكمل الوضوء بادابه فادراكها اولى من
اكماله **قوله** وقد يطلب ترك التثليث ندبا كان خاف فوت
جماعة لم يرج غيرها او وجوبا كان ضاق الوقت بحيث لو
ثلث خرج وقت الصلاة او قل الماء بحيث لو ثلث لم يكف
الاعضاء وجرى ابن حجر والشيخ الخطيب على مقتضى كلام الشارح
من حرمة التثليث حينئذ وخالف بعضهم فقال بعدم
الحرمة حينئذ لان التيمم يقوم مقام الماء **قوله** يتيقن في
العدد والاستيعاب ليأتي قولهم وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب ولا يقال الرابعة بدعة وترك سنة
اسهل من ارتكاب بدعة لان كونها رابعة غير محقق
ومقوله بان يبني على الاقل ولو من ماء موقوف **قوله**
للاتباع لانه اكثر ما ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم
والواجب حينئذ اقل ما يقع عليه الاسم والباقي يقع سنة
اخذا بان ما يمكن تجزيه يقع القدر الواجب فرضا فقط
وما عداه يقع سنة كتطويل الركوع والسجود والقيام

ومالا يمكن تجزيه بقع الكل واجبا كبعير الزكاة عن دون خمسة
وعشرين **قوله** يذهب بهما الي قفاه ثم يردهما الي المبدا
وحينئذ يكون حد الي ذهابه وعوده مسحة واحدة لعدم
تمامها بالذهاب وقوله والي ان لم ينقلب له شعر ينقلب
اما لعدمه او لقصره او لكونه مضفورا ولا يردها اليا من
غير فصلها عن الراس لعدم الفايدة اذ لا تحسب
ثانية كما لو رد ماء الذراع مثلا مرة ثانية لم يحسب غسله
ثانية لكون الماء فيها تافها وبه فارق ما لو انغمس في ماء
قليل ناويا رفع الحدث ثم احدث حال انغماسه حيث
يجوز له ذلك يرفع حدثه الثاني بذلك الماء ان ينويها
رفعه قبل خروجه لان ماء الانغماس له قوة ليست
لهذا الماء وفي كلام ابن حجر نحث لو رد ماء الاولي
قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا يحسب ثانية لان
لان القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماء
جديد وكتب ايضا قوله والا فليقتصر الخ قال شيخنا
فان رد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا انتهي قال
ابن حجر اي لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكما
بالنسبة للثانية ولضعف البلل اثر فيه ادني اختلاط فلا
ينافيه ما مر في اختلاط المستعمل بغيره **قوله** او يتمم
بالمسح علي نحو عمامة كقلنسوة وخمار وان لم يلبسه علي
طهر ولو كان تحتها نحو عرقية وقد نحث بعضهم اجزاء
المسح علي الطيلسان وظاهر تعبيره بالتتميم كتعبير
اصله بالتكميل ان مسح ذلك لا بد ان يكون بعد مسح بعض

الراس

وان يمسح ما عدا ما يقابل الممسوح من الراس ويكون به
محصلا للسنة وذكر بعضهم ان التكميل بالمسح علي العمامة
رخصة ومقتضاه ان المتوضي لو عصي بلبسها من حيث
اللبس امتنع عليه مسحها كان لبسها المحرم من غير
عذر قوله علي اقل من الناصية خروجا من الخلاف
فيه لانه تقدم انه لم يقل احد بوجوب خصوص الناصية
وانها دون الربع القايل بوجوبه ابو حنيفه فكان ينبغي ان
يقول علي اقل من الربع قوله ثم مسح كل اذنيه ظاهر صنيعه
ان الترتيب بين مسح كل الراس والاذنين مستحق علي
قياس ما تقدم في المضمضة والاستنشاق فلو قدم مسح
الاذنين علي مسح كل الراس فاته مسح كل الراس وفي كلام
شيخنا ان الترتيب المستفاد من كلام الاصل بين مسح
الراس ومسح الاذنين في حصول السنة هو الاصح انتهي
ولا يخفي ان الترتيب الواقع من الاصل انما هو بين مسح كل الراس
ومسح الاذنين لا بين مسح الراس الواجب ومسح الاذنين حتي
يقتضي انه لو مسح بعض راسه لا يستحب له مسح الاذنين وفي
كلام بعضهم تقييد الترتيب بالنسبة لحصول سنة مسح
مسح الاذنين بين مسحهما ومسح كل الراس باعتبار اصله
لا عموم له للراس ولو مسح بعض راسه ثم اذنيه فات مسح
بقيته علي قياس ما تقدم في تقديم الاستنشاق علي المضمضة
ثم قال شيخنا واعلم ان استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب
مسح جميع الراس ومن ذهب الي ذلك متمسكا بذكرهم
ذلك عقب مسح كلها فقد وهم انتهي ولا يخفي ان هذا

يفيده كلام المولف هنا حيث قال بالفا كما رتب بين المضمضة
والاستنشاق ولو سكت شيخنا عن قوله ومما ذهب
الخ امكن ان يقال هو منه بناء علي ما افتي به والده في
المضمضة والاستنشاق من حسبان المتقدم دون المتاخر
قوله لا يبلل الراس لانه مستعمل وهذا واضح بالنسبة لبلل
الاولي دون بلل الثانية والثالثة ثم رايت شيخنا ذكر ان
امتناع ماء بلل الثانية والثالثة لكونه خلاف الاكمل والا
فاصل السنة يحصل بذلك كما جزم به السبكي في فتاويه
وجري عليه ابن حجر ايضا وقوله والمراد منها اي من
هذه الكيفية وقوله تباطن انملتيهما اي المسبحتين
قوله كلحية رجل وعارضه الكيف وبقية شعور وجهه
الكثيفة الخارجة عنه وشعور وجه المراة الكثيفة الخارجة
عنه عند شيخنا خلافا للمولف والكلام في غير المحرم اما هو
فلا لئلا يودي الي تساقط شي من شعره وقوله بعد تفر
يقها اي تلك الاصابع قوله ولغيره في يديه ورجليه
ولو لابسا للخف خلافا لمن قال بمسحهما معا قوله في
شانه مما هو من باب التكريم قوله فيطهران دفعة
واحدة فلو بدا باليمين لم يكره قوله والبداءة باعلي
الوجه واطراف الاصابع من اليدين والرجلين وان صب
عليه غيره وقيل ان صب عليه غيره بدا بالمرفق والكعب
ومشي عليه في الروضة وكتب علي قوله وقيل معتمد
قوله وهي الاطالة غرا محجلين الخ اي بيض الوجوه والايدي
والارجل لان الفرس الاغر الذي في وجهه بياض والمحجل

السنيع

الذي قوايمه بيض وقوله من اثار الوضوء مقتضاه ان من
لم يتوضا اصلا لا يكون اغر ولا محجلا وفي كلام شيخنا والاطالة
في الغرة غسل الزايد علي الواجب من الوجه من جميع جوا
نبه والاطالة في التحجيل غسل زايد علي الواجب من اليدين
والرجلين من جميع الجوانب قال وعلم مما تقرر ان كلا من الغرة
والتحجيل شامل لمحل الغسل الواجب والمسنون وعبارة ابن حجر
فالغرة والتحجيل اسمان للواجب واطالتهما يحصل اقلها بادني
زيادة وكمالها باستيعاب ما امرومن فوقهما بغسل ما زاد علي
الواجب فقد ابعد وخالف مدلولهما لغة لغير موجب انتهي
وذكر قبل ذلك حسبان كل من الغرة والتحجيل قبل غسل
الفرض وكتب ايضا وسن تطويلهما مطلوب وان سقط محل
الفرض خلافا للامام بل في كلام ابن حجر الاعتداد بهما قبل
غسل الفرض وعبارته في شرح العباب ويعتد بالتحجيل
قبل غسل اليد والرجل وكذا الغرة علي احتمال فيهما قياسا
علي السنن المتقدمة مقصودة التقديم قوله بحيث لا يجف
الاول اي الغسلة الثالثة ان ثلث ويعتبر ان لا تجف الاولي
قبل الثانية والثانية قبل الثالثة وقد يجب ذلك لضيق
وقت ويجب ذلك في وضوء صاحب الضرورة قوله
وترك استعانة من غير عذر لمشقة لا تحتمل عادة ولا
يخفي ان السين ليست للطلب فلا يتقيد الحكم بطلبها بل
لو اعانه بالصب غيره مع عدم العذر وهو ساكت
ممكن من منعه كان كطلبها قوله لانها ترفه لا تليق الخ
هل من الترفه الوضوء بالماء العذب وترك المالح حيث لا عذر

الظاهر لا **قوله** فهي خلاف الاولي وان لم يكن المعفو عنه من
اهل العبادة كالكافر **قوله** ولو باجرة فاضلة عما يعتبر
في الفطرة كما قاله شيخنا كابن حجر **قوله** وبه جزم في التحقيق
معتمد خلافا لما في الشرحين من انه مكروه **قوله** وترك
تنشيف وهو كما في القاموس اخذ الما بخرقة وبه يرد
ما توهم من المطلوب تركه انما هو المبالغة **قوله** بلا
عذر كبرد او خوف تنجس او ارادة تيمم وهذا في الحي
واما في الميت فيأتي انه يسن تنشيفه وحينئذ يقال
لنا طهارة واجبة شرعية يستحب فيها التنشيف وذكر
الاسنوي ان من صور ذلك غسل محل النجاسة
فيستحب تنشيفه قال لان تعليلهم بانه اثر عبادة
منتف بدليل عدم ايجاب النية اي وازالة النجاسة
ليست عبادة وفي كلام الشهاب عميرة انها عبادة
من باب التروك **قوله** وجعل يقول بالماء هكذا
اي ينفضه قال شيخنا ولا دليل فيه لاباحة النفض
لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز قال بحلي والاولي
تركه بنحو ذيله ورد بانه صلي الله عليه وسلم فعله
وفيه ان فعله لا ينافي كونه خلاف الاولي وبحث
الونيري العراقي انه اذا اراد ان يتنشف اي لعذر الاولي
ان يبدا باليسار لان بقاء اثر العبادة علي العضو تكرمة
له **قوله** والذكر المشهور الخ عطف علي التسمية اي
ويسن **قوله** ولفظه من توضا ثم قال الخ فيه اسقاط
لفظ اشهد ان **قوله** ويسن ان ياتي بالذكر الخ ويسن

ان يكون رافعا يديه الي السما وكذا بصره ولو اعمي وحذف
كاصله دعا الاعضا القول الاصل انه لا اصل له اي في
كتب الحديث ففي الاذكار والتنقيح انه لم يجي فيه شي
عنه صلي الله عليه وسلم ورد بانه جاء من طرق في تاريخ
ابن حبان وغيره لكنها ضعيفة والحديث الضعيف
يعمل به في فضايل الاعمال ولذلك اعتمد والد شيخنا
ق استحبابه وافتي به حتي في الغسل قال شيخنا ويتجه الحاق
التيمم بالوضوء ويمكن الجواب عن النووي بانه لم يجي
فيه شي صحيح او ما يقرب من الصحيح بان لا يشتد ضعفه
ولا يخفي ان شرط العمل بالحديث الضعيف ان لا يشتد
ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنيته
بذلك الحديث **باب مسح الخفين** ذكره عقب
عقب الوضوء لما علم ان المتوضي مخير بين غسل رجليه ومسح
ن خفيه وذكره في الروضة والشرح عقب التيمم لانهما مسحا
يجوزان الاقدام علي الصلاة ونحوها وان كان هذا للحاجة
وذاك للضرورة **قوله** هو اولي من قوله مسح الخف
اذ ربما يوهم جواز غسل رجل ومسح الاخري وفيه انه
لا يتناول الخف الواحد فيما لو فقد احدي رجليه وقوله
لا علي خف رجل مع غسل الاخري ولو في الخف وهو رافع
للحدث وقوله علي انه اي مسح الخفين لا يجب بحسب
اصله وقوله لكن الغسل افضل يفيد ان هذا ليس مما
يفيده تعبيرهم بالانتقال وان الغسل افضل وشيخنا كابن
حجر جعلاه من مستفاد تعبير المنهاج بيجوز وكتب ايضا

هو استدراك على قوله بدلا عن غسل الرجلين اشارة
الى ان البدلية فيه ليست حقيقية ومن ثم جاز مع وجود
الماء قوله نعم ان احدث لابسه اي بعد دخول الوقت
وهو شامل لما اذا لم يضق الوقت ولما اذا اتيقن حصول
الما اخر الوقت تامل وهذا استدراك على عموم قوله
انه لا يجب الى فقد يجب وكان ابن الرفعة لم يطلع عليه
حيث بحثه فقال الذي يظهر وجوب المسح لقدرته على
الطهارة الكاملة انتهى وقد يسن فقوله انه لا يجب الخ اي
بحسب الاصل وقد يسن اشار الى ذلك بقوله نعم الخ وقوله
وجب اي المسح بان يستديم اللبس بخلاف ما لو ارهقه
الحدث وهو متطهر والى التهذه فلا يجب عليه لبس
الخف ليمسح عليه بعد الحدث الاعلى الا وجه ذكره الامام
عن شيخه ورده وفرق ما بين الدوام والابتدا لان في الاول
وجب عليه الطهارة دون الثاني واشار الى الثاني بقوله
او ترك المسح رغبة عن السنة اي لمجرد رغبته عن السنة
لا لكونه مفضولا عن الغسل قوله او شكا في جوازه
لنحو معارض كدليل لا لعدم علمه بجوازه قوله او
خاف فوت الجماعة التي لا يوجد غيرها قوله ونحوها اي
هذه المذكورات فنحو ترك المسح رغبة اذا كان ممن يقتدى
به الخ ومثل ترك عرفة خوف فوت الوقوف وكتب ايضا
ومثلها اذا كان ممن يقتدى به او وجد في نفسه كراهته
الى ان تزول وقوله او انقاذ اسير بان كان بحيث لو
مسح ادرك الصلاة جماعة وادرك عرفة او انقذ الاسير

بحلاف

بخلاف ما لو غسل فالصلاة مدركة على كل حال واما لو
تعارض ادراك الصلاة وعرفة فيترك الصلاة كما سياتي
وقوله في الثلاث الاول اي ونحوها وهي ما اذا رغب
عن السنة او شك في جوازه او خاف فوت الجماعة وقوله
وكذا ما عطف عليها وهو فوت عرفة وفوت انقاذ
الاسير ونحو ذلك **قوله** فيحرم تركه معتمد اي المسح
والاشتغال بالغسل وهذا لا ينافي كون الغسل جايز
الترك بان كان في الوقت سعة ومثل ذلك ما لو ضاق
الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت او خشي
ان يرفع الامام راسه من الركوع الثاني في الجمعة او
خيف انفجار الميت الذي يريد الصلاة عليه وقد تعينت
صلاته عليه وقد يحرم لعارض كان لبسه بحرام لغير عذر
قوله ازالة النجاسة كان دميت رجله في الخف فاراد
ان يمسح عليه بدلا عن غسلها وقوله والغسل بان
اجنب مثلا واراد ان يمسح بدلا عن غسل رجليه **قوله**
ثلاثة ايام ولو ذهابا وايابا اي لغير وطنه لحاجة فسياتي في
هذا الشرح انه لو نوى الرجوع الى غير وطنه وهو ماكث
لحاجة لم ينته سفره ولو من قصير بذلك اي فله ان يقصر
في ذلك الموضع وبعد رجوعه وهذا ايقال له اياب وان
كان المتبادر من الاياب الرجوع الى وطنه والمذكور في
هذا الشرح انه متى نوى ماكثا الرجوع الى وطنه انتهى
سفره اي فلا يقصر في ذلك الموضع فان فارقه فسفر
جديد تامل وعبارة هذا الشرح فيما ياتي انه لو نوى ماكثا

الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم يبنه سفره بذلك
قوله من مقيم ولو عاص بالقلفتية وقد ينازع في ذلك كون نه
رخصة الان يقال ليست الاقامة بسبب الرخصة قوله
ارخص للمسافر ثلاثة ايام اي مسح ثلاثة وقوله ان يمسح
اي مسح بدل بعض من الاول ويجوز ان يكون بدل اشتمال من
ثلاثة ولا يجوز ان يكون ثلاثة معمولة ليمسح لان معمول
صلة الحرف المصدري لا يتقدم عليه وفي هذا الحديث
تصريح بان مسح الخف رخصة حتى في حق المقيم قوله ام
لا اي ام لم يسبق اليوم الاول ليلته بان احدث وقت
الفجر وفي كون الليلة المتاخرة يقال لها ليلته نظر لان
الليل سابق النهار الا في ليلة عرفة قوله ويقاس بذلك
اليوم والليلة بان سبق اليوم ليلته بان احدث وقت
الغروب او سبقت الليلة يومها بان احدث وقت
الفجر ولو احدث اثنا الليلة او اثنا اليوم اعتبر قدر
الماضي من الليلة الثانية او اليوم الثاني قوله وابتدا
مدة المسح اي الرافع للحدث من اخر حدث اصغر فلا يحسب
زمن استمراره كما افتى به والد شيخنا قال شيخنا ومثله اللمس
والمس واخذ ابن حجر بمقتضى اطلاقهم من اعتباره ولو
فيما ذكر ونقل عن شيخنا ان الاغما ليس كالنوم لان النوم
او ايله باختياره بخلاف الاغما اي فلا يحسب زمن استمراره
لان النايم جعل في حكم المكلف قوله بعد لبس فلو احدث
ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستانف
لبسا على طهارة ولو توضا بعد حدثه وغسل رجليه

نبـ

فيه ثم احدث وتوضا ثانيا ومسح كان ابتدا مدته من اخر
حدثه الاول لانه الواقع بعد لبس قوله لان وقت المسح
يدخل بذلك اي الرافع للحدث وخرج بقولنا الرافع للحدث
المسح الذي لا يرفع الحدث فلا يتوقف علي الحدث بل يجوز
قبله لانه يسن للابس الخف قبل حدثه تجديد الوضوء
ويمسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث لان وضوءه
تابع لا مقصود وحينئذ يكون قول الاصحاب اكثر
ما يمكن ان يصلي المقيم بالمسح ست صلوات الا ان
يجمع بالمطر فسبع والمسافر ستة عشر الا ان يجمع
فسبع عشر محمولا علي مسح يرفع الحدث والا فقد
يمسح اكثر من ذلك تجديدا وفيه نظر لان قولهم يصلي
بالمسح مخرج لذلك لان من يجدد انما يصلي بالوضوء لا
بالمسح تامل قوله كمرض وجرح وبرد اي بان يكلف
المتيمم غسل اعضايه وهو حرام لان الغرض انه يضره
اذ لو لم يضره لبطل تيممه لحصول الشفا وهذا يصدق
عليه انه مسح علي خف ملبوس علي تيمم محض لغير فقد
الماء قوله فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء وان لم يكسفه
لبعض اعضايه وقوله لان طهره لضرورة وهي فقد الما
وقوله وقد زال اي طهره فيجب عليه النزع واما المتحيرة
فان اغتسلت ولبست الخف ثم احدثت او طال الفصل
بين غسلها وصلاتها وجب عليها ان تتوضي فاذا توضات ت
ومسحت الخف كانت كغيرها اي تصلي الفرض والنفل
وتنزع عند كل فريضة لانها تغتسل لها وعبارة ابن حجر

ويتجه انها لا تمسح الا للنوافل لانها تغتسل لكل فرض
فهي بالنسبة لغيره من اقسام السلس وفيه انها تمسح
للفرض للفرض فيما اذا احدثت بعد الغسل او طال
الفصل **قوله** وعلم من اعتبار المسح في كونه يمسح مسح
مسافر او مسح مقيم اي انه ان وقع في السفر مسح مدة
مسافر وان وقع في الحضر مسح مدة مقيم وقوله انه
لا عبرة بالحدث ولا باللبس ولا بالوضوء في ذلك الا
رجليه وان تلبس بالمدة لانها محسوبة منه كما تقدم
فاذا توضأ الا رجليه حضرا ثم مسحهما سفرا اتم مدة
المسافر فعلم انه لا يمسح ثلاثة ايام الا ان مسح سفرا
فلو مكث بعد اللبس والحدث في الاقامة يوما بلا مسح
ثم سافر ومكث ليلة من غير مسح ايضا لم يجب عليه
النزع ثم اللبس ان اراده بل له ان يمسح ثلاثة ايام مدة
المسافر اخذا من تعليلهم المدة بالمسح **قوله** وعصيانه
انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي هو الرخصة وهو زيادة
على يوم وليلة كما لو اخرج الصلاة عن وقتها حضرا حتى
سافر له ان يقضيها بالتيمم سفرا وهذا يفيد ان
مسح الخف رخصة وقد قدم الشارح ان مسح الخف
يجوز للحاجة بخلاف التيمم فانه يجوز للضرورة الا ان
يقال لا يلزم من كونه يجوز للحاجة ان لا يكون رخصة
وسيصرح المصنف بانه رخصة حتى بالنسبة للمقيم والحديث
المتقدم مصرح بذلك ايضا كما مر **قوله** بعد طهر ولو
تيمما وتقدم تصوير مسح على الخف الملبوس على تيمم

محض لغير فقد الماء قوله من الحدثين فلو غسل اعضا الوضو
عن الحدثين ثم لبس الخف قبل غسل باقي البدن لم يمسح لان
لبسه قبل طهره قوله الا ان ينزعهما الخ ولا يكفي استدامته
لان ابتداه غير صحيح وقوله الا ان ينزع الاولي كذلك اي من
موضع القدم قوله لم تجز المسح لان الاصل عدم جواز
المسح الا بعد اللبس التام وانما لم يبطل المسح فيما لو اخرجهما
من مقرهما الي ساق الخف ولم يظهر شي من محل الغرض لان
المسح لا يبطل الا بالنزع التام اي المعتدل ولو كان خارجا
عن العادة واخرجهما الي محل لو كان معتادا لظهر شي منهما
فانه يضر بلا خلاف كما ذكره العمراني في البيان واقره في شرح المهذب
وحينئذ يقال لنا صورة اذا اخرج فيها رجليه الي ساق الخف
ولم يظهر شي من محل الغرض يبطل مسحه قوله ساتر
اي حالة كونه ساتر محل الغرض اي مانع وان لم يمنع البصر
كما سياتي في كلامه من الاكتفا بالزجاج وكتب ايضا وان لم يمنع
الروية بان كان من زجاج وامكن تتابع المشي فيه وسياتي
انه حال من الضمير في لبسه وحينئذ يقتضي انه لو لبسه
وفيه خرق يظهر منه محل الغرض لم يصح لبسه وان رقعه قبل
الحدث والمسح لانه لم يلبسه ساتر محل الغرض وهو كذلك
لما ذكر بخلاف ما لو لبسه ساترا ثم طرا التخرق فان كان ذلك
التخرق حصل قبل الحدث واو قعه قبل لم يضر لانه لبسه
ساترا وطرا التخرق والاصل بقا المسح والاضر كما سياتي
وقوله ونحو من اعلا غالبا فلا يرد السراويل قوله ولو
كان به تخرق لم يفرعه بالفا ليشمل ما لو طرا التخرق بعد

قوله لان ابتداه غير صحيح هذا جواب
عن سوال مقدر وهو هل لا اكتفي
باستدامة اللبس لانها كالابتدا كما
سياتي في الايمان قلنا انما يكون
كالابتدا اذا كان الابتدا صحيحا
وهذا اللبس كذلك وذكره في شرح
المهذب

اللبس وقوله ضر اي لا يجوز المسح عليه اذا طرا تخرقه بعد
الحدث فان طرا قبله ثم اوقعه قبله ايضا جاز المسح عليه
وعلم مما تقرر انه لو ظهر شي من محل الفرض ضر ولو من
محل الخرز وانما عفي عن وصول الما من محله كما سياتي
لعسر الاحتراز عنه بخلاف هذا وقوله ولو تخرقت جاز
ان يكون معطوفا على فيكفي فهو مفرع ويحتمل ان يكون
غير مفرع فيدخل ما لو تخرق في الابتدا **قوله** والباقي
صفيق يمنع وصول الما ويمكن فيه التردد ولو خلق
له رجل زايدة يجب غسلها بان نبتت في غير محل
الفرض وكانت محاذية هل يشترط ان يجعلها في خف
مستقل او يكفي جعلها في خف الاصلية لانه انما وجب
طهرها تبعا للاصلية مال شيخنا الى الثاني ولو افردها
بخف هل يجب مسحه لانه يجب غسلها والمسح بدل عن
الغسل او لا يجب اكتفا بمسح خف الاصلية لما تقدم
والمسح لا يجب تعميمه مال شيخنا لهذا الثاني وهل يكتفي
بمسح خفها الظاهر لا لان غسلها تابع واما لو كانت
في محل الفرض فهي جزء من الاصلية فيلزم ان يكون
في خفها فلو تصور جعلها في خف مستقل اجزا
المسح عليه **قوله** طاهرا سياتي انه حال من الضمير
في لبسه اي حالة كونه طاهرا وحينئذ يقتضي انه لو
لبسه متنجسا لا يصح وان طهره قبل الحدث لانه لم يلبسه
طاهرا وهو كذلك بخلاف ما لو لبسه طاهرا ثم طرات
النجاسة قبل الحدث وازالها قبله لم يضر لطرو ذلك

ونعاله

وزواله قبل دخول وقت المسح وكذا الوطرات قبل الحدث
ثم اذا الهاقبل المسح ينبغي ان لا يضر ويفرق بين هذا وما
تقدم في كونه ساترا **قوله** ولا متنجس بما لا يعفي عنه كما
سياتي ومن المعفو عنه ما لو خيط بشعر خنزير وغسل
ظاهره سبعا احداها بتراب فانه يطهر ظاهره ويعفي عن
باطنه من محل الخرز فلا تتنجس رجله المبتلة بملاقاته
ويصلي فيه الفرايض كالنوافل **قوله** كالتابع لها ومن
ثم امتنع عليه مس المصحف ونحوه وعلل ايضا بان
الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث مع بقاء
النجاسة عليها انتهي وقضية هذه العلة عدم صحة مسح
الخف اذا كان علي الرجل حايل من نحو شمع او تحت اظفارها
وسخ يمنع وصول الماء لانها لا تطهر عن الحدث مع وجود
ما ذكر وفيه ان هذا لا يتقاعد عن اللفافة **قوله** ثم
لو كان بالخف نجاسة الخ فعلم ان عمته النجاسة المعفو عنها
الخف لم يبعد جواز المسح عليها اذ كره شيخنا علي ما تقرر
عنه وقوله ما لا نجاسة عليه فان مسح محل النجاسة لم يعف
عنها وقولهم ما الطهارة اذا اصاب النجاسة المعفو عنها
لم يضر محله اذا اصابها لا قصدا وعلي هذا يحمل قول ابن
حجر لا نجس ولا متنجس بما لا يعفي عنه مطلقا او بما يعفي
عنه وقد اختلط به ماء المسح انتهي اي قصدا وقوله من
غير محل خرزه اما منه فلا يضر لتعسر الاحتراز عنه وقوله
ويمكن فيه اي يمكن عنده كل لبس في غير السلس تردد
من غير نعل مع اعتبار الارض سهولة وصعوبة قال

شيخنا فيما يظهر قوله مما جرت به العادة اي عادة المسا
فرين اي لحاجة سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه او حاجة
سفر ثلاثة ايام بلياليها للمسافر سفر قصر وعلي هذا
جري شيخنا وخالفه ابن حجر وقال الذي يتجه ان تعبيرهم
بالمسافر هنا للغالب وانما المراد في المقيم تردده لحاجة
اقامته المعتادة غالبا ويتجه اعتبار هذا في السلس
وان كان يجدد اللبس لكل فرض لانه لو ترك ومسح للنوا فل
استوفي المدة بكمالها فيقدر قوة خفه بها اي لا عند
كل لبس اي فهو بسبيل من ان يستوفي المدة بتمامها
فاعتبرت في حقه كذلك قال ويحتمل تقديره بمدة الفرض
الذي يريد المسح له فلو لم يمكنه التردد في حق المسافر
سفر قصر الا يوم وليلة فظاهر كلامهم امتناع المسح
عليه للمسافر مطلقا اي مدة يوم وليلة اي وان لم
يرد الا ذلك لانه بسبيل من ان يمسحها فاعتبر ذلك
في حقه علي قياس ما ذكر في السلس قوله يتتبع
بالمشي فيه نحو قرب بحيث لا يحصل منه ضرر وينبغي
ان يكون مثله الواسع اذا اعتدل عن قرب قوله
فان قلت سائر ما بعده احوال اي من الضمير في
لبسه الواجب للخف مقيدة لصاحبها فمن اين يلزم
الامر بها اي بسائر وما بعده اي حتي يكون شروطا ولو
عبر به لكان اولي اذ لا يلزم من الامر بشيء مقيد بشيء اخر
الامر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة اذ لا يقتضي
هذا وجوب الامر لهند بالجلوس قلت محل ذلك اي

كونه لا يلزم من الامر بشي مقيد الامر بالقيد له اذا لم يكن
الحال من نوع المامور به ولا من فعل المامور كالمثال المذكور
وهو اضرب هندا جالسة اما اذا كانت من ذلك اي من
نوع المامور به او كانت من فعل المامور فهي مامور بها
وما هنا من هذا القبيل اي من نوع المامور لان الخف تحته
انواع طاهر ونجس الي غير ذلك ومن فعل المامور لانها
الحصل بفعله او تنشا عنه كما ذكره ابن حجر فيشترط في
الخف جميع ما ذكر اي كونه ساترا مانعا نفوذ الماء قويا
يمكن تتابع المشي عليه ولا يخفي ان العبارة المصنف مصرحة
باشتراط اللبس بهذه القيود والمنهوم والمفهوم
من اشتراط المقيد اشتراط قيوده فلا حاجة الي الاتيان
بهذه القاعدة هنا لافادة اشتراط هذه القيود علي
ان مجيئها هنا فيه تكلف اذ لا امر هنا وقد اشار اليه
ابن حجر بقوله هو اي ساتر وما بعده احوال ذكرت
شروطا نظرا القاعدة ان الحال مقيدة لصاحبها وانها
اذا كانت الخ ثم لا يخفي ان كون ما ذكر احوالا يقتضي
انه لو لبس الخف غير ساتر بان كان مخروقا بحيث
يظهر شي من محل الفرض ثم رقعه قبل الحدث او
لبسه متنجسا ثم طهره قبل الحدث لا يجزي المسح عليه
وفيه نظر بل ينبغي اجزا المسح عليه حينئذ ثم رايت
ابن حجر قال تنبيه عبر شارح بقوله اي في المشقوق
شد قبل المسح وقضيته انه لو لبس المشقوق ولم
ولم يشده الا بعد الحدث انه تجزيه المسح عليه وفيه نظر

بل لا وجد له لانه بالحدث شرع في المدة وحينئذ فكيف
تحسب المدة علي ما لم توجد فيه شروط الاجزاء والوجه
ان كل ما طرا او زال مما يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم
ينظر اليه او بعده نظر اليه انتهي وهذا تصريح منه
بانه انما يغتفر ما يطرا مما يمنع المسح بعد اللبس ويزول
قبل الحدث واما اللبس مع ما يمنع فغير صحيح
وان زال قبل الحدث وقد يقال هو ظاهر في الساتر
دون الطاهر تامل وكذا الوطرا بعد الحدث ما يمنع
المسح ضر وان زال قبل المسح قوله ولو كان محرما
اي لا لذاته وقوله وفضة وحرير لرجل وقوله وزجاج
امكن تتابع المشي فيه وقوله او مشقوقا شد اي
قبل اللبس او قبل الحدث وقوله فان لم يشد بالعري
اي قبل اللبس او بعده وقبل الحدث لكن ظاهر
كلام الشارح انه لا بد ان يكون مشدودا عند اللبس
وقوله ولو فتحت العري بطل ظاهره ولو قبل الحدث
وبعد اللبس قوله لانه اذا مشي ظهر اي وبذلك
خرج عن الصلاحية وكتب ايضا فهو خارج عن الصلاحية
بخلاف نظيره في ستر العورة اي فيما اذا كان بحيث
لو ركع ظهرت عورته حيث يصح تحرمه لان ذلك
مانع يطرا قوله ضعيف كان ذلك الجرموق وقوله فان
كان اي الجرموق وقوله كفي ان كان اي الجرموق وقوله
لا بقصد الجرموق فقط من هذا يعلم ان الجرموق اسم
للخف الاعلي قوله لم تجز المسح عليه اي بدلا عن غسل

لا حمليس

الرجلين لان ذلك لا يقوم عن مسح الجبيرة كما هو ظاهر
وقضيته ان الجبيرة لو لم تكن واجبها المسح جاز المسح علي
الخف الا ان يراد بكون الجبير ممسوحة ان واجبها المسح
في الجملة وعلي الثاني جري والد شيخنا حيث افتي بامتناع
مسح الخف لو لبسه علي الجبيرة وتكلف غسل ما اخذته
من الصحيح نظرا لما ذكر من ان واجبها المسح في الجملة
وهو المستقبل واما اذا لم تاخذ من الصحيح شيئا فلا
مانع من مسح الخف فوقها لان هذه الجبيرة ليس
واجبها المسح اصلا تامل قوله كالمسح علي العمامه بدلا
عن الراس حيث لا يكفي لانه ملبوس فوق ممسوح وكتب
ايضا لو كانت الجبيرة التي اخذت بعض الصحيح لا يجب
مسحها كان تكلف المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة
ثم لبس الخف جاز لان الجبيرة غير واجبة المسح حينئذ
ونظر والد شيخنا الي ان معني كون الجبيرة ممسوحة ان
واجبها المسح ولو في الجملة ومن ثم افتي بعدم جواز المسح
حتي في الصورة المتقدمة وربما يؤخذ منه عدم جواز
المسح فيما اذا لم تاخذ الجبيرة من الصحيح شيئا نظرا الي ان
الجبيرة من حيث هي واجبها ما ذكر ويحتمل جواز المسح
علي هذه الجبيرة لانه ليس واجبها ما ذكر اصلا بخلافها
في المسئلة الاولي فان واجبها المسح بعد ذلك اي
فيما اذا لم يغسل الصحيح كله وكذا لو كذا لو ادخل يده
ومسح الجبيرة فان واجبها المسح بعد ذلك قوله الي
اخر الساقه وهو المحاذي للقدم قوله وغسل الخف

اي حيث كان يفسد بذلك دون ما لا يفسد بركان كان
من حديد او خشب **قوله** كمسح الراس قال ابن حجر
ومرادهم اجزا بعض شعرة بنعاله على الا وجه وان بحث
جمع انه لا يجزي ولو وجد انتهى ووافقهم شيخنا فقوله
كمسح الراس اي في كونه يكفي فيه باي جزء لا على شعرة
لانه ليس من مسمى الخف بخلاف شعر الراس الذي
في حده فانه من مسمى الراس كما تقدم **قوله** بظاهر
اعلا الخف وهو الساتر الظهر القدم ولا يخفي ان من
الخف خيطه الذي خيط به وزراره وعراه المحيطة به
قوله لا باسفله وهو ما يلاقي الارض **قوله** وباطنه
وهو ما يلاقي البشرة **قوله** اجزاه كما علم ذلك من قوله
كمسح الراس **قوله** لان مسح الخف رخصة الخ في هذا
تصريح بان مسح الخف رخصة حتى في المقيم فما دام شاكا
يمتنع عليه المسح فلو خالف ومسح لا يجزيه ولو مسح مسافر
شك امسح حضرا او سفرا بان احدث وتوضا ومسح فيه
فيه وكان ذلك في اليوم الثاني ثم تذكر في الثالث انه مسح
سفرا وجب عليه اعادة ما صلاه في اليوم الثاني لفساد
مسحه فيعيد مسحه ايضا لوقوعه حال الشك فلو
لم يمسح واستمر بوضوءه الى اليوم الثالث وجب
اعادة الصلاة الواقعة منه في اليوم الثاني وفي المجموع
لو شك اصلى بالمسح ثلاث صلوات او اربعا اخذ
في وقت المسح بالاكثر وفي اداء الصلاة بالاقل احتياطا
للعبادة فيهما **قوله** ولا من لزمه غسل اي بطريق الاصالة

عينا د قوله هذا اعم الخ لصدقه بالحيض والنفاس لكنه
يشمل الغسل عن النجاسة ولايجب لها النزع وفيه ان
ماهو المتبادر في لزوم الغسل عينا اصالة حتي لايرد
مالو لم يجد مايزيل النجاسة غير الماء وقوله ماهي
معناها من الحيض والنفاس فهو قاطع للمدة قوله
وفارق الجبيرة حيث لم يوثر نحو الجنابة في منع مسحها
قوله بان الحاجة ثم اي في الجبيرة قوله ومن ثم لو خف
اي خرج عن الصلاحية المسح بان صار لايمنع نفوذ الما
من غير محل الخرز ولايمكن تتابع التردد فيه للمدة البا
قية قوله اوبدا شي مما ستر به لو اسقط هذا ليشمله
ماقبله لان الخروج عن الصلاحية تشمله وفيه انه لا يشمل
مالو خرج من الطهارة بان طرات النجاسة عليه ولايجب
غسل الرجلين حينئذ وقوله من لفافة الخ ولم يستره
حالا والا مغني عن نظيره ما ياتي في نحو الريح في ساتر العورة
والذي يتجه الفرق بينهما لان هذا اناط بخلافه ثم لانهم
احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة وعلي خلاف العادة
منزلة الظهور بالفعل ولم يحتاطو بنظير ذلك ثم ويرده
ان ماهنا رخصة والشك في شرطها يوجب الرجوع للاصل
ولا كذلك ستر العورة قاله ابن حجر قوله اوانقضت
المدة ولو احتمالا لانه يوجب الشك في صلاحيته
فيوجب الرجوع للاصل وقوله غسل قدميه
اي بنية الوضوء لان هذا حدث جديد حصل للرجلين
لم تشمله النية السابقة لانها لم تنزل لولا المسح وهذا

بعد ذلك الا بعد غسل الرجلين

جاد حتي في السلس حيث لا يطول الفصل بالنزع وغسل
القدمين بين وضوئه والصلاة بعده **قوله** لبطلان طهرها
الخ لان الاصل الغسل والمسح بدل عنه فاذا قدر علي الاصل
تعين كمتيمم راي الماء وقد تيمم لفقده وقوله طهر الغسل
بان توضا ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث او توضا وغسل
رجليه في الخف ثم نزعه **باب الغسل** اي بيان
موجباته وواجباته وسننه **قوله** بفتح الغين وهو الافصح
وبكسرها اسم لما يغتسل به من نحو سدر **قوله** وضمها
وهو الجاري علي السنة اكثر الفقها وهو لغة سيلان
الماء وفي الاصطلاح سيلان الماء علي جميع البدن بنية
ولو مندوبة وهذا اولي من قول شيخنا بنية في غير
غسل الميت ويطلق بالضم علي الما الذي يغتسل به
فهو مشترك كما صرح به شيخنا وابن حجر وعبارة ابن حجر
وبضمها اي الغين مشترك بينهما اي المصدر واسمه
وبين الماء الذي يغتسل به والفتح في المصدر واسمه
اشهر من الضم وافصح لغة وقيل عكسه والضم اشهر
في كلام الفقها **قوله** موجبه خمسة اي عينا ولو علي
الغير لقوله موت اي ولو حكما ليدخل السقط الذي بلغ
اربعة اشهر ولم تظهر امارة حياته فانه يجب غسله
بناء علي ان الموت مفارقة الروح الجسد واما علي
انه عدم الحياة عما من شانه ان يكون حيا فهو ميت
حقيقة وذكر ابن حجر ان الموت بالمعني الاول صادق
علي السقط المذكور فاعرفه قال شيخنا كابن حجر ولا يجب

والذي ذكره ابن حجر في شرح الحديث قال لان حد الموت هو مفارقة للحياة او عدمها عما من شانه الحياة او كيفية تضادها صادق عليه السقط

منه

فورا وان عصى بسببه بخلاف نجس عصي به لانقطاع
المعصية ثم ود وامها هنا انتهى كذا في النسخة التي
وقفت عليها ويظهر ان هذه عبارة معكوسة وهو
انها لانقطاع المعصية هنا ود وامها ثم **قوله** لما سياتي
في الجنايز اي من ان غير المسلم لا يجب غسله وان الشهيد
يحرم غسله **قوله** اي الحيض لا دلالة في الاية على وجوب
الغسل من الحيض اذ غاية ما يستفاد منها انه منع من
قربانها الى ان تغتسل الا ان من المعلوم ان التمكين واجب
عليها وهو متوقف على غسلها واذا طلب منها التمكين
وجب عليها ان تغتسل هل ولو حنفية بالنسبة للشافعي
وفي كلام ابن حجر انه حيث اختلف اعتقاد الزوجين فالعبرة
بالزوج فيجبرها على الغسل حينئذ **قوله** والقيام الى
الصلاة اي ارادة فعل الصلاة اي قبل دخول الوقت
واما بعد دخوله فلا يتوقف على ارادة الصلاة لانه
مخاطب بها ثم يتضيق بارادة ذلك **قوله** ونحو ولادة
معتادة وهل ولو لنحو كلب او لا بد ان يكون فيه شبه
من الادمي وقوله من القاء علقة الخ بيان للنحو وهو
تصريح بان العلقة والمضغة ليس ولادة اي قال القوابل
انها اصل ادمي **قوله** ولو بلا بلل اي ظاهر وقد ذكروا
في باب الاحداث انها لو القت نصف ولد كيده لم
يجب الغسل كما افتى به والد شيخنا قال شيخنا وقد يستفاد
من ولادة انتهى ويوافق قول ابن حجر ولو علل اي
من قال بعدم وجوب الغسل حينئذ بانتفاء اسم الولادة

قال ابن قاسم اقول وفيه ان الدليل
اخص من المدعا لانه لا يشمل غير الحايض
فالاحسن ما استدل به ابن حجر وهو قوله
اجماعا

قوله وهل ولو لنحو كلب قال ابن قاسم المتجه
انه [illegible] لا يغسل الان الولادة المقتضية
للغسل هي الولادة المعتادة من ادمي [illegible]
[illegible] النص [illegible] مع انه [illegible]

لكان اظهر وهذا اوضح لو جعلوا الولادة موجبة بذاتها
واما حيث ذكروا ان سبب ايجابها الغسل كون الولد
منيا منعقدا فهذا يوجد في بعض الولد والجواب
عنه بان هذا خرج عن كونه منيا معارض بتعليلهم
هنا بذلك وقد علمت ما فيه وعبارة ابن حجر وانما لم
يجب بخروج بعض الولد على ما بحث بعضهم لانه
لا يتحقق خروج منيها الا بخروج كله ولو علل بانتفا اسم
الولادة لكان اظهر اذ الذي دلت عليه الاخبار ان
كل جزء مخلوق من منيهما انتهى ولينظر هذا مع
قوله في شرح العباب لو خرج منه اي الولد
شي الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب
الغسل ويتكرر الغسل بتكرر الولد الجاف قوله
لان كلا منها اي الولادة والقاء العلقة والمضغة مني
منعقد اي فيه من مني الرجل لذلك جاز جماعها
عقبها وصح الغسل عقبها وراجع اواخر الحيض
وكتب ايضا اي الولادة بمعنى المولود والعلقة
والمضغة وفي بعض النسخ بالتثنية لكن ذكر شيخنا
في باب الاحداث انه خرج عن حقيقة المني واستحال
الى حقيقة اخرى ولا يخفى ان تعليله مقابل الاصح
وقد صرحوا بذلك في اخر باب الحيض ثم قال ومن ثم
اقتصر في تعليل وجوب ذلك بان الولادة لا تخلو
عن بلل اي دم يخرج بعدها وان كنا لا نشاهده اي
فهو مما اقيم فيه المظنة مقام المئنة كالنوم مع الخارج

مطلب عبارة ابن حجر في شرح المنهاج مخالفة لما قاله في شرح العباب

قال

قال ولانه يجب بخروج الماء الذي يخلق منه الولد فبخروج
الولد اولى انتهى وقد يقال هذا لا يظهر الا اذا كان السبب
في وجوب الغسل بخروج المني كون الولد يوجد منه
والا فلا ووجه هذه الاولوية نظر وعلى التعليل الثا
ني يتضح ما صححه في التحقيق من فطرها بالولد المذكور
لكن يشكل جواز وطيها عقب ذلك وكان ينبغي
لهم ان يجعلوا الولادة نفسها موجبة لما علمت
مما في التعليل الاول مع انه يغني عنه خروج المني واما
التعليل الثاني وهو انها لا تخلو عن بلل فيغني عنه
النفاس فذكرهم في الموجبات خروج المني والنفاس
كان يكفيهم الاقتصار عليه والذي ينبغي القول
به ان الولادة موجبة لكن لا لذاتها بل لانها مظنة
لخروج البلل ولا يقال لو كان كذلك لاكتفي بالنفاس
حينئذ لانا نقول قد عدوا النوم ناقضا بنفسه لكونه
مظنة لخروج الخارج ولم يكتفوا بذكر خروج الخارج عنه
قوله بدخول حشفة ولو من ذكر مبان ولو في
قصبة وهي ما فوق الختان وقوله من فاقدها لا من
معتدل غيره لان الاعتبار بصاحبها اولى من الاعتبار
بغيره وان لزم على اعتبارها من فاقدها مجاوزة حد
الاعتدال او النقص عن المعتدل وفي كلام ابن حجر
يعتبر قدر الحشفة من مقطوعها وان جاوز
طولها العادة وفي المخلوق بدونها يعتبر قدر
المعتدلة لغالب امثال ذلك الذكر قال وفي ذكر

البهيمة يعتبر قدر قدر ما يكون نسبته اليه كنسبة معتد له
ذكر الادمي المعتدل اليه فيما يظهر فيهما ثم قال والذي
يتجه مدركا ان بعض الحشفة يقدر من باقي الذكر
قدره سواء بعض الطول او بعض العرض قال شيخنا
واعتبار قدر الحشفة المعتدلة من ذكر البهيمة اي
ومن ذكر الادمي الذي خلق بلا حشفة يوكل الي نظر
الفقيه والاوجه انه يري اعتبار ذلك كما قالوا
فيمن لا مرفق له ولا كعب يقدر بقدره قوله
فرجا ولو خلقة من الادمي قوله ولو من ميت
ولا يعاد غسله سواء استولج ذكره او اولج فيه ولا
يخفي انه لا يجب بوطي الميتة حد ولا مهر وتفسد
به العبادات وتجب به الكفارة في الصوم والحج
قوله او بهيمة او جنية قوله لا علي الفاعل ولا
علي المفعول به نعم ان اولج في دبر ذكر تخير بين
الوضوء والغسل والذكر الزايد ان نقض مسه
وجب الغسل بايلاجه قوله وهو الظهر بان
يخرج من تحت اخر فقرات الظهر وقوله وترايب
اي وتحت ترايب وقوله فالصلب والترايب
الخ هذا يفيد ان تحت مسلطة علي الترايب
فلا يوجب الغسل عنده المولعي الا الخارج من تحت
الترايب دون الخارج منها نفسها كما انه لا يوجب
الغسل الا الخارج من تحت الصلب لا الخارج من
نفس الصلب هذا وفي المجموع التصريح بان الخارج

من نفس الصلب يوجب الغسل اي وعلي قياسه
الترائب وحينئذ يكون الصلب كتحت المعدة
والفرق بين المنفتح في نفس الصلب والمنفتح في
نفس المعدة واضح لما تقدم من ان الخارج من المعدة
لا فوقها بالقي اشبه وقد تقدم ثم ان هذا اي الانسداد
العارض واما في الخلقي فينقض الخارج من اي محل كان
اي من غير المنفتح بطريق الاصالة عند شيخنا ولو
منفتحا بطريق الاصالة عند ابن حجر ويوافقه ما في
شرح الروض هنا **قوله** عند قعودها علي قدميها
ويكفي الرجل والبكر بروز منيهما الي الظاهر وسياتي
في باب الحجر حصول البلوغ ببروزه الي قصبة
الذكر وان لم يبرز الي الخارج وعليه قيل شخص
يحكم ببلوغه بسبب المني ولا يلزمه الغسل ومن
ثم حكموا علي المراة ببلوغها قبل ولادتها بسبب
انزالها الذي حبلت منه **قوله** لانه في الغسل كما
لظاهر في وجوب غسله **قوله** ثم الكلام في كون
المني يوجب الغسل في مني مستحكم بان لا يحال علي
مرض فان لم يستحكم بان خرج لمرض اي احيل خروجه
علي المرض وظاهر كلامه ان هذا اي الخارج من المعتاد
وغيره وفي كلام ابن حجر ان الخارج من المعتاد يوجب
الغسل ولو لمرض قال كما صرحوا به في سلس المني
وفيه ان سلس المني يكون في غير المعتاد والخارج
من غير المعتاد ان استحكم بان لم يخرج لمرض قال

خروجه

مطلب المني الخارج من المعتاد وغيره فاعرف حكمه

الان يخلق منفسد الاصلي ولو غير مستحكم فيما يظهر
وكذا صنيع الشارح في شرح الروض وهل ياتي هذا
التفصيل في الولادة فاذا خرج الولد من محله المعتاد
اوجب الغسل ولو لعلة كان وقعت فاجهضت
وان خرج الولد من غير محله المعتاد لعلة بان وقعت
فانشقت بطنها فخرج الولد لا يجب الغسل الظاهر
نعم قوله ويعرف المني من الرجل والمراة علي ما سياتي
في كلام الشارح قوله بتدفق له وان لم يلتذ به والا كان
له ريح وقوله وان لم يتدفق والا كان له ريح فاي واحدة
من هذه الخواص وجدت اكتفي بها اذ لا يوجد شي
منها في غيره وهل وان وجد ذلك قبل تسع سنين
مثلا اولا بد من التسع لانها حد الامكان وقوله فان
فقدت خواصه المذكورة بان لم وجد منها شي فقد علم
ان المدار علي وجود واحدة من هذه الخواص وعلي
فقدها جميعا ولا عبرة بشي مما ذكر من الصفات
ككون مني الرجل ابيض ثخينا ومني المراة اصفر رقيقا
لان هذه توجد في غيره كما سيصرح به وقوله ابيض
ثخين لا ريح له قوله فيغتسل الخ ان اختار كونه
منيا وحينئذ لا يحرم عليه قبل الغسل ما يحرم علي
الجنب لعدم تحقق الجنابه وكان مقتضي الظاهر
لا يجب غسل ما اصابه منه اذا اختار كونه منيا الا انا
لا ننجس بالشك ايضا وقد يجاب بانا انما اوجبنا
ذلك لاجل الصلاة لانها لا تصح مع وجوده للتردد

فيك

فيها لانه اما جنب او حامل لنجاسة وهذا الاياتي في غير
الصلاة واما قراءة القران والمكث بالمسجد فامران منفصلان
عن الصلاة فلا مقتضي لتحريمها مع الشك فليتامل وفيه
انه كيف يقع الاشتباه بين المني وغيره مع عدم وجود شي
من خواصه في غيره كما تقدم ويجاب بما تقدم ان من خواصه
كونه يخرج بتدفق وان لم يكن له ريح وليس من لازم المني
وجود الريح المذكور **قوله** ويغسل ما اصابه منه في
ثوبه او بدنه ان اختار كونه مذيا قال شيخنا وقضية
كلام الزركشي ان له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر اذ
التفويض الى خيرته يقتضي ذلك انتهي قال ابن حجر
وحينئذ فيحتمل انه يعمل بقضية ما رجع اليه في الماضي
وهو الاحوط ويحتمل انه لا يعمل بها الا في المستقبل لانه
التزم قضية الاول بفعله موجبه فلم يوثر الرجوع
فيه **قوله** وقضية ما ذكر اي اطلاق ان المني يعرف
بشي من تلك الخواص الثلاثة وقوله بما ذكر اي
من تلك الخواص وقوله الا بالتلذذ فلا يكون فيه تدفق
ولا ريح ما ذكر وقوله الا بالتلذذ والريح اي ريح العجين
وطلع النخل رطبا وبياض بيض جافا ولا يحصل منه تدفق
قوله ويحرم بها اي بالجنابة وان تجردت عن الحدث
الاصغر وهلا قال بالمذكورات واجيب بان ذكره يشمل
الموت ولا ياتي فيه ما ذكر وايضا يشمل الحيض والنفاس
وقد ذكر نحو ما تحتهما في باب الحيض فيكون في كلامه تكرار
وقوله مما مر في بابه وهو صلاة وطواف ومس مصحف

او شي من اوراقه او جلده او ظرفه وهو به وما كتب عليه
شي من قران لدراسة **قوله** ومكث ويحصل بزيادة
على الطمانينة **قوله** بلا ضرورة اما لها فلا يحرم فان
تعذر عليه الغسل فيه وخاف لو خرج على نفسه
او ماله **قوله** ولو مترددا او من التردد ان يدخل لاخذ
حاجة من المسجد على عزم ان يعود من الباب الذي
دخل منه كما ذكره ابن العماد وقوله بمسجد اي تحققت
مسجديته ولو بالاستفاضة كان كان يصلي فيه من
غير منازع ولا يكفي القرينة اي كونه على هيئة المسجد
ولم يتم اقامة الصلاة فيه من غير منازع ولو جزءا شائعا
وان قل بمملوك وكما يحرم المكث به يطلب لداخله التحية
لكن لا يصح فيه الاعتكاف واذا تباعد فيه المأموم عن الامام
اكثر من ثلاثماية ذراع لم يصح قدوته ومثل المسجد رحبته
وهواه وجناح بجداره وان كان كله في هوا الشارع
قوله لا عبوره ولو راكب الدابة لان سيرها منسوب
اليه ولا يكلف الاسراع على خلاف عادته ولو عبره على
قصد المكث به حرم عليه القصد لا العبور خلافا
لابن العماد قاله شيخنا **قوله** وقراءة لقران بقصده
ولو مع غيره بان يتلفظ بحيث يسمع نفسه وهو معتدل
السمع ولا لغط ثم ويحرم على الاخرس حيث اشار وحرك
لسانه وقوله ولو بعض اية اي قصد الاتيان بتلك
الاية ابتدا قال شيخنا ولو حرفا لانه شروع في المعصية
وتعليله يرشد الى انه اذا اراد ان ياتي باية فاتي منها

بحروف حرم عليه لا انه قصد ان ياتي بحروف ابتدا وقد اسقط
ابن حجر هذا التعليل ولنا جنب يجوز له المكث في المسجد
وقراة القران بقصده ويمتنع عليه نحو الصلاة ومس
المصحف وذلك اذا كان مسافرا وفقد الماء وتيمم ثم
احدث حدثا اصغر **قوله** لكن فاقد الطهورين الخ
وحينئذ يقال لنا شخص تجب عليه الصلاة ويجب
عليه ان يصلي خارج المسجد **قوله** بغير قصد قران
بان اراد الذكر المخصوص في المحل المخصوص او اطلق
بان جرى علي لسانه من غير قصد اذ القران لا يكون
قرانا من الجنب الا ان قصده ولو مع غيره وقوله
فلا يحرم اي لعدم الاخلال بالتعظيم **قوله** ويحل
اذكاره اي المتقدم ذكرها في قوله كان قال عند
الركوب الخ من كل ما يوجد نظمه في غير القران
قوله واخباره واحكامه كذلك اي تحل الا بقصد
قران لا يوجد نظمه الا في القران وحينئذ كان المناسب
ان لا يمثل باذكاره **قوله** وخرج به الكافر فلا يمنع
من المكث اذا كان جنبا وكان المناسب فلا يحرم
عليه لانه مجرد الحرمة علي المسلم وهو الموافق لمقتضي
تمكينه عليه الصلاة والسلام الكافر من المسجد مع غلبة
جنابته وللاطلاقهم جواز دخول الكافر المسجد لحاجة
باذن المسلم المكلف اذ لو كان دخوله حراما لما جاز الاذن
فيه وفيه انه ان كان المراد بالتمكين الاذن له او الاقرار
له فواضح وان كان المراد انه لا يمنعه مع القدرة عليه

فلا حاجة للاستثناء وان لم يحرم عليه اشكل كونه
مكلفا لكن جاء انه صلى الله عليه وسلم ربط الكافر
بسارية المسجد **قوله** فلا يمنع من المكث وكذا
لا يمنع الكافرة الحائضة التي امنت التلويث من
المكث ولا دخوله باذن مسلم او ما يقوم مقام
اذنه واذا دخل الكافر الجنب بغير اذن المسلم او
ما يقوم مقامه حرم عليه ذلك وحرم عليه المكث
فان دخل باذن ارتفعت عنه حرمة الدخول وبقي عليه
اثم المكث **قوله** لانه لا يعتقد حرمة ذلك اي المكث
في المسجد والقراءة ولا يخفى ان عدم منع الكافر من
شيء لا ينبغي حرمته عليه كما ان تحريمه لا يستلزم ان يعتقد
تحريمه عليه اي عدم التعرض وفرق الزركشي في
القواعد بين عدم التعرض والاقرار وقوله لكن
شرط حل قراءته اي اقرايه وعبارة ابن حجر ولا يمنع
من القراءة ان رجي اسلامه ولم يكن معاندا وكذا
ايضا اي تعليمه القراءة وتعلمه لها واما المعاند فلا
يجوز تعليمه ويمنع من تعلمه ولو في الصبي تمكينه
من المكث في المسجد جنبا كالقراءة فلا بد من ان
يحتاج للمكث فيه **قوله** ونية رفع حدث اي
ما يؤدي غسل الجنابة ونحوها ولم يقل هنا على
الناوي كما تقدم كانه لعلمه وان لم يقل الاكبر
ولجميع البدن لان رفع المطلق يستلزم رفع
المقيد فلا يقال الحدث حيث اطلق ينصرف للاصغر

غالبا وفيه هلا حمل الحدث في حقه على الاكبر بقرينة
الحال وهو ما حررته واعتمد غالبا وفي كلام ابن حجر
وقولهم اذا اطلق اي الحدث انصرف للاصغر غالبا
مرادهم اطلاقه في عبارة الفقها انتهى اي لا في نية الناوي
قوله او نحو جنابة اي رفع جنابة وقوله اي رفع
حكم ذلك اي اذا نوى المغتسل رفع الحدث او رفع
الجنابة بان قال نويت رفع الحدث او نويت رفع الجنابة
كان المراد من ذلك رفع حكم الحدث ورفع حكم الجنابة
لا رفع نفس الحدث ولا رفع حدث الجنابة لان الحدث
هنا والجنابة محمول كل منهما عند الاطلاق على فعل
الموجبات للغسل وهو لا يرتفع وانما يرتفع حكمه فكان
قول المغتسل نويت رفع الحدث او نويت رفع الجنابة المراد
منه رفع حكمه وان لم يلاحظ هذا المعنى حتى لو اراد بالحدث
او الجنابة نفس السبب الموجب للغسل من حيث ذاته لم
يصح وكان رفع الحكم هو المراد لان القصد من الغسل رفع
مانع الصلاة ونحوها اي المنع المترتب على وجود ذلك
بسبب فقد تعرض للقصد اي للمقصود من الغسل
وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذي هو الحكم الحدث
وحكم الجنابة الذي نواه كما تقدم نظيره ذلك في الوضوء
قوله كصلاة بان يقول نويت استباحة الصلاة وتقدم
في باب الوضوء انه لو قال نويت استباحة مفتقر الى
وضوء اجزاه وان لم يخطر بباله شي من مفرداته وكونه
بنية حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر للوضوء

الغرض من الغسل فاذا نوى
رفع الحدث او رفع الجنابة

لا يضر لان ذلك متضمن بنية رفع الحدث ولا يخفي انه
سياتي نظير ذلك هنا ولا يخفي ان نظير ما تقدم
في الوضوء انه لا يجب ان ينوي شيئا من تلك الاسباب
الموجبة للغسل وانه لو لم ينو بعضها اكتفي به وان
نفي بعضها الاخر وانه لو نوي غير ما عليه وان
لم يتصور وقوعه منه علي ما اعتمده والد شيخنا
كان نوي الرجل الحيض وقد اجنب فان كان عامدا
لم يصح وان كان غالطا صح لان المراد كما علمت رفع حكم
تلك الاسباب لا انفسها لانها لا ترتفع والحكم
يضاف لكل منها لانها اسبابه واضافته لواحد
منها وان لم يوجد منه كاضافته لكلها فذكر السبب
وعدمه سيان وكان مقتضي هذا ان يصح هذا في
صورة العمد الا انهم نظروا فيه لكونه متلاعبا وذكروا
ان الحيض يرتفع بنية النفاس وعكسه مع العمد
لتعليلهم ايجاب الغسل من النفاس بانه دم حيض
مجتمع وتصريحهم بان اسم النفاس من اسما الحيض
وفي كلام ابن حجر ما لم يقصد المعني الشرعي كما هو ظاهر
كنية الادا بالقضا وعكسه قوله كصلاة ونيه
من انقطع حيضها استباحة وطي ولو زنا وقوله
والطهارة للصلاة او الغسل للصلاة لان المتبادر
من اضافة الطهارة للصلاة طهارة الحدث دون
طهارة النجس لعدم اختصاصها بالصلاة ومثل
ذلك فرض الطهارة او الطهارة المفروضة وقد

نقد

تقدم في الوضوء **قوله** لانه قد تكون عادة وبه فارق
الوضوء حيث يجزي بنية الوضوء ولو نوى بالغسل
رفع الحدث الاصغر غالطا لم ترتفع جنابته من غير اعضاء
الوضوء ولا عن الراس ولا يلحق بها باطن لحية الرجل
الكثيفة لانه من مغسول اصالة فلم ترتفع الجنابة عنه
كذا قال شيخنا نقلا عن ابن العماد فلم ترتفع عنها الحدث
الاصغر كما افتى به والد شيخنا لان الغسل يقوم مقام
المسح وعبارة ابن حجر كنية الاصغر غلطا وعليه الاكبر
فلم ترتفع حدثه عن اعضاء الوضوء فقط غير راسه
لانه لم ينو مسحه اذ غسله غير مطلوب بخلاف باطن
شعر لا يجب غسله لانه ليس فكانه نواه ومنه يوخذ
ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل انتهى وفيه ان
باطن هذا الكثيف ليس من مسمى الوجه لانه لا تقع
به المواجهة ومن ثم اكتفي بقرن النية به في الوضوء
قوله اولى من تعبيره الخ لايهامه عدم الصحة الا بذلك
قوله كنية من به سلس فينوي الاستباحة ولا
يكفيه نية رفع الحدث او ما في معناه كالطهارة عنه
اوله اولاجله وقد تقدم ما ياتي نظيره هنا وهو انه
حيث كان نية رفع الحدث المراد منها رفع حكمه
لا فرق بين دايم الحدث وغيره الا ان يقال المراد بحكمه
حكمه العام وهذا لا يوجد لدايم الحدث وفيه هلا
حمل في حقه على الحكم الخاص بقرينة الحال ثم رايت
شيخنا نقل في باب التيمم عن الكمال ابن ابي شريف

نظير هذا السوال والجواب عنه حيث
قال بما لفظه فان قيل الحدث الذي ينوي رفعه
هو المنع والمنع لا يرتفع بالتيمم قلنا الحدث منع
متعلق بكل صلاة فريضة كانت او نافلة وكل
طواف فرضا كان او نفلا او غير ذلك مما ذكر
معه لانه الذي يترتب على احد الاسباب وهذا
المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم انما يرتفع
به منع خاص التعلق وهو المنع من النوافل فقط
او من فريضة واحدة وما يستباح معها والخاص
غير العام ويوخذ من هذا انه لو نوي به الخاص
صح وهو كذلك كما افاده الوالد انتهي وقد ذكرنا
هذا في باب الوضوء فلا تغفل قوله اي باول
الغسل اي اول مغسول من بدنه قال ابن حجر
ويسن تقديمها مع السنن المتقدمة كالسواك ليثاب
عليها كالوضوء وقوله وجب اعادة غسله اي
غسل ذلك الجزء لعدم وجود النية قوله كما في
الوضوء اي كما يستحب ذلك في الوضوء ويكره تركه
ويستحب تداركه وقوله ولا بغسل شعر نبت في
العين او الانف ظاهره وان طال وخرج الي الظاهر
ثم رايت ابا حجر قال وان طال وقوله وكذا باطن
عقده عبارة ابن حجر بخلاف ما انعقد بنفسه وان
وان كثر قوله واكمله ازالة قذر وليتنبه لما لو
مس فرجه بيده بعد النية ورفع جنابة اليد

نا نه

فانه يجب عليه غسل يده بعد غسل الوجه بنيه رفع
الحدث الاصغر ان كان غسله بغير انغماس فان كان
بانغماس فيكفيه غسل يده بنيه رفع الحدث الاصغر
داخل الماء لارتفاع الحدث الاصغر عن ما عدا الها من
اعضاء الوضوء **قوله** فيكفي غسلة للنجس ولو عينيا
تزول بمجرد الملاقاة اي غير مغلظ لانه في المغلظ لابد
من الترتيب مع استكمال السبع **قوله** وضوء كامل
وليس هذا الوضوء مختصا بالغسل الواجب ولو احدث
قبل ان يغتسل لم يحتج الي ما علله كما افتي به و السد
شيخنا قال شيخنا ثم ان تجردت جنابته عن الحدث
اي الاصغر نوي به سنة الغسل اي بان يقول نويت
الوضوء لسنة الغسل ولا يكفيه ان يقول سنة الغسل
والا فرفع الحدث الاصغر وظاهر كلامهم انه لا فرق
في ذلك بين ان يقدم الغسل علي الوضوء او يوخره
عنه انتهي وقرر شيخنا الزيادي انه ان تجردت جنا
بته عن الحدث الاصغر وقدم الغسل علي الوضوء نوي
سنة الغسل وان قدم الوضوء علي الغسل فلا بد من
نية معتبرة غير رفع الحدث والطهارة عنه وان لم تتجرد
جنابته عن الحدث الاصغر فان قدم الوضوء نوي اي
جاز ان ينوي رفع الحدث وان قدم الغسل نوي غير
رفع الحدث من النيات المعتبرة ويحتمل ان يقال
يجوز ان ينوي رفع الحدث ان راعي القايل بعدم
الاندراج هذا والذي ينبغي انه ان تجردت جنابته

عن الحدث الاصغر لابدان ياتي بنية معتبرة غير
رفع الحدث سوا اقدم الوضوء علي الغسل ام اخره
والا يكفيه صح نية سنة الغسل لانه كالوضوء المجدد
وهو لابد فيه من نية معتبرة غير رفع الحدث
والظاهر انه اذا اخر بعضه لابد من نية لان
الغسل صارف قوله وغضون بطن لان ذلك
اقرب الي المشقة بوصول الماء وابعد عن الاسراف
فيه وموقه وتحت المقبل من الانف والمسربه
والاذنين بان ياخذ كفا من ماء ويضعها برفق علي
اذنه مميلا لها ليصل الماء لمعاطفها من غير نزول
لصماخيه فيضر به ويتاكد ذلك في حق الصايم قوله
وتخليل شعر راسه ولحيته وباقي شعور بدنه كذلك
قوله ثم شقه الايمن مقدمه وموخره ثم بعد فراغه
من ذلك يفيضه علي الايسر كذلك بخلاف غسل
الميت حيث يغسل مقدم شقه الايمن ثم مقدم
شقه الايسر ثم موخر شقه الايمن ثم موخر شقه
الايسر وعبارة شيخنا وفارق غسل الميت حيث
لا ينتقل للموخر الا بعد الفراغ من المقدم لسهولة
ذلك علي الحي هنا بخلافه ثم لما يلزم فيه من تكرير
تقليب الميت ولو فعل هنا ما ياتي ثم كان اتيا
باصل السنة فيما يظهر وقد يندب للمغتسل البداءة
بظهر الاسافل وذلك فيما اذا كان برجليه جراحة فانه
يندب له ان يقدم التيمم علي غسل الصحيح وحينئذ

ايضا علم من كلام ابن حجر الاكتفا بنية معتبرة صح

سنه

فيقدم طهر اسافله قبل اعاليه ووقع في الروضة انه
يقدم غسل اعضاء الوضوء قبل الافاضة ونازع
فيه الزركشي ولا يبعد فيه لان اعضا الوضوء لشرفها
يطلب تكرير غسلها في الوضوء اولا ثم قبل الافا
ضة ثانيا **قوله** خروجا من خلاف من اوجبه وفيه
ان من اوجبه يوجب ان يتوصل الى دلك ما لا
يصل اليه يده بيد غيره **قوله** وتثليث ولو
اغتسل في ماء جار كفي جري الما عليه ثلاث جريات
وان كان راكدا فلا بد ان ينتقل من محله او يرفع
قدميه ولا يحتاج الى انفصال راسه منه وعبارة
ابن حجر ويكفي في راكد وان قل ان يحرك جميع
البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى محل اخر
على الاوجه **قوله** فيغسل راسه الخ وفي كلام ابن حجر
يخلل راسه ثم يغسله ثم يخلل شعور وجهه
ثم يغسله ثم يخلل شعر بقية بدنه ثم يغسله
قوله ثم شقه الايمن الخ او يغسل شقه الايمن ثم
الايسر ثم هكذا ثانية ثم ثالثة **قوله** ود ولا
والتسمية والذكر عقبه والاستقبال ويأتي هنا ما تقدم
في الوضوء من ترك النفض وترك التنشيف والاستعانة
في صب الماء وترك التكلم لغير عذر **قوله** غير
محرمة وغير صايمة ويشمل المستحاضة اذا اشتغبت
والمتحيرة عند غسلها لاحتمال الانقطاع **قوله**
فرجها اي ولو ثقبة اقيمت مقام المنفذ **قوله**

وتطييبا للمحل ومن ثم طلب منها ذلك وان كانت خلية
او بكرا او عجوزا وقوله فطيبا واولاه اشده حرارة كقسط
او اظفار وجاء عن عايشة رضي الله عنها استعمال
الاس فالنوب فالملح وقوله فالما اي عقب الغسل الرافع
للحدث وعند الشيخ عميرة الاكتفا بما الغسل الرافع للحدث
وقوله كان اي في دفع الكراهة لا عن السنة خلافا للاسنوي
قاله شيخنا قال والاوجه ان الترتيب المذكور شرط لكمال
السنة قوله ثم تغتسل الخ ضعيف قوله ويحتمل
الحاق المحرمة بها اي بالمحدة في استعمال اليسير من
قسط او اظفار فيباح بها فيه للحاجة مع قلته والذي
اعتمده شيخنا ان المحرمة لا تستعمل الطيب مطلقا حتى
القسط والاظفار وكتب على قوله الحاق الخ بل
اولى لقصر زمن الاحرام غالبا وهذا الاولى على ما قاله
شيخنا واما الحايلة فلا تستعمل شيا من ذلك قال ابن حجر
فلو انقطع اي الحيض قبل الفجر فنوت وارادت
الغسل بعده لم يسن لها التطييب فيما يظهر، قوله
وغسل من صاع الخ ولو معه الوضو او خال عنه قوله
فعلم انه لا حد له اي ما الوضوء والغسل قوله بخلاف
الوضوء اي ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة اي فيعيد الغسل
دون التيمم قال ابن حجر وكون الاتيان ببعض الطهارة
غير مشروع انما هو مع امكان فعل بعضها الاخر قوله
فيسن تجديده ما لم يعارضه فضيلة اول الوقت والاقد
مت عليه لا انها اولى منه كما افتى به والد شيخنا قوله صلى

به ولم سنة الوضوء وفي كلام الاستاذ ابي الحسن البكري
غير سنة الوضوء فيما يظهر الا اذا قلنا لا سنة للوضوء المجدد
كما هو ظاهر حديث بلال الخ انتهى قوله صلاة ما خرج المطوان
ويشمل صلاة الجنازة ولو ركعة واحدة لا سجدة تلاوة او شكر
لانها ملحقة بالصلاة ولناو وضوء يستحب اعادته من غير ان
يصلي به وذلك اذا اجنب ولم يحدث فانه يستحب له ان يتوضى
قبل ان يغتسل ومن صور ذلك اذا احتجم المتوضي او افتصد
فانه يستحب له الوضوء خروجا من خلاف ابي حنيفة لكن
في تعليل القاضي حسين انه يكره التجديد حيث لم يكن
صلى بالاول قال الاسنوي وفيه نظر قوله ومن اغتسل
الخ ويتطلب منه اغسال مستحبة لعيد وكسوف واستسقا
وجمعة ونوى احدها حصل الجميع لمساواتها المنوية وقياسا
على ما لو اجتمع عليه اسباب اغسال واجبة ونوى
احدها لان مبنى الطهارات على التداخل باب
في النجاسة وازالتها بمعنى الانواع والضمير في
ازالتها يرجع اليها لها بمعنى الوصف ففيه استخدام واخرت
عن الوضوء والغسل اشارة الى انه لا يشترط في صحتهما
تقدم ازالتها لانه يكفي كما علمت مقارنته ازالتها لهما
وقدمت على التيمم اشارة الى انه يشترط في صحته تقدم
ازالتها هذا اولى من قول ابن حجر لما كانت اخذة
طرفا من ما قبلها وطرفا مما بعدها وسطت بينهما
قوله وشرعا بالحد مستقذر اي عين او وصف وفي
وصف الوصف بالاستقذار تسمح يمنع استصحابه او ملاقاة

منشا من بدنه او ثوبه او مكانه مع توسط رطوبة في احد
الجانبين وفيه ان هذا ايضا فضى نفيد لراي المستقذر في
الحد الاخر الطول الذي ذكره المولف في شرح الروض
وغيره وهو لا الا لاستقذارها وفيه ان هذا لا ينافي
كونها مستقذرة غاية الامر انها مستقذرة وحرمتها
ليست لاستقذارها وفيه ما لا يخفي وتطلق شرعا ايضا
علي الوصف القايم بالمحل عند ملاقاته هذا المستقذر
مع رطوبة من احد الجانبين وبهذا يرد قول ابن النقيب
بان التعريف الاول للنجس لا للنجاسة **قوله** مسكر
اي مغطي للعقل وان لم يكن فيه الشدة المطربة اي
ما من شانه وشوعه الاسكار ولو قطرة من مايع اي
حال اسكاره اي ليس اصله مسكرا جامدا فلا يرد
الحشيش المذاب **قوله** ولا ترد الخمرة المعقودة فانها
نجسة وليست مايعة ولا الحشيش المذاب التي لم
يصر فيها شدة مطربة فانها طاهرة مع كونها مايعة
فان كان فيها الشدة المطربة فهي نجسة نظرا لاصلها
لان الخمرة المعقودة مايعة حال اسكارها والجمود
عارض لها والحشيشة جامدة حال اسكارها والانمياع
عارض لها فالجمود وعدمه معتبر حال الاسكار وكتب
ايضا اما عدم ايراد الخمرة المنعقدة لما ذكر واضح لانها
مايعة حال اسكارها وعدم ايراد الحشيشة المذابة
لانها مسكرة حال جمودها **قوله** نظرا لاصلها اي فما
كان مايعا حال اسكاره كان نجسا وان جمد وما كان

جامد

جامدا حال اسكاره كان طاهرا وان انماع كالحشيش
المذاب وكالكشك المسكر حال جموده والحاصل ان
ما فيه شدة مطربة نجس سواء كان مايعا او جامدا فا
لكشك الجامد لو صار فيه شدة مطربة كان نجسا وقد
يقال ما فيه شدة وهو جامد ان كان مسكرا قبل جموده
كان نجسا كالخمرة المنعقدة والا فهو طاهر كالكشك
ومالا شدة فيه غير نجس مايعا او جامدا فاسقاط مايع
متعين ان اريد بالمسكر ما فيه شدة مطربة لا المغطي للعقل
قوله لانه لا يجوز اقتناؤه بحال اي مع تناتي اقتنائه عادة
فلا ترد الحشرات قوله وفرع كل منهما مع غيره وان
سفل تغليبا للنجس لان الفرع يتبع اخس اصليه في
النجاسة ومقتضي ذلك ان المتولد بين ادمي او ادمية
ومغلظ يكون نجس العين ولو كان علي صورة الادمي
قال ابن حجر ويحتمل طهارته نظرا للصورته بعيد من
من كلامهم ويعفي عنه فيدخل المسجد ويماس الناس
مع الرطوبة وتجري عليه احكام التكاليف ويوم الناس
ولا تحل مناكحته ولو لمن هو مثله وسياتي في باب
النكاح ان شرط حل التسري حل المناكحة فلا يحل له
ان يطا امته بالملك لكن لو قيل باستثناء هذا اذا
تحقق العنت لم يبعد ويقتل بالحر المسلم لا عكسه
ويمنع من الولايات فلا يزوج عتيقته ويزوج امته بالملك
ولا يلحق نسبه بنسب الواطي لان المحل غير قابل
للوطي فلا قريب له الا من جهة الام ان كانت ادمية

قوله والمراد بالقريب غير اولاده من امة حيث خشي الزنا
بخلاف مني غيرهما فانه طاهر ولو غير مأكول غير آدمي
ومثل مني غير المأكول بيضه بجامع ان كلا اصل حيوان
طاهر وافاد شيخنا الشمس الرملي ان مخرج البيض
غير مخرج الغايط قوله لذلك اي تبعا لاصله وظاهر
كلامهم هنا انه لا يشترط لطهارة المني كونه خارجا عن
عن محل معتاد او ما قام مقامه فيستحكما اولا ولا ان يكون
خارجا في سن يمكن فيه ذلك ان فرض وجود مثله ذلك
قوله عن عايشة انها الخ ومن المعلوم انه كان يختلطا
بمني احد زوجاته لانه كان معصوما من الشيطان وعلي
فرض ان يكون من منيه وحده وقلنا بطهارة فضلاته
فالمراد بفضلاته التي قام الدليل علي طهارتها البول
والغايط والدم ونحوها واما المني فلم يقم الدليل علي
طهارته ولا يجوز الحمل علي الخصوصية الا بدليل فيكون
حكمه فيه كحكمنا وفيه ان هذا لا ينهض الا ان امتنع القيا
س وقوله ومن هذا اي انها كانت تحك المني وحديث
في مسند احمد يدل علي استحباب فرك المني يابسا اخذ
انه يستحب فرك المني يابسا وغسله رطبا ولا نظر لعدم
اجزا الفرك عند المخالف لمعارضته سنة صحيحة وبهذا
يسقط قول الشهاب البرلسي لو قيل باستحباب غسله
مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا قوله وميتته الخ
وساير اجزائها من شعرها وصوفها ووبرها وريشها
وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها ولو متولد بين

من الاحتلام بناء علي انه من

سمك

سمك وغيره مما ميتته نجسة كان نجسا لان الولد يتبع اخس ابويه في النجاسة كما مر **قوله** ولقد كرمنا بني ادم لانه حذف ماكرم وابه فيعم قال الزركشي ومحل الخلاف في ميتة غير الانبيا قال ابن عوني المالكي وفي غير الشهيد قال الاذرعي ولم اره لغيره **قوله** بغير ذكاة شرعية ومن الذكاة غير الشرعية ذبح غير الماكول وذبح الماكول ممن لا تحل منا كحته لمجوسي او محرم والمذبوح صيد **قوله** والبعير الناد الميت بالسهم فان الشارع جعل ذلك ذكاتها **قوله** ودم وان تحلب من سمك او كبد او طحال **قوله** وقيح لانه دم مستحيل الي فساد وما قورح وجدري كما سياتي في شروط الصلاة وسننبه عليه بعد **قوله** وقي وهو الخارج بعد وصوله الي المعدة بل الي مخرج الحروف الباطن وهو الحا عند شيخنا الرملي وقد يشكل عليه الخارج من الصدر من البلغم فان الصدر مجاوز لمخرج الحا بكثير ثم رايت عن شرح العباب لابن حجر وقولهم بطهارة البلغم الخارج من الصدر صريح في ان الواصل الي الصدر وما فوق اذا عاد قبل وصوله للمعدة لا يكون نجسا انتهي والما الخارج من فم النايم ان كان منتنا او مصفرا فهو نجس ويعفي عنه لمن ابتلي به **قوله** وان لم يتغير وان لم يخرج متغيرا ولو ما فوق القلتين خلافا للاسنوي حيث ادعي ان الماء دون القلتين فيكون متنجسا لا نجسا فيطهر بالمكاثرة قياسا علي الحب وفرق بان تاثير الباطن في المايع فوق تاثيره في غيره **قوله** كالغايط ما لم يكن حبا تنبت فيه

قوة الانبات كما اشار بقوله نعم الخ وعلى قياسه لو خرجت
من بيضة ابتلعها فيها قوة خروج الفرخ **قوله** متصلب
بحيث تبقى فيه قوة الانبات لان هذا ليس من شانه
ان تحيله الطبيعة بخلاف ما لو خرجت قطعة لحم لم
تتغير فانها نجسة ومقتضى ذلك ان لا يجب التسبيع منها
لو كانت من مغلظ ولا يخفى ان ادارة الحكم على ما من شانه
ان تحيله المعدة وما ليس من شانه ذلك اولى فمن الاول
قطعة اللحم ولو يابسا ومن الثاني الحب والحجر والعظم
وهذا هو المراد من قول شيخنا ان المعدة محل الاحالة
وقد تخفى فاكتفى بالمظنة اي في القسم الاول الذي من
شانه ان يستحيل **قوله** وبول والحصاة التي تخرج عقب
البول ان تيقن انعقادها من البول فهي نجسة والا فهي
متنجسة وكذا الخرزة التي توجد في المرارة ان تيقن انعقادها
من النجاسة فهي نجسة والا فمتنجسة وجزم الزركشي بانها
تنعقد من النجاسة **قوله** وهو ماء ابيض رقيق وعبارة
شيخنا اصفر رقيق وفي تعليق ابن الصلاح انه يكون في
الشتاء ابيض ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا وهو اغلب
في النساء منه في الرجال وذكر علماء التشريح ان في الذكر
ثلاث مجاري مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى
بينهما للمذي وهذا كله اذا كان من غيره صلى الله عليه
وسلم واما فضلاته صلى الله عليه وسلم فطاهرة واما
تنزهه صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلمزيد النظافة
قوله ولبن ما لا يوكل والفرق بين مني وبيض ما لا يوكل

وبين لبنه ان الكلام من المني والبيض اصل حيوان طاهر
بخلاف اللبن فانه مرباه والاصل اقوي من المربي قوله لانه
يستحيل في الباطن الي فساد وقوله اما لبن ما يوكل ولو
عجلة او ثور الكفرس وان ولدت بغلا او شاة وان ولدت
كلبا او خنزيرا كما قاله شيخنا بحثا خلافا للاكشهي وقوله
فطاهر اي ان انفصل لبن ما يوكل في حياته وقوله اما
الاول فلقوله تعالي الخ فسياقه في مقام الامتنان
يدل علي الطهارة وهو وارد في الانعام وقيس بها غيرها
من الماكولات وقوله والاوجه الاول معتمد وان لم يستكمل
التسع سنين كلبن الثور والعجلة والعجل وقوله لان الكرا
مة الثابتة للبشر اي في قوله تعالي ولقد كرمنا بني ادم
الاصل شمولها للكل اي للذكر والانثي الصغير والكبير
الحي والميت ولا يخفي ان التكرمة في ذاته لا في جميع اجزايه
وقوله الموافق لتعليلهم السابق وهو ان اللايق بالادمي
ان لا يكون منشاوه نجسا اذ هو لا ياتي الا في الادمية الكبيرة
بل الحية والانفحة طاهرة وهي لبن في جوف نحو سخلة في
جلدة تسمي انفحة ايضا ان كانت من مذكاة لم تطعم
غير اللبن ولو نجسا ولو من كلبة ولو خرج علي هيئته
بان خرج حالا وان بلغت زمنا لا تسمي فيه سخلة اي بان
جاوزت سنتين وافتي والد شيخنا بانه يعفي عن الجبن
المعمول بالانفحة من حيوان تغذي بغير اللبن لعموم
البلوي به في هذا الزمان لان المشقة تجلب التيسير
فرع يعفي علي قليل شعر فقط الزباد في الزباد لكن

هل القلة بالنسبة للماخوذ منه او بنفس الماخوذ الظا
هر الاول **قوله** وماء المتنفط المتغير و قوله نحو البثر
ومنه المنفصل من مشيمته والسمك اي ما يوكل من
حيوان البحر وان لم يسم سمكا و قوله دون جزء غيرها
فالمنفصل من جلد حية من حياتها نجس **قوله**
الا شعر ماكول مالم ينفصل معه شي من اصوله مع
رطوبة والا فهو متنجس يطهر بغسله وانما لم يحكم
بنجاسة ذلك لان المنفصل عليه لا وقع له **قوله**
ومسك وفارته لم يعلم انفصال كل من الظبية ميتة
ومن السمك نوع من غير ماكول هو اطيبه وهو
المسمي بالتركي فينبغي ان يجتنب لنجاسته و قوله
فطاهر حيث لم يعلم انفصاله من ميتة ومثله العظم
قوله وخرج بالماكول نحو شعر غيره فنجس ويعفي
عن يسيره من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوب و قوله
ومنه نحو شعر عضو ابين من ماكول كقطعة لحم لها
وقع عليها ريشة او شعرة **قوله** كعلقة قال اهل
الخبرة انها اصل ادمي **قوله** ورطوبة فرج وهي ماء ابيض
متردد بين المذي والعرق ومحل ذلك اذا خرجت من
محل يجب لا يجب غسله فان خرجت من محل لا يجب
غسله فهي نجسة لانها رطوبة جوفية وهي اذا خرجت
الي الظاهر يحكم بنجاستها اذا لاقاها شي من الظاهر
تنجس وحينئذ يشكل قولهم بعدم تنجس ذكر
المجامع مع انه يجاوز في الدخول ما يجب غسله الا ان

يقال عفي عن ذلك كما عفي عن الولد الخارج من الباطن وفي شرح الروض محل عدم الحكم بوجوب غسل البيضة والولد اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهي اي بان تحقق ان تلك الرطوبة من الباطن واصل ججو جعل رطوبة الفرج علي ثلاثة اقسام طاهرة قطعا وهي الخارجة مما يجب غسله ونجسة قطعا وهي الخارجة من الباطن وطاهرة علي الاصح وهي الخارجة من بين الباطن وما يجب غسله وكتب ايضا ومن ثم لم يحكم علي ذكر المجامع ولا علي الولد بالتنجيس في المجموع لا يجب غسل الولد اجماعا وان قلنا بنجاسة الرطوبة وفي كلام بعضهم لا يخفي اشكال الحكم بعدم نجاسة ذكر المجامع وان انقطع الدم واغتسلت لان المحل الذي وصل اليه تنجس بدم الحيض وملاقاة الذكر له ملاقاة شي من الطاهر وهو لا يمنع التنجيس وان حكمنا بعدم التنجيس بالملاقاة في الباطن فليتامل لان ذلك اذا كان الملاقي في الباطن غير متصل بالخارج قوله فانها طاهرة كاصلها اي وهو الحيوان لا المني بالنسبة للعلقة والمضغة فلا يقال مقتضاه ان من يقول بنجاسة المني من غير الادمي يقول بنجاسة ما ذكر منه قوله فرع دخان النجاسة ولو متنجسا كالحطب تنجس ببول جف كما قاله شيخنا وقد قدمنا ان الكلام انما هو في نجس العين فليحرر وكتب ايضا كالند المعجون بالخمر ومن نحو دخان حطب اوقد بعد تنجسه بنحو بول واما النوشادر فان تحقق انه انعقد من دخان النجاسة بان شهد عدلان ا

خبيران بذلك فنجس والا فالاصل الطهارة وقوله يعني
عن قليله ما لم يكن هناك رطوبة والا فلا يعفي عنه
لتنزيلهم الدخان منزلة العين فلو زال الريح الكثير
من الثوب ولم يكن هناك رطوبة جازت الصلاة في ذلك
الثوب **قوله** ولو غير محترمة وهي ما امسكت
بقصد الخمرية وان عصرت بقصد الخلية كما ان
المحترمة ما امسكت بقصد الخلية وان عصرت بقصد
الخمرية والعبرة بقصد من يباشر لنفسه او يوكل
غيره ويقصد للتبرع وقصد المجنون كلا قصد بخلاف
السكران **قوله** اي صارت خلا ولو كان ذلك من
نوعين كان اضاف عصير عنب الي عصير رمان
او بر الي زبيب او عسل الي عصير نحو عنب وليس
من التخلل بمصاحبة عين لان الخل يقصد تخليله
بخلاف ما ياتي تخليله فيصير مصاحبته وقوله
بلا مصاحبة عين اي غير الما الذي احتيج اليه لاستقصا
عصير نحو العنب لانه من ضرورته على ما ياتي
قوله فتطهر مع دنها ومثل دنها ما بقي في قعر
الدن من دردي الخمر فيطهر تبعا للدن سوا انجر
ام لا **قوله** اما اذا تخللت بمصاحبة عين وان لم توثر
في التخلل فالتي توثر في التخلل كبصل وخبز حار والتي
لا توثر كحصاة ومثل ذلك العناقيد وحباتها اذا تخمرت
في الدن ثم تخللت وقوله وهو ظاهر شامل لما
اذا كانت تلك العين توثر في التخلل اولا **قوله** كما

افتى به النووي لان النجس يقبل التنجيس وقد يحصل
التخلل بدون تخمر كان خلط على العصير خلا اكثر
منه وزنا فان كان الخل دونه ضر وان استويا رجع
لعدل من اهل الخبرة هل مثل ذلك يمنع التخمر فان
فقد نظر للغالب لذا قال شيخنا وفي كلام ابن حجر انهم
لو قالوا التي على عصير خل دونه فلا تنجس لانه لقلة
الخل فيه يتخمر والا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر
ويوخذ منه انهم نظروا في مثل هذا للمظنة حتى لو
اخبر عدلان خبيران بخلافه لا يلتفت اليه وظاهر ان
الخل في كلامهم مثال فيلحق به كل ما هو في معناه مما لا يقبل
التخمر ويمنع من وجوده ان غلب الشاوي وفي الاشباه
اطلاق ان الاصل عدم الاستحالة الى الخمرية حتى لا يحنث
من حلف انه هذا الخل لم يستحل خمرا كعصير وضعه
في دن واحكم راسه ثم بعد مدة فتحه فوجده خلا قوله
والخمر حقيقة المسكر من ماء العنب وفي تهذيب
الاسماء عن الشافعي ومالك واحمد انها اسم لكل مسكر
قوله لان الماء من ضرورته لتوقف العصير عليه وهو
اولى مما وضع على نحو العنب لاستعماله عصره وقد قالوا
فيه انه من ضرورته ومن ثم اجمعوا على صحة السلم في خل
التمر والزبيب المستلزم ذلك لطهارتهما ولا يحمل كلامهم
على خل لم يتخمر لانه نادر ومن ثم حنث من قال لزوجته
انت طالق ان تخلل هذا العصير فتخلل ولم يعلم تخمره
نظرا للغالب قوله فيطهر ظاهره او باطنا بانه باعه

مان وقع بنفسه او القته ريح على الدباغ او القت الدباغ
عليه والطاهر ما ظهر من وجهيه والباطن ما بطن
بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت
الصلاة عليه لا فيه كذا اجاب شيخنا تبعا للزركشي
و في كلام ابن حجر الطاهر ما لاقاه الدباغ والباطن
ما لم يلاقه من احد الوجهين او ما بينهما انتهى وهو
واضح لاما قاله شيخنا تبعا للزركشي ليلائم قول
القايل بعدم طهارة الباطن اذ على ما قاله شيخنا يكون
يكون هذا القول قايلا بطهارة ما لم يلاقه الدباغ وبعدم
طهارة ما بين ما لاقاه الدباغ وما لم يلاقه ولا يكاد يقول
بذلك احد لان طهارة ما لم يلاقه الدباغ سببها وصول
الدباغ اليه وهو لا يصل اليه الا بعد وصوله لما بينهما
تامل وبهذا يعلم ان قايل ما تقدم وهو ان الصلاة تصح
عليه لا فيه لم يراع القول الضعيف فليتامل وبالكان
تعين التراب تعبدي لم يقس عليه غيره بخلاف
القرض في دبغ الجلد لكان معقول المعنى قيس به
ما هو في معناه قوله لم يعد اليه الفساد وحينئذ
يحرم اكله ولو من ميتة ماكول لانتقاله لطبع الثياب
قال ابن حجر الذي يتجه ان ما عدا النتن ان قال خبيرا ن
انه لفساد الدبغ ضر والا فلا انتهى قوله وخرج
بالجلد الشعر الخ وقول المولف انه يطهر قليله تبعا
كذا الخبرة رده شيخنا بانه معفو عنه لا طاهر تبعا للفرق
بينه وبين الدن واضح وجرى ابن حجر على ما قاله المولف

قال

معتمد

قال لكن يعفي عن قليله فيطهر حينئذ تبعا كدن الخمر
ولو نتف شعر المأكول بلا قد الدباغ كان متنجسا فيطهر
بغسله كما قال شيخنا **قوله** فيجب غسله الخ حتى لو كان
الملاقي له نجس العين لا بد من تسبيعه مع التتريب ولو
فعل به ذلك قبل الذبح لم يطهر لانه حينئذ لا يقبل الطهارة
قال ابن حجر ومن ثم يوخذ انه لو بال كلب على عظم ميتة
غير مغلظ فغسل سبعا مع التتريب لا يطهر فلا بد من
تسبيع ما لاقاه مع رطوبة **قوله** وما نجس هذا شروع
في بيان النجاسة بمعنى الوصف والازالتها وقوله من جامد
سياتي محترزه في قوله ولو تنجس مايع وقوله ولو
معضا من صيد او غيره الخلاف انما هو في الصيد فذكر غيره
معه فيه نظر وقوله بشي من نحو كلب اي من اجزايه
او فضلاته او ما تنجس بشي منها كان ولغ بشو بل او ماء
كثير متغير بنجاسة ثم اصاب ذلك الذنب ولغ فيه ثوبا مثلا
اي غير ما وراء ما يجب غسله من الفرج لان الباطن لا
ينجسه ما لاقاه **قوله** غسل سبعا اي ستا منها بعد
زوال العين التي هي الجرم وسياتي ان مزيل العين بمعنى
الطعم او اللون او الريح بعد غسلة واحدة فلا بد من زوال
ذلك في الطهارة الاما عسر كما سيصرح به المصنف بعد
ويكفي وضعه في الماء الجاري وقد جرى عليه سبع جريات
د في تحريكه في راكد يحسب الذهاب مرة والعود اخرى
بخلاف تحريك اليد في الحك في الصلاة **قوله** بتراب
اي مصحوبه احد ادهن بتراب ولو على المحل فلا يجب

مزج التراب بالماقبل وضعه على المحل وفيه له طهور ولو
بغبار رمل وان افسد الثوب ولو مختلطا بدقيق
ونحوه قليل لا يوثر التغير والطين تراب بالقوة قوله
طهور اي مطهره قوله ان يغسله اي غسله وجوز
بعضهم ان يكون طهور اسم التراب ما يتطهر به ولا
يخفى انه لا يصح معه الحمل ومن ثم جاء طهور بضم الطا
بمعنى الفعل وهو المشهور قوله والمراد ان التراب
الى فقدمت ثامنة لكونها صاحبت السابعة وقوله
تساقطان في تعيين محله لان الجمع بين القيدين
المتنافيين غير ممكن والاخذ باحدهما ترجيح بلا مرجح
وقوله على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين
اي رواية اولاهن ورواية السابعة وقوله محمولتان
على الشك الخ وفيه انه كيف يجوز لبعض الرواة ان
يقتصر في روايته على احد المشكوكين هذا الا يكون
قوله كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن لان اخراهن
هي السابعة اوقال اولاهن ولا يخفى ان هذا لا يدل
على الشك في الروايتين المذكورتين لانه لا يلزم من
كون الراوي قال اخراهن اوقال اولاهن ان يكون
صلى الله عليه وسلم قال اولاهن او السابعة واما
كون بعض الرواة يقتصر على احد المشكوكين ويعبر
من عند نفسه بدل اخراهن بالسابعة فهذا بعيد جدا
وقوله وبالجملة لا تفيد الخ لان حمل المطلق على المقيد
محله ما لم يكن مقيدا بقيدين متنافيين قوله واولاهن

علي بيان الجواب حتى لا يحتاج بعد ذلك الي ترتيب
ما يتريش من جميع الغلات واخواتهن علي بيان
الاجزا وان كان لا ينافي الجواز **قوله** وعلم مما ذكرا اي من
قوله في المتن احداهن بتراب وما قوره في الروايات
فان ذلك دال علي مصاحبة التراب للماء **قوله** من غير
ان يتبعه الما لانه لم يغسله سبعا احداهن مصحوبة
بالما فان اتبعه الما وامتزج معه علي المحل كفي وكتب
ايضا فاذا اتبعه الما كفى ولا يضر وضعه علي عين النجاسة
بان كان المحل رطبا لانه وارد لكن افتى والد شيخنا بانه لو
وضع التراب اولا علي عين النجاسة لم يكف لتنجسه
وهو واضح ان كان ثم رطوبة والا فلا تنجيس بذلك وحينئذ
يقتضي ذلك الاكتفا بوضع التراب حتى علي الجرم
وهو واضح بتلك المرة بل وان لم يزل لانه لا تلازم بين
حسبان التتريب والغسل فيعتد بالتتريب وان
لم يعتد بالغسل وكذا بقية الاوصاف لانه يصير مجامعا
للما فلا يعد غسلة لما سياتي ان مزيل العين بعض مرة واحدة
والمراد بالعين ما يشمل الاوصاف وكتب ايضا وينبغي
ان يكون المراد بالعين الجرم لا الاثر من طعم او لون او ريح
وفي الاعتداد بالتتريب قبل زوال الاثر من طعم او لون
او ريح نظر وعبارة الاذرعي ولا يكفي التتريب قبل زوال
عين النجاسة قال بعضهم وهو متجه اذا لم تزل عين
النجاسة فان ازالها الما المصاحب للتراب اجزا قال
والذي اذ هب معتمد اليه الان ان التتريب قبل زوال

الجرم المانع من وصوله الي المحل غير معتد به **قوله**
بعد مزجه بغيره من المايعات كالخل او الما المستعمل
وقوله ولم يتغير به كثيرا لاحسا ولا تقديرا **قوله**
وتراب مستعمل في حدث او خبث **قوله** وكلامه
يقتضي خلافه حيث قال والاظهر تعين التراب
ولا يكفي تراب نجس **قوله** والواجب من التراب
ما يكدر الما ويصل اي التراب بواسطته الي الما وان
استعمل في غير السابعة فهو نجس فاذا طهر زال
التنجيس دون الاستعمال وان كان في السابعة
فهو مستعمل فقط لانه ادي به ما لا بد منه وان
كان علي جهة الشرطية **قوله** اذ لا معني لتتريب
التراب قال شيخنا ومنه يوخذ انه لا فرق بين الطهور
والمستعمل انتهي وعلي قياسه يقال ولا بين الطاهر
والنجس واما لو اصاب تطاير منه شيا قبل تمام
السبع فيشترط في تطهيره تتريبه لانتفا العلة
المذكورة كذا افتي والد شيخنا ونسب اليه انه قبل
ذلك افتي بانه لا يترب ولا يعول عليه **قوله** ولو
لم تزل عين النجاسة اي جرمها او احد اوصافها
الا بست غسلات حسبت واحدة كما صححه النووي معتمد
لان هذا المحل غلظ فيه بخلاف الاستنجا بالحجر حيث
حسب فيه العدد قبل زوال العين اي تحسب
الاولي والثانية وان كان المزيل للعين الثالثة لانه
محل تخفيف وهذا يفيد ان المراد بالعين هنا الجرم

لامايشمل ذلك وبقية الاوصاف ونقل عن شيخنا انه لابد
من زوال الاوصاف والاغسل مرة واحدة وزوال العين
ان تزول الغسالة غير متغيرة وغير زايدة الوزن فلو نزلت
متغيرة اوزايدة الوزن لم تحسب من السبع وكتب ايضا هل
مزيل العين يحسب من السبع وان نزل متغيرا او زايد
الوزن او محله اذا لم يكن كذلك الظاهر الاول لان ماعدا
السابعة محكوم عليه بالنجاسة ولو كان غير متغير ولازايد
الوزن لان محل كون الوارد القليل لاينجس اذا ازال
النجاسة عند وروده ولانزل متغيرا ولازايدا الوزن
وماعدا السابعة لم يزل النجاسة وان انفصل غير متغير
ولو اكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه
ولو خرج غير مستحيل لان الباطن محيل اي من شانه
الاحالة اي لمثل اللحم لا لمثل العظم الذي صلب
وفي كلام ابن حجر لو اكل او شرب مغلظا لزمه غسل
دبره وقيل مرة لاغير واجزاه الحجر الا اذا نزل المغلظ
بعينه غير مستحيل اي ولم يكن من شانه الاستحالة
كالعظم والحصاة بخلاف قطعة اللحم قوله اي
يتناول اي لم ياكل ولم يشرب وقوله قبل مضي حولين
لان الرضاع بعدهما بمنزلة الطعام لغلظ معدته
حينئذ وقوتها على الاستحالة وقوله غير لبن
كسمن ولو من لبن امه ولو نجسا ولو من مغلظ
والطاهر ان مثل اللبن القشطة وان كان لايحنث
باكلها من حلف لاياكل اللبن وقوله للتغذي ظاهره

ولو مرة واحدة ولو قليلا وان لم يستغن عن اللبن
في ذلك الوقت والظاهر ان انه لا يشترط كونه
اي اللبن حليبا بل ساير انواعه كذلك حتى الرايب
والحاثر والاقط واما الجبن فان خلطا بالانفحة وجعل
في الفم فلا قوله بان يرش عليه اي على ما نجس
به بعد زوال تلك العين النجاسه اي جرمها
ولا بد من زوال الطعم او اللون او الريح بالنضح والا
فلا بد من غسله كما سينبه عليه بعد قوله وفرق
بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله
لان المشقة تجلب التيسير وهذه حكمة فلا يضر تخلفها
في نحو الارض والاناء ولو وقعت قطرة من هذا البول
في ما قليل واصاب شيا وجب غسله والا يكتفي بنضحه
قوله او بغيرهما وكان حكمها بان لم يدرك له عين
ولا وصف من طعم او لون او ريح سواكان عدم الادراك
لخفة اثرها بالجفاف او لا قيل لم يذكر هذا التفصيل
في المغلظة والمخففة مع انقسام كل منهما الى ذلك
الا ان يقال هذا يستفاد من قوله كمتنجس بهما الا انا
نقول الذي يستفاد من التشبيه انه يجب في العيني
منهما اقول عسر من اللون او الريح فانه لم يضر وقد
يقال انه لم يفصل في المغلظة لانه لا بد من السبع في
كل من العينية والحكمية واما بول الصبي فان كان من
الحكمية بان جف ولا صفة له كفي نضحه وان كان من
العينية فلا يكتفي بالنضح الا ان زالت تلك الاوصاف

قوله

قوله ولم تدرك له صفة من طعم اولون او ريح ام كان
كان المحل لا تثبت عليه عين النجاسة ولا شي من اوصافها
بل كان صقيلا كالمراة والسيف قوله كفي جري الماء عليه
ولو من المطر وان كان سقي النجاسة او طبخ بها كسكين
احميت ثم اسقيت بولا فيكتفي في طهارتها ظاهرا وباطنا
جري الماء عليها ولا يحتاج الي سقيها ما طهورا او لحما
طبخ بنجس فيكتفي في طهارته بذلك جري الماء عليه و لا
يحتاج الي اغلائه ولا الي جري الماء عليه قوله من طعم
وان عسر زواله كما سياتي في كلامه قوله الا ما عسر
زواله لكن في بول الصبي لابد ان يعسر زوال كل من
الريح او اللون بالغسل بعد عسره بالنضح وبعد ما يستعا
به مما ياتي قوله فانه يجب في العيني منهما اي المغلظ
والمخفف ازالة صفاته اي بعد زوال جرمه ولا ينظر لكونه
اي المخفف مما خفف فيه اخذا من قول الاسنوي والمتجه
ان هذه النجاسة اي المخففة كغيرها اي سكت الاصحاب
عن التفصيل فيها بين العينية والحكمية جري علي الغالب
من سهولة تلك الاوصاف الثلاثة وقوله الا ما عسر
زواله من لون او ريح اي من المغلظ والمخفف والمتوسط
فهو طاهر حقيقة لا معفو عنه وخالف في الخادم
فيما عسر من المغلظ وقال فيه بعدم الطهارة وعليه
لو اصاب ما عسر زواله كدم المغلظ شيئا مع الرطوبة
نجسه وقد علمت ان الراجح خلافه قوله الا ما عسر
ان لم يزل بالمبالغة في الغسل والحت والقرص وان طال

بقاء ذلك اللون او الريح او الاشنان والصابون حيث
توقفت الازالة على ذلك على ما سياتي في كلامه وذكر
ابن حجر انه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغي
سنه لو زال شمه او بصره خلقة او لعارض لم يلزمه
سوال غيره ان يشم او ينظر له قوله اما اذا اجتمعا اي
بمحل واحد من نجاسة واحدة والا فلا لفوات العلة
الاتية وافتى والد شيخنا بنجاسة ما يوخذ من الجدر فيوجد
فيه ريح الزبل او طعمه او لونه اي لكن يعفى عنه للمشقة
وقوله مطلقا اي عسر زوالهما او لا وقوله لقوة
دلالتهما الخ ولندرة العجز عنهما قوله وان عسر زواله
لسهولة زواله غالبا فالتحق به النادر وفي الانوار
لو لم تزل الا بالقطع عفي عنه فان قيل كيف يدرك
الطعم وقد صرحوا بحرمة ذوق النجاسة اجيب
بان الحرمة منوطة بالنجاسة المحققة وهذا بعد الغسل
الذي به يطلب زواله فقد قال البلقيني لو غلب
على ظنه زوال طعمها جاز له ذوق المحل استظهارا
فلا حاجة لتصوير ذلك بما اذا دميت لثته قوله
ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر من الطعم او اللون
او الريح بغير الماء من نحو صابون او اشنان الا ان
تعينت اي الاستعانة بان توقفت ازالة ذلك
على ما ذكر والتوقف بحسب ظن المطهر ان كان له
خبرة والا سال خبيرا وقوله على كلام الخ المعتمد
منه وجوب ذلك حينئذ واستحبابه حيث لم

يتوقف

هذا الآن فيهما منه خلاف الماء

يتوقف ازالته ذلك عليه ولابد ان يكون ثمن ذلك فاضلا
عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم قال ابن حجر ومن ثم اتجه
ان ياتي هنا التفصيل الاتي فيما اذا وجد بعد الغوث
او القرب نعم لا يجب قبول هبته وان لم يقدر علي نحو
الحت وجب ان يستاجر عليه باجرة مثله اذا وجدها
فاضلة عما ذكر فلو تعذر ذلك حسا او شرعا عفي
عنه للضرورة فلو زال التعذر لزمه استعمال ذلك
لزوال العذر وظاهر كلام ابن حجر انه يصير طاهرا
لا معفوا عنه حيث قال في بيان العسر بان لم تتوقف
ازالته علي نحو الصابون ولم تجده فيما يظهر للمشقة
ثم رايت شيخنا في شرحه بعد ذكر ما تقدم اضرب
عنه واستوجه ان ما فقد نحو الاشنان يصير
بمثابة ما لو فقد الماء وقد تنجس ثوبه اي فلا يصلي
فيه فان صلى فيه للضرورة اعاد قوله علي المحل
اي محل النجاسة لا علي عينها او علي عينها وزا
لت به ولم يجتمع معها في اناء وكتب ايضا اي
حيث لم يتنجس بان يرد علي محل النجاسة وان كان
المتنجس لا يحمل كالبسط لا علي عينها كما لو صب
الماء علي بول او خمر او دم بارض قبل جفافه ولا
نظر لمن خالف في ذلك وكذا بعد جفاف الدم والخمر
او البول اذا لم يزل بايراده وجا معه في الارض
او الاناء قوله فعلم انه لا يشترط العصر اي من
اشترطه وازال العين فانه لابد مع ذلك في الماء القليل

ان يكون واردا   الكان الماء واردا او زالت عين النجاسة
كان ذلك كافيا ومنه يعلم انه لا يحتاج في الطهارة الى
العصر اي على الاصح فيما لو صب عليه في اجانة مثلا
فان صب عليه وهو بيده لم يحتج لعصره قطعا قوله
وغسالة ولو لمصبوغ لمتنجس ونجس وقد زالت عين
الصبغ النجس قوله بلا تغير وان قل التغير قوله
بعد اعتبار ما تشربه المحل ويلقيه من الوسخ الطاهر
قال ابن حجر ويظهر الاكتفا فيهما بالظن وقوله وقد
طهر المحل بان لم يبق به لا طعم ولا لون ولا ريح على
ما تقدم ولو في المغلظ قوله طاهرة اي غير طهورة
لازالتها للخبث لان ما ازيل به الخبث غير طهور ولو
كان معفوا عنه كما قاله ابن النقيب وقوله وقد فرض
طهره اي طهر المتصل فكذا المنفصل وقوله فطاهرة
مالم تتغير وان لم يطهر المحل وقوله فطاهرة ايضا اي
ان طهر المحل قوله بعد ما ذكر وان طهر المحل اي لم
يبق منه اثر النجاسة قوله ولم يطهر المحل كما ان
المحل نجس فيما سبق فمتى حكم بنجاسة احدهما حكم بنجاسة
الاخر وقوله فنجسة فيه تصريح بان الغسلة الاولى
في المغلظ اذا زالت العين ونزلت غير متغيرة وغير
زايدة الوزن تكون هي وما بعدها الى السابعة
نجسة لان المحل لم يطهر تنبيه يستحب
بعد ازالة النجاسة غسلة ثانية وثالثة في غير المغلظ
لان المغلظ انتهى نهايته في التغليظ فلا يقبل التغليظ

وجرى

وجري ابن حجر عليه قوله علي سى التغليظ في المغلظة
وسقوط وجوب الغسل في المخففة للترخيص
لا يقتضي سقوط ندب التثليث فيها قوله
وفي رواية فاريقوه قال شيخنا كابن حجر محل وجوب
اراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقود وعمل
نحو صابون به واستفادا به قوله باب التيمم
يشتمل علي ثلاثة اطراف الاول في اسبابه الثاني في
كيفيته الثالث في احكامه وهو رخصة وقيل عزيمة
وفي المستصفي للغزالي ان التيمم لفقد الما عزيمة
ولنحو المرض رخصة فالاول يصح من العاصي وغيره
مسافرا كان او مقيما والثاني لا يصح من العاصي كذلك
وفي الكفاية فايدة الخلاف وجوب القضا علي المسافر
سفر معصية وهو يفيد انا اذا قلنا انه عزيمة لا يجب
القضا عليه وفيه نظر وعبارة هذا الشرح في صلاة
المسافر نعم له بل عليه اي المسافر سفر معصية
التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به علي الاصح كما في
المجموع انتهي وظاهره انه لا فرق بين ان يكون
تيممه لفقد الما حسا او شرعا لكن ظاهر سياقه
ان الكلام في الاول وحينئذ يكون مبنيا علي ما في
المستصفي وعلى اطلاقه بقطع النظر عن سوق
الكلام يكون مبنيا علي انه عزيمة مطلقا واما علي انه
رخصة فلا يصح تيممه وفي القواعد للزركشي ان
من الرخصة التيمم لفقد الما او للخوف من استعماله

والثاني انه عزيمة والثالث التفصيل بين التيمم
لعدم الما فعزيمة او للمرض او لبعد الما عنه او بيعه
باكثر من الثمن فرخصة وهو ما اورده الغزالي
في المستصفى ومن فوايده التيمم بالتراب المغصوب
ان قلنا عزيمة وان قلنا رخصة فوجهان انتهى
قوله وغير مسلم الخ وبذلك كان من خصايص هذه
الامة فرض سنة اربع من الهجرة وقيل سنة ست
وقيل سنة خمس قوله يتيمم محدث لا لحدث متنجس
وقوله ومامور بغسل او وضوء وهذا شامل لغسل
الكفين ونحوه لكن نقل عن الخادم انه لا يجوز التيمم
عن المضمضة ولا عن مسح الاذنين فليراجع وفي شرح
الاصل للاسنوي والقياس ان المامور بوضوء
مسنون يتيمم ايضا كما في نظيره من الغسل انتهى
المقصود منه قوله واسبابه الخ الاولى وله سببان
فقد الما حسا او فقده شرعا كما سيصرح بذلك
قوله فان تيقنه اي المحدث والمامور بغسل وقوله
اي فقد الماء حسا او شرعا بان كان الما مسبلا للشرب
ولو بحسب القرينة العرفية وتيقن الفقد
ولو باخبار عدل بفقده كما في البحر وفيه ان اخبار
العدل مفيد للظن نعم ان كان مستنده في ذلك
الطلب فواضح لما سياتي ان ظن الفقد المستند للطلب
كاف وقوله بلا طلب بفتح اللام ويجوز اسكانها
قوله مسافرا كان اي المحدث والمامور بغسل مسافرا

ام لا ويجب عليه القضا وقوله والا بان جوز وجوده اي بجويرا
راجحا وهو الظن او مرجوحا وهو الوهم او مستويا وهو
الشك وقوله طلبه ولو بماذونه الموثوق به قال شيخنا
وان ظن عدمه فلو طلب بلا اذن لم يعتد به ولا يشترط
ان يكون الاذن واقعا في الوقت بل لو اذن له قبل
الوقت ليطلب له في الوقت او اطلق اكتفي بطلبه
في الوقت وقوله من رحله هو مسكن الشخص من
حجر او مدر او شعر ويطلق ايضا علي ما يستصحب من
من الاثاث وقوله ورفقته بتثليث الراء ولا يجب
الطلب من كل بعينه بل يكفي نداء يعمهم قوله من معه
ما يجود به او يبيعه لانه ربما سكت من لا يسمح الا ببيعه
قوله وقولي في الوقت الخ متعلق بجميع ما قبله فلو
وقع الطلب منه او من ماذونه قبل الوقت لم يعتد
به واما من تيمم لغائية او نافلة ثم دخل وقت صلاة
مفروضة حيث يجوز له ان يصلي تلك الصلاة بذلك
التيمم فلا يرد لانه تيمم في وقت الصلاة التي اراد فعلها
او لانه لم يرد ما لو طلب لنحو عطش نفسه ثم دخل وقت
الصلاة عقب ذلك الطلب حتي يكتفي به ونقل عن الخادم
ان الطلب قد يجب قبل الوقت اذا كانت القافلة عظيمة
اي لا يستوعبها الا بعد ضيق الوقت الي ان لا يبقي
الا ما يسع تلك الصلاة قوله ثم ان لم يجد الخ هذا
من جملة ما جوزه فيه وانما عطفه بثم لتراخيه عما قبله
وفي كلام شيخنا ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم

كفي انتهي فان كان معناه لايحتاجون مع ذلك الي النظر
حواليهم والتردد الي الحد الاتي ففيه نظر لان غاية
مايفيده خبر الثقة ظن الفقد ويجاب بان طلبه
قايم مقام طلبهم **قوله** وحفظ موضع الخضرة وجوبا
ان غلب علي ظنه بتوقف غلبة ظن الفقد عليه
وقوله والا بان كان ثم وهدة او جبل خرج من الوهدة
وصعد علوها او صعد علو الجبل ونظر الي حد
الغوث من تلك الجهات الاربع حينيذ لايجب
التردد وهذا محل قول امامنا الشافعي في البويطي
وليس عليه ان يدور لطلب الماء لان ذلك اضر
عليه من اتيانه الماء في المواضع البعيدة وليس ذلك
عليه عند احد انتهي فان كان بحيث لو صعد علو
الوهدة او علو الجبل لايحيط بحد القريب من تلك
الجهات وجب عليه التردد فيها الا يدرك والي ذلك
اشار بقوله تردد الخ وكتب ايضا قوله تردد ومقتضاه
انه لو لم يحط بشي من الجهات الاربع اذا صعد نحو
الجبل وجب عليه ان يتردد ويمشي في كل جهة
من الجهات الاربع الي حد الغوث وانه لو احاط بجهة
تردد في تلك الجهات الثلاثة كل جهة الي حد
الغوث وفيه بعد لان هذا ربما يزيد علي حد
البعد هذا ويحتمل انه يتردد ويمشي في مجموعها
الي حد الغوث لا في كل جهة وعبارة الاسنوي
في شرح الاصل قال القاضي الحسين يجب طلبه في هذه

الحالة اي حالة التوهم ان يمشي في طلبه غلوة سهم من الجوا
نب الاربع فتامل قوله من الجوانب الاربع فانه ظاهر
في جميعها اي في كل منها ومحتمل لمجموعها قوله مع ما
ياتي اي في حد القرب بان يامن نفسا وعضوا ومالا
زايدا على ما يجب بذله للما وانقطاعا عن رفقة وخروج
الوقت وقوله اختصاصا محترما وقوله مالا له او
لغيره قوله نحو رفقته مع اعتدال اسماعهم ومع
اعتدال صوته وابتدا هذا الحد من اخر رفقته المنسو
بين اليه لا من اخر القافلة ثم لا يخفي ان صنيعه هذا
يقتضي ان المقيم اذا جوز وجود الما لا يجب عليه طلبه
الا ان امن ما ذكر الذي منه الوقت وفيه بعد فان
المقيم يجب عليه الطلب حينئذ اي حين التجويز
اي فيما اذا ظن او شك او توهم وان خاف خروج الو
قت وفيه ان هذا واضح عند التيقن دون غيره هذا
ويمكن ان يكون قوله سوا كان مسافرا ام لا خاصا بتيقن
الفقد وحينئذ يكون فاعل طلب المسافر بقرينة قوله
من رفقته ويويد ذلك ان صاحب الروض لما ذكر حد
الغوث وحد القرب وحد البعد واحكامها قال اما
المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى وان فات الوقت
انتهي اي حيث لم يعد مسافرا في طلب الما وينبغي
ان يكون محل ذلك في الما المتيقن واما اذا لم يكن متيقنا
وضاق الوقت عن الطلب فينبغي ان لا يخرج الصلاة
عن وقتها بمجرد التوهم او الشك او الظن لكن يبعد جعل

الظن كالتيقن في وجوب الطلب وان خرج الوقت في حق
المقيم وسيعلم ان المراد بالمقيم من يجب عليه القضا وبالمسافر
من لا يجب عليه القضا ولو مقيما بمحل لا يغلب فيه وجود
الماء ولا يخفي ان من فقد الما اول الوقت او قبله يجب
عليه الطلب اول الوقت موسعا ومضيقا فلو
فرض انه اخر الطلب بغير عذر الي الوقت بحيث لا يامن
خروجه لو طلب الماء هل يكون مقصرا اولا **قوله** فان
لم يجد اي بعد البحث والطلب والنظر والتردد وقوله
ليظن فقده لا يخفي ان ظن الفقد موجود عند توهم
الوجود فكان لا حاجة الي البحث المذكور وقد يجاب
بان المراد تاكد الظن لاستناده للبحث المذكور فعلم
ان ظن الفقد لا يعول عليه الا اذا كان مستندا لطلب
المتيمم او طلب ماذونه الثقة والا لم يعول عليه بل لابد
من تيقن الفقد **قوله** فلو علم اي من لا يلزمه القضا
مسافرا او مقيما فالتعميم المتقدم لا يستقيم هنا اي ولو
باخبار فاسق وقع في قلبه صدقه وكتب ايضا ولنا
صورة يقبل فيها خبر الفاسق وهي ما اذا فقد المسافر
الما فاخبره فاسق بان لا ما فيه اعتمده ذكره الماوردي
في الحاوي وسببه ان عدم الما هو الاصل ولذلك لو
اخبره ان الماء فيه لم يعتمده ومما يقبل فيه خبر الصبي
الذي لا يكذب زيادة علي ايصال الهدية والاذن في
في دخول الدار ورؤية النجاسة ودلالة الاعمي علي
القبلة وخلو الموضع عن الماء وطلوع الشمس وغروبها

وطلوع الفجر بخلاف ما طريقه الاجتهاد كالافتاء والاخبار
عما يتعلق بالطلب ونحو رواية الحديث ورواية التنجيس
عن غيره ذكره في شرح المهذب وكتب ايضا قوله فلو
علم الخ هذا مقابل قوله جوزه فليس العلم من افراد
التجويز في كلامه حتى يقال يلزم على كلامه انه لو
تيقن الما في حد القرب لابد ان يامن المسافر على الوقت
وعلى الاختصاص والمال الذي يجب بذله في ما الطهارة
ولا يخفى انه لا يشترط الامن على الوقت في حد الغوث
مع التيقن لانه في هذا بمثابة المقيم **قوله** وانقطاع
عن رفقته وان لم يستوحش بهم ويفرق بينه وبين
ما ياتي في الجمعة بتكرر هذا الكل يوم بخلافها وقوله
وخروج وقت بان لم يبق منه الا ما يسع تلك الصلاة
ولا يخفى ان هذا واضح في حق المسافر لا في حق المقيم
وينبغي ان المسافر لو علم الماء في حد الغوث ينبغي ان
يعتبر في حقه ما يعتبر هنا وهذا قد يفيده قوله
لتيقن وجود الما فلا يشترط ان يامن على الاختصاص
والما الذي يجب عليه بذله **قوله** بخلاف من معه
ما ويشاهده في حد الغوث فما دونه وكتب ايضا
انظر ما ضابط ذلك ويظهر ان يكون في مسافة حد
الغوث فما دونها فانه يجب عليه السعي لذلك وان
خرج الوقت لانه واجد له ولعل هذا حكمة تقييدهم
بجوزه في الحد المذكور وقوله ولو توضا به خرج
الوقت بان لم يبق منه ما يسعها **قوله** فان

كان الماء الذي علمه او الذي جوزه بالاولي بمحل فوق
ذلك المحل المتقدم اي الذي هو حد الغوث والقرب
وهذا اوضح ان علم ذلك وهو بمحله واما لو قطع مسافة
حد القرب ثم وجد الماء كان شاهده فوق ذلك بمسافة
قدر حد الغوث فالظاهر وجوب السعي عليه
وان خاف خروج الوقت لانه الان واجد للما فليحرر
وكتب ايضا قوله ولا يجب قصد الما البعيد وهذا واضح
اذا علمه وهو في اول حد القرب او في اثنايه واما
لو علم ذلك بعد وصوله لاخر حد الغوث او مقاربة
ذلك الاخر وكان قريبا جدا وكنا في حد القرب فلا
يبعد القول بطلبه بشرط الامن على الوقت **قوله**
فلو تيقنه اي تيقن طروه اي وجود الما اخر الوقت
ولا يخفى ان المراد بالتيقن هنا الوثوق بحصول ذلك
بحيث لا يتخلف عادة لاما ينتفي معه احتمال عدم
الحصول عقلا وحينئذ فلا فايدة في عدولهم عن
التعبير بالعلم الذي عبروا به فيما سبق الى
التيقن فليتامل وقوله اخر الوقت اي وقت
يسعها وما يعتبر فيها من الطهر وغيره **قوله**
في غير منزله الذي هو به وقوله والا اي بان
تيقن وجوده في المحل الذي نزل به بمعني انه يطرا
وجوده اخر الوقت في ذلك المحل لا انه موجود
فيه قبل ذلك بالفعل اذ لو كان موجودا به بالفعل
لجا فيه ما تقدم وهو ان كان في حد القرب فما دونه.

يطا

وجب طلبه وامتنع التيمم وان كان فوق حد القرب
لم يجب طلبه وقوله والا وجب التاخير ضعيف
والمعتمد انه لا فرق لانه في هذه الحالة الرابعة فاقد
للماء حسا وشرعا فلا معنى لوجوب التاخير لان
الفرض انه يطرا وجوده في ذلك الوقت والفرض
انه في محل لا يجب فيه القضا والا وجب التاخير وان
خرج الوقت قوله والا بان ظنه الخ فان صلى بالتيمم
اوله وبالما اخره فهو النهاية في احراز الفضيلة اي صلى
بالما منفردا لحصول الخلل في الاولى حين صلى بالتيمم
مع تحقق الماء كذا قيل وعبارة ابن حجر كان حصل خلل
قوله لتحقق فضيلته اي اول الوقت ومما يكون فيه
تعجيل التيمم اول الوقت افضل اذا كان يصلي اول
الوقت بسترة واخره بدونها او يصلي اوله قايما واخره
قاعدا او يصلي اوله مع جماعة واخره منفردا قوله
اي الما الطهور وكذا التراب وان كان بمحل يجب عليه فيه
القضا فرع وهب الما قبل الوقت لفرعه او باعه
بشرط ثم دخل الوقت ولم يجد غيره وجب عليه ان يرجع
في القدر الذي يحتاجه للطهارة من الموهوب وان
وان ينفسخ البيع في ذلك القدر الذي يحتاج اليه كما
افتى به والد شيخنا قوله الا ان يحتاجه اي الثمن
ولو مالا لدين الله تعالى او لادمي تعلق بذمته او
بعين من اعيان ماله كعين اعارها لمن يرهنها على
دين عليه فرهنها المستعير ولو موجلا بحل قبل

المحل اخره

وصوله الى وطنه او بعده وللوصال فيه والا وجب شراؤه
كما بحثه شيخنا اخذا من مسئلة النية السابقة ومسكنه
وخادمه وقوله ومما تركه ولو غير محتاج اليه قوله
ورفيقه ولا يتقيد المحترم بكونه مملوكا له او معه وسوا
في ذلك المسلم والكافر قوله حضرا ولا بد ان يفضل في
الحاضر عن مونة يومه وليلته وقوله وسفرا متمم بعده
بعد قوله وزان محصن وتارك للصلاة وكلب
عقور قوله واستعارة الته ولو جاوزت قيمتها
اضعاف ثمن المال الان الظاهر السلامة وفي كلام شيخنا
ولا يلزم من معه ما يذله لمحتاج طهارة به وهي في
الجلال المحلي نقلا عن شرح المهذب قوله وضاق
الوقت عن طلب الماء وجوز بذلك المالك فان لم
يفعل ذلك وتيمم بعد فقده او امتناع مالكه منها
ذكرا ثم ولا اعادة والافضليه الاعادة قوله فلا يجب
فيه ذلك ولو من فرعه وكذا هبة الة الاستقا قوله
في رحله اي ما لم يكن متسعا سياتي وقوله اعاد
وان امعن في الطلب وقوله لوجود الماء حقيقة
فيما اذا اضل الما او نسيه او حكما بان اضل الثمن او
الالة قوله ونسيه في اهماله الخ ومنه اخذ انه
لو ورث ما ذكر ولم يعلم به انه لا يجب عليه الاعادة
وهو ظاهر وانه لو لم يطلبه في رحله لعلمه بعد
ده وجود ما ذكر فيه وقد ادرج فيه ذلك وجبت الاعا
لتقصيره وقوله ما لو اضل رحله او ضل عن الرفقة

خفية

قوله وفارق اضلاله الخ واخذ منه المولف انه لو
اتسع مخيمه كان في مخيم بعض الامرا كان لمخيم الرفقة
ولو كان مخيم الرفقة ضيقا وجب القضا والاتساع
فيهما بالفعل وقد تبع الاصل في ذكر هذا هنا مع
ان المتبادر ان ذكر ذلك عند الكلام على الاعادة
وعدمها انسب للاشارة الى ان ذكر هذا هنا
لمناسبة له وافادته مسايل حسنة في الطلب وهي
انه لا يفيد مع وجود التقصير وان النسيان ليس
عذرا مقتضيا لسقوطه وان الاضلال ينتقر تارة
ولا ينتقر اخرى قوله حاجته لعطش ولا تيمم
لعطش عاص بسفره حتى يتوب وقوله حيوان
محترم وان لم يكن معه ومثل الماء الاكل فقد ذكر
في الروضة في الاطعمة ان له ذبح شاة الغير التي
لا يحتاج اليها لكلبه المحترم المحتاج للاطعام وعلى
المالك بذلها له قوله ولو مالا لا يخلافه لغير العطش
كبل زاد ولا بد ان تكون الحاجة ناجزة وتجب عليه
بذله لمن يحتاج اليه حالا لتحقق حاجته ومن علم او
ظن حاجة غيره له مالا لزمه التزود له ان قدر وقوله
صونا للروح او غيرها عن التلف مقتضى هذا انه
لا بد من خوف تلف النفس والعضو وهو مخالف
لقوله الاتي والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف
الخ قوله فيتيمم مع وجوده ويحرم تطهره به وان قل
حيث ظن وجود محترم يحتاج اليه في القافلة وان

كبيرت وخرجت عن الضبط وقوله وخرج بالمحترم غيره
كما يستفاد منه انه لو كان المتيمم زانيا محصنا او تارك
الصلاة ليس له ان يشرب الما ويتيمم وفيه احتمالان
في شرح الارشاد لابن حجر قوله وللعطشان اخذ الما
من مالكه اي غير العطشان وله مقاتلته ويهدر
المالك ولو اوصى بصرف ماء لاولى الناس به قدم
ظامي محترم ثم ميت وان احتاجه من تعينت صلاة
عليه بان لم يوجد غيره ثم المتنجس ولا يقدم ذو
النجاسة المغلظة على غيره ثم حايض ونفسا على
جنب لغلظ حدثهما مع عدم خلوهما عن النجاسة
غالبا ثم جنب على متوضي لان حدثه اغلظ منه
الا ان كفا المتوضي دون الجنب فيقدم عليه لارتفاع
كامل حدثه قوله وبطو برء اي طول مدة المرض
وان لم يزد الالم بدليل قوله وزيادة الم ولم يذكر اله
ضابطا وقوله بفتح البا وضمها اي فيهما وقوله
وزيادة الم هذا ربما يفيد ان المرض لا بد ان يكون
فيه الم ولا يتيمم عاص بسفره لمرض حتى يتوب
كذا يفهم من كلامه الاتي وسياتي انه لا فرق في العصيان
بين المسافر والمقيم وفي كلام بعضهم شخص يجوز
تيممه للعجز الحسي ولا يجوز للعجز الشرعي كالعطش
والمرض وذلك في العاصي بسفره وقوله وشين
فاحش معطوف على مرض وزيادة كذلك ان عدت
شينا وقوله كالوجه في التمثيل بذلك نظر قوله

فلا اثر لخوف ذلك ولو امة حسنا تنقص قيمتها بذلك
نقصا فاحشا لان حق الله تعالى مقدم على حق العبد
بدليل قتلها بترك الصلاة وبذل الزوايد على ثمن
المثل بعد غبنا في المعاملة اذ لا به يستدل على عدم الر
شد فلا يسمح بها اهل العقل قوله عدل في الرواية
ولو عبدا او امراة او عرف ذلك من نفسه والا فمجرد
الخوف لا يبيح له التيمم ما الفرق بينه وبين المضطر
اذا خاف من الطعام المحضر اليه انه مسموم حيث
يجوز له بمجرد الخوف ترك الطعام والانتقال الى
الميتة ان ذمة المضطر اشتغلت بالطهارة بالما
فلا يبرا من ذلك الا بدليل ولا كذلك اكل الميتة بد
ليل ان له ان يوثر بها مضطرا اخر حيث كان يقدر
على الاطاقة ولا يخفى ان هذا لا يدل على ان ذمته
لم تشتغل باكل الطاهر قوله سبعة احدها فقد
الماء ثانيها اضلاله ثالثها الخوف على نفس او عضو
او مال رابعها ان يحتاج اليه لعطش خامسها مرض
يخاف معه من استعماله سادسها وضع الجبيره لحاجة
وفي نزعها ضرر سابعها الجراحة قوله في عضو ما
من الاعضا العلة من جرح او كسر او مرض وقوله ان
كانت بمحل التيمم ولم يخش المحذور السابق اي ولا
ساتر والا لو عم الساتر اعضاء التيمم او عم الموجه
فقط فيما يظهر صلى كفاقد الطهورين ولا يقال
يستعمل التراب في بدنه كما يستعمله في وجهه لو وجده

فايدة لو كان رجل ضيفا عند امراة او من يظن به سوء كامرد جميل
واحتلم وخاف انه لو اغتسل يظن سوء فهل يجوز له ان يتوضا ويتيمم عن
الغسل لحضرة امامه ويصلي او يمتنع سيل عنها الشيخ الحطاب فافتى بالجواز
وعرض على شيخنا الزيادي فسكت عليه واظن ان سكوته عليه رضي به اسماعيل
اجهوري

غير كان لان الوجه غير تابع بخلاف اليدين تابعين للوجه
فليحرر وقوله سواكان على العضو الخ تعميم في الغسل
وقوله من غير ان يسيل اليه فان تعذر غسله الا
بالسيلان الى العليل امسس الماء من غير افاضة
وان لم يسم ذلك غسلا قوله مسح كل الساتر اي
حيث اخذ من الصحيح شيئا ولم يقدر على غسله اي
ذلك الشي وعلى اسالة الما وهذا شامل لما اذا كان
الساتر في راسه بان عمتها العلة ولم يبق منه الا ما لابد
منه للاستمساك فيجب مسحه كله وحينئذ لا يجب
التيمم اي مع المسح وينبغي ان لا يكفيه التيمم عن
المسح لان المسح اقوى منه بدليل انه لا تجب اعادته
لغرض اخر حيث لم يحدث بخلاف التيمم لان الواجب
في الراس مسح بعضه فان لم تاخذ من الصحيح شيئا
لم تجب مسحه لما علمت وحينئذ يتعين التيمم وقوله
ان كان يفيد انه لا يجب وضع الساتر ليمسح عليه
وهو كذلك لان المسح رخصة فلا يناسبها وجوب
ذلك قوله ان لم تجب نزعه اي حيث خاف من
نزعه المحذور السابق وستر من الصحيح ما لابد منه
للاستمساك لان المسح بدل عن ذلك حتى لو فرض
انه لم ياخذ من الصحيح شيئا لم يجب مسحه ولا بد ان
يوضع على طهر كامل والا وجب نزعه والوضع على
الطهر ان امكن فان تعذر مسح وقضى ويجوز
المسح عليه وان اصابه دم من الجراحة وان اختلط

بالماكما افتي به والد شيخنا تقديما لمصلحة الواجب
علي دفع المفسدة الحرام واذا اسقط الساتر في
اثنا الصلاة بطلت صلاته سوا ابري ام لا لتوهم الشفا
ولو رفع الساتر في غير الصلاة لتوهم البرء فبان
خلافه لم يبطل تيممه **قوله** والاجب مسح العلة بالما
وان لم يخف منه ما تقدم وينبغي استحبابه واما امسا
سه الما الذي هو فوق المسح ودون الغسل اذا لم يخش
منه ما تقدم هل يتعين فيمتنع التيمم حيث لم يخش
من امساسه ما تقدم الظاهر لا ويفرق بينه وبين
الصحيح المجاور للعليل بانهم اكتفوا فيه بالمسح علي
الجبيرة فلان يكتفوا فيه بامساسه الماء بطريق
الاولي بخلاف العليل تجب فيه التيمم حيث لم يوجد
فيه حقيقة الغسل وقوله لا ترتيب بين الثلاثة اي
التيمم وغسل الصحيح والمسح علي الساتر وقوله لنحو
جنب من حايض ونفسا ومن طلب منه غسل مسنون
لاعطاء البدل حكم المبدل منه وقوله فيتيمم ويغسل
الصحيح **قوله** فتيممان لتعدد العليل كالوجه واليدين
او الرجلين او الرجلين واليدين وكذا لو عمت الوجه
وبعض اليدين الا ان يقال يلزم تجزي العضو الواحد
ترتيبا وعدمه نعم لو عمت العلة وجهه ويديه
كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما
حينئذ وبه افتي والد شيخنا وعلي قياسه لو عمت
العلة اليدين والرجلين كفاه تيمم واحد فان قبل لو

لم يشمل العلة الوجه وغسل الصحيح منه هل اكتفي بتيمم
واحد ايضا عن عليله وعن اليدين اجيب بانه يلزم
سقوط الترتيب بين بعض الوجه واليدين فيتجزى
العضو الواحد ترتيبا وعدمه وبهذا يرد ما للبلولف
هنا من الاكتفا بتيمم واحد قوله وكل من اليدين
الي فلو كانت العلة في وجهه ويديه تيمم عن الوجه
قبل الانتقال الي يديه ثم تيمم عن يديه قبل الانتقال
لمسح الراس قوله او في ثلاثة فثلاثة واحد عن
وجهه واخر عن يديه واخر عن رجليه قوله ان عمت
الراس والا فلا حاجة للتيمم عن عليلها لان مسح
الصحيح منها كاف وان قل وهذا يفيد انه مخير بين
التيمم ومسح الصحيح وينبغي تعين مسح الصحيح حتي
مع الساتر فان عمت الراس والرجلين كفاه التيمم
واحد عنهما لسقوط الترتيب بينهما علي قياس ما تقدم
عن افتا والد شيخنا وكتب ايضا قوله ان عمت الرجلين
او بقي ما يستمسك به الساتر فان بقي ما يزيد علي
ذلك تبين مسح بعضه ولا يجزيه التيمم ولا مسح
الساتر لان مسح الصحيح يرفع الحدث مطلقا ومسح
الساتر يرفع اي البدء وايضا كل من مسح الساتر والتيمم
طهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود مسح الصحيح
قوله وان عمت الاعضا كلها الخ فان كان عليها ساتر
لا يمكن رفعه صلي كفاقد الطهورين ثم يقضي وكتب
ايضا قوله فتيمم احد اي حيث امكن امرار التراب

علي محل العلة باعضاء التيمم والاصلي كفاقد الطهورين
قوله ومن تيمم لفرض اخر الخ اي واذا دخل وقت فرض اخر
وهو بتيممه باق لم يحدث وجب عليه اعادة التيمم
لذلك الفرض ويعيد تيمما واحدا وان تعدد التيمم الاول
لان طهره باق وانما اعاد هذا التيمم الثاني لضعف
الاول عن ان يودي به فرضا اخر وكتب ايضا واذا اعاد
التيمم اي بتيمم واحد وان كان تيممه متعددا اي في الاصل
واذا كان محدثا حدثا اكبر ونوي بالتيمم استباحة الصلاة
عن الحدث الاصغر هل يضر ذلك ولا يصلي به الفرض
الثاني الا اذا اضافه للاكبر او اطلق حرر قلت هذه
المسئلة يعلم حكمها من كلامهم علي النية الاتي وانه
يضر مالم يضفه للاكبر او يطلق قوله وان
كانت العلة الخ اي هذا كله اذا كانت العلة باعضا
الوضوء فان كانت بغير اعضاء وضوئه تيمم لحدثه
الاكبر وتوضا للاصغر ويعيد التيمم فقط لكل فريضة
قوله فصل في كيفية التيمم وغيرها قوله حتي
مايداوي به كالطين الارمني قوله اي ترابا طاهرا
الخ وقال الشافعي تراب له غبار وقوله حجة في اللغة
ويؤيده اي تفسيره الصعيد بالتراب قوله تعالي
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لان من في مثل
ذلك للتبعيض فلابد ان يمسح بشي يحصل علي
الوجه واليدين بعضه ودعوي بعضهم انها في
مثل ذلك للابتدا اضعفه الزمخشري بانا احدا

من العرب لا يفهم من قول القايل مسح براسه من
الدهن ومن الما ومن التراب الا معني التبعيض والا
ذعان للحق احق من المرا التشهي قوله ولو برمل
ناعم الخ كان الاولي ان يقول ولو رملا ليكون غاية
للتراب وكتب ايضا هو غاية للتراب بدليل كلامه
الاتي لاني ولو كان التراب الذي له غبار رملا ولو
قال ولو رملا لكان اولي وقوله لانه اي الرمل جنس
له اي فهو من انواعه قوله ودخل في التراب
المذكور المحروق والطفل والسبخ الذي لم يعله ملح
وما اخرجته الارضة من مدر ولا اثر لامتزاجه بلعابها
كطين عجن بنحو خل حتي تغير ريحه او طعمه او لونه وجف
وكان له غبار وقوله خرج به اي بالتراب المذكور
وهو الطهور الذي له الغبار والمتبادر من التراب
الخالص الذي لم يختلط بغيره وغيره فيه تفصيل
وحينئذ كان الاولي في الاخراج ان يقول خرج
ما ليس ترابا كنورة والمختلط بما يلصق بالعضو
كدقيق وخرج التراب المتنجس والمستعمل وما لا غبار
له تامل والمتنجس كتراب مقبرة علم نبشها وان
اصابه مطر فان لم يعلم نبشها جاز بلا كراهة
وكتراب اتصل بنحو كلب مع رطوبة فان لم يعلم
اتصاله بذلك كذلك جاز وكتراب مختلط بفتات
الروث وقوله والمستعمل كان الاولي تقديم هذا
علي قوله وما لا غبار له وقوله وسحاقة خزف هو

التراب

د

ما اتخذ من طين وشوي فصار فخارا وقوله ونحوه
مما يتعلق بالعضو كزعفران وقوله لانها اي النورة
والزرنيخ وسحاقة الخزف وقوله ولان الخيط الخ ان
كان هذا هو السبب في منع التيمم فليس في كلامه
ما يخرجه فضلا عن كونه منه فهي خارجة بالتراب فكان
الاولى تقديم ذلك على جميع المحترزات وكتب ايضا
اي مع كونه ليس في معنى التراب وانما اختص التيمم
بالتراب لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا فقد خصص
بعد ان عمم والتربة من اسماء التراب فان قيل هذا
احتجاج بمفهوم اللقب قلنا نعم هو حجة حيث وجدت
القرينة وهي هنا الامتنان المقتضي تكثير ما يمتن به
قوله او تناثر منه اي من العضو اي انفصاله عنه
ولا بد ان ينفصل عن الماسحة والممسوحة جميعا وكتب
ايضا وهو ما انفصل عن الماسحة والممسوحة جميعا
بعد مماسته للعضو يقينا او احتمالا سواء تناثر في
حالة الاستعمال او بقي بعضوه حالة الاستعمال ثم
انفصل كما اشار الى ذلك بقوله وهو الخ واما ما دام على
العضو اي الماسحة والممسوحة فلا يحكم عليه بالاستعمال
بالنسبة لذلك العضو في الحدث فلو اغفل لمعة في ذلك
العضو كان له ان يردد ذلك التراب الذي في الماسحة
او الممسوحة عليها وحينئذ يرتفع حدثها كما تقدم
نظيره في الماء خلافا لما قد يتوهم من كلامه من ان ما بقي

بعضوه مستعمل ولو بالنسبة لتلك اللمعة وانه لو طرا
عليه حدث اخر ثم اخذه ورد ذلك التراب على ذلك
العضو لا يكتفي به **قوله** صحة تيمم الواحد او الكثير
من تراب يسير الا ان يختلط به ما تناثر من العضو
بعد مسه **قوله** ولو رفع يده في اثنا مسح العضو
اي وبها تراب ثم مس ذلك العضو الممسوح الذي مسح به
بالعضو الماسحة والممسوحة جميعا لا الممسوحة فقط
والاستعمال بالنسبة لغير هذا العضو اوله في حدث
اخر وكتب ايضا قوله ولو رفع لم يجعله مستفادا
مما ذكر بل بتقييد القوله او تناثر منه اي فلا بد ان
يكون هذا المتناثر انفصل عن الماسحة والممسوحة
جميعا وقوله صح على الاصح لما علمت انه لا بد ان ينفصل
عن الماسحة والممسوحة جميعا وهذا مراد الرافعي
بقوله وانما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال بالكلية
واعرض المتيمم عنه بدليل تعليله بقوله لان في ايصال
التراب الي العضو عسرا فيعذر في رفع اليد وردها
فما ادعاه الاسنوي من انه يوخذ من كلام الرافعي انه
لو اخذه من الهوي وتيمم به جاز لانه لم يعرض عنه
ممنوع لان قوله واعرض عنه بيان لمعنى انفصاله
بالكلية اي عن الماسحة والممسوحة جميعا **قوله**
وخرج بزيادتي منه ما تناثر الخ لان المتناثر منه ظاهر
في المنفصل عنه بعد مسه له والا فهو صادق بما تناثر
منه من غير مماسة لكثافته ومن ثم فصل النووي في

المتناثر

المتناثر من العضو بين المماس للعضو وبين غير
المماس كما نقله ابن شهبة وقوله من غبار مس العضو
اي فانه لا يقال تناثر من العضو الا ما فارقه بعد مسه
واما ما فارقه قبل مسه فلا يقال تناثر منه بل عنه
وفيه ما تقدم عما نقل ابن شهبة **قوله** لوجوب
قرن النية به اي والنقل متى كان مقترنا بالنية
كان مستلزما للقصد وحينئذ لا حاجة لذكر القصد
مع ذكر النقل وانما صرحوا بالقصد اي ذكر مع ذكر
النقل مع الاستغنا عنه حينئذ بالنقل للاية الخ **قوله**
لم يكف لعدم النقل وقوله الا انه لم يقصد التراب اي
بنقل اي لم ينقله فلو تلق بوجهه او بيده كان ناقلا
بالعضو وهو كاف وقوله واختاره السبكي ضعيف
قوله ولو بلا عذر لكن مع الكراهة وقوله اقامة
لفعل ماد ومن مقام (فعله) اخذ منه انه لا بد ان يكون اهلا
للعبادة والمعتمد خلافه فيكفي كونه كافرا وحايضا حيث
لا نقض وغير مميز كقرد ولا يقال غير المميز لا يتاتي
الاذن له لان الاذن يشمل الاشارة **قوله** كصلاة الخ
وسجدة تلاوة او شكر بان يقول نويت استباحة الصلاة
او مس المصحف او سجدة التلاوة او الشكر وان ظن حدثه
اصغر فبان اكبر او بالعكس غالطا لان موجبهما متحد
بدليل انه لو كان مسافرا او اجنب ونسي وكان يتيمم
وقتا ويتوضا وقتا ثم تذكر اعاد صلاة الوضوء دون
التيمم وكان مقتضاه ان يصح ذلك مع العمد الا انهم نظروا

لتلاعبه وتقدم في الوضوء والغسل انه لو قال نويت
استباحة مفتقر الي طهر اجزاه وان لم يخطر بباله
شيء من مفرداته الخ فيأتي نظير ذلك ههنا فاذا قال
نويت استباحة مفتقر الي تيمم اجزاه وان لم يخطر
بباله شيء مما ذكر وهو واضح ان كان جنبا واما لو كان محدثا حدثا اصغر
فينبغي ان لا تجزيه هذه النية لانه يصدق بالمكث في المسجد
لان المسجد لا يفتقر للتيمم **قوله** وبذلك اي بالاستباحة المكث في مسجد
علم انه لا تكفي نية رفع حدث ولا ما في معناها لان
الحاصل للتيمم انما هو مجرد الاستباحة لا رفع الحدث
اي حكمه العام وهو المنع من الصلاة مطلقا كما هو
المراد عند الاطلاق ويقال ههنا بنظير ما تقدم في
غسل دائم الحدث انه حيث كان المراد بالحدث حكمه
هلا صح وحمل الخ وكتب ايضا قوله لان التيمم لا يرفعه
انما يرفع المنع الخاص اي بالنسبة لفرض ونوافل كما سياتي
وفيه هلا حمل الحدث في حقه على حكمه الخاص بقرينة
الحال ثم رايت شيخنا نقل عن الكمال ابن ابي شريف
سوالا وجوابا حاصل الاول اذا كان القصد من رفع
الحدث رفع حكمه وهو المنع من الصلاة هلا صح نية
رفع الحدث لان المنع يرتفع بالتيمم وحاصل الثاني
ان المراد المنع العام وهو لا يرتفع بالتيمم انما يرتفع
به منع خاص قال شيخنا ويوخذ منه انه لو نوى ذلك
الخاص صح وهو كذلك كما افاده الوالد **قوله** ولا نية
فرض التيمم ما لم يضفه لنحو الصلاة وكتب ايضا الا ان

اراد رفع المنع من فريضة واحدة وكتب ايضا قوله
ولا بنية فرض التيمم او فرض الطهارة المتيمم المفروض
او التيمم الالان بتيمم بدلا عن غسل الجمعة فانه تجزيه بنية
التيمم بدل الغسل او لطهر الجمعة مثلا وقوله لا يصلح
ان يكون مقصودا اي لان ترکه بنية الاستباحة وعدوله
الي نية التيمم او نية فرضه ظاهر في انه عبادة مقصودة
في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف
الواقع كذا قاله شيخنا قال ويوخذ مما تقرر انه لو
نوي فريضة الابدال لا الاصول صح ويوجه بانه الان
نوي الواقع من كل وجه فلم يكن للابطال وجه انتهى
قوله ومستدامه اي ذكرا فلو عزبت او احدث قبله
اي قبل مسح شي من الوجه لم يكف بل لا بد من تجديد النية
وحينئذ يكون ناقلا من حينئذ وانما لم يكتف بقرنها
بالنقل لانه وان كان ركنا غير مقصود في نفسه هذا
وذهب شيخنا الي انه لا يضر عزوبها فيكفي استحضا
رها عند مماسة التراب للوجه ولا يقال هو ناقل
من حينئذ لانه لا يكون ناقلا الا بالان ياتي بذلك قبل
مماسة التراب للوجه ومن هذا يعلم ان قول شيخنا
حتى لو لم ينو بعد ذلك اي بعد النقل الا عند ارادة
المسح للوجه اجزاه مراده بارادة المسح مماسة التراب
للوجه لا قبل ذلك والا لكان نقلا جديدا كما علمت
وكتب على قوله لانه لا يكون ناقلا الخ ما نصه حيث
لم يكن ناقلا بالعضو نفسه والا بان وضع وجهه

فيما لو عزبت النية بعد ابتدا ان النقل لم يضر
ويكفي تجديدها قبل المماسة لان النقل صحيح
وانما نبه على مجرد النية وعلى ان توجد عند
المماسة لانه محل الخلاف مع الاصلي وضعيم باعتماده
الرملي كوالده وهذا الا ينفي ما لو احدث
بعد النقل لا يكفي تجديدها قبله
قبل المسح بل ينبغي تجديدها لان النقل الاول
عند الوجه بل حينئذ رايت الرملي وافق
ليتحقق النقل ثم
بطل بالحدث انتهى من قاسم
على ذلك

على التراب الذي بيده او بغيرها ونوى اكتفي بذلك
وما تقرر في الحدث محله في المتيمم لنفسه واما لو
يممه غيره باذنه فلا يضر حدث واحد منهما ولا حدثهما
معا والحالة هذه لان الآذن غير الناقل والناقل غير
متيمم ومثل الحدث العزوب بالاولى فيكفي تذكرها عند
مماسة التراب للوجه ولا يجب ذلك قبل المماسة
حتى يكون نقلا جديدا **قوله** فان نوى الخ هذا شروع
في بيان ما يباح بنيته ولو نوى ان يصلي بالتيمم الظهر
خمس ركعات لم يصح وكذا لو نوى ان يصلي به عريانا
مع وجود السترة لان هذا لا يجوز في حالة بخلاف ما لو
نوى المقيم ان يصلي الظهر ركعتين لانه لا يجوز
في الجملة وقوله فرضا اخذ من تنكيره انه لا يشترط
ان يقصد فرضا بعينه كما لا يشترط في الوضو تعيين
الحدث الذي ينوي رفعه ولو عين فرضا واخطا
في تعيينه كمن نوى فائتة ولا شي عليه او ظهرا وانما
عليه عصر لم يصح تيممه كذا قال شيخنا تبعا لما في
الروضة وفرق المولف في شرح الروض بما فيه نظر
وهل يجب ان يلاحظ كونه عينيا لصدق الفرض بفرض
الكفاية اولا لان فرض الكفاية نادر فيحمل الفرض في كلام
الناوي على الفرض العيني الظاهر الثاني وهو واضح
حيث لا قرينة تصرفه للكفاية وعلى الاول ينبغي ان
تلاحظ المراة غير تمكين الحليل لصدق العيني به
ويحتمل ان لا يجب ذلك لانه نادر نعم لو كانت المراة

حايض

حايضا

وانقطع حيضها ينبغي ان تلاحظ ذلك للقرينة الحالية
قوله فله نقل الخ اما في الثانية فواضح لانه منواه واما
في الاولى فلانه تابع للفرض وقوله وصلاة جنازة وان
تعينت قوله فله فرض عين يعني من الصلاة ونحوها
وخطبة جمعة المعتمد انه لا يجوز جمعها مع الفرض
الذي منواه فهي مستثناة من فروض الكفاية قوله
من النوافل كسجدة تلاوة وشكر وقوله كمس المصحف
وقراة قران لنحو جنب ومكث بمسجد وحل وطي وقوله
ومثلها اي النفل والصلاة وقوله فيمتنع الجمع به بينها
وبين صلاة الجمعة لان الخطبة وان كانت فرض كفاية
التحقت بفرايض الاعيان لانها بدل عن ركعتين
كما قيل والمناسب لما هنا ان يقول فلا يصلي به الجمعة
وانما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد لانهما وان كانا فرضين
الا انهما في حكم شي واحد واذا تيمم للجمعة فله
ان يخطب به وحينئذ لا يصلي به الا الجمعة ايضا ولو
تيمم للخطبة فله ان يصلي به الجمعة لما علمت انها
التحقت بفرايض الاعيان وهذا خلاف الاحتياط
قوله ولو نوى فرضين الخ ظاهر كلامهم صحة ذلك
وان علم وتعمد وقوله او نحوه كسجدة تلاوة او شكر
وقراة نحو جنب وان كانت فرض عين كتعلم الفاتحة
ومكث بمسجد وحل وطئ لان الجميع في مرتبة واحدة كما
افاده والد شيخنا وقوله ذكره في المجموع وحينئذ
يقال لنا متيمم لا تباح له الصلاة لا فرضا ولا نفلا قوله

قوله ثم الخ لان للخطبتين وان
كانت فرض كفاية الا انها تحققت بفرايض
الاعيان لانها بدل عن ركعتين

مسح وجهه وان تعدد ان وجب غسله في الوضوء ثم
بدله او ايديه ان وجب غسلهما في الوضوء وكذا ما
يجب غسله من اصبع زايدة او سلعة الي غير ذلك قوله
فلا يجب لعسره ولا ينذب ذلك اي للمشقة وظاهره
ولو لحية امراة للعلة المذكورة لكن يوخذ من تعليلهم
وجوب ايصال الماء للاصول شعر لحية المراة لانها
ماموره بازالتها قوله ويجب نقلتان الى ويكتفي بهما
ان عمهما ترابهما والا فلا بد من الزيادة على النقلتين
وقوله وان امكن بنقلة الضمير في امكن راجع لمسح
الوجه واليدين لان الاستيعاب غالبا لا ياتي بدون
النقلتين فاشبها الاحجار في الاستنجا وكتب ايضا
اي كما في الاستنجا حيث اوجبوا ثلاثة احجار وان حصل
الانقا بواحدة وفيه انه اذا مسح بعضها او وجهه وبعضها
الاخر بيديه كان ذلك نقلتين لا نقلة واحدة قوله
بخرقة بان مسح ببعضها وجهه ويديه معا وفيه ان
هذه ليست نقلة واحدة حصل بها تعميم الوجه واليدين
بل الحاصل من ذلك نقلتان لا ترتيب بينهما وقوله
او نحوها هل من نحوها اي الخرقة ما لو وضع وجهه
ويديه على التراب معا فان هذه نقلة واحدة حصل
بها تعميم الوجه واليدين او يقال ان ذلك نقلتان
لا ترتيب بينهما الظاهر الثاني اخذا من كلامه الاتي
فيما لو ضرب بيديه معا حيث جعل ذلك تصويرا
للنقلتين لا ترتيب بينهما قوله لا ترتيبهما اي النقلتين

خلو

فلا يجب ان ينقل الي الوجه ولا ثم ينقل لليدين ثانيا فلو
وضع يديه معا علي قصد ان يمسح باحداهما وجهه
وبالاخري احدي يديه جاز وكتب ايضا قوله لا ترتيبهما
فلا يشترط ان يقصد التراب لعضو تعين بان ينقل
للوجه قبل اليدين خلافا للقفال ولو اخذ التراب
ليمسح فتذكر انه مسح جاز ان يمسح به يديه او اخذ
ليديه ظانا انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه جاز وجهه
ان يمسح به وجهه قوله فلو ضرب بيديه الخ هذا
تصوير للنقلتين اللتين لا ترتيب بينهما فلكل يد
نقلة وفيه ان عدم الترتيب انما هو عند الوضع
واما عند المسح فحاصل بين النقلتين كان مسح الوجه
بعد نقلة ومسح اليد بعد نقلة اخري فقد حصل
الترتيب بين النقلتين وقوله اي النقل المسح
حيث يجوز النقل لشي من اليدين مع النقل للوجه
اي وعكسه بانه اي النقل وسيلة والمسح اصل
مقصود ويغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في
المقاصد قوله ووضع يد علي تراب ناعم لا يلصق
بالعضو وله غبار قوله اذ لو مسح ببعض ضربة
اي علي خرقة فمسح ببعضها مثلا الوجه وببعضها
الثاني احدي اليدين فهذه ضربة واحدة فقد اكتفي
للوجه ببعض ضربة وحينئذ لا بد من ضربة اخري
لليد الثانية وفيه ان الحاصل حينئذ ثلاث نقلات
فلو مسح بثلثها الوجه وبثلثها احدي اليدين وبالثلث

الثالث اليد الاخرى فالحاصل حينئذ ثلاث نقلات
وقوله ظاهره انه يجزي وفي هذه لم يكف لليدين
ضربة واحدة بل ضربة وبعض ضربة حتى لو مسح
بالضربة الاولي جميع وجهه ويديه الا بعض اصبع
ثم ضربة اخرى ومسح بها ذلك البعض اجزا الوجود
النقلتين **قوله** ويسن تسمية نقل في المجموع ان
الجنب يقتصر علي اقلها وقوله ولا فيه فهو مندوب
في حق السليم واجب في حق غيره **قوله** وتفريق
اصابعه وفي كلام القفال اذا فرق اصابعه اي في
الاولي حشى التراب بينها واذا فرق في الثانية التراب
الثاني لايمس البشرة التي في خلال اصابعه فلا يجزيه
ذلك لان العارض الضربة الاولي قد ستر ذلك
الموضع وهو لم ياخذ الغبار بنية اليد اي بل
بنية الوجه فعدم القصد وهو شرط واعترض
عليه بانه لو ضرب يديه علي التراب ومسح باحدي
يديه جميع وجهه ومسح بالاخرى يديه كان ذلك مجزيا
له فقال لا يجزيه ذلك لانه انما اخذ التراب لاجل
الوجه ولم ياخذه بنية اليدين فلا يجوز مسح اليد
بها انتهى ملخصا فالقفال يرى انه لابد من الترتيب
في النقل فلابد ان ينقل للوجه قبل اليدين وقد
علمت ان المعتمد خلافه فيجزيه التراب الحاصل
بين الاصابع من الضربة الاولي للوجه عن مسح اليد
اليدين والتراب الحاصل من الضربة الثانية ان لم

بيده

يزدة قوة لم يضعفه فلا يكلف نفضه لو كان كثيفا كما
يكلف نفض التراب الكثيف الحاصل من غبار السفر
الذي يمنع وصول تراب التيمم للبشرة **قوله**
فايجاب نزعه الخ وايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب
الي ما تحته لانه لا يتاتي غالبا الا بالنزع حتي لو فرض
حصول الغرض بتحريكه اكتفي به هذا ما يتعلق
بالكيفية ثم شرع يتكلم علي الاحكام فقال ومن
تيمم لفقد ما فجوزه وان زال سويعا كان راي
سرابا ظنه ما او غمامة مطبقة ظنها المطر بقربه
او ركبا بقربه او سمع قايلا يقول عندي ما نجس
او ما للعطش او ما مستعمل او ما ورد او ما الغايب
او ما الزيد ولا يعلم حضوره ولا غيبته فلا وكذا لو
قال عندي للعطش ماء وقوله ولو في تحرمه اي
قبل الاتيان بالراء من اكبر ومثله ما لو كان مقارنا
لذلك لا ما الدخول بتمامها وقد قارنه المانع **قوله**
بطل تيممه لوجوب طلب الما حينئذ ولانه الخ ومحل
بطلانه بالتجويز ان بقي من الوقت زمن تسعي فيه
الي ذلك لا يمكنه التطهر به والصلاة ولو لمن تلزمه
القضا لان محل لزوم الطلب لمن يلزمه القضا و
ان خرج الوقت اذا تحقق وجود الما **قوله** او وجده
فيها اي الفريضة ولا يقال النافلة تبطل بطريق
الاولي لانا نقول التفصيل المذكور لا ياتي فيها
وكتب ايضا اي فالوجود ليس من افراد التجويز اذ

كلامه السابق كالاي يدل على انه ليس من افراد التجويز
بل مقابل له **قوله** اي في صلاة اي بعد تمام الرامن
اكبر والوجود مقابل للتجويز لا من افراده كما تقدم
قوله ولا مانع في البيان لو دعا في الصلاة ووجد
ماء كافيا للدم فقط ابطل تيممه مع ان تعين الما للنجاسه
مانع وقد يجاب بان هذا مصور بما اذا كان الدم معفوا
عنه بناء على العفو عن قليل دم المنافذ حرر **قوله**
يندر فيه فقد الما بان غلب فيه الوجود وقوله
بطلت لبطلان تيممه وقوله والا بان جوز وجوده
فيها هل ولو صلاة فاقد الطهورين قلت والذي
قريبا انها صلاة صحيحة يبطلها وجود احد الطهورين
او تجويزه وقوله لا يندر فيه فقد الما بان غلب
الفقد او استوى الامران وقوله وان كانت
نفلا اي بالنسبة لحالة التجويز واما في حالة الوجود
فلا بائي لان النفل لا يفصل فيه بين ان يسقط بالتيمم
او لا فكان الاولى ان يقول ومثل الفرض في عدم
الماء البطلان في حالة التجويز لا حالة وجود النفل
قوله ولا مانع من اتمامه ففي اتمامها فايدة وهي
عدم وجوب القضا ويبطل التيمم بسلامه في الوجدان
وان علم تلف الما قبل سلامه لضعفه بوجود الما
ب وله ان يسلم الثانية لانها من جملة الصلاة في الثوا
كما بحثه النووي خلافا لما نقله الرافعي عن الروياني
عن والده من انه لا يسلمها ونقل عن والده انه لو

كـ

لكان يطلبه بسجود سهو ونسيه وسلم لم يعد له وان
قصر الفصل وعلي هذا الغرض بان لنا صلاة يجب فيها
الاقتصار علي تسليمة واحدة وكما يبطل تيممه بسلامه
يبطل بما تبطل به الصلاة كانكشاف عورته او تنجسه
وحينئذ يقال لنا متيمم يبطل تيممه بتنجسه او انكشا ف
عورته وقوله بعد وجود الما او مقارنا لوجوده
كما اقتضته عبارة ابن المقري واعتمده والد شيخنا وقوله
لحدوث اي استحداث **قوله** وقطعها اي
الصلاة التي لا تبطل ولو فريضة اي تسقط بالتيمم وانما
حمله علي ذلك تعميمه في الاول وهو ما يبطل بتجويز
الما ووجوده الشامل للفريضة والنافلة وقد علمت
ان النافلة تبطل بوجوده سوا كان المحل يسقط
الفريضة بالتيمم اولا وحيث لم تبطل النافلة فقطعها
افضل خروجا من خلاف من حرم اتمامها الان محرم اتمامه
الفريضة يحرم اتمام النفل بالاولي وقد يمنع بانه يجوز
تحريم اتمام الفريضة دون النافلة ويفرق وقوله
افضل حيث اتسع الوقت للفريضة اي وان اراد اعا
دتها بعد ذلك بالما وقلب الفريضة نفلا ويسلم من
ركعتين افضل من قطعها لكن تعليله بقوله ليخرج
الخ يقتضي ان قطعها افضل من قلبها نفلا وفي كلام
ابن حجر انه لا يجوز قلبها نفلا لان القلب كافتتاح
صلاة اخري ومنع بانه لم يات بزيادة علي ما نواه
وانما غير صفة النية واعتمده شيخنا ولا يخفي ان القول

بان قطعها افضل لبس علي اطلاقه بل محله ما لم يكن
ابتدا وهافي جماعة ولو قطعها وتوضي لانفرد والا
فالمضي فيها جماعة افضل **قوله** ان ضاق وقته عنه
بان لم يبق ما يسعه جميعه **قوله** والمتنفل الواجد
للماء في محل يغلب فيه الفقد او يندر وكتب ايضا قوله
والمتنفل الخ هذا عام فيما اذا كان المحل يغلب فيه
الوجود او الفقد وفيه تصريح بصحة النفل وعدم
بطلانه في الحالين انتهى **قوله** ان نوى قدرا اتمه ولا
يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح صلاة اخرى **قوله**
لانعقاد نيته عليه بخلاف القراة فاذا تيمم لقراءة
قدر معلوم ثم راي الماء اثناء القراة بطل تيممه لعدم
ارتباط بعضها ببعض ولو في اثناء اية وان كان
ما انتهي اليه يحرم الوقف عليه لانه معوض عن القراة
لا مستمر حتي يحرم الوقف كمن اجنب عند ما يحرم الوقف
عليه لا يحرم عليه الوقف علي ذلك بل يجب وكذا الطواف
لجواز تفريقه قال ابن حجر في شرح العباب وقد
يوخذ من التعليل انه لو راه في اثناء خطبة الجمعة
اتمها اذ لا يجوز تفريقها ولو راه المامي اثنا جماعها
حرم عليها تمكينه لبطلان تيممها ووجب عليه النزع
ان علم ذلك **قوله** نعم ان وجده في ثالثة بان صار
للقيام اقرب وحينئذ يقال لنا شخص تيمم ووجد
الماء في نافلة ولم ينو قدرا يستحب له ان يتمها عشرا
وذلك اذا وجده في الركعة العاشرة **قوله** لفريضة

بنية

عينية اي غير تمكين الحليل والاستثنا الا في لا يشمل
هذا **قوله** من فروض عينية تعيينها بالاصالة او
بالعروض **قوله** ولو نذرا سلوكا به مسلك واجب
الشرع وهذا يفيد انه لو نذر ان يصلي اربع ركعات
كل ركعتين بسلام وجب تيممان وكذا لو نذر ان
يصلي الوتر كل ركعتين بسلام ولو نذر اتمام كل صلاة
دخل فيها فله جمعها مع فرض اخر عيني لان ابتداها
نفل ومنه يوخذ انه لو تيمم لتلك الصلاة لا يصلي
به الفرض العيني ولو تيمم الصبي للفرض ثم بلغ
لم يصل به الفرض لان صلاته قبل بلوغه نفل يصح
وقوعه عن الفرض وبهذا فارق صحة جمع الاصلية
مع المعادة **قوله** فيمتنع جمعه بين صلاتي فرض من
العروض ولو المنذورة وبين طوافين مفروضين
او طواف وصلاة مفروضة **قوله** فلها تمكينه من
الوطي مرارا بان تيممت له وقوله وان تجمع الخ اي
حيث لم تتيمم للتمكين وقوله وبين فرض اخر
وهو الذي تيممت له او غيره من الفروض العينية
حيث تيممت لذلك الفرض العيني **قوله** وفروض
الكفاية ويستثنى من فروض الكفاية خطبة الجمعة
فانها كالفرض العين عند شيخنا وحينئذ يمتنع ان يخطب
به مرتين حيث جاز التعدد الجمعة وان كان زايدا
على الاربعين ولا يقال ان هذه كالمعادة ثم لو كررها
لمن خطب لهم اولا جاز **قوله** فله فعل ما شا منها

وان لم يتيمم لفريضة عينية بان تيمم لاحدهما اي النفل
او لفرض الكفاية كما علم مما سبق وانما كان له ان يفعل
من النفل ما شاء لان النفل الخ وقوله محل جواز الترك
اي عدم الاتيان به وقوله عند انفراد المكلف اي او
عند الشروع فيها قوله ولم يعلم عينها اي فيجب
عليه ان يصلي الخمس لتبرا ذمته بيقين واذا اراد
ان يفعل ذلك بالتيمم كفاه لهن تيمم وان لم يلاحظ
كون التيمم لهن قوله لم يجب اعادتها ويفرق
بين هذا وصور الاحتياط بان الوضوء متبرع
به بخلاف هذا قوله فيقتضي اشتراط كون التيمم
لهن اي واذا لم يلاحظ ذلك لم يفعلهن اي الخمس
به وقوله او مختلفتين كعصر ومغرب سواء علم اعلم
انهما من يوم او من يومين وقوله صلى كلا منهن
اي من الصلوات الخمس بتيمم فيصلي بخمس تيممات
وهذه طريقة ابن القاص وليس له ان يجمع بهذا
التيمم بين تلك الصلاة وفرض عيني اخر وله ان
يصلي بدل تلك الصلاة فرضا عينيا وقوله اي العصر
الخ اي فيصلي العصر لان الذي بدا به الظهر
وقوله فيبرا بيقين لكونه قد صلى الثلاثة المتوسطة
وهي العصر والمغرب والعشا مرتين بتيممين وهذه
طريقة ابن الحداد وقوله او هما اي المنسيتين من
الثلاث المتوسطة وقوله لانهما عدد المنسي اي
لان الضابط ان يتيمم بقدر المنسي ويصلي بعدد

مابقي بعد ضرب المثني في المثني كله وزيادة عدد
المثني على ذلك الحاصل وضرب المثني في نفسه
واسقاط الحاصل من ذلك من جملة ما تقدم ففي مسئلتنا
وهي نسيان صلاتين تضرب اثنين في خمسة يحصل
عشرة تزيد ذلك على اثنين ثم تضربهما فيهما يحصل اربعة
وتسقط الحاصل من تلك الجملة التي هي اثنا عشر
تبقي ثمانية وهي عدد ما يصلي وقوله وليس كذلك
فهو مثال للاقيد وقوله متفقتين كعصرين وقوله
او شك اي اخذ بالاحوط وهو الاتفاق فرضا كان
او نفلا كالرواتب مع الفرايض قوله كستر او
اجتهاد في القبلة او تمام العدد في الجمعة وقوله
وخطبة جمعة فاذا تيمم للجمعة قبل الخطبة جاز
لان وقتها دخل بالزوال وتقديم الخطبة انما هو
شرط لصحة فعلها وقوله وان اوهم الخ اي والا
فالمتبادر منه وقت تفعل فيه اي يصح ان تفعل
فيه ولو في الجملة وقوله وانما لم يصح التيمم قبل
زوال النجاسة عن البدن مع ان زوالها من شروط
الصلاة للتضمخ اي التلويث بها مع كون التيمم
طهارة ضعيفة اي فلا يجامعها وقوله والا اي
ولو كان لكون زوالها شرطا وهذا هو المعتمد خلافا
لما افتي به ابن حجر من ان من على بدنه نجاسة
ولم يجد ما يلزمه التيمم والصلاة لحرمة الوقت
وقوله لا يتيمم من عليه نجاسة قبل ازالتها فرضية

فيمن عنده ما وتناقض كلامه في الفتاوي في الميت
الذي عليه نجاسة ولم يوجد ما فقال في جواب
سايل يجب ان يتيمم ويصلي عليه وقال في محل
اخر لا ييتمم الميت لان ازالة النجاسة عنه شرط
لصحة الصلاة عليه فلم يكن به حاجة الي التيمم
بخلاف الحي **قوله** والمكان مع انه يصح قبل
زوالها عن المكان والثوب **قوله** بانقضا الغسل
الكامل اي بعد التثليث ان اريد فعله او غيره
ان اريد الاقتصار عليه ويكره التيمم قبل التكفين
وفي كلام شيخنا وفي مختصر الروضة للمجاذيب وقت
الجنازة تمام الغسل الواجب وهو الاوجه اي
فلا نظر للتثليث وان اريد فعله **قوله**
وتيمم للنفل المطلق وكذا ما تاخر سببه ووقت
الفائتة بتذكرها وتيمم للعصر في وقت
الظهر اذا جمع تقديما فلو بطل الجمع لطول
فصل او دخول وقت العصر بطل التيمم
لزوال التبعية التي اقتضت صحة التيمم
ووقت تحية المسجد دخوله له وصلاة الاستسقا
لمريدها جماعة اجتماع المعظم ولمريدها منفردا
وقت الارادة وصلاة الكسوفين كذلك فاذا اراد
فعلها جماعة لا بد من اجتماع المعظم وان اراد
فعلها منفردا فوقتها بمجرد التغير **قوله**
الا وقت الكراهة اي حيث قصد ان يصلي فيه

ثم

وكتب ايضا ظاهره وان قصد ان يصلي في غيره او
مطلقا وفي كلام الزركشي انه لاينبغي متنعد واقره
شيخنا ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي
فيه لم يصح **قوله** ان يصلي الفرض ولو جمعة
فله ان يصلي الجمعة ولا يحسب من الاربعين
حيث لم يوجوا احدها ولو في اول الوقت فما دام
يرجو الا يصلي الا اذا ضاق الوقت فلا يشترط
لصحة صلاته ضيق الوقت مطلقا كما افتى به والد
شيخنا ولا يخفى ان هذه صلاة موصوفة بالصحة
يبطلها ما يبطل الصلاة الصحيحة ويبطلها وجود
احد الطهورين ولو في موضع يغلب فيه وجود
الماء او تجويز ذلك **قوله** وانما يعيد بالتيمم
الخ واما لو وجد التراب بعد الفعل في الوقت
والحالة هذه اي في محل لا يسقط به الفرض فيجب
فعل الصلاة فيه وقوله وخرج بالفرض النفل
فلا يفعل ومثل النفل صلاة الجنازة اذا حصل
فرضها بغيره ولا يسجد للتلاوة والسهو كما افتى
به والد شيخنا لكن ينبغي ان يكون محله اي عدم
سجود السهو في غير ماموم سجد امامه للسهو
ولا يجوز وطي من انقطع حيضها وهي فاقدة للطهو
رين وينبغي ان يكون محله ما لم يخف العنت
قوله بمحل يندر فيه فقده اي حيث صلي به
كما هو الغالب ان الانسان يصلي بمحل تيممه فلو

تيمم بالمحل المذكور وصلي بمحل يغلب فيه الفقد
او يستوي فيه الامران فلا قضاء او عكسه فعليه
القضاء لان العبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم والمدار
في الصلاة علي الاحرام اي بالاتيان بالراء من اكبر
وبما كان شيخنا الزيادي يميل الي ان العبرة بتمامها
ولو شك هل المحل الذي صلي به تسقط به الصلاة
او لا لم تجب الاعادة كالو شك في ترك فرض بعد
السلام ولم ينظروا لكون ذمته اشتغلت قوله
ومتيمم لتعذر غير عام وهو ما يغلب وقوعه او
نادر وهو ما يغلب وجوده دايما اي اذا وقع دام
او عام لكن قارنه مانع وقوله لفقد ما او جرح اما
صحة التيمم للفقد فواضح لان التيمم له عزيمة
واما صحته للجرح ففيها نظر لان التيمم للجرح رخصة
ولا يصح قبل التوبة قوله لان عدم القضاء رخصة
الخ في هذا تصريح منه بصحة التيمم للفقد والجرح
ومثله العطش اذ لا يتيمم مع وجود الما الا ان تاب
واما الفقد الحسي فلا يتوقف تيممه علي التوبة
لما علمت اول الباب ان الراجح ان التيمم لفقد الما
اي حسا عزيمة ولنحو المرض رخصة وحينئذ لا فرق
في الاول وكذا الثاني بين المسافر والمقيم فالعاصي
مطلقا يصح تيممه للفقد الحسي ولا يصح لنحو المرض
الا ان تاب فالتفرقة بين العاصي بسفره والعاصي
باقامته فيها نظر ثم رايت ابن شهبة نقل عن السبكي

نقل

مثل هذا او ذكر عنه جوابا ننظر فيه فليراجع ثم رايت
شيخنا فرق بين السفر والاقامة بان السفر محل
للرخصة بطريق الاصالة فافترق فيه الحال بين
العاصي وغيره والاقامة ليست محلا للرخصة بطريق
الاصالة فلم يفترق الحال فيها بين العاصي وغيره
اي وان كان المرخص غير ما به المعصية فليحرر والاولي
في الجواب ان يقال لما كان السفر مظنة لفقد الما
كان الفقد بسببه السفر فحينئذ لا يناط بسفر المعصية
قوله في غير سفر المعصية وكذا اقامة المعصية علي
ما تقدم وقد علمت ما في هذا التقييد قوله اوبه
ساتر لا يمكن نزعه وقد اخذ من الصحيح شيئا وكذا ان
لم ياخذ لقوله في غير عضو تيمم وقوله ووضع علي
طهر كامل كما تقدم قوله في غير عضو تيمم ولم يمكن
نزعه وان لم ياخذ من الصحيح شيئا وقوله فلا يقضي
وان لم ياخذ في عضو التيمم من الصحيح شيئا بخلاف
ما اذا لم يكن في عضو التيمم ولم ياخذ من الصحيح شيئا
وان وضع علي حدث وقوله لعموم المرض والجرح
لانه عذر عام وقد علمت لا قضا فيه وقوله او علي
طهر في عضو التيمم وان لم ياخذ من الصحيح شيئا
وقوله وان لم يجب نزعه بان خاف من نزعه المحذور
السابق قوله ونقصان البدل الخ لما مر في قوله
ويراعي وجوبا التراب ما امكن علي العلة ان كانت
بمحل التيمم اي بان لم يخش المحذور السابق لكن

تقدم ان محل وجوب ذلك حيث لا ساتر والا لم يجب
فيمم التراب علي ما عدا محل الساتر حتي لو عم الساتر
الوجه صلي كفاقد الطهورين وقوله وحمله في
الصلاة نجاسة غير معفو عنها اي فيما اذا طرات
بعد التيمم فوجوب القضا لعدم العفو لا لعدم
صحة التيمم وهذا علي ما يراه الرافعي من عدم العفو
عن الدم الكثير من دم الشخص نفسه وان لم يجاوز
محله لما ذكروه في شروط الصلاة وقوله لم يغتفر فيه
الدم الكثير اي فيما اذا كان موجودا قبل التيمم فوجوب
القضا لعدم صحة التيمم وقوله بخلاف الطهر بالما
اي كما في شروط الصلاة من العفو عن الدم الكثير
محمول علي طهارة الما دون طهارة التيمم قوله
ويمكن ايضا حمل ما هنا ليوافق طريقة النووي وقوله
فلا يخالف ما في شروط الصلاة اي من العفو عن
الدم الكثير من الشخص نفسه اذ محله ما لم يجاوز
محله او يحصل بفعله اي فلا فرق بين طهارة الما
والتيمم فالاجوبة ثلاثة وقوله علي ان بعضهم
جعل الاصح العفو اي عن الكثير مطلقا وقوله خلافا لما صححه في المنهاج والروضة ثم اي من العفو عدم
موافقة للرافعي قوله ويجب نزعه الخ اي سوا وضع
علي طهر ام لا وهذا ان اخذ من الصحيح شيئا وكان
في غير اعضا التيمم وان لم ياخذ من الصحيح شيئا
لم يجب نزعه وان وضع علي غير طهر وان كان في

اعضا

اعضاء التيمم وجب نزعه مطلقا اي اخذ من الصحيح شيا
اولا وضع علي طهر اولا قوله باب الحيض
قوله في اوقات مخصوصة اي بعد بلوغها علي سبيل
الصحة قوله والاستحاضة لغة السيلان وشرعا
دم جبلة يخرج الخ اي في غير اوقات الحيض قوله
بالمعجمة علي المشهور واللام ومقابله اهمال الدال
واعجامها مع ابدال اللام را وظاهر كلام المصنف ان
المشهور يقابله الاول قوله والنفاس لغة الولادة
وشرعا ما ذكره بقوله الدم الخارج بعد فراغ الرحم
من الحمل اي وقبل مضي خمسة عشر يوما ولو علقة
او مضغة قال القوابل انه مبدا خلق ادمي فخرج
الخارج مع الحمل او قبله ما لم يتصل بحيض سابق
بان يتقدمه يوم وليلة فاكثر والا كان دم حيض
ولا يضر اتصال الحيض بالنفاس بدون فاصل طهر
بينهما واما قول بعضهم وانقطع ففيه نظر واعتبار
الفصل بينهما انما هو اذا تقدم النفاس دون ما اذا
تاخر وفي العباب ان الخارج بين التوامين حيض
قوله اقل سنه الخ ولو بالبلاد الباردة اي بان
رات دما واستمر يوما وليلة فاكثر فمن بلغت
هذا السن سوا كانت مبتداة او لا بمجرد رويتها
الدم يجب عليها ان تترك ما تتركه الحايض حملا
علي الظاهر من كونه حيضا فلها حكم الحايض
حيث يحرم طلاقها حينئذ فان انقطع لدون يوم

وليلة حكمنا عليه بانه دم فساد فيقتضي الصوم والصلاة
فان كانت صايمة قبل وجود الدم او نوت الصوم
بعد علمها به او ظنته انه دم فساد او جهلت الحال
صح بخلاف ما لو نوت مع العلم ولم تظنه دم فساد
لتلاعبها وغالبه عشرون سنة بدليل قولهم
في الكلام على عيوب المبيع لو اشترى جارية
فوجدها لا تحيض فان بلغت عشرين سنة كان
عيبا والا فلا ولا حد لاكثره بل هو ممكن ما دامت
المراة حية وذهب المحاملي الى ان اخره ستون
سنة ومع ذلك لو فرض انفصال دم بعد الستين
كان حيضا كما سياتي واما حكمهم بان سن الياس
اثنان وستون سنة فجري على الغالب قوله
قمرية وهي تنقص عن العددية وهي الشمسية ستة
ايام الا خمس يوم وسدسه وقوله فهو حيض والا
فلا اي فهو دم فساد وامكان انزالها كامكان حيضها
وقد علمته بخلاف امكان انزال الصبي فان الشرع فيه
تحديدية فلا بد من تمامها والحرارة طبعها كالنار قيل والمعتمد
ان انزاله كانزالها خلافا لما قيل من ان قوله قايل ذلك اي
ما ذكر وهو اقله سنة تسع سنين وقوله ليس
بشي اي ليس ذلك القول بشي اذ لا معنى لكون
الاقل في تسع سنين وكتب ايضا قوله ليس
بشي اي لا دلالة في هذه العبارة على ذلك
الا لو ثبت ان القايل نطق بتسع مفتوحة او ضبطها

بتسع

بتقلمه بذلك ولم يثبت ذلك نعم يوهم ذلك لكن هذا الايهام
مدفوع بما يلزم علي الظرفية من الفساد ولا يقال
يلزم علي الخبرية الاخبار بالزمان عن الجثة وهو
اقل لانا نقول افعل التفضيل بعض ما يضاف
اليه وهو هنا مضاف للسن الذي هو الزمن
فهو زمن لا جثة **قوله** زمنا اي اقل زمنه
وقوله اي قدرها متصلا قيد في تحقق الاقل
فقط اي لا يتصور الاقل فقط الا اذا دامت
اربعا وعشرين ساعة علي الاتصال والا لو دامتها
متفرقة في ايام لا تكون اقله فقط بناء علي الصحيح
من ان النقا المتخلل حينئذ حيض وهو قول
السحب وهذا الابنائي قول سيخنا متي رات
دما متقطعا ينقص كل منه عن يوم وليلة غير
انه اذا جمع بلغ يوما وليلة علي الاتصال كان كافيا
في حصول اقل الحيض لان الاقل له صور ثلث
اقل فقط واقل مع غيره اما مع الغالب او مع
الاكثر **قوله** وان لم يتصل اي وكانت اوقات
الدما مجموعها اربع وعشرون ساعة وقوله
وغالبه ست او سبع وان لم يتصل فلو اخر
ذلك عما ذكر كان اولي **قوله** فانه اي الطهر يجوز
ان يكون اي الطهر وقوله تقدم اي الطهر
علي النفاس او تاخر عن النفاس وكان طروه
بعد بلوغ النفاس اكثره بان رات النفاس

ستين يوما ثم انقطع يوما وعاد فانه حيض
بخلاف ما اذا اطرا فيل ان يبلغ اكثره لم يكن
حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما فلو
اطردت عادة امراة بخلاف ما تقدم بان كانت
تحيض دون يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر
يوما لم يلتفت اليها لان الحكم عليه بانه دم فساد
اقرب من خرق العادة ولا يشكل على ذلك
خرقهم لها برؤية امراة دما بعد الستين
بناء على انها اخر سنه حيث حكموا عليه
بانه حيض بان الاستقرا هنا اتم وان كان
ناقصا فيهما وهكذا اكما علمت بنا على ما تقدم
عن المحاملي ان ذلك اخر الحيض والا فقد تقدم
انه لا حد له وان المراة ما دامت حية فهو
ممكن في حقها **قوله** وحرم به وبنفاس
وجنابة لكونهما اغلظ منها بدليل انه يحرم
بهما امور زيادة على ما يحرم بها فمن ذلك
قوله وعبور مسجد الخ واما غير المسجد كالمدارس
والرباط فلا يحرم الا ان غلب على ظنها تنجيسه
وهو من حيث التنجيس لا من حيث الحيض
كذا قيل وفيه نظر لانه انما حرم في المسجد
وان لم يخف غاية الامر انه لا فرق بين المسجد
وغيره من حيث ان المسجد فيه الحرمة بمجرد
الخوف بخلاف غيره لا حرمة فيه الا ان غلب على

رايها

الظاهر تنجيسه **قوله** من صلاة وغيرها كقراءة قران
الا الفاتحة لفاقد الطهورين وقوله فان امنت
جاز لها العبور لكن مع الكراهة لغير حاجة ولم
يكون قوله كالجنب فيه نظر لان الجنب عبوره
خلاف الاولى لغير حاجة **قوله** وغيرها الخ
كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة نضاخة
ومن بنعله نجاسة تخشى سقوط شي منها
ومن هذا يعلم ان حرمة العبور من حيث
التنجيس لامن حيث الحيض **قوله** وطهر الخ
اي الاعم من الوضوء والغسل وكتب ايضا قوله
وطهر فيه ان هذا يقتضي ان الوضوء والغسل
لا يحرمان مع وجود خروج المني وهو كذلك
في الوضوء لا في الغسل من السليم لتعاطيه
عبادة فاسدة وقوله او لعبادة بقصد التعبد
مع علمها بالحرمة **قوله** الا اغسال الحج ونحوها
فيندب لان القصد منها النظافة واما وضوءها
لذلك الغسل المستحب فهل يستحب او لا حرره
قوله وصوم قيل وتركه تعبدي وقيل معقول
المعنى لان الصوم يضعف وخروج الدم مضعف
فيجتمع عليها مضعفان وقد نظر الشارع لحفظ
الابدان **قوله** بخلاف الصلاة لايجب قضاؤها
بل يكره وتنعقد لانه لا يلزم من عدم طلب العبادة
اي طلبا غير جازم انعقادها والاقرب لا تنعقد

عدم

على القول بالحرمة على انه قد يتم في الطلب
والمنافاة بين قولنا الاصل فيما لم يطلب عدم
انعقاده وبين قولنا لا يلزم من عدم طلبه عدم
انعقاده **قوله** ولانها تكثر فيشق قضاؤها
ولان الصوم عهد تاخيره بعذر كالسفر والمرض
ثم يقضي والصلاة لم يعهد تاخيرها بعذر كالسفر
فيقضي **قوله** ومباشرة ما بين الخ بشيء من
بدنه لا بخصوص ما بين سرته وركبته وقوله
بوطي او غيره ولو بغير شهوة لمفهوم
حديث لك ما فوق الازار فانه يفهم ان ما تحت
الازار بوطي او غيره محرم وفي كلام شيخنا يحرم
الوطي في الفرج بحايل وهو مخالف لكلام
الشارح اذ ظاهره ان غير المباشرة لا يحرم وقيل
لا يحرم الا من المباشرة غير الوطي وخرج بها
النظر لذلك فلا يحرم ولو بشهوة وان خاف
الانزال بل وان تحقق والفرق بينه وبين الصايم
واضح وخرج بما بين السرة والركبة ما عداه ومنه
نفس السرة والركبة فلا تحرم مباشرته ولو بوطي
وخرج بالمباشرة ما كان بحايل في ما بينهما فلا يحرم
وظاهره ولو بوطي في الفرج وتقدم عن شيخنا
حرمة ذلك وكما يحرم عليه مباشرة ما بين سرتها
وركبتها بجميع بدنه يحرم عليها مباشرته بذلك
في جميع بدنها اي ولو فيما عدا ما بين سرته وركبته

وفي كلام شيخنا اولا اوجه عدم الحرمة في جانبها اي
فلا يحرم عليها مباشرته بما بين سرتها وركبتها
في جميع بدنه وفيه نظر فليحرر فانه يمكن فهمه علي
ان المراد انه لا يحرم علي المراة ان تباشر بما عدا
ما بين السرة والركبة جميع بدنه حتي ما بين سرته
وركبته فهي تفارق الرجل في ذلك **قوله** تعتد
بالاقرا الاجمل **قوله** والتصريح بهذا الخ لان المنهاج
لما ذكر الطلاق في المتن علم منه حرمته في حال الحيض
قوله واذا انقطع لم يحل مما حرم به الذي تقدم ذكره
ومقتضي هذا حرمة عبور المسجد وحرمة المباشرة
والثاني واضح دون الاول وقد يقال الاول يعلم
من قوله عند خوف لانها الان امنة **قوله** غير
صوم لان الحيض زال وصارت كالجنب وعبور
مسجد لانها امنت التلويث **قوله** وطلاق
لزوال المعني المتقدم وهو طول المدة **قوله**
وطهر وهو الغسل والتيمم والوضوء ولا يخفي
ما في هذا التعبير اذ تقديره لم يحل قبل الغسل
او التيمم غير الغسل او التيمم فكان الاولي ان يقول
فاذا انقطع حل الغسل والتيمم ولم يحل قبل الغسل
او التيمم غير الصوم والصلاة **قوله** وتحل الصلاة
ايضا وقراة الفاتحة فيها وهذا وارد علي قوله
غير صوم الخ وما عدا ذلك من مس المصحف
وحمله وقراة القران والمكث في المسجد باق

ويمكن ان يجاب بان المراد بالغسل في قوله
يحل قبل الغسل الغسل الخاص بالحيض ويتعين
غير الطهر الاعم من طهر الحيض وغيره فلا منافاة
في كلام المحشي تقرر

حتى تطهر **قوله** والاستحاضة الخ وهو ما وجد من
الدم في غير زمن الحيض والنفاس كالدم الذي
تراه المرأة قبل تسع سنين بما يسع حيضا وطهرا
كما تقدم **قوله** فلا تمنع ما يمنعه الحيض من الصوم ويجوز
وطوها وان كان دمها جاريا من غير كراهة **قوله**
وان كان في المتحيرة اي التي هي من اقسام المستحاضة
لفصل وهو انها تارة تكون ناسية لعادتها قدرا
ووقتا او لقدرها دون وقتها او بالعكس
وانها في الاول الخ **قوله** فيجب ان تغتسل
مستحاضة اي اذا ارادت ان تصلي فرضها او تستنجي
بالاحجار كما تقدم في باب الاستنجا واما ما على
بدنها من نجاسة فلا يجب ازالته قبل وضوئها لان
الماء من شانه رفع الحدث فهو اقوى من التراب
خلافا للاسنوي **قوله** فتحشوه الخ ومثل المستحاضة
في ذلك ذو الجرح السايل وقوله تشدها اي
تلك الخرقة **قوله** ولم تتاذ بهما كحرق فان الدم
اذى ليس بالحيض عادة وان لم يبح التيمم وقوله
ولم تكن في الحشو صايمة ولو نفلا واما بحث الاسنوي
وتبعه الزركشي انها لا تصوم النفل فضعيف
وقوله بل يجب على الصايمة اي فرضا وانما راعوا
هنا مصلحة الصوم فاوجبوا ترك الحشو على
مصلحة الصلاة فلم يوجبوا الحشو عكس
من ابتلع خيطا ليلا وطرفه خارج حيث اوجبوا

واجبه

احواجه لصحة الصلاة وان افطر لامور ذكروها منها
ان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فلو راعينا
الصلاة هنا لتعذر عليها قضا الصوم للحشو ومنها
ان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو متنجس
وهي حاملة له بخلافه هناك **قوله** بان تتوضي اي ولا يجب
عليها ان تقتصر علي مرة واحدة خلافا للزركشي
لان التثليث من مصالح الصلاة لانه من تتمة الوضوء
الذي هو شرط لها وعلي قياس ما بحثه الزركشي
انه يجب عليها ان تقتصر في الصلاة علي الاركان وربما
يوافق كلام الزركشي قول الاسنوي والمتجه الجاري
علي القواعد اعتبار اقل ما يمكن في الوضوء والصلاة
كركعتين في ظهر المسافر انتهي وهو يقتضي ايجاب
القصر علي المسافر وفيه نظر **قوله** وتفعل جميع
ما ذكر وهو غسل الفرج والحشو والعصب لكل
فرض وتصلي معه ما شاءت من النفل قبل الفرض
وبعده بل وبعد خروج وقته ففي الروضة الصواب
المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة
ما دام الوقت باقيا وبعد علي الاصح وخالفه في اكثر
كتبه فصحح انها لا تستبيح النوافل بعد الوقت وحمل
والد شيخنا الاول علي الرواتب والثاني علي
غيرها وظاهره ان لها ان تصلي الراتبة بعد
الوقت ولو مع طول الفصل المستغني عنه
بينها وبين الفرض كان صلت الفرض اول الوقت

ثم امهلت حتى خرج الوقت فصلت الراتبة

قوله وان لم تجدد العصابة قال شيخنا محل وجوب تجددها اي العصابة عند تلوثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث اصلا او تلوثت بما يعفى عنه فالواجب فيما يظهر تجديد ربطها لكل فرض لا تغيرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما افتى به الوالد رحمه الله واستثناه من دم المنافذ التي حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها انتهى وفي كلام ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة قوله في التطهير اي لكل فرض وقياسا عليه اي على دوام الحدث في الباقي وهو غسل الفرج والحشو والعصب فان قيل هلا قاله على دايم الحدث حتى في التطهير لكل فرض قلنا دايم الحدث مقيس في ذلك على المتيمم قوله وقته لا قبله كالمتيمم الخ ومنه يوخذ انها لو تطهرت لغاية قبل الزوال فحصل الزوال قبل صلاتها كان لها ان تصلي به الظهر قوله وان تبادر به اي بالفرض فلو احدثت قبل فعلها الفرض حدثا اخر غير الاستحاضة وجب ان تعيد جميع ذلك كما يفيده الروض وشرحه وظاهره ولو احدثت على الفور

ثم

قوله
لمصلحته اي الغرض وخرج بمصلحة الغرض التاخير
لنحو اكل او شرب ومحل ذلك من مصلحة الصلاة
صلاة النافلة ولو مطلقة وان طال زمن ذلك اولا
حرره قلت وفي الايعاب ولها التاخير للراتبة
القبلية كما اقتضاه كلام الروضة فيعلم منه ان
فعلها للنفل المطلق مضر **قوله** وانتظار
جماعة لعل المراد ما تحصل به الجماعة وظاهر
كلامهم انه لا يضر وان طال واستغرق غالب
الوقت بل في كلام شيخنا الرملي ان لها جميع
ما ذكر وان خرج الوقت وان حرم عليها ذلك
ولا يخفى ان هذا اوضح بالنسبة للستر والاجتهاد
في القبلة دون غيرها فليحرر **قوله** والتصريح
بالوجوب في غير الوضوء والعصب وهو الغسل
والمبادرة واما الحشو فهو من زيادته **قوله** بعد
اي بعد الطهر والوقت باق او خروجه قال شيخنا
ولو اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع الطهر
والصلاة فقط فانقطع لزمها المبادرة وامتنع
عليها التاخير لانتظار جماعة ونحو ذلك
انتهى فيجب عليها الستر والاجتهاد في القبلة
حينئذ اي الوقت بان عاد قبل امكانها فعل بل ضم
الطهر وامكان الصلاة اي اقل مجزئ كركعتين
لمريد القصر وفي كلام بعضهم للمسافر **قوله**
فصل في الاستحاضة وبيان اقسام

المستحاضة والنفاس ولايخفي ان اقسام المستحاضة
سبعة مميزة وغيرها وكل منهما امامبتداة او
معتادة والمعتادة اماذاكرة للعدد والوقت
او ناسية لهما اولاحدهما ذاكرة للاخر قوله
ولوحاملا لانه تردد بين كونه دم علة ودم جبلة
والاصل السلامة ولانظر لكون الظاهر ان
الحامل لا تحيض وقوله قدره اي الحيض قوله
مبتداة كانت او معتادة وانه بصفة او بصفتين
اي قوي وضعيف قوله وهو وارد علي
تعبير الاصل الخ وقد يدفع وروده بانه علم
كون الثلاثة الاخيرة ليست حيضا من قوله قبل
واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر وقوله
لان اقله لايمكن الخ وكذا قدر الحيض لايمكن ان
يجاوز اكثره ولايصح ان يكون الضمير في يعبر
وفي عبر للعدد بل يكون راجعا للدم لا بقيد
كونه قدر الحيض وفيه ان العدد المفسر بما
ذكر الذي هو اليوم والليلة فاكثر يعبر الاكثر
ويجاوزه الا ان يقال الاكثر في قوله يوم وليلة
فاكثر مقصور علي خمسة عشر يوما قوله
الدم الخارج مع طلقها وكذا مع الولد وقد
يشمله كلامه قوله كما انه ليس بنفاس
لتقدمه علي فراغ الرحم من الحمل فهو دم
فساد مالم يتصل بحيض قبله والاكان حيضا

كما تقدم علي الهامش **قوله** فان عبره اي جاوز
اكثره وقوله اي من عبر دمها لا بقيد كونه
قدر الحيض والا فالمناسب لكلامه ان يقول اي
من عبر قدر حيضها المذكور اكثر الحيض **قوله**
فان استويا فبالسبق بان كان احدهما اسود بلا
ثخن ونتن والاخر احمر باحدهما او كان الاسود
باحدهما والاحمر بهما او كان اسود ثخين واسود
منتن وكاحمر ثخين او منتن واسود مجرد **قوله**
فالضعيف وان طال وامتد زمنه كان رات يوما
وليلة سوادا ثم اتصل به الضعيف وتمادي
سنين لان اكثر الطهر لاحد له والقوي حيض
مع نقاء تخلله كان رات يوما وليلة سوادا ثم كذ
لك نقا ثم كذلك سوادا وهكذا الي خمسة عشر
ثم اطبقت الحمرة او مع الضعيف بالنسبة اليه
وقد وجد بعدها اضعف منهما وقد صلح القوي
والاضعف لان يكون حيضا بان تقدم القوي وان
لم يتصل به الضعيف وان لا يزيد مجموعهما علي
اكثر الحيض كان رات خمسة سوادا ثم عشرة
حمرة ثم اطبقت الصفرة فالسواد والحمرة حيض
بخلاف ما لو كانت الحمرة احد عشر يوما **قوله**
والقوي حيض بثلاثة شروط اشار اليها بقوله
ان لم ينقص اي القوي عن اقله ولا عبر اي
جاوز اكثره الخ **قوله** ولا اي حيث استمر

الدم والا بان رات عشرة ايام اسود ثم عشرة
احمر مثلا ثم انقطع كان العقوبي حيضا وقد نقص
الضعيف عن اقل الطهر فيكون خمسة عشر ، وقوله بان صح
عشر يوما الخ ليكون طهرا بين الحيضتين وقوله
بخلاف ما لو راته يوما اسود الخ فلم يكن تمييزا به
لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف ان كانت
جملته لم تنقص عن اقل الطهر **قوله** بان راته
باكثر من صفة وقوله من الشروط اي الثلاثة
المتقدمة **قوله** فحيضها يوم وليلة لان سقوط
الصلاة عنها في هذا القدر على اليوم والليلة
متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا تترك اليقين
الا بيقين او امارة ظاهرة من تمييز او عادة لكنها
في الدور الاول تمهل حتي يعبر الدم الكثرة
فتغتسل وتقضي عبادتها زاد علي اليوم والليلة
وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة
ان استمرت علي فقد الشرط المذكور **قوله**
وطهرها تسع وعشرون قال الجلال المحلي بقية
الشهر وقد اسقطه الشارح واسقاطه واضح
لان شهرها هذه ثلاثون يوما وان لم يكن ابتدا
الدور من اول الهلال بخلاف عبارة الجلال
فانها توهم ان دورها اول الهلال وليس
كذلك فقد يقال اشار الجلال بقوله المذكور
الي ان شهرها ثلاثون من غير اعتبار هلال

قوله فتسمى مميزة اي فاقدة شرط تمييز فلا يخالف
ما قبله وكتب ايضا اي فاقدة شرط تمييز فلا يطلق
عليها اسم المميزة بلا قيد لما علم من قوله وحيث
اطلقت المميزة قوله عكس ما يوهمه كلام الاصل من
انه لا يقال لها مميزة اصلا اي حتى لا يقال لها مميزة فاقدة
شرط تمييز اي بناء علي ان قوله وفقدت معطوف
علي رات لا علي مميزة قوله ردت الي الخمسة
بان حاضت في الشهر الثاني خمسة ثم استحيضت
في الثالث قوله كما ترد اليها لو تكررت غير
انها في الدور الاول اذا جاوزت عادتها امسكت
عما تمسك عنه الحايض لاحتمال انقطاعه علي خمسة
عشر فاقل فاذا جاوز قضت ما جاوز قدر عادتها
وفي الدور الثاني بمجرد مجاوزة الدم لقدر
عادتها تغتسل وتصلي وتصوم قوله وانتظمت
عادتها كان حاضت كما سياتي في كلامه في الشهر الاول
ثلاثة وفي الشهر الثاني خمسة وفي الشهر الثالث
سبعة ثم عاد الدور الثاني كذلك بان حاضت
في الشهر الرابع ثلاثة وفي الشهر الخامس خمسة
وفي الشهر السادس سبعة ثم استحيضت
في الشهر السابع الخ قوله ونسيت انتظامها
اي كيفية هذا الدور ان قوله او لم تنتظم اي
تتكرر الدور ولم تنتظم بان حاضت في الشهر
الرابع سبعة وفي الخامس ثلاثة وفي الشهر السادس

الدور

ستة الى غير ذلك وقوله او لم تتكرر الفعل بان
استحيضت في الشهر الرابع وقوله ونسيت
النوبة الاخيرة اي ماقبل شهر الاستحاضة وقوله
فيهما اي التكرر وعدمه والتكرر فيه صورتان
فالمسايل ثلاثة وحينئذ يساوي هذه النسخة
نسخة فيها بغير ميم كذا قرره شيخنا الزيادي وفيه
نظر لان في صورة التكرر والانتظام ونسيان
الانتظام تحيضها اقل النوب وان كانت متذكرة
للنوبة الاخيرة احتياطا فليحرر وكتب ايضا قوله
فيهما اي فيما اذا تكرر الفعل ولم تنتظم عادتها
اولم يتكرر الدور بالكلية واما اذا تكرر وانتظم
ونسيت انتظامه تحيضها اقل النوب وان
كانت متذكرة للنوبة الاخيرة احتياطا وقوله
حيضت اقل وهو في المثال المذكور ثلاثة
ايام لكونها المتيقن وقوله واحتاطت في الزايد
اي من النوب فتحتاط الى اخر اكثر العادات
فتغتسل اخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها
عنده قوله او لم تنسها اي النوبة الاخيرة
في الصورتين اي صورة التكرر وعدمه على
مايقول شيخنا الزيادي او التكرر مع عدم
الانتظام على مافي التكرر بالكلية على ماقررناه
انه الاولى وقوله ردت اليه اي الى النوبة الاخيرة
وهي كما علمت ماقبل شهر الاستحاضة لانه يلزم

النوب صح

ه يلزم علي ما قرره شيخنا الزيادي ان من تكرر دور
وانتظم ونسيت انتظامه وكان ما قبل شهر
الاستحاضة سبعة انا نحيضها سبعة وحينئذ
تترك الصلاة والصوم ولا يخفي ان هذا خلاف
الاحتياط بل الاحتياط انا نحيطها اقل النوب
ونحتاط فيما زاد حرر **قوله** واحتاط في الزايد
ان كان هذا ضعيف اي ان وجد وذلك كما في
الصورة لان الذي قبل شهر الاستحاضة في
مثالها ليس اكثر عادتها لان اكثرها السبعة
والايام كان الزايد هو النوبة الاخيرة وذلك
الصورة الثانية لان ما قبل شهر الاستحاضة
اكثر عادتها وهي السبعة وعبارة شيخنا ويلزمها
الاحتياط الي اخر اكثر عاداتها ان لم يكن هو
الذي قبل شهر استحاضتها انتهي وقوله
لم تثبت الا بمرتين واقل ما تحصل في ستة اشهر
قوله لان التمييز اقوي الخ لانه علامة ظاهرة
والعادة علامة خفية لانها تنتقض وقوله كان
رات بعد خمستها عشرين ضعيف الخ لانه اقل
الطهر مع زيادة وقوله القوي حيض اخر لان
بينهما طهر كامل **قوله** وهي الاستحاضة غير
المميزة اي الثانية الخ وقوله قدرا او وقتا مانعة
خلو لما سيأتي انها ثلاثة احوال **قوله** فان
نسيت الخ فلها ثلاثة احوال اما ان تكون ناسية

لعادتها قدرا و وقتا او لقدرها دون وقتها او
بالعكس وقد شرع في الاول بقوله فان الخ
قوله كتمتع عبر فيما سبق بالمباشرة وهو واضح
وكتب ايضا لم يصرح فيما سبق بهذا الحكم بل عبر
بالمباشرة ومع ذلك يجب نفقتها وكسوتها
على الزوج ولا خيار له في فسخ النكاح لان الحل
متوقع قوله وقراءة في غير صلاة ومس مصحف
وحمله ومكث بمسجد اي لغرض دنيوي او لا لغرض
فان كان للصلاة فكقراءة سورة فيها او لاعتكاف
او طواف فكالصلاة فرضا او نفلا قاله في المهمات
قال ولا يخفى ان محل ذلك ان امنت التلويث
هذا والذي اعتمده والد شيخنا انه لا يجوز لها دخول
المسجد للصلاة فرضا او نفلا لصحتها خارجه
بخلاف الطواف ونحوه اي كالاعتكاف فانه من
ضرورته وقوله وقراءة اي وان خافت نسيان
القران لتمكنها من اجرائه على قلبها اما في
الصلاة فجائزة مطلقا اي فاتحة او غيرها لان
حدثها غير محقق في كل وقت بخلاف فاقد
الطهورين من الجنب والحائض حيث لا يقرا
غير الفاتحة لتحقق حدثه قوله لاحتمال كل زمن
يمر عليها الحيض فان بلغت سن الياس خلافا
للمحلي كما تقدم قوله لا في طلاق وحينئذ تعتد
بثلاثة اشهر قوله وصوم واعتكاف بمسجد

قوله

قوله تغتسل لكل فرض ولو نذرا ولو كفاية دون
النفل واذا اغتسلت فان كان بانغماس فواضح والا
وجب عليها ان ترتب بين اعضاء الوضوء
لان جهلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزيه
الوضوء بنية نحو الحيض ذكره شيخنا وعمومه
يشمل ما لو كان الغالط رجلا وهو قياس ما
تقدم عن والده في باب الغسل من ان الرجل
اذا نوى غالط الحيض وقد اجنب اجزاه **قوله**
حيث يلزم اي الوضوء مثلا المستحاضة المؤخرة
بان اخرت لا لمصلحة الفرض وقوله ومعلوم انه
لا غسل اي ثانيا على ذات التقطع في النقا
اي لا يتكرر الغسل في النقا فاذا كان زمن
النقا يسع صلاتين مثلا واغتسلت للاولى
لا يجب عليها ان تغتسل ثانيا للصلاة الثانية
مثلا **قوله** اولى من قوله كاملين واعتذر عنه
انما عبر بذلك لقوله فيحصل لها من كل اربعة
عشر **قوله** وينقطع في اخر فينقطع في
السادس عشر **قوله** فيفسد ستة عشر
يوما من كل من الشهرين فيحصل لها من كل اربعة
عشر يوما ان كان رمضان كاملا والا فيحصل
لها منه ثلاثة عشر والمقضي منه بكل حال ستة
عشر يوما **قوله** فتصوم لها الخ طريق لبراءة
ذمتها منهما والضابط ان تصوم قدرما عليها

متواليا في خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره متواليا
من سابع عشر صومها الاول ثم تصوم يومين بين
الصومين سوا اتصلا بالصوم الاول اما لا وسوا
وقعا مجتمعين ام متفرقين وتجري هذا في اربعة عشر
يوما فاقل **قوله** صح الطرفان اي الاول والاخير وفي
كلام بعضهم يمكن تحصيل اليومين بكيفيات اخر غير
هذه تبلغ الف صورة وواحدة قال شيخنا ونقله في
جميع مسايل الصوم بانواعه لا في هذه الصورة
بخصوصها الظهور فساده فمن شيخنا الزيادي
ان لقضا ذلك طريقة اخرى وهي ان تصوم قدر
ما عليها مفرقا في خمسة عشر يوما مع زيادة وهذا
يجري في سبعة ايام فما دونها وهذا او الذي قبله
في الصوم غير المتتابع اما هو بنذر او غيره
فان كان سبعا فما دونها صامته ولا ثلاث مرات
الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم
بشرط ان تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم
فاكثر حيث يتاتي الاكثر فان كان اربعة عشر فما دونها
صامت له ستة عشر ولا ثم اتفرق قدر التتابع
ايضا ولا فان كان ما عليها شهرين صامت مائة
واربعين يوما ولا **قوله** ولا يتعين الفلك حيث للصوم
الثاني والسابع عشر للصوم الثالث بل لها ان
تصوم بدل اليوم الثالث يوما بعده الى اخر
الخامس عشر وبدل السابع عشر يوما بعده الى

تسعة وعشرين والشرط ان تترك الخ وقوله بين
الصوم الاول والثاني بان صامت الاول والخامس
عشر والتاسع والعشرين لان المتروك مساو
للايام التي بين الصوم الاول والثاني وقوله او اقل
منها بان صامت الاول والرابع والسابع عشر اذ
المتروك اقل مما بين الصوم الاول والثاني **قوله**
بان تركت الوقت دون القدر او بالعكس اي
وحفظت قدر الدور وابتدا **قوله** للحيض والطهر
اي فقط فيما اذا كانت ذاكرة للقدر فيما عدا اليوم السابع
قوله فيما مر من حرمة التمتع والقراة في غير الصلاة
ومس المصحف وحمله ومن حل الطلاق وفعل العبادة
المفتقرة لنية وقوله ومنه اي مما مر لكل فرض الذي
صرح به الاصل ذكره توطية لقوله ومعلوم انه لا يلزم
مها الغسل الا عند احتمال الانقطاع والا فلا يجب
عليها الا الوضوء فقط **قوله** وعبر الاصل الخ فالمراد
من العبارات واحد وقوله وهو الانسب الخ انما عدل
عن هذا الانسب لان ما ذكره تفسير لحقيقة النفاس
التي هي الدم لا لزمنه **قوله** وغالبه اربعون يوما
من الولادة واعتمد شيخنا كابن حجر انه من روية الدم
قال والا يلزم انه لو تاخرت روية الدم عن الولادة
اي دون خمسة عشر يوما كان زمن النقا نفاسا
فيجب عليها ترك الصلاة فيه وقد صحح في المجموع انه
يصح غسلها عقب ولادتها اي الخالية عن الدم قال

قال شيخنا والاشكل على ما رجحناه قول النووي
ببطلان قوله مهما ولدت ولدا فانت طالق لانه لما كانت
الولادة مظنة خروج الدم اي بعده انيط البطلان
بوجودها وان لم يتحقق اي خروج الدم كما جعلوا
النوم ناقضا وان تحقق عدم خروج شي منه وفيه
امر لا يشكل بل يشكل عليه فليتامل وفي كلام البلقيني
ابتدا الستين اي والاربعين من الولادة وزمن النقا
لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين اي او
الاربعين اي فعليها قضا الصلوات الفائتة فيه
قال ولم ار من حقق هذا انتهي اي فالاحكام تثبت
من رؤية الدم والمدة من الولادة قال ابن حجر
في شرح العباب ردا على البلقيني في ذلك
حسبان النقا من الستين اي والاربعين مع
عدم جعله نفاسا فيه تدافع فلا جعل ابتدا
النفاس من الدم وافتي والد شيخنا بجواز وطي
من لم تر نفاسا اصلا قبل ان تطهر اي بان لم تره
قبل مضي خمسة عشر يوما فاكثر قال شيخنا كما لو
كان عليه جنابة بل عللوا ايجاب خروج الولد الجاف
الغسل بانه منعقد من منيهما انتهي وقد تقدم
في باب الغسل ان شيخنا لم يعول على هذا التعليل
بل علل وجوب الغسل بما تقدم من انه مظنة لخروج
النفاس وحينئذ فقد روعي في ايجاب الولادة
الجافة للغسل وابطالها للصوم كونها مظنة للنفاس

ديه

ولم يراع ذلك في حرمة وطيها قبل الطهر تامل

كتاب الصلاة قوله هي لغة ما مر

اول الكتاب من انها الدعا بخير وشرعا اقوال

وافعال مفتتحة الخ فخرج سجدتا التلاوة والشكر

لان كلا فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم كذا

قيل وفيه ان الهوي للسجود والرفع منه السجود

فعلان خارجان عنه فليست افعالا وان لم يعتبروا

خروج التكبير والتسليم قوله لان وضع الصلاة

ذلك وفيه انه ان اراد ان كون المراد ان وضعها

ذلك يفهم من التعريف فهو ممنوع كما لا يخفى وان

اراد انه مراد به وان لم يفهم منه فهذا لا يمنع الورود

اذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض الافراد

كان غير جامع وان اريد به معنى جامع لا يفهم منه

سم قوله فلا يضر طروض مانع فهي داخلة في

في الصلاة بهذا الاعتبار وكتب ايضا قوله

لان وضع الصلاة من حيث هي ذلك اي فصلاة

الاخرس داخلة بهذا الاعتبار وفيه ان هذا

الاعتبار لا يفهم من التعريف بارادة هذا المعنى

منه لا يقتضي كونه جامعا لصلاة الاخرس تامل الا

ان يقال ان المصنفين يتسامحون بمثل ذلك في التعا

ريف قوله والمفروضات منها في كل يوم وليلة

خمس وقد تجب في اليوم والليلة اكثر من الف

صلاة فقد ثبت في الحديث الصحيح ان بعض ايام

الدجال كسنة وسيل عن ذلك اليوم هل يكفينا
فيه صلاة يوم وليلة فقال لا اقدروا له قدره وهو
جار في ساير الاحكام كاقامة الاعياد وصوم رمضان
فيصلي الوتر والتراويح وينوي في المغرب والعشا
والصبح ومواقيت الحج ويوم عرفة وايام مني وكذا
العدة وحينيذ يقال امراة مات عنها زوجها
وليست بحامل وانقضت عدتها من طلوع الشمس
الي الزوال قوله فرض الله علي امتي في سابع
عشري رجب وقيل سابع عشر ربيع الاخر
وقيل الاول قبل الهجرة بسنة وقيل ستة عشر
شهرا وقيل بثلاث سنين وقوله حتي جعلها
خمسا اي علي الامة واما وجوب الخمسين فاستمر
عليه فهو من خصايصه صلي الله عليه وسلم كما ذكره
السيوطي في الخصايص واما قيام الليل فنسخ في
في حقنا وكذا في حقه صلي الله عليه وسلم علي الاصح
قوله وقوله لمعاذ الي لعل الحكمة في ايراد هذا
دفع ما قد يتوهم في ان التخفيف حصل في الفريضة
كما حصل في العدد قوله الي ان يبقي ما يسعها
جميعها او شروطها وقوله لزمه العزم علي فعلها
اي في الوقت وان لم يلاحظ ذلك بان عزم علي
الفعل ولم يلاحظ كونه في الوقت اثم قوله
علي الاصح في المجموع والتحقيق فلو مات بعد العزم
وقبل الفعل لم ياثم بخلاف الحج لان وقته غير محدود

قوله باب وصدره به لان المواقيت اهم شروطها اذ
بدخولها تجب وبخروجها تفوت وقوله اول صلاة ظهرت
انظر وقت ظهورها ولعله يوم ليلة الاسرا فالمراد ظهور
وجوبها وقوله كانت اول صلاة علمها جبريل الخ اتي
بذلك لانه لا يلزم من كونها اول صلاة ظهرت ان يكون
اول صلاة علمها جبريل له **قوله** وزيادة مصير ظل
الشي مثله اي فلا يدخل وقت العصر الا بزيادة علي
مصير ظل الشي مثله وهذا هو الموافق لما نقله الا
صحاب عن امامنا الشافعي وهذه الزيادة لما كانت
وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها عول عليها الامام
والا فهي من وقت العصر لان وقت العصر يدخل
بمصير ظل الشي مثله وقيل فاصلة بينهما وقوله ان
كان اي وجد وذلك في اكثر البلاد **قوله** وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب هذه
الاية في سورة ق وفي شرح مسند الشافعي ان الصبح
صلاة ادم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان
والمغرب صلاة يعقوب والعشا صلاة يونس واورد
في ذلك خبرا وهذا يؤيده ما سياتي من قوله هذا
وقت الانبيا من قبلك وذكر بعضهم ان العشا
من خصايصنا وان المغرب لعيسي ركعتين عن
نفسه وركعة عن امه وقوله وخبر امني جبريل
اي صلي بي اماما ولم يجب صبح ليلة الاسرا لعدم علم
الكيفية وفيه انه يلزم عليه تاخير البيان عن وقت

الحاجة واجيب بان اصل الوجوب كان معلقا على العلم
بالكيفية كانه قيل اوجبت ما نبين كيفية في وقته قوله
والغد اي في اليوم الثاني وقوله فلما كان الغد اي
اليوم الثاني وقوله حين كان ظله مثله سوى ظل
الاستواء قوله والفجر فاسفر اي في اليوم الثالث
وقوله وقال هذا وقت الانبيا اي مجموعهم على
سبيل الاجمال فلا ينافي ما تقدم من اختصاص
جميع منهم بوقت من هذه الاوقات وقوله
والوقت ما بين هذين الوقتين مقتضاه ان
وقت العصر يخرج بمصير ظل الشي مثليه وان وقت
العشا يخرج بثلث الليل والفجر بالاسفار وبذلك
قال الاصطخري وسياتي في كلام الشارح الجواب
عن ذلك بان هذا محمول على وقت الاختيار
قوله كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ
اي بعد تحقق مصير ظل الشي مثله وذلك التحقق
لا يكون الا بعد الزيادة على مصير ظل الشي مثله
قوله والزوال ميل الشمس عن وسط جاء في
بعض الاحاديث المرفوعة ان الشمس اذا طلعت
من مغربها تسير الى وسط السما ثم ترجع ثم بعد
ذلك تطلع من المشرق كعادتها ولا يخفى ان
وقت الظهر يدخل برجوعها لانه بمنزلة زوالها
قوله او بعدوته الخ وذلك عند تناهي نقصه ان

لم يبق عنده ظل وذلك اذا انعدم ويوجد ذلك
في بعض البلاد كمكة وصنعا اليمن في اطول ايام السنة
وذلك عند ايمة الفلك انه قبل الاطول بستة وعشرين
يوما اجده كذلك قوله ووقت فضيلة اوله وليس
اول الوقت بمجرد الميل فانه يوجد قبل ظهور الظل
المذكور حتى لو قارن التحرم قبل الظهور لم تنعقد
وان اتصل به الظهور قوله ووقت اختيار اي
من انتهاء الاول الخ كما هو الظاهر من تغاير وقت
الفضيلة ووقت الاختيار وقوله الى شامل لوقت
الحرمة وكتب ايضا قوله ووقت الاختيار يشمل وقت
وقت الفضيلة ويزيد عليه وهذا هو المناسب
لما سياتي عنه في بقية الصلوات وفي شرح التحرير
للمولف ان وقت الجواز من انتهاء وقت الفضيلة
وينبغي ضبط وقت الفضيلة بما يحصل به سنة التعجيل
الاتي بيانه قوله ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه
اي من انتها الربع الى ما ذكر كما هو الظاهر من تغايرهما
بخلاف جعل وقت الاختيار مشتركا مع وقت الفضيلة
ويزيد عليه وقت الفضيلة فانه خلاف الظاهر وسياتي
جعل الاختيار شاملا لوقت الفضيلة فله اطلاقان كما سيا تي
قوله ووقت جواز الى شامل لوقت الحرمة قوله وهو الزمن
الذي لا يسعها جميعها اي اركانها حتى لو كان يسع الاركان
ولا يسع بقية السنن واراد ان ياتي بتلك السنن لم يحرم
عليه التاخير لذلك الزمن اي يحرم تاخيرها الى هذا

الوقت خلافا لما في قوله وان وقعت اداء بوقوع
ركعة وكتب ايضا فلو اخر الي وقت يسع اركانها
فقط وقلنا بالحرمة فهل يجب عليه ان يقتصر علي تلك
الاركان او ياتي بالسنن بل له ان يمد من غير ان ياتي
بالسنن وان لم يدرك ركعة في الوقت لما ياتي
في المد **قوله** لكنهما يجريان في غير الظهر وهذا
عذر في عدم التعرض لهما في اوقات الظهر وفيه
ان وقت الفضيلة والاختيار والجواز مشترك وقوله
وعلي هذا اي بيان وقت الحرمة ففي قول الاكثرين
الخ لان عبارة الاكثرين في وقت الاختيار وعبارة القا
ضي في وقت الجواز تصدق بوقت الحرمة كما علمت
قوله فوقت عصر وهي الصلاة الوسطي علي الاصح
وعليه فهي افضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشا
ثم الظهر ثم المغرب وقوله الي غروب الشمس اي
بغيوبتها جميعا **قوله** فقد ادرك العصر اي موداة
وقوله وروي الخ اتي به لان الاول ربما افهم ان من
ادرك دون ركعة لا يدرك الوقت وليس كذلك
بل وقتها موجود ما لم تغرب الشمس او لدفع
توهم بقاء الوقت واستمراره حيث ادرك فيه قدر
ركعة تامل **قوله** والاختيار مبتدا وقوله وقته مبتدا
ثاني وقوله من ذلك اي من اخر وقت الظهر اي
الاختيار واذا لا يتوخر الي ما زاد عليه لك ولا يخفي ان
الاختيار له اطلاقان يطلق ويراد به ما قابل الفضيلة

واذا علم انه لم يدرك ركعة في الوقت
قلنا انه لم اذا ياتي بالسنن ع

ههـ

وهو ما تقدم في وقت الظهر عن الاكثرين والقاضي
ويطلق ويراد به ما يشمل وقت الفضيلة ومنه كلامه
هنا وما ياتي في المغرب والعشا والصبح وانما عبروا بذلك
لياتي قولهم في خبر جبريل الوقت ما بين هذين انه
محمول على وقت الاختيار وفي كلام بعض من لقيناه
عد وقت الفضيلة والاختيار وقتا واحدا لاتحادهما
بالذات وان اختلفا بحسب المفهوم قوله وبعده
وقت جواز بلا كراهة الخ فيه تصريح بان وقت الجواز
ليس شاملا لوقت الفضيلة وقد يقال انما اتى بذلك
لان وقت العصر ينقسم الى قسمين جواز بلا كراهة
وجواز بكراهة وقوله ثم بها الى الغروب اي يكره
تاخيرها الى ذلك قوله فوقت مغرب من الغروب
لجميع قرص الشمس ولو تاخرت عن وقتها المعتاد
كرامة لبعض الاوليا فلو عادت بعد الغروب عاد الو
قت ووجب قضا الصلاة اي اعادة المغرب ان كان
صلاها ويجب على من افطر في الصوم الامساك
والقضا لتبين انه افطر نهارا ومن لم يكن صلى العصر
يصليها ادا وهل ياثم بالتاخير الى الغروب الاول
او يتبين عدم اثمه الظاهر الثاني ويشهد له قضية سيدنا
علي رضي الله عنه ولو غربت الشمس في بلد فصلى بها المغرب
ثم سافر الى بلد اخر فوجد الشمس لم تغرب فيه
وجب عليه اعادة المغرب كما افتى به والد شيخنا قوله
اعتبر بعد الغروب الخ اي ما لم يلزم عليه اي على اعتبار

غيبوبة شفق اقرب البلاد اليهم طلوع الفجر عند هولاء
لما يلزمه علي ذلك ان يصلوا العشا بعد الفجر وحينيذ
ينبغي ان ياخذ بالنسبة فاذا كان وقت المغرب سدس
ليل اوليك اي اهل اقرب البلاد اليهم جعلنا ليل هولا سدسه
وقت الغروب وبقيته وقت العشا فاذا كان اقرب
البلاد ليلهم مائة وعشرين درجة وليل هولا عشرين
كان وقت العشا سدسها وكتب ايضا وهذا ظاهر
اذا كان لا يلزم علي ذلك طلوع الفجر والا بان كان
اعتبار ذلك يودي الي طلوع فجرهم فلا اذ يلزمه
ان يصلوا العشا بعد الفجر وحينيذ ينبغي ان
ينسب وقت المغرب عند اوليك الي ليلهم فان
كان السدس مثلا جعلنا ليل هولا سدسه وقت
المغرب وبقيته وقت العشا وان قصر جدا وبعضهم
اعتبر الاقرب وان لزم عليه ما تقدم من صلاة
العشا بعد الفجر قال ولا يدخل وقت الصبح عند هولاء
بالفجر بل يعتبر بفجر الاقرب ايضا قال ابن حجر وهو
بعيد جدا اذ مع وجود فجر لهم حسي كيف يمكن
الغاوه ويعتبر فجر الاقرب والاعتبار بالغير انما
يكون فيما انعدم لا فيما وجد قوله وقت فضيلة
واختيار اول الوقت فيه تصريح بان وقت الفضيلة والاختيار
واحد اي الافضل والاختيار ان لا يوخر عن ذلك
ونقل الاسنوي عن الترمذي ان لها وقت كراهة
وهو تاخيرها عن وقت الجديد والمستظهره شيخنا

وهو

ومعه مضي قدر زمن وضوء او نحوه واستنجاء وازالة
نجاسة عن بدنه او ثوبه وتحفظ دايم الحدث وماليس
للصلاة من تعميم وتقمص واكل لقم يكسر بها سورة
الجوع وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات
بالوسط لا باعتبار ~~تنفسه~~ فعله خلافا للقفال فاذا مضى
قدر ذلك خرج وقت المغرب على الجديد ولا يدخل
وقت العشا الا بغيب الشفق الاحمر فيكون بين
وقتيهما فاصل كما بين الظهر والعصر قوله فوقت
عشا الخ فان انعدم الليل في بعض البلاد بان كان
يطلع الفجر عقب غيبوبة الشمس وجب قضا المغرب
والعشا قال ابن حجر ومقتضاه انه لا صوم عليهم لان
على التقدير والاخذ بالنسبة لا تكون صلاة المغرب
والعشا بعد الفجر قضا فان تاخر طلوع الفجر عن
غيبوبة الشمس بمقدار لا يسع الا صلاة المغرب او اكل
الصايم قدم الاكل ووجب قضا المغرب ولو تاخر بقدر
ما بين العشايين بالنسبة لاقرب البلاد اليهم اعتبروا
بهم قوله اي غير الصبح اي وغير المغرب على الجديد
وقوله لما ياتي في وقتها من انه من طلوع الفجر ما لم
تطلع الشمس وكتب ايضا من انه يدخل بالفجر الصادق
وبه ينقضي الليل ويخرج بطلوع الشمس قوله
وتعقبه ظلمة ومن ثم سمي كاذبا باعلاه ضوءا كذنب
السرحان وهو الذيب قوله ولها سبعة اوقات
وقت فضيلة واختيار ظاهره انحا لوقت الفضيلة

والاختيار وكتب ايضا لم يتحد وقت الفضيلة والاختيار
الا في المغرب والعشا **قوله** ووقت جواز بلا كراهة
لم يقل بعده وقت جواز الى قياس ما تقدم في وقت
العصر وما سياتي له في الصبح **قوله** وبعدها الى الفجر
الثاني لكن في شرح الروض ان من الثلث الى
الفجر وقت كراهة وذكر عن شيخنا الرملي ان ما في
شرح الروض مقدم على ما هنا **قوله** وفي الصحيحين
لعل ايراد هذا بعد ما قبله لكونه رواية الشيخين وان
فالاول اصرح **قوله** وطلوعها هنا احتراز عما سياتي
في صلاة الكسوف انه لو ظهر بعضها صلى للباقي
فلم يلحقوا ما لم يظهر بما ظهر **قوله** بخلافه فيما سوى
فانه لا بد من غيبوبتها جميعا **قوله** وعشا عتمة
اي وكره تسمية عشاء عتمة وقوله المغرب بالجر
صفة وبالرفع خبر لمبتدا محذوف وبالنصب بفعل
محذوف وقوله وتقول الاعراب هي العشا
اي فتتبعوهم في ذلك واطلاق هذا يشمل التسمية
بالتغليب وهو الموافق لما سياتي للشارح في فصل
الجمع بين الصلاتين من انه انما قال ومغربين دون
عشائين للنهي عن تسمية المغرب عشا وحينئذ يخالف
ما في العباب ولا يكره ان يقال لهما العشاآن وظاهر
الاطلاق يقتضي حصول الكراهة وان وصفت بالاولى
بان قيل العشا الاولى وقوله وهم يعتمون بالابل اي
يحلبونها بدليل الرواية الاولى التي اشار اليها بقوله

وفي رواية **قوله** قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها
العتمة الخ اي فتتبعوهم في التسمية بذلك **قوله** ان
لا تسمي العشاء عتمة اي فهو خلاف الاولى لا مكروه **قوله**
وقالت طايفة قليلة يكره معتمد قال في المهمات فظهر
ان المفتوي علي عدم الكراهة قال شيخنا وافاد الوالد
عدم المخالفة اي بين النص الذي ذهب اليه المحققون
وهو عدم استحباب تسمية العشاء عتمة كراهة وبين
تسميتها بذلك الذي ذهبت اليه الطايفة القليلة
لان ليس في النص حكم تسميتها بذلك وقد سكت
عنه المحققون وصرحت طايفة بكراهتها وهو الاوجه
لورود النهي الخاص فيها لان التسمية غير مستحبة وغير
المستحب يشمل المكروه وخلاف الاولى وغيرهما المباح
والحرام **قوله** ويكره النوم قبلها اي العشاء اي صلاة العشاء
بعد دخول وقتها لانه ربما استمر الى خروج الوقت
وذكر ابن حجر كراهة النوم قبلها ولو اراد ان يجمعها
تقديما في وقت المغرب وفيه انه نام قبل المغرب
فالكراهة لاجل المغرب وان كان بعد المغرب وقبل فعل
العشاء فهذ يبطل الجمع فلا يتصور وحمل ذلك علي شرح
لا يبطل الجمع فيه نظر حرر **قوله** لانه بالاول يؤخر
العشاء عن اول وقتها بل ربما استمر الى خروج الوقت
بالكلية فرع نام في الوقت وجوز خروج الوقت
قبل استيقاظه حرم كذا نقل عن فتاوي ابن الصلاح
وهو يقتضي انه لو غلب علي ظنه الاستيقاظ في الوقت

حرم لان السقط المذكور يجامع تجويز خروج الوقت
والمنقول عن ابن الصلاح في شرح الوسيط انه اذا
غلب على ظنه الاستيقاظ في الوقت لم يحرم والا
حرم فيحرم في صورة الاستوا **قوله** وبالثاني
يتاخر نومه الخ كذا علل في شرح المهذب ولتقع
الصلاة التي هي افضل الاعمال خاتمة امره وعلله
القرطبي في شرح مسلم بان الله جعل الليل سكنا
وهذا يخرجه عن ذلك وعلله محمد ابن نصر المروزي
من ايمتنا في كتابه تعظيم قدر الصلاة بان الصلاة مطهرة
للنفس والكلام ربما جر الى الاثم فيدنس نفسه بعد
طهارتها ويحمل اطلاقهم ما لو جمع العشا مع المغرب
تقديما اي فيكره الحديث بعدها حينئذ قال الاسنوي
والمتجه خلافه وعلى الاول هل يكره بمجرد دخول
وقت العشا او بعد مضي قدر فعلها فيه نظر
قال ابن الصلاح وهذه الكراهة اي كراهة الحديث
بعدها تعم ساير الصلوات وقد لا تساعده العلة
نعم يساعده ما علل به محمد ابن نصر **قوله** اما المكروه
ثم اي في غير هذا الوقت وكذا الحرام في غير هذا
الوقت فيكون اشد حرمة في هذا الوقت كقراة
سيرة البطال لان كذبها محقق كما قال ابن العماد والحق
بالحديث نحو الخياطة ولعله لغير ساتر العورة ومثل
الخياطة الكتابة وينبغي ان لا يكون للقراة او العلم المنتفع
به **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا الخ لا يخفى

ان كان مع المضارع تفيد التكرار وفعله ذلك يفيد
ان ما كان يكرهه من الحديث بعد الصلاة مخصوص
بحديث في غير خير او يحث عليه لان الحديث
عن بني اسرائيل كان عن عبادتهم وزهادتهم
الحامل ذلك لهم على التخلق باخلاقهم حور قوله
وسن الخ لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات ولقوله
صلي الله عليه وسلم الصلاة في اول الوقت رضوان
الله وفي اخره عفو الله قال امامنا الشافعي رضي
الله عنه رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو
نسبته ان يكون للمقصرين واعلم انه قد يجب
اخراج الصلاة عن وقتها كما اذا خيف انفجار الميت
او فوت الحج او فوت انقاذ نحو غريق او اسير
لو شرع فيها قوله ولفظ الصحيحين الصلاة لوقتها
اي لدخول وقتها فلا يخالف ما قبله واما خبر اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر فمعارض بما ذكر وقوله لكن الاقوى
دليلا تاخيرها اي المتبادر من الادلة ذلك قوله كطهر
واذان واقامة وتحصيل ماء ونحوه ولا يكلف السرعة على
خلاف العادة قوله ولا شغل خفيف وتكلم قصير وقوله بكلام صح
لم يضر اي في سن التعجيل بل يكون معجلا قوله
ويستثنى من سن التعجيل الخ ما عارضه معارض
اقتضى عدم سن التعجيل وذلك نحو الاربعين صورة
ذكر المصنف منها جملة في شرح الروض وقد اشار
الى بعض ذلك بقوله ما ذكرته بقولي الخ قوله

بظهور الي خروج الاذان فلا يسن الابراد بر وقوله لشدة
حر اي لحر موجود بالفعل شديد وهل وان لم يكن
زمن الحر عادة او لا بد ان يكون زمن الحر عادة الظاهر
الثاني والعلة ترشد الي الاول علي ان الشارح فيما
سياتي جعل محترز شدة الحر وقت البرد فاشار
الي ان المراد بذلك الزمن وهو جري علي الغالب
من ان وقت الحر يكون في زمنه وقوله ببلد حار
اي وضعه الحرارة كمكة وبعض بلاد العراق فان
خالفت وضع قطرها قوله من فيح جهنم اي هيجانها
وانتشار لهبها وقد ورد ايضا ان شدة البرد من فيح
جهنم فهل يسن الابراد فيه المعتمد لا لان الحر له
وقت تنكسر سورته فيه بخلاف البرد وهذا اولي
مما نقل عن شيخنا من ان الابراد من الحر رخصة فلا
يقاس عليها لان الصحيح من مذهب الشافعي
صحة القياس علي الرخصة وقوله لمصلي جماعة
اي لمريد صلاتها قوله او غيره من رباط او مدرسة
او بيت تقام فيه الجماعة قوله لمشقة تسلب
الخشوع او كماله وحينئذ تكون صلاتهم مع هذا
التاخير افضل من صلاة الواحد منهم جماعة في
بيته قوله فلا يسن في وقت الخ هذا يفيد ان
المراد بشدة الحر منه اي وجوده بالفعل وكان
الاولي اسقاط الوقت كما فعلها اولا لانه يفيد
ان المدار علي وجود الحر بالفعل بخلاف تعبيره

ابعدت

بالوقت فانه يفيد الاكتفا بكونه وقت حر وان
تخلف فيه الحر وقد يقال هذا واضح لو عبر بالزمن
واما المتبادر من وقت الحر وقت وجوده بالفعل
وعبارة شيخنا ولا يسن في غير شدة الحر ولو
بقطر حار ولا في قطر بارد او معتدل وان
اتفق فيه شدة الحر **قوله** باردين او معتدلين
وان عرض فيهما حر شديد كذا يفيده عموم كلامه
هنا فلا بد ان يكون الحر الشديد في زمن عادة
قوله ولا لمن يصلي ببيته منفردا المناسب
لما سبق ان يقال ولا لمن يصلي منفردا او جماعة
ببيته وفيه انه لو فعل ذلك لاقتضى انه لا يسن
الابراد للمنفرد اذا اراد الصلاة بالمسجد وليس
كذلك لان الظاهر من هذه العبارة انه قيد للثاني
فلذلك اقتصر على ما ذكره وسكت عن المنفرد
في المصلى لان فيه تفصيلا وهو انه اذا كان المصلى
مسجدا سن الابراد والا فلا وكتب ايضا واما
لو صلى منفردا بالمصلى فمقتضى كلامه سن الابراد
له والا فلا وكتب ايضا واما لو صلى منفردا بالمصلى
فمقتضى كلامه سن الابراد له وفيه في غير المسجد نظر
لانه مساو لبيته بخلاف المسجد وفي كلام الرافعي اشعار د
بسن الابراد للمنفرد اذا اراد الصلاة بالمسجد قال
شيخنا وهو المعتمد وحينئذ يكون صلاته في المسجد
بعد التاخير افضل من صلاته في بيته اول الوقت

قوله او حضروه ولا ياتيهم غيرهم او كانوا به
مقيمين بخلاف ما اذا كان ياتيهم غيرهم مع المشقة
فليس لهم اي للحاضرين بالمصلي الابراد ولو
كان فيهم الامام **قوله** وخرج بالظهر غيرها ومنه
الاذان كما مر واما امره صلي الله عليه وسلم بالابراد
به فمحمول علي الاقامة او محمول علي انه علم من
حال السامعين حضورهم عقبه **قوله** بيانا
للجواز فيها مع عظمها اي فارشد الي انه يجوز
تاخيرها وان كان من حقها ان لا توخر لانها مضافة
لليوم ويستحب التبكير اليها **قوله** مع ان التعليل
الاول منتف في حقه صلي الله عليه وسلم وفيه انه
وان انتفي في حقه لم ينتف في حق الصحابة الذين
كانوا يسهدونه معه الا ان يقال بركته صلي الله عليه
وسلم تمنع عنهم ذلك وكتب ايضا فيه نظر
بالنسبة لمن عداه لانه لا بد فيها من الجماعة **قوله**
ومن وقع من صلاته وان لم يكن نواها فتدخل
الجمعة ولو غير مكتوبة فلو جمع اربع الظهر
القبلية او البعدية او الثمان بنية واحدة وادرك
منها ركعة من اخر الوقت ووقع الباقي خارجه
كان الكل اداء لان المجموع صار في حكم صلاة واحدة
كما اجاب به شيخنا **قوله** والا فقضاء اي فالكل قضاء
ومن كان لو اقتصر علي اركان الصلاة ادركها في
الوقت ولو حافظ علي سننها فات بعضها اي مع

عدم ادراكها سوداة لانه مد فالاتيان بالسنن افضل
علي المعتمد قال شيخنا وهذا بخلاف ما لو ضاق
وقت مكتوبة فانه تجب عليه الاقتصار علي فرايض
الوضوء ويحرم عليه اكل السنن التي تخرج الوقت
لو فعلها اي لانه وسيلة **قوله** ولم تخبره ثقة عن
علم فان اخبره الثقة عن علم ومشاهدة امتنع عليه
الاجتهاد ومقتضي كلام الروضة العمل بقول المخبر
عن علم ولو امكنه هو العلم بخلاف القبلة وفرق
بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف
القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفي بها بقية
عمره فلا عسر هذا وسياتي في القبلة انه لو حال حايل
وامكنه صعوده لروية الكعبة فانه لا يجب عليه للمشقة
ويجوز تقليد الخبر عن علم واما وجود مع عدم مشقة
سواله فهل يكون كاخباره فيمتنع الاجتهاد حينئذ
اولا فلا يمتنع الاجتهاد الا ان اخبر مال شيخنا الزيادي
الي الاول **قوله** اجتهد وجوبا ان عجز عن اليقين
وجوازا ان قدر الخ **قوله** بنحو ورد من كل ما يغلب
علي الظن دخول الوقت وقوله بجرب اي جربت
اصابة الوقت وطال ما قرر شيخنا الزيادي ان معني
الاجتهاد بما ذكر انه بمجرد فراغ ورده وصياح الديك
يصلي وطال ما عاد ضعفه بان ما ذكر علامة يعتمد عليها
في الاجتهاد كالتشوش حول الانا وعبارة شيخنا
ويلزم المجتهد التاخير الي ان يغلب علي ظنه دخوله

[Marginal note, written vertically:]
ويجوز مع ... سنن الصلاة
فقد قال ... من الوقت ما يسعها
... سنن الوضوء ان ... [illegible]
فان ما ... الصلاة لا يسعها قبل ... [illegible]
عليه ... [illegible]

وتاخيره الي خوف الفوات افضل قوله يقلد مجتهدا
ولو اعمي وقوله المؤذن الثقة خرج الفاسق والصبي
المميز وقوله العارف اي بالاوقات لا عن اجتهاد
واما لو علم ان اذانه في الغيم استند فيه لاجتهاد
فلا يقلده وكذا في الصحو قوله فكالمخبر عن علم
اي فيمتنع الاجتهاد مع وجوده وهو واضح حيث
لم يعلم ان اذانه عن اجتهاده والا فلا يجوز ان
يقلده وللمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس
لغيرهما تقليدهما وظاهره وان غلب على ظنه
صدقهما والاول من يري ان اول الوقت طلوع
النجم والثاني من يعتمد منازل القمر والشمس
وتقدير سيرهما قوله فان علم اي ولو باخبار
مقبول الرواية عن مشاهدة ان صلاته بالاجتهاد
وقعت هي او بعضها قوله اعاد وجوبا للفوات
شرطها وهو الوقت قوله او بعده وهي حينئذ
قضاء لا اثم فيه قوله ويبادر وهو معطوف علي
ويسن تعجيل الصلاة ولا ينافي المبادرة بالفائتة
اشتغاله براتبتها القبلية عليها قوله وجوبا
ان فات بلا عذر اي ما لم يلزم عليه فوات الترتيب
كما يعلم مما سياتي كان فاتة الظهر بعذر والعصر
بلا عذر وندبا ان فاتة بعذر وان افسدها عمدا
فلا يجب اعادة ما افسده عمدا فورا ومنه اي الفائت
ما لو تيقظ من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة

مالايسع

مالايسع الا الوضوء او بعضه كما افتى به والد شيخنا
ولو شك بعد خروج الوقت هل صلى ام لا لزمه ان يصلي
قوله كنوم اي لم يكن في الوقت مع ظن عدم الاستيقاظ ط
فيه او الشك والا حرم **قوله** ونسيان حيث لم ينشا
عن تقصير كاشتغال بلعب شطرنج والا فلا يكون عذرا **قوله**
وسن ترتيبه خروجا من خلاف من اوجبه وان لم يلزم
عليه تقديم مافات بعذر على مافات بغيره كان
فاتته الظهر بعذر والعصر بغير عذر خلافا لمن قال
قياس قولهم انه يجب قضا مافات بغير عذر فورا
ان تجب البداة به وان فات الترتيب المحبوب
وعورض بان خلاف الترتيب خلاف في الصحة
ومراعاته اولى من مراعات الكمالات التي تصح
الصلاة بدونها ومن ثم يراعي الترتيب وان خيف
فوات الجماعة الحاضرة خلافا للاسنوي **قوله**
محاكاة للادا فيبدا بما فاته اولا ويدل له انه صلى الله
عليه وسلم صلى يوم الخندق العصر بعد غروب
الشمس ثم صلى بعدها المغرب **قوله** فيسن تقديم
الفائتة عليها وكذا استحباب الترتيب ايضا كما افتى
به والد شيخنا للخروج من خلاف من اوجبه وهو خلاف
في الصحة كما علمت **قوله** وبه صرح في الكفاية معتمد
خلافا لابن حجر وقوله وان اقتضت عبارة الروضة
كالشرحين خلافه ويوجه بان فيه اخراج بعض الصلاة
عن وقتها وهو ممتنع وقوله ونحوه كالمد **قوله**

اسمها ثم يقضي الفائتة وكاهوه وان كانت بغير عذر
ولا يجوز قلبها نفلا اذا كان المفعول ركعتين وقد
اتسع الوقت مراعاة لكونها صاحبة الوقت فقوله
نحو ادراكها اداء اي المتقدم وقوله وجب قطعها
وان فاتت بغير عذر والشروع في الحاضرة والاولى
له قلبها نفلا ان كان المفعول ركعتين ومن عليه
فوائت لا يعلم عددها يقضي ما زاد على ما تحقق
فعله لا ما تحقق تركه قوله كراهة تحريم الخ وعلى
كل لا تنعقد الصلاة لان النهي اذا رجع لنفس
العبادة او لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم
ام للتنزيه قال الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع
فتكون مع جوازها فاسدة قال الشيخ عميره وهو
مشكل لان العبادة الفاسدة حرام انتهى واجاب
تلميذه الشيخ ابن قاسم بمنع كون العبادة الفاسدة
حرام مطلقا او يقال الاقدام على هذه الصلاة جائز
والاستمرار حرام او يقال هي جائزة من حيث كونها
صلاة فقط من حيث كونها فاسدة قوله عند استواء
بان قارنه التحرم الا في وقت الاستواء الطيف وقوله
الا يوم الجمعة وان لم يحضر صلاتها قوله وبعد صلاة
صبح مغنية عن القضاء وقوله كرمح طوله سبعة اذرع
قوله وبعد صلاة عصر اي مغنية عن القضاء قوله
ولو مجموعة في وقت الظهر وهذا هو المعتمد خلافا
لما افتى به العماد ابن يونس من انه لا يكره حينئذ وحينئذ

يقال

يقال لنا شخص يكره له التنفل بعد الزوال وقبل مصير
ظل الشيء مثله قال شيخنا وليس من تاخير الصلاة
لايقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت
به العادة من تاخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة
العصر لانهم انما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اي لا التحري لانه يبعد
ارادته فلو فرضت ارادته لم تنعقد قوله غير متاخر
عنها اي الصلاة بان كان متقدما كصلاة الجنازة لان
سببها الغسل ولا يخفى ان هذا متقدم بالنسبة
للصلاة واما بالنسبة للوقت اي وقت الكراهة فقد
يكون متقدما وقد يكون متاخرا وقد يكون مقارنا
تامل قوله او مقارنا كالكسوف والاستسقاء اي
بالنسبة للوقت اي وقت الكراهة واما بالنسبة للصلاة
التي هو المراد فلا يتصور المقارنة وفي كلام ابن حجر
ان الكسوف مما سببه متقدم ويؤيده قولهم لو
زال الكسوف وهو في الصلاة اتمها لتقدم سببها
قوله كفائتة مثال لما سببه متقدم وقوله لم يتحر
تاخيرها اليها ظاهره وان نسي القصد المذكور وقد
نقل عن الناصر اللقاني انه لو نسي ذلك القصد
انعقدت وهو واضح وقوله ليقضيها فيها اي لا غرض
له الا ذلك قوله وصلاة كسوف مثال لما سببه مقارن
وقد علمت ما فيه ولم يقيده بما سبق وهو ان لا يقصد
تاخيرها عن اول وقتها اليها ويمكن توجيه كونه مقارنا

بان عند التحريم يجب ان يكون الكسوف باقيا حتي لو
زال لم يصح الاحرام وقوله وتحية لم يدخل بيتها فقط
ليس له عوض الا صلاة التحية في ذلك الوقت **قوله**
فقضاهما بعد العصر وفي مسلم انه لم يزل يصليهما
الي ان فارق الدنيا اي لامن خصايصه انه اذا عمل
عملا داوم عليه فيما له نفل مطلق **قوله** وقيس
بذلك اي بذي السبب المتقدم غيره اي ذي السبب
المقارن **قوله** وصلي اية ساعة شا اي في الحرم
قوله ما له سبب متاخر اي بالنسبة للصلاة وقوله
متاخر عن اي الصلاة **قوله** بنية التحية فقط اي ليس
له عوض الا ايقاع التحية في ذلك الوقت **قوله** حتي
ترتفع كرمح فقد جمع بين ما يتعلق بالفعل وما
يتعلق بالزمان وقوله وبعد العصر حتي تغرب
فقد جمع بين ما يتعلق بالفعل وما يتعلق بالزمان
وقوله خاصة بمن صلاهما علي الثانية اي علي ما يقتضيه
ظاهرها مع انه لا يختص بذلك فالعبارة الاولي اولي
فصل فيمن تجب الصلاة عليه تعبيره بالفصل
يقتضي اندراج هذا الفصل تحت باب المواقيت
قوله لعدم صحتها منه الاولي التعليل بالوفا
بذمته فالكلام في الذي لا ما يشمل الجوني **قوله**
لعدم تكليفهم ومن غير المكلف من لو خلق اعمي اصم
اخرس ومن لم تبلغه الدعوة لكن الاول لا يجب عليه القضا
اذا ردت اليه حواسه لما فاته قبل بلوغها لان الجهل

والثاني يجب عليه القضا اذا بلغته الدعوة

يوجب

بوجوب الصلاة ليس من الاعذار **قوله** ووجوبها
على المتعدي مع انه غير مكلف وكيف توصف بانها
واجبة عليه وقوله وجوب انعقاد سبب
اي لا وجوب ادا وفيه ان وجوب القضا فرع
وجوب الادا ورد بان ذلك اغلبي وفيه ايضا ان
انعقاد السبب موجود في غير المتعدي فالاولى
التعليل بانه بتعديه صار في حكم المكلف فكانه
مخاطب بادايها فوجب القضا نظرا لذلك تامل
قوله فلا قضاء على كافر اي لا وجوبا ولا ندبا
بل يحرم عليه القضا ولا ينعقد لانها بعد الاسلام
غير مطلوبة والعبادة اذا لم تطلب الاصل فيها
ان لا تصح وفي فتاوى الجلال السيوطي ولا يمكن
القول بالتحريم ولا بالكراهة والحالة هذه واطال
فيه بما ينبغي مراجعته **قوله** ولقوله تعالى
الخ قال شيخنا ولانه لو طلب منه قضا عبادات
زمن الكفر وجوبا او ندبا لكان سببا لتنفيره
عن الاسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا اذا مضى
غالب عمره في الكفر فلو قضاها لم تنعقد وهذا
اي كونه سببا للتنفير واضح في الوجوب
دون الندب ويثاب حينئذ على ما فعله زمن
الكفر من القرب التي لا تحتاج الى نية كصدقة
وصلة وعتق قاله في المجموع وفي قواعد ابن السبكي
قال الشافعي في الام بعد ان نص على صحة اسلامه

فرع لو انتقل النصراني الى دين اليهود مثلا ثم اسلم فالظاهر انه لا قضا في مدة التهود ايضا انتهى اجهوري

اي الكافر وعلي ان معتقد صحيح وان لم يوجر عليه
فرض الله علي العباد واحد فان قتل هو ابن
تصدق علي المساكين لم يكفر عنه قتل وهكذا
ان حد في الزنا لم يكفر بالتجديد عنه والحد ودللمسلمين
كفارة للذنوب **قوله** حتي زمن الجنون او الاغما
والسكران الذي لم يقع في حيض او نفاس
بدليل قوله بخلاف زمن الحيض الخ وخرج بذلك
ما لو انقطعت الردة في زمن الجنون بان اسلم
ابوه فانه يحكم باسلامه تبعا له وحينئذ لا يجب
عليه القضا من الحكم بالاسلام **قوله** تغليظا عليه
لانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود
كحق الادمي بخلاف من كسر رجله تعديا يصلي
قاعدا لا قضا عليه لانتهاء معصيته بانتها كسره
ولاتيانه بالبدل حالة العجز **قوله** والغرق الخ
ولان الحايض والنفسا مخاطبة بترك الصلاة
في زمن الحيض والنفاس مخاطبة بترك الصلاة
في زمن الحيض والنفاس فهي مودية ما امرت
به والمجنون ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن
جنونه حتي يقال انه ادي ما امر به **قوله** ولا
قضاء علي صبي اي وجوبا والا فيندب له القضا
قوله ويومر بها ادا او قضاء لما فاته زمن التمييز
ولا بد ان ينضم الي صيغة الامر التهديد ان توقف
الحال عليه **قوله** مميز وهو من ياكل وحده

ويستنجي

ويشرب وحده وينجي وحده وقوله لسبع
اي كاملة وقوله لعشر وان لم تتم لانها مظنة
البلوغ وكتب ايضا ولو عند استكمال السبع
وقوله كصوم ادا او قضاء ان اطاقه بان لا يحصل
له به مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم **قوله**
ابا كان او جدا او الملتقط ومالك الرقيق والمودع
والمستعير والامام والمسلمون فيمن لا ولي له الا اذا
كان لا يعرف دينه وهو مميز يصف الاسلام فلا
يومر بذلك لاحتمال كونه كافرا ولا ينهي عنه
لاحتمال كونه مسلما وفي فتاوي ابن البرزي انه
يجب علي الزوج امر زوجته بالصلاة وضربها عليها
وضعف بان محل جواز ضربه لها في حق نفسه
لا في حقوق الله وفيه ان الزوج لا يتقاعد عن
المستعير والمودع ومالك الرقيق فينبغي
ان يضرب عند عدم وجود ابويها بالبلد **قوله**
وفي الروضة كاصلها الخ لان هذه ولاية التاديب
لا ولاية المال والام تجب علي الام مع وجود
الاب ومنه تعلم انه لا يجب علي الاجانب مع وجود
من ذكر وقوله الطهارة والصلاة وساير شرايع
الاسلام كالسواك وحضور الجماعات ونهيهم
عن ساير المحرمات ولا ينتفي ذلك عنهم الا بعد
بلوغه صالحا لدينه وظاهر كلام المتولي انهم
يضربون علي ترك السنن وتوقف فيه شيخنا

بان البالغ لا يضرب علي ترك السنن فاولي
الصبي فاورد عليه ان الصبي يضرب علي ترك
تعلم القران وهو سنة فاجاب بمنع كونه سنة
وقال هو فرض كفاية واجرة تعليمه ذلك في ماله
فيتعلق بذمته ويجب علي من ذكر اخراجها
فان لم يكن فعلي الاب ثم الام **قوله** ولا قضاء
علي ذي جنون واجبا والا فيندب اي يندب
له ان يقضي زمن الجنون ان كان في زمن التمييز
دون الواقع في غير زمن التمييز وقوله بلا تعد
بان جهل حاله او اكره عليه وقوله كاغماء هل
مدخول الكاف الجنون لان المصنف لم يذكر ذلك
وكتب ايضا لم يذكر الجنون في نحو السكر اذ لو
ذكره لاقتضي ان الجنون يقبل مثله ويقبل السكر
ويقبل الاغماء وفي كلام شيخنا ان الجنون لا يقبل
مثله **قوله** ولكان سكر او اغمي عليه لم يقل او
جن **قوله** الحاصلة في مدة السكر والردة ومدة
الجنون او الاغما او السكر الحاصلة في مدة السكر
او الاغما بتعد لانه مرتد في جنونه واغمايه وسكره
فعلم من كلامه ان كلا من السكر والاغما يقبل الجنون
والسكر والاغما قيل وفي تصوير طرو الاغما علي
الاغما بعد لكن يقال الاغما مرض وللاطباء جدل في
تمايز انواعه وعددها واما كون الجنون يقبل
جنونا اخر ويقبل الاغما والسكر فلم يتعرض له

شيخنا

قوله ما لو تبعد ابذلك اي بالجنون او السكر او الاغما
قوله ولو سكر مثلا اي او اغمي عليه وقوله فقضي
مدة السكر فقط مضي دون مدة الجنون الحاصلة
في السكر كما يقضي مدة الجنون في الردة لا مدة الجنون
بعدها فالمسئلتان علي حد سوا تامل وقوله كما علم
ذلك اي كل من المسئلتين اما الاولي فمن قوله والسكر
والاغما يتعدلان معناه كما علمت ويقضي مدة الجنون
والسكر والاغما الحاصلة في مدة السكر والاغما بتعد
والثانية من قوله فيقضي مدة الجنون الحاصلة في
مدة الردة وكتب ايضا قوله كما علم اي من قوله
في غير نحو سكر ومن قوله فيقضي مدة الجنون
الخ وحينئذ فذكر هذا الذي علم انما هو توطية
للفرق الذي اشار اليه بقوله لان من جن الخ وفيه
انه يقضي مدة الجنون في السكر كما قضاها في الردة
وكتب ايضا ولا يخفي انه قضي مده الجنون في
السكر ايضا فلا اشكال لانه يقتضي مدة الجنون
الزايد علي مده السكر وعلي مدة الردة ويقضي
ما وقع في زمن السكر والردة وكتب هذا الفرق
لا يفيد قوله ولا حايض وان استعجلته بدوا
اي لا قضا مطلوب لا واجب ولا مندوب فان
فعلت كره وانعقدت نفلا مطلقا فعن شيخنا
انها مكروهة وتنعقد قوله ولو في ردة او سكر او اغما
بتعد قوله وتقدم الفرق بينها وبين المجنون

في الوقت **قوله** فقدر زمن نحوه كالتراب زمنا لا
يسعها القول الملائي هذا فان خلا مقدار ما يسعها
وجبت **قوله** وخلا هذا اشترط في الوجوب
قدر الطهر حدث او خبث باخف ما يمكن دون
الستر لانه لا يختص بالصلاة ومثله الاجتهاد في القبلة
اي وان كان يمكن تقديمه كما في الصبي فان كما
الصبي يمكنه ان يقدم طهره على الوقت بدليل
اطلاقهم هنا وتفصيلهم الآتي في الطرآت
الموانع بين طهر يمكن تقديمه وطهر لا يمكن تقديمه
ويوجه بانه غير مخاطب حال صباه فلا يعتد بامكان
طهارته قبل زمن الوجوب في وجوب الصلاة
عليه والكافر يمكن تقديم طهارته على الوقت
بان يسلم ثم يتطهر وهو مكلف **قوله** كما يلزم
المسافر اتمامها الخ لا خفا ان الجزء يصدق بدون
التكبيرة فكان القياس الوجوب بدونها
واجيب بان دون التكبيرة لا يكاد يحس
فاسقطوا اعتباره وانما ناطوا الحكم بادراك جزء
محسوس من الوقت واما في المقيس عليه
فالمدار على مجرد الربط وهو حاصل باي جزء
كان وانما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لان
ذلك ادراك اسقاط وهذا ادراك ايجاب
فاحتيط فيها **قوله** وخلا الشخص من الموانع
قدره اي قدر الفرض الذي قبلها وقدر طهره

ان لم يجمع بطهر الاولى بان كان طهر الاولى يجمع
به بين صلاتين بخلاف ما اذا كانت طهارة ضرورية
فلابد من طهارة اخرى للفرض الثاني وقوله
ايضا كما يشترط ان يخلو من ذلك قدر المتبوعة
الذي ادركها من وقتها قدر التحرم واما المؤداة
التي هي صاحبة الوقت فيشترط ذلك فيهما ايضا
وقد نبه على ذلك بقوله هذا ان خلا الخ قوله
فتجب الظهر مع العصر اذا ادرك من وقت العشا
قدر تحرم قوله لانتفا صلاحية الجمع اذ لا يجعل ~~وقتهما~~ وقت
~~الصبح~~ واحد بل تجب الصبح فقط او الظهر او المغرب
وقوله هذا اي وجوب الصلاة مع فرض قبلها
ووجوب ما لم يجمع وقوله قدر المؤداة وقدر
الطهر فقط تعينت اي المؤداة دون فرض قبلها
يجمع معها فتجب المغرب والعصر دون الظهر
اذا خلا من الموانع ما يسع سبع ركعات وهو
مقيم فلو ادرك قدر ما يسع خمس ركعات تعينت
المغرب وان شرع في العصر قبل المغرب خلافا
لابن العماد فتقع له العصر نفلا مطلقا ويستقر
وجوب المغرب في وقته قوله اما اذا لم يبق من
وقتها قدر تحرم بان لم يبق شي او تبقى دون تحرم
او لم يخل اي او بقي قدر تحرم لكن لم يخل الخ قوله
ان لم تجمع مع ما بعدها التي لا تجمع مع ما بعدها
الظهر والمغرب فشرع ادرك من وقت العشا

من وقت العصر قدر تحرم والمغرب
مع العشا اذا ادرك ح
تجعل وقتهما وقت واحد ح

اي التي هي المغرب
وقوله فان خلا قدرها
اي المؤداة هو

قدر ثلاث ركعات فقط لم تجب العشا ولا المغرب
اما العشا فلعدم ادراك ما يسعها واما المغرب
فلسقوط المتبوعة التي هي العشا فتسقط التا
بعة التي هي المغرب وهذا من صور قوله ان
لم تجمع فشرع ادرك من وقت العصر قدر
ركعتين ومن وقت المغرب كذلك وجبت
العصر فقط قوله والا بان كانت تجمع مع ما بعدها
كالظهر والمغرب لزمت معها في الشق الاول
وهو قوله اما اذا لم يبق من وقتها الخ بالشرط
السابق وهو خلوه من الموانع قدر ما يسعها
ويسع المؤداة ايضا ولا يخفى ان هذا يعلم مما سبق
اما بعد ادراك دون التحرم فبالاولى مما لم يدرك منها
شي وادرك قدر التحرم من الثانية واما اذا لم
يبق شي فبالمساواة وحينئذ يقال ما فايدة ذكر
هذا الذي علم مما اذا ادرك من وقت الثانية قدر
تحرم قوله ولو بلغ فيها بالسن ويتصور بالاحتلام
خلافا لقول بعضهم لا يتصور وذلك اذا
انزل منيه لقصبة الذكر فامسكه ولم يبرز الى
خارج فانه يحكم ببلوغه وان لم يجب عليه الغسل
لكن يرده ظا هر قولهم ان البلوغ بخروج المني قوله
فلا يوثر تغيير حاله بالكمال ووقوع اولها نفلا
لا يمنع وقوع باقيها واجبا وقوله كالعبد اذا
عتق اي عبارة شيخنا كالعبد اذا شرع في الظهر

يوم الجمعة ثم عتق قبل اتمام الظهر وفات الجمعة
قوله او بلغ بعدها فلا اعادة وان لم ينو الفرضية بناء على عدم وجوبها عليه وهو الارجح
قوله كالعبد اذا اعتق بعد الجمعة فانها لا تلزمه
وان امكنته ولانه ادى ما هو مامور به مضروب
عليه وبه فارق ما لو حج ثم بلغ حيث لا يسقط
به الفرض لان الحج لما كان وجوبه في العمر مرة اشترط
وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة او صلت
الامة مكشوفة الراس ثم عتقت بخلاف ما لو
صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وامكنته الجمعة حيث
تلزمه الجمعة **قوله** ولو طرا مانع من جنون
الخ واما الصبي والكفر الاصلي فمن المعلوم
عدم امكان عودها وقوله وادرك منه اي
من الوقت قبل طرو المانع واما لو طرا المانع
قبل ذلك ثم زال ثم عاد بعد بلوغ القدر المذكور
فهل يكتفي بذلك كما هو ظاهر كلام المص او لا
حرر **قوله** ان صلح لجمعة معها كالظهر بالنسبة
للعصر والمغرب بالنسبة للعشا **قوله** وادرك
قدره ايضا **قوله** لتمكنه الخ فلا يسقط بما يطرا
بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان
الادا فان الزكاة لا تسقط وان صلح لجمعة معها
كالعصر بالنسبة للظهر والعشا بالنسبة للمغرب
وان ادرك قدره من الوقت خاليا من ذلك

المواضع وقوله وفارق عكسه وهو وجوب
ما قبلها بان وقعت الاولى التي هي الظهر
اول المغرب وقوله بخلاف العكس اي
فان وقعت الثانية تصلح للاولى في الجمع
وغيره وايضا وقت الاولى انما هو وقت
للثانية بطريق التبعية بدليل انه لا يجوز
تقديم الثانية على الاولى بخلاف وقت الثانية
فانه وقت للاولى لا بطريق التبعية بدليل
جواز تقديم الاولى لو ضوء نفاجيته لحدث كان
غير صاحب ضرورة **قوله** اما اذا لم يدرك
قدر ذلك اي قدر الصلاة وطهر لا يتقدم فلا
يجب لعدم تمكنه من فعله كما لو هلك
النصاب بعد الحول وقبل امكان الادا والله
اعلم **باب** بالتنوين **قوله** على
الكفاية هذا الاينا سب قوله بعد ولو منفردا
قوله اذان وهو لغة الاعلام وشرعا
قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة
وذكروا ان له انواعا منها الواقع في اذن المولود
والاذان في اذن المهموم والاذان عند تمرد
الجن والاولى التقييد بمفروضة يخرج هذه
الانواع فلا تكون اذانا حقيقيا لكن زاد ابن حجر
في شرح الارشاد قوله اصالة وهو يدخل هذه
الالفاظ قيل ولا حاجة لذلك بل تلك الانواع

اذان حقيقة لصدق التعريف عليها مع الصلاة المفروضة
ومن هذا يستفاد انه لابد فيها اي هذه الانواع
من الذكورة فيحرم علي المراة رفع صوتها به فيها
ويباح لها بدون رفع صوتها ما لم يقصده وحينئذ
لا تحصل السنة قوله واقامة وهي ذكر مخصوص
يقيم الي الصلاة ومن ثم سمي اقامة قوله فليؤذن
لكم احدكم لعله اراد بالاذان ما يشمل الاقامة او هو
دليل علي الاذان فقط قوله ولو منفردا وهما
سنة عين حينئذ قوله بالصلاة ولو بمصلي
اقيمت فيه جماعة وذهبوا او ان بلغه اذان غيره
وان كان مدعوا به بان سمعه من محل صلاته والي
الي ذلك المحل فيندب له الاذان حينئذ وان اراد
ان يصلي مع جماعة ذلك المحل لكن قال شيخنا وما
في شرح مسلم من انه ان سمع اذان الجماعة لا يشرع
محمول علي ما اذا اراد الصلاة معهم اي وحينئذ
يكون محل ندبه اذا لم يكن مدعوا به بان سمعه من
مكان واراد اي حين سماعه الصلاة فيه اي مع
جماعة قوله لمكتوبة هل المراد ولو بحسب الاصل
فيؤذن للمعادة اي حيث لم يفعلها عقب
الاصلية او تلحق بالنفل الذي يطلب فيه
الجماعة فيها الصلاة جامعة النفس الي
الثاني اميل سم قوله لما مر من قوله اذا حضرت
الصلاة وقوله للخبر الاتي لعله خبر ابي

صعصعة وقوله فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين الخ ليس فيه دليل لسن
الاذان للمنفرد في الغاية بل للجماعة فيها وهو
بعض المدعي **قوله** وصلاة الجنازة لانها ليست
مكتوبة في المتعارف بل ليست صلاة شرعية
بدليل انه لا يحنث بها من حلف لا يصلي وقوله
والنافلة فلا يسن لها الاذان والاقامة بل يكرهان
قوله وسن لواي للمصلي ولو منفردا فاذا اقيمت
جماعة ثانية في المصلي سن لهم الاذان بلا رفع صوت
علي ما يسمع الجماعة وقوله رفع صوته اي فوق
ما يسمع نفسه ان اذن لنفسه وفوق ما يسمع
واحدا من الجماعة او من اهل البلد ان اذن لهم
حيث حصل به الشعار بان يكون بحيث لو اصغوا
اليه لسمعوه كلهم ولا باس بالمبالغة ما لم يجهد
نفسه **قوله** ايمت فيه جماعة او صليت فوادي
اخذا من العلة وظاهره كلامه وان لم يوقف في
ذلك المصلي انظر للعلة المذكورة **قوله** روي
البخاري هذا دليل لرفع المؤذن لنفسه او
للجماعة وكتب ايضا دليل لرفع صوت المنفرد
بالاذان قال له اي لعبد الله فظاهره هذا المقول
له عبد الله وفي شرح مسند الشافعي للماوردي
ان المقول له ابوه عبد الرحمن **قوله** اي سمعت
ما قلت اي جميع ذلك وهو اني اراك تحب الغنم

والبادية

والبادية الخ ويحتمل ان يكون اذا كنت في غنمك الخ ويحتمل
ان يكون لا يسمع مدى صوت المؤذن الخ ويؤيده ما ياتي
في كلامه لخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن الخ ويبعد
هذا قوله اني سمعت الخ لان هذا الاخطاب
فيه وكتب ايضا قوله بخطاب لك اي اراك
تحب الغنم والبادية الخ مما يدل لذلك ما ذكره الحاوي
في شرح مسند الشافعي وقيل قوله فانه لا يسمع
الخ ومنه ان قوله فانه لا يسمع الخ خطاب فيه بخلاف
قوله اني اراك الخ وفهم تبعا للقاضي حسين وامام
الحرمين ان المراد جميع ما تقدم من قوله اني اراك
الخ وهو واضح لاجل الخطاب ورده النووي
فليحرر قوله بخلاف اذان الاعلام اي الاذان
للجماعة او لاهل البلد فانه لا يكفي فيه اسماع
نفسه بل لا بد من اسماع غيره ولو واحدا منهم
وحينئذ يكون سن رفع الصوت زيادة على
ما ذكره كما سياتي اي في قوله ويجهر اي ويشترط
جهر لجماعة قوله لئلا يتوهم السامعون
الخ اي حيث طالت المدة وعدم دخول الوقت
الا حينئذ اذا قصرت قوله وبه صرح في
الروضة واصلها قال شيخنا وهو مثال لا قيد فلو
لم يقصر فوا فالحكم كذلك لانه اذا طال الزمن
بين الاذانين يتوهم السامعون دخول وقت
صلاة اخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبل

الوقت لاسيما يوم الغيم والكلام كما علمت حيث
لم يكونوا مدعوا بذلك الاذان قوله ويسن
اظهار الاذان الخ وفيه ان ظاهر هذا ان حصول
سنة الاذان لا تتوقف على هذه الحالة وان المتوقف
عليه انما هو اظهاره الذي هو ظهور الشعار
وهو كذلك ويكفي في تحققه لاهل البلد اسماع
واحد منهم لانه يشترط في تحققه ما ذكر فان
كبرت البلد فلا بد من تعدده فيها بحيث
يظهر الشعار قال شيخنا ولو اذن في جانب
من بلد كبير حصلت السنة اي سنة الاظهار
لاهل ذلك الجانب فقط فعلم ان اظهار الاذان
وهو ظهور الشعار غير الاذان وان الاذان
للجماعة او لاهل البلد يكفي فيه سماع واحد
منهم واما ظهور الشعار في البلد فلا بد
ان يكون بحيث يسمعه جميع اهل البلد فلا
بد في حصول سنة اظهار الاذان بالنسبة
لاهل البلد ان يظهر في تلك البلد بحيث
لو اصغوا اليه قوله منفردين او مجتمعين
يقتضي ان المراة تؤذن وتقيم للخنثى وكتب
ايضا قوله او مجتمعين هذا مطلق وسياتي
تقييده في قوله وشرط لغير النساء ذكورة فان
هذا يقتضي ان يؤذن للخنثى وهو ليس كذلك
قوله فلا يحتاج لرفع صوت اي فليست مظنة لرفع

يسمعه من جماعة

الصوت

الصوت وقوله والاذان لاعلام الغايبين اي وضعه
ذلك فلا ينافي كونه مشروعا للمنفرد وقوله فيحتاج
فيه الى الرفع اي فهو مظنة لرفع الصوت فلابد
منه وان يسمع واحد الا ان يوذن لجماعة مخصوصة
او لاهل البلد كما علمت قوله والمراة تخاف من
رفع صوتها الفتنة اي فلذلك لم يستحب لها
الاذان وقوله لم يكره لكنه خلاف السنة وقوله
وكان ذكر الله اي وكان الغرض منه ذلك لا الاعلام
ولا يكون اذانا لان الاذان من شعار الرجال فلا يصح
من غيرهم فان قصدته حرم للتشبه وقوله او فوقه
كره لانه غير محتاج اليه وقوله بل حرام الخ اضراب
عن الكراهة لان فيه تشبيها بالرجال وحينئذ لا يتقيد
بكونه بحضرة اجنبي ولا بكونه فوق ما يسمعن وقوله
ان كان ثم اجنبي ضعيف وكتب عليه هذا اي في ما
قبله ولا يشكل بجواز غناها مع سماع الاجنبي
له حيث لم تخش منه فتنة لان الغنا يكره للرجل
استماعه حيث لم تخش الفتنة والا حرم والاذان
يستحب لنا استماعه وهو مظنة للفتنة من المراة
فلو جوزناه للمراة لادى الى ان يومر الاجنبي
باستماع ما قد يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وكان
مقتضى هذه الحرمة رفع صوت المراة بالقرات في
الصلاة وخارجها لان استماع القراة مطلوب
والذي اعتمده شيخنا عدم حرمة رفع صوتها

بالقراءة قال فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في
الصلاة بحضرة اجنبي وعللوه بخوف الافتتان وانما لم
يحرم رفع صوتها بالتلبية لانه لا يسن الاصغا اليها،
ولان كل احد مشتغل بالتلبية ولا يخفى ان التشبيه ها
بالرجال حاصل وان لم يحصل رفع الصوت للحد ما
المذكور الان يقال حيث لم يحصل رفع الصوت
لا يحرم الان فصدت الاذان قوله ككسوف
واستسقاء وتراويح ووتر سن جماعة وتراويح فعلمه
عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها ما
فان العقد الصالة الد ولا يخفى ان هذا اقرب بما ياتي وانت
قلنا ان ما سياتي يدل على الاقامة وكتب ايضا وفي
كلام ابن حجر انه محل استحباب ذلك للتراويح ان تاخر
فعلها عن فعل العشا وفيه انه حيث كان بدلا عن
الاقامة فلا بد منه مطلقا بل لكل ركعتين قوله
الصلاة جامعة وحينئذ ينبغي ان يقول ذلك مرتين
اول الوقت وعند ارادة الصلاة لتكون الاولي
عوضا عن الاذان والثانية عوضا عن الاقامة
كذا قال ابن حجر والذي اعتمده شيخنا انه لا يقال ذلك
الا مرة عند ارادة الصلاة كما يدل عليه كلام النووي
في الاذكار فهو بدل عن الاقامة قوله على الابتدا
والخبر اي فالصلاة مبتدا وجامعة خبره ويجوز عكسه
ومسوغ الابتدا بالنكرة حصول الفايدة قوله ورفع
احدهما الخ على انه مبتدا حذف خبره وعكسه ونصب

الاخر

الآخر على الاعراض في الاول والحالية في الثاني **قوله**
وكالصلاة جامعة الخ او هلموا الى الصلاة او الصلاة
رحمكم الله او حي على الصلاة **قوله** وان يؤذن
للاولى الخ اي ويؤذن فاذا اذن كان للاولى ولا يشترط
ان يقصد به الاولى بل لو اطلق كان منصرفا للاولى
فلو قصد به الثانية فينبغي ان لا يكتفي به وقوله لم يدخل
وقتها قبل شروعه في الاذان بان صلى فائتة قبل
الزوال ثم حصل الزوال عقب سلامه وكذا لو
تاخر موداة لآخر وقتها واذن لها ثم عقب سلامه
دخل وقت موداة اخرى فيؤذن لها **قوله** وتعبيره
بذلك اولى من جهة الاعمية ومن جهة ان المنهاج
لم يتقيد بالموالاة ولم ينبه على كون الموالاة من زيادته
قوله هو معدول عن اثنين اثنين للاختصار والمبا
لغة لانه يفيد حكم الاربعة دفعة واحدة **قوله** واعترض
في دقايقه بمن ترك التكبير اولها واما آخرها
فهو مساو لما في الاذان **قوله** ولاء بين كلماتها
فلا يفصل بينها بسكوت او كلام طويل وقوله مطلقا
لعله في مقابلة ما بعده ويشترط ان لا يطول الفصل
عرفا بين الاقامة والصلاة ولا يشترط لصحتهما نية بل
الشرط عدم الصارف فلو ظن انه يؤذن او يقيم
للظهر وكانت الصبح صح **قوله** ولجماعة جهرا ان
كان الجهر هو رفع الصوت فقد تقدم استحبابه
وفيه ان الذي تقدم رفع فوق هذا انما الجهر رفع

بقدر ما يسمع واحد من الجماعة ورفع الصوت
زيادة علي ذلك لان الجهر ضد الاسرار والاسرار
ان يسمع غيره ورفع الصوت زيادة علي الجهر
تامل قوله او كلام اي ولو عمدا ومثله يسير نوم
او اغماء او جنون لعدم اخلال ذلك ومثله الردة
لان الردة لا تبطل ما مضي الا ان اتصلت بالموت ويسن
ان يستانف الاقامة في ذلك لقربها من الصلاة
بخلاف الاذان في الاولين قوله وشرط فيهما عدم
بناء غيره وان اشتبها صوتا وقوله لان ذلك يوقع
في لبس اي غالبا حتي لو انتفي التوهم امتنع قوله
ودخول وقت هذا يفيد صحته مادام الوقت
باقيا وتنتهي مشروعيته بفعل الصلاة بالنسبة لو ذكر
المصلي وقول ابن الرفعة ينتهي بوقت الاختيار
محمول علي الافضل ولو اذن قبل علمه بالوقت فصا
دفه اعتد به بناء علي ما تقدم من عدم اشتراط
النية فيه وبه فارق التيمم والصلاة كذا قاله الزركشي
واقره في شرح الروض خلافا لظاهر كلام شرح البهجة
قوله لان ذلك للاعلام به اي بالوقت قوله
فلا يصح قبله لانه لا معني له قبله مع ما فيه من التلبيس
وحينئذ يحرم بنيته اي الاذان الاعلام لانه متعاطي
عبادة فاسدة قوله من نصف ليل شتاكان او
صيفا وقيل في حكمته لان وقت الصبح يدخل علي الناس
وفيهم الجنب والنايم فاستحب تقديم اذانها لينتبهوا

نفسه والجهر ان
يسمع غيره

ويتنبهوا

وبتهيئوا البدر ك فضيلة اول الوقت قوله
وشرط في موذن ومقيم الخ اي لم ينصبه حاكم
والا اشترط فيه ان يكون بالغا عاقلا امينا عارفا
بالوقت ولو باخبار موقت نصبه الحاكم قوله
وتمييز وان لم يقبل خبره بدخول الوقت فلا
تجوز الصلاة اعتمادا علي اذانه ولا يصح الاذان
بلغيره بالعجمية وفيهم من يحسن العربية واما
لنفسه وهو لا يحسن العربية فيصح وان كان
هناك من يحسنها وعليه كما قاله الماوردي ان
يتعلم وينقله في المجموع واقره قوله ولغير نساء
ذكورة اي وشرط لغير نساء وهم الذكور والخنا نا
ذكورة محققة واما النسا فلا يشترط الذكورة فيصح
اذان المراة للنسا قوله فلا يصح ذلك من كافر
واتيان الكافر بذلك فيه نوع استهزاء لانه
لا يعتقد حقيقة ذلك فلو فعل ذلك حكم باسلامه
لنطقه بالشهادتين الا ان كان عيسويا ولا يصح منه
الاذان اعاده ثانيا والعيسوي شخص من طايفة من
اليهود يعتقد ان النبي محمدا صلي الله عليه وسلم
ارسل الي العرب خاصة واستدلوا علي ذلك
بقوله تعالي وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه راجع تفسير الفخر قوله فلا يشترط
فيهما ذكورة قد تقدم ان المراة والخنثي اذا اذنا
للنسا يقتصر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى

اي فليس باذان فتامل هذا مع ذلك الان يقال
فليس باذان مطلوب قوله اي الاسراع بها
كان الاسراع فيه ادخال بعض الكلمات في
بعض فاطلق عليه الادراج الذي هو الطي وقوله
فللايق بكل منهما ماذكر فيه من ترتيل الاذان
ورفع الصوت به وادراج الاقامة وخفضها
قوله وهو ان ياتي بالشهادتين اي بالاربع خفية
ثم يظهر ذلك فلو عكس كان مكروها انتهى
وكتب ايضا فان جهر بهما سن الاتيان بهما
سرا بعد ذلك وقوله بخفض الصوت بان
يسمع من بقربه او اهل المسجد ان كان واقفا
عليهم وحقيقة الاسرار ان يسمع نفسه لانه
ضد الجهر وقوله فهو اسم للاول كما في المجموع
معتمد وقوله في شرح مسلم الخ وينسب فيه
الى السهو قيل في حكمته تدبر كلمتي الاخلاص
لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام
وتذكر خفائهما في اول الاسلام ثم ظهورهما
قوله من ثاب اذا رجع ولان المؤذن دعى الى
الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك قوله
في صبح ولو فائتة وقوله خير من النوم اي اليقظة
للصلاة خير من الراحة التي تحصل بالنوم لان
الصبح يعرض فيه للقائم التكاسل بسبب النوم
الا في الليلة المطيرة او المظلمة ذات الريح فيسن

بعد الاذان ومنه الحيعلتين الا صلوا في رحالكم فلو
جاء بذلك بدل الحيعلتين لم يصح خلافا لما في
الاسعاد وشرح الاصل للدميري وكتب علي
قوله بعد الاذان او بعد الحيعلتين والاول
اولي وعلي الثاني هل ياتي به قبل التثويب
او بعده الظاهر انه يكون بعده لان التثويب
سنة فيه **قوله** وقيام فيهما فيكره للقاعد
والمضطجع اشد كراهة وللراكب المقيم بخلاف
المسافر للحاجة الا ان الاولي خلافه والا وجه ان
كلا من الاذان والاقامة يجزئ من الماشي وان بعد
عن محل ابتدايه بحيث لا يسمع اخره من سمع
اوله ان فعل ذلك لنفسه او لمن يمشي معه
قوله علي عال كمنارة او سطح للمسجد فبابه
وينبغي ان تكون المنارة مقدمة علي سطحه **قوله**
ووضع مسبحتيه لانه اجمع للصوت وبه يستدل
الاصم او من هو علي بعد علي كونه موذنا فان
تعذر ذلك جعل غيرهما من بقية اصابعه **قوله**
في الشهادتين هذا بالنسبة لكمال السنة واما
بالنسبة لاصلها اي لاصل كمالها فينبغي ان
يكون عدل رواية كما ذكره شيخنا فكونه عدل
شهادة اكمل من كونه عدل رواية **قوله** لانه
يخبر باوقات الصلوات فهو اولي من الصبي
والعبد بذلك فباذانهما يحصل اصل الكمال

وهذا التعليل ربما يوهم انه يكتفي به في دخول الو
قت وليس كذلك لانه ربما يغلط في الوقت ويوخذ
منه انه لو كان يوذن بقول موقت لم يكره قوله
ومحدث اي غير فاقد الطهورين الاان احدث
في الاثناء فان الافضل كماله ولا يستحب قطعه
لبيتوضي نقله في شرح المهذب عن الشافعي والا
صحاب وحينئذ يقال لنا صورة يستحب فيها
الاذان للمحدث قوله لقربها من الصلاة يوخذ
منه هذه العلة ان اقامة المحدث اغلظ من اذان
الجنب وهو المعتمد خلافا للاسنوي حيث
قال بتساويهما اي الاذان والاقامة اي
بمجموعهما اي لا بد ان ينضم الي الاذان الاقامة
والمعتمد ان الاذان افضل من الامامة وان انضم
اليها الاقامة ومنه تعلم ان الاذان افضل من
الاقامة وبطهر ان الامامة افضل من الاقامة
لكن ظاهر الاية ينازع في كون الاذان افضل من
الامامة اذ ظاهرها يقتضي تفضيل الاذان علي
غيره من الاقوال لان قولا تمييز محول لمن ومن
قوله احسن من قوله من دعي الي الله والامامة
ليست قولا دقوله وان اقتصر الاصل كغيره
علي الاذان معتمد وقوله افضل من الامامة
وان لم يقم الامام بحقوق الامامة ولو امامة الجمعة
وحينئذ يكون افضل خطبتها لان امامتها افضل

من ذلك وانما كان الاذان افضل مع كونه سنة والجما عة
فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كرد
السلام مع ابتدايه وفي قواعد ابن السبكي في ذلك
ماينبغي ان يراجع وسيأتي في الامامة ان الوالي
في محل ولايته اولى بها من الامام الراتب فهل يقال
بمثله هنا فيقدم الوالي في الاذان على المؤذن
الراتب الظاهر نعم فرع اذن لمن لا يحسن العربية
جاز ان يؤذن بالعجمية ويجوز ان يؤذن بالعجمية
لنفسه اذا كان لا يحسن العربية وان كان هناك
من يحسن العربية وقد تقدم على الهامش مع
زيادة قوله وسن مؤذنان فاكثر بحسب الحاجة
ويترتبون في اذانهم ان اتسع الوقت ولم يكبر المسجد
والا فرقوا في اقطاره الا اذان يوم الجمعة بين يدي
الخطيب فيستحب اجتماعهم على الاذان لئلا يطول
على الحاضرين هذا والاوضح خلافه لتصريحهم بان
السنة كون المؤذن بين يديه يخطب واحد قاله شيخنا
قوله لمصلي مسجد او غيره ولعل المراد مؤذنان
على التناوب هذا في وقت وهذا في اخر حيث
لم يتسع المسجد لانهما يؤذنان في وقت واحد
وحينئذ يكون قوله فيؤذن واحد قبل فجر واخر
بعده من جملة فوايد التعدد لان هذا فايدة
التعدد فقط قوله وسن لسامعهما ان
حيث لم يكن مصليا ولو لنفل ولم يكره له الكلام

كقاضي الحاجة والمجامع ومن يسمع الخطيب
قوله اي لسامع المؤذن والمقيم للصلاة لا لغيرها
كالاذان والاقامة في اذن المولود وان كره
اذانه واقامته وان لم يفهم ما يقولون اي
تمييز الفاظه وان لم يسمع الا اخرها فيجيب
من اولها اي يجيب ايضا في الترجيع قوله
قالوا ولو محدثا حدثا اكبر كالحيض والنفاس
وتبرا منه ميلا لما قاله السبكي ان الجنب والحا
يض لا يجيبان وقال ولده لا يجيب الجنب
ويجيب الحائض لطول امدها قوله اي لا حول
عن معصيته الا به اي بعصمته قوله والحولقة
من لا حول الخ هذا يقال له باب النحت والمفهوم
من كلام ابن حجر فيه ان الاولى ان تكون الكلمة
مركبة من جميع حروف الكلمتين مثلا بترتيبهما
قوله بكسر الواو ويجوز فتحها وان يقول في اجابة
الصلاة جامعة لا حول ولا قوة الا بالله قوله
ان يصلي ويسلم واقتصار الاصل على الصلاة
قال بعضهم ظاهره انه لا يكره هنا افراد الصلاة
عن السلام قوله والفضيلة عطف بيان
او من عطف العام وقيل الوسيلة والفضيلة
قبتان في اعلا عليين احداهما من لؤلؤة بيضا
يسكنها النبي صلى الله عليه وسلم واله والاخرى
من ياقوتة صفرا يسكنها ابراهيم [illegible]

ان يقول بعد اذان المغرب اللهم هذا اقبال
ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر
لي وان يقول بعد اذان الصبح اللهم هذا
اقبال نهارك وادبار ليلك واصوات دعاتك
فاغفرلي **باب** التوجه للقبلة اي
لعين الكعبة يقينا في القرب وظنا في البعد
قوله بالصدر اي اذا كان قايما وبجملته
في غير القيام وكتب ايضا ان صلي قايما
او قاعدا وفي الركوع والسجود الاستقبال
بمعظم البدن ولو صلي مضجعا او مستلقيا
فالاستقبال بمقدم البدن اي بالصدر والوجه
كما سياتي وفي المستلقي لابد ان يكون اخمصاه
للقبلة ايضا **قوله** لقوله تعالي فول وجهك
الي كان صلي الله عليه وسلم يستقبل اول امره
بيت المقدس قيل بامر الله وقيل برايه واجتهاده
وكان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس
فيقف بين اليمانيين فلما هاجر استدبر الكعبة
فشق عليه فسال جبريل ان يسال ربه التحول
اليها فنزل قوله تعالي فول وجهك شطر
المسجد الحرام في رجب بعد الهجرة بسنة او
عشر شهرا وقيل غير ذلك وكان صلي من
الظهر ركعتين فتحول ولا ينافيه ما في البخاري
ان اول صلاة صليت للكعبة اي بعد الهجرة

اي في الركوع والسجود

العصر لان المراد صلاة كاملة **قوله** اي جملته
فيه ان الجهة تطلق في مقابلة العين وحينئذ
لا يحسن ذلك على معتقد ناس وجوب
اصابة العين الا ان يجاب بان اطلاق الجهة
في مقابلة العين اصطلاح لبعض الفقهاء واما
اهل اللغة فعندهم الجهة بمعنى العين ويؤيده
ان من الحزن على مقابلة شي فليس متوجها
الى جهته والامام الحرمين كلام في ذلك ذكره
في النهاية واما ما سلكه بعضهم من ان المراد
هنا استقبال الكعبة في الجملة بدليل قوله
الا في اجماعا واما تعيين القبلة فيمكن اخرى
لها طريق اخر من الاستدلال **قوله** فلا
تصح الصلاة بدونه اجماعا فان قيل حيث اريد
بالجهة العين يشكل قوله اجماعا قلنا المراد
بالقبلة التي هي مرجع ضمير قوله بدونه اي
التوجه للقبلة في كلام المصنف الاعم من العين
والجهة **قوله** قبل الكعبة اي وجهها وبعضهم
قال مقابلها وايد الاول بما جاء في رواية ابن
عمر وصلى ركعتين في وجه الكعبة **قوله** اما
العاجز الخ ومن يخاف من نزوله عن دابته على
نفسه او ماله وان قل او انقطاعا عن الرفقة
وخشي الوحشة على نفسه اي قوله نعم
ان خاف من نزوله الخ **قوله** ويعيد وجوبا
لندرة عجزه ولو امكنه ان يصلي الى القبلة قاعدا

فيجوز الصلاة بدون التوجه

غيرها قايما صلي قاعدا الا ان الاستقبال اكد
من القيام بدليل سقوط القيام في النفل
مع القدرة من غير عذر قوله الا في صلاة
شدة الخوف مثل شدة الخوف في جواز ترك
الاستقبال قوله والوكان في ارض مغصوبة
وخاف فوت الوقت فانه يحرم و يتوجه للخروج
ويصلي بالايما وهل تجب الاعادة حينئذ اولا الظا
هر الاول لندرة عذره قوله للضرورة حتي
لو امن في اثناء الصلاة وكان راكبا وجب عليه
ان ينزل واشترط ان لا يستدبر القبلة في نزوله
والا بطلت صلاته قوله لقاصد محل معين
تعيين المحل ليس شرطا بل الشرط ان يقصد
قطع المسافة المذكورة قوله وان قصر السفر
اي والسفر القصير ان يفارق محله بنحو ميل
وقيل ان يصل الي محل لا يسمع فيه ندا الجمعة
ورجح هذا الثاني فاذا قصد المحل المذكور فبمجرد
مجاوزة السور جاز فعل ما ذكروان كان في العمران
الملاصق للسور قوله لان التنفل يتوسع فيه
لجوازه قاعدا للقادر من غير عذر قوله
تنفل ولو لسجدة تلاوة او شكر خارج الصلاة
ولو راتبا تسن فيه الجماعة بخلاف صلاة العيد
والصلاة المعادة ومقتضاه ان هذا من محل
الخلاف لان الاعادة في هذا الشرح ان يشير

للخلاف بلو والمفهوم من كلام الجلال
في شرح الاصل ان الخلاف انما هو في نحو
العيد قوله راكبا ولو لسفينة ام في موقد
قوله كان يصلي علي راحلته في السفر قيل
وهذا اجمل قوله تعالي فاينما تولوا فثم وجه
الله قوله والمقيم وان كثرت تردده لعدم وروده
قوله بلا حاجة وان لم يكن حاجة سفر كخلف
صيد خلافا للاذرعي ولو وقف لاستراحة
او انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا
ولا يلزمه اتمام الاركان فان سافر لاجل سير الرفقة
اتمها لجهة مقصده وان كان مختارا له بلا ضرورة
لم يجز ان يسير حتي تنقضي صلاته لانه بالوقوف
لزمه فرض التوجه خلافا لابن حجر فلو حركت
الدابة بعض قوايمها متواليا لم يضر اي
حيث لم يتحرك وهو متواليا ثلاث مرات
قوله فان سهل توجه الخ هذا تفصيل
لما اجمله اولا وهذا يقتضي ان الكلام الاول
شامل لراكب السفينة والهودج فان انقطع
سفره وهو في اثناء الصلاة وجب اتمامها علي
الارض مستقبلا واتمام الاركان قوله كهودج
ومحل واسع قوله او بعضها بان سهل اتمام الركوع
مثلا فقط وقوله لزمه ذلك اي التوجه في
جميعها واتمام الاركان او بعضها وقوله والا

وسهل

اي وان لم يسهل ذلك اي التوجه في جميع الصلاة
واتمام الاركان كلها او بعضها وهذا يصدق
بما سهل التوجه في جميع الصلاة مع عدم
اتمام شي من الاركان وما اذا لم يسهل التوجه
في جميع الصلاة بل في بعضها وامكنه اتمام
جميع الاركان او بعضها وما اذا سهل التوجه
في بعض الصلاة مع عدم اتمام شي من الاركان
او اتمام بعضها وكتب ايضا قوله والا فلا
من جملة ما صدق فانه ما لو كان راكبا في غير مرقد
فلا يختص ذلك بمن في مرقد كما قد يتوهم
لان قوله وان لم يسهل ذلك اي على الراكب
مطلقا اي بمرقد او لا تامل وكتب ايضا ولا يلزمه
حينئذ اي حيث لم يسهل التوجه في جميع الصلاة
اتمام ما سهل اتمامه من الاركان كلها او بعضها
قوله فلا يلزمه شي منه اي من التوجه في
كلها او بعضها ومن اتمام الاركان كلها او بعضها
وقد يسل ذلك ويحتمل رجوع ذلك كاسم الاشارة
الى التوجه خاصة دون اتمام الاركان ويويده ان
الشارح لم يتعرض له وهذا واضح في نحو الهودج
واما في السفينة لغير الملاح فلا بد من التوجه
واتمام الاركان فان لم يسهل عليه ذلك ترك
التنفل كما تقدم فكان الاولى بالمولف اسقاط
لفظ السفينة قوله الا التوجه في تحرمه ان سهل

دون غيره من بقية الاركان وهذا لا يخفى
بناء على ان معنى قوله الاصل والاصح انه ان سهل
الاستقبال اي في جميع الصلاة او في بعضها
وجب واذا قلنا بوجوبه يختص وجوبه بالتحرم
ان سهل فيه دون غيره وان سهل ذلك فيه
ايضا مع انه يمكن ان يكون معناه ان الاستقبال
اذا سهل في جميعها وجب وان سهل في بعضها
فان كان ذلك البعض هو التحرم اختص الوجوب
به دون غيره وان سهل ايضا حرر قوله واكملوا
الخ وانما قدر عليها وان سهل ذلك فيها ايضا وليس
منه ما لو نوى زيادة على ما احرم به من النفل المطلق
نظرا للعدد وان الاشخص وان نزلوا ذلك منزلة الابتدا
فيما لو راى الماء في اثنا الصلاة المذكورة لكن
لم ينزلوه منزلة الابتدا مطلقا بدليل انه
لا يشرع له دعا الافتتاح بعد نية الزيادة قوله
لم يلزمه توجه اي حينئذ اي حين الاحرام
قوله وهو مسيرها اي من له دخل في تسييرها
بان يكون بحيث يختل امره لو استقبل عليها
وقوله فلم يلزمه توجه حتى في التحرم وان سهل
عليه خلافا لابن حجر وهو تابع في ذلك الشيخ
عميرة حيث قال اقتضى صنيعه ان الملاح لا يلزمه
التوجه حتى في التحرم ولا قايل به فيما اظن والحق
بعضهم بالملاح حامل السرير ولا يخفى ان تعليلهم

بان كانت الدابة واقفة او سايرة وزمامها بيده وهي
سهلة **قوله** خلاف ما ذكراه عن ابن الصلاح وابن
الرفعة وعن شرح المهذب اي وهو ايجاب التوجه
في كل ما سهل غير التحرم ولا يخفى ان الذي في كلام
الاسنوي انما هو فيما اذا كانت الدابة واقفة وهو
واضح لانه حينئذ غير سائر وسهولة ما ذكر لا يتقيد
بهذه الحالة بل توجد فيما لو كانت سايرة وبيده
زمامها وهي سهلة فليتامل **قوله** الا القبلة اي
ولو كانت خلف ظهره ويصلي صوب مقصده
وان كان لمقصده طريق اخر يستقبل فيه القبلة
مساو له مسافة وسهولة وسلك ذلك الطريق
لا لغرض لتوسعهم في النفل **قوله** فان انحرف
الى غيرها ولو انحرف غيره بطلت صلاته وان
عاد عن قرب لانه نادر **قوله** او جمحت دابته
او انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها
ذاكر للصلاة **قوله** وعاد عن قرب والا بطلت
صلاته وظاهر صنيعه ان هذا راجع لجميع ما تقدم
فلابد ان يعلم الجاهل ويتذكر الناسي فيعود
عن قرب وحينئذ يسجد للسهو لان عمد ذلك
مبطل وفعل الدابة منسوب اليه **قوله** ويكفيه
اي الراكب غير الملاح نحو قد وحينئذ يفيد
ان من لم يسهل عليه التوجه في جميع صلاته
ويسهل عليه اتمام الاركان عليها لا يجب عليه

اتمامها او يكفيه الايما وكتب ايضا اي الراكب في
غير مرقد كما يدل له كلامه الاتي في قوله وبذلك
علم الخ وظاهر صنيعه ان الضمير في يكفيه يرجع
لمن لم يسهل عليه ذلك فيكون خاصا بمن
في مرقد ويعلم منه ذلك بالاولي لانه اذا
كان لا يسهل عليه في المرقد يكفيه الايما فلان
يكفيه ذلك بطريق الاولي قوله تميزا بينهما
ولا يلزمه بذل وسعه في الانحنا فلو لم يقدر
الا علي اكمل الركوع دون ما اذا كرره مرتين
كما في الخادم قوله وبذلك علم الخ اي وان
سهل ذلك عليه لان من شانه المشقة قوله
قوله ويتوجه فيهما فلو لم يمكنه التوجه في ذلك
لا يجب ويترك النفل فلو انحرف الي غير القبلة
كان كان انحراف الراكب وقد تقدم قوله لسهوله
ذلك عليه منه يوخذ انه لو شق عليه اتمام
السجود والجلوس بين السجدتين لوحل او
برد او ثلج لا يجب وهو واضح كما في اتمام السجود
والجلوس من المشقة الظاهرة بتلويث بدنه
وثيابه قوله وله المشي فيما عدا ذلك من القيام
والاعتدال والتشهد والسلام قوله لطول
زمنه بورود الاعتدال قوله عينا او غيره كالمنذور
ولو اتمامه خلافا لبعضهم دون صلاة الجنازة
لان ركنها الاعظم القيام وفعلها علي الدابة

بهمة

بنحو صوم تهما ولندرة هذه الصلاة ولاحترام الميت
حتى لو فرض ان اتمامها عليها فكذلك كما صرح به ابن
المقري في شرح ارشاده تبعا للقونوي
كذا ذكره شيخنا وهو يقتضي ان كلامهم يفيد انه
يصلي على الجنازة على الدابة جالسا وليس كذلك
ثم رايت بعضهم صور صلاة الجنازة بان يصلي
على الدابة وهي سايرة وهو واضح سوا اصلي
جالسا ام قايما واما لو صلي عليها قايما وهي واقفة
فيبعد القول بعدم صحة ذلك قوله واتمه بان
كان يتمكن من الصلاة قايما ويتم الركوع والسجود
عليها قوله والا بان تكون سايرة وامكنه اتمام
الاركان عليها مستقبلا في جميعها قوله ولان
سير الدابة الخ اي فيما اذا كانت سايرة اي
حيث لم يكن زمامها بيد غيره فلو كان زمامها
بيد من يضبطها صح ولو بالت او راثت او
وطيت او اوطيها نجاسة لم يضر حيث لم يكن
زمامها بيده ولو دمي فمها وبيده لجامها او
اتصلت بها نجاسة والحالة هذه ضر كما لو صلي
وبيده حبل طاهر متصل بنجاسة ولا يكلف
الماشي التحفظ والاحتياط في مشيه فلو
وطي نجاسة جاهلا بها وكانت يابسة وفارقها
حالا لم يضر وان تعمد المشي عليها ولو يابسة
ولم يجد عنها معدلا ولو فارقها حالا ضر قوله

فلم يكن مستقرا في نفسه ومنه يوخذ انها لو مشيت
به في اثناء صلاته ثلاث خطوات متواليات او
وثبت وثبة فاحشة بطلت صلاته اي حيث
لم يكن زمامها بيد شخص غيره يسيرها بحيث
لا تختلف الجهة والاجاف وقضية هذه العلة التي
ذكرها المولف امتناع الطواف اي حيث لا ينسب
السير اليه فلا يصح الطواف في سفينة او علي
الدابة التي زمامها بيد غيره وقد قدمنا في
باب الغسل ان هذا التعليل هنا غير صحيح لان
حامل السرير ينسب سيره الي المحمول ومن ثم صح طوافه
قوله صلي عليها واعاد ان لم يمكنه اتمام الاركان قوله
انقطاعا عن رفقته او استوحش لهم وقوله او
نحوه كالخوف علي ماله وان قل او خوف وقوع معادله
او تضرر الدابة بذلك او احتاجه في ركوبه الي معين
ولو يتوسم من يعينه قوله كامر اي في قوله اما
العاجز عنه اي عن الاستقبال الخ اي مثله في وجوب
الاعادة بجامع ندرة العذر وان كان ذلك في العجز
عن الاستقبال وهنا وان سهل الاستقبال في
جميعها واتمام الاركان جميعها قوله ولو صلي علي
سرير الخ لان السرير منسوب لحامله دون راكبه
وفرق المتولي بين الدابة السايرة بنفسها وبين
الرجال السايرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت
علي حالة واحدة فلا تراعي جهة القبلة بخلاف الرجال

قال

قال حتى لو كان للدابة من يلزم الجام لها اي وهو مميز و
يسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك ومنه
مسئلة البدين ابن شهبة وهي صحة الصلاة في
المحفة السايرة لان من بيده زمامها الدابة يراعي
القبلة **قوله** او مسمرة بخلاف ما اذا كانت مغروزة
او كان حشيشا نابتا فلا يصح التوجه اليه ويظهر ان
الشجرة غير الثابتة كالعصاة المغروزة **قوله** ثلثي
ذراع الخ اي ارتفاعه ذلك ولو خرج بعض صدره
عن محاذاته لانه توجه به لهواها تبعا لهذا الشا
خص ولو كان الشاخص معترضا بان كان بين ساريتين
صح استقباله حيث كان محاذيا له والا بان كان مرتفعا عنه
فالظاهر عدم الاكتفا وفي كلام شيخنا ولو خرج عن
محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج
عنه ببعضه بطلت صلاته **قوله** جاز وان بعد
عن الشاخص ثلاثة اذرع ويفرق بين هذا وبين
سترة المصلي وقاضي الحاجة بان القصد ثم الستر
عن القبلة ولا يحصل الا مع القرب وهنا اصابة
العين وهو حاصل مع البعد كالقرب ولو زال
الشاخص في الاثنا بخلاف الرابطة خلافا لبعض
المتاخرين لان امر الاستقبال اقوى حرره قال
الامام وكانهم راعوا في اعتبار ذلك اي ثلثي
ذراع ان يسامت الشاخص معظم بدنه انتهى
وهذا الحامل لشيخنا على حمل افتا والده بصحة استقبال

هل يفترق الوجه لاوفاقا لم ر

الشاخص اذا كان خشبة معترضة بين ساريتين على ما اذا
كان يصلي على الجنازة قال بخلاف غيرها لعدم الاستقبال
في بعض اجزائها انتهى قوله كموخرة الرجل بضم الميم
وسكون الهمزة وكسر الخاء وفتحها فلو صلى خارجها
وقد انهدمت كفى التوجه اليها ولو بلا شاخص كما
صرح به في العباب وبهذا احترز قول الشارح
في عرصتها او انهدمت كما لو صلى على مرتفع على
الكعبة حيث يكتفي باستقبال هوائها وان كان
يمكنه الانحناء ومنه يعلم جواز استقبال هواء جانب
منهدم منها مع وجود غير المنهدم حرر قوله ومن
امكنه علمها بالمعاينة مثلا بلا مشقة وان احتملت
في العادة اي الكعبة وما في معناها كالقطب وموقفه
صلى الله عليه وسلم اذا ثبت بالتواتر واما اذا ثبت
بالاحاد فكالمخبر عن علم قوله كان كان في المسجد
الخ وشك فيها لنحو ظلمة وقوله من تقليد اي
الاخذ بقول مجتهد قوله او قبول خبر اي عن
علم اي معاينة فلا تجوز للاعمى ومن في ظلمة قبول
خبر من ذكر مع قدرته على اليقين بالمس للكعبة
حيث لا مشقة بنحو زحام فيما اذا كان داخل المسجد
ولا مشقة عليه في الوصول اليها فلو اشتبه عليه
مواضع لمسها صبر اي ولا يأخذ بقول المخبر عن علمه
وقد يقال هو اولى لعله من الاجتهاد فان خاف
فوت الوقت صلى كيف اتفق واعاد وكتب ايضا

المخبر عن علم

قوله ومن امكنه علمها لم يعمل بغيره فقد يوخذ
من امتناع الاخذ بقول المخبر عن علم مع امكان
سماع نفس المخبر عن علم مما غير مشقة وفيه
ان القادر على المخبر عن علم ليس متمكنا من
علمها قوله لسهولة علمها اتمعاينتها
في ذلك وفي المعاين من نشا بمكه وتيقن
اصابة عين الكعبة وان لم يعاينها حال صلاته
قوله وان لم يمكنه علمها اي معاينتها مثلا بلا
مشقة قوله وثم حايل خلقي او غيره كجبل وبناء
بناه لحاجة قوله اعتمد ثقة ويجب عليه سواله
لانه لا مشقة في السوال نعم ان توقف على
ما يحصل به مشقة كالسعي من محل بعيد
لم يجب قوله يخبر عن علم اي معاينة لها
او لرؤية موقفه صلي الله عليه وسلم او لرؤية
القطب او النجم الصغير ويكفي اخبار رب المنزل
حيث لم يعلم ان اخباره عن اجتهاد والظاهر
انه لا يجب سواله عن مستنده قوله
للمشقة وان كان مثلها يحتمل عادة ومنه
يوخذ ان الاعمي او من في ظلمة اذا كان داخل
المسجد الحرام وشق عليه الوصول لمس
الكعبة لنحو زحام جاز له الاخذ بقول المخبر
عن علم ويسقط عنه وجوب اللمس وان
كانت تلك المشقة تحتمل عادة قوله مع

وجود اخبار الثقة اي اخباره عن علم وكذا مع
وجوده من غير اخبار قوله ببلد كبير كالكوفة
والبصرة والشام وبيت المقدس وجوامع
مصر القديمة او القاهرة الان قوله او صغير
يكثر طارقوه وسلمت من الطعن فلا يجتهد
مع وجودها بخلاف ما يندر طارقوه من المسلمين
ولا يخفى كما يعلم من كلامه الاتي ان الاجتهاد الممتنع
مع وجود ما ذكر الاجتهاد في الجهة واما في
اليمنة او اليسرة فلا يمتنع في غير موقفه صلى
الله عليه وسلم اما هو فلا يجوز الاجتهاد فيه
يمنة ولا يسرة لانه لا يقر على الخطا حتى لو تخيل حاذق
فيه انحرافا يمنة او يسرة كان خياله باطلا لا يلتفت
اليه وخرجت بسلمت من الطعن ما لم تسلم
منه كمحاريب القرافة وارياف مصر فلا يمتنع
الاجتهاد مع وجودها بل يجب لامتناع اعتمادها
ويكفي الطعن من واحد اذا كان من اهل العلم
بالميقات او ذكر له مستندا قال شيخنا ويجوز
الاعتماد على بيت الابرة في دخول الوقت والقبلة
لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر انتهى كلامه
انه يجوز له الاجتهاد مع وجودها وحينئذ يحتاج
الى الفرق بينها وبين ما تقدم في المحاريب وقد
جعلوها في دخول الوقت كالمخبر عن علم قوله

ربما

اي الثقة المذكور وما تقدم انه في معناها والغرض
انه لم يمكنه علمها او امكنه وثم حايل **قوله** بادلة
الكعبة واقوى ادلتها القطب ويختلف باختلاف
الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه
اليمنى وفي مصر خلف اذنه اليسرى وفي اليمن
قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراه وفي
نجران وراء ظهره **قوله** لكل فرض وان لم ينتقل
عن موضعه بل يجب اعادة الاجتهاد للفرض الواحد
اذا فسد ولم ينتقل عن موضعه **قوله** اي العيني
اي اداء او قضاء ولو منذورة ومعادة وصلاة الصبي
بخلاف صلاة الجنازة وقوله اولى من تعبيره الصلاة
اي لصدقها بالنفل وقوله ومحل وجواز الاجتهاد د
اي والاخذ بقول الثقة وقوله والا فليس
له الاجتهاد اي ولا الاخذ بقول الثقة **قوله**
او تحير صلى ظاهر صنيعه ان له ان يصلي وان
لم يضق الوقت والمعتمد انه كفاقد الطهورين في
ان جواز زوال التحير صبر لضيق الوقت والاصلي
اوله **قوله** للضرورة اي ضرورة حرمة الوقت
اي وضاق الوقت ايضا بان لا يبقي الا قدر الصلاة
فقد قال الامام ومحل الخلاف عند ضيق الوقت
اما قبله فيمتنع التقليد قطعا لعدم الحاجة اليه
ونازعه النووي في شرح الوسيط بانه شاذ والمشهور
التعميم انتهي اي جريان الخلاف قال في شرح العباب

وانما جاز التيمم اول الوقت لتحقق عجزه ثم من
غير تقصير البتة بخلاف هذا التحري وكتب
ايضا فارق ما هنا ما تقدم في التيمم من انه لو
ضاق الوقت عن اتيان الماء لمحل لا تسقط الصلاة
بالتيمم فيه حيث ياتي الماء وان خروج الوقت بان
الماء هناك محقق الحصول بخلاف القبلة هنا
قوله واعاد وجوبا لندرة ذلك وان صادف
القبلة لا يقال في صلاته حينئذ نظر اذ كيف
يصلي مع امكان علمه بالكعبة بصعود الحايل
او دخول المسجد لانا نقول في ذلك مشقة
كما علمت قوله لقدرته على الاجتهاد في الصورتين
قوله ولجواز زوال التحير لانه عارض يرجى
زواله غالبا من قرب وقوله لم يمكنه تعلم ادلتها
مفهومه انه اذا امكنه امتنع عليه التقليد وهو
واضح ان وجب عليه تعلم الادلة عينا وكتب
ايضا يتعين اسقاط هذا او قد وجدته بخط ولده
ملحقا على الهامش لان هذا لا ياتي الا اذا قلنا
بوجوب تعلم الادلة عينا وليس كذلك فحيث
لم تجب عينا وكان لا يعرف الادلة كان له تقليد
الثقة العارف بالادلة وان امكنه تعلم تلك
الادلة لانه غير مقصر بعدم التعلم لها قوله
قلد وجوبا ثقة عارفا قوله ويجب عليه اعادة
سؤاله لكل فريضة تحضر كما تقدم في اعادة الاجتهاد

نسبته

قوله ولا يعيد ما صلاه بالتقليد اذا صادف فيه
القبلة او لم يتبين له الحال والا بان تبين الخطا فيأتي
في قوله ومن صلى باجتهاد ولو اختلف عليه
في الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما والاولى ان
ياخذ بقول الاوثق والاعلم فان كان احدهما اوثق
والاخر اعلم فالظاهر استواؤهما كما في شرح الارشاد
لابن حجر لكن في شرح العباب له تقديم الاوثق
قوله ومن امكنه بان كان ذا علم تعلم قوله
وهو اي تعلمها الخ اي تعلم الظاهر منها ادوف
د قايقها فرض عين لسفر ومثله اصحاب الخيام
ومن اقام بمحل بعيد من نحو بادية او قرية وقوله
صلى كيف كان اي حيث ضاق الوقت بان لا يبقى
الا قدر الصلاة كما تقدم في التحير قوله وفرض
كفاية لحضر ومثله من سافر من قرية الى اخرى
قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة
وحينئذ يقلد العاجز ولا قضاء عليه وقوله بقل
فيه العارف بالادلة اي لا يوجد وقوله فان كثر
بان وجد ولو واحد الا ان به يسقط فرض الكفاية قوله
فالمدار على قلة العارفين وكثرتهم ولا نظر لحضر
ولا سفر حتى لو قل العارفون في الحضر تعين
التعلم وحيث تعين عليه التعلم امتنع عليه التقليد
وحيث لم يتعين لم يمتنع عليه التقليد قوله ومن
صلى باجتهاد اي فرغ من صلاته وقوله اعاد اي

وجبت عليه الاعادة قوله وان لم يظهر له الصواب
بتعين القبلة لكنه لم يبعد الان ظهر الصواب
قوله لانه يتيقن الخطا فيما يامن مثله في الاعادة
وفيه ان هذا اي الاان ظهر له الصواب واما
اذا لم يظهر له الصواب فلا يامن الخطا في الاعادة
واجيب بانه يمكنه الصبر الي ان ينتهي الي جهة
يظهر له فيها الصواب قوله استانفها
وجوبا اي ان يستانفها لكن لا يستانف الا ان
يظهر له الصواب قوله عن معاينة للكعبة
او لمحراب من محاريب المسلمين معتمد قوله
وللقطب او للنجم الغفير او كان لب المنزل علي
ما تقدم وكتب ايضا وما في معناه من رؤية
محراب من محاريب المسلمين السالمة من الطعن
علي ما تقدم لكن تقدم انه لا يمتنع الاجتهاد مع
وجود ذلك الا في الجهة لا في اليمنة واليسرة قوله
وتغير اجتهاده ثانيا بان ظهر له الصواب في جهة
اخري غير الجهة الاولي قوله عمل بالثاني وجوبا
او ترجح ولو في غير الصلاة اذ لو كان هذا خاصا
بالصلاة لعبر بالاستيناف لا بالاعادة قوله
ولا اعادة لما فعله بالاول من جميع الصلاة او بعضها
فعلم انه لا ينتقل لجهة الا اذا كان دليلها ارجح وان
محل العمل بالثاني مثلا في الصلاة واستمرار صحتها
اذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطا والا بان

لم يظنه فسادها بطلت وان قدر علي الصواب علي
علي قرب لمضي جزء منها الي غير القبلة قوله في
محراب النبي صلي الله عليه وسلم اي ما ثبت انه وقف
فيه للصلاة باخبار جمع يؤمن تواطئهم علي الكذب
وكتب ايضا حيث ثبت صلاته بقول جمع يؤمن
تواطئهم علي الكذب واما غير ذلك فلا قوله
يمنة ولا يسرة بل لا ياخذ بقول الثقة المخبر عن علم
عينها مع القدرة عليه حيث لا مشقة كما تقدم ولو
ثبت صلاته صلي الله عليه وسلم فيه بقول الواحد
كالمخبر عن علم ولا محاريب المسلمين جهة السالمة
من الطعن علي ما تقدم وتقدم انها في معني اخبار
الثقة عن علم فيمتنع الاجتهاد في الجهة معها ويجوز
يمنة ويسرة فليست في معناه مطلقا بل في الجملة
باب قوله اي كيفيتها اي الهيئة الحاصلة
للصلاة من اركانها وشروطها وغير ذلك فهي من ا
اضافة العلة الصورية الي معلولها الهيئة الوتر
فالغرض بيان ما يشتمل عليه تلك الهيئة قوله وهي
تشتمل الوقت الخ هذا التصريح بان مسمي الصلاة
جميع ما ذكر لا الاركان خاصة ولا يخفي ان المعروض
تشتمل علي الاركان والشروط وفيه انه اريد بالفر
وض ما عدا الشرط والسنة وشبهت الصلاة
بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض
كاعضائه والهيئات كشعره قوله يسمي ما

يجبر بالسجود منها بعضا ليشهد بالبعض الحقيقي
اي وهو الركن لتاكد شانه بالجبر وسياتي
بيانه في باب السجود السهو وهذا يقتضي
ان صفة الصلاة الاركان خاصة وما عداها خارج
الصلاة حقيقتها وهو يخالف ما قدمه الا ان
يقال الصلاة اسم لمجموع الاركان والشروط
والسنن فكل جزء لكن الركن جزء حقيقي لانعدامها
بانعدامه وما عداه جزء عرفي اصطلاحي تامل قوله
ثلاثة عشر وظاهر عبارة الحاوي انها اربعة عشر
بعد الطمانينات في محالها الاربع ركنا واحدا
وانما عدت ركنا واحدا لكونها متحدة قوله
هيئة تابعة للركن ويؤيده ما ذكروه في التقدم
والتاخر عن الامام وقوله وهو اختلاف لفظي
قوله لان كلا يوجب الاتيان بها بدليل انه لو
شك في السجود في طمانينة الاعتدال مثلا وجب
التدارك بان يعود للاعتدال فورا ويطمان فيه
وان قلنا انها هيئة تابعة خلافا لمن قال بعدم
وجوب التدارك بناء علي انها هيئة تابعة وبو
جوبه بناء علي انها غير تابعة بل مقصودة
ومبني علي ذلك كون الخلاف معنويا وقاس
ذلك علي الشك في بعض حروف الفاتحة
بعد فراغه من قراءتها وفيها من اصلها بعد
الركوع حيث يوثر الثاني دون الاول ورد بالفرق

بين الطمانينة وبعض صفة حروف الفاتحة بانهم
اغتفروا الشك فيها بعد الفراغ من قراءتها
لكثرة تلك الحروف وغلبة الشك فيها على انه
لاجامع بينهما لان حروف الفاتحة ليست صفة
تابعة للموصوف كالطمانينة بل هي جزء من الفاتحة
والجزء ليس تابعا للكل وقد يقال كان القياس
تنزيل الهيئة منزلة الجزء بالاولى **قوله** تكون
الجملة ثمانية عشر وعلى الثاني خمسة عشر
وعلى الاول اربعة عشر وقوله لما مر في
الوضوء من قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وتقدم في الوضوء انها شرعا قصد
الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما
ومحلها القلب فلا بد من استحضار ذلك الشيء
وصفته التي يجب استحضارها **قوله** ولو نفلا
فيه ان هذه الغاية تفيد ان الخلاف في اصل نية
الفعل الذي هو الصلاة وليس كذلك انما هو
في نية الفعلية وقوله لتتميز عن بقية الافعال
التي يفعلها لا مع قصد فعلها وقوله فلا يكفي
احضارها في الذهن الخ ومثلها في ذلك الوضوء
والغسل ونحوهما **قوله** وهي اي الصلاة هنا اي
حيث نويت ما عدا النية لانها لا تنوى اي
لا يجب نيتها وان كان من الممكن نيتها فليس المراد
انه يجب انه يلاحظ النية بل المراد انه لا يجب

ان يلاحظ النية من جملة الصلاة وهذا اتبع فيه
الرافعي حيث ذكر ان الاظهر عند الاكثرين
ركنيتها ولا يبعد ان تكون من الصلاة وتتعلق
بما بعدها من الاركان اي لا بنفسها ايضا لانها
لا تفتقر الي نية وذكر شيخنا انه يجوز تعلقها
بنفسها ايضا فقد قال المتكلمون كل صفة
تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها
وغيرها كالشاة من اربعين تزكي نفسها
وغيرها ولكن لا يجب ذلك اي ملاحظة هذا
القدر قوله كصبح وسنته مثالان لذات الوقت
او صلاة الفجر او صلاة الغداة او صلاة يثوب
في اذانها او يقنت فيها ابدا او صلاة البرد
او الوسطي اخذا مما ياتي في صلاة النفل في
كيفية نية سنة الفجر وكتب ايضا هذا امثال
لذات الوقت وذات السبب كالكسوف ومن
الاول سنة الظهر القبلية او البعدية وان لم
يلاحظ المؤكدة وهو عند الاطلاق ينصرف اليها
وان لم يصل الظهر قبل القبلية لان الوقت
لا يعين ومن ثم وجب تعيين عيد الفطر لئلا
يلتبس بالاضحي وينوي بالركعة الاخيرة من الوتر
الوتر او سنته وفيما عداها اذا فعله مخير بين
ان ينوي صلاة الليل او مقدمة الوتر او سنة
الوتر وهي اولي وفيه ان هذا يقتضي لو اقتصر

علي ما بعد الركعة وهي اولى وفيه ان هذا يقتضي
لو اقتصر على ما بعد الركعة الاخيرة لا يقال عليه
من الوتر وان لم ينفصل بشيء بالجميع الوتر ولو
اطلق في الوتر بان قال اصلي الوتر صح وحمل علي
ما يريده من ركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع
او احدى عشر عند المؤلف وعند والد شيخنا يحمل
علي الثلاث قيل ومن لازم الحمل علي الثلاث
الاتيان بها موصولة وقد ورد النهي عن ذلك
ولا يخفى منع هذا اللزوم بل هو مخير في الثلاث
بين الفصل والوصل نعم سياتي في صلاة النفل
انه لا يتم التشبيه بالمغرب الا ان صلي الثلاثة
بتشهدين فلم يسلم من الاول ولو اطلق في
القبلية او البعدية حمل علي الركعتين اي
المؤكدتين قوله فلا يكفي نية صلاة الوقت
من غير ان يلاحظ كونه صبحا او سنة قوله او نذرا
وفي الذخاير الاكتفاء في المنذور بالنذر عن نية الفر
ضية لان النذر لا يكون الا فرضا قوله ليتميز عن
النفل اي في الصلاة المعادة وصلاة الصبي ولكن
لا يحسن مع قوله وشمل ذلك الخ وكتب ايضا اي
وهو الصلاة المعادة وصلاة الصبي فيما اذا اتصف
الناوي بالبلوغ وغيره معتمد قوله ولبيان حقيقته
في الاصل اي فالغرض من نية الفرضية احد امرين
اما التمييز واما بيان حقيقة الشيء لا تمييزه عما

غيره وشمل ذلك المعادة معتمد **قوله** وسياتي
بيانها في باب الصلاة الجماعة عبارة هذا الشرح
ثم وينوي الفرض وان وقعت نفلا لان
المراد انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة
حتي لا تكون نفلا مبتدا اي المقصود ذلك
وان لم يلاحظ الناوي لكن قوله ان ينوي
يقتضي انه لابد ان يلاحظ ذلك الشي ثم قال
لا اعادتها فرضا او انه ينوي ما هو فرض
على المكلف لا الفرض عليه انتهى اي فان نوى
ذلك بطلت صلاته وعلى هذا اتفق الظاهر انه
لا يجب عليه ملاحظة ما ذكر بل الشرط ان لا ينوي
حقيقة الفرض وقوله بل صوبه معتمد وقوله
ويوخذ جوابه من تعليلنا الثاني اي وهو
قوله ولبيان حقيقته في الاصل لانه ما ذكر
فرض في الاصل هذا والمعتمد عدم وجوب
نية الفرضية على الصبي لا في المعادة **قوله**
تحية المسجد من ذوات السبب والطواف وركعتي
انشاء السفر والقدوم منه وقوله مما هو اي
من ذوات السبب والتحقيق عدم الاشتراط
لان هذا المنقول حيث لم يقيده ليس
غير ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل
به مقصود ذلك المقيد لا يقال كان مقتضى
كونه نفلا مطلقا عدم اشتغاله بتحية المسجد

وركعتي

وركعتي الوضوء في الاوقات المكروهة لانا
نقول لما حصل به مقصود الاولى مع المقيد انعقد
بدليل في صحة صلاة الركعتين لمن دخل والامام
يخطب **قوله** ومن نيته نفل فيه اي في النفل المطلق
او ذي السبب او الموقت **قوله** بخلاف الفرضية
للظهر ونحوها فانها ليست لازمة له بل جاز
كونه نفلا وذلك في صلاة الصبي والمعادة وكتب
ايضا اي فانها قد تختلف وذلك في المعادة الغرض
منها بيان حقيقتها الاصلية لا تمييزها عن النافلة
وكذا صلاة الصبي اذا نوى الفرضية في ذلك
الغرض بيان حقيقتها لا تمييزها عن النافلة
واما في غير المعادة وصلاة الصبي فلتمييزها
عنها فليتامل وبهذا اسقط ما للشيخ عميرة
هنا **قوله** وتلحق بالمندوب ويشترط ان لا ياتي
بالمشيئة لفظا او نية الا ان قصد التبرك فيصح
عند الاطلاق ولا يجب التعرض للشروط كالاستقبال
ولا لعدد الركعات تفصيلا فلو فصل واعتمد
خلاف الواقع لم تنعقد صلاته لتلاعبه لانه
مما يجب التعرض له جملة فيضر الخطأ فيه ولا يجب
التعرض للوقت فلو عينه واخطأ لم تنعقد
الاداء وكذا في القضاء ومسئلة افتى والد شيخنا
فيمن عليه ظهر يوم الاربعاء فقط ظهرا فقصده
به ظهر يوم الخميس غالطا باجزاء ذلك لانه ما لم

يجب عليه تعيينه اي لا جملة ولا تفصيلا بخلاف
عدد الركعات يجب عليه تعيينه جملة
قوله فعند الظن به دخول الوقت
او خروجه وقوله لان كلا منهما ياتي بمعني
الاخر وان لم يلاحظ هذا المعني قوله
بخلاف ما لو نواه مع علمه الي الان اراد بذلك
معناه اللغوي فيصح لانه متجوز وقوله
من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب والكلام
قوله المسمي صلاة اسمه خلاف ابن رافع الزركشي
الاصفهاني وقوله ما تيسر معك من القران
اي والميسر معه اذ ذاك كان الفاتحة وقد جاء
في بعض الروايات ثم اقرا بام القران قوله
حتي تطمين قايما فيجب الاعتدال لا يكفي ولم يذكر
له النية ولا السلام ولا التشهد ولا الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم ولا الجلوس لذلك
وسياتي في كلام الشارح الجواب عن ذلك بانه
كان معلوما له قوله بان ينويها بان يستحضر
ذات الصلاة ويقصد فعلها المتقدم
من كونه ظهرا مثلا ومن كونها فرضا وتجعل
ذلك مقارنا للهمزة ويستمر مستحضرا لذلك
كله الي ان يتم الرا فلو عزب شي من ذلك في
الاثنا ضر هذا ان جاء بما هو الغالب من الاتيان
بلفظتي التكبير والاقتصار عليهما واما لو جاء بينهما

بصفة لا يضر الفصل بها فلا يجب استحضار تلك
الصفة ولا النية عندها حتى لو عزب لم يضر
كما افتى به والد شيخنا خلافا لشيخ الاسلام صالح البلقيني
فعلم ان الواجب انما هو اقتران ذلك بلفظ التكبير
فقط دون ما زاد عليهما فان قيل يلزم عليه
عزوب ذلك بين لفظي التكبير قلنا لا يضر لانه
شبيه بسكتة التنفس والعي **قوله** ويستصحبها
الخ اي ذكرا حتى لو عزبت بين الاول والاخر لا
يكتفي بذلك وقوله بالمقارنة العرفية قال بعض
المشايخ معناه انه لا يضر عزوبها بعد اقترانها
باول ذلك وقوله كما دا يتموني اي علمتموني
لان الاقوال لا ترى **قوله** فلا يكفي الله كبير
لفوات معنى افعل ولا الرحمن اكبر لفوات
لفظ الجلالة لان اسماءه تعالى كالصفات الجارية
عليها وقوله ولا يضر ما لا يمنع الاسم اي لا يفوت
معناه وهو كون الله اكبر من كل شي اي ولا
ينضم اليه ما يوهم عدم الاخبار بذلك او يتفصل
بين المبتدا والخبر ما يطول به الفصل من الصفات
قوله كالله الاكبر لانها لا تغير المعنى بل تقويه
بافادة الحصر لكنها خلاف الاولى خروجا من الخلاف
وهذا ربما يفيد انه لا يضر الله هو الاكبر وفي
شرح الارشاد لابن حجر نقلا عن ابن الرفعة
ان الله هو اكبر يضر من العالم والجاهل **قوله**

والله عز وجل اكبر لبقا النظم والمعني لعدم
طول الفصل بالصفة وجوزنا بالفصل بالصفة
الفصل بغيرها فيضر نحو الله يا اكبر او الله يا
رحمن اكبر لايهامه الاعراض عن التكبير الي الدعا
قوله لا اكبر الله ولا الاكبر الله بخلاف عليكم
السلام في التحلل سموه سلاما وقد يتوقف
في عدم اجزايه وانما اختص انعقادها بلفظ
التكبير دون لفظ التعظيم لان لفظ التكبير
يدل علي القدم والتعظيم علي وجه المبالغة
دون لفظ التعظيم ومن ثم قال صلي الله عليه
وسلم حكاية عن الله الكبريا ردآي والعظمة
ازاري قوله ولا الله الذي لا اله الا هو الملك
القدوس ومثله الله لا اله الا هو اكبر خلافا
للماوردي ويضر زيادة حرف يغير المعني كمد
همزه الله لانه يوهم الاستفهام والف بعد
البا لانه يصير جمع كبر بالفتح وهو الطبل الذي
له وجه واحد وزيادة واو قبل الجلالة ولعله لكونه
يخرجه عن الاستقلال وتشديد البا من اكبر
ولعله لكونه يستدعي فتح الكاف فيوهم انه فعل
دون الرا الا انها حرف تكرير فزيادة لا تغير
المعني وابدال همزة اكبر واوا من العالم دون
الجاهل وابدال الكاف همزة وتخلل واو بين
الكلمتين ساكنة او متحركة لان ذلك لا يسمي

تكبيرا

تكبيرا ولو زاد في المد على الالف التي بين اللام والها
الى حد لا يراه احد من القرا وهو عالم بالحال ضر
ووصل همزة ميم اكبر بما قبلها خلاف الاولى
كان يقول ماموما الله اكبر لسقوطها دون جا
قوله لا ما ذكر لا يسمى تكبيرا انظر لا يسمى عند
من منع ان معنى التكبير وهو كون الله اكبر
من كل شي لا يفوت بذلك ولو كبر للاحرام تكبيرات
ناويا بكل منها الافتتاح عامدا دخل في الصلاة
بالوتر وخرج منها بالشفع حيث لم ينو بينهما
خروجا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان
لم ينو بغير الاولى شيئا لم يضر لانه ذكر فلا
تبطل الصلاة به ولو شك في انه احرم ام لا فاحرم
ولم ينو الخروج من الصلاة قبل احرامه لم ينعقد
احرامه لانه شاك هل هو وتر او شفع ولو كبر
امامه ثم كبر دام على صلاته وجاز ان يقتدي به
اخر وان كان بعض المتاخرين تخيل فرقا بين الابتدا
والاثنا ولو كبر للاحرام بنية ركعتين ثم كبر بنية
اربع بطلت صلاته الاولى ولم تنعقد الثانية
قوله ولو بسفر اطاقه وان طال ولو زاد على
مسافة القصر ويجب على السيد تعليم مملوكه
العربية لاجل التكبير ونحوه او تخليته ليكتسب
اجرة تعليمه قوله مع التمكن منه وهو من البلوغ
لا من التمييز خلافا لابن حجر قوله او من الاسلام

فيمن طرا اسلامه بعد بلوغه **قوله** ويلزم الاخرس
الذي طرا خرسه وفي الاشباه لو كبر الامام وقصد
مع التحريم اعلام القوم فلا تبطل جزما ولا يخفى
فيه وجه التبرد الى في الوضوء لان المنضم هنا
مطلوب للشارع ونفلس تكبيرة الاحرام لا نية لها
تختص بها انما النية لمجموع الصلاة انتهى حتى لا يجب
ان يلاحظ كون النية من جملة الصلاة كما علمت
قوله ليسمع المأمومون علة غائية حتى لو
قصد بها اسماعهم فقط ضر وكذا ان اطلق
كما في المبلغ في تكبيرات الانتقالات بخلاف
ما اذا قصد مع اسماعهم التحريم فانه لا يضر جزما
قوله بخلاف غير الامام من المأمومين فلا يسن
له الجهر بالتكبير **قوله** من امام او غيره ان ينظر
الى موضع سجوده ويطرق راسه قليلا ثم يرفع
كفيه مميلا اطراف اصابعها نحو القبلة او احداهما
ان تعذر رفع الاخرى ولو قطعت يده من الكوع
رفع الساعد او من المرفق مع رفع العضد ورفعهما
يكون مع ابتداء التكبير فلو ترك الرفع ولو عمدا
حتى شرع في التكبير رفع اثناءه لا بعده لزوال
سببه ولا يزال يرفعهما الى ان يحاذي بهما
منكبيه **قوله** لكنه صحح في شرح المهذب
الخ معتمد وحطهما يكون بعد انتهاء التكبير
قوله وقيام ولو على ظهر القدمين من غير

عذر

عنه في فرض ولو منذورا او اصلي او معادا **قوله** او بغيره كشخص او عكازة ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولعل المراد اجرة المثل والنهوض والقيام سيان خلافا لمن نقل عن شيخنا الرملي ان ذلك يجب في النهوض دون القيام **قوله** ان قدر فان عجز **قوله** وفعل ما امكنه ويجلس بين السجدتين حيث امكنه وقوله فان عجز اي عن الانحنا **قوله** وان عجز او ما اليهما فبعد الايما للسجود الاول يجلس ثم يقوم ويومي للسجود الثاني حيث امكنه الجلوس ولو قدر على الركوع فقط اي دون السجود والاعتدال كرره عن السجود **قوله** بلحوق مشقة شديدة تذهب الخشوع كذا قاله امام الحرمين وفي المجموع ان المذهب خلافه اي فلا بد من المشقة الشديدة التي هي ادنى من ذلك اي اذهاب الخشوع وكتب ايضا اي فليس المراد به ما يذهب الخشوع بل ادنى من ذلك قال شيخنا واجاب الوالد عن ذلك بان ذهاب الخشوع ينشا عن مشقة شديدة وفيه انه ينشا عن غيره **قوله** كزيادة مرض الخ وظاهر كلامهم عدم وجوب الاعادة وكانهم لم ينظروا الندرة هذا السبب او كان به سلس بول ولو قام سال بوله ان قعد لم يسل وكذا لو قال له طبيب عدل ولو عدل رواية ان صليت قاعدا امكن مداواتك **قوله**

وقوله ثم يقوم الخ انظر هل القيام شرط وما المانع من الايما للسجود الثاني مع جلوسه مع انه اقرب اسهل شيخنا

او دوران راس في سفينة دون الزحمة فان
ضاق الوقت صلي واعاد ولو شرع في السورة
فعجز في اثنايها عن القيام كان له ان يقعد ليكمل
السورة ثم يقوم ليركع والاولي قطعها ثم يركع
ولو كان بحيث لو اقتصر علي الفاتحة صلي قايما
ولو ضم شيئا من السورة صلي قاعدا قال ابن
الرفعة نقلا عن الاصحاب الافضل الاقتصار
علي الفاتحة وعند الافضل يقعد للسورة ثم
يقوم ليركع وكذا لو كان رقيبا للغزاة ولو
صلي قايما راه العدو دون ما اذا صلي قاعدا فيقعد
تدبيرهم او يقصدهم العدو وصلي قاعدا واعاد
في الاولي دون الثانية لشدة الضرر فيها دون
الاولي قوله افضل من تربعه وغيره كتوركه
ولو تعارض التربع والتورك قدم التربيع لجريان
الخلاف القوي في افضليته علي الافتراش دون
التورك قوله ومن الاقعا اي مطلق الاقعا
لا المتقدم الذي هو المكروه وفي المهمات عن
تصريح الشيخين ان الاقعا المسنون ان يفرش
ظهور قدميه علي الارض ويجلس علي بطونهما
قوله بالمعني المتقدم اي بان يكون بحيث
تلحقه مشقة شديدة قوله بوجهه خلافا
لابن حجر حيث قال بعدم التوجه بالوجه قوله
واخمصاه للقبلة اي زيادة علي ما تقدم والمتلقي

لابد

لابد ان يتوجه بوجهه وصدره واخمصيه خلافا لابن
حجر **قوله** ان لم يكن في الكعبة وهي مسقفة
والاكفاه سقفها كما يكفيه ارضها بالانكباب
علي وجهه قاله الاسنوي **قوله** او بأجفانه
قال شيخنا وظاهر كلامهم انه لا يجب عليه ايما السجود
اخفض وهو متجه خلافا للبجيرمي لظهور التمييز
بينهما في الايما بالراس دون الاجفان **قوله** فان
عجز اجري افعال الصلاة قولية او فعلية علي
قلبه بان يمثل نفسه قايما وقاريا وراكعا الخ ولا اعادة
عليه والقول بندبه ممنوع ويعلم من صنيعه
ان المومي لا يجب عليه الاجرآ وبه صرح الامام ولو
قدر علي القيام او القعود في اثنا صلاته قبل
القيام قام او قعد وقرا ولا تجزيه القراة في نهضه
للقيام او القعود ولو طرا العجز الي القعود مثلا
قرا في هويه له والفرق واضح ونقل عن والد شيخنا
الرملي انه يسوي بين الفرض والنفل في فتاويه
في ذلك فلا يقرا في النهوض للقيام اذا اراد ان
يصلي من قيام ويقرا في هويه للجلوس اذا
اراد ان يصلي من جلوس **قوله** وللقادر نفل
راتبا او غيره **قوله** فله نصف اجر القايم وهذا
في حقنا اما في حقه صلي الله عليه وسلم فلا لان
من خصايصه ان تطوعه قاعدا مع قدرته
كتطوعه قايما **قوله** ويقعد للركوع والسجود

ثم ياتي بها تاما مبينا اي وجوبا كما صرح به ابن شهبة
قوله قراة الفاتحة ولو تلقينا او نظرا في المصحف
حيث لم يقصد بها الثنا او مجرد الذكر والا فلا،
يكتفي بها لانه اخرجها عن كونها قراة والقران
يقبل الصرف قوله كل ركعة سوا كانت الصلاة
او جهرية فرضا او نفلا والسنة في حق الماموم
تاخير قراتها في الاوليين الى ما بعد فاتحة امامه
وان لم يسمع قراته لبعد او نحوه قدر زمنها وحينئذ
يشتغل باطالة دعا الافتتاح او بذكر اخر ياتي به
وقد تجب قراتها في ركعة واحدة اربع مرات
فاكثر وذلك اذا نذر ان يقرا الفاتحة كلما عطس
قوله لما مر في خبر المسيء صلاته من قوله صلى
الله عليه وسلم ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفيه
انه لم يذكر فيه خصوص الفاتحة وانما فيه ثم اقرا
ما تيسر معك من القران واجيب بان المتيسر معه
من القران كان الفاتحة وفي رواية انه صلى الله
عليه وسلم قال له ثم اقرا بام القران كما مر قوله
الا ركعة مسبوق سياتي تعريفه في باب القدوة
اي وما في معناه ممن تخلف لزحمة وبطي حركة حيث
يمشي على نظم صلاة نفسه فاذا لم يفرغ من سجود
الركعة الاولى الا والامام راكع في الركعة الثانية
مثلا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وحينئذ
يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات اي

بسبب

باسباب مختلفة كذا قيل وانظر ما وجه التقييد
بذلك وكتب ايضا قوله الا ركعة مسبوق قال
شيخنا وفي معناه كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان
اي للفاتحة وبطء حركة اي فيما اذا تخلف لقراة
الفاتحة فانه يغتفر له ثلاثة اركان طويلة فاذا قراها
ولم يسبق بذلك ومشى على نظم صلاة نفسه
ثم قام للثانية فوجد الامام راكعا او هاويا
للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وهذا
بناء على ان المسبوق من احرم مع الامام واما
على انه من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفا
تحة الوسط المعتدل فما ذكر من المسبوق لا انما
في معناه ومن هذا يعلم ان قوله ان الناسي
للفاتحة كالمسبوق ليس المراد منه انه يركع
مع الامام في الاولى حتى ينافي هذا قوله
في باب القدوة انه يتخلف ويقراها الى ان
يسبق بثلاثة اركان طويلة قوله فلا تجب
فيها بمعنى انه فقد وجبت ثم سقطت قوله
لتحمل الامام لها عنه لانه يدرك الركعة بادراكه
معه ركوعه المحسوب له حتى لو فارق امامه بعد
الركعة الاولى واقتدى باخر وهو راكع وقصد
بذلك اسقاط الفاتحة عنه صح اقتداؤه وبه افتى
والد شيخنا وظاهره وان كرر ذلك في جميع الركعات
قوله والبسملة اية منها وهي اولها واول كل سورة

ماعدا براة وليست للفصل والا اثبتت اول
براة ولم تثبت الفاتحة **قوله** ويجب رعاية حروفها
فان نقص من حروفها حرف وان لم يغير المعنى
وطاهره وان تعمد وكذا فعل شيخنا في شرحه
لكن في كلام الشيخ ابن حجر والشيخ عميرة ما يفيد
ان محل هذا ان لم يتعمد والا بطلت صلاته
لتغيير المعنى **قوله** فلو اتى قادر اي عمدا
او سهوا هذا ظاهر كلامه وظاهره ايضا انه
لا فرق بين ان يغير الابدال المعنى اولا وقوله
بدل حرفا منها باخر كان اتى بدل الذال المعجمة
بمهملة او اتى بدل الحا بهاء او الضاد بظاء **قوله**
لم تصح قراءته لتلك الكلمة فان اعادها قبل ما يركع
فيها والا بطلت بان ركع عمدا قبل اعادتها بطلت
صلاته وكتب قوله لم تصح قراءته لتلك اي واما
الصلاة فلا تبطل الا حيث كان عامدا عالما وقد
غير ذلك الابدال المعنى وفي العباب ولو اتى
بما يغير المعنى كضم تا انعمت وكسر كاف اياك
وابدال الحاء هاء في الحمد لله او المهملة عن المعجمة
في الذين عمدا ابطلت صلاته والا فقراءته فيعيدها
ويسجد للسهو وان لم يغير المعنى كفتح دال نعبد
حرم ان تعمد **قوله** صحت كما جزم به الروياني خلافا
لابن حجر وليس هذا من الابدال **قوله** وتعبيره
الخ فكان ينبغي ان يقول ويجب مراعاة حركاتها الا ان

يكال

يقال ذلك يأتي في كلامه في العقدة **قوله**
ورعاية تشديداتها فلو خفف منها تشديدة لم
تصح قراءته لتلك الكلمة لتغيير نظمها ويتعين
بطلان الصلاة أي اذا غير المعنى كما حرر بل تركه
التشديد من اياك نعبد متعمدا عارفا معناه يكفر
به لان ايا ضوء الشمس فكانه قال نعبد ضوءها ولو
شدد مخففا اساء واجزاه وهل مثله الوقال الصراط
الذين بزيادة ال او يفرق بعدم تمييز الزيادة في
التشديد وبان زيادة ال تنافي الاضافة اي لاساد
معها الظاهر الفرق ثم رايت عن السيوطي ان ذلك
مبطل مع العمد اي وعلم التحريم **قوله** الاربع عشرة
فلو زاد فيها بان ادغم ميم الرحيم في ميم مالك
لم يضر **قوله** لانها هيئات لحروفها المشددة
فحسب منها وقوله فوجوبها اي الفاتحة او
الحروف **قوله** بان ياتي بها على نظمها المعروف
فان تعمد تركه ولم يغير المعنى استانف القراءة
وان غير المعنى بطلت صلاته **قوله** فلو بدا
بنصفها الثاني أي عمدا او سهوا **قوله** ولم يطل
الفصل بنحو سكوت عمدا او سهوا **قوله** ولم يطل
الفصل بنحو سكوت عمدا اي بين فراغه من النصف
الاول وارادة التكميل عليه فلو بدا بثلثها الثا
لث قبل ثلثها الثاني بني على ثلثها الثاني حيث
لم يطل الفصل بين المرتب وهو ثلثها الثالث

ما لم يغير المعنى
وان بطلت صح

ولم يقصد به اي بالثاني التكميل علي الثالث الذي
بدا به وقوله ويستانف ان تعمد تاخيره اي وقصد
به التكميل علي النصف الثاني الذي بدا به واما
مجرد تعمد التاخير فلا يضر بل لابد من قصد
التكميل لان قصد التكميل به صارف عن صحة البنا
عليه وقوله او طال الفصل بنحو سكوت عمدا
بخلاف ما لو سجد بذلك فلا يضر كما يعلم مما ياتي
قوله ورعاية موالاتها ولا يقطع موالاتها تكرير
ما انتهي اليه منها في قراته عالما متعمدا الا لسبب
من شك او تفكر وكذا تكرير ما قبله اذا استصحب
قراة ما بعده والا بان اقتصر علي قراته فقط فلا
يبني بل يستانف كان وصل الي انعمت عليهم
فعاد وقرا مالك يوم الدين فقط اي ثم عاد
وقرا غير المغضوب عليهم لان مثل هذا غير
معهود في التلاوة ولو قرا بعض الفاتحة ثم
شك هل بسمل اولا فاتمها علي الشك وجب
الاستيناف قوله بلا عذر فيهما اي في الذكر
والسكوت والذكر الذي بلا عذر كتحميد عاطس
اي كقول العاطس في اثناء الفاتحة الحمد لله واجابة
موذن لان نحو ذلك غير مسنون فيها فكان مشعرا
بالاعراض قوله وسكوت قصد به قطع القراة بخلاف
مجرد قطع القراة من غير سكوت فانه لا يوثر ويفرق
بينه وبين قصد قطع الصلاة حيث يبطلها بان من

جملة الصلاة النية ويجب استصحابها حكما ومع
نية القطع لا استدامة ومنه يوخذ ان بقية الاركان
كالفاتحة فاذا نوى قطع الركوع مثلا وحده لم يوثر
وهو كذلك قال الاسنوي وهي مسئلة مهملة قوله
وتخلل ذكر يعني من جملة لانه مما يخفى وقوله سهوا
هذا وما قبله عام في الذكر والسكوت وقوله واعياء
هذا في السكوت خاصة او لتذكر اية لان ذلك اي
التذكر من مصالحها وقوله كتامينه لقراءة
امامه وفتحه عليه اي مع قصده القراءة بخلاف
تامينه وفتحه على غيره وتسبيحه لمستاذن عليه فانه
يقطع الموالاة وقوله هذا اذا توقف فيها اي
القراءة مطلقا فان فتح عليه قبل التوقف انقطعت
الموالاة وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب
عند قراءة ايتهما ونحوهما من التسبيح اذا قرا او
سمع اية تسبيح وبلى وانا على ذلك من الشا
هدين او قراءة اية سجدة للتلاوة فيسجد مع امامه
فيها قوله ووجهه في الذكر المذكور انه مسنون
اي فيها فهو من مصالحها وقوله للخروج من
الخلاف اي خلاف من قطع الموالاة بذلك وفيه
انه يلزم عليه التكرير للفاتحة ان كان الاتيان ق
بعد فراغها او ببعضها ان لم يتمها وقد قيل
ببطلان الصلاة به فقد تعارض الخلافان وقد
قال الزركشي عند تعارض القولين بترك

ورعايتهما واجيب بان هذا مقيد بما اذا لم يكن احدهما
اقوى مدركا والا عمل به ومن يقال بقطع
الموالاة مدركه اقوى ممن قال بابطال التكرير
كان ما قاله الزركشي مقيد ايضا بان محل رعاية
الخلاف اذا كان يمكن الجمع والا قدم مذهبه

قوله ولا يفتح عليه ما دام يردد الاية فان فعل
انقطعت الموالاة وهل يقطع الموالاة صلاته عليه
صلى الله عليه وسلم حتى ذكره الظاهر لا مراعاة
للقول بوجوب ذلك عند ذكره وفي كلام شيخنا
وما ذكره المحلي في شرحه من استحباب الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم لمن قرا فيها اية متضمنة
اسم محمد صلى الله عليه وسلم افتى النووي بخلافه
وفي العباب لو قرا المصلي اية فيها اسم محمد
صلى الله عليه وسلم ندب له الصلاة عليه في
الاقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم
صل على محمد للاختلاف في بطلان الصلاة بركن
قولي انتهى قال ابن حجر في شرحه والظاهر
انه لا فرق بين ان يقرا او يسمع وعلى هذا التفصيل
يحمل افتاء النووي انه لا يسن له الصلاة عليه
وترجيح الانوار وتبعه الغزي قول المحلي يسن الخ

قوله فان عجز عن جميعها اي عن كل جزء منها
لعدم معلم او مصحف او اجرة ذلك فاضلة عما
يعتبر في الفطرة وقوله وغير ذلك كبلادة او ضيق

قوله وفي كلام شيخنا اي
عند قوله انها في الكلام
على القنوت والصحيح سنية
الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في آخره انتهى
جمل

وقت

وقت من تعلم ذلك ولو كانت مكتوبة علي جدار
خلفه فهل يستدبر القبلة لقراتها ثم يعود للا
ستقبال تقديما للفاتحة علي الاستقبال اولا
لانه الان عاجز فينتقل للبدل حرر قلت
الظاهر الاول انتهي قوله فسبع ايات من
القران وان لم تشتمل علي ثنا ودعا كالفاتحة
ولو متفرقة من سورة او سور مع حفظه
متوالية من سورة وان لم تفد المتفرقة معني
منظوما نحو ثم نظر كذا امثل الشارح كابن حجر وان
كان يحفظ متفرقة منتظمة المعني د قوله تبعا
لاطلاق الجمهور معتمد قوله اي السبع اي
الايات السبع و قوله باثبات الف مالك قال
ابن حجر في شرح الارشاد الصغير كذا قاله جمع
قبل والحق انها مايه وثمانية وثلاثون حرفا
بالابتدا بالفات الوصل انتهي وفي شرح البهجة
الصغير للمولف مايه واحد واربعون باسقاط
الف مالك قوله لان كل اية من البدل الخ فيجوز
ان يكون انقص وازيد ويحسب المشدد من الفاتحة
حرفان من البدل وهل عكسه كذلك فيجزي
حرف مشدد من البدل عن حرفين من الفاتحة
ظاهر كلامهم نعم ونقل عن شيخنا انه ارتضي
عدم الاجزا في ذلك وهو واضح فلا يقام
الحرف المشدد من البدل مقام حرفين من

الفاتحة بخلاف العكس قوله فان عجز عن القراءة
اي الجميع في الايات السبع اي عن كل جزء منها
فان قدر على بعض اية من ذلك قدمه على الذكر
والدعا تقديما للجنس على غيره قوله اي
لا تنقص حروفها اي الانواع السبعة عن
حروف الفاتحة وهل المراد ولو في ظنه كما سياتي
في مسئلة الوقوف قلت الظاهر نعم قوله
واعتبار الانواع الخ وكلامه يفيد انه يكتفي بالذي
مع القدرة على الذكر قوله ويجب تعلقه بالاخرة
قال الامام ولو لم يعرف غير الدعا المتعلق بالدنيا
اتي به واجزاه وهو المعتمد قوله ولا يشترط في
الذكر والدعا ان يقصد بهما البدلية ولو تعوذا
او دعا افتتاح وبحث الاسنوي اشتراط قصد
البدلية فيما اذا جاء بالتعوذ او دعا الافتتاح بدلا
عن الفاتحة لوجود الصارف عند الاطلاق وهو
ضعيف وقوله بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرها
اي فقط اي حتى في التعوذ والافتتاح خلافا لابن
حجر ولم يذكر مثل هذا في القران وظاهر صنيعه
ان القران لا يضر ان يقصد به غير البدلية وعبارة
شيخنا كشرح الروض ولا يشترط في البدل قصد
البدلية بل الشرط ان لا يقصد غيرها فقط انتهى
والبدل شامل للقران ولا يضر كون الذكر والدعا
عند طلبهما في غير القيام بخلاف القراءة فانها تكره

نعم

فيما عدا القيام من ساير القولين **قوله** واذا قدر
قدر علي بعض الفاتحة كرره ظاهره ولو ببعض
اية وهو كذلك فيكرره ليبلغ قدرها اذ لا مانع
من كون الشي الواحد اصلا وبدلا للضرورة واذا
لم يقدر الا علي بعض البدل كرره بعد الفاتحة
وقوله ان لم يقدر علي بدل ولو ذكرا او دعا وقوله
مع رعاية الترتيب اي بين ما يقدر عليه منهما
والبدل حتي يقدم البدل النصف الاول علي
الثاني اذا كان يقدر عليه فان كان الذي يقدر
عليه في الوسط اتي ببدل الاول ثم قرا ما يقدر
عليه ثم اتي ببدل الاخر واعترض بوجوب الترتيب
بانه صلي الله عليه وسلم امر من لم يحسن الفاتحة
ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وجاء زيادة علي ذلك ما شاء الله كان وما لم يشا
لم يكن ولم يامره بتقديم الحمد لله مع انها بعض
الفاتحة وسبحان الله اقل من البسملة واجيب
بضعف الخبر او ان المامور كان عالما بالدعا **قوله**
فان عجز عن ذلك كله منه يوخذ انه لو حفظ من
الذكر ما ينقص عن الفاتحة كرره بقدر الفاتحة
وقوله حتي عن ترجمة الذكر والدعا منه يستفاد
انه لا يترجم عن بقية القران اذا كان بدلا **قوله**
وقف قدر الفاتحة من معتدل القراة **قوله** لانه

واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط غيره ولكنه
صار بدلا حينئذ والامانع من كون الشي الواحد
اصلا وبدلا للشخص ورة كاموريسن ان يقف بعد
ذلك زمنا يسع قراة السورة حيث طلبت
وعلى قياسه يزاد على الايات السبع بقدر السورة
وكذا الانواع السبع وقد نقل الاول عن امامنا
الشافعي فقد قيل واستحسن الشافعي قراة ثمان
ايات لتكون الثامنة بدلا عن السورة قوله
لفوات الاعجاز فيها يؤخذ منه انه لا يترجم عن
بدله اذا كان قرانا وكلام الشارح يفيده ولو قدر
على الفاتحة او الذكر او الدعا قبل الفراغ من البدل
الي بدا وبعده ولو قبل الركوع ولو كان البدل
وقوفا لم يات به واجزاه ما فعله قوله وسن
دعاء افتتاح او ما قدر عليه منه عقب تحرم حيث
لم يخف فوت الصلاة غير صلاة الجنازة ويوخذ
منه انه لو سكت طويلا بعد التحرم فات دعا
الافتتاح وخالفه ابن حجر في شرح العباب لكن
في شرح شيخنا موافقة ابن حجر وانما قيدنا الغرض
بغير صلاة الجنازة لقوله بعد وسيأتي الخ ولا يخفي
ان للفاتحة سنتين سابقتين وهما الافتتاح
والتعوذ وسنتين لاحقتين وهما التامين
والسورة وقد اشار الي السابقتين بقوله
وسن عقب اي لمنفرد وامام ومأموم ادرك

في الجنا يزمر

ا سا مه

امامه في القيام وغلب على ظنه انه مع اشتغاله
به يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه وليس للماموم
الاسراع به ان كان يسرع قراة امامه ولا يفوت
بشروع امامه في الفاتحة وينبغي ان يجري في ترتيبه
وموالاته ما ياتي في التشهد وانه يحصل اصل السنة
ببعضه **قوله** حنيفا ولا يخفي ان المراة لا تقول
حينئذ مسلمة وانا من المسلمين اعتبارا بالوارد
والتذكير في حقها محمول على ارادة الشخص
قوله وكان صلى الله عليه وسلم يقول بما فيها
الخ ولا تقولها غيره الا ان قصد لفظ الاية وعند
الاطلاق ينبغي ان لا يحرم خلافا لابن حجر ولا تبطل
به الصلاة لانه لفظ القران ولا نظر للصارف
واذا تعمد ذلك هل يكفر او لا قلت الظاهر الاول
ان قصد ذلك المعنى وتعمده لما يلزم عليه من تكفير
من تقدمه **قوله** وسياتي في الجنايز انه لا يسن
ولو على قبر او غايب على المعتمد **قوله** فتعوذ
حيث لم يخف فوت الصلاة او ما قدر عليه منه
ولو في الصلاة الجنازة **قوله** للقراة او بدلها
وعبارة شيخنا ويستحب لعاجز اتي بذكر بدل
القراة فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات ولو
تعارض الافتتاح والتعوذ اي لم يمكنه الا احدهما
هل يراعي الافتتاح لسبقه او التعوذ لانه
للقراة انظره قلت مما يرجح الثاني انه قيل بوجوبه

قوله فقل اعوذ بالله الخ وهذه افضل علي صيغة
علي الاطلاق ولو اتي به اي شرع فيه بعد ان ترك
دعاء الافتتاح ولو سهوا لا يعود اليه قوله
والاسرار بهما بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا
ولا مانع كلغط وفي شرح الروض ان الجهر بالتعوذ
تابع للجهر بالقراءة اي في غير الصلاة واما في
الصلاة فيسر به مطلقا ثم ارشد للاحقين بقوله
ويسن عقب الفاتحة او بدلها ان تضمن دعا وان
لم يكن باجرة قوله بعد سكتة لطيفة فالتعقيب
بالنسبة للتخلل لفظ بينهما قوله لقاريها اسقط
هذا شيخنا ولا يفوت او التامين الا بالشروع في غيره
ولو سهوا خلافا لابن حجر قوله والمد افصح وحكي
معه الامالة وقوله فلو شدد الميم اي مع
المد والقصر حكاه بعضهم وقيل هو لحن
شاد منكر وهذا اوجه قول الشارح لم تبطل
صلاته اي خلافا لما في الانوار وفي كلام ابن حجر
انه لو قصد غير الدعا ضر فالاطلاق يضر والمعتمد
انه لا يضر نظرا لانه موضوع للدعا وقوله
لقصده الدعا اي لان المقصود منه الدعا وان
لم يلاحظ المصلي خلافا لابن حجر اي ما صدين
لك يا رب وانت لا تخيب من قصدك قوله
ويسن في جهرية اي مطلوب الجهر فالعبرة
بالشروع وعبارة شيخنا والحاصل ان المصلي

ان سويا

ماموما او غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به
ان طلب منه الاسرار قال شيخنا وجهر الانثى والخنثى
به كجهرهما بالقراءة وسياتي **قوله** مع تامين امامه
لا قبله ولا بعده قال في المجموع ولو قرا مع امامه وفرغا
معا كفى تامين واحد وان فرغ قبله امن لنفسه
ثم للمتابعة ولا ينتظر خلافا للبغوي وظاهره وان
كان فراغ الامام عن قرب قيل وليس في الصلاة ما
تسن مقارنته فيه غيره **قوله** فانه من وافق
تامينه تامين الملائكة الى اخره وهذا ارشد الى ان
الملائكة تامن مع تامين الامام اي في الزمن وقيل
في الصفة كالاخلاص وفيه ان الغرض منه الاستدلا ل
على مقارنة تامين الماموم لتامين الامام قيل
وهم الحفظة قال شيخنا ولو قيل بانهم الحفظة وسا
ير الملائكة لكان اقرب **قوله** ولان الماموم لا يؤمن
لتامين امامه حتى يلزم تاخير تامينه الامام بل لقراءته
ولو للضالين وقد فرغت فينبغي ان يكون عقبها
ليقارن تامين الامام وقوله فالمراد بقوله اذا امن
الامام اراد التامين هذا ادعا يفيد ان الامام لو لم
يؤمن عقب فراغه من قراءته راعى الماموم شروع
الامام في التامين وهو واضح لتحصل المقارنة
لكن كلامه الاتي يدل على ان المراد اذا دخل وقت
قراءته اي الزمن المطلوب منه ان يؤمن فيه
قوله امن عقب تامينه وان شرع الامام في

في السورة قوله امن المأموم قبله ولا ينتظره اعتبارا
بالمشروع لان السبب للتامين انتهاء قراءة الامام
كما علمت وقد وجد اي ولا ينظر للمقارنة لان محل
طلبها اذا اي بها الامام في زمنها المطلوب وهو
عقب القراءة وظاهر هذا الكلام انه لو تاخر لعذر
لا ينتظر اليه فليحرر قوله ثم بعد التامين سن
ان يقرا غيره سورة فلو قدمها على ذلك لم يعتد
بها غير الفاتحة ان حفظ غيرها والا كررها اي
حيث لم يكن جنبا وفقد الطهورين كما تقدم
في التيمم قال الاسنوي وهو الجاري على القواعد
ولم ار تصريحا بذلك ودح يقال لنا صلاة لا يجوز
للامام فيها ان يقرا بعد الفاتحة شيئا من القران
قوله في اوليين من الرباعية او الثلاثية
قوله جهرية كانت الصلاة او سرية مكتوبة
او منذورة او نافلة قوله فلا تسن له السورة
ان سمع ظاهره ولو في السرية وهو كذلك لان
المدار على فعل الامام لا على المشروع وقوله
للنهي عن قراءته لها فقراءته لها مكروهة قوله
لقوله تعالى واذا قرئ القران هل يقاس عليه
بدله قوله فان لم يسمعها اي القراءة وقوله
لم يفهمه لم يميز بين الكلمات قوله او اسرار
امامه لان العبرة بفعل الامام لا المشروع
قرا سورة اي لا تتضمن اية سجدة ولو الم تنزيل

في

في صبح يوم الجمعة لما سياتي في سجود التلاوة انه يكره
للماموم قراءة ايتها لعدم تمكنه من السجود فما اطلقوه
هنا مقيد بما سياتي كما ان الذي سياتي مقيد بقولهم
هنا يسن في صبح يوم الجمعة اولاهما قراءة الم تنزيل الشا
مل ذلك للمنفرد والامام والماموم فهو محمول على
غير الماموم اي لا يسن ذلك الا للامام والمنفرد دون
الماموم وسيصرح بتخصيصه بذلك الشارح فيما ياتي
قريبا لكن ذكر شيخنا الزيادي ان شيخنا الشمس
الرملي قال وقولهم يكره في حق الماموم قراءة اية
السجدة محمول على غير صبح يوم الجمعة ولا يخفى ان
هذا فرع عن كون الماموم في صبح يوم الجمعة يسن له
قراءة اية سجدة وليس كذلك لان محل استحباب
قراءة الم السجدة في صبح يوم الجمعة خاص بالامام
والمنفرد تامل **قوله** قراها في باقي صلاته اي في
الثالثة او الرابعة ونقل عن شرح العباب انه يكره
السورة مرتين في ثالثة المغرب فليراجع **قوله**
ولم يكن قراها فيما ادركه بان كان سريع القراءة وامامه
بطيئها وفي شرح المهذب ان المدار على امكان القراءة
وعدمها فمتى امكنت القراءة ولم يقرا الا يقرا في الباقي
لانه مقصر بترك القراءة وفي كلام الشهاب عميرة لو
تركها عمدا في الاوليين فالظاهر تداركها في الاخير
ين كنظيره من سجود السهو **قوله** ولا سقطت
عنه لكونه مسبوقا لسقوط متبوعها وهي الفاتحة

لا لاجل كون الامام يحملها عنه كما فهمه الشيخ عميرة وفي
كلام ابن حجر في شرح الاصل ان الامام يتحمل عنه السورة
ح وانه اولي من تحمله الفاتحة قوله وان يطول قراءة
اولي علي ثانية لان النشاط فيها اكثر فخفف في
غيرها حذرا من الملل وقد يؤخذ من هذا تطويل
كل من الركعات علي ما بعده وقالوا ايضا في علة
ذلك اي تطويل الاولي ليدرك الناس وظاهر
هذا وان كان اماما لغير محصورين رضوا بتطويله
فهو ح ربما يخالف قوله الاتي وكره له تطويل وان
قصد لحوق غيره الا ان كانوا محصورين رضوا الي
اخره ممكن سيأتي ان شيخنا قال تطويله عليه
الصلاة والسلام للاولي علي الثانية ليس لهذا
القصد اي ادراك الناس لها وانما هو لكون
النشاط فيها اكثر والوسوسة فيها اقل ومن
صرح بانه للقصد المذكور اي ادراك الناس لها
مراده بذلك ان من فوايدها الا انه يقصد تطويلها
لذلك وقول الراوي كي يدركها الناس تعبير بحسب
ما فهمه لا انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك قوله
كما في مسئلة الزحام وكما في تطويل الامام الركعة
الثانية في صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية
قوله وسن في صبح لكون صلاته ركعتين لغير
مسافر قوله فيقرا في الاولي قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص قاله الغزالي في الاحيا والخلاصه

وعقوده

وعنود المختصر وح بقال لناصح يستحب فيها القراة
بغير طوال المفصل وهذا يعني الطويل كقاف
والمرسلات كذا في اكثر نسخه ولعله محرف عن
الذاريات والا فالجمعة اطول من المرسلات وقد
جعلناها من الاوسط وسن قراة صبح وهل اتاك
في الجمعة والعيد ولا يخفي ان المفصل يشتمل علي
طوال وقصار واوساط وما هو فوق الاوساط
ودون الطوال **قوله** بكسر الطاء وضمها جمع
طويل وفي كلام الاسنوي ان طوال بالضم لا يكون
جمعا بل هو مفرد واختلف في اطول المفصل
علي اثني عشرة قولا قيل ق وقيل الحجرات وصححه
النووي وقيل القتال وعزاه للماوردي للاكثرين
وقيل الجاثية وقيل الصافات وقيل الصف وقيل
الرحمن وقيل الانسان وقيل سبح وقيل الضحى
لان القاري يفصل بين السور بالتكبير والمفصل
طوال واوساط وقصار فطواله ~~الي عم~~ ~~الي الضحى~~
وقصاره منها الي اخره **قوله** اوساطه كالجمعة
قوله برضي بمن يغلب حضوره ولم يكن المسجد
مطروقا ولم يتعلق بعينهم حق بان لم يكونوا مملو
كين ولا نسا مزوجات ولا مستاجرين اجارة عين
علي عمل ناجز **قوله** ومن مغرب لطيق وقت
قصاره كالعصر **قوله** كما صححه النووي من اقوال
عشرة ذكرت فيه **قوله** وفي صبح جمعة الي اخره

من الحجرات الي عم واوساطه من عم الي الضحى صح

وتسن له المداومة علي ذلك والانظر لكون العامة
قد تعتقد وجوب ذلك والمفهوم من صنيعه
ان هذا مسنون حتي الامام غير محصورين وهو
كذلك ولو ضاق الوقت عن قراتهما قرا الممكن منهما
ولو اية السجدة في الاولي فان قرا غير ذلك كان
تاركا للسنة ولو قرا في الاولي هل اتي قرا في
الثانية الم تنزيل ولو بقصد السجود لانها مطلوبة
بخصوصها ويسجد فيها الان صبح الجمعة محل للسجود
في الجملة لكن افتي والد شيخنا تبعا لابن عبد السلام
بانه اذا قرا في الاولي في صبح الجمعة اية سجدة من
غير الم بقصد السجود وسجد بطلت صلاته اي
بمجرد هويه للسجود بحيث يخرج عن القيام
المجزي وافتي ابن حجر بعدم البطلان واما الم
فلا يضر ذلك فيها لطلبها بخصوصها قوله
بقراة شي من القران ولو بعض اية ان افاد معني
قوله وان كان اطول لان الابتدا فيها والوقف
صحيحان وهذا انما ياتي في الركعة الاولي حتي لا يلزم
عليه خلاف الترتيب اي ترتيب السور والاخلاق
الموالاة اي الموالاة بين السور قوله وقول النووي
الي قوله غير وان الخ المعتمد فاذا اتي بسورة بما هو اطول غير انه
من سورة كاملة كان افضل اي مع مراعاة الترتيب
بين السور والموالات بينها وعدم تطويل الثانية
علي الاولي والكلام في غير التراويح لطلب قراة البعض

فيها

فيها بخصوصه ذكره ابن الصلاح في فتاويه وصح بقاله لنا
صلاة القراة فيها بشي من القران افضل من الاتيان
بسورة كاملة قدره قوله ووتر رمضان ولعل
وجهه لكونه تطلب فيه الجماعة فاشبه الفرض قوله
الا نافلة الليل المطلقة فلا يسر فيها بل يتوسط فيها
بين الاسرار والجهر بان يزيد على الاسرار الى
ان لا يبلغ حد الجهر بان يزيد على ادنى ما يسمع نفسه
من غير ان يبلغ تلك الزيادة الى سماع من يليه
قوله او نحوه كشغل بمطالعة علم او تدريسه
او تصنيفه والاسرار ومثل المصلي في ذلك من يقرا
القران خارج الصلاة او يشتغل بالذكر قوله حيث
لا يسمع اجنبي والا استحب لها عدم ذلك قوله
وقوله ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى حيث
ذكر ان الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء انه
مع النسا اما رجل او امراة فلا وجه لاسراره وقوله
ويشبه ان يلحق بها العيد فيجهر فيه في وقت
الجهر ويسر فيه في وقت الاسرار وقوله والاشبه
خلافه اي بل يجهر فيه مطلقا وقوله عملا باصل ان
القضا يحكي الادا ولم يعمل بذلك في غيره لخروجه
بالدليل قوله ولان الشرع ورد بالجهر الى اخره
مقتضى هذا ان في التراويح ووتر رمضان يسر
يسر فيهما اذا قضاهما ولو ليلا قوله ويتقدم
ركوع القاعد القادر وهو اقله ان ينحني الى ان

يحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان ينحني الي ان تحاذي
جبهته لمحل سجوده قوله واقله للقايم القادر اعتدال
بنفسه او بغيره كما تقدم في القايم ولو بالميل الي احد
شقيه اي حيث لم يخرج عن الاستقبال الواجب
قوله راحتاه والتعبير بهما يشعر بعدم الاكتفا بالاصا
بع وهو كذلك وان اقتضي كلام التنبيه الاكتفا به وقوله
معتدل خلقة ولو طالت يداه او قصرت او قطع شي
منهما لم يعتبر ذلك وقد تقدم ان الشخص اذا صار
كراكع لنحو كبر فركوعه بزيادة انحناء ان قدر علي تلك
الزيادة فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز اوما بعينيه
وفي كلام شيخنا الزيادي وتخفض كل من الاقطع وقصير
اليدين عند الركوع فلا يوصل يديه فيه ركبتيه لفوات
استواء الظهر قوله فلو حصل ذلك اي نيل
راحتي معتدل الخلقة ركبتيه بغير انحناء بل انخناس
او به اي او بانخناس مع انحناء لم يكف فلو شك
هل انحنا الي هذا الحد اولا وجب عليه اعادة الركوع
لان الاصل عدم ذلك قوله بان تستقر اعضاوه
فلو لم تستقر اعضاوه كان زاد في الهوي عن اقل
الركوع وارتفع والحركة متصلة لم تكف الزيادة في
الهوي عن الطمانينة قوله لخبر المسي صلاته
اذ فيه ثم اركع حتي تطمين راكعا قوله ولا يقصد
به غيره اي فقط فلو قصده وغيره لم يضر علي قياس
ما سبق في البدلية وقوله كنظيره اي من بقية الاركان

كالاعتدال

كالاعتدال الي اخره فان الشرط ان لا يقصد بها غيرها
فقط لانسحاب نية الصلاة علي ذلك قوله فلو هوي
لتلاوة بان قرا هو اية سجدة والا بان قرا امامه اية
سجدة ثم هوي عقبها للركوع فظن الماموم انه
هوي لسجدة التلاوة فهوي معه فرآه لم يسجد
فوقف عند حد الركوع فيحسب له ذلك عن الركوع
لانه فعل المعهود للمتابعة الواجبة وقول بعض
المتاخرين الاقرب عندي انه يعود للقيام ثم يركع
لا وجه له فلو لم يعلم بوقوف الامام في الركوع
الا بعد ان وصل للسجود قام منحنيا فلو انتصب
عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته ركوعا ولو قرا اية
سجدة وقصد ان لا يسجد للتلاوة وهوي ليركع
ثم عن له ان يسجد لها فان كان قد انتهي الي
حد الراكع فليس له ذلك والاجاز قوله او
سقط من اعتدال علي جبهته وان كان سقوطه
قبل الطمانينة وجب العود الي ما سقط منه واطمان
ثم اعتدل او بعدها نهض معتدلا ثم سجد وقوله
نزعا مفعول لاجله ان جعل مصدرا وحال ان جعل
اسم فاعل قوله ليهوي منه الي الركوع او السجود
قوله والكمله ويكره ترك ذلك وقوله منفرقتين
كاي السجود اي بقدر شبر وقوله باخذهما بكفيه
فان تعذر الاخذ بهما او باحدهما فعل الممكن من
ارسالهما او ارسال احدهما ويسن ان يفتح بصره

لم يركع معه البصر على قياس ماسياتي في السجود

وان يفرق اصابعه للقبلة لا يخفى ان الابهام لا يستقبل لها كالخنصر قلت هذا مع قطع النظر عن قولهم تفرقها وسطا مع النظر اليه الاستقبال حاصل بالجميع وكتب ايضا على قوله اي لجهتها فلا يميلها ولا يسرة اي لجهة يمين عينها او يسارها فالابهام مستقبلة **قوله** والارفع قد صنف في رفع الكفين اي في الانتقالات الامام البخاري مصنفا رد فيه على منكري الرفع في ذلك وذكر ان الرفع في ذلك رواه سبعة عشر من الصحابة وللاتقاني من الحنفية مصنف في ذلك رد فيه على الشافعية فليراجع

قوله متفرقة وسطا مميلا اطراف اصابعها نحو القبلة ولم يحافظوا هنا على ضم الاصابع ليكون كلها للقبلة وقوله مع ابتدا تكبيره اي رفعها يكون معه ولا يزال يرفعها الى ان يحاذي بها منكبيه وقضية كلام الاصل ان الرفع يقارن الهوي وفي المجموع نقلا عن الاصحاب ويكون ابتدا رفعه وهو قايم مع ابتدا التكبير فاذا حاذ كفاه منكبيه انحنى وقوله كما مر في التكبير وكتب عليه ايضا فاذا حاذي كفاه منكبيه انحنى **قوله** ثلاثا لا يخفى ان الثلاث ادنى الكمال وافضل منه الخمسة ثم السبعة ثم التسع ثم الاحدى عشرة وهو الكمال الان هذا اي ما زاد على الثلاث لا يفعله الا المنفرد وامام من سبق **قوله**

وان يزيد منفرد اي علي الثلاث وامام محصورين بالشروط
السابقة قوله خشع لك سمعي الي اخره قال ابن حجر وليصدق
ح اي بان يتحري الخشوع لئلا يكون كاذبا الا ان يريد انه علي
صورة الخاشع ونقل عن شيخنا انه يقول ذلك وان
لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد بذلك واقول لا يخفي
ان هذا الاحتياج اليه الا ان كان المراد من هذا مجرد الاخبار
وليس كذلك بل المراد منه مجرد الدعا فهو دعا بلفظ
الخبر اي يطلب من الله ان يكون علي هذه الصفة
تامل قوله قدمي بكسر الميم بصيغة الافراد والا
لقال قدماي قوله فلا يزيد اي من اذكر شيئا
من الذكر ولا من التسبيحات وهو الذكر مع الثلاث
افضل من مجرد اكمل التسبيح الذي هو الاحد عشر
وقوله ان الامام لا يزيد علي ذلك اي التسبيحات
الثلاث ما ذكر من الذكر وقوله ومراده ما فصلته
وهو ان امام المحصورين يزيد علي التسبيحات
الثلاث ما ذكر من الذكر ولا يزيد ذلك امام غيرهم
قوله ويكره القراة في الركوع وغيره ما لم يقصد
الذكر والا لم يكره قوله اعتدال بنفسه او بغيره
قوله بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه اي
الحالة التي كان عليها قائما كان او قاعدا او مضطجعا
ولو صلي النفل مضطجعا ثم جلس للركوع ثم ركع
كفاه ان يعود للجلوس لا للاضطجاع قوله مع
ابتدا رفع راسه اي مبتديا رفع كفيه مع ابتدا

رفع راسه ويستمر الى انتهائه قوله قايلا اي كل من الامام
والماموم والمنفرد سمع الله لمن حمده ويجهر بها الامام
والمبلغ كما سياتي ان احتيج اليه وقوله لخبر اي في اصل
السنة **قوله** ربنا لك الحمد يسر بذلك الامام والمبلغ
ولا عبرة بما جرت به عادة كثير من المؤذنين والائمة من
عكس ذلك اي من الجهر بالتحميد والاسرار بالتسميع
قوله وبواو فيهما قبل لك وهي ح عاطفة على مقدر
اطعناك ولك الحمد على ذلك وقوله من شئ بعد
بيان لما اي وملئ شئ شئته اي شئت ملئه بعد السموا ت
والارض اي غير السموات والارض او مغاير لذلك
وقوله اي بعدهما اي السموات والارض **قوله** وامام
محمود بين الخ بشروطه المتقدمة وقوله احق ما قال
العبد اي احق قول قاله العبد فما نكرة موصوفة
وقوله وكلنا لك عبد قال شيخنا ولم يقل عبيد مع
انه القياس لان القصد ان يكون الخلق كلهم بمنزلة
عبد واحد **قوله** لا مانع ترك التنوين في هذا هو
الرواية الصحيحة ويمكن تخريجه على ان الجار والمجرور
تعلقا باسم لا فبعد بنائه معها على الفتح على قياس
ما ذكره بعضهم في نعت المنادى بالجملة نحو يا عظيم
يرجى انه من وصف المنادى لا من نداء الموصوف
وح لا حاجة الى تخريجه على قول البغداديين انه منصوب
ترك تنوينه اجراء له مجرى المضاف والعلى قول البصريين
بين ان هذا الجار والمجرور متعلق بخبر لا المحذوف

والتقدير

والتقدير لا مانع لما اعطيت **قوله** ولا ينفع ذا الجد
اي الغني منك غناه اي لا ينفع صاحب الغنا في الاخرة
غناه الذي كان موجودا في الدنيا او اجتهاده في
تحصيل الاغراض الدنيوية وانما ينفعه عندك رضاك
ورحمتك ويجوز ان تكون من للبدل والجد الاشهر
بالفتح ويروى بالكسر اي الاجتهاد **قوله** واحق
مبتدا الخ وجوز ابن الصلاح ان يكون خبرا لقوله
ربنا لك الحمد اي هذا الكلام احق **قوله** ويستوي
في سن التسميع الخ واما قول ابن المنذر خرق
الشافعي الاجماع في جمع المأموم بين سمع الله
لمن حمده وربنا لك الحمد فرد بانه سبقه لذلك
عطا وابن سيرين واسحاق وداود وابو بردة
وغيره وقوله فمعناه قولوا ذلك الخ اي زيادة
على ذلك قوله لانهم كانوا لا يسمعونه غالبا اي
لاسراره بالاول وجهره بالثاني **قوله** ثم بعد
ذلك اي الذكر لمن تقدم من المصلي مطلقا او من
المنفرد وامام المحصورين **قوله** سائر المكتوبات
بخلاف المندوبة وصلاة الجنازة والنافلة ولو عيدا
او استسقاء مما تسن فيه الجماعة فيكره في
صلاة الجنازة ويكون خلاف الاولى في غيرها
قوله لنازلة ولو لغير من نزلت به فيسن لاهل
ناحية لم ينزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به من
اهل ناحية اخرى وكتب ايضا ولو لواحد من

المسلمين ممن يتعدى نفعه كالعالم والشجاع قوله
كوبا وطاعون كما افتى به والد شيخنا تبعا لما افتى العلائي
فان ما ذكره العلائي في صورة فتيا قال وشهادة من
مات به لا تمنع كونه نازلة كما يقنت للعدو وان حصلت
به الشهادة لمن تتله وعدم نقله عن فعل السلف
لا يلزم عدمه وعدم الوقوع على انه يجوز ان يكون ايثارا
لطلب الشهادة ويستحب مراجعة الامام او نائبه
اذا اريد فعل ذلك في الجوامع فان امر به وجب وكتب
ايضا قوله كوباء في الخادم وقد عمت البلوى في هذه
الاعصار بالقنوت للطاعون ومن فقهاء العصر
من اجاب بالمنع لانه وقع في زمن عمر وغيره ولم يقنتوا
له والوجه استحباب القنوت له وبه افتى جمع من
شيوخنا ولا ينافي ذلك انه شهادة كما ان القتل
ظلما شهادة والمطلوب التحرز عنه قوله وعدو
ولو من المسلمين قوله انك تقتضي سياق زيادة
الفاقيه وقوله انه لا يدل سياق زيادة الواو فيه من
والبيت وسياق زيادة ولا يعز من عاديت قوله
تقنت شهرا متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة
الاخيرة ويؤمن من خلفه على دعائه ودعاوه عليهم قبيل
كان لكف اذاهم عن المسلمين وتمردهم عليهم ويوخذ
منه استحباب تعرضه في هذا القنوت بالدعا لرفع
تلك النازلة ويسن الجهر به للامام والمنفرد ولو
سرية كما افتى به والد شيخنا وسياتي في كلام الشارح

مايخالف

ما يخالفه قوله ولا يعز بكسر العين مع فتح اليا بلا خلاف
بين من اهل الحديث واللغة والنحويين كما قاله السيوطي
في مؤلف له في ذلك قوله اللهم نقني الخ اي فالحديث
محمول على ما لم يرد النص بافراده وظاهره رح انه اذا
اخترع دعوة كره له الافراد وقوله في الفرق بين المأثور
وغيره ربما يخالفه وثبت ان دعاه صلى الله عليه وسلم
في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد بلفظ الافراد
على ان بعضهم قال لم يذكر الجمهور التفرقة بين
الامام وغيره فليكن الصحيح اختصاص التفرقة بالقنوت دون
غيره من ادعية الصلاة ولعل هذا محل قول بن
القيم ادعية النبي صلى عليه وسلم كلها بلفظ الافراد
اي في غير القنوت وبهذا يعلم ان قول الغزالي
يستحب للامام ان يدعو في الجلوس بين السجدتين
وفي السجود والركوع بصيغة الجمع كما يستحب في
في القنوت مردود قوله والتقييد بمن مر
الخ راجع عبارة الاصل في صلاة النفل قوله
ويخفد بالحا والدال المهملتين وكسر الفا وللسيوطي
مؤلف في ذلك لما سئل عن ذلك هل هو
بالمهملة او بالمعجمة واجاب بانه بالمهملة قوله
الجد الحق وقوله ملحق بكسر الحا على المشهور
اي لاحق بهم ويجوز فتحها اي ملحق بهم قوله
بلفظ وصلى الله على النبي الامي وليس فيه
السلام وقوله وجزم النووي الخ المعتمد وتسن

على الاصحاب قياسا على الال ومحل ذكر قبلية السلام
والصلاة على الال والاصحاب في القنوت الاصل له
قال الاسنوي اما السلام فظاهر اي منه انه يكره
افراده الصلاة عنه وقياس ما ذكروه في التشهد الاول
حكما وتعليلا عدم سن الصلاة على الال هنا قال
البرهان البجوري ويشترط في بدله اي القنوت
ان يكون دعاء وثناء وبه افتى والد شيخنا وفي كلام
شيخنا انه لو اتي باية ونوي بها القنوت وتضمنت
دعاء كاخر البقرة اجزاته والا لم تجزه ويكره اطالة القنوت
كالتشهد الاول وفي كلام الاذرعي ويظهر انه لا يكفي
الدعا المحض ولا سيما بامور الدنيا فقط فلا بد
من تمجيد ودعاء وفي شرح العباب ان الاوجه
الاكتفا بالدعا ولو بامور الدنيا **قوله** ويسن
رفع يديه مكشوفتين كسائر الادعية كدعا التشهد
والجلوس بين السجدتين ويكره للخطيب رفع
يديه حالة الخطبة لحديث في مسلم **قوله** ان
دعا برفعه او عدم حصوله كما افتى به والد شيخنا
وعليه فيرفع ظهورهما عند قوله وقنا شر ما قضيت
وفي شرح الارشاد لابن حجر يجعل ظهورهما الى
السما ان دعا برفع ما وقع وبطنهما ان دعا
بتحصيل شي كدفع البلا عنه فيما بقي من عمره وغاية
رفعهما الى المنكب الا ان اشتد الامر **قوله** لا يمسح
لوجهه وغيره كالصدر اي لا يسن ذلك والاولى

عدم نفله وباستحباب ذلك خارج الصلاة جزم في التحقيق
وض جماعة على كراهة مسح الصدر قوله وان
يجهر به امام اي بما ذكر من القنوت والصلاة والسلام
سواكان للصبح او الوتر او للنازلة وقوله في السرية
كالصبح بعد الشمس والوتر كذلك قوله والمنفرد
يسر به هذا واضح في غير النازلة واما فيها فقد تقدم
عن افتا والد شيخنا انه يجهر به ايضا المنفرد قوله
للدعا الذي اشتمل عليه القنوت حتى قنوت عمر
رضي الله عنه ومنه الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم كما افتى به والد شيخنا خلافا للغزي والجو
جري وقوله ويقول الثنا الذي اشتمل عليه
القنوت كذلك قوله او يقول اشهد او صدقت
وبررت قال شيخنا والفرق بين بطلانها بذلك
في اجابة المؤذن وعدم بطلانها بذلك هنا ان
هذا متضمن للثنا فهو المقصود منه بطريق
الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له اذ هو معنى
الصلاة خير من النوم وفرق الوالد بان اجابة
المؤذن مكر وهة بخلاف مشاركة الماموم في القنوت
باتيانه بالثنا او ما الحق به فانه سنة فخص البطلان
بالاول دون الثاني قوله والاول اولى والمشاركة
اولى كما في المجموع ويجهر الامام بسوال الرحمة والا
ستعاذة من النار ويوافقه في ذلك الماموم
قوله فان لم يسمعه لصمم او بعده او عدم جهر

به او يسمع صوتا ولم يفهمه وقوله كبقية الاذكار اي مقتضاه
انه لا ياتي بالاذكار والدعوات اذا سمعها من الامام
قوله لخبر المسي صلاته اذ فيه ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا **قوله** ولو على محمول له كمنديل على عمامته
او على عاتقه لانه ملبوس له **قوله** طرف من
عمامته طويل وقوله لم يتحرك بحركته بالفعل عند
ابن حجر ولو بالقوة عند شيخنا واغاظ مثلا فاقده
للنجاسة لان المعتبر ثم ان لا يكون شي مما نسب
اليه ملاقيا لها وهذا منسوب اليه ملاقيا
لها والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار للامن
بتمكينها والحركة تخرج القرار وقوله لانه كالجزء
منه ربما يوخذ منه انه لو كان جزا حقيقيا كسلعة
طالت بطل السجود عليه مطلقا **قوله** فان سجد
عليه اي شرع في ذلك عامدا متعمد السجود عليه
بطلت صلاته لمجرد هوية للسجود عليه ولو صلى
قاعدا او سجد على متصل به لا يتحرك بحركته ح لكن
لكن لو قام تحرك بحركته لم يجزه السجود عليه كما
افتى به والد شيخنا **قوله** وله ان سجد على عود
بيده ولا يخفي ان المحمول يشمله ومن ثم قوى شيخنا الزيادي
ان معنا ما يستثنى من كلامهم وقد الغز به فقيل
شخص سجد على متحرك بحركته وصحت صلاته
وصورها اذا سجد على ما بيده من نحو منديل
ونبه انه لا يتم اللغز الا ان قيل على محمول يتحرك

بحركته

بحركته **قوله** وانقله مباشرة بعض جبهته ولو بعين
بخلاف الجبينين والخد والانف لان ذلك ليس في معناها
ونص في الام على كراهة السجود على بعض الجبهة وقوله
نابتا بها او ببعضها الا انه بمثابة البشرة فظاهره وان
طال وخرج عن حد الراس وان كان في بعضها واجلى
السجود على الخالي منه **قوله** اي ما يصلي عليه
من ارض او غيرها فلو سجد على شي فالتصق بجبهته
وارتفع معه وسجد عليه ثانيا ضر وقوله مشقة شديدة
لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم وقوله فيصح اي ولا اعادة الا
ان كان تحتها نجس غير معفو عنه **قوله** ويجب وضع
جزء من ركبتيه ولو بعين وجزء من باطن كفيه والكف
كما علمت الراحة مع الاصابع فلا يكفي الظهر ولا الحرف
ولا رؤس الاصابع والمدار على ما ينقض الوضوء مسه
نعم لا يجوز بطن الاصابع الزايدة المسامتة للاصلية
وان نقض مسه وهذا الصنيع يقتضي ان هذا وما
بعده شرط في اجزاء السجود لا من حقيقته وان
حقيقته وضع الجبهة مطلقا **قوله** ومن اصابع قدميه
اي حالة وضع الجبهة فلو وضعها ثم رفعها ثم وضع
الجبهة او عكس لم يكف فلو قطعت اصابع قدميه
وقدر على وضع شي من بطنها لم تجب ولو تعذر
وضع شي من هذه الاعضاء سقط الفرض بالنسبة
اليه فلو كان منها زايد متميز فلا اعتبار به بل
العبرة بالاصلي فلو كان له راسان اصليان اكتفي

بوضع بعض جبهة احداهما ومثل الراس بقية الاعضا
فلو اشتبه الزايد بالاصلي فلا بد من السجود على
بعض كل من الجميع **قوله** ولا يجب كشفها الخ واعتبر
الكشف في الجبهة دون بقية الاعضاء لسهولته
فيها ولحصول المقصود من السجود وهو غاية
التواضع والخشوع بمباشرة اشرف ما في الانسان
لمواطي الاقدام والنعال من غير حايل ونص
الشافعي على كراهة الستر في الكفين فانه كره
الصلاة في ابقاء الجلدة التي تجرح بها القوس
قال لاني امره ان يفضي ببطون اصابعه الى
الارض قال ابن حجر وقضيته كراهة الصلاة وبيده
خاتم او نحوه انتهى وقد يستثني الخاتم لاستحبابه
وتقدم ان الشافعي نص على كراهة السجود على
بعض الجبهة وهل مثلها بقية الاعضا كاصبع من
اليد والرجل **قوله** كما يجب التحامل المذكور في
في بقية الاعضاء هذا اتبع فيه الشيخ ابن العماد
والمعتمد ما قاله الزركشي الذي اشار اليه بقوله
كما توجهه الزركشي فقال لا يجب التحامل وافتى به
والد شيخنا **قوله** وان يرفع اسافله اي بنفسه
او بمعينه ولبث ايضا او يرفعها من يعينه واما
لو ارتفعت لا برفعه ولا برفع معينه فلا يكتفي
بذلك وقوله على اعاليه اي على راسه ومنكبيه
ويديه ولو لم يتمكن من ذلك اي من رفع اسافله

الا بوضع نحو وسادة اي يجعلها تحت راسه او تحت
جبهته ليسجد عليها بان راسه في منخفض جدا ولو
سجد لم تستتر رجلاه وجب واما لو كان لا يمكنه السجود
من غير ارتفاع اسافله الاعلى نحو الوسادة فلا يجب
ذلك لعدم وجود حقيقة السجود ومقتضاه انه لو
اعتمد في القيام وكان بحيث لا يوجد لا يجب الاعتماد
ولو كان في سفينة ولم يتمكن من ذلك لميلها صلى
على حسب حاله ووجب عليه الاعادة لندرته قوله
ان يكبر لهويه اي يبتدي التكبير من ابتدا الهوي
ويمده الى انتهاء الهوي قوله ويضع ركبتيه الخ
ينبغي ان يكون في الرجل غير العاري قوله ناشرا
اصابعه لا مقبوضة ويسن رفع ذراعيه عن الارض
معتمدا على راحتيه ويكره بسطهما نعم لو طال
سجوده وشق عليه الاعتماد على ركبتيه وضع
ساعديه على ركبتيه قوله ثم يضع جبهته وانفه
ويكره مخالفة هذا الترتيب والاقتصار على الجبهة
تحاشيا عليه من الاثم ويسن ان يفتح عينيه ليسجد
البصر وقوله وان يفرق الخ ظاهره ولو للعاري
والمراة والخنثى وقد قيده شيخنا بالذكر وينبغي
ان يكون مراده غير العاري وقوله ويبرزهما من
ذيله هو واضح في غير المراة والخنثى لان ذلك
مبطل لصلاتهما وقوله وان يجافي الرجل غير العاري
اما العاري فالافضل له الضم وعدم التفريق بين

التقديس في الركوع والسجود وان كان خاليا قوله
من امراة وخنثي ولو بغير الغنى قال بعضهم وينبغي
ان لا يفرق من ذكر بين تقديسه وهو خلاف كلام الشارح
واما إبرانها فلا يجوز لانه مختص لنحو المراة وقوله ان المراة
تضم في جميع الصلاة لا خصوص الركوع والسجود واما القدمين
فتفرقها عند الشارح قوله وان يقول المصلي اماما او
ماموما او منفردا سبحان ربي الاعلى اي وبحمده كما تقدم في
الركوع وقوله وبه ابو داود في رواية وبحمده وقوله وان يزيد
اي علي الثلاث الي احدي عشرة مرة كما في الركوع وقوله
سجد وجهي اي ذاتي وخص الوجه بالذكر لانه اشرف اعضاء
الساجد ولو قال سجدت لله طاعة لله لم تبطل صلاته لانه
خبر بمعني الدعاء اي يا الله اجعلني ساجدا في طاعتك
قوله فاكثروا الدعاء اي في سجودكم وهو محمول علي
ما امر وقد جاء في طلب الدعاء الدعاء سلاح المومن
وعماد الدين ونور السموات والارض وقد جاء من لم
يسال الله يغضب عليه وما ثور الدعاء افضل من
غيره ومن ماثورة اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله
واوله واخره علانيته وسره قوله ولوفي نفل
رد المافي الروضة من انه لا يجب فيه الاعتدال من
الركوع والسجود قوله لانهما غير مقصودين
وقول الشيخين انهما مقصودان ينافيه وراجع
شرح الروض في سجود السهو قوله ومن له
ان يكبر ويمده الي ان ينتصب قايما في السجود الثاني

ولا

ولا يكفي جلوس الاستراحة فهل يحصل بها مادام جالسا في كلام
ابن حجر نعم قوله وان يجلس مفترشا وهو افضل من ان
يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الارض الذي
هو نوع من الاقعا المستحب هنا فان قيل كيف يكون
المفضول وهو هذا الاقعا مستحبا ومطلوبا قلنا لا مانع
من ذلك وسياتي له نظير وهو استحباب حضور من
لا يشتهي من النسا المسجد مع ان الافضل لها بيتها
قوله بحيث تسامت رؤوس الاصابع قال شيخنا
ولا يضر اي في اصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤوس
الاصابع على الركبتين قوله قايلا رب اغفر لي
الخ وان يزيد على ذلك من مورب هب لي قلبا تقيا
نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وارفعني وارحمني
قوله بان لا يعقبها تشهد باعتبار ارادته وان
خالف المشروع قوله جلسة خفيفة اي لا يطيلها
على الجلوس بين السجدتين فان اطالها على
ذلك كره عند شيخنا وضر عند ابن حجر ولو تركها
الامام كان للماموم التخلف لها لكن على التفصيل
فيما لو تخلف للافتتاح والتعوذ قوله وسن
له ان يعتمد ولو قويا وامراة على كفيه مبسوطتين
لا مقبوضتين كما قد يتوهم من قول الرافعي يقوم
كالعاجز لان المراد التشبيه به في شدة الاعتماد
وسن له ان يعتمد بهما على فخذيه قوله بتشهد
سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين فهو من

تسمية النبي باسم جزئه وانما كان ذلك شهادتين لان فيه
الشهادتين لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة **قوله** ان
عقبها اي التشهد والصلاة والقعود لهما وللسلام وفيه
ان الكلام يحتمل الي ان الجلوس للسلام ركن ان اعقبه سلام
قوله قال كنا نقول قبل ان يفرض يحتمل الوجوب والندب
فيفرض التشهد اي الالفاظ المخصوصة متاخر عنه فرض الصلاة
وانما كانوا يقولون السلام علي الله الخ اي وجوبا كما هو
المتبادر ويحتمل الندب وقولهم السلام علي فلان الظاهر
ان المراد من الملايكة كاسرافيل **قوله** لما ياتي في تعليل
اختصاص الصلاة بالجلوس اخرها من انه المناسب لها ووجه
المناسبة انه دعاء ولا يخفي ان الدعاء وفقيل هو قوله لانه
صلي الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم
يجلس الي ان قال دل عدم تداركه علي عدم وجوب شي
منها اي التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم والقعود لهما وللسلام وفيه ان هذا علي تسليم
انه يفيد وجوب هذه الامور في الاخير هو المختص بذلك
اي التشهد بل مثله الصلاة والقعود فكان يؤخره عن
الثلاثة او يجعله دليلا لها ولا يستغني عن قوله وهو
محله الي اخره وكتب ايضا اي وهو خبر اذا قعد احدكم
في الصلاة فليقل التحيات الخ كما سيورده الشارح وفيه
انه لا دلالة في ذلك علي انه الجلوس الاخير **قوله** وهو
اي الجلوس الاخير الصلاة محله اي التشهد وقوله وبالامر
بها الخ هذا دليل لاصل وجوبها واما كونها بعد التشهد

التشهد مشتمل عليه

اخر

اخر الصلاة فاشار اليه بقوله واولي احوال وجوبها الصلاة
لانها افضل عبادات البدن **قوله** قالوا وقد اجمعوا
علي انها لا تجب خارجها فتعين كونها في الصلاة اي
والا فقد ذهب الطحاوي من الحنفية والحليمي من ائمتنا
الي وجوبها خارجها وقد يقال هما محجوجان بالاجماع
ولم يحفظ تصريح بعدم وجوبها عن احد من الصحابة
والتابعين الا النخعي **قوله** والمناسب لها انها
التشهد اي اخر التشهد الاخير اي لانها دعا وهو
اليق بالخواتيم وهذا لا يقتضي الوجوب كما هو ظاهر
والشيخ عميرة رحمه الله تعالي ذكر حكمة لكونها في التشهد
وحكمة لكونها اخرها وذكر ان حكمة كونها في التشهد
اشتماله علي السلام **قوله** فتجب بعده لانه دعا وا
لتشهد مشتمل عليه **قوله** لما ياتي في الترتيب
من انه لو صلي علي النبي صلي الله عليه وسلم قبل التشهد
اعادها **قوله** واما عدم ذكر الثلاثة التي التشهد وا
لصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم قبل القعود لها
وللسلام وقوله ولهذا اي لكونها معلومين له **قوله**
وقولي بعده اولي مما ذكره فيه ان المنهاج لم يذكر محلها
فكان الاولي ان يقول وقولي بعده من زيادتي **قوله**
للامر به في خبر الشيخين وهو قولوا اللهم صل علي محمد
وعلي ال محمد **قوله** سن في غير اخير اي للمصلي وقوله
يعقبه سجود سهو اي يريد عقبه بان اراده او لم يرد شيئا
لقيام سبب السجود فان قصد عدمه تورك ابتدا فلو

نوى الاتيان به بعد تورکه هل يغتفر ذلك وان توقف على
انحناء بقدر ركوع القاعد لانه متولد من مامور او لا قال
بالاول شيخنا الرملي وبالثاني ابن حجر **قوله** ويضع اطراف
اصابعه اي بطونها على الارض ورؤوسها **قوله** ويلصق
وركه بالارض اي الايسر ولو عجز عن هذه الكيفية وكان
لا يمكنه الا اخراج رجله اليمنى من جهة اليسرى ويلصق
بالارض وركه الايمن هل تطلب منه هذه الكيفية ويكون
هذا تورکا قلت قياس ما ياتي قريبا في قطع اليمنى
او قطع مسبحتها عدم طلب هذه الكيفية منه
قوله مستوفز في الاول اي القسم الاول بخلافه
في الثاني اي القسم الثاني وقوله اهون اي منهما
من التورك **قوله** اعم الخ اي واولى لان عبارة الاصل
لا تشمل تشهد الصبح والجمعة لانه ليس اخرا لان
الاخرى كلامه ما قابل الاول **قوله** في قعود او اضجاع
او استلقاء تشهد به وان لم يحسن شيئا منها **قوله**
قابضها اي الاصابع لا تفرجها لخروج الابهام اي
والخنصر عن القبلة اي عن عينها وعن جهة عينها
ويساره لايمن الجهة او يسارها وفيما سبق قالوا يفرجها
والمراد بالقبلة جهتها وهذا ما جرى على الغالب
والا فلو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل
للقبلة او فرجها وهذا اي كلام المصنف يقتضي انه يضع
يمناه مقبوضة وعبارة شيخنا كابن حجر بعد قول
الاصل ويقبض من يمناه بعد وضعها على فخذه الايمن

والظاهر

والظاهر انه يضعها منشورة الاصابع قوله ويرفعها
للقبلة فلو قطعت يمناه كرهت اشارته بمسبحة يسراه
لانها وان كانت متصلة بنياط القلب على ما قيل فالسنة
فيها النشر فيلزم فوات السنة ولو قطعت مسبحة
يمناه لا يشير بغيرها من بقية اصابع اليمين ولكونها
يشار بها للتنزيه قيل لها المسبحة لان التسبيح هو
التنزيه وخصت بما ذكر لان لها اتصالا بنياط القلب
فكانها سبب لحضوره ولكونها يشار بها عند المخاصمة
والسب سميت سبابة قوله ولا يحركها للاتباع وخبر
وجاس خلاف من حرمه وابطل به ولا يزال رافعها الى القيام
او السلام قوله بان يضعها تحتها الى اخره وهذه الكيفية
يسميها بعض الحساب ثلاثة وخمسين واكثر الحساب
يسميها تسعة وخمسين وظاهر صنيعه ان هذا في
القاعد فلو صلى مضطجعا او مستلقيا او اجرى الاركان
على قلبه هل يطلب منه ما يمكن فيها هذه الامور الظاهر
نعم قوله لكن ما ذكر افضل فعلم ان الخلاف في الافضل
لوروده جميع هذه الكيفيات قوله ايها النبي لو صرح
بحرف النداء فقال يا ايها النبي افتى ابن حجر ببطلان
الصلاة من العامد العالم لعدم وروده لانه زاد حرفين
وعورض بان هذه الزيادة لا تغير المعنى بل هي تصريح بالمعنى وقد
قالوا ان زيادة الحروف لا تبطل الا ان غيرت المعنى والظاهر
انه لا فرق بين الحرف والحرفين قلت الذي ذكره ابن حجر في
التحفة في المبطلات واعتمد عدم البطلان بذلك ونقله ايضا

عن افتاء الشارح رحمه الله تعالى وورد ما افتى به بعضهم من البطلان
قوله وان محمدا رسول الله فيه تصريح بانه لا يجب اعادة اشهد
ثانيا وذكر بعضهم انه اذا جمع بينهما وجب الاتيان بالواو بينهما
وانما لم يجب في الاذان لانه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك
العطف والحقت الاقامة بالاذان قال الاسنوي واشتهر
زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه افضل نظر وفي حفظي
ان الشيخ عز الدين بناه على ان الافضل سلوك الادب او
امتثال الامر فعلى الاول يستحب دون الثاني انتهى
والاستحباب هو المعتمد وافتى به الجلال المحلي قوله
او ان محمدا عبده ورسوله باسقاط لفظ عبده فقد اجمعوا
على ان عبده لا يجب التعرض له بخصوصه ولا يجوز ابدال
لفظ من هذا الاقل ولو مرادفه اي نحو اعلم بدل اشهد
ولا ابدال محمد باحمد او غيره وفي الانوار ويأتي فيه نظير
ما مر في الفاتحة من مراعاة التشديد وعدم الابدال وغيرهما
نعم في النبي لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما
معا وعلى هذا لو اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله
الا الله ابطل لتركه شدة وهي بمنزلة حرف نعم لا يبعد
عذر الجاهل بذلك لخفائه كثيرا وفيه انه لم يسقط حرفا
وانما اظهر المدغم والظاهر ان مثل ذلك لو اظهر التنوين
المدغم في الواو في وان محمدا رسول الله وفيهما ان
انه هذا لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى على ان
الجزري خير بين الادغام والاظهار فيهما اي في النون
والتنوين مع اللام والراء ولو فتح اللام من رسول

او ان محمدا رسوله صح

اللهم لم يضر لانه لا يغير المعنى ولا حرمة مع العلم والتعمد
نعم لو نوى العالم به الوصفية ولم يضر خبرا لان ابطل
لفساد المعنى وحيث جعل التشهد كالفاتحة فمتى ابدل
حرفا منه باخر لم تصح قراءة تلك الكلمة واما الصلاة فلا
تبطل الاحيث كان عامدا عالما وقد غير الابدال ذلك
المعنى **قوله** لجميع التحيات وجمعت لان كل ملك
كان له تحية يحيى بها فملك العرب تحيى بالسلام وملك الاكا
سرة تحيى بالسجود وتقبيل الارض وتحية ملك الفرس
طرح اليد على الارض وتحية ملك الحبشة عقد اليدين
على الصدر مع سكينة وملك الروم كشف غطاء
الراس وتنكيسها وملك النوبة جعل اليدين على
الوجه وملك حمير الايماء بالاصابع وملك اليمامة وضع
اليد على كتف من تحيى فان بالغ رفعها ووضعها مرارا
راجع رفع شان الحبيب للسيوطي **قوله** كان يقول
في تشهده او في الصلاة **قوله** ولو اخل الخ وهذا
يفيد عدم وجوب الترتيب في التشهد بخلاف
الفاتحة لانه مخل بالاعجاز لكن اشترطوا الترتيب
من الاذان وكتب ايضا تقدم في الفاتحة انه اذا تعمد
ترك الترتيب ولم يغير المعنى استانف القراءة ويفرق
بينه وبين الفاتحة بانه انما ضر في الفاتحة لانه مخل
بالاعجاز بخلاف التشهد واما موالاته فشرط كما في
التتمة وافتى به والد شيخنا كما تقدم انه يقطع موالاة ت
الفاتحة يقطع هنا ولا يخفى ان الموالاة داخلة في

قول الانوار وغيرها بل صرح بها كما علمت وعبارة الانوار
وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات
والاعراب المخل والموالات والالفاظ المخصوصة واسماع
النفس كالفاتحة انتهى ولم يذكر الترتيب لانه يخل
بالاعجاز في الفاتحة بخلاف التشهد **قوله** واقل
الصلوة الخ ولا تجب الموالاة بينها وبين التشهد كما
هو واضح وتجوز ابدال محمد بالنبي او غيره كرسوله دون
احمد وعليه والرسول او الماحي والحاشر او العاقب او
النذير او البشير لان الفاظها الواردة كثر فيها الاختلاف
الروايات فدل على عدم التعبد بلفظ محمد وانظر
لم لم يكتف ح باحمد وما بعده وسياق انه يجزي في
الخطبة وصلى الله على الرسول او الماحي الى اخر ما تقدم
لان الخطبة اوسع من الصلاة **قوله** لان آل الرحمة التي
هي الصلاة من الله والتشبيه بالنسبة للصلاة على آل
محمد بالصلاة على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وفي الاذكار
ان زيادة وارحم محمدا وال محمد كما رحمت على ابراهيم
بدعة واعترض بوروده في عدة احاديث شديدة
الضعف فلا يعمل بها في الفضائل الا ما قاله ابن عبد
البر من انه صلى الله عليه وسلم لا يدعى له بلفظ
الرحمة فلا يقال رحم الله محمدا اصلا فقد قال فيه
المحققين ان اراد امتناع ذلك فالاحاديث الصحيحة
مصرحة بوروده فقد صح في روايات التشهد السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا يتوهم من

كونه

كونه عليه الصلاة والسلام عين الرحمة وايضا حاصله انه عدم
طلبها الآن المراد زيادة ترقيه في ذلك قوله وهو اي
الاكمل اي اكمل الصلوة سنة في تشهد اخر لكل احد وسوا
في ذلك المنفرد والامام ولو لمحصورين لم يرضوا بالتطويل
خلافا للاذرعي قوله كدعا من المصلي اي الامام والمنفرد
والاشبه في الماموم الموافق انه لو كان الامام يطيل التشهد
الاول اما لثقل لسانه او غيره واتمه الماموم سريعا استحب
له الدعا الى ان يقوم امامه واما المسبوق اذا ادرك ركعتين
من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير وهو
اول للماموم فيستحب له الدعا فيه ومنه الصلاة على
الال وهل بقية التشهد كذلك اولا يأتي ببقية
التشهد لانه لنقل القولي قد جاء قوله اي بعد
التشهد الاخر الخ منه يؤخذ انه لو قدم الدعا على ذلك
لم يعتد به وبه صرح شيخنا في الكلام على الترتيب
قوله ثم ليتخير من المسألة ما شاء من ديني او دنيوي
وظاهره ولو مستحيل عادة فان دعى بمحظور بطلت
صلاته كما في الشامل وقوله لم يضر لبنائه على التخفيف
قوله وان لا يزيد امام اي في الدعا ولو من المأثور
كما هو ظاهر صنيعه قال شيخنا امام من مر واذا لم
يزد امام من مر فامام غيرهم بالاولى وكتب ايضا اي في
الدعا ولو من المأثور ويحمل على بعد ان المراد فاذا
زاد من الدعا على المأثور وقوله قدر التشهد والصلا
لعل المراد الاقل لان الاقل مما يأتي به كل احد حتى امام

غير المحصورين ثم رايت شيخنا قال والاشبه ان المراد
اقل ما ياتي به منهما ونقل عنه انه قال والعبرة بما ياتي به بالفعل
من الاقل او الاكمل **قوله** فان زاد عليهما لم يضر فالزيادة
عليهما ليست تطويلا وح ينظر ما ضابط التطويل وقوله
لكن يكره له التطويل بغير رضى المامومين قال شيخنا
بغير رضى من امر وانظر ما ضابطه **قوله** وخرج بتقييدي
بالامام غيره اي المنفرد والماموم وقوله وقال اي في الام
وهذا استيناف كلام اخر يفيد به ان الاقتصار على التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وترك الدعاء انما
مكروه فقوله فان لم يزد اي المصلي على ذلك اي على
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونقل
في شرح الروض ان هذه عبارة الام **قوله** وبمن جزم
بذلك اي بكراهة الاقتصار على التشهد والصلاة
قال شيخنا ومحل طلب ما زاد على الواجب ما لم يضق
وقت الجمعة فان ضاق عن الزيادة عليه فالاوجه
عدم الاتيان بها والاوجه انه ياتي بها في غير الجمعة
لانه من المد **قوله** ومن عجز عنهما اي الواجب في التشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والمندوب
منهما اي عن النطق بهما بالعربية وكتب ايضا
اي عجز عن التشهد والصلاة مطلقا لانه يترجم عنهما
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب او عن الواجب
منهما لان ما زاد على الواجب منهما عكس دخوله في
قوله او عن ذكر ودعاء ماثورين تامل **قوله** فلا يجوز

اي يحرم **قوله** اولى من تعبيره بالمندوب لان المندوب
اعم من المأثور **قوله** واقله السلام عليكم وتجب
الموالاة بين لفظ السلام ولفظ عليكم ويشترط عدم
زيادة او نقص تغير المعنى قال بعضهم بقا المعنى مع
النقص غير ممكن ولو جمع بين ال والتنوين فقال
السلام عليكم او قال والسلام عليكم لم يضر لان هذه
الزيادة لا تغير المعنى ويفرق بينه وبين ما تقدم في
والله اكبر في تكبيرة الاحرام بان السلام اوسع بدليل
اجزا عليكم السلام دون اكبر الله ويشترط ان يسمع
نفسه ولا تجب الموالاة بينه وبين التشهد حتى لو
قام لخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر عاد واتى
بالسلام ولا يجب عليه اعادة التشهد ليكون السلام
عقبه خلافا للقاضي وقوله لتاديته معنى ما قبله
ولا يقدح في اجزايه عدم وروده **قوله** فلا يجزي نحو
سلام عليكم ومثله السلام عليكم بكسر السين واسكان
اللام والسلم بفتحها وفتح اللام قال شيخنا نعم ان
نوى به السلام اتجه اجزاوه لانه ياتي بمعناه اي كما ياتي
بمعنى غير ذلك وقد نوى ذلك وقوله لعدم وروده
اي مع تاديته للمعنى وكتب ايضا ان كان هذا لا يودي
معنى السلام فواضح وان كان يوديه فلا نظر لعدم
وروده كما في الذي قبله **قوله** بل هو مبطل ان تعمد
قال شيخنا الذي يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور
وتبطل ايضا بتعمد سلامي او سلام الله عليكم او

عليك او عليكما وجب عليه لانه دعا لا خطاب فيه ولا يجزيه
قوله واكمله السلام عليكم ورحمة الله واما بركاته فلا تسن
وان ثبتت من عدة طرق قوله يمينا فشمالا وان
يفصل بينهما فلو عكس كره وان اتي بهما عن يمينه او عن
يساره او تلقاء وجهه كان خلاف الاولي قوله ويبتدي
السلام فيهما موجه القبلة قال شيخنا اي بوجهه واما
بصدره فواجب ولو سلم الثانية علي اعتقاد انه سلم
الاولي وتبين خلافه لم يحسب ويسلم التسليمتين
كما افتي به والد شيخنا تبعا لافتا البغوي وينافي
ذلك حسبان جلوسه بين السجدتين بنية الاسترا حة
بان نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية بخلاف جلسة
الاستراحة فان نية الصلوة شاملة لها ومن ثم لو
نسي سجدة من صلوته ثم سجد للتلاوة او السهو
لم تتم هذه السجدة مقام تلك لان نية الصلوة
لا تشمل سجدة التلاوة والسهو كذا ذكره شيخنا في
شرحه وقد تحرم التسليمة الثانية وذلك عند عروض
المنافي عقب الاولي كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق
خف ونية اقامة او انكشاف عورة وسقوط نجاسة
غير يعفو عنها عليه وهو وان لم يكن من الصلاة
لان نية الصلوة لم تشمله الا انه من توابعها ومكملاتها
فكما ان هذه الحالة لا تقبل الصلوة المخصوصة لا تقبل
توابعها قوله ناويا اي المصلي اماما او ماموما
او منفردا اي مع التحلل فلو نوي به مجرد السلام او

الرد من غير ملاحظة التحلل لم يكتف به لوجود الصارف
الاترى ان التسبيح لمن نابه شي والفتح على الامام لو قصد
به التفهيم ضر لوجود الصارف وح يكون هذا استثني
من عدم وجوب نية الخروج اي بفعل اجزا السلام عند
الاطلاق اي غافلا عن التحلل وعدمه ما لم يكن صارف
والا وجبت واستشكل اي قولهم ناويا السلام بانه
لا معنى للنية لانه صريح لوجود الخطاب والصريح
لا يحتاج الى نية واجيب بان التحلل من الصلوة عارضة
فاحتاج الى النية بخلاف خارج الصلاة وتبعية الثا
ني للاولى صارف عن ذلك ايضا قوله ومؤمني
انس وجن ظاهر كلامهم وان لم يكونوا موجودين
لكن قوله بعد وينويه على من خلفه وامامه يفيد
انه لا بد ان يكونوا موجودين وح هل وان كانوا
غير مصلين وقوله وينويه من خلفه الخ الظاهر
ان المراد ممن ذكر من الملائكة ومؤمني الانس والجن
وينوي ما سوم اي زيادة على ابتدا السلام وقوله
فينويه اي الرد على من عن يمين المسلم من امام
او ما موم بالتسليمة الثانية بان تاخر تسليم من
على يمينه الثانية بعد سلام المسلم الاولى اذ لو
تقدم عليه لم يكن من هو على يمينه قد سلم
عليه فلا يطلب منه الرد اي واما ابتدا فقد تقدم
حكمه فالتسليمة تكون للابتدا او الرد وقوله ومن
على يساره بالاولى بان تاخر تسليم من على يساره

الاولى عن تسليمة الثانية اذ لو تقدم لم يكن قد سلم عليه
فلا يرد **قوله** بالتسليم على الملائكة المقربين ومن
بعضهم اي الملائكة والنبيين وح فالمراد بالمسلمين من
ما بعثه المراد ارواحهم ولعل سيدنا علي رضي الله عنه
علم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بان قال له
انا اسلم على من ذكر او صرح به صلى الله عليه وسلم
في سلامه وقوله وان يسلم بعضنا على بعض
اي في الصلوة كما في بعض الروايات **قوله** ويسن
للماموم كما في التحقيق ان لا يسلم الخ ومن ثم كان الذي
عن يساره ينوي الرد عليه بالاولى وبه يندفع ما قد يقال
كيف ينوي الرد عليه بالاولى والماموم انما ينوي السلام
على من يساره الا بالثانية ولو لم يفعل الماموم الذي
على يساره السنة بل سلم قبل ان يسلم الامام الثانية
نوى بالاولى السلام على الامام وينوي الرد عليه بالثانية
قوله وسن نية خروج من الصلاة بالتسليمة الاولى اي
عند ابتداء الاولى فلو اخر ذلك فاتت السنة فان نوى
قبل الاولى بطلت صلاته ولا يضر تعيين غير صلاته
خطا لخلا فه عمدا لما فيه من ابطال ما هو فيه بنية
الخروج من غيره **قوله** ترتيب بين الاركان قال
شيخنا وخرج بالاركان السنن فالترتيب بينها
كالفاتحة والسورة والتشهد والدعا ليس بركن في
الصلاة وانما هو شرط للاعتداد بسنيتها ولا يخفى
ان الاول ترتيب بين السنة والفرض وكذا الثاني

لان الظاهر منه التشهد الاخر وسكت عن ترتيب السنن
بعضها مع بعض كالافتتاح والتعوذ والتشهد الاول مع الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهي في ذلك كما تقدم
اي الترتيب فيها انما هو للاعتداد بها سنة **قوله**
في عدها اي في المتن اي العد المذكور على قرن النية
بالتكبير الذي اشار اليه بقوله فيما تقدم مقرونا به النية
وجعلهما اي النية والتكبير مع القراة في القيام وجعل
التشهد والصلاة الخ المشار اليه في قوله وصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما وللسلام وقوله
فالترتيب مراد فيما عدا ذلك اي فيما عدا النية مع التكبير
وفيما عدا التكبير مع القيام وفيما عدا قراة الفاتحة
مع القيام وفيما عدا التشهد مع القعود وفيما عدا الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم مع القعود وفيه ان
استحضار النية سابق على التكبير والقيام موجود
قبل التكبير وقبل الفاتحة والجلوس سابق على التشهد
وعلى الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجيب
بان استحضار النية قبل التكبير وتقديم القيام على التكبير
والجلوس على التشهد والصلوة شرط الاركان لخروجه
عن الماهية كذا افاده شيخنا فهذا او لك ان تمنع وجوب
تقديم القيام على ما ذكر وكذا الجلوس بل يكفي مقارنة
القيام للتكبير والجلوس للتشهد وكذا استحضار
النية اذ يكفي مقارنتها اخره وقوله ومنه اي ما عدا
ذلك الصلاة الخ فهي مرتبة مع التشهد ونص عليه

للخلاف فيه كما في التصحيح ونقل عن الحليمي **قوله** وعده
اي الترتيب من الاركان بمعني الفروض التي لابد منها في
حصول الشي صحيح علي وجه الحقيقة كما هو المتبادر من
الاركان وبمعني الاجزا ليس بصحيح علي وجه الحقيقة
بل فيه تغليب اي تسمية ركنا من باب التغليب
لان الجزء الحقيقي انما هو القول او الفعل الظاهر
وهذا وان كان فعلا اي جعل هذا بعد هذا لكنه غير
ظاهر وفيه ان النية كذلك الا ان يقال لا نسلم ان الجزء
الحقيقي الفعل الظاهر بل الاعم او ليس المراد بالترتيب
الفعل بل هو الحاصل بالمصدر اي الترتيب وهو كون
هذا بعد هذا وهذا انما هو هيئة للاجزاء والجزء الحقيقي
ما كان من الاقوال او الافعال وان لم تكن ظاهرة ولبس
هذا اسفا علي ان بعض المشايخ قال ما المانع من
ان تكون الصلاة شرعا عبارة عن مجموع الاقوال والافعا
وهيئتها الواقعة هي عليها وهي الترتيب فهي جزء اي
حقيقي فلا تغليب لان صورة المركب جزء منه كما هو
في كلام الايمة **قوله** ودليل وجوبه الاتباع اي الاخبار
الواردة بذلك وقوله كان النبي صلي الله عليه وسلم
قبل التشهد او سهوا قبل الصلوة وقوله او تشهد قبل السجود
شامل لما اذا كان في الجلوس وقوله فيعيد ما قدمه دون
ما اخره وظاهره ولو قصد به البناء علي ما قدمه **قوله**
فعله وجوبا فورا فان تاخر بطلت صلاته فلو تذكر في
سجوده ترك الركوع فعليه بان يعود الي القيام ثم يركع

ولا

ولا يكتفيه ان يقوم راكعا لانه صرف الهوي للسجود وح
يحتاج الى الفرق بينه وبين ما ياتي في جلوس الاستراحة
والجلوس للقيام فيما لو صلي من جلوس وفرق ابن حجر
بما قد يتوقف فيه ولو شك في ركوعه اي الامام والمنفرد
هل قرا الفاتحة او في سجوده هل ركع لزمه القيام حالا
فان مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته قوله اجزاه
عن متروكه ظاهره وان لاحظ كونه من الركعة الثانية
مثلا قوله كسجود تلاوة لم تجزه وان قراها بدلا عن
الفاتحة لما علمت ان نية الصلاة لا تشملها وكتب
ايضا ولو كان عن اية بدلا عن الفاتحة خلافا للزركشي
قوله ولم يطل الفصل عرفا ولم يطا نجاسة غير معفو عنها
وان مشي قليلا وتحول عن القبلة قوله اومع غيرها
ولم يعرف عين ذلك الغير قوله واخذا بالاحوط في
الثانية حيث جعلها من غيرها وقوله ولو بنية جلوس
استراحة او بنية قيام لكان كان يصلي جالسا فجلس
بقصد القيام ثم تذكر وقوله سجد من قيامه في الاولى
وقوله فليجلس من قيامه قوله فيجبران اي الثانية
اي فتجبر الاولى بسجدة من الثانية وقوله والرابعة
اي فتجبر الثالثة بسجدة من سجدتي الرابعة وقوله
ترك ذلك اي سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة
وقوله وسجدة من ركعة اخرى اي من الثانية او الرابعة
وذهب جمع من المتاخرين الى ان الواجب في المسئلة
الثانية وهي ترك ثلاث سجدات ركعتان لا ركعتان

فقط لاحتمال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة
الاولى والثانية من الثانية والثانية من الرابعة فالحاصل
من الاولى والثانية ركعة الا سجدة لان ترك اولى الاولى
يلغي جلوسها وان الجلوس لا يعتد به الا ان يتقدم
سجود وح يلغو السجود الاول من الثانية لانه لا جلوس
قبله فالثانية لم يحصل منها الا الجلوس بين السجدتين
فتتم الاولى بالسجدة الاولى من الثالثة ويلغو باقيها
والحاصل من الرابعة سجدة فليسجد الثانية ثم ياتي
بركعتين **قوله** اذ الاولى تتم بسجدتين من الثانية
وهي السجدة الباقية منها والثالثة ويلغو باقيها
ولتيـ اي السجدة الثانية وواحدة من سجدتي — الباقية معا مو
الثالثة واما لو جعل المتروك واحدة من الاولى وثنتين
من الثانية وواحدة من الثالثة لزم ركعتان فقط
وذهب اوليك الجمع في هذه الي وجوب ثلاث ركعات
لاحتمال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الاولى
والثانية من الثانية والسجدتين من الثالثة اذ
الحاصل له من الاولى والثانية ركعة الا سجدة كما علمت
فتتم بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها **قوله** فتتم
الاولى بسجدتين من الثالثة اي السجدة الباقية
من الثالثة وقوله والرابعة اي واحدة من سجدتي
الرابعة **قوله** منا كل من ثلاث ركعات اي الثلاث
الاول اي الاولى والثانية والثالثة فتتم الاولى بسجدتي
الرابعة وذهب اوليك الجمع في هذه الثانية وهي ترك

الست

الست الي وجوب ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال انه ترك
السجدة الاولي من الاولي والثانية من الثانيه وثنتين
من الثالثه وثنتين من الرابعه لان الحاصل له من الاولي
والثانية ركعة الا سجدة ورد علي اوليك الجمع بان ماذكروه
خلاف فرض كلام الاصحاب لان كلامهم مفروض فيمن علم
اتيانه بالجلسات المحسوبة المعتد بها وانما ترك السجود
فقط ورح اسنوا التقادير ماذكره الاصحاب ثم ماذكروه وانا
لا نجعل المتروك اولي الاولي وكلام الاصحاب مفروض فيمن
قال تركت السجود دون الجلوس المعتد به وماذكره
اوليك فيمن لم يعلم هل اتي بالجلسات المعتد بها او لا مع
علمه بترك السجود المذكور ورح الاحوط في حقه جعل
متروكه اولي الاولي وحمله علي انه اتي بجلوس الاستراحة
فيكون قايما مقام الجلوس بين السجدتين لا يناسب
الاحتياط بل المناسب ان لا يفرض ذلك وان احتمل فجعل
ذلك فترك اولي الاولي هو الاحوط لان من شك في
اتيانه بالجلسات بين السجدات يجب عليه الاتيان
بها قوله او سجود علي عمامته او ما التصق بجبهته
من السجود قوله فيكره علي المختار عنده اي النووي
تغميض عينيه اي في الصلاة فرضا او نفلا فهو خلاف
السنة اذ السنة كما يصرح به ادامة محل سجوده وقد
يجب التغميض وذلك اذا كان العرايا صفوف وقد يسن
وذلك اذا كان محل سجوده فيه ما يلهي من تزويق
وسن ادامة نظره محل سجوده في جميع صلاته ولو بحضرة

الكعبة خلافا للماوردي وان كان اعمى في ظلمة سن ان
يكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده ويستثنى ما لو كان
محل سجوده فيه صورة تلهي فلا ينظر اليه كما علم وكذا
لا ينظر اليه لو صلى خلف نبي بل ينظر الى ظهره وكذلك النبي
وكذا لا ينظر اليه لو صلى على جنازة بل ينظر اليها كذا
قاله بعضهم قال شيخنا ولعله ماخوذ من كلام الماوردي
القائل بانه لو صلى في الكعبة نظر اليها اي وقد تقدم
ضعفه فيكون هذا ضعيفا ايضا فينظر في الصورتين
الى محل سجوده وح فما القربة من ان لنا مصلي لا يستحب
له ان ينظر الى محل سجوده مبني على ضعيف ومن يقف
في وجه العدو للحراسة ينبغي له ان ينظر لمحل سجوده
ايضا الا اذا لم يامن هجوم العدو او لم ينظر اليه وكذا
ايضا وان من صلى صلاة الخوف والعدو امامه يسن
له ان ينظر الجهة لئلا يبغته **قوله** ان لا يجاوز بصره
اشارته ما دامت مرتفعة وتقدم انه يديم ارتفاعها الى
القيام او السلام **قوله** وهو حضور القلب بان لا يحضر
فيه غير ما هو فيه وان كان من امور الاخرة وقوله وسكون
الجوارح بان لا يعبث بها فالخشوع عبارة عن مجموع الامرين
وقيل خاص بالقلب وقيل بالجوارح وهذا الثالث واضح لقوله
بعد فراغ قلب **قوله** الاية قد افلح المؤمنون اي بسورة
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون ولانه
قيل باشتراطه لصحة الصلاة ولكن في بعضها فلو سقط
نحو ردائه او طرف عمامته كره له تسويته الا لضرورة **قوله**

وتدبر قراة لان به يشرح الصدر ويستنير القلب وفيه
ان القران شامل للمتشابه والظاهر ان المراد بالتامل
ادراك المعنى وكذا يسن ترتيلها وافراط الاسراع مكروه
وقوله قياسا على القراة اخذ منه انه لا يشترط في حصول
الثواب الذكر معرفة معناه كما ان القراة كذلك ورد
بان القران متعبد بلفظه بخلاف الذكر فلا بد من معرفة
معناه ولو بوجه وينبغي ان لا يحدث نفسه في الصلاة ولو
في مسئلة فقهية وتذكر نحو الجنة والنار واحوال العقبى
من احاديث النفس **قوله** والخشوع قلب قد يقال
المراد قبل الدخول في الصلاة وح ينبغي ان يقوا بالجر
ليكون سببا للخشوع في الصلاة وقوله من الشواغل
اي وان لم تكن دنيوية وفي كلام ابن الرفعة ولا باس
بالتفكر في امور الاخرة **قوله** وقبض يمين كوع يسار
فلو قطع كف اليمين وضع الطرف زندها على اليسرى
ولو قطع كفاه وضع طرف زند اليمنى على زند اليسرى
كما هو ظاهر **قوله** وبعض ساعدها الخ مفرجا اصابعها
وسطا وقوله وقيل يتخير ضعيف قال شيخنا كلام
الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اغتر به الشارح
اي الجلال المحلي تبعا لغيره والمعتمد الاول وقيل
في حكمة وضعهما تحت الصدر ان يكون فوق اشرف
الاعضا وهو القلب فانه تحت الصدر مما يلي الجانب
الايسر انسب لحفظه لان من احتفظ على شي جعل
يديه عليه **قوله** والكوع الخ واما البوع فهو العظم

الذي يلي ابهام الرجل **قوله** وذكر ودعا بعدها اي الصلوة
فرضا اونفلا والاخفي جريان ماقبله من تخصيص عقبيه
ومابعده في ذلك ايضا قال في شرح الروض والسنة ان
الذكر والدعاء قبل الاتيان بالنوافل لا بعدها راتبة
او غيرها **قوله** دبر كل صلوة اي مكتوبة هل المراد
به العقب او البعد وليس في الحديث دلالة علي ترتيب
بين ذلك ولا موالاة الا ان ليفسر الدبر بالعقب فيستفاد
منه الموالاة تامل ولو زاد علي العدد المذكور لم تضر الز
يادة في حصول الثواب المخصوص **قوله** وكان صلي
الله عليه وسلم اذا انصرف اي سلم قال الا قال الحافظ
ابن حجر في شرح البخاري وهل يكون الشاغل بعد
المكتوبة بالراتبة بعد فاصلا بين المكتوبة والذكر
المذكور او لا محل نظر والذي في كلام ابن حجر الهيتمي نزيل
مكة ان فعل الراتبة لا يعد فاصلا وظاهره وان طال
ويخشي طوله بحيث لا يصدق علي الذكر الذي بعد المكتوبة
وقد يلتزم ويوجه بان وقوعه بعد توابعها وان
طالت لا تخرجه عن كونه بعدها ابتداء وعن شرح الروض
ان السنة ان يكون الذكر والدعاء قبل النافلة **قوله**
جوف الليل اي الدعاء جوف الليل **قوله** وانتقال
الصلوة من فرض او نفل اي بعد اتيانه بما يطلب
بعدها من الاذكار **قوله** تكثير المواضع السجود
وفيه احياء البقاع بالعبادة فلو نسي الانتقال حتي
احرم بصلوة اخري هل يحسب له الانتقال من محله

رثناء

اثناء الصلوة قبل نعم قياسا على ما تقدم في السواك وقد
يفرق بان في هذا الانتقال بكل البدن بخلاف السواك
وظاهر كلامهم استحباب ما ذكر في كل ركعتين من النفل
وان كثر جدا وقد يلتزم **قوله** وانتقاله لنفل في
بيته افضل منه في المسجد ولو الحرام ولو المهجور
ولو ليلا **قوله** ونبه عليها صوب الخ منها صلوة
الضحى وكل ما شرع فيه الجماعة من النفل وصلوة
الاستخارة وصلوة منشي السفر والقادم منه والماكث
بالمسجد لاعتكاف او تعليم او تعلم ومن يخفى صلوته
فيه **قوله** لينصرف غيرهم ويسن له الانصراف عقب
سلام الامام **قوله** وهذا اولى من قول المهمات الخ
لان الاولى انصرافهم بعدهن لا قبلهن وفيه ان ما في
المهمات انما هو في التعميم بالنسبة للانفراد ففي
الانفراد عند ذهابهم وان كانوا قبل او بعد واما اذا
تعارض القبلية والبعدية فالبعدية اولى وكلام المهم
ربما يوهم انهم لا ينفردون الا اذا انصرفوا بعدهن
قوله والا فيمين الخ وكان بحيث يرجع في طريق غير الذي
جاء منها والاولى الرجوع في طريق اخرى كما قاله ابن
حجر والظاهر ان يمين الباب الذي يخرج منه اي
بالنسبة للخارج من المسجد لا يمين القبلة **قوله**
وتنقضي قدوته الخ اي بصفة التي عليها قوله فلما موا
الخ **قوله** فكذلك اي يشتغل بالدعاء وقوله فان
قعد على الخ اي بمقدار زائد على طمانينة الصلوة اي

المطلوبة في الركن القصير والمعتمد ان لا يطيله على ما يطلب
في الجلوس بين السجدتين ثم رايت شيخنا اعتمد الاول
قوله ويساره الى المحراب مالم يكن في المسجد النبوي
والا يلزم عليه استدبار القبر الشريف والادب
خلافه خلافا لابن حجر حيث جعل يساره لهم ويمينه للمحراب
ليكون مستقبلا له وهذا اذا كان في محراب الروضة
الشريفة واما لو كان في محراب الزيادة فلا يلزم ما ذكر
تامل باب في شروط الصلوة جمع شرط بالاسكان واما الشرط
بالفتح فالعلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها
وذكر شيخنا ان المشهور كون الشرط بالاسكان العلا
وان منه اشراط الساعة اي علاماتها قاموس الشرط
الزام الشي والتزامه في البيع ونحوه وجمعه شروط وبالتحر
العلامة جمع اشراط قوله وهو لغة تعليق امر
بامر الخ ومن المعلوم ان التعليق والالزام من جهة
الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه فالشارع
مثلا علق صحة الصلوة على ما سيذكر كانه قال اذا وجدت
هذه الشروط صحت الصلوة فالزم المكلف اذا اراد
الدخول في الصلوة ان يكون متصفا بذلك والمكلف
التزم ذلك قوله واصطلاحا ما يلزم من عدمه
العدم خرج المانع فقد يلزم من عدمه الوجود وقوله
ولا يلزم الخ خرج السبب فانه يلزم من وجوده الوجود
وكتب ايضا خرج المانع لانه لا يلزم من عدمه العدم
لكنه لا لذاته بل لعدم الشرط الذي قارنه المانع وهذا

خارج

خارج بقوله يلزم من عدمها العدم وعدمه مع عدم الشرط
يخرج لذاته وخرج بقوله ولا يلزم من وجوده عدم لذاته المانع
ايضا لانه يلزم من وجوده العدم لذاته ويدخل بقوله ولا يلزم من
وجوده وجود لذاته الشرط اذا قارنه السبب فانه يلزم من
وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لاقترانه بالسبب مثلا وجود
الحول شرط لوجوب الزكاة وملك النصاب سبب لذلك
فاذا قارنه وجود الحول وملك النصاب اقتضى الوجوب
فقد لزم من وجوده الوجود لكن لاجل اقترانه بالسبب
ويدخل بقوله ولا يلزم من وجوده عدم لذاته الشرط
اذا قارن المانع فانه يلزم من وجوده العدم لكن لا لذاته
بل لاقترانه بالمانع مثلا الدين مانع من وجوب الزكاة
على القول الضعيف فاذا وجد مع ملك النصاب اقتضى
عدم الوجوب فقد لزم من وجوده عدم الوجود لكن
لاجل اقترانه بالمانع فقد علمت من هذا التعريف ان
لذاته متعلق بكل من يلزم المثبت والمنفي وان تعلقه
بالمنفي لادخال الشرط الذي قارن السبب والذي قارن
المانع وعلى هذا الثاني اقتصر الجلال المحلي في جمع
الجوامع فهو لتحقيق ماهية الشرط وعدم خروج
شيء من افراده ولا يخفى ان هذا الكلام ظاهري والوجه
الوجيه الذي لا يلتفت لغيره ان لذاته لمجرد الايضاح
لان الوجود عند اقتران الشرط بالسبب انما هو مترتب
على السبب لا على الشرط وكذا العدم عند اقتران
الشرط بالمانع انما هو مترتب على المانع لا على الشرط

فلم يلزم الوجود والعدم من وجود الشرط وان لزم وجوده
وفوق مابين قولنا يلزم وجوده كذا اكذا او يلزم من وجود
كذا اكذا اذ الثاني يدل على ان اللزوم بواسطة الاول
والتعريف من قبيله **قوله** فشروط الصلوة ما يتوقف
عليها صحة الصلوة وليست منها هكذا اشتهر ما يتوقف
عليه صحة الشيء يسمى ركنا ان كان داخلا في حقيقة الشيء
وشرطا ان كان خارجا عليها ولم يلتزم ذلك بل لو عبر
بعضهم بالشرط فيما عبر عنه بعض اخر بالركن وبالعكس
وقد سئل امام الحرمين لم عدوا القيام والقعود شرطين
في الخطبة وركنين في الصلاة واجاب بانه لا حجر على من
عدهما من الاركان في الصلوة ولا على من لم يعدهما من
الاركان فيهما ايضا وبه يعلم ان هذا اختلاف في الاصطلاح
فلمن شاء ان يسمي الركن شرطا وبالعكس ولا مشاحة
في الاصطلاح ودح الحاجة الى الاعتذار عمن عبر بالركن
فيما عبر عنه غيره بالشرط وبالعكس بانه اراد ما لا بد منه
الصادق ذلك بالركن والشرط وقوله وليست منها هذه
لاستفاد مما سبق **قوله** بالاكتفا عن الاسلام بطهر
الحدث لان طهر الحدث يستلزمه وفيه ان الشرط انما
هو كون الانسان متطهرا وهذا قد يتصف به
الكافر كمن توضئ ثم ارتد فانا نحكم ببقاء طهره وفي كلام
شيخنا وانما لم يعد اي المنهاج الاسلام والتمييز والعلم
بكيفيتها لانها غير مختصة بالصلوة وفيه ان طهارة
البدن من النجاسة لا تختص بالصلوة بل هي شرط الصحة

النية

التيمم ايضا وقد ذكرها شرطا لصحة الصلوة قوله يجوز اعلى
ما في المجموع لان مفهوم الشرط وجودي وانتفاء المانع عدمي
اي وان كان الاطلاق المجازي لا نظر اليه قوله وحقيقة
على ما مال اليه الرافعي فح تكون الشروط عشرة وبوجه هذا
يصدق تعريف الشرط عليه لانه يلزم من عدم انتفا المانع
العدم لانه لا يتحقق عدم انتفا المانع الا بوجود المانع
قوله فمن صلى بدونها لا تصح صلاته الا ان كان عليه
فايتة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فانها تصح وتقع عن
الفايتة قوله اي بجرم الخ خرج الاصباغ التي لا جرم
لها وكذا وقوفه في ظلمة او داخل خيمة ضيقة زر ازرارها
الا ان خرقت من اعلاها وخرج راسه منها وقد عجز
عن الركوع والسجود الا بالايما او صلى على جنازة فانها
تصح ح قوله يمنع لون البشرة شعرها او سوادها وان
حكى حجمها كسراويل ضيقة لكنه مكروه للمراة والخنثى وخلاف
الاولى للرجل قوله من اعلا وجوانب لها فاذا كانت
ترى من كم مثلا فقوله ولو بطين ونحو ماء كدر ولو
خارج الصلوة قوله فعلم انه لا يجب اي يتعين التطين
او نحوه كالنزول في الماء الكدر ومتراكم الخضرة وصلى
على جنازة او عجز عن السجود الا بالايما فان امكنه السجود
في الشط من غير مشقة لا تحتمل عادة وجب عليه
ذلك وح يتخير بين ان يصلي على الشط عاريا او
يقف في الماء ثم يسجد على الشط والا لم يجب وهل يكلف
الشط السجود في الماء والحالة هذه فان قدر على

السجود من غير مشقة وجب فان لم يشق عليه اتمام الركوع
والسجود في كل من الماء والشط فالظاهر تقديم الماء لوجود الستر
والحاصل انه متي قدر علي اتمام الركوع والسجود في الماء من غير
مشقة وجب او في الشط كذلك وجب فان كان هناك مشقة
خير بين ان يصلي علي الشطعار يا او في الماء ثم يخرج الي الشط
قوله ثم عورته له او لغيره وان لم تر بالفعل ويكفيه ستر
ذلك ولو بلحيته قوله وعورة رجل في الصلاة ومثلها
الطواف ولو صغيرا مميزا بالنسبة للطواف عنه قوله من
بهارق فلو عتقت في اثنائها وتعذر الستر بطلت
الصلاة وح يقال لنا شخص تبطل صلوته بكلام غيره واما
نفس السرة والركبة فليسا منها ولكن يجب ستر جزء
منها ليتحقق ستر ما بينهما وعورة الرجل في الخلوة السو
تان فقط ويجوز كشفها فيها الادني غرض كتبرد وصيانة
لساترها عن الغبار عند وجوده وفي كلام بعضهم ولا يجب
في الخلوة ستر عورته عن نفسه في غير الصلوة والا لكره
نظره اليها من غير حاجة اما في الصلوة فواجب فلو راي
عورة نفسه فيها بطلت كما افتي به النووي ووافقه
والدميري فالحاصل انه يجب عليه ستر عورته في الصلوة
ولو عن نفسه وفي غير الصلوة ولو في الخلوة الا عن نفسه
قوله مابين سرته وركبته شعرا وبشرا فلو طال
الشعر من العانة الي ان جاوز الركبة وجب ستره ولو
تدلت سلعة من العورة وجاوزت ما ذكر وجب
سترها اي من الاعلي او الجوانب لا من اسفلها ولو

تدلت

تقلصت جلدة من غير العورة ووصلت اليها هل يجب
سترها وان لم تلتصق بها وكذا لو تقلصت من العورة ووصلت
غيرها هل يجب سترها اولا قلت قياس نظيره في الغسل
والوضوء الوجوب في الاول دون الثاني فتامله قوله
والعورة لذلك الاحد وكتب ويحتمل ان تكون العورة عامة
خرجت منها الحرة بدليل قوله بجامع ان راس كل منهما
ليس بعورة ويعلم منه ان عورة من به رق كذلك
بالاولى قوله ولا يبدين زينتهن وهي ما عدا ما بين
السرة والركبة يدل على ذلك الاية الاخرى قوله
رقا او حرية لاحاجة اليه قوله فلو اقتصر الخنثى الحر
على ستر ما بين سرته وركبته ابتدا او في اثنا الصلوة
لم تصح صلوته فلا تنعقد في الابتدا او تبطل في الاثنا
فان قيل فهلا صحت صلاته في الاثنا لسبق انعقادها
كما ذكروا نظيره في الجمعة ان العدد اذا تم بغير خنثى
ثم بطلت صلوة واحد من العدد وكان هناك خنثى
لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في
البطلان اجيب بان الشك هنا في شي راجع لغيره
ويغتفر في الغير ما لا يغتفر في الذاتي كذا قيل وايضاحه
ان ستر عورته امر متعلق به ويرجع له وتمام العدد
امر خارج عنه ويغتفر في الخارج ما لا يغتفر في غيره
واعتمد شيخنا الزيادي الصحة تسوية بين المسالتين
ولا يخفى ان الاحتياط جعله كالانثى قوله وله اي
المصلي بل عليه ستر بعضها بيده لحصول المقصود

الستر وهو مواراة كل جزء من العورة عن الاعين بما له جرم وهذا يقتضي انه يجب عليه ان يستر بعض عورته بيده اذا عجز عن السترة لان القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها ولو تعارض الستر بها ووضعها للسجود بعليها راعي السجود وكان عاجزا عن السترة وقيل راعي الستر لانه متفق عليه عند الشيخين بخلاف وضع اليد في السجود وقال شيخنا كابن حجر بالاول اي يقدم السجود لانه عاجز عن السترة قلت الذي ذكره ابن حجر في التحفة التخيير بينهما وهل يجب عليه ان يستر البعض اذا وجد ساتر الكلها وان لم يكن له وقع كقدر العدسة من نحو طين او شمع يلصقه بيديه راجعه قلت ظاهر كلامهم نعم بل صرح بعضهم بالوجوب اذ الميسور لا يسقط بالمعسور وانما لم يعد ساترا للمحرم حتى يحرم عليه وضع يده على راسه لان المدار ثم على الترفه والستر باليد لا ترفه فيه **قوله** اي قبله ودبره اي ما انتقض منه منفذ الوضوء ولا ينبغي ان تقديم ما يقرب من السوئتين اولى من غيره من بقية العورة **قوله** قدم قبله وان لم يكفه وكان يكفي للدبر والظاهر ولو كان مشتبعا مشتبعا بالاصلي والخنثى يستر قبليه فان وجد كافي احدهما فقط ستر آلة الرجال ان كان ثم انثى وآلة النساء ان كان ثم رجل ويستر ايهما شاء عند الخنثى وعند الرجال والنساء **قوله** ولان الدبر مستور بالاليين غالبا اذ لا يظهر الا في ركوعه وسجوده فالعلة الاولى زايدا

وان تخلفت في غير المصلي او من صلي لغير القبلة كان صلي
لصوب مقصده في نفل السفر فالعلة الثانية موجودة و
يجب عليه طلب عارية السترة وقبولها دون هبتها واقتراضها
الا ان كانت نحو طين ونحو يقال لنا صورة يجب فيها قبول هبة
السترة ولو اوصي بالسترة لاولي الناس او وقف ذلك علي
من ذكر قدمت المراة ثم الخنثي ثم الرجل وبحث بعضهم تقديم
الامرد وان لم يحرم النظر اليه علي الرجل ولو تعارض بين
الحرة والامة ان وجد كافي ما بين السرة والركبة فقط
فلا يقال بتقديم الامة لان ذلك ساتر لجميع عورتها وتقدم
الامة علي الخنثي الحر ولو كفي سواتي المراة والخنثي قدم
كل منهما علي الرجل وان كان ذلك يستر جميع عورته ولو
لم يجد الا ثوب حرير وجب عليه الستر به ولا يلزمه
قطع ما زاد علي العورة وان لم ينقص اكثر من اجرة الثوب
ويقدم الثوب النجس عليه في غير الصلوة قوله بان
يعلم فرضيتها اي انها فرضا وقوله وكان عاميا راجع
للمسيلة الثانية بدليل كلامه في شرح الروض انه من
اعتقد ان كلها فرض صح لا فرق بين ان يكون عاميا
او غيره ومشي ابن حجر علي ان العامي ليس قيدا في
الثاني ويوافقه ما كتبه والد شيخنا علي شرح الروض
وعبارة شيخنا في شرحه محتملة قال شيخنا والمراد بالعامي
من لم يحصل من الفقه شيا يهتدي به الي الباقي
ويستفاد من كلامه ان المراد به هنا من لم يميز فرايض
صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك ونحو يصير

قولهم وكان عاميا ضابيا خلافايدة في ذكره **قوله** بعد احرامه
متطهرا تصوير لطهر والمبطل في الاثنا ومثل ذلك صلوة
فاقد الطهورين **قوله** وتبطل عنان الخ لم يذكر ذلك
من الشروط وهو التحرز عن المنافي **قوله** كانتها مدة
خف فلو انتهيا عالما بان مابقي من المدة لايسعها لم
تنعقد لتقصيره حيث شرع فيها مع عدم صحتها **قوله** امكان هو
كان كشفت الريح عورته او كشفها ادمي او حيوان
اخر كما هو ظاهر **قوله** ددفعه حالا احد يوخذ من هذا
انه لو دفعه شخص وهو في الصلوة بجنبه فاحرفه عن
القبلة ثم عاد حالا لايضر واي فرق بينه وبين مالو
كشف العورة ادمي فسترها حالا فلان مالو اكره
على عدم استقبال القبلة فانه يضر لان الاكراه
نادر **قوله** والقي الثوب الخ اخره اي في غير المسجد
مالم يضق الوقت والا القاه لحرمة الوقت وان لزم
تنجس المسجد فان نحي اليابس بكمه او عود من يده
بطلت صلاته كما يعلم مما ياتي وافتى والد شيخنا فيما لو
صلى بنحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم
رفعها فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها انه ان
انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها صحت صلوته
والا بطلت **قوله** لا يعفى عنه وليس من العفو
عنه حمل مالا يحكم عليه بالتنجس كما قاله بلبنة لا دم
فلو حمله لم تصح صلوته لانه لا حاجة الى حمله في الصلوة
كحمله حيوان مذبوح غسل مذبحه وبيض مذر وكمك

سبب

وان جاز الطعام في جوفه **قوله** وبدنه ولو داخل فمه او انفه
او اذنه او عينه **قوله** وملاقيها الكون يعني عن ذرق طير
كثير في المكان والفرش وان لم يعم وان لم يكن مسجدا حيث
لم يتعمد المشي عليه او نحوه ولم تكن رطوبة من احد
الجانبين ولا يكلف تحري غير محله حيث لم يعم فلو
صلى كيف اتفق ثم في اثنا الصلوة وجد تحت رجله
شيأ من ذلك تنحا عنه فورا او راي بمحل ما يسجد عليه
فيه شي من ذلك امتنع من السجود عليه لتعمده اهـ وقد
علمت أن محل العفو ان لم يتعمد المشي عليه اي او
نحوه ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه ولم يجد ما يطهره
به وجب قطع محل النجاسة ان لم تنقص قيمة الثوب
فوق اجرة سترة يصلي بها **قوله** والا فغير المجاور
هذا الحكم ان غسل بالصب عليه في اثناء فان غسله
في اناء بان وضعه ثم صب عليه الماء يغمره فيتنجس حيث
تنجس الماء لم يطهر الثوب **قوله** فكانه حامل له و ح
يراد بالمحمول ولو حكما او ما في معناه و قوله لعدم
حمله له ولو حكما او لكونه ليس في معنى محمول له
قوله ولو كان طرفه متصلا مشدودا اي مربوطا به
ومشدودا عليه خلافا للشيخ الخطيب حيث لم يعتبر
الربط وهو مقتضى كلام الشيخين وظاهر كلام المصـ
قوله بساجور الخ وتمثيلهم بالساجور يدل على
ان الطاهر الملاقي للنجس المتصل به ما هو قابض
عليه بيده لا بد ان يكون مشدودا بذلك الطاهر ويشد

اليه اشتراط انه لا بد ان ينجر ذلك النجس بجره قوله او بحمار
به نجس في محل اخر وكذا لو كانت سفينة بشرط ان تكون
بحيث تنجر بجره ولو في البر بخلاف التي لا تنجر بجره ولو في
البحر وفيه انه حيث كان المدار على انه حامل لمتصل
بنجاسة ولو بواسطة لا معنى لاشتراط كون تلك
الواسطة يمكن جرها فان قيل ما وجه اشتراط الشد
والربط في الواسطة دون غيرها قلت واضح لا يخفى
قوله بطلت على الاصح لانه في معنى حامله او في
حكمه قوله ولا يضر نجس يحاذيه لكن تكره الصلوة
كاستقبال نجس او متنجس قوله لعدم محاذاته
وح كان المناسب ان يقول وخرج بالملاقاة ما يحاذيه
قوله ولو وصل معصوم عظمه لحاجة الى وصله
لكسره بنجس من عظم ولو من مغلظ لا يصلح غيره
اي غير النجس وهو الطاهر وهل المراد صلاحيته لذلك
او اصلا ظاهر كلامه الثاني واما غير المعصوم فيجب
عليه النزع وان خاف فوات نفسه لانه لما هدر دمه لم
يبال بضرره في جنب حق الله تعالى قوله لفقد
الطاهر والمراد بفقده ان لا يقدر عليه بلا مشقة لا تحتمل
عادة والظاهر انه يجب عليه طلبه عما جوزه فيه وقوله
ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر الصالح اي فيما اذا وصل
لفقده وهو صالح للوصل وقوله قال السبكي الخ ضعيف
وقوله الا اذا لم يخف من النزع ضررا اي يبيح التيمم
او لا يحتمل عادة واعتمد شيخنا عدم وجوب النزع وان

وان لم يخف من نزعه ضررا قوله او وجد طاهرا صالحا
غيره وهو الصالح الطاهر وظاهره وان كان دونه في الصلاحية
وهو كذلك خلافا للاسنوي حيث جعل سرعة الجبر
بعظم الكلب عذرا قبل ولم يقيد الشارح الصالح بالطا هر
فيشمل ما لو وجد نجسا صالحا صلاحيته ما وصل به لكنه
دونه في النجاسة بان كان من غير مغلظ وما وصل به
من مغلظ فيجب نزع ما وصل به اذا لم يخف من النزع
ضررا وكتب ايضا قوله او وجد صالحا غيره اي غير
النجس اي طاهرا او ح يكون مقتضى كلام الشارح انه لو
وصل بنجس صالح مع وجود نجس صالح اخر لا يجب النزع
وظاهره وان كان دون الاول الذي وصل به نجاسة واليه
يرشد التعليل الاتي وهو قوله بنجاسة الخ حرره قوله
من غير ادمي واما الادمي فوجوده ح كالعدم ولو غير
محترم كمرتد وحربي فيحرم الوصل به ويجب نزعه فلو
وجد عظما لا يصلح وعظم ادمي كذلك وجب تقديم
النجس ولو من مغلظ وكلام الشارح كما ترى يفيد
امتناع الجبر بعظم الادمي مع وجود الصالح من غيره
ولو نجسا ويبقى ما لو لم يوجد صالح غيره فيحتمل جواز
الجبر بعظم الادمي الميت كما يجوز للمضطر اكل الميتة وان
لم تخش مبيح التيمم فقط وقد يفرق ببقاء العظم
هنا فالامتهان دائم قوله ولم يمت فلم تصح صلوته
ح لحمله نجاسة في غير معدنها مع تمكنه من ازالتها
وبه فارق ما لو شرب خمرا تعديا وغسل فمه حيث

تصح صلوته وان لم يتقايا ما شربه متعديا قوله لحمله الخ اما في
صورة عدم الاحتياج حيث اتضح حكمه اعدم وجود طاهر صالح
غيره وان كان دونه في الصلاحية قوله فان لم يامن
الضرر بان خشي نحو شيء او بطو برءه وقوله لم يجب
نزعه بل يحرم كما في الانوار وتصح صلوته معه بلا اعادة
وتصح الصلوة عليه وغسله ولا ينجس ما قليلا ولا
مايعا ولا رطبا اذا لم يكتسى بحاله ولغيره قوله رعاية
لخوف الضرر فهو بمنزلة فهو منزل منزلة جزئه الاصلي
وان لم يعمه اللحم قوله لزوال التكليس مع ما فيه من
هتك حرمة الميت فيحرم نزعه ولا نظر لكونه ينزل اول
منازل الاخرة وهو القبر الذي عمر عند بعضهم بلقاء
الله وهو حامل النجاسة ولا يغض ذلك في غسل وعبارة
شيخنا السقوط التعبد وبه يوخذ منه ان من لا تصح صلاته
لجنون او اغماء او حيض او نفاس لا ينزع ذلك منه الا
بعد خلوه من ذلك واما الصبي المميز فيامره وليه
بذلك لتصح صلوته وان لم يكن متعديا بذلك لان عدم
التعدي انما يمنع الحرمة لا وجوب النزع لاجل صحة
الصلوة ولا يخفى ان مثل الوصل بنجس في التفصيل
المذكور خياطة الجرح بخيط نجس ومدا وابه بنجس
وكذا المداواة بالوشم ممن فعل الوشم في تكليفه برضاه
ولم يخف من ازالته محذور تيمم وجب عليه ازالته
ح ينجس ما لاقاه من ماء قليل ومايع ورطب وبه افتى
والد شيخنا والاعذر في بقائه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره

مطلب في الوشم

فحج

فتصح صلوته وامامته ولا ينجس ما لاقاه مع الرطوبة قوله
ولو عرق اي ولم يجاوز الصفحة والحشفة ويعفى عما يلاقيه
من الثوب في القيام والقعود قوله لا في حق غيره اخذا
منه والرشيدي حرمة مجامعة زوجته حتى يستنجي بالماء وانه
لا يلزمها تمكينه قوله فلو حمل مستجمرا او حمل حامله
ومثل المستجمر من عليه او على ثوبه نجاسة معفو عنها
كدم براغيث ومن معه ما قليل او مايع فيه ميتة لا دم
لها سايل وقلنا لا ينجس بها وهو الاصح بخلاف ما اذا لم
تكن فيه فانه لا ينجس بذلك كما علمت قوله من طين
اماء شارع اي ما يكثر فيه المرور وان لم يكن شارعا نجس
يقينا ولو باصابة عدل رواية ولو بمغلظ وخرج عين
النجاسة فلا يعفى عنها الا ان عمت الطريق قوله بخلاف
ما لا يعسر الخ ما لا يعسر الاحتراز عنه ان ينسب صاحبه
لقلة التحفظ او يكثر بحيث تحال على حصول سقطة
قوله نحو براغيث وان كثر بفعله من كل ما لا نفس
له سايلة كبق وبعوض وهو الناموس ولو في حصر
المسجد مما ينام عليها قوله ودم فصد وحجم بمحلهما
وهو ما ينسب اليه عادة فان جاوز محلهما عفي عن
المجاوز ان قل وينبغي مجي هذا في دم الدماميل ايضا
بمحل العفو ان لا يجاوز المحل الذي يغلب سيلانه ذلك
اليه فان جاوزه عفي عنه المجاوز ان قل وقوله لا ان
كثر اي نحو دم البراغيث ودم الدماميل كما قصره في
الشرح على ذلك وان كانت عبارته في المتن تشمل

دم الفصد والحجامة **قوله** فان كثر بفعله الخ فان كثر لا بفعله عفي عنه وان تفاحش باعتبار غسله **قوله** مقيد باللبس ولو للتجمل وذكر شيخنا العلقمي انه لو لم يجد الا محلا نجا لم يقل بالعفو عنه كان له ان يفرش هذا الثوب الزايد علي تمام لباسه علي ذلك ويصلي عليه ويكون ذلك لحاجة اللبس لان هذا اخف **قوله** ان كثر وبه صرح يقال ان ثوب متنجس ان صلى فيه صحت صلاته وان صلي عليه لم تصح **قوله** ومثله اي الحمل ما لو كان زايدا علي تمام لباسه ومثل الزايد ثوبه الذي ينام عليه مع عدم احتياجه اليه في ذلك بان كان لا يحصل له ضرر لا يحتمل عادة او ادنى ضرر لو نام عاريا لان السنة له في النوم عاريا فان احتاج الي ذلك جاز الان يصلي فيه **قوله** ويقاس بذلك اي يصلي دم البراغيث المقيسة مع دم الدماميل ودم الفصد والحجامة ودم الذباب **قوله** ويعفي عن قليل دم اجنبي ولو متفرقا ولو جمع لكان كثيرا ومحل العفو عن قليله ما لم يتحقق بيديه عمدا والا لم يعف عنه **قوله** ويعرفان بالعرف فمن الام القليل ما تعافه الناس اي عدوه عفوا وقوله لم يمتع قبد فيها الجرح وما بعده او تغير لونه ومحل العفو عن دم البراغيث وما بعده ان لا يختلط باجنبي وهو ما لم يمتع لماذكرته والا لم يعف عنه وان قل وقال ابن حجر علي في الكثير والاناني ما في المجموع عن الاصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عايشة انه مع ذلك يعفي عنه لقلته

مطلب في العفو عن قليل دم اجنبي

انتهى واخذ من ذلك ابن حجر العفو عن قليل دم المنافذ ويصرح
به العفو عن قليل دم المنافذ ويصرح به العفو عن قليل دم
الاستحاضة وتغسلهم للمحتاج لمماسته ماء الطهر ولو منونا
وشرب وتبرد وتنظف وبل شعر راسه لحلقه لكن افتى
والد شيخنا انه لو خرج دم حال حلق شعر راسه واختلط
ببل الشعر لم يعف عنه وانه لو حك دملا ودر عليه دواء
لم يعف عنه وعرق وبصاق فلا يكلف ان يتنظف من
ذلك قبل لبس الثوب كما لا يضر طرو ذلك على الثوب
او البدن وان تفاحش وغلب على الثوب ومما يحتاج
لمماسة المماس لالة الفصاد من نحو حليق او دهن والمعا د
من الدم مع المحجمة ومن ذلك ما لو ادخل يده المتنجسة
بمعفو عنه في اناء فيه مائع او ماء قليل ليخرج منه ما يحتاج
اليه فلا يضر اي حيث لم يكن متذكرا للنجاسة والا ففيه
نظر اي فلا يعفى عنه لمشقة الاحتراز عن الدم الذي
على العظام وفي العروق ومن صرح بطهارته اراد
ان له حكم الطاهر قال الاسنوي ولم اجد في ذلك نصا
صريحا الا في كتاب الامام الثعلبي المفسر قال بالطهارة
وهو معدود من الشافعية قال بعضهم وفيما قال
الاسنوي نظر لانه في شرح المهذب صرح بذلك وعلله
بمشقة الاحتراز قوله لتفريطه بترك التطهير
مقتضاه وجوب قضاء الصلوة فورا لو خرج الوقت
وهو واضح في الثانية دون الاولى قوله ترك نطق
عمدا مع علم التحريم قوله فتبطل بحرفين متوالين

اسمع بها نفسه او كان بحيث يسمع لو كان معتدل السمع
ولو من حديث قدسي او من سائر الكتب المنزلة غير
القران فلو قصد ان ياتي بحرفين بطلت صلوته بشر
وعه في ذلك وان لم يات بحرف كامل قوله ولو في تنحنح
كان المناسب تاخير هذا عن قوله او حرف ممدود والا
فصنيعه يقتضي ان نحو التنحنح لو اشتمل علي حرف
مفهم او حرف ممدود لا يضر وهو ظاهر كلام اصله ايضا
وقد يقال انما قدم ذلك لان الحرفين من محل الخلاف
قوله كق من الوقاية وف من الوفاء وع من الوعي وش
من الوشي وهل يشترط قصد هذا المعنى او الشرط
ان لا يقصد غير ذلك لقصده بني اولي حرفي لفظة
في ظاهر كلامهم الاول والاقرب الثاني قوله او حرف
ممدود اي غير مفهم وقوله لان المدة الف الخ اي كالف
الخ فهما في الحقيقة حرفان قوله والكلام اي لغة وقوله
الذي هو حرفان اي هنا والا فكما يكون حرفين يكون
حرفا ولو غير مفهم واما قول شيخنا لان اقل ما يبني
الكلام منه لغة حرفان ففيه نظر اذ المشهور ان الكلام
ما يتكلم به قل او كثر قوله في حياته او بعد مماته فلا
تبطل بذلك وان كثر لوجوب الاجابة ح بخلاف اجابة
احد الابوين وان شق عدم اجابته فانها لا تجب ح
بل تحرم في الفرض فتبطل الصلوة بها وتجوز في النفل
وتبطل بها الصلوة والاجابة فيه اولي ان شق وغيره
من الانبيا كنبينا عيسى تجب اجابته وتبطل بها

الصلوة **قوله** كنذر لغير اللجاج اما نذر اللجاج فكلامه
فتبطل به الصلوة **قوله** وعتق الخ ووصية وصدقة
بخلاف المعلق نحو ان شفى الله مريضي فعلي كذا
او عبدي حر ان فعلت كذا والمعتمد اختصاص
عدم البطلان بالنذر اي غير اللجاج دون ما عداه
من القرب **قوله** لا بقليل كلام مفهم او غيره
حالة كونه ناسيا لها اي الصلوة فيعفو عما صدر له
بخلاف نسيان تحريمه فانه كنسيان نجاسة في نحو
ثوبه وقوله او سبق لسانه اليه اي من غير قصد
وقوله او جهل تحريمه اي قليل الكلام **قوله** وان علم
التحريم الخ اي علم حرمة الكلام من حيث هو لانه وان
صدق ذلك بحرمة القليل الا انه لما لم يختص به عذر في
جهله بحرمة خصوص ذلك القليل الذي اتى به بخلاف
ما لو علم تحريمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به اذ حقه
الكف عن ذلك **قوله** او قرب اسلامه وان كان
بين اظهر المسلمين ولو ظن بطلان صلوته بشيء مما
تقدم لحرف غير مفهم فتكلم قليلا عمدا لم تبطل صلوته
قوله ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي اي يتوقف عليه
صحة الصلوة فلا ينافي ما لو تعذر قراءة السورة حيث
لا يعذر اي مشتمل على حرفين او حرف مفهم او حرف
ومدة والا فالصوت الغفل لا عبرة به وظاهر صنيعه
وان كثر التنحنح وظهر بكل واحد حرفان فاكثر ثم
رايت شيخنا قال نعم التنحنح كذلك للقراءة الواجبة

لا يبطلها اه وان كثر وفي الجواهر وفي بطلانها بالتنحنح اذا
بان منه حرفان ثلاثة اوجه اصحها انها تبطل فان كان
معذورا بان امتنعت عليه القراءة الا به لم تبطل ولو
غلبه الضحك وبان منه حرفان لم تبطل للعجز ولو بتكبير
انتقالات ولو من مبلغ يحتاج اليه لاسماع المأمومين
لانه ليس بواجب فلا ضرورة الى تنحنح له نعم لو نزلت
نخامة الى ظاهر الحلق ولو تركت لنزلت الى الباطن
ولا يخرجها الا بتنحنح يشتمل على حرفين اي بالتنحنح
ولا تبطل صلوته وهذا شامل للصائم ولو نفلا قوله
اي نحو التنحنح اي التنحنح ونحوه وان قل قوله لغلبة
وان ظهر مع كل مرة من ذلك حرفان وكان ينبغي
عدم التقييد بالقليل في جانب القليل ولا يخفى ان
الغلبة تاتي في التنحنح ولو كان له حالة يخلو فيها
عنها وهي تسع الصلوة قبل خروج الوقت وجب
عليه انتظارها والظاهر ولو اخر الوقت قوله
وخرج بقليل اي نحو التنحنح وقليل ما مر اي الكلام
كثيرها وفي كلام شيخنا ان كثر التنحنح ونحوه للغلبة
وظهر به حرفان فاكثر بطلت صلوته انتهى والظاهر
ان المراد ظهر بكل مرة من التنحنح ونحوه حرفان فاكثر
لان الصوت الغفل لا عبرة به كما صرح بذلك في
كلامه ولو نهق نهيق الحمار او صهل كالفرس
او حاكى شيئا من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم

او صوفان لم تبطل صلوته والا بطلت ومحل ذلك ما لم
يقصد بفعله ذلك لعبا اتفقي والا بطلت مطلقا
قوله ولا تبطل بذكر اي مامندلو الالثنا على الله
قوله كقوله لغيره اي ولو ملك لا يعقل كالقمر
والارض قوله وخطاب الله ورسوله فاذا سمع
بذكره في الصلوة فقال السلام عليك يا رسول الله
لم يضر خلافا للاذرعي وقوله كما علم من اذكار الركوع
وغيره كالتشهد فان فيه الخطاب له صلى الله عليه
وسلم ولا يتقيد ذلك بالتشهد خلافا للاذرعي
قوله ولا بنظم قران لم تنسخ تلاوته وان نسخ حكمه
وقوله بقصد به الخ اي بجميع اللفظ ولو في الابتدا بان
قصد ان يقرا الاية على انها من القران لان ما خلا
منه عن ذلك يصير اجنبيا وكقوله لمن استاذنه في
الدخول ادخلوها بسلام امنين ولمن يتعاطاه عن آخذ
شي يوسف اعرض عن هذا ولو اتفق انه انتهى في قراته
لتلك الاية قوله لانه يشبه كلام الادميين لوجود
هذا الصارف وقوله ولا يكون قرانا الا بالقصد مع
وجود هذا الصارف قوله فتبطل به صلاته وان
قصد مع التفهيم قراة قوله فان فوقها ليس
بقيد خلافا لمقتضي كلامه وقوله وقصد بها اي بكل
منها القراة ولو قال الله في غير محل تلاوته بطلت
صلوته ولو قرا الامام اياك نعبد واياك نستعين
فقال الماموم مثله او استعنا بالله او نستعين

بالله بطلت صلوته بذلك ان لم يقصد بالاول التلاوة
او به وبما بعده الدعاء وان قصد بذلك اي بلستعنا او
نستعين بالله الثنا او الذكر لان ما ذكر لا يفيد ذلك
ولا عبرة بقصد ما لا يفيده اللفظ كذا قال شيخنا قوله
وسياتي في الباب الاتي الخ اي فالمراد التطويل بذلك
في غير الركن القصير قوله ولغيره من امراة الخ وان
خلت عن المحارم تصفيق وان كثر وتوالي عند الحاجة بخلاف
نحو دفع المار وقوله بل ان فعله لاعبا عالما الخ ولا يتقيد ذلك
بصورة الصورة بل فيما قبلها كذلك وانما قيد وابها لان
قصد اللعب غالبا لا يكون الا في ذلك وقد افتي والد
شيخنا ببطلان صلوة من اقام لشخص اصبعه الوسطي
لاعبا معه وعالما بالتحريم قوله ولو صفق الرجل الخ
وان تكرر وتوالي لم يضر فقد اكثر الصحابة رضي الله
عنهم من التصفيق لما جا صلي الله عليه وسلم وابو بكر
يصلي بهم ولم ياموهم بالاعادة قوله والمراد بيان
التفرقة الخ وفي كلام شيخنا ثم التنبيه فيما ذكر مندوب
لمندوب كتنبيه الامام علي سهوه ومباح لمباح وواجب
لواجب كانذار اعمي ان تعين وقوله وتبطل به الصلوة
علي الاصح هل وان ضاق الوقت قوله زيادة ركن
فعلي عمدا عالما بالتحريم وان لم يطمين فيه ان كان مما
يحتج به او لا معتدا به واما لو سجد علي ما يتحرك بحركته
ثم رفعه وسجد ثانيا لم يضر وينبغي ان يكون محل عدم
ضرره اذا لم يطل زمن سجوده علي ذلك في السجود

الثاني

الثاني ولو سجد علي شي خشن وتحلحل اي واطمان ثم رفع
راسه خوفا من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلوته
للاعتداد بسجوده الاول اي حيث علم والا بان ظن
عدم الاعتداد به فينبغي ان لا يضر جهل وقلت الذي يفهم
من كلامهم السابق ان الغزي ان قارن الرفع لم يعتد به
لوجود الصارف فيجب عليه السجود ثانيا والاغلا ومن
ذلك ما لو هوي مسبوق الامام في السجدة الاولي فسجد معها
معه ثم رفع الامام راسه فاحدث وانصرفا امتنع علي الماموم
ان يسجد الثانية لانها زيادة ولو لغير المتابعة فان
سجدها بطلت صلوته ان كان عامدا عالما بمنعها **قوله**
ويغتفر في القعود عمدا قدر جلسة الاستراحة اي
القدر المطلوب قبل السجود وبعد سجدة التلاوة قبل
قيامه فهذا استثني من زيادة الركن لان هذه الجلسة
معهودة في الصلوة غير ركن **قوله** وانه لو ركع او
سجد الي قوله وعاد اليه اي مع الامام لم يضر وهذا
يقيد لاطلاقه زيادة ركن فعلي اي ما لم يكن للمتابعة
وما لم يكن جلوسا خفيفا قبل السجود وما لم يقيد بالركن
الاول وظاهر كلامهم انه لا يضر وان قصد به الركنية
وكذا لو قرا اية سجدة في صلوته فهوي للسجود فلما
وصل لحد الراكع بدا له تركه ذلك ورجع للقيام ليركع
منه لم يضر وان عاد للقيام لان الهوي بقصد السجود
لا يقوم مقام هوي الركوع **قوله** كتكرير الفاتحة
بخلاف تكبيرة الاحرام والسلام وقد يستحب تكرير الفاتحة

في الركعة الواحدة اربع مرات فاكثر وذلك اذا اقواها وقد صلي
مستلقيا او قواها ثم قدر علي الاضطجاع ثم القعود ثم القيام فانه
يستحب له ان يقراها في الحالة التي هي اكمل مما قبلها قوله في غير
شدة الخوف وفي غير نقل السفر كثلاث خطوات تجمع خطوة وهي
عبارة عن نقل رجل واحدة الي جهة كانت حتي لو رفع رجله لجهة
العلو ثم لجهة السفل عد ذلك خطوتان وظاهره ولو كان
ذلك علي التوالي فان نقلت الاخري عدت ثانيه سوا اساوي
بها الاولي ام قدمها عليها ام اخرها عنها وكتحريكه ثلاثة
اعضا علي التوالي كتحريك راسه ويديه معا قوله ولو سهوا
فهو المبطل كعمده في بطلان الصلوة بخلاف ما تقدم في
القول من الفرق بين العمد والسهو فيما يبطل منه قوله
لانه صلي الله عليه وسلم الخ ولانه خلع نعليه في الصلوة
ووضعها علي يساره وغمز رجل عايشة في السجود
واشار برد السلام وامر بقتل الاسودين في الصلوة
وامر بدفع المار واذن في تسوية الحصا وقوله وفعل
واحد اشنعا يكفي في بطلان الصلوة والشروع في المبطل
ولا اشترط الاتيان بواحد كامل منها وح يقال لنا عمل
قليل تبطل الصلوة بالشروع فيه قوله كتحريك اصابعه
مرارا وكذا ايضا تحريك جفونه ثلاث مرات متواليات
واخراج لسانه وعوده ثلاث مرات كذلك لانه فعل
خفيف قوله او اشتد جرب فلو كانت له حالة يخلو
منها عن ذلك وهي تسع الصلوة قبل خروج الوقت
وجب عليه انتظارها وهل ولو اخر الوقت وذهاب

بيده وعودها على التوالي وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك
اي على التوالي **قوله** واكل اي ماكول لقوله بعد والمضغ
من الافعال **قوله** والثاني متفرقا الخ ومعلوم ان الاكل
الكثير عمدا وان شمل المفطر لكنه لا يشمل الاكل الكثير
سهوا او اكراها فاحتاج الي عطف قوله واكل كثير على
قوله مفطرا **قوله** ثم يبسط مصلا والظاهر الاكتفا
بما ذكر وان كان يكره الصلوة له كان كان ضيقا قلت
ذكر ابن حجر في التحفة ان السترة غير معتد بها **قوله**
خطا طويلا ويحصل بالعرض اصل السنة فمتي عدل
لموضع متقدم مع سهولته كانت سترته كالعدم
قوله وطولها ثلثا ذراع وان لم يكن لها عرض **قوله**
اي بينها وبين المصلي اي بين رؤس اصابعه لا عقبه
في حق القائم وعلي قياسه في القاعد ان يكون من
ركبته **قوله** فيسن له ولغيره الخ بالتدريج كالصائل بل
وان ادي دفعه الي قتله ويشترط ان لا ياتي بثلاثة
افعال متوالية والا بطلت فان قيل هلا وجب الدفع
لانه ازالة منكر اجيب بامور منها ان المنكر انما تجب
ازالته اذا كان لا يزول الا بالنهي عنه والمنكر هنا يزول
بانقضاء مروره وهذا اي الدفع مستثني من كراهة
الفعل القليل كما يستثني منه ما سياتي في شروط الاقتدا
قوله دفع مار بينه وبينها ما لم يفوت عليه سنة الخشوع
وان لم ياثم بمروره كالجاهل او الساهي او الغافل والصبي
والمجنون خلافا لابن حجر لان هذا من باب دفع الصائل

لانه باب ازالة المنكر على ان غير المكلف يمنع من ارتكابه
المنكر وان لم ياثم وان وضعت له السترة بغير اذنه مع شروطه
في الصلوة بدونها مع القدرة عليها اعتد بها قوله
اذا صلى احدكم الى شي اي غير ادمي وبهيمة قوله او هو
شيطان اي يفعل فعل الشياطين لانه يجد في شغل
المسلم عن الطاعة فلو دفعه والحالة هذه اي في حالة
يسن الدفع وتلف لا ضمان عليه وان كان رقيقا مالم
يعد مستوليا عليه قوله وحرم اي على المكلف العالم
مروره اي وان ازيلت السترة حيث علم بوجودها
اي مالم يتعين طريقا للانقاذ نحو مشرف على هلاك
والاجاز قبل والعبرة في السترة بما يراه مقلد المصلي
مع المار وفي كلام بعضهم المتجه اعتبار اعتقاد المصلي
في جواز الدفع واعتقاد المار في الاثم وعدمه وعبارة
شيخنا توافقه حيث قال ولو قيل باعتقاد المصلي في
جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد
قوله كان وقف بقارعة الطريق اي ما هو محل للمرور
بحسب الوضع كباب المسجد ودهليزه اذ محل مغصوب
قوله وبا اذا لم يجد المار فرجة ليس بقيد بل المدار
على السعة ولو بلا خلاء بان يكون بحيث لو دخل بينهم
لوسعهم كما سيصرح به في شروط الاقتداء قوله بل له
خرق الصفوف والمرور وان تعددت وزادت على صفين
بخلاف ما سياتي في الجمعة من تخطي الرقاب حيث
يتقيد ذلك بصفين لان خرق الصفوف في حال القيام

خرق

فهو اسهل من التخطي لانه في حال القعود قوله لسد
الفرجة وان لزم عليه المرور بين يدي المصلين وفيه
تصريح بان الاكتفا في السترة للمصلي بالصفوف قوله
مقابلة ليمينه اي محاذية لذلك وحينئذ فلا يحتاج الي
الجواب عما تقدم في الخبر اذا صلي احدكم فليجعل امام
وجهه شيئا قوله لخبر عايشة الخ وورد لا يزال
الله مقبلا علي العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا
التفت اعرض عنه وفي رواية انصرف عنه قوله
وقيام علي رجل بان يرفع الاخري لان لم يرفعها
والافليس بقايم علي رجل وان لم يعتمد عليها قوله
فليمسك بيده علي فيه والاولي ان تكون اليسري لقوله
فان الشيطان يدخل فيه لدفع الاذي قوله او
لتخطفن ابصارهم اي ليكونن منهم الشخوص ورفع الابصار
الي السما او خطفة لها من الله قوله اذهبوا بها
الي ابي جهم لانه المهدي لها والانبجانية كسا لا خطوط
له وانما امر باخذ ذلك جبرا للخاطر خوفا عليه ان ينكسر
برد هديته قوله وكف شعر او ثوب اي لرجل
لان في امر المراة بنقض الظفاير مشقة وتغيير
لهيئتها المنافية للتجمل ويلحق بها الخنثي في ذلك
قال شيخنا ويسن لمن راه كذلك ولو مصليا اخر
ان يحل شعره وثوبه حيث لا فتنة فلو حل ثوبه
وكان فيه مال او تلف كان ضامنا له كما افتي به والد
شيخنا وقوله والمعني في النهي الخ هذا التعليل

مطلب في كراهة الالتفات
في الصلوة لما ورد فيه

نحوه

يقتضي ان المراة كالرجل وفي شرح شيخنا ان كف الشعر خاص بالرجل
وينبغي كراهة ذلك للطائف ايضا ولمصلي الجنازة وان تخلو فيه معنى
السجود لان هيئته تنافي الخشوع والتواضع **قوله** ولكن عن يساره
لان ملك اليسار تنحى عنه اذا دخل في الصلوة الى فراغها **قوله**
ولكن يتعاهد دفنها اي بنحو ترابه واما المبلط فان امكن دلكها فيه بحيث
لايبقى لها اثر البتة كان كدفنها والا فلا لانه زيادة في التقذير
ويحمل كون دفنها بنحو ترابه كافيا اذا لم تبق ويتاذى بها من
هو في المسجد بنحو اصابته اثوابهم وابدانهم والا لم يكف
فهي اي الكفارة دافعة للاثم مطلقا دفعا قاطعا لدوامه ان
تقدم البصاق على الدفن فان كان عقبه كالوحفر ترابه
وبصق ثم رد التراب على بصاقه كان دافعا للاثم **قوله**
بل يبصق في طرف ثوبه من جانب الايسر مالم يكن مستقبل
القبلة في مسجده صلى الله عليه وسلم اي في الروضة
الشريفة والا بصق عن يمينه **قوله** تبعا لنص الشافعي
وغيره لكن الجلال المحلي قال المبالغة بمجاوزة الاكمل على
ان يجوز خفض الراس عن الظهر مكروه **قوله** وبحضرة
طعام او قريب الحضور وينبغي ان يكون المراد بذلك ان
يكون بمقدار الصلوة حرر **قوله** اي تشتاق سياتي في
كلامه في باب صلوة الجماعة ان التوقان والاشتياق
ملازم للجوع فليراجع وليحرر ويح ياكل ما يحتاج اليه بحيث
كان الوقت متسعا والا صلى لحرمة الوقت ولا كراهة
قوله وبحمام اي غير جديد للفرق بينه وبين الخلاء
الجديد بان الخلا يصير مستقذرا وماوى للشياطين بمجرد

اتخاذه

الخانة والحمام لا يصير مأوى للشياطين الا بكشف العورة **قوله**
مسلخه دون سطحه ومثله اي سطح الحمام سطح الحش
قوله وطريق ونحوه من كل ما يغلب مرور الناس به في
وقت الصلوة **قوله** لا برية لانه لا يغلب مرور النا س
فيها وهذا ضعيف والراجح كراهة ذلك في البرية **قوله**
ونحو كنيسة ومحل جواز دخولها الذلك ما لم يمنعونا
منه والا حرم **قوله** ومقبرة لغير الانبيا اخذا من
التعليل الاتي لانهم احياء في قبورهم واخذ من التعليل
ان الشهيد كذلك ورد بان حياة الانبيا اتم والمحل
وقد نقل عن شيخنا اعتماد التسوية والكلام في مقبرة
الانبيا حيث لم يستقبل رؤس قبورهم في الصلوة كما بحث
الزركشي وح تحرم الصلوة خلف قبره الشريف وغير
المقبرة الجديدة بان لم يمض زمن يمكن فيه خروج الفضلة
من الميت بان صلى فيها عقب الدفن لصحيح البدن
قوله اشتغال القلب بمرور الناس وغلبة النجاسة
فيه وقوله نجاسة ما تحتها من الصديد منه يوخذ عدم
الكراهة في مقبرة الانبيا والشهدا ومن دفن وهو صحيح
البدن ولم تمض مدة يتغير فيها **قوله** قاله ابن المنذر
معتمد وقوله فيه نظر لا يخفى وجه هذا النظر بان الحاق
البقر بالابل اولى منه الحاقها بالغنم والله اعلم
باب بالتنوين **قوله** في مقتضى سجود السهو
وما يتعلق به اي بالمقتضي او بالسجود وقدم هذا على
ما بعده من سجودي التلاوة والشكر لان هذا الا يكون

الا في الصلوة وسجود التلاوة يكون فيها وخارجها ومن
ثم قدمه علي سجود الشكر لانه لا يكون الا خارجها وهل
يكون السهو والنسيان والغفلة وفي شرح المواقف
الفرق بين السهو والنسيان بان الاول زوال الصورة
عن المدركة مع بقايها في الحافظة والثاني زوالها
عنهما فيحتاج في حصولها الي سبب جديد انتهي ومن
ثم جاز السهو علي الانبيا دون النسيان وفي الاخبار
من نسبة النسيان الي النبي صلي الله عليه وسلم فالمراد
بالنسيان السهو قوله في الصلوة فرضا سوي
صلوة الجنازة او نفلا ولو سجدة التلاوة خارج الصلوة
والشكر والمانع من جبران الشي باكثر منه وليراجع
الناشري قوله سنة موكدة اي الا الامام مع كثير
يخشي منه التشويش عليهم ويفرق بينه وبين
ما ياتي في سجود التلاوة بانها اكد منه نبه عليه
ابن حجر في شرح العباب قلت الذي فيه في سجود التلاوة
ان من امن التشويش علي المامومين بعلم التشويش
اي بها في الصلوة والا اخرها لما بعد السلام ولو طال الفصل
وح لا فرق بينه وبين سجود السهو في التفصيل فتامله
وانما لم يجب لانه بدل عن السنة بخلاف جبران الحج فانه
انما وجب لكونه بدلا عن الواجب قوله لترك بعض
من الصلوة ولو عمدا ولو بقصدان يسجد قوله تشهد
اول في الاولي وكذا في الثانية بان قصد ان يتشهد
تشهدين في اربع ركعات تواحدها فترك التشهد الاول

سهوا

سهوا او عمدا والانظر لكونه غير سنة مطلوبة لذاته في كل
مخصوص والانظر لكون قصد الاتيان به لا يلحقه تشهد
المكتوبة **قوله** وقعوده اي التشهد او بعضه بان
كان لا يحسن التشهد لانه يسن له ان يقعد بقدره
من فعل نفسه وقد يقال سجوده الان ليس لذات
القعود بل لكونه بدلا عن التشهد وكتب ايضا قوله وان
استلزم تركه ترك التشهد فيما اذا كان يحسن التشهد
اي ولا ما قعوده ذلك ان لا يفيد القعود بعضا للاستغنا
عنه بترك التشهد لانه قد يوجد ترك القعود من غير
ترك التشهد بان يكون التشهد متروكا في نفسه ان كان
لا يحسنه وقلنا يقعد بقدره فترك القعود وفيه انه
قد يقال انما طلب السجود لترك القعود م ر لكونه
بدلا عن التشهد **قوله** وقنوت الخ او بعضه ولو
كلمة وان قلنا بعدم تعين كلماته لان بشروعه فيه يتعين
لاداء السنة الاتيان به تماما او بعدل الى بدله وقضيته
انه لو شرع في القنوت الوارد ثم اتى ببعض قنوت عمر سجد
لعدم اتيانه بواحد كامل ومقتضى هذه العلة انه لو قصد
ان ياتي بالقنوتين اي بالوارد وقنوت عمر ثم اي بالوارد
واقتصر على بعض قنوت عمر انه لا سجود قلت المقرر
في كلامهم انه متى شرع في القنوت تعينت الفاظه ولا
يكفيه العدول الى بدله و ح فالقضية الاولى التي رتبها
على ما ذكره ممنوعة وليسجد ولو تركه تبعا لامامه الحنفي
خلافا لما افتى به القفال من عدم السجود وعليه قيل لنا

شخص ترك قنوت الصبح عمدا او لا يستحب له سجود السهو
في اخر صلوته او اقتدى بمن يصلي سنة الفجر ولم يتمكن
منه خلفه وان كان بحيث لو تخلف له لا يدرك الامام في
السجدة الاولى وعبارة شيخنا ولو اقتدى في الصبح
بمصلي سنتها سجد فيما يظهر ان لم يتمكن من القنوت
خلفه فان فعله فلا انتهى وقرر شيخنا الزيادي انه
لا سجود مطلقا اي وان تمكن لانه لا خلل في صلوة الامام
وعدم مشروعية القنوت له لا تمنع من تحمله لان وضع
الامام تحمل الخلل وان كان عما لا مشروعية فيه له **قوله**
وقيامه الخ بان كان لا يحسن القنوت لانه يسن ان
يقوم بقدره اي بقدر قنوت مجزئ زيادة على قيام ذكر
الاعتدال فان وقف وقفة لا تسع القنوت اذا كان
لا يحسنه فلا سجود لا تيانه باصل القيام حيث قال بعكس حمله على
على ما اذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع
قنوتا مجزئا اما لو كانت لا تسع مجزئا اصلا فالاوجه السجود
قوله وصلوة اي واجبها في الاخير وسلام بعد القنوت
وقوله بعد التشهد اي الاول **قوله** وذكرها بعد القنوت
الخ لان الضمير في قول الاصل فيه يرجع للتشهد فقط لا له
وللقنوت والا لاقتضى ان للشافعي في استحباب الصلوة
على النبي في القنوت قولين وليس كذلك وانما فيه وجهان
لمتاخري الاصحاب وعلى كونه سنة بحث ابن الفركاح انها
من الابعاض فكونها من الابعاض بحث لبعض المتاخرين
فليس في كلام الشيخين فلا يحسن دخولها في المنهاج

وقوله

وقوله والتصريح به من زيادتي اي بذكر الصلوة على الال في
القنوت وعلي سن الصلوة علي الاصحاب فيه قياسا علي
الال فهل يكون من الابعاض في كلام ابن حجر والابعاض
اربعة عشر ان قلنا بندب الصلوة علي الال في القنوت وفيه
ان كلام الاصل لا يفيد استحباب الصلوة علي الال بعد القنوت
لانه لا اخلاف فيها وكلام الاصل انما هو فيها بعد التشهد **قوله**
ويتصور ترك السابع وهو الصلوة علي الال بعد التشهد
الاخر وقوله قبل ان يسلم هو اي ويتعذر التدارك علي الا
مام او بعد سلامه وقبل طول الفصل وهذا جواب عما قيل
كيف يتصور ترك السابع لانه ان علم تركه قبل سلامه اتي
به او بعده اي وطال الفصل او اتي بمبطل فات محل السجود
قوله كالقعود للاول اي للتشهد الاول فيكونان من
الابعاض وانه حيث استحب السلام والصلوة علي
الصحب ان يكون القيام لهما كذلك فالابعاض اثنا
عشر بل ستة عشر بزيادة السلام والقيام له والصلوة
علي الصحب والقيام لها فقوله سابقا وهو ثمانية اي
بحسب ما ذكره في الكتاب **قوله** ونحوه بهاء بقية السنن
الخ فلو سجد لذلك عامدا عالما بطلت صلوته وكذا لو
ظن جواز ذلك ما لم يكن قريب عهد بالاسلام او نشأ
ببعيد عن العلما بهذا الحكم ولم ينظر والان مثل هذا يخفي
علي الاغبياء من المسلمين وقوله لعدم وروده فيه ان
السجود لم يرد في جميع الابعاض **قوله** والوتر اي في
النصف الثاني من رمضان **قوله** لانه سنة فيها اي

ولذلك يزول القنوت بزوال النازلة فلم يتاكد شانه بالجبر
قوله سواء احصل سهوا اي مع ما يبطل عمده وبتداركه
اي يكون بتدارك ركن كما مر في ركن الترتيب كما ان شك
وهو في السجود في ترك الركوع فانه يقوم ثم يركع وقد
حصل مع ما يبطل عمده زيادة قوله كتطويل ركن قصير
بان يطول الاعتدال على الذكر المشروع له فيه بقدر الفاتحة
ويطيل الجلوس زيادة على الذكر المشروع له فيه بقدر
اقل التشهد القراة المعتدلة فلا تعتبر قراة المصلي لنفسه
ولا يفرض الامام الغير محصورين منفردا انما العبرة بحال
المصلي قوله لم يطلب تطويله في الجملة في تلك الصلوة
بخلاف ما يطلب تطويله كالاعتدال في الركعة الثانية
في صلوة الصبح واعتدال الركعة الاخيرة في الوتر والاعتدال
في صلوة الكسوف وصلوة التسبيح فلا يضر تطويلها
ولو بذكر غير مشروع فيه بخصوصه وكذا لا يضر تطويل
الاعتدال في الركعة الاخيرة في باقي الصلوات لانه
يطلب تطويله في الجملة وهو في قنوت النازلة ولا يقال
يلزم على هذا ان تطويل الاعتدال مطلقا لا يضر لانه
يطلب تطويله في الجملة وذلك في صلوة التسبيح لان
هذا يخرج بقولنا في تلك الصلوة قوله وجلوس
بين سجدتين كذلك قوله اي لم يطلب تطويله لصلوة
التسبيح قوله وكقليل كلام اعاد العامل لانه حصل
به تطويل الركن القصير لانه جزء من الركن بخلاف
الكلام والاكل والركعة الزايدة وكل منها خارج عن حقيقة

الركن ولا ينبغي ان كلا من الكلام والاكل ليس من جنس الصلوة
وزيادة ركعة وان كانت من جنسها لكنها ليست منها
ولذلك اعاد العامد فيها **قوله** ويسجد للسهو بعد
السلام وسياتي الجواب عن قوله بعد السلام **قوله**
وهو القياس معتمد وافتي به والد شيخنا وعلي هذا فلا
استثناء **قوله** بل للمنفصل والا الخ ولا ينافيه اشتراط
الطمانينة فيهما لان الاشتراط فيهما ليكونا علي سكينة
قوله وفيه كلام الخ وحاصله انه وقع في كلام الشيخين
انهما مقصودان واجيب بان المراد بذلك انه لا بد من
قصدها اي جملة الصلوة ولا بد من الاتيان بها **قوله**
ويستثني منه اي من قولنا ما لا يبطل عمده لا يسجد
لسهوه **قوله** مع ما ياتي من نقل القمولي لانه
لا يبطل عمده مع انه يسجد لسهوه **قوله** ما لو فرقهم
الخ اي في صلوة ذات الرقاع **قوله** وفي الشامل اذا فرقهم
اربع فرق سجد الامام وغير الفرقة الاولي سجود السهو
للمخالفة بالانتظار في غير محله بخلاف الاولي لمفارقتها له
قبل الانتظار المقتضي للسجود ولا يشكل بعدم السجود
فيما لو انتظر الامام من يريد الاقتداء به في غير الركوع
والتشهد الاخير لان الانتظار هناك مطلوب في الجملة
بخلافه هنا فانه غير مطلوب مطلقا ثم رايت ابن قاسم
ذكر انه لو فعل الكيفية الواردة في الخوف في الحضر سجد
وليحرر الفرق وقوله او فرقتين الخ لم يذكر المصنف هذه
الكيفية الثانية في صلاة ذات الخوف **قوله** فانه يسجد

اي الامام واما بالنسبة للماموميں فينبغي ان يسجد من عد الاولي
المفارقتها للامام واتمامها لنفسها **قوله** لمخالفته بالا
نتظار دح يكون سببا خاصا مقتضيا للسجود ولكونه
خاصا لم يعد سببا خاصا **قوله** في غير محله لان محله
الوارد عنه صلي الله عليه وسلم هو التشهد او القيام
في الثالثة في صلوة الخوف وفي غيرها محله التشهد والر
كوع والظاهر انه لو وقع مثل هذا الان بان فارقه الماموموں
بعد الركعة الاولي واتموا لانفسهم واستمر في قيام الثانية
الي ان اتموا وجا غيرهم فاقتدوا به ثم فارقوه بعد قيام الثالثة
وهكذا فينبغي السجود لهذا الانتظار بالاولي وكتب
ايضا لان الواقع منه صلي الله عليه وسلم في ذات الرقاع
انتظاران لا غير ومن ثم ذهب مقابل الاظهر الي بطلان
صلوة الماموم ولذا صلوة الرقة والثانية والرابعة
ان علموا ببطلان صلوة الامام وعبارة المولف في هذا
الشرح في باب صلوة الخوف ويجوز ان يصلي بلا حاجة
بكل من الاربع فرق ركعة ويفارق كل فرقة من الثلاث
الاول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجي الاخري
وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك
الثلاثية ويعلم شمول المتن لها انتهي **قوله** كفاتحة
او بعضها او تشهد اخير او بعضه او بدل ذلك اي الفا
تحة والتشهد عند العجز وعموم هذا الكلام يقتضي
انه يسجد للاتيان بالبسملة قبل التشهد اذا قصد
بها القران وللاتيان بالصلوة علي الال في التشهد

الاول اي بتعدده انه ذكر وبه افتى الشارح قال شيخنا وانما
يتجه على القول بانه ذكر في التشهد الاخير كذا افاده
الوالد في فتاويه ودعوى صحته بعيدة انتهى **قوله**
وقنوت بنيته قبل الركوع او في الاعتدال في الوتر في
غير نصف رمضان الثاني ولم يطل به الاعتدال واما الفا
تحة والسورة فلا حاجة لنيتها وقد قرر شيخنا الزيادي انه
لابد من نيتها قياسا على القنوت وقد يفرق بينهما بان القنوت
ثناء ودعاء والدعاء مطلوب في جميع الصلوة فلا بد من نية
تخصيصه بخلاف ما ذكر فانه انما يطلب في محل مخصوص ففي
نقله لغير ذلك اخلال ولو بدون نية تخصيصه **قوله**
وتسبيح في القيام هذا والمعتمد انه لا سجود في نقله وقد مشى
عليه المؤلف في شرح البهجة وهو بعمومه يتناول ما لو نقل
تسبيح الركوع المختص به كسبحان ربي العظيم للسجود
وبالعكس اي المختص بالسجود وهو سبحان ربي الاعلى
بقصده وفي كونه لا يسجد مع القصد بعد ثم رايت ابن حجر
قال في الفتاوى نقل تسبيح الركوع المختص به الى السجود
بنية كونه تسبيح الركوع وعلمه يقتضي السجود لتركه
انتهى وفيها ايضا انه يسجد لتكرير الفاتحة ان كررها
عمدا لجريان وجه ببطلان الصلوة بذلك ولو قال ويحتمل
الحاق تكريرها سهوا او شكا بذلك وهو قريب
والذي يتجه ان تكرير التشهد كتكرير الفاتحة في
التفصيل المذكور ويقاس بذلك نظايره كما لو صلى
النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد كذا قال في

الابعاب والقنوت لان القعود في الاول والقيام في الثاني
محلهما في الجملة **قوله** وفارق نفل الفعلي حيث فصلوا
فيه بين العمد والسهو عقب القولي حيث لم يبطلوا به
مطلقا بانه لا يغير هيئة الصلوة الظاهرة **قوله** كقنوت
لغير نازلة **قوله** في الجملة هذا محترز قوله ببعض وح
يكون المراد بقوله في الجملة انه مندوب في جملة المندوبات
لا انه مندوب في بعض الاحوال فيكون المراد بالمندوب
البعض وجاز ان يكون محترز قوله معين فيحترز به
عن شيئين عما يحتمل ان يكون بعضا وهو المعبر عنها
في البهجة بالمجمل وعن البعض المبهم **قوله** لان المتروك
وهو ذلك المندوب اي حقيقة او حكما يشمل ما لو تحققت
ترك مندوب وما لو شك هل تركه اولا و قوله قد لا يقتضي
السجود اي لاحتمال ان لا يكون بعضا **قوله** وبخلاف
الشك في ترك بعض مبهم هذا محترز قوله معين كان
شك هل ترك او اتى بجميع الابعاض ولم يترك منها شيئا
مع تيقنه عدم ترك مندوب غير بعض ان تيقن الاتيان
بجميع المندوبات غير الابعاض لعدم تيقن المقتضي
لان الاصل الاتيان بجميع الابعاض وفيه ان الاصل عدم
الاتيان بجميع الابعاض الا ان الابهام لما اضعفه لم
لم ينظر لذلك **قوله** خلافا لمن زعم خلافه كالزركشي
والاذرعي فجعل المبهم كالمعين اذ الفرق بينهما واضح لان
الاصل في المعين عدم الاتيان به وفي المبهم الاصل
عدم المقتضي للسجود قال بعض من لقيناه هذا

الفعم

الزعم هو الحق لمن احسن التامل وراجع فليتامل ولبراجع
قوله او هل يتركه القنوت او التشهد اي الاول ولينظر
ما شهد به اذ ليس ثم صلوة فيها تشهد اول او قنوت
تركه يقتضي سجود السهو وصور ذلك في الوتر في
النصف الثاني من رمضان اذا زاد على ركعة واراد
~~ان يتشهد تشهدين في الاخيرتين لان لمن زاد على~~
~~ركعة في الوتر الوصل بتشهد او تشهدين في الاخيرتين~~
لان لمن زاد على ركعة في الوتر الوصل بتشهد او تشهدين
في الاخيرتين والفصل افضل قوله فلو شك اصلى
ثلاثا الخ اي شك هل الذي صليته ثلاثة وهي رابعة
او رابعة وهي خامسة قوله ولا الى قول غيره وان كان
جمعا كثيرا ما لم يؤمن تواطيهم على الكذب وتحيل العادة
وقوع ذلك منهم اتفاقا والا اخذ بقولهم لان هذا يفيد
العلم الضروري لكونه جمع التواتر والا رجع اليه لانه
يفيد العلم الضروري وهل مثل قولهم فعلهم فلو
صلى مع هذا الجمع اعتمد فعلهم اولا افتى والد شيخنا
بالثاني قال لان الفعل لا يدل بوضعه بخلاف القول
قوله اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس
الخ فكانه سجود ثالث فلذلك قال شفعن ولم يقل
شفعتا قوله كان شك في ركعة من رباعية الخ اي
الذي صليته ركعتين وهذه ثالثة او الذي صليته
ثلثة وهذه الرابعة قوله ولو نسي المصلي المستقل
اي المنفرد والامام او غيره المستقل وهو للماموم لقوله

قوله بخلاف القول اي فان دلالته وضعيه ودلاله الفعل عقلية
والدلالة الوضعية اقوى من العقلية وخالف في ذلك شيخنا البقيني
فقال ان الفعل كالقول واعتمد شيخنا الزيادي ما اعتمده شيخنا البلقيني
والشيخ الخطيب ايضا وكذلك ابن الرملي خالفا لوالده وهذا من العقوق
المحموده انتهى اجهوري

هنا الا ان عاد ساهيا اولعوله فيما سياتي في مقابلة هذا ولو
تعمد غير ساهٍ تركه قوله تشهد اول وجه بان قعد
ولم يتشهد او مع قعوده او قعوده فقط قوله او قنوتا
كذلك قوله من قيام بالنسبة بان انتصب قايما اي
وصل الي ما يجزيه في القراة وتكبيرة الاحرام بان يصير
الي القيام اقرب منه الي الركوع ولا يخفي ان مثل القيام
تلبس من يصلي قاعدا بقراة الفاتحة للثالثة فاذا قرا
الفاتحة علي ظن انه فرغ من التشهد لان التلبس
بالقراة كالتلبس بالقيام فان عاد عامدا عالما للتشهد
بطلت صلوته وح يقال لنا شخص يصلي منفردا امتنع
عليه ان ياتي بالتشهد الاول مع كونه لم يتلبس بقيام
قوله او سجود بالنسبة للقنوت بان وضع جبهته
واعضاوه وتحامل ورفع اسافله علي اعاليه وان لم
يطمين خلافا لظاهر كلام الروض من ان العبرة بوضع
الجبهة فقط وقوله فان عاد له اي لما نسيه من التشهد
الاول او القنوت وقوله لتلبسه فرضا النفل اي يخل
2 بهيئة الصلوة والا فلو قطع الفاتحة للقعود او الافتتاح
عامدا عالما لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخل بهيئة الصلوة
الظاهرة وان فيه قطع فرض لنفل والفرق بينه وبين ما عن
صلي جالسا وترك الفاتحة بعد الشروع فيه اي التشهد
الاول حيث يضر لان الضرر في ذلك انما جاء من تركه الجلوس
للتشهد وان لم يكن في ذلك اخلال لهيئة الصلاة وقد يقال
هو اذا ترك الفاتحة وعاد للقعود فقد ترك القيام

الواجب

الواجب لقيام مستحب لان القيام للقعود مستحب بخلافه
للفاتحة قوله لا ان عاد ناسيا انه فيها او تاليا تحرمه وفيه
كيف يعود للتشهد او القنوت مع كونه ناسيا للصلوة
واجيب بان المراد يعود لمحل ذلك ويفرق بين ما ذكر
وبين نسيان حرمة الكلام حيث ضر كما قدمناه بان العود
من جنس الصلوة فكان بابه اوسع بخلاف الكلام فانه ليس
من جنسها قوله او جاهلا تحريمه اي العود فلا تبطل
وان لم يقرب عهده بالاسلام ولو نشا بعيدا عن العلما
بهذا الحكم قوله وهو مما يخفي علي العوام ولا نظر لكونهم
مقصرين بترك التعلم وقوله ويلزمه العود اي فورا
قوله لزيادة قعود او اعتدال في غير محله وهو مما يبطل
عمده وقوله بل عليه عود لموافقة امامه وقوله فان لم
يعد اي بعد تذكره او علمه بطلت صلوته وظاهر كلامهم
بطلان الصلوة بمجرد التخلف قوله الا ان ينوي مفا
رقته وفي هذا تصريح بانه لو نوي المفارقة لا يجب
عليه ان يعود للجلوس ويعتد بقيامه وح يحتاج
الي الفرق بينه وبين ما لو ظن سلام امامه فبان
انه لم يسلم ونوي المفارقة فان ظاهر كلامهم انه
لا بد ان يعود للجلوس حر قوله بخلافه اذا
تعمد اي المامور الترك اي ترك التشهد او القنوت
فلا يلزمه العود لموافقة امامه بل يسن كما لو ركع
قبل امامه عمدا وان كان يندب له العود وقوله ومثله
القعود اي فيما لو تركه المامور وسبقه امامه الي

السجود قوله وفارق ما قبله اي فيما اذا ترك ذلك
جاهلا او ناسيا حيث يلزمه العود بان الفاعل ثم معذ
ور فيفعله غير معتد به ما دام كليا فلم يلتبس بغرض
اي مع ما فيه من فحش المخالفة وبعد ما فارق ما لو ركع
قبل امامه سهوا حيث يخير بين ان يعود للركوع
معه وبين ان لا يعود له لعدم فحش المخالفة بينهما ولو
لم يتذكر الساهي او يعلم الجاهل الا بعد قيام الاول عن
التشهد لم يعد له ولا يحسب ما اتى به من القراءة قبل قيام
الامام قوله وقد انتقل من واجب الى اخر تخير بينهما
ولم ينظر و الفحش المخالفة قوله لوجوب القيام
عليه فورا لانقضاب الاماجل يفارقه او ينتظره قائما
ومفارقته اولى والظاهر ان مثل ذلك ما لو جلس الامام
للتشهد في ثالثة الرباعية سهوا فشك الماموم اهي
ثالثة ام رابعة امتنع عليه موافقة الامام لوجوب
البنا على اليقين وجعلها ثالثة وح يجوز له المفارقة
والانتظار قائما لعله يتذكر او يشك فيقوم ومفارقته
اولى قوله بل يفارقه او ينتظره قائما والمفارقة اولى
نظرا لايجابها عند بعضهم ولو عاد الامام بعد سجوده
للقنوت قبل هوي الماموم حرم عليه موافقته في القنوت
لوجوب السجود عليه فورا بسجود الامام فينتظره
او يفارقه ولو سجد مع الامام ثم عاد الامام له لم يجز
له متابعته في العود لما ذكر بل يفارقه او ينتظره والمفا
رقة فيهما اولى على قياس ما سبق في التشهد قوله

وان

وان لم يلتبس اي المصلي ولو ماموما والا ينافيه قوله
وبسجد لان المراد حيث امكن السجود وذلك في غير
الماموم وحح يكون الكلام علي وتيرة واحدة وقوله به اي
بغرض ان لم يات بالتقدم وان دل ظاهر عبارة الروض
علي امتناع العود بعد وضع الجبهة فقط كما تقدم
قوله عاد مطلقا اي سواء قارب القيام او بلغ حد
الركوع او لا لكن الاولي للامام عدم العود حيث يشوش
علي الماموميين كما قيل به في سجود التلاوة قوله او
بلغ حد الراكع في مسئلة القنوت اي صار اليه اقرب
منه الي القعود فالتفصيل في السجود واما العود
فمطلقا قوله او في السجود المذكور الخ والمعتمد
منه ما هنا من التفصيل وقيل للسجود مطلقا وصححه
في التحقيق فقال في المجموع انه الاصح عند الجمهور وقال
الاسنوي وبه الفتوي قوله ولو تعمد غير ماموم اي
امام ومنفرد تركه اي التشهد الاول بان قام للقراءة
او القنوت بان هوي للسجود قوله بطلت صلاته
لتغيير ذلك نظم الصلوة قوله لما مر عن التحقيق
وغيره من انه يسن له العود في التشهد الاول قال
المولف ومثله القنوت قوله وبلغ حد الراكع في الثانية
قال الشهاب البرلسي عندي توقف في البطلان اذا بلغ
حد الراكع فاني لم ار التصريح به لغيره وقضية قول الرافعي
وغيره ان ترك القنوت يقاس بترك التشهد اختصاص
البطلان بما اذا صار الي السجود اقرب ثم عاد الي القنوت

ثم رايت الجوهري في شرح الارشاد صرح بما قلته وهو الحق
ان شاء الله وتعالى قوله فلا تبطل صلوته لقلة ما فعله
قوله بعد سلامه وان قصر الفصل ولم يحصل بعده عود
الى الصلوة فان حصل بعد السلام عود للصلاة اثم لتبين
ان الشك في صلب الصلوة قوله في ترك فرض ركنا
او شرطا ودعوى ان الشك في الشرط يستلزم الشك
في الانعقاد غير مسموعة لانه يجوز الدخول فيها مع
الشك في التطهر عملا بالاصل اي تيقن الطهر وكتب
ايضا على قوله فرض اي ركن وليس المراد ما يشمل
الشرط على ما في المجموع في محل والمعتمد ان الشرط ه
كالركن كما في محل اخر عن جمع وصورة المسئلة اي تيقن
انه تطهر قبل شكه والا فلا تنعقد حينئذ ايضا من كلام
ابن حجر ونقل عن شيخنا انه لا مانع من تصويرها بالشك
بعد السلام في الشك في اصل الطهارة كالشك في
الاركان فانه في اصل وجودها بخلاف الشك في ذلك
في حالة الصلوة او قبلها ولو شك في نية الطهارة
بعد السلام لم يوثر او قبله الصلوة او فيها اثر فلا يجوز
افتتاح صلاة بعده الطهارة ولا ابتداوه فيها خلافا
لبعضهم كما قرره شيخنا الزيادي فعلم ان هذا
الشك في نية الطهارة بعد السلام لا يؤثر في صحة
الصلوة التي سلم منها ويوثر في المستقبل فيمتنع
عليه افتتاح صلوة مع ذلك ويوثر فيها ايضا قوله
فيكون او راجعا فيجاز وعنه بان يراد بالنية اصلا او

سهنية

كبنيته وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة
الاعادة فيه ولانه اغتفر فيه ما لم يغتفر فيها واما الشك
في نية القدوة فلا يضر في غير الجمعة كما افتى به والدي شيخنا
قوله كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها اي التي
تتمها لنفسها والامام ينتظرها في التشهد ليسلم بها
واما في اولاها فالقدوة حسية فيها واما الفرقة الاولى
وهي التي تحرم بها فاولاها القدوة فيها حسية واما
ثانيتها فلا قدوة فيها اصلا من صلاة ذات الرقاع
فيما اذا صلى بهم صبح او مقصورة قوله يحمله امامه
وان بطلت صلوته اي الامام العالم للتحمل كما سينبه
عليه وانما اثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها
لانه يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها قوله
وغيرها كالفاتحة قوله ولو ذكر في تشهده او قبله
او بعده وكتب ايضا اي في جلوسه للتشهد سواء كان
قبل التشهد او بعده قوله غير مامر انفا اي في
هذا الباب قوله من نية او تكبير واما تذكر ترك النية
او التكبير فقد علمت انه مبطل واما السجدة من الركعة
الاخيرة فياتي بها في حال القدوة قوله اي بعد سلامه
اي تداركا لذلك الركن ولا يتداركه مع بقاء القدوة
لما فيه من ترك المتابعة الواجبة قوله لان سهوه في
حال قدوته ومن ذلك ان يظن مسبوق بركعة سلام
امامه فسلم وقام واتى بركعة قبل سلام امامه لم
يعتد بما فعله لوقوعه في غير محله فاذا سلم امامه

عاد وسجد **قوله** او بعد انقطاعها كان شك هل ادرك معه
الصلوة كاملة او ناقصة ركعة اي بركعة وسجد فيها **قوله**
سلام امامه اي معه على اوجه احتمالين لابن الاستاذ
لضعف القدوة بالشروع في السلام وان لم تنقطع الائتمام
ويؤيده ما سياتي من عدم صحة الاقتدا بالامام اذا شرع
في السلام وقيل انه ياتي بعليكم وكتب ايضا اي بعده
اتفاقا وكذا معه على المعتمد وهذا اذا اتى الماموم بتمام
صيغة السلام واما لو اقتصر على قوله السلام ولم ينطق
بعليكم فلا سجود لعدم الخطاب ما لم ينو بقوله السلام
الخروج من الصلوة والا سجد كما قال الاسنوي انه القيا
قوله وسجد لوقوع سهوه بعد انقطاع القدوة
قوله ويلحقه اي الماموم سهو امامه اي المتطهر
لان سهوه يتعدى الخلل من صلوة الامام الصلوة الماموم
دون العكس هل ولو اقتدى به بعد سجوده للسهو
وقبل سلامه او سجود جابر للسهو فكانه لم يكن اهلا
للتحمل ونقل عن ابن حجر انه علل ذلك بانقطاع القدوة
ونازعه بعضهم **قوله** سواء اسهى قبل اقتدايه عليه
قيل لنا امام وماموم يوسران بسجود السهو ولم يصدر
منهما ما يقتضيه بان اقتدى مسبوق عن سهي ثم اقتدى
بالمسبوق اخر **قوله** فان سجد امامه تابعه حيث
اتى الموافق باقل التشهد والا يتمه فان لم يات بالاقل
اتى به ثم يسجد للسهو كما افتى به والد شيخنا خلافا
لمن قال بوجوب المتابعة ثم يتم التشهد كالسجود

الصلوة

للتلاوة في الفاتحة **قوله** تابعه حيث لم يتعين غلطه في
سجوده كما سينبه عليه وان لم يعرف انه سهو حملا على
السهو حتى لو اقتصر الامام على سجدة واحدة سجد هو
اخرى حملا على انه سهى بتركها وهذا في الموافق واما
المسبوق فلا ياتي بها حملا على انه يات بها الموافق هل
ياتي بها وجوبا حملا على ما ذكر او ندبا لان ما اتى به ليس
سجود سهو بخلاف ما لو قام الامام الى خامسة لا يتا بعه
حملا على انه ترك ركنا من ركعة ولو كان مسبوقا بل لا بد
ان يتيقن ذلك **قوله** فان تركه عمدا بطلت صلوته ان
تخلف حتى هوى امامه للسجدة الثانية لتخلفه بركنين فعليين
وهذا ظاهر ان لم يعذر في تخلفه والا بان تخلف لاتمام
اكمل التشهد وكان بطيء القراءة فلا تبطل صلوته بذلك
لعذره ولو قصد ترك المتابعة فهل تبطل صلوته
بمجرد تخلفه لانه شروع في مبطل قصده او لا تبطل
الا بشروع الامام في السجود الاقرب الثاني وان تركه
سهوا فان تذكر قبل طول الفصل اتى به والا اعاد
الصلاة كالو ترك ركنا لانه بفعل الامام يستقر **قوله**
فلا يلحقه سهوه فهو مستثنى من قولهم يلحقه
سهو امامه ولا يحمل الامام اي المذكور وهو الذي
تبين له حدثه سهوه اي الماموم وهذا استثنى
من قولهم ويحمل الامام سهو الماموم وقد قيل تخص
اقتدى باخر وتحصل له الجماعة ومع ذلك لا يلحقه سهو
الامام ولا يحمل الامام سهو الماموم **قوله** واما اذا

تيقن غلط الامام الخ وهذا مستثنى من قولهم واذا سجد
الامام لسهوه تابعه المأموم قيل اي قال في التصحيح وهذه
المسئلة مشكلة تصويرا وحكما واستثناء اي كيف يتصور
ان يتيقن غلط الامام وهو في الصلوة وجوابه ان ذلك
يتصور بامور منها الكتابة بان كتب له ان سجوده
لترك الحمد مثلا وكيف لا يسجد لسجود الامام وقد تقرر
ان من ظن سهوا فسجد له ثم بان عدمه سجد ثانيا
لسهوه بذلك السجود فسجود الامام مقتضي
للسجود والحالة هذه وجوابه ان الغرض انه لا يتابعه
في ذلك السجود الذي غلط في مقتضيه لا انه لا يلزمه
سجود بذلك ولزوم السجود بذلك مسئلة اخرى
ليس الكلام فيها وكيف يقال ان هذا امام سهى اي
اتى بمقتضي لسجود السهو وجوابه ان ذلك بحسب
الصورة الظاهرة **قوله** لانه تحمل سجوده ذكر
شيخنا ابن حجر ان سجود السهو بفعل الامام يستقر
على المأموم فيصير كالركن حتى لو سلم ناسيا او تذكره
لزمه العود اليه ان قرب الفصل والا عاد صلوته وهل
هذا خاص بالموافق او جار حتى في المسبوق فيكون
قول المص هنا ثم يعيده مسبوق اي ندبا على الاول
ووجوبا على الثاني الذي تحرر الاول فلا يستقر الا على
الموافق والا اي وان لم يسجد وسلم متعمدا للترك
او ناسيا له او لاعتقاد كونه بعد السلام ولو تخلف
المأموم بعد سلام امامه بخلاف ما لو قام المسبوق

ليأتي بما عليه فعاد امامه للصلوة وجب عليه متابعته ويرق
بنفيها **قوله** وان كثر سجود السهو كأن احرم برباعية فاتى
منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها
امامه ولم يسجد فسجد ثم اتى بالرابعة بعد سلام امامه
فسها فيها **قوله** بنية سجود السهو بالقلب وجوبا
على الامام والمنفرد فان تلفظ بذلك ضر اي بجميع السهو
الواقع منه اي كل فرد فرد ظاهره وان لم يبق البعض الاخر
او اطلق فان نوى بعضه كان تاركا للباقي **قوله** سجدتان
فان اتى بسجدة واحدة نظر ان نوى الاقتصار عليها ابتدا
بطلت صلوته لانها زيادة من جنس الصلوة وتعمده
وان عرض الاقتصار عليها بعد فعلها لم تبطل لعدم تعمد
تلك الزيادة وعلى الاول يحمل قول ابن الرفعة بالبطلان
وعلى الثاني يحمل قول القفال بعدمه **قوله** لحمله
على انه اي السلام لم يكن عن قصد بان سلم سهوا
قوله مع انه يرد لبيان محل سجود السهو وكونه
قبل السلام **قوله** في واجباته من وضع الجبهة وبقية
الاعضاء والتحامل والتنكيس والطمانينة **قوله** وكالافتراش
في الجلوس بينهما والذكر المطلوب بين سجدتي صلب
الصلوة واما الذكر في السجود فمقتضى التشبيه ان ياتي
هنا لكن قال بعضهم يستحب ان يقال سبحان من لا ينام
ولا يسهو قال بعضهم واللائق بالمقام الاستغفار
وكتب ايضا على قوله في واجباته فان نوى الاخلال
بشيء من واجباته قبل فعله او معه او فعله بطلت

صلوته وان طواله الاخلال به اثنا فعله وفعله فورا لم
تبطل قوله وسند وباته ومنها التكبير لهويه ولرفعه منه
بلا رفع يديه كما سياتي نظيره في سجود التلاوة فانه اتي
بنظير هذه هذه العبارة في سجود التلاوة فقال ومنها
سجد وجهي ولعله لورود ذلك ثم لا هنا وان كان يقال
هنا ايضا كما في الروض قوله فان سلم عمدا متذكر السجود
السهو وقوله او سهوا اي غير متذكر له وطال عرفا كما
لو مشي علي نجاسة قصد او اتي بفعل مبطل او كلام
كثير بخلاف استدبار القبلة قوله او راي المتيمم
الماء وهذا واضح بناء علي ان انه لا يسلم التسليمة الثانية
واما علي انه يسلمها وهو ما اعتمده شيخنا فلينظر وعلي
الاول قيل لنا صورة سلم فيها ناسيا السجود السهو
ثم ذكره قبل طول الفصل ومع ذلك لا يسجد قوله
او نحو ذلك كان تخرق الخف او شفي دايم الحدث وليس
من ذلك ما لو ضاق الوقت قوله لم يسجد ظاهره انه
انه يحرم عليه السجود لان فيه فعل نفس الصلوة
بدون سببها وفيه انه بالسجود يصير كانه لم يخرج
من الصلوة لانه يصير عايدا او قد يتوقف فيه بالنسبة
لمسئلة الاقامة ثم رايت الاسنوي في الالغاز نقل
ذلك عن البغوي ثم قال وهو مردود وكتب ايضا
لم يسجد اي لا يجوز له السجود لانه لو سجد صار
عايدا للصلاة قال الاسنوي لانه ليس مامورا به
قوله واذا سجد الخ اي اراد السجود وصار عايدا

اي

اي تبين عدم خروجه منها وان لم يشرع فيه بالفعل كما
افتى به والد شيخنا قوله واذا خرج وقت الظهر فيه اي
في السجود قبل ان يسلم قوله والسجود في هذه حرام
فيما اذا سلم ولم يخرج الوقت ولكن علم انه لو سجد خرج
الوقت وهو في السجود قوله لانه يفوت الجمعة مع
امكانها ولا يحسب عليه او على هذا جرى الاسنوي في
الغازه وتبعه غيره وعبارة الالغاز في الجمعة خرج الوقت
عقب السلام فانه لا يجوز له العود للسجود أو لو عاد
عاد للصلاة لا للسجود وبطلت الجمعة لان شرطها
وقوع جميعها في الوقت ولا يجوز تفويت الجمعة مع امكان
فعلها وهذه المسالة ذكرها البغوي في فتاويه وهو
ظاهر الا ان ضم البعض القاصر ايضا وهو مردود وقد
علم مما ذكرنا انه لو تعدى وسجد لم يعد الى الصلوة
لانه ليس بمامور به انتهى ولا يخفى ان هذه المسالة
هي المذكورة في كلام الشارح في صدر الاستدلال فليتامل
قوله لاحكا لما علمت ان السهو وان كثر سجدتين حتى
لو فعل بها بعض افراده فان جبره للاخر فان قيل هلا
يكرر بتكرر مقتضيه كسجود التلاوة قلنا لما طلب
اخر الصلوة ناسب تخفيفه قوله ولو سجد للسهو
الخ اما لو سهى في نفس السجود فيسجد قوله باب
بالتنوين قوله تسن سجدات التلاوة خارج
الصلوة وفيها لا بعلم بما ياتي فلو نذرها في الصلوة
او خارجها صح ولزمته خلافا لما نقل عن البحري

الاولى قوله ولو صبيا مميزا ولو جنبا وكان القياس ان لا تكون
قراءته مشروعة لان عدم الحرمة عليه يعارض عدم تكليفه
قوله او امراة ولو رفعت صوتها بحضرة رجل اجنبي وخيف
الفتنة لانه مشروع في الجملة وحرمة رفع صوتها
بالقراءة ح عند خوف الفتنة لعارض قوله وامكنه
السجود من غير كلفة ومشقة لا تحتمل عادة واما السامعون
فيحرم عليهم السجود لانها انشا صلوة كما قاله ابن حجر ووا
فقه شيخنا قال لانه مظنة الاعراض فقد يسبقه الخطيب
او يقطع السجود لكن ابن حجر ذكر في باب الجمعة عدم
حرمة ذلك وظاهره وان لم يسجد الخطيب وفي فتاويه
الوجه العدم تحريم سجدة التلاوة قوله وسامع ولو قبل
ركعتي التحية ثم يصليها لانه جلوس قصير فلا تفوت
به ومقتضى هذا ان السجود الشكر كذلك ولو اراد
الاقتصار على احدهما فالسجود اولى للخلاف في وجوبها
قوله ولو كان القاري كافرا ما لم يكن جنبا اخذا من كلامه
الاتي لانه يعتقد حرمة القراة مع الجنابة او ولو كان جنبا
وكلامه الاتي مخصوص بالمسلم ويوجه بانه لا يمنع من
القراءة اي التلاوة قرر شيخنا الزيادي الثاني فيسجد
لقراءته مطلقا ونقل بعضهم ذلك عن شيخنا الان قراءته
مشروعة او سكرانا او ساهيا هل ولو كان الجني جنبا لانهم
وان خوطبوا باحكامنا لكن اجمالا حرره قوله قراءة
لجميع اية السجدة من شخص واحد ولو بخلاد قوله
مشروعة بان لا يقراها في الاوقات المكروهة ليسجد فيها

او في غيرها السجدة فيها ولو قراها بقصد ان يسجد في الصلوة
في غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة بالنسبة للمستقبل كما
علم مما تقدم بان لم يكن في صلوة ولا في الاوقات المكروهة
او كان في صلوة والقراة في صلوة والقراة الم تنزيل في صبح
يوم الجمعة وكتب في اخر ما نصه ويتقدم في الاوقات المكروهة
في كلام المولف انه لو قرا فيها اية سجدة بقصد السجود
اي فيها لم تنعقد وح تكون غير مشروعة والظاهر
ان مثل القراة سماعها لغرض السجود فيما ذكر وتقدم
في الركن الرابع انه اي المصلي لو قرا اية سجدة او سورتها
بقصد السجود في غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت
ان كان عالما بالتحريم كما افتى به والد شيخنا تبعا لابن عبد
السلام وح تكون غير مشروعة خلافا لما افتى به ابن
حجر من عدم البطلان وقوله بطلت كتب عليه اي بالهوي
هوية بحيث يخرج عن حد القيام المجزي كما تقدم واما لو قرا
اية سجدة خارج الصلوة في غير الاوقات المكروهة بقصد
ان يسجد لا في الاوقات المكروهة كان خلاف السنة وليس
له ان يسجد ح كما في شرح الروض وانظر لو اختلف
في المشروعية اعتقاد القاري والسامع فهل يراعي
الاول او الثاني وكتب ايضا قوله مشروعة انظر لو كانت
مشروعة عند القاري دون السامع او بالعكس من
يراعي هل السامع في الاولى ويسجد في الثانية قوله
كالقراة اي للمصلي في القيام او بدله في غير صلاة الجنازة
لانها غير مشروعة وح يقال لنا مصلي قايما قرا اية

فلا يسجد في الاولى
او السامع فلا يسجد
ح

سجدة ولم يستحب له السجود قوله ولو قبل الفاتحة لان
القيام محلها في الجملة قوله بخلاف غيرها اي غير المشر
وعة كقراة مصلي في غير محلها ولو في الجملة كالركوع
وكقراتها في صلوة الجنازة قوله وسكران ونايم وساه
وبعض الطيور او بغير العربية ولابد ان يقصد بها التلا
وة ان وجد صارفا فقد قال الوامع وجود الصارف لا يكون
قرانا الا بالقصد ومن الصارف ان يقرا الاية بين يدي
مدرس لتفسير معناها او ياتي بها للاستدلال او التفهيم
ولابد ان يقصد التلاوة والا لو قراها غافلا عن ذلك
فلا سجود لقراتها اي السامع قراتها ح وقد يقال
يحمل قراة الاية بين يدي المدرس علي انه قصد بها التلاوة
ما لم يثبت خلافه ولعل هذا للوجه شيخنا بقوله في
الثانية ان هذه القراة مشروعة ولا يقال انه لم
يقصد التلاوة لانا نقول بل قصد تلاوتها للتقرير معنا
ها اي الظاهر من حاله ذلك وح يكون معني قوله
ولا يقال انه لم يقصد التلاوة ان الصارف لا يكون قرينة
على ذلك ولو غير قصد الجنب بها الذكر فقد يكون صارفا
قلنا الظاهر نعم قوله فيقرا السورة فيها سجدة
فيسجد الخ هذا بعمومه يشمل سجدة ص وح يكون فيه دليل
على استحباب السجود للمستمع وسامع قراتها قوله
لكن تاكدها لغير القاصد اي قاصد السماع سجد
الامام او لا ليس كتاكد القاصد اي قاصد السماع
بل تاكدها له اتم قوله واذا سجد السامع مع القاري

اي في غير الصلوة فلا يرتبط به اي الاولي ذلك فلو فعل
كان جايزا ولذا يجوز ان يقتدي القاري بالسامع وقوله
ولا ينوي الاقتدا به عطف تفسير قوله ومحالها معروفة
الخ والاحسن ان اخرها في النحل يومرون وقيل يستكبرون
وفي النمل العظيم وقيل يعلنون وفي حم السجدة يسئمون
وقيل يعبدون وفي الانشقاق يسجدون وقيل اخرها
والاولي ان يسجد عند المحل الثاني ليجزيه علي القولين
لانه لا يطول الفصل بقراة الاية الثانية ولا يكون السجود
مراعاة للقول الثاني لانه يلزم ان يكون حينئذ اتيا السجدة
لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز فقد قالوا
يحرم التقرب الي الله تعالي بسجدة من غير سبب ولو
بعد الصلوة وفيه ان ذلك اذا كانت غير مشروعة
عند احد وهذه مشروعة عند بعضهم قوله وسجدها
شكرا اي علي قبول توبته من خلاف الاولي الذي ارتكبه
الذي لا يليق بكمال شانه وعلو مرتبته فينوي بها اذ ذاك
اي الشكر علي قبول تلك التوبة فلو نوي بها التلاوة
لم يصح ولو نوي بها مطلق الشكر اي من غير ملاحظة
كونه علي قبول تلك فالظاهر انه لا يصح لان ما ذكر هو
السبب فيها وفي كلام شيخنا ما يفيد ذلك وفي كلام
ابن حجر ما يفيد الاجزا ولمزيد ما حصل منه من الاعتذار
جوزي بان جعل هذه الامة بدوام الشكر لقبول توبته
تنويها بعلو مقامه ورفعة شانه حيث انعم عليه
نعمة تستوجب دوام الشكر ومحلها اناب وقيل مآب

قوله عند تلاوتها اي للقاري وسامعه كما هو المفهوم
من الحديث المتقدم وهو كان يقرا القران فيقرا السورة
فيها سجدة فيسجد ونسجد معه الخ اي لان التلاوة ح
سبب لتذكر قبول تلك التوبة فليست التلاوة هي
سبب السجود وقوله كما يعلم مما ياتي في قوله وسجدة
الشكر لا تدخل صلوة **قوله** وسجد مصل لقراته ما لم
يكن بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها والا فلا سجود كما بحثه
الامام واعتمده التاج السبكي قال لان البدل يعطي
حكم مبدله اي الاصل فيه ذلك **قوله** لا لقراة غيره
اي غير المصلي لانه لا يسن له استماعها **قوله** الا
ماموما فلا يسجد لقراته بل لسجدة امامه لانه يكره
في حقه قراة ايتها وان لم يسمع قراة الامام لعدم
تمكنه من السجود ح فهل تكون قراته لايتها غير
مشروعة فلا يسن لسامعها السجود الظاهر نعم
وهذا شامل لاية السجدة في صبح يوم الجمعة فانه يكره
في حقه ذلك وان لم يسمع القراة الامام فاطلاقه من ان
الماموم يقرا حيث لم يسمع امامه مقيد بغير اية سجدة
كما نبهنا عليه ثم وذكرنا ثم ان شيخنا الزيادي نقل عن
شيخنا الرملي ان محل كراهة قراة الماموم اية سجدة
في غير صبح يوم الجمعة وقدمنا ان هذا متفرع علي
كون الماموم يستحب له قراة اية سجدة في صبح يوم
الجمعة وليس كذلك لان محل استحباب قراة الم
السجدة خاص بالامام والمنفرد **قوله** لا لقراته

اي الامام عقب تلاوته سجود ولو زالت القدرة بان بطلت صلوة
الامام عقب فراغه للاية او فارقه الماموم سن له ان يسجد لانه
سمع قراة مشروعة لانه يسن له سماعها فليست قراة من
كل وجه ولا يسجد لقراة نفسه المتقدمة على ذلك لانها
غير مشروعة ويويد الاول ان الامام لو ترك السجود ثم سلم
كان للماموم ان ياتي به كما قال شيخنا الكلي في شرح الروض
الخطط لامه على عدم السجود حرر ولو سجد مع الامام وقصد
سجود التلاوة اي تلاوة الامام دون سجود الامام هل تبطل
صلوته **قوله** ولا لقراة نفسه وان لم يسمع قراة الامام
ولو الم السجدة في صبح يوم الجمعة **قوله** فان سجد امامه
وتخلف عنه هو او سجد هو دونه بطلت صلوته برفع الامام
راسه من السجود ما لم يقصد ترك السجود ابتدا والا بطلت
بمجرد تخلفه عن هوي الامام للسجود لانه شروع في مبطل
هذا في الاولي واما في الثانية فبان يضع الامام جبهته مع
بقية الاعضا والتحامل والتنكيس وان لم يطمن كما تقدم
نظيره هذا ويمكن ان يكتفي هنا بمجرد وضع الجبهة هذا
ان لم يقصد السجود ابتدا والا فتبطل بمجرد هويه لانه شروع
في المبطل **قوله** للمخالفة الفاحشة اي وقد انتقل من
واجب الي سنة بخلافه فيما تقدم فيما اذا ترك التشهد
او القنوت فانه انتقل من واجب الي واجب فلم ينظر لها
لفحش المخالفة **قوله** واركانها اي السجدة للتلاوة
قوله بان يكبر ناويا السجود للتلاوة بقلبه ويسن ان
يتلفظ بذلك ولو اية سجدة وهجمت عليه نعمة فسجد للتلاوة

غير صح

الماموم صح

قوله رجع معه ولا يسجد
اي الا ان نوى مفارقته
وهو مفارقة بعذر وحينئذ
يسن له ان يسجد لقراءة امامه
لانها مشروعة كما تقدم صح

والشكر هل يضر جمع بين سنتين مقصودتين اولا الظاهر
نعم **قوله** ويسلم بعد جلوسه اي لا مرقيام اذ ليس
لنا سلام تخلل من قيام الا في حق العاجز في صلوة الجنازة
قال شيخنا نعم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا
علي النافلة وكذا لو سلم بعد رفع الخ يسيرا ولا يجب ان
يجلس ليسلم انتهي **قوله** وما ذكرته اي من ركنية تكبيرة
الاحرام والسلام هو مراد الاصل بما ذكره من ان النية شرط
وكذا السلام **قوله** ولا يجب علي المصلي اي المستقل نيتها
اي التلاوة **قوله** من ان النية تنسحب عليها اي بواسطة
كذا بخط الشارح علي الهامش واعلم انه وقع في كلامهم ان نية
الصلوة لا تشمل سجدة التلاوة ووقع في كلامهم سجدة
التلاوة تشملها نية الصلوة وجمع بينهما بانها لا تشملها
بحسب ذاتها وتشملها بواسطة القراة **قوله** وبهذا
يفرق بينها وبين سجود السهو حيث تجب نيته هذا
والمعتمد وجوب نيتها بالقلب ولا يتلفظ بها والا بطلت
صلوته وظاهره ولو ماموما ويفرق بينه وبين سجود
السهو والذي في شرح شيخنا عدم وجوب نية التلاوة
والسهو علي الماموم وكتب ايضا المعتمد وجوب نية
التلاوة وسجود السهو علي المصلي غير الماموم لان
الماموم سجوده للتبعية **قوله** من قراة ايتها منها او
ممن يسمعه **قوله** وان لا يطول فصل فان طال الفصل
فاتت ولا تقضي ولو اعرض عنها ثم عن له فعلها مع طول
الفصل كان له ان يسجد وبحث الاذرعي فواتها بالاعراض

وهو

وهو ضعيف ولو بلغ ايتها فركع اي بلغ اقل الركوع ثم بدا
له السجود لم يجز لفوات محله اي بتلبسه بالركوع فان لم
يبلغ اقل الركوع جاز له ان يسجد من ذلك الحد ولا يجب
عليه ان يعود للقيام ثم يسجد او فسجد ولم يتم السجود
ثم بدا له العود جاز له العود قبل كماله **قوله** ومنها اي
السنن الذكر المطلوب فيها وهو سجد الخ **قوله** ويسن
ان يقول ايضا الخ واذا اراد الاقتصار عد الاول قال العراقي
وينبغي ان يدعو بما يناسب الاية التي قراها ففي نحو ويخرون
للاذقان يبكون يقول اللهم اجعلني من الباكين الخاشعين
انتهى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني
رايت الليلة في منامي كاني تحت شجرة تقرا فلما بلغت
السجدة سجدت فسمعتها تقول في سجودها اللهم
اكتب لي بها اجرا وحط عني بها وزرا وارزقني بها شكرا
وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود سجدته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجدت يا ابا
سعيد فقلت لا يا رسول الله فقال انت كنت احق
بالسجدة من هذه الشجرة ثم قرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى بلغ السجدة فسجد ثم قال كما قالت
الشجرة وتتكرر السجدة من ذكر اي القاري والسامع
قوله كفاه سجدة واحدة لجميع المكرر وهذا ان نوى
ذلك اي نواها كل مرة او اطلق واما لو نوى بعضه كان
تاركا للباقي قياسا على ما سبق في سجود السهو بل اولى

وقوله كفاه يفيد ان له ان يكرر السجود بعدد ما تكرر سببه
فيوالي بين السجدات وهو نظير ما قالوه او طاف اسابيع
ولم يصل عقب كل سنة سنة فضلا عن الجواز ان يوالي
ركعاتها وهذا واضح حيث لم يطل الفصل بين القراة
التي يريد ان يسجد لها والسجود قوله وسجدة الشكر
ولو من الذي دخل صلوة وينبغي ان تبطل بمجرد وضع الجبهة
ولو فعلها فيها امامه الحنفي لم يتابعه بل يفارقه او ينتظره
قائما والانتظار افضل قوله لهجوم نعمة اي مفاجاة
لكن في كلام بعضهم انه يسجد للنعمة وان كان متوقعا
لها وكذا في اندفاع النعمة وفي كلام شيخنا الابدان يكون
ذلك من حيث لا يحتسب خاصة او عامة فالاولى كحدوث
ولد او مال له او لمن يحبه كنحو ولده او جاره او نصرة على
عدو او قدوم غايب او شفاء مريض او وظيفة دينية
وهو اهل لها والثانية كهجوم نفع المسلمين عند
القحط قوله كالعافية والاسلام لانهما لم يوجدا بعد ان
لم يكونا قوله او اندفاع نقمة خاصة او عامة فالاولى
كنجاته من هدم او لمن تحبه كنحو ولده والعامة كعموم
المسلمين قوله ظاهر تبعا للناس وقوله كالمعرفة
اي لله وستر المساوي اي اعين الناس وتنظر فيه
بان السجود لحدوث المعرفة حدوث حسن المساوي
او ليس السجود لحدوث كثير من النعم فينبغي ان يكون
احترازا عما لو وقع له كحدوث فلس وعن رؤية عدو لاضرار
فيها او يوافقه قول الامام يشترط ان تكون النعمة

هذا غير شكر مع قوله تسن
اي سجدة صلى في غير
صلوة بطلت
صلوته هو

بها

تعالى بل **قوله** ورؤية مبتلى في بدنه او عقله اي علم به ولو من
مبتلى اخر حيث كان بل المريض اشد ولو كان المبتلى غير
ادمي حيث يمكن حصول ذلك البلا للادمي عادة **قوله**
او فاسق ولو من فاسق حيث قصد زجره او كان فسق
المرئي اقبح منه الكافر لان الكفر اقبح انواع الفسق وقوله
لان مصيبة الدين اي فهو اولى بالسجود لرؤية المبتلى اي
مالم يكن ممكنا بازالتها او مخالطا لها في اكثر الاوقات
والا فلا ينبغي ان يطلب منه ذلك الا اذا لم يوجد اهم منه
يتقدم عليه **قوله** على السلامة منها اي شكرا لله حيث
عافاه وسلمه مما ذلك **قوله** ويظهرها اي فان اسر
ح هل يحصل اصل السنة الظاهر نعم والاظهار للفاسق
المذكور ولغيره ان يقول في سجوده جهرا الحمد لله الذي
انعمت علي بكذا او دفعت عني كذا او عافني مما ابتليت
به فلانا وقوله بكذا اشارة الى بيان السبب المقتضي الذي
ابتليت به فلانا اي مالم يحصل ذلك بحضرة من لم يحصل
له ذلك والا فلا يظهر لئلا ينكسر قلبه **قوله** ولا المبتلى
فان اظهرها لعل يحصل اصل السنة الظاهر لا **قوله**
لئلا يتاذى مع عذره فلو كان غير معذور كمقطوع في سرقة
او مجلود في نحو زنا ولم يعلم توبته اظهرها له فلو كان هذا
المبتلى المعذور فاسقا متجاهرا اظهرها له وبين السبب
وهو الفسق وبه افتى والد شيخنا وقرر شيخنا الزيادي انه
يبين السبب قبل السجود وقد يقال بل يبين السبب
في سجوده بان يقول الحمد لله الذي عافني مما ابتليت

به غالبا فاذا هو كذا **قوله** بغير اصرار ومع اصرار ولم تغلب
معاصيه التي يتجاهر بها طاعاته لانه لا يفسق بالاصرار
بل لا بد ان تغلب معاصيه طاعاته **قوله** مع انه لا يسجد
لروية مرتكبها المعتمد السجود لرويته **قوله** لسجدة
التلاوة وقضية التشبيه انها تتكرر بتكرار النعمة واندفاع
النقمة وانه لو اجتمعا او تكرر احدهما او راي فاسقا او مبتلي
كفاه سجدة واحدة وان لا يطول الفصل بينهما وبين سببها
قوله ولمسافر فعلها فالماشي يسجد علي الارض
والراكب يومي الا اذا كان في مرقد فيتمه فيه والله اعلم
باب بالتنوين في صلوة النفل وهو لغة الزيادة
وفي الاصطلاح ما اي عبادة رجح الشرع فعله زيادة علي
الفرايض وجوز تركه فما واقعة علي عبادة فيخرج المكروه
والمباح **قوله** ويرادفه الخ فقيل التطوع ما لم يرد فيه
شي عن الشارع بخصوصه اي لا فعله ولا امر به بل ينشيه
الانسان باختياره والسنة ما واظب عليها النبي
صلي الله عليه وسلم والمستحب ما فعله احيانا او امر
به ولم يفعله وح فالمندوب والمرغب فيه والحسن يرادفه
الثلاثة اي التطوع والسنة والمستحب عليه فالسنة
افضل من المستحب ثم التطوع **قوله** والحسن لعل
هذا اصطلاح للفقها والا فالحسن كما في جمع الجوامع
المأذون فيه واجبا او مندوبا او مباحا **قوله** وقسم
لا تسن له جماعة اي دايما وابدا ولو صلي جماعة لم يكره
لكن لا ثواب فيها وح يقال لنا جماعة لا ثواب فيها

قوله التابعة للفرائض المكملة لها وليس المراد بها المؤقتة
اي المتوقف فعلها علي دخول وقت الفريضة سواء
توقف فعلها ام لا وكتب ايضا اي اعم من ان يكون سنة علي
لها او لا توقف فعله علي فعلها او لا ولا شك ان
الوتر يتوقف فعله علي فعلها قوله ركعتان قبل
صبح ويستحب تخفيفهما ويسن ان يقرا فيهما بايتي البقرة
وال عمران او بالكافرون والاخلاص ويسن ان يضطجع بعد
وان يكون علي شقه الايمن فان لم يفعل ذلك سن له
ان يفصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام او تحول عن مكانه
وهذا مطلوب حتي في المقضية والحكمة لا يلزم اطرادها
فيما لو اخرهما بعد الصبح وفي نيتهما عشر كيفيات خمسة
مع لفظ السنة وخمسة مع اسقاطها والاتيان بدلها
بلفظ ركعتين فيقول سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد
سنة الوسطي سنة الغداة او ركعتي الصبح او الفجر او
البرد او الوسطي او الغداة ويزاد علي ذلك سنة الصلوة
التي يثوب في اذانها او يقنت فيها ابدا قوله
ووتر هو معطوف علي قوله ركعتان فهو من المؤكد
من الرواتب كما سينبه عليه اي ولو لحاج بمزدلفة
لانه انما يطلب في حقه ترك النفل المطلق ليستريح
وينتهيا لما بين يديه من الاعمال يوم النحر وهذا ما ذهب
اليه العجلي فقال يسن له ان ياتي بسنة المغرب
ثم سنة العشاء ثم الوتر قال الاسنوي وكانه لم يبلغه الحديث
ولا نص الشافعي في الام وغيرها وفي الاستذكار

للمدارمي انه ياتي بالوتر دون راتبة العشا **قوله** وغيره زيادة
ركعتين وفعل هذه الرواتب في الحضر اكد منه في السفر
فلا يطلب تركها فيه وان طال وظاهر كلامهم انه لا يتعين
ان يلاحظ في قبلية الظهر او بعديته كونها المؤكدة او
غيرها بل يكفي الاطلاق وينصرف للمؤكدة ثم رايت شيخنا
نبه عليه حيث قال في شرحه ولو اقتصر على ركعتين
قبل الظهر مثلا اي او بعدها ولم ينو المؤكدة ولا غيره
انصرف للمؤكدة كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب
فيها اقوى ونقل عنه انه يجوز ان يطلق في نية سنة
الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين او اربع وفي
الكنز للاستاذ البكري ويقرا في الاولى من جميع الرواتب
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص وكذا بقية السنن
الا اذا وردت سنة بخلافه وفي فتاوي النووي ان الافضل
في الاربع قبل الظهر وبعدها ان يصليها بتشهدين
ويجوز بتشهد واحد ان لم يشتغل بالقبلية عن اجابة
المؤذن بل لو تعارضا قدم الاجابة وفي المجموع محل ندب
فعلها ما لم يشرع المقيم في الاقامة فانه يكره الشروع
في شي من الصلوات غير المكتوبة بعد الشروع في
الاقامة **قوله** قال في المجموع وركعتان قبل العشا
اي فاكثر ادعبادته فرع يستحب ان يصلي قبل العشا
الاخرة ركعتين فصاعدا الحديث الخ **قوله** لكن
قول الاصل وبعد الجمعة اربع منها ركعتان موكد
تان وركعتان غير موكدتين فالموكد ركعتان قبلها

وركعتان بعدها وغيرا الموكد كذلك وينوي بالقبلية سنة
الجمعة ولا اثر لاحتمال عدم وقوعها لانه مكلف بالاحرام
بها وقوله وقبلها ما قبل الظهر وهو ركعتان موكدتا ن
وركعتان غير موكدتين وقوله مشعر بان الفتها الظهر
في سنتها المتاخرة من انها موكدة اي الركعات الاربع
او غير موكدة قوله ولو وترا يفيد ان الوتر من الروا تب
وسيصرح به قوله بفعله فلو فعلها قبله لم تنعقد
ولو بعد خروج وقت الفريضة فعلم ان الوتر لا يدخل
وقته الا بفعل العشا اي لو جمع تقديما ولو بعد خروج
وقتها فاذا خرج وقت العشا واراد فعل الوتر قضا
قبل فعلها كان ممتنعا وبه افتى والد شيخنا الا ان القضا
يحكي الادا ولا يشترط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض
وهو كذلك خلافا لما في الشامل قوله ففعل القبلية
فيه اي الوقت قبل فعل الفرض ادا وفعل البعدية بعد
بعد الفريضة خارج الوقت قضاء وكتب ايضا لكن
يفوت وقت الاختيار لها بفعل الفرض وفوات البعدية
بفوات الفرض يصيرها قضاء ولم يدخل وقتها وفيه ان
وقت الفرض ليس وقتا لها الا بطريق التبعية ووقتها
انما يدخل بفعل الفرض ولو خارج وقته وفيه انه لو
كان وقت الفرض ليس وقتا لها لزم ان لا تكون
قضاء اذا فعلت خارج الصلوة الفرض بعد فعله وفيه
ان هذا يلزم منه ان يكون مما خرج وقته ولم يدخل ولا مانع
من ذلك ومن ثم القريب قوله وافضلها اي الرواتب

اي التابعة للفرايض الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب كما سياتي في كلامه وهي في رتبة وظاهره ان غير الموكده منها في رتبة الموكدة حتي كلام ابن حجر ظاهر كلام الشيخين وصريح كلام غيرهما ان الموكدة وغيرها في رتبه بالنسبة لتقدمها علي نحو التراويح **قوله** وهو ما صحح في الروضة كاصلها قبل بنا يدل علي ان المراد بالراتبة السنة الموقتة ولا شك انه من السنن الموقتة ولا يخفي ان هذا الابناي يخف كلام المولف من ان المراد بالراتبة الغير الموقتة وما اقتضاه كلامه اي المنهاج من ان الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار اطلاقه الراتبة علي التابعة للفرايض اعم من ان تكون سنة لها او لا توقف فعلها علي فعلها او لا شك ان الوتر من الراتبة التابعة للفرايض بهذا الاعتبار لا نه يتوقف فعله علي فعلها وليس سنة لها فلذلك لم تصح بنية سنة العشا ولما كانت الراتبة اذا اطلقت يتبادر منها ما هو سنة لم يصح نيته براتبة العشا فليتامل ذلك فانه قد يخفي **قوله** وان لم يتقدمها فعل من سنة العشا او غيرها ويكفي كونها وترا في نفسها او موترة للفرض قبلها **قوله** وادني الكمال الخ ومن ثم لو نوي الوتر واطلق حمل عليها علي المعتمد لان اقل عدد سنة مطلوب لا كراهة في الاقتصار عليه علي ان عدد يغني عن هذا القيد فاذا نوي الوتر باحد هذه الامور الاربعة حصل الوتر وامتنعت الزيادة فليس له اذا نوي ثلاثة مثلا ان يشفع ذلك بركعة ثم ياتي بما هو ابقي من ذلك كخمسة مثلا

او فعلها من قبلها وهذا الوتر بعد سنة العشاء
او زاد التشهد لم يصح الشيخ اي لانه ليس من سنتها
وهذا الخ الاخير اي بيان سبب كلام الاولى والاولى الايراد
بالراتبة التابعة للفرائض فيصح

واذا

واذا اوتر بثلاث قرا في الاولى الاعلى وفي الثانية الكافرون وفي
الثالثة الاخلاص ثم الفلق والناس ولو اوتر بالكرسي
من ثلاث قرا ما ذكر في الثلاثة الاخيرة قوله واكمل منه
خمس لعل المراد اكمل منه كيفا فثواب الوتر يحصل باي شي
اتى به من ذلك ولو ركعة ولكنه يتفاوت في الكيفية
حرر قوله واكثره احدى عشرة وهي افضل قوله
فلو زاد عليها لم يصح اي لم يجز ولم يصح اذا احرم بالجميع
دفعة واحدة وكان عامدا او الا انعقد نفلا مطلقا
وان سلم من كل ركعتين صح مع الاحرام السادس فانه
لا ينعقد ان كان عامدا او الا انعقد نفلا مطلقا قوله
يحمل على انها حيث سنة العشا وضعف النووي
هذا الحمل وقال انه مباعد للاخبار قوله ويكره
الايتار بركعة قال شيخنا محمول على ان الاقتصار عليها
خلاف الاولى ولا ينافيه الخبر ايضا انه اوتر بواحدة لانه
لبيان حصول اصل السنة بها اتفق فاذا نوى بها
الوتر واراد ان يشفعها باخرى ليأتي بثلاث مثلا جاز ان
لما علم من الاقتصار عليها خلاف الاولى فليحرر وفيه ان
الزيادة والنقص خاصة بالنفل المطلق وفيه ان ذلك
خاص بما اذا كان في الصلوة وهذا ياتي باخرى بعد
السلام من الاولى قوله والاول افضل لان الثاني فيه
تشبيه بالمغرب وقد نهى عن تشبيه الوتر بالمغرب
وفيه ان التشبيه انما يتم اذا صلى الوتر ثلاثة بتشهدين
ومما ثم جاء في الحديث اوتروا بثلاث ولا تشبهوا

بصلوة المغرب اي بتشهدين فهو تقييد لقوله بثلاث وفي
العباب فان وصل الثلاث كره وعبارة الكنز للاستاذ البكري
ويكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات فاذا اراد وصل خلاف
الاولى **قوله** ولا يجوز في الوصل اكثر من تشهدين اي وقد
احرم به وترا وقوله خلاف الاولى من فعله صلى الله عليه
وسلم انه كان يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشا
الى الفجر احدى عشر ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر
بواحدة قوله لا يجوز ان يصلي اربعة بتسليمة لانه خلاف المنقول
من فعله صلى الله عليه وسلم وان حصل بذلك مطلق
الفصل لان المرجح في ذلك الاتباع ولم يرد بما سبق اداه
الجوجري لكن قال والد شيخنا هو خلاف الاولى
وهو موافق في ذلك لقول المولف كان ينوي ركعتين
في الوتر فان السنة ان يسلم من كل ركعتين او ينوي
عشرة بتشهد ويسلم ثم ينوي الحادية عشر بتشهد
ويسلم سوا تشهد في كل ركعتين او اربع من العشرة
بدون سلام او لم يتشهد لان امتناع الزيادة على التشهدين
انما هو في الوصل كما علمت وهذا من الفصل واما ايقاع
التشهد في ذلك بعد ثلاث او خمس فالظاهر امتناعه
او ينوي ثمانية بتشهد ويسلم ثم ينوي الثلاثة بتشهد
ويسلم **قوله** افضل منه ان سواه عددا **قوله** او تهجد
فتقديم الوتر على التهجد خلاف الاولى ومن المعلوم ان
التهجد لا يكون الا بعد نوم وبعد العشا فان فعل الوتر
بعد نوم واقتصر عليه كان تهجدا ووترا وان كان قبل نوم

كان وترا لا تهجدا فبين الوتر والتهجد عموم وخصوص من وجه
وينفرد التهجد اذا كان بعد نوم ولم ينو به الوتر **قوله** ولا
يعاد ندبا فان اعاده عامدا عالما بطل لانه لم يطلب وقوله لا و
تران في ليلة خبر بمعنى النهي فان اعاده بنية الوتر عامدا
عالما حرم عليه ولم ينعقد والا لم يحرم وانعقد نفلا مطلقا
وذكر المحاملي في اللباب انه يستحب بعد الوتر ان يصلي
ركعتين جالسا متربعا يقرا في الاولى بعد الفاتحة اذا
زلزلت وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وجزم المحب الطبري
باستحبابهما في شرح التنبيه لكن النووي في شرح المهذب
شدد النكير على معتقد استحباب ذلك ولم ينقله عن
احد قال بعضهم وكانه سمع ذلك ولم يطلع على ناقله
وعلي الاول يقال لنا صلوة يستحب فعلها القعود مع القدرة
علي القيام **قوله** لمن وثق بيقظته ولو بايقاظ غيره
له **قوله** سوا كان له تهجد ام لا وان كان بحيث لو صلاه
اول الليل صلاه جماعة حيث سنت فيه ولو صلاه في غير
الاول صلوه منفردا صلاه منفردا ولا يقال يصلي بعضه
اول الليل جماعة ويوخر بعضه لغير الاول بل الافضل
تاخيره كله خلافا لما قد يتوهم كثير من الناس ان الجماعة
افضل من التاخير ولو تعارض العدد والتاخير راعي التا خير
ايضا وظاهره ولو كان اذا اخر اوتر بركعة ولو قدم اوتر بالاكثر
قوله وهذه من زيادتي اي قوله ام لا الشامل لها المتن
وكان ينبغي له ان يقول واستحباب تاخيره لمن لا تهجد له
مع التقييد بالوثوق فيما له تهجد من زيادتي وقوله واقتصر

في الروضة الخ وعلى هذا مشى ابن حجر **قوله** وجماعة
في رمضان وح يشكل جعله من القسم الذي لا تسن فيه
للجماعة لان المفهوم من قوله لا تسن له جماعة اي اصلا
الا ان يراد الذي لا تسن له الجماعة دائما وابدا كما قدمناه
قوله اي يسن فيه القنوت فلو فاتت فقضاه نهارا
او ليلا في غير رمضان قنت فيه اذا القضاء يحكي الادا
قوله كالضحى عطف على قوله كالرواتب والضحى
هي صلوة الاشراق كما افتى به والد شيخنا خلافا لما في
العباب من انها غيرها **قوله** واقلها ركعتان
يقرا في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص كما علم مما سبق
قوله واكثرها عدد الخ الذي افتى به والد شيخنا اكثرها
ثمان فان زاد عليها لم تجز ولم يصح ضحى ان احرم بالجميع دفعة
واحدة وان سلم من ركعتين صح ما عدا الاحرام الخامس
فانه لا ينعقد ان كان عامدا عالما والا انعقدت نفلا
مطلقا **قوله** وافضلها ثمان دليلا ثمان وعليه يقال
لنا صلوة ذات عدد والاقتصار على بعضها افضل
من اتمامها وسياتي في صلوة المسافر نظير ذلك
قوله صيام ثلاثة ايام والاولى ان تكون البيض وهي
الثالث عشر والرابع عشر **قوله** ووقتها المختار
اذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة ولقوله
صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين وهي مشتركة بين
هذه وبين عشرين ركعة بين المغرب والعشاء حين
ترمض الفصال هو بفتح الميم اي تبرك من شدة الحر في

اخفافها

فائدة وقد ورد في الضحى احاديث كثيرة في فضلها وما حكي عن بعض [illegible]

اخفافها **قوله** كتحية معطوف علي قوله كالرواتب اي
وهي مستحبة لداخله ابتدا الا الداخل المسجد الحرام وقد
اراد الطواف فلا يسن الابتدا بها ولا تفوت بالطواف
فتحصل بالركعتين بعده والا لمن خشي فوت الجماعة
لو اشتغل بها فلا يسن له الابتدا بها ولا تفوت
بل تحصل بتلك الصلوة جماعة والا لمن خاف فوت
الراتبة اي فوت شي منها ويحتمل ان المراد فوتها لو
اشتغل بها فلا يسن له الابتدا بها ولا تفوت بذلك
بل تحصل بتلك الراتبة هذا مراد المص لا ما هو ظاهره
من ان الداخل المسجد الحرام لا تسن له التحية وكذا
من خشي فوت الجماعة وفوت الراتبة **قوله** مسجدا
ولو جزا شايعا وان قل خلافا لابن حجر وخرج بالمسجد
الرباط وما بني في الارض مستاجرة علي صورة المسجد
واذن بانيه في الصلوة فيه **قوله** غير المسجد الحرام
اما هو فيبدي فيه بالمطلوب الذي هو تحية البيت
وح يقال لنا مسجد يستحب لداخله ترك التحية
وكتب ايضا اما المسجد الحرام فان كان داخله يريد
الطواف فالسنة فيه الطواف وهو تحية البيت
فان صلي ركعتين خلف الطواف حصلت تحية
المسجد وان صلاها داخل البيت وتوقف فيه
بان البيت ليس من اجزا المسجد فتحية البيت الطواف
فلو صلي مريد الطواف التحية انعقدت صلوته لانها
سنة في الجملة وان لم يرد داخله الطواف صلي تحية

المسجد ولا يخفي ان تحية الحرم الاحرام وعرفة الوقوف ومنى الرمي
ولقاء المسلم السلام **قوله** لداخله ولو زحفا او حبوا او محمولا
متطهرا او يتطهر عن قرب وان كان مدرسا ينتظر خلافا
لما نقله الزركشي عن بعض مشايخه وقوله مريد الجلوس
فيه او لا فقول المؤلف متطهرا مريد الجلوس جري علي
الغالب وفي الاحيا يكره دخول المسجد بغير وضوء اي
لغير حاجة لكن في المجموع يجوز الجلوس فيه للمحدث اجماعا
ولو بغير غرض ولا كراهة فيه وقول المتولي يكره لغير غرض
لا اعلم احدا وافقه واعترضه الزركشي بان الروياني
وافقه قال ومحله ما لم يضيق علي المصلين او المعتكفين
والا حرم **قوله** ولم يخف فوات راتبة او فضيلة تكبيرة
التحرم مع الامام الجماعة جماعة مشروعة وان كانت
قد صلاها جماعة بان قرب قيامها بحيث لو اشتغل
بها فاته ما ذكر وتحرم الاشتغال بها عن فرض
فات وقته **قوله** وتحصل اي التحية اي يحصل فضلها
بركعتين فاكثر داخله اي المسجد فلو احرم بذلك
فيه ثم خرج منه في اثناء ذلك فان كان عامدا عالما
بطلت صلوته والا انقلبت نفلا مطلقا **قوله**
سواء نويت معه ام لا اي ما لم تنو ينوي عدمها
والا لم يحصل فضلها لوجود الصارف كذا علل شيخنا
وفي كلام بعضهم اذا لم تنو لم يحصل فضلها انما يسقط
الطلب وتزول الكراهة ولو نوي التحية بركعتين مثلا
ثم قلبها نفلا مطلقا هل تبطل تلك الصلوة او تنقلب

نفلا

نفلا الظاهر البطلان وهذا ياتي في غير طلب التحية ايضا
قوله بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها كان ينوي
سنة العشا مع الوتر خلافا للمالكي الغاز الاسنوي من انه
يجوز ان ياتي بثلاث ركعات ينوي ببعضها الوتر وبعضها
غيره قوله وتفوت بالجلوس اي متمكنا الاستوفزا
على قدميه اي بان جلس عالما عامدا بان يطلبه التحية
معرضا عن التحية واما لو جلس ليستريح ثم يقوم لصلاها فلا
تفوت بالاعراض عنها وهل يفوتها الاعراض ولو كان
قايما وان لم يطل القيام قوله الا ان يكون سهوا اي
لم يقصد بالجلوس الاعراض والظاهر انه يغتفر الجلوس
اليسير لنحو الوضوء كما لو جلس ليحرم بها من جلوس
او اراد صلوتها من جلوس ثم رايت عن شيخنا اخذا ا
دخل عطشانا ثم جلس ليشرب ان جلس متمكنا
فاتت وقياسه انه لا يجلس للوضوء متمكنا بل مستوفزا
على قدميه وقد يفرق بان من دخل بغير وضوء مقصر
لان دخوله مكروه بخلاف من دخل عطشانا وح هل
يطلب منه افراد كل من الوضوء والتحية بركعتين و لا
تفوت المتاخرة بالمتقدمة حيث لم يطل الفصل او لا
يطلب الافراد بل يجمع بينهما في ركعتين انظره قوله
او سهوا وقصر الفصل فهي تفوت بالجلوس عمدا مطلقا
ومثل الجلوس الوقوف كما افتى والد شيخنا خلافا لابن
حجر وعليه فالقياس ان مثل القايم المتقعد والمضطجع
والمستلقي قوله ولو احرم بها قايما ثم قعد لاتمامها فا

فرع لو توضا ودخل المسجد هل يقتصر على ركعتين ينوي بهما احد السنتين وتدخل الاخرى
او يصلي اربعا بان يصلي ركعتين تحية المسجد وثنتين سنة الوضو فيه نظر والاقرب ان يقال
ان اقتصر على ركعتين نوا بهما احد السببين او هما اتى به في اصل السنة والافضل ان يصلي
اربعا وينبغي ان يقدم في صلاته تحية المسجد ولا تفوت بها سنة الوضو لان سنة الوضو
للخلاف المذكور ولا كذلك تحية المسجد انتهى على شبراملسي على م ر

اي ان طال
وفي كلام الشيخ على الشبراملسي رحمه الله
على قوله م ر وطول الوقوف اي قدرا
زايدا على ركعتين كما يعلم مما
قدمنا وخرج بطول الوقوف ما لو
اتى المسجد جدا فدخله ولم يقف
فيه بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه اليه
على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك

اواحرم بها جالسا جاز اذ لا يجب التحرم بنافلة قايما ومن لم
يتمكن منها ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لانها صلوة
الحيوانات والجمادات والباقيات الصالحات يقول ذلك اربع
مرات كما في الاذكار قوله وتراويح وقت وتر اي وقتها يكون
وقت وتر وهو بعد العشا ولو جمع تقديم قوله وهي عشرون
ركعة اي لغير اهل المدينة اما هم فلهم ان يفعلوها ستة
وثلاثين ركعة بثمانية عشر تسليمة لشرفهم بهجرته صلى
صلى الله عليه وسلم ومدفنه عندهم وح يقال لنا صلوة
ذات عدد يختلف عددها بالبلدان وفي المنهاج للحليمي
ان لغير اهل المدينة ان يتشبه بهم في ذلك وهو
راي له وابدى فيه حكمة لكونها عشرين ركعة وهي ان
الراتبة اي المؤكدة عشر ركعات فضوعفت في رمضان
لانه وقت جد وتشمير قوله بعشر تسليمات
ينوي بكل ركعتين من التراويح اوسنة قيام رمضان
قوله خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا
عنها اي يشق عليكم فعلها فتتركوها مع القدرة
والا فالعجز الكلي يسقط التكليف من اصله وفيه
كيف ياتي هذا مع قوله ليلة الاسرى هي خمس
وهن خمسون لا يبدل القول لدي واجيب بان هذا
في اليوم والليلة فلا ينافي فرض شيء اخر في العام
او بان المراد خشيت ان يفترض عليكم جماعة في المسجد
ويؤيده قوله في رواية اخرى فصلوا ايها الناس في

بتوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاق عليهم وفي كلام
المنوفي خشيت ان تتوهموا فرضيتها ونوزع فيه بان هذا التوهم
يندفع ببيان عدم فرضيتها قوله ولو صلي اربعا
بتسليمة لم يصح اي لم تنعقد ان كان عامدا عالما والا انعقدت نفلا
مطلقا قوله فلا تغير عما ورد وهذه العلة قد تاتي في الوتر
لانه شرعت فيه الجماعة في الجملة فلا يغير عما ورد فيه فيويد
ما تقدم عن الجوجري انه اذا فصله يمتنع ان يصلي اربعا بتسليمة
او ستا كذلك الا ان يفرق بانه لم يطلب فيه الجماعة مطلقا بل في
بعض الاحوال بخلاف التراويح قوله اي وهو هذا القسم افضل الخ
اي كل فرد من هذا القسم افضل من كل فرد من افراد ذلك
القسم بدليل قوله لكن الخ والمراد جنس الفرد الاخر بقطع
النظر عن العدد فيهما وكتب ايضا اي من جنس هذا افضل
من جنس ذلك من غير نظر لعدد اذ لا مانع من جعل الشارع
العدد الكثير مع اتحاد النوع اي فضلا عن اختلافه قوله
لكن الراتبة للفرائض المؤكدة وغيرها افضل من التراويح وهذا
لا ينافي ما سياتي في كلامه من ان بعضها افضل من بعض
وهذا كما تقدم مراده من قال ان بقية الرواتب في مرتبة واحدة
اي بالنسبة لتقدمها علي التراويح قوله لمواظبته النبي
صلي الله عليه وسلم عليها دون التراويح اي فانه لم يواظب
عليها مواظبته علي الرواتب فلا يقال انه لم يترك عملا
عمله وفيه تصريح بان النبي صلي الله عليه وسلم واظب علي
الراتبة غير المؤكدة الا ان يقال المواظبة في جنس الراتبة وفيه
كيف يقوم الاستدلال علي تاكد بعض الرواتب بمواظبته صلي الله

عليه وسلم وقد يجاب بان المواظبة وجدت في جنس ذلك
ا وانه يجوز ان تكون مواظبته على الاكثر من مواظبته على الاخر ذلك رو
قوله وافضل النفل اي الاعم من الرواتب التابع للفرائض
وغيره صلاة عيد اصغر واكبر وهما في مرتبة واحدة بالنسبة
لما بعدها فلا ينافي ان الاكبر افضل وقيل الفطر وقيل
الاضحى افضل وهو المعتمد قوله ثم كسوف ثم خسوف
لان الانتفاع بالشمس اكثر من الانتفاع بالقمر وقدما
على الاستسقا لخوف فوتهما بالانجلا قوله ثم استسقا
قدم على الوتر لطلب الجماعة فيه دايما بخلاف الوتر.
قوله ثم وتر اي جنسه ولو ركعة وكتب ايضا قوله
وتر ظاهره ولو ركعة وينبغي ان يراد به الثلاثة فاكثر
لان الاقتصار على الركعة خلاف الاولى كما تقدم فلا يناسب
ان يكون افضل من ركعتي الفجر لكن المنقول في المطلب
الاول قوله ثم الرواتب اي المؤكدة وغيرها فالراتبة
مطلقا موكدة وغير موكدة مقدمة على التراويح وان
طلب فيها الجماعة لما تقدم من عدم مواظبته صلى الله
عليه وسلم عليها قوله وما يتعلق بفعل اي بعض
ف ما يتعلق بفعل اي بسبب هو فعل كركعتي الطوا
الخ وظاهر كلامه ان هذه الثلاثة في مرتبة واحدة اي
بالنسبة لما بعدها فلا ينافي ان افضلها ركعتا الطواف
لانه قيل بوجوبهما ثم التحية لتقدم سببها وتحققه كما
قال الاسنوي وكلام المولف فيما ياتي يخالفه ويقتضي انها
في مرتبة واحدة قوله ثم سنة الوضوء هذه العبارة

مع

مع ما ياتي تفيد ان سنة الوضوء ليست مما يتعلق بفعل
فلابد من تقدير لفظ بعض في قوله ثم ما يتعلق بفعل
قوله واما خبر مسلم افضل الصلوة الخ والمنفصل عليه
بنافل النهار والمعنى ليس بعد الفريضة من النفل المطلق
افضل من صلوة الليل قوله وتاخيري سنة الوضوء
عما يتعلق بفعل اي مع انها من جملته وكتب ايضا اي مما ذكر
اي مما يتعلق بفعل فلا ينافي كون سنة الوضوء عما يتعلق
بفعل ايضا وقوله تبعت فيه المجموع معتمد وفي شرح
الشيخ انه معتمد وقوله انها في رتبته معتمد لكن في شرح
شيخنا خلافه اي في رتبة ما يتعلق بفعل اي ببعضه كما
علمت فلا ينافي كون سنة الوضوء مما يتعلق بالفعل
وهذا يفيد ان سنة الوضوء ليست مفضولة فلا
ينافي كون سنة الوضوء مما يتعلق بالفعل وهذا يفيد
ان سنة الوضوء ليست مفضولة بالنسبة لما قبلها
بل الاربعة في رتبة واحدة لا افضلية بينها وعلى طريقة
الاسنوي تكون سنة الوضوء مما تقدمه مقدمة على سنة
الاحرام قوله وفي معناه اي ما يتعلق بسبب
هو فعل ما تعلق بسبب غير فعل كصلوة الزوال
اي وهي ركعتان او اربع بعده فذات السبب تارة
تكون سببها فعلا وتارة تكون غير فعل قوله من
نام عن صلوة عن اي خروج وقتها وهي شاملة للفرض
وغيره وكتب ايضا اي موقتة بدليل ما ياتي من نقله المذكور
فيما ياتي في قوله ولانه صلى الله عليه وسلم وقوله او نسيها

اي نسي ان يصليها في وقتها قوله ولانه صلى الله عليه
عليه وسلم قضى ركعتين الخ وورد انه داوم عليهما اي فعل
الركعتين بعد العصر لا على تاخير سنة الظهر المتاخرة
الى بعد العصر كما قد يتوهم قوله كسوف الخ والاستسقاء
والصلوة بعد الاستسقاء شكر عليه لا قضاء وقوله فلا تقضي
اي لا يسن قضا وهل نظره هذا مقتضى كلامه وهل يجوز
او لا لان هذا من الصلوة بلا سبب ولو قطع نفلا مطلقا
سن له قضاوه قوله وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب
سواء كان ذلك السبب فعلا او غير فعل قوله فله
ان يصلي ما شاء من ركعة ولا كراهة في الاقتصار عليها
قوله فان نوى المصلي المتنفل وقوله تشهد اخرا او كل ركعتين
قال الشهاب البرلسي ولينظر ايهما افضل ويحتمل تفضيل
الاولى كنظيره من الوتر الموصول انتهى وفيه ان ذاك
انما كان افضل لانه خال عن التشبيه بالمغرب بخلاف
الثاني واما هنا فليس فيه شيء من ذلك قوله فاكثر
كثلاث وخمس وسبع وقد يقال كون هذا معهودا في النوافل
في الجملة فيه نظر بل هو اختراع صورة لم تعهد لانه لم يعهد
الذي لا سلام بعده في النوافل الا بعد ركعتين دون نحو
الثلاث قوله فعلم انه لا يتشهد في كل ركعة اي من غير
سلام اي تبطل الصلوة اي بشروعه في التشهد قال بعض
من الفقهاء لعل محل المنع عند فعل ذلك قصدا بخلاف ما لو
قصد الاقتصار على ركعة فاتى بها وتشهد ثم عن له زيادة اخرى
فاتى بها كذلك ثم عن له اخرى فاتى بها كذلك مثلا فانه لا يبعد

جواز ذلك فليتامل انتهي **قوله** وبه صرح في المجموع وغيره
وقد علمت ما فيه **قوله** ان نويا اي الزيادة والنقص وهذا
محله في غير متيمم لفقد الماء وقد وجده في اثناء عدد نواه
اما هو فلا يزيد علي ما نواه لان الزيادة كافتتاح صلوة
اخري كما تقدم في باب التيمم **قوله** والا بطلت صلوته
ان صار الي القيام اقرب منه الي القعود في مسالة الزيادة
او جلس وتشهد في مسالة النقص وقوله سهوا فتذكر
او جهلا فعلم **قوله** قعد وان لم يصر الي القيام اقرب
منه الي القعود لعدم الاعتداد بحركته فيمتنع عليه البنا
عليها وان جلس قبل استيفائه ما نواه من قيام بسهوا
فتذكرا وعمدا فعلم قام فلو بدا له ان يكمل ما نواه من جلوس
قال الشهاب البرلسي الظاهر ان له ذلك غاية الامر انه
يطلب منه سجود السهو **قوله** وان لم يا قعد اي ليتم
قاعدا وقوله وسجد اي حيث صار الي القيام اقرب منه
الي القعود فيهما لانه الذي يبطل تعمده فيحتاج لجبره فان
لم يصر الي ذلك لا سجود فعلم انه يجب عليه ان يقعد
مطلقا ولا يسجد للسهو الا ان صار الي القيام اقرب منه الي
القعود فالزيادة والنقص خاصة بالنفل المطلق واما غيره
كالوتر فليس له الزيادة والنقص فيه عما نواه فظاهر كلامهم
ولو نوي الوتر بواحدة واراد ان يشفعها اي يضم لها ثانية
بتلك النية او بثنتين ويضم لهما ثالثة مثلا ولو بنية اخري
ولا نظر لكون الاقتصار علي الوتر بركعة مكروه كما تقدم
قوله لخبر مسلم السابق وهو افضل الصلوة بعد الفريضة

صلوة الليل وتقدم حمله على النفل المطلق قوله ووسطه
افضل لان الغفلة فيه اكثر والعبادة فيه اثقل قوله ان قسمه
قسمين اي نصفين وقوله وافضل من ذلك اي من النصف
الثاني السدس الرابع والخامس اذا قسمه اسداسا قوله
فقال جوف الليل اي وسطه فهو دليل لكون الوسط افضل
وقوله كان ينام نصف الليل والاولى ضم اليه السدس الاخر لقال
ثلثيه وقوله وح ويقوم ثلثه هذا الثلث هو السدس الرابع
والخامس فهو دليل لقوله وافضل من ذلك وح يكون تاركا
لدليل قوله اخره الذي بينه بالنصف الثاني وح لم يتكلم في المتن
على الاقتصار مطلقا الذي هو السدس الرابع والخامس وقوله
وقال فينزل ربنا هذا يجب ان يكون دليلا للنصف الثاني لان النصف
الثاني مشتمل عليه قوله حين يبقى ثلث الليل الخ ولا يخفى
تقدم السدس الرابع على هذا او فوات السدس السادس
بالنوم وكانهم قصدوا مراعاة قيامه بصلوة الصبح بنشاط على
ذلك ولم ينظروا الى ذلك اذا قسمه نصفين قوله فاستجيب
كتب على الباء علامة الرفع وكذا على قوله فاعطيه قوله ويسن
سلام الخ اي للمتنفل بنفلا مطلقا ليلا ونهارا من كل ركعتين
نواهما ابتدا او اطلق النية فاقتصر عليهما فعلم ان المتنفل
بالاقل غير مستحب قوله اي تنفل هو جري على الغالب
بل يكون بالفرض كما اذا قضى فوائت وقوله بعد نوم اي واقع
في الليل ولو قبل فعل العشا بل لو قبل فعل المغرب
ولو يسيرا عقب الغروب وان لم يكن ناقضا للوضوء ولا بد
ان يكون التهجد بعد فعل العشا ولو مجموعة جمع تقديم كما تقدم

في

في الوتر والنوافل قوله لاتكن مثل فلان الخ هو كناية عن عبد
الله بن عمر ابن الخطاب ويحتمل ان هذا اللفظ صدر منه صلى
الله عليه وسلم ويحتمل انه من الراوي فقد وقع اللوم على
تركه لما اعتاده واطالة القيام فيه افضل من تكثير الركعات
ويسن له عند النوم ان ينوي القيام له ويسن ان يفتتحه بر
كعتين خفيفتين وذكر ابو الوليد النيسابوري ان المتهجد
يشفع في اهل بيته وجاء في الحديث يحشر الناس في
صعيد واحد فينادي منادي اين الذين كانت تتجافى
جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة
بغير حساب ثم يؤمر الناس الى الحساب وروي الجنيد
بعد موته في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت
تلك الاشارات وماتت تلك العبارات وفنيت تلك
العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا
نركعها عند السحر ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهو
قبيل الزوال لانه كالسحور للصائم قوله والسنة في
نوافل الليل اي المطلق وهذا مكرر مع ما سبق في اركان
الصلوة وعبارة هذا الشرح ثم الا نافلة الليل المطلقة
فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نايم
او مصل اونحوه ومحل التوسط في المراة والخنثى حيث لم
يسمع اجنبي وذكر ثم ان المراد بالتوسط ان لا يزيد على
ادنى ما يسمع نفسه من غيران يبلغ تلك الزيادة سماع
ما يليه وتقدم ما فيه وان الذي ينبغي فيه ما قاله بعضهم
ان يجهر تارة ويسر اخرى قوله وكره قيام اي سهر بليل

يضر اي شانه الضرر او يشك فيه وضرر بالفعل فالاول كقيام
كل الليل دايما فان من شانه الضرر فيكره مطلقا للنهي عنه
وان فرض عدم ضرره لبعض الاشخاص لان هذا من شانه الضرر
خلافا للمحب الطبري واما ما يضر بالفعل فيكره ولو في
بعض الليل ليلة واحدة كما سيصرح المولف بهذا وعبارة
العباب في نحو قيام كل الليل دايما لم يضره انتهي وهذا يوافق
ما قاله المحب الطبري اذ مقتضاه ان من لا يضره ذلك لا يكره
في حقه وليس كذلك قوله رواه الشيخان وهذا كما يفيد
كراهة المداومة علي قيام الليل يفيد كراهة قيام الدهر وقد
قالوا فيه بعدم الكراهة وفرقوا بان الصايم يستوفي في
الليل ما فاته في النهار من غير تعطيل واما هذا فان نام النهار
تعطلت مصالحه الدينية والدنيوية والا فهذا شانه الضرر
دون الصوم وقوله اما قيام لا يضر اي بالفعل وليس شانه
الضرر بان لا يكون في ساير الليالي بل في بعضها قوله
اولي من قوله قيام كل الليل دايما اذ ظاهره اختصاص
الكراهة بذلك وانه يكره وان لم يضر بالفعل وليس ايضا
اذ مقتضاه انه لو حصل الضرر بغير ذلك لا يكره وليس
كذلك تامل وهذا اي التعميم فيما يضر اي من انه لا فرق
بين ان يضر بالفعل او يكون من شانه الضرر المناسب
ذلك لقول شيخنا والمراد ان من شانه ذلك اي الضرر حتي
يكره قيام يضر ولو في بعض الليل لا يناسب قوله
وتعبيري بذلك اولي من قوله الخ اذ مقتضاه ان المراد
علي وجود الضرر بالفعل سواء كان في كل الليل دايما او

في بعض ليلة وان قيام كل الليل دايما اذا لم يضر بعض الاشخاص
لا يكره في حقه وان ما ورد من النهي محمول علي ما اذا اضر
فيكون المؤلف موافقا لذلك للمحب الطبري بحرر **قوله**
وكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام قال شيخنا اي صلوة
كما قيد ذلك في شرح المهذب فلو ضمها لما قبلها او لما
بعدها من الليالي فقياسها انتفت الكراهة هل ولو كان
بينهما فاصل الظاهر نعم نظير ما ذكروه في صوم يومها وخرج
بليلة الجمعة غيرها من ليالي الاسبوع فلا يكره تخصيصه بقيام
وان قال الاذرعي فيه وقفة لان تعليلهم علللوه بضعفه عن وظايف
يوم الجمعة لا يقال هذا موجود مع الضم لان في الضم احتياطا وبه
ينتفي الضعف او يقل وهو واضح ان تقدم ما ضم اليه واما لو اخره
عنه فلا يأتي ذلك وخرج بالصلوة احياؤه بغيرها فلا يكره
كما افاده والد شيخنا بل هو مطلوب بالصلوة والسلام علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم لطلبها فيها بخصوصها **باب**
في صلاة الجماعة الخ **قوله** كما يعلم مما ياتي ومنه قوله صلي
الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة ومن قوله صلي الله
عليه وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكا من صلوته وحده
وكتب ايضا قوله مما ياتي لعله في قوله وكذا ما كثر جمعه اي
جماعته افضل مما قل جمعه والاستدلال علي ذلك بقوله صلي
الله عليه وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكا من صلوته
وحده او من قوله صلي الله عليه وسلم ما من ثلاثة لا تقام
فيهم الجماعة وهذا يتقدم علي ما قبله في الوضع **قوله**
فرض كفاية في الركعة الاولي فقط وقوله لغير ما من ثلاثة

الخ وجه الدليل منه انه قال لا تقام فيهم ولم يقل لا يقيمون الجماعة
وتتمته فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب من الغنم القاصية
وكتب ايضا قوله لا تقام فيهم الجماعة هل تخرج عن عهدة
النهي بما اذا نوي شخص واحد الاقتدا باخر لم ينو الجماعة
لحصول الجماعة بذلك الظاهر نعم قوله بدليل السياق
الخ اذ صدر الحديث اثقل الصلوة علي المنافقين صلوة
العشا والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
ولقد هممت الخ وقوله لا يصلون اي اصلا فالتحريق انما هو
علي ترك الصلوة بالكلية ولا جماعة فسقط الاستدلال بذلك
علي وجوبها عينا وفيه انه صلي الله عليه وسلم كان يعلم
ان صلوة عليهم ومن ثم كان معرضا عن المنافقين
ويجاب بانهم التزموها ظاهرا قوله فثبت انها فرض كفاية
اي ولا تكون فرض كفاية الا للرجال فالمراد بالرجل ما قابل
الصبي وقوله احرار غير اجرا وقوله مقيمين ولو بالبادية
قوله في اداء مكتوبة علي الاعيان والمراد احدي الخمس
لكل من الامام والماموم ولم يقل علي الاعيان لان الجماعة
فرض كفاية في الجنازة وفي شرح الروض انها ليست
فرض كفاية في الجنازة وشمل المكتوبة التي وجب فعلها
لحرمة الوقت مع وجوب اعادتها وفي كون الجماعة فرض
كفاية فيها محل نظر ولا يخفي ان محل القول بانها فرض كفاية عينية
فيها اذا لم يتوقف الشعار علي محليها والا وجبت فيها
الجماعة قوله فلا يجب علي النساء الخ والعبيد والاجرا
قوله ومن فيهم رق وان قل وان كان بينه وبين سيده

مصلاة

معاياة وليس له ولا للسيد منعه منها وان زاد زمنها على زمن
الاقراه وسياتي في كلامه ما يفيد انه لابد من الاذن قوله
والمسافرين ونص في كلام الامام على فرضها على المسافرين وكتب
ايضا ونقل عن ظاهر النص وجوبها عليهم وحمل على العصاة
دهل ولو سفر نزهة او محله في غير سفر النزهة فيخاطب
به من سافر للنزهة بالجماعة قوله والعراة واستحب
لهم ان كانوا عميا او في ظلمة كما سياتي في كلامه قوله والنافلة
والمنذورة محترز قوله مكتوبة فلا يحتاج لاخراج المنذورة
بتقييد المكتوبة على الاعيان قوله بل ولا تسن في
المنذورة اذا كانت من القسم الذي لا تسن فيه الجماعة اما
اذا كانت من القسم الذي تسن فيه الجماعة كالعيد فالجماعة
فيها مستحبة قبل النذر والنذر لا يبطل استحباب ذلك كما
هو واضح فان نذر الجماعة في القسم الاول لم يصح او في الثاني
صح لان شرط النذر ان يكون في قربة قوله ولا تسن
في مقضية خلف مؤداة وبالعكس هذا التقييد محترز لقوله
مؤداة قوله او خلف مقضية ليست من نوعها ومع كونها
لا تسن في ذلك اي ما عدا المنذورة اذا فعلها اثيب عليها
واما النافلة فقد علمت استحبابها في بعض انواعها
بحيث تظهر شعارها في كل مؤداة من الخمس ممن ذكر
اي من الرجال الاحرار الخ وعبارة شيخ الجماعة ذكور احرار
بالغين فيما تظهر انتهى اي ولابد ان يكونوا مقيمين
من اهل ذلك المحل كما سياتي واما العراة اذا حصل
بهم الشعار فالظاهر الاكتفا بذلك الا ان يقال هم ليسوا

من اهل الفرض فلا يكتفى بفعلهم وح لا وجه لاقتصار شيخنا
على ما ذكره **قوله** حتى القرية الصغيرة يكفي اقامتها من
جماعة اهل تلك القرية في محل وان لم يهيأ لها بخصوصها
كالمسجد ظاهرة فيه اولا بحيث يظهر الشعار بذلك اي
بفعلها في ذلك المحل من اولئك الجماعة ولو لم يفعلها
الا اثنان تعينت عليهما ولذا تتعين الجماعة على شخص
وجد شخصا راكعا آخر الوقت ولو لم يحرم ويركع معه لم يدرك من
الوقت ركعة لئلا يفوته الاداء وعبارة شيخنا ولو ضاق الوقت
وامكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من تحمل عنه الفاتحة
لزمه الاقتداء بها كما هو ظاهر ذكره في فصل تدارك القدوة **قوله**
وفي الكبيرة والبلد تقام الخ بجماعة من اهل تلك القرية
الكبيرة او البلد في محال وان لم يهيأ لها بحيث يظهر بها
الشعار سواء كانت ظاهرة في تلك المحال اولا **قوله** في
البيوت او غيرها كالاسواق **قوله** ولم يظهر بها الشعار
الخ فان ظهر الشعار ح اكتفى بذلك بشرط ان يكون
بحيث لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها الا ان اكثر
الناس تأبى مروته دخول بيوت الناس والمدار على
حصول الشعار في اي مكان اقيمت فيه لكن لا بد ان
يحصل بطائفة من اهل تلك القرية او البلد ولا يشترط
ان يكون بجمهورهم ولا يكتفي بحصول الشعار من غيرهم
فلو اقامها جماعة مسافرون او من قرية اخرى او بلد اخر
قريب منها بحيث لا تقصر الصلوة لهم فيها بل وان
لم يبعدوا مسافرين بان كان في محل يسمع فيه نداء الجمعة

من قريتهم او بلدهم في قرية او بلد وحصل بهم الشعار لم يسقط
بفعلهم الطلب من اهل تلك القرية او البلد فلو حصل شعار
بطايفة من اهل تلك القرية او البلد مع اوليك المسافرين
هل يكتفي بذلك وتقدم في باب الاذان انه لو حصل الشعار
في ناحية من بلد اكتفي به بالنسبة لاهل تلك الناحية فهل
يقال بمثل ذلك هنا انظره وافتي والد شيخنا بانه اذا حصل
الشعار بالجماعة اكتفي به وان كانت القدوة في الركعة
الاولي وصلوا باقيها فرادي قوله فان امتنعوا كلهم
بان لم يقمها احد او اقامها جمع لم يحصل بهم الشعار
قوتلوا الممتنعون منهم كالبغاة ولذا لو امتنع بعضهم
قوتل ذلك البعض حتي لو توقف ظهور الشعار علي شخص
حرم عليه السفر وان يوجر نفسه اجارة عين علي عمل
ناجز ان علم المستاجر منعه من حضور الجماعة كذا قرر
شيخنا الزيادي قوله وهي اي الجماعة لغيرهم وهم النسا
والخناثا والصبيان اي المميزون والارقا والمسافرون والعرا
والمستاجرون وولي المميز يلزمه امره ليتعودها اذا كمل
قوله فهي والانفراد في حقهم سواء وح يقال لنا شخص
الجماعة والانفراد في حقه سوا قوله والجماعة وان قلت
الخ قيل ينازعه القاعدة المشهورة ان الفضيلة المتعلقة
بذات العبادة اولي من الفضيلة المتعلقة بمكانها او زمانها
واجيب بانها اغلبية واقول لا منازعة لان الفضيلة المتعلقة
بذات العبادة انما هي الجماعة وهي موجودة في كل من
المسجد والبيت واما كثرة الجماعة فليست من الفضيلة

المتعلقة بذات العبادة الا ان يقال هي صفة للجماعة فالحقت
بها وفيه ان كونها في مكان كذا صفة لها ايضا ثم رايت
شيخنا ذكر الجواب عن المنازعة بما ذكرته حيث قال ويجاب
بان الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهي موجودة في كل منهما
انتهى قوله ولو صبيا اي غير جميل لان الجميل كالانثى
على ما ياتي قوله افضل منها بغيره كالبيت وان
كثرت خلافا للعباب وبحث الاسنوي كالاذرعي ان
صلوته في المسجد لو كانت تفوت الجماعة لاهل بيته
كزوجته كانت صلوته ببيته افضل من صلوته في
المسجد وظاهره وان كثر جمع المسجد وقل جمع البيت
ثم رايت بعضهم نقله عن شيخنا قوله ولغير الذكر من
انثى وخنثى في البيت وان قلت افضل منها من المسجد
وان كثرت قوله افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
ظاهره انها في المسجد افضل ولو فرادى منها في غير
جماعة وان غير المكتوبة فعلها في البيت افضل وان سنت
فيها الجماعة كالعيد والكسوف وفيه نظر وفي شرح الروض
ان الجماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد وقوله
الا المكتوبة والا ما شرع فيه الجماعة من النفل قوله وقال
لا تمنعوا نساءكم الخ اي يكره لكم منعهن حيث لم يكره
لهن الحضور بشرطه الاتي لانه منع من خير وان كانت
البيوت اكثر خيرا الا ان حضورهن المسجد مستحب
كما صرح به الشارح في شرح الروض وفيه كيف يكون
المفضول مستحبا ومطلوبا ويجاب بانه لا مانع من ذلك

اي حيث لم يكن المفضول خلاف الاولي الا تري ان الاقعا بين
السجدتين سنة مع ان الافتراش افضل منه وقد تبعنا على
ذلك ثم **قوله** وامامة الرجل ولو صبيا **قوله** ويكره حضورهن
اي كراهة تحريم حيث لم ياذن الحليل **قوله** لخوف الفتنة
وان لم يظن حصولها وان كن في ثياب مهنة او غير متطيبات
وصحيح شيئا من زينة او ريح طيب ورح للامام او نائبه منعهن
من ذلك كما له منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد
ويحرم عليهن مطلقا من غير اذن الحليل الخروج ويحرم
على الحليل الاذن لهن في ذلك حيث خشي من حضورهن
الفتنة وبحث بعضهم الحاق الامرد بهن في ذلك
قال شيخنا وفي اطلاقه نظر ظاهر وافضل الجماعة بعد
الجمعة جماعة صبحها ثم صبح غيرها قال بعض من الفقهاء
لا يبعد ان تكون جماعة عصرها ومغربها وعشائها افضل
من جماعات غيرها قياسا على الصبح ثم جماعة العشاء ثم جماعة
العصر ثم جماعة الظهر ثم جماعة المغرب **قوله** وكذا ما كثر
جمعه بان كان الجمع باحد المسجدين اكثر من الاخر او كان
الجمع باحد الاماكن التي هي غير المسجد اكثر من غيره والا — اماكن
فقد تقدم ان ما قل جمعه من المساجد اكثر مما كثر جمعه
من غير المساجد خلافا للعباب **قوله** من مساجد او
غيرها اي المسجد مع المسجد وغير المسجد مع غير المسجد
واما المسجد مع غيره فتقدم في قوله وبمسجد افضل **قوله**
ازكى من صلوته الخ وان كان لو صلى وحده خشع في جميع
صلوته دون ما اذا صلى مع غيره خلافا للجمع **قوله** وما كان

اكثر فهو احب الي الله تعالي وهو مخصوص بما تقدم من ان
الجمع القليل بالمسجد افضل من الكثير بغيره اي وبما ذكره
في قوله نعم الجماعة الخ وقوله افضل منها في غيرها اي المسا
جد غيرها **قوله** بل قال المتولي الخ قال شيخنا وهو الاوجه
وما قاله الاذرعي من كون القاعدة تنازع فيه اي وهي اي
الفضيلة المتعلقة بذات العبادة وهي الجماعة اولي من
الفضيلة المتعلقة بمكانها ويمكن الجواب عنه بانها اي
تلك القاعدة اغلبية وافتي شيخنا الشمس الرملي بان
الانفراد في المسجد الحرام افضل من الجماعة في مسجد
المدينة وان الانفراد في مسجد المدينة افضل من الجماعة
في الاقصي **قوله** الا لنحو بدعة امامه اي التي لا يكفر بها
وكتب ايضا قوله بدعة امامه اي التي لا يكفر بها كالمجسمة
علي المعتمد فان كفر بها كمنكري البعث والحشر للاجسام
وعلم الله بالجزئيات فواضح عدم صحة الاقتدا به
قوله لفسقه المتحقق او المتوهم به وكل من يكره الاقتدا
به كما في الخادم وسياتي في كلامه في صفة الائمة كراهة
الاقتدا بالفاسق والمبتدع الذي لا نكفره **قوله**
واعتقاده عدم وجوب بعض الواجبات لانه وان اتي
بها ياتي علي قصد النفلية وهو مضر عندنا اي لو صدر
منا لا من الحنفي والا لامتنع الاقتدا به ولا يمتنع اكتفاء
بوجود صورة الصلوة وان تعذرت الجماعة الا خلف
من يكره الاقتدا به لم تنتف الكراهة قال شيخنا والنظر
لادامة تعطيلها السقوط فرضها كمعذر بما يقتضي

ان فضل الجماعة لا يحصل بالاقتدا بمن ذكر بل الحاصل به سقوط الفرض فقط
وهو خلاف ما نقله عن افتاء والده في الثانية من حصول فضل
الجماعة بالاقتدا بمن ذكر **قوله** او تعطل مسجد اي ان سمع اذانه
والا فلا عبرة بتعطيله وكتب ايضا اي حيث كان الجمع الكثير بمسجد
فان كان بغير مسجد وخشي تعطيل غير مسجد فكذلك كما علم
من تعميمه السابق فاقتصاره على المسجد ليس لاخراج غيره
كما قد يتوهم **قوله** فقليل الجمع افضل من كثيره فكثير الجمع
فيه فضيلة ويكون قليل الجمع افضل من كثيره في صور اخر
منها اذا كان امام الجمع القليل يصلي في وقت الفضيلة دون
امام الجمع الكثير ومنها اذا كان امام الجمع الكثير سريع القراءة
والماموم بطيها بحيث لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع
امام الجمع القليل ومنها اذا كان محل الجمع القليل ليس فيه
شبهة اي في مال بانيه او واقفه ومحل كثير الجمع بخلافه ولو
استوى المحلان جماعة واماما وخلوا عن الشبهة قدم الاقرب
اليه مسافة مراعاة لحق الجوار ثم ما سمع اذانه او لا بل الانفراد
في الاولى افضل لان الاقتدا بهم كما علمت بهم مكروه وفيه انه
وان كان مكروها لكن لا يفوت الفضيلة فقد علمت بان
الاقتدا بهولاء يحصل فضل الجماعة وان كان مكروها وفي
شرح الروض التصريح بكراهة الاقتدا بالمخالف ثم رايت عن
شيخنا انه لا مانع من حصول الفضيلة مع الكراهة لانها لامر
خارج غير لازم وقوله كما قاله الروياني ضعيف **قوله**
وسوسة خفيفة بحيث لا يكون زمنها يسع ركنين فعليين
ولو طويلا وقصيرا من الوسط المعتدل والا كانت ظاهرة

كما يعلم ذلك من الحمل على التخلف عن الامام ولو خاف فوت
هذه الفضيلة لو لم يسرع في المشي لم يسرع بل يمشي بسكينة
بخلاف ما لو خاف فوت الوقت لو لم يسرع فانه يسرع وجوبا
كما لو خشي فوت الجمعة قوله ما لم يسلم اي يشرع في التسليمة
فان اقتدى به وقد شرع في التسليمة الاولى بان اتم الاحرام
قبل الميم من عليكم لم يكن يحصل الفضيلة للجماعة لعدم
انعقاد صلوته جماعة لضعف حال الامام بالشروع
في التسليمة الاولى وان لم يخرج من الصلوة الا بتمام الميم
من عليكم وهل تنعقد صلوته فرادى او لا تنعقد اصلا
ذهب بعض من لقيناه الى ان القياس عدم انعقادها
راسا وذهب بعض المتاخرين الى انعقادها فرادى وعبارة
والد شيخنا ويصح الاقتدا بالمصلي ما لم يشرع في السلام
وقبل ولو بعد قوله السلام وقبل عليكم ويكون بذلك
مدركا للجماعة على ما جرى عليه بعضهم انتهى
ويؤيده ما حكاه ابن حجر من الاتفاق على جواز
الاقتدا بعد شروع الامام في التسليمة الاولى وقبل
الميم من عليكم ومعلوم انه لا يلزم من بطلان الاقتدا
بطلان اصل الصلوة قوله لكن دون فضيلة من ادركها
من اولها اي ودون فضيلة من سبقه بالاقتدا وان لم
يدركها من اولها قوله ومقتضى ذلك ادراك فضيلتها
المخصوصة وهي السبعة والعشرون لا جزء من ذلك يقابل
الجزء الذي ادركه لانه متى حصلت فضيلة الجماعة حصل
الثواب المخصوص الا انه دون ثواب من ادركها قبل ذلك كيفا

ولعل

ولعل هذا مراد شيخنا بقوله ومعنى ادراكها حصول اصل ثوابها
واما كمالها فانه يحصل بادراكها مع الامام من اولها الى اخرها
قوله ويعود كذلك ان فارقه بعذر ظاهره ولو حالا ولم يدرك معه
ركنا قوله ولا يستوي الاكمل للمنفرد بل يأتي بادنى الكمال
قوله ويكره له تطويل الخ هذا مقيد بقوله الآتي ولو احس
بداخل وحيث كره له ذلك كرهت الصلاة خلفه ولو كان
اماما راتبا فالصلاة خلف المستعجلة بالجامع الازهر حيث
اي بادني الكمال افضل من الامام الراتب ان طول قوله
وان قصد به لحوق غيره واما كان من عادته الحضور وقد
تخلف لعذر قوله ولمخالفته للخبر السابق فيه انه تقدم
ان الامام ليس له تطويل قراءة الاولى ليلحق الثانية الا فيما
يطلب فيه تطويل الثانية كما في مسألة الزحام وقالوا
في علة الاولى لتدركها الناس وفي علة الثانية
ليلحقه منتظر السجود ويجاب بان التطويل مقول
بالتشكيك فالمراد بالتطويل هنا التطويل المكروه وهو
ان يطول بما هو الاكمل في حق المنفرد قوله لا ان رضوا
الخ لفظا او سكتوا وعلم رضاهم قوله بل يسن كما في المجموع
اي التطويل بما هو الاكمل للمنفرد ولو للحوق غيره لتكثير
الجماعة وفي كلام بعضهم التطويل لتكثير الجماعة مكروه
وان رضي الحاضرون كما في شرح الروض عن المجموع وهو
خلاف ظاهر كلامه هنا الا ان يقال المراد بالحاضرين
المحصورين قوله واذن لعم السابقة هذا يفيد انه
لابد من اذن السيد في حضور الجماعة قوله ولو احس

وفي لغة ردية حسن بلا همزة الامام اي لغير المحصورين وخرج
المنفرد **قوله** غير ثان من صلوة الكسوف اي لكل من الامام
والماموم اما هو فلا ينتظر فيه لانه لا فايدة في ذلك اذ لا يدرك
به الركعة وكذا ايضا وهذا في حق ماموم يصلي الكسوف
ايضا واما المصلي مكتوبة خلف الكسوف ح فيصح ويكون
بذلك مدركا للركعة وح فينتظر فيه كما سياتي في شروط
الاقتدا **قوله** او في تشهد اخير بداخل متلبس بالدخول
اي في جلوسه بخلاف جلوس السلام فلا ينتظر فيه
لعدم انعقاد صلوته جماعة عند شيخنا وعند من يقول
انها تنعقد جماعة فلا يقال لا ينتظره فيه ايضا لعدم حصول
فضل الجماعة والمراد بالتشهد الجلوس الاخير والحق
ان في تعبيره بالتشهد قصورا لانه لا يشمل جلوس
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد غايروا
بينها في صفة الصلوة فقد ارادوا بالتشهد هنا ما يشمل
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فليتامل **قوله**
محل الصلوة وان اتسع جدا اذا كان مسجدا او بناء وان
كان فضاء فبان يقرب من الصف الاخير ان تعددت
الصفوف عرفا **قوله** اعلمته على ادراك الركعة في المسيلة
الاولى اي فضلها كما سيذكره وان كانت صلوته غير مغنية
عن القضا وانظر ما صورة الانتظار لله مع التمييز لانه متى
ميز لم يكن الانتظار لله وذكر في الروضة ان الانتظار لغير
الله التمييز فليحرر **قوله** والجماعة في الثانية اي فضلها
كما سيذكره فالجماعة التي لا افضل فيها لا ينتظره لتحصيلها

قوله

قوله ما اذا كان الداخل يعتاد الخ والاسن عدم زجره له قوله
وما اذا اخشي خروج الوقت بالانتظار ولو لبعض الركعات
والا فيحرم الانتظار في الجمعة وكذا في غيرها ان امتنع المد بان
شرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسع جميعها وكان بالانتظار
يلزم خروج الوقت عما يزيد على ما سبق فيه بان شرع وهو
يسع ثلاثا فصار بالانتظار يسع ركعتين قوله واما اذا
كان الداخل لا يعتقد الخ او كان لو انتظره في الركوع لاحرم
من ركوع كما يفعله كثير من العامة قوله او فضيلة الجماعة
فلا يطلب الانتظار اذا كانت الجماعة لا فضل فيها كالمقضية
خلف مؤداة قوله بادراك ما ذكر والافضل الانتظار
لانه للمصلحة لا هنا قوله في غير الركوع والتشهد كالقيام
والسجود ولو ليطيل القراءة او المضمضة خلافا للزركشي في
كلام شيخنا والاوجه انه ان يترتب على انتظارها ادراك سنن بشرطه
والا فلا قوله او فيهما ولو توجد الشروط بان احس بخارج
الخ قوله ان كان التودد داع لغرض دنيوي والا كره وقوله
في الاولى اي غير الركوع والتشهد ولا يخفي ان الانتظار
غير التطويل فلا ينافي سن التطويل برضى المحصورين
كما علم مما سبق فالانتظار مطلوب مطلقا اي رضي
المحصورون اولا بان يطيله للحد المذكور وان رضي
المحصورون قوله وتقصير المتأخر الخارج عن محل
الصلوة وضرر الحاضر في الباقي ومنه يؤخذ انه لو
احس المنفرد بداخل يريد الاقتداء به سن له انتظاره
وان طال اذ لا ضرر على احد وظاهره ان التقصير والفرق

في كل صورة من صور الباقي والاخفى ان من جهة الباقي الا
نتظار لغير الله والتمييز بين الداخلين وكتب ايضا
ظاهر العبارة ان المقتضي في كل صورة من صور الباقي
وكذا الضرر فليتامل وكتب ايضا والاخفى انه ترك تعليل
قوله او لم يكن انتظار لغير الله وتعليل التمييز بين الدا
خلين **قوله** ويكره في غيرهما اي الركوع والتشهد وليس فيه
كراهة انتظاره في الركوع والتشهد الاخير عند انتفاء الشروط
المذكورة الان بوادي غيرهما الشروط المذكورة فانه يصدق
بذلك ح **قوله** الماخوذ اي قول الروضة المذكور في طريقة
ذكرها اي تلك الطريقة فيها اي في الروضة **قوله** وهي ان
في الانتظار اي في الركوع والتشهد عند وجود الشروط وقيل
وقيل يكره اي فعند انتفا الشروط يكره بالاولى وقوله في
الاستحباب وعدمه اي عند وجود الشروط فلا يقال اذا
فقدت الخ بل هو مكروه وقول بعضهم هو الجلال المحلي
في شرح الاصل **قوله** علي جميع افعال الصلوة الظاهر
ان المراد بها المفعولة **قوله** وسن اعادتها اي فعلها
ثانيا مع الجماعة في حقه افضل من عدمها بخلاف نحو العاري
علي ما تقدم فيه بعدم الاستحباب **قوله** اي المكتوبة
علي الاعيان ولو معزيا على الجديد بخروج المنذورة اي التي
لا تسن الجماعة فيها فلا يسن اعادتها ولا تنعقد اذا اعيدت
بخلاف ما لو نذر صلوة العيد فتعاد لسن الجماعة فيها قبل
النذر وخرج صلوة الجنازة فلا يسن اعادتها فان اعيدت

انعقدت

انعقدت نفلا مطلقا وقولهم في صلوة الجنازة لا يتنفل اي
لا يوتي بها على جهة التنفل ودخل في المكتوبة صلوة الجمعة
فيسن اعادتها عند جواز تعددها او عند انتقاله الى
بلد اخرى راهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك ولو معذور صح
الظهر ثم وجد من يصلي الجمعة سن له ان يعيد معهم
قوله مرة فقط لو كانت بحيث لو اقتصر على الاولى
لم تجزه حيث جاز له التنفل بان يتيمم لنحو برد فتسن
له الاعادة بخلاف فاقد الطهورين فانه لا يتنفل فان
اعاد لم تنعقد صلوته وقوله قال الاسنوي معتمد ولذا
غيرها من نفل تسن فيه الجماعة اي دائما وابدا فخرج الوتر
وكتب ايضا قوله نفل تسن فيه الجماعة يستثنى من ذلك
وتر رمضان فلا تسن اعادته كما تقدم **قوله** مع غير فتسن
الاعادة مع الغير وان كره الاقتداء به حيث قلنا بحصول الفضيلة
اي فضيلة الجماعة مع كراهة الاقتداء به وهو ما تقدم عن
شيخنا لان المقصود بالاعادة حصول الفضيلة وهي حاصلة
وفيه ان سن الاعادة يقتضي سن الاقتداء به وهو ينافي كراهة
الاقتداء وفيه ان في كلام شيخنا ان الاقتداء بالمخالف مكروه مع
ان الاقتداء به افضل من الانفراد وكتب ايضا ظهر بعد ان
الكراهة في كلام شيخنا انما هي بناء على القول بان الانفراد
افضل من الصلوة خلف من ذكر كما عند الشارح فلو اعادها
منفردا لم تنعقد صلوته الا لسبب بان كان في صلوته
الاولى خلل بان جرى في بطلانها خلاف كان افتتحها
بطهر مشكوك فيه وكان تلبس بفرض الوقت الخ وكتب

ايضا وقد تسن الاعادة على الانفراد وذلك اذا التبس دخول
الوقت ثم ذكر انها عليه فايتة فانه يتم الصلوة ثم يصلى الفايتة
ويستحب الاعادة الحاضرة ولو منفرد اخروجا من الخلاف
ولا يخفى ان هذا من افراد قولنا فان كانت الاولى فيها خلل
بان جرى فيها خلاف بطلانها خلاف والابدان تتم صلوته جميعا
مع الجماعة فلو سلم الامام ولم يتم واجب التشهد بطلت
او بطلت صلوة الامام واستخلف فيها فورا دهل يجب
عليه ان يسلم مع الامام او عقبه فورا الظاهر لا قوله
ولو واحدا او ان صلى كل منهما الصلوة الاولى منفردا او اما
قول المؤلف فيمن صليا فريضة منفردين الظاهر انه
لا يسن لاحدهما ان يقتدي بالاخر في اعادتهما لانه تسن
الاعادة وقال شيخنا فيه نظر ظاهر بل الاقتدا هو الافضل
لتحصل فضيلة الجماعة في فرض كل ولا بد ان ينوي الامام
الامامة كالجمعة ولو اخرج المعيد نفسه من الجماعة كان
نوى قطع القدوة في اثنائها بطلت صلوته كما افتى به والد
شيخنا لان الجماعة في المعادة بمنزلة الطهارة بخلاف الجمعة
فان الجماعة انما هي شرط في الركعة الاولى قوله في الوقت
ولو بقي منه ما يسع ركعة لانها تقع ادا ولو في وقت
الكراهة فان لم يدرك ركعة لم تصح وان شرع فيها في اي ع
وقت يسع جميعها وكتب ايضا قوله في الوقت فلو كان
بحيث لا يسع الا ركعة فقط لانها تكون اداء وصريح هذا
ان صلى خارج الوقت منفردا او اراد ان يعيدها جماعة
ح لم يندب له اعادتها وقد يشكل عليه ما تقدم من سن

الجماعة

الجماعة في القضا عند اتحاد الجنس ويجاب بان ذلك مخصوص
بغير المعادة اذ المعادة لا يقال انها مقضية **قوله** فانها
لكما نافلة اي التي صليتموها ثانيا **قوله** وسواء فيما اذا صليت
اي اخذا من اطلاق قوله اذا صليتما وترك استفصاله فيه
بل ولو كانت الثانية هي الاولى بعينها بان لم يحضر معهم
غيرهم كما افتى به والد شيخنا خلافا للاسنوي **قوله**
ام زادت احدهما على الاولى **قوله** بنية فرض ويجب فيها
القيام ويحرم قطعها لانه انما طلب منه اعادتها ليحصل
له ثواب الجماعة في فرضه والحصل من غير نية الفرض ولان
حقيقة المعادة ايجاد الشيء ثانيا بصفته الاولى وكتب على
التعليل الاول انظر هذا التعليل **قوله** او انه ينوي الخ والظا هر
انه لا يجب عليه ان يلاحظ ما ذكر في نيته بل الشرط ان لا ينوي
حقيقة الفرض والا بطلت صلوته لتلاعبه **قوله** كما في
صلوة الصبي للمكتوبة والمعتمد انه لا يجب عليه نية الفرضية
وقوله وقد اختار الامام انه ينوي الخ اي يكفيه ذلك **قوله**
والفرض الاولى وقيل فرضه احدهما يحتسب الله ما شاء
وقيل الكل معا وقيل ان صليت الاولى جماعة ففرضه الاولى
او صلاها منفردا ففرضه الثانية وقيل ان كلا منهما فرض
الاولى مسقط للحرج والثانية كالطائفة الثانية الفاعلة
لذلك الفرض الكفاية كالمصلية على الجنازة فعلم ان
الثانية ليست متعينة للنفلية اذ لو تعينت للنفلية
لم يسن فعلها في جماعة كسنة الظهر **قوله** فان لم
يسقط بها وكتب عليه ضعيف بان تذكر فيها خللا ابطلا

بعد الاتيان ثانيا به وعبارة شيخنا ومحل كون فرضه الاولى
حيث اغنت عن القضاء والا ففرضه الثانية المغنية على
المذهب انتهى وقوله ففرضه الثانية التي فعلها على ظن
انها المعادة ولا يقال اذا ظن انها المعادة فنية الفرضية
في حقه محمولة على ما هو فرض على المكلف وقوله اذا نوى
بها الفرض هذا التقييد لا حاجة اليه لانها لا تعاد الا
وكتب ايضا وفيه انه اذا نوى الفرض في المعادة لا ينوي
الفرض حقيقة وعبارة شيخنا ولو تذكر خللا في الاولى
اجزاته الثانية لانه نوى الفرض حقيقة خلافه ثم انتهى
وينبغي ان يكتفي باطلاق الفريضة حيث لم يلاحظ ما هو
فرض على المكلف وان كان في ظنه انها المعادة وكتب
ايضا قوله اذا نوى بها الفرض اي واطلق بان لم يقصد به
حقيقة الفرض ولا ما هو فرض على المكلف ومح لا ينبغي
ان يقصده ولا ينافيه قصد كونها معادة فتحمل هذه الصورة
على ما اذا علم فساد الاولى فيه نظر قوله ورخص تركها
بعذر ومح ينتفي الاثم عمن توقف حصول الشعار عليه
وقيل بل يحصل فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها
اي حيث قصد فعلها لولا العذر وقول شيخنا الزيادي
اعتماده ونقل شيخنا الرملي ان محل بعض القول بعدم
حصول فضلها على من تعاطي العذر كاكل البصل ووضع
الخبز في التنور والقول بحصول فضلها على غيره كالمطر
والمرض قال وهو محمل لا باس به انتهى والحاصل ان من رخص
له ترك الجماعة حصلت له فضيلتها ومح شهادة من دوام

يقال لنا منفرد يحصل له
فضيلة الجماعة ومح يتقبلها

على

على تركها لعذر واذا امر الامام الناس بالجماعة وجبت على
من ذكر قوله الا من عذر هو من تتمة الحديث قوله
والعذر ان العام مشقة مطر بحيث يشغله ذلك عن الخشوع
في الصلوة كما يعلم من كلامه الاتي وكذا الثلج والبرد يبل
كل منهما الثوب او كان البرد قطعا كبارا او نحو ذلك فان لم
يتاذ بذلك لقلته او لوجود كن لم يخش تقطيرا من سقفه
لم يكن عذرا قوله وشدة ريح بليل وان لم تكن باردة قوله
والتحق الحاق الصبح بالليل لان المشقة فيه اشد منها في المغرب
قوله بفتح الحاء على المشهور والاسكان لغة ردية قوله للتلويث
بالمشي فيه لانه اشق من المطر غالبا فان لم يتاذ بذلك لخفته لم
يكن عذرا والشديد ما لم يومن معه التلويث ومنه يكون الخفيف
ما يومن معه التلويث وهذا هو المعتمد خلافا لمن اخذ
باطلاق شرح المهذب من عدم التقييد في الوحل بالشديد
ومثل الوحل وقوع البرد او الثلج على الارض بحيث يشق
فيه مشقته في الوحل قوله وشدة حر وان وجد ظلا
يمشي فيه لانه ليس المراد بالحر وجود الشمس فان اريد
وجود الشمس وكان لا يحصل له مشقة منها بسبب مشيه
في الظل لم يكن عذرا وظاهر قوله بليل او نهار رجوعه لكل من
البرد والحر وظاهر كلامهم وان كانا مالوفين له في ذلك المحل
قوله بحضرة طعام او قرب حضوره كما سينبه عليه
لانهما يذهبان الخشوع ومنه تعلم ان المراد بشدة ماذكر
ان يذهب الخشوع معه وقوله لعكسه اي كما يعني التوقان
عن شدة ماذكر قوله لا الشوق خلافا لما في المهمات من ان

التوقان يحصل وان لم يكن به جوع وعطش فان كثيرا من الفواكه
والمشارب الذي تشوق النفس اليها عند حضورها بلا
جوع ولا عطش فقد رده المولف بانه يبعد مفارقة الجوع
والعطش للتوقان لان التوقان الى الشي الاشتياق
له لا الشوق فشهوة النفس بدون الجوع والعطش
لا تسمي توقانا وانما يسماه اذا كانت بهما قوله فياكل
لقما يكسر بها حدة الجوع معتمد وتصويب النووي الشبع
وان كان ظاهرا من حيث المعني الا ان الاصحاب على
خلافه وقد يحمل على ما اذا كانت نفسه متطلبة للشبع
ولا تكتفي بتناوله من اللقم قوله ومشقة مرض الخ
اي والعذر الخاص كمشقة مرض قوله ومدافعة حدث الخ
فيكلف من تفريغ نفسه والطهر قبل فوات الجماعة فان
خشي بتخلفه لتفريغ نفسه ما ذكر فوت الوقت
ولم تخش من كتم حدثه ضررا ابيح التيمم صلى وجوبا
مع مدافعة ما ذكر من عذر كراهة محافظة على حرمة
الوقت فان خاف فوت الجماعة لتفريغ نفسه فرغ
نفسه وان فاتت الجماعة قوله او حق له ولو اختصاصا
لخوفه على نحو خبزه في التنور ان يحترق قوله او لمن
يلزمه الذب عنه وفي كلام شيخنا وان لم يلزمه الذب عنه
في الاوجه وهذا الاينا سب كلامه في باب الصيال من
وجوب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة عليه وفاقا
للغزالي قوله وتعبيري بذلك اي بمعصوم بدل قوله
من ظالم قوله والمعسر القادر على الاثبات الخ الا اذا

كان القاضي لا يرى سماع البينة الا بعد حبسه والا فالبينة كالعدم
كما بحثه الزركشي **قوله** او حلف اي فيما اذا لم يعرف له
مال **قوله** كقود ولو لصبي قريب زمن بلوغه **قوله** يرجو
العفو الخ ولو على بعد ولو ببذل مال وقوله مدة رجائه
العفو اي مدة يمكن فيها غضب المستحق وان طالت
قوله اذ ابلغت الامام وثبت عنده ذلك بل تحرم التغييب
لعدم فايدة **قوله** وخوف من تخلف رفقة ترحل ولو كان
السفر نزهة قبل اقامة الجماعة وخاف من التخلف عنهم
على نفسه او ماله او كان يستوحش لعدم فقط اي
فهو كالتيمم حرر قلت يشترط فيه الايحاش **قوله**
وفقد لباس كعامة وقبا **قوله** اما اذا وجد لا يقابله
بان اعتاده بحيث لا يخل بمروته والاوجه ان يعتد مايركبه
ولم يلق به المشي كالعجز عن لباس لايق **قوله** كريه جرده
من التا لانه فعيل تبع موصوفه **قوله** تعسر ازالته
بمعالجة بنحو غسل واستياك ولم يقصد به اسقاط
الجماعة **قوله** كبصل او كرات او فجل ومثل النيء
المطبوخ الباقي له ريح يؤذي وان قل وان كان خلاف الغالب
وقول الرافعي يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول على ريح يسير
لا يحصل منه اذى **قوله** زاد البخاري وزاد الطبراني او الجبك
قوله بخلاف ما اذا لم يعسر بغسل او معالجة بان سهل من
غير معالجة ومشقة فلا يكون عذرا والاوجه ما اقتضاه اطلا
من عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو
التاذي والابين ان يكون المسجد خاليا او لا وافتى والد شيخنا

التيمم لاجر

فهم

وعبارة ابن حجر فعلم انه شرط
اسقاطه الجماعة و الجمعة ان
لا يقصد باكله الاسقاط
وان تعسر ازالته انتهى
ومثله م ر

بكراهة اكل ما ذكر خارج المسجد وينبغي حمله على ما اذا اراد
حضور الجماعة او دخول المسجد وفي الانوار ويكره لمن يعني
النبي صلى الله عليه وسلم اكل الثوم والبصل والكراث وان
كان مطبوخا كالكره لنا نيا وافتى والد شيخنا بانه يندب
له السعي في ازالته عند التمكن من ذلك واخذ بعضهم
من العلة الواقعة في الحديث كراهة ما ذكر ولو خارج
المسجد قال بعضهم وهو تضييق لا يحتمل نعم موضع الجماعة
في غير المسجد كالمسجد **قوله** وبخلاف المطبوخ لزوال
ريحه فان بقي له ريح يوذي وان قل كان عذرا ومثل ذلك من
بثيابه او بدنه ريح كريهة كارباب الحرف الخبيثة كقصاب
ومن به صنان مستحكم او بخر او جراحة منتنة ومجذوم
وابرص فقد نقل القاضي عياض عن العلما منع الاجذم
والابرص من المسجد ومن اختلاطهما بالناس
وقد ذكرت في شرح الروض زيادة على الاعذار فمنها
العمى وان كان يحسن المشي بالعصي حيث لم يجد قايدا
باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة ومنها وجود من يوذيه
في طريقه ولو بنحو شتم ولم يقدر على دفعه من غير
مشقة ومنها تركه سنة مقصودة ومنها كونه معها
بحيث يمنعه النوم من الخشوع ومنها تطويل الامام
على المشروع ومنها ان يكون ممن يكره الاقتدا به كذا
قال شيخنا وهو ينافي ما تقدم عنه من ان الكراهة لا تنافي في
حصول الفضيلة فالاقتدا به اولى من الانفراد ومنها
ان يكون ممن يخشى الافتتان به لكونه امرد جميل

فصل

فصل في صفات الائمة قوله لايصح اقتداؤه بمن يعتقد
اي يظن بطلان صلوته لكفره او حدثه عند ذلك المعتقد
والمتبادر ان هذا اي الاقتدا ومقتضاه ان من تردد في
حاله يمنع الاقتدا به قوله لشافعي اقتدي بحنفي مسّ
فرجه او علمه ترك واجبا تركه مبطل ولو كان ولي امر
اونايبه خلافا لما في الانوار من الصحة لخوف الفتنة فان
قيل فكيف يصح اقتدا الشافعي المتم بالحنفي القاصر في محل
لايجوز للشافعي القصر فيه وذلك فيما لوكانا مسافرين
اي الشافعي والحنفي ونويا اقامة اربعة ايام بموضع يصلح
للاقامة وقصر الحنفي مع ان الشافعي يري بطلان صلوة
الحنفي ايضا اجيب بان الشافعي يجوز القصر في الجملة
اي بخلاف الحدث ويرد علي هذا صلوة فاقد الطهورين
قوله الا ان افتصد الخ استشكل الامام السبكي صحة الصلوة
في صورة الفصد بان صلوة الامام عند نفسه باطلة فكيف
ياتي الجزم بالنية ولكن سوغ الاقتدا بمن يري بطلان
صلوة نفسه وتبعه الاذرعي وصحح البلقيني عدم الصحة
قوله فمدار عدم صحة الاقتدا بالمخالف علي تركه واجبا
اي فعلا واجبا او قولا او نية في اعتقاد المقتدي اي واجبا
لايقول بتركه المقتدي اصلا وهو في الفصد غير تارك
لواجب في اعتقاد المقتدي فان قيل كلامهم شامل لما اذا
صلي الحنفي مع الفصد عالما عامدا او علم المأموم بذلك
اي بان الامام دخل في الصلوة عالما بالفصد عامدا
للصلوة به وكيف يتاتي ذلك مع عدم جزمه بالنية وتلاعبه

صح عنده وعندنا ايضا اجيب بان صاحب الخواطر السريعة
كذلك صورها بما اذا صلى ناسيا للقصد فان صلوته
في نفسه صحيحة في اعتقاد المأموم وفي اعتقاد الامام
ورد بان الكلام الاصحاب ليس مفروضا الا في حالة العلم
فانفهم على الوجه القايل بعدم صحة الاقتدا اعتبار العقيدة
الامام بما ذكر اي بانه يرى انه متلاعب فلا تقع منه نية
صحيحة فالخلاف انما هو عند علمه بالقصد اي وعلمنا
بذلك ومع كونه متلاعبا عندنا اذ غاية الامر انا نعلم
انه عالم حال النية ببطل عنده وعلمه موثر في جزمه
عنده لا عندنا اي فلا عبرة بكونه غير جازم عنده وفي
اعتقاده لانه خلاف مقتضى اعتقادنا فلم ينظر اليه ولم
يوثر في صحة الاقتدا بالتلاعب الغير الجازم بالنية اذ كان
متلاعبا غير جازم بالنية عند المقتدي ايضا والا فلا يصح وبهذا
يندفع ما قيل المعلوم من هذا الباب انه متى علم المأموم
حدث الامام لا يصح اقتداوه به علم الامام حال نفسه او جهل
فحيث علم المأموم بالقصد لا يصح اقتداوه به علم الامام
به او جهل وحاصل الدفع ان هذا الحدث عند المأموم و القصد
ليس حدثا الا عند الامام وقوله على تركه واجبا اي يبطل
تركه وانما حكمنا على مائه بالاستعمال لما تقرر في محله
قوله ويتوضى كل من اثنيه واغتسل او غسل به ثوبه قوله
طهارة انائه مختلط ولم يظن بالاجتهاد من حال انائه غيره شيا
اي لا طهارة ولا نجاسة قوله فظن كل طهارة اناء منها
اي ولم يظن شيا بالاجتهاد من احوال الاواني الاربعة

الباقية

الباقية ايعلى التعيين قوله فلو ابتدروا الخ لان الضابط كما
علمت ان يعيد كلما صلاه ماموما اخر ولو كان في الخمسة نجاس
صحت صلاة كل خلف اثنين فقط او ثلاثة تخلف واحد فقط كما
سمع صوت حدث من جمع فتناكروه قوله لتعين اماميهما
للنجاسة اي العشا والمغرب اي انتفا احتمال عدمها بزعمهم
اي اعتبار اقتدايهم بمن عداه وانما عولوا علي التعيين بالزعم
هنا مع كون الامر منوطا بظن المبطل المعين ولم يوجد بدليل
صحة الصلوة بالاجتهاد الي الجهات متعددة ولا مبالاة
بوقوع مبطل غير معين لانهم نظروا الي ان الاصل في فعل
المكلف صونه عن الابطال ما امكن فاضطر والاجل ذلك الي
اعتبار فعله وفعله يستلزم الاعتراف ببطلان صلوة
الاخر فكان مواخذا بذلك قوله لا يصح اقتداوه بمقتداي
متلبس بالاقتدا بغيره اي حال اقتدايه بغيره قوله
ولو شكا بان تردد في كونه اماما او ماموما فان ظنه احدهما
بالاجتهاد عمل بالاجتهاد واعترض بان شرط الاجتهاد
ان يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال ههنا لان مدار
الماموميه علي النية لا غير وهي لا يطلع عليها واجيب
بان للقراين مجالا في النية بدليل ما قالوه من صحة
بيع الوكيل المشروط فيه الاشهاد بالكناية عند توفر
القراين وكتب ايضا قوله ولو شكا بقي ما لو جهل جهل
حاله من غير شك وفي المجموع لو شك كل من اثنين
في انه امام او ماموم لم تصح صلاته لشكه في انه تابع او متبوع
انتهي فلو ظن احدهما انه امام وشك الاخر صحت

للظان دون الشاك وهو من المحال التي فرقوا فيها بين الظن
والشك وقوله فلا يجتمعان اي الاستقلال والتبعية لانه
يصير تابعا متبوعا في وقت واحد قوله ولا من تلزمه
اعادة ولو لمقلد اي مع صحة صلوتها اي وقد علم المقتدي
ذلك حين القدوة وكتب ايضا وان جهل الماموم بانه تلزمه
الاعادة وكتب ايضا لم يقل ولو شاكا كالذي قبله وكتب
ايضا قوله من تلزمه اعادة وهل وان جهل حاله وتعميمه
فيما بعد هذا يدل على ان محله عند العلم قوله وصح الاقتدا
بغيره اي بغير من تلزمه الاعادة قوله ومتيمم لا تلزمه
اعادة فيقتدي به المتوضي قوله ولو موميا يعرف الماموم
انتقالاته بخلاف ما اذا كان يشير بجفونه او باليد اشارة
خفيفة لا يدركها الماموم قوله ولو عبدا اي يقتدي به الحر
الكامل وسلس يقتدي به السليم ومتيمم يقتدي به المستنجي
والمستور بالعاري والصحيح بمن له جرح سايل والطاهر
بمن على ثوبه نجاسة معفو عنها وقوله بنا على وجوب
الاعادة عليها اي اعادة الصلوة كالصوم وهو المعتمد
قوله من ذكر وخنثى ويصح الاقتدا بالملك لا الجن انثى
وان كان الاصف بوصف المونث ولا بوصف المذكر واما
الجني فيصح الاقتدا به ان تحققت ذكوريته وان لم يكن
على صورة الادمي بخلاف ما نقل عن القمولي انه لا بد ان
يكون على صورة الادمي قوله وان جهل حالها جهل
الحال مسائل لما اذا تردد ومعا ثم لم يتقل هنا ولو شاكا قوله
انه لو اقتدي بخنثى اي علم خنوثته عند الاقتدا وفيه ان

حمل كلام الاصل على ذلك قد يقتضي ان ذلك محل الاظهر وفقا بلغ
وليس كذلك دائما بحاله اذا جهل حاله عند الاقتدا اجزه وقوله
للمتردد في حاله الجهل هو رجل او امراة لما اخذ منه انه لو اقتدى
بخنثى في نفس الامر وعنده في حال الاقتدا انه رجل ثم بعد
الصلوة بان خنثى ثم اتضح بالذكورة لا اعادة لعدم التردد
حين القدوة وكذا لو ظهر كونه خنثى في اثناء الصلوة ثم اتضح
بالذكورة على الفور **قوله** كما يصح اقتدا الذكر وغيره
بذكر والحاصل ان الصور تسع ثلثة صحيحة وهي الرجل
بالرجل والمراة بالمراة والمراة بالخنثى والخنثى بالرجل واربعة
باطلة وهي الرجل بالمراة وبالخنثى والخنثى بالخنثى وبالمراة
قوله علم القاري حاله اولا وهو بمعنى قوله وان جهل
حاله وهو شامل للمتردد وكتب ايضا قوله علم القاري
حاله اولا يصدق بما اذا جهل وهو غير واضح لان الظاهر
من حال المسلم المصلي انه يحسن القراة وكتب ايضا
قوله علم القاري حاله اولا شامل لما اذا تردد في
كونه اميا او لا ولا يمنع الاقتداء وقد صرح غير واحد
بصحة الاقتدا لان الظاهر من حال المصلي انه يحسن
القراة فان اسر في جهرية تابعه المأموم ووجب عليه
اي المأموم البحث على حاله بعد السلام فان تبين انه
غير قاري اعاد وان تبين انه قاري ولو بقوله نسيت
الجهر او اسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم لم يعد
وان لم يتبين حاله لم يعد ايضا وفي كلام بعضهم انه يعيد
لانه لو كان قاريا لجهر ولو علم انه امي هل يصح الاقتدا به

حملا على انه تعلم وصار قاريا فاذا اخل قارقه وكلامهم محمول على
ما اذا تبين انه امي بعد الصلوة وكلام الاسنوي يفيد تعميم
والمعتمد خلافه حور قوله يصلح للتحمل اي يمنع من الاقتدا
حتى لغير المسبوق لنقصه وبحث الاذرعي صحة اقتدا من
يحسن نحو التكبير او التشهد او السلام بالعربية بمن لا يحسنها
لانه لا مدخل للتحمل الامام فيها فلم ينظر لعجزه عنها وفي
شيخنا ومن جهل حال امامه الذي له حالتا جنون وافاقة
واسلام وردة فلم يدر هو في ايهما لم تلزمه الاعادة بل تسن
انتهى وظاهره انه لا تجب وسيل عمن راى انسانا يتوضى
واغفل لمعة هل يصح اقتداؤه به حملا على انه يجدد الوضوء
فاجاب بعدم الصحة لان الظاهر انه عن حدث قوله وحيث
حيث
الاعادة اي لان الاقتدا به غير منعقد خلافا للاسنوي قال
لا يمتنع الاقتدا به الا بعد اخلاله بحرف من الفاتحة فتفطن
وهذا اشكل لما اذا بان في الاثنا قوله والامي الخ منسوب
للام كانه على الحالة التي ولدته عليها وهو في الاصل من لا يكتب
واراد به الفقها هنا من يخل بحرف من الفاتحة كتخفيف
مشدد لرخاوة في لسانه واما الواحس اصل التشديد
وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة
وخرج بالفاتحة التشهد ونحوه فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتدا
بمن يخل بذلك فيه ويفرق بان من شان الامام ان يتحمل الفا
تحة والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شانه تحمل التشهد
ونحوه قوله بان لا يحسنه اي يعجز عن اخراجه من مخرجه
بان لا يخرجه منه قوله بتشديد اي مشدد كابدال السين

المتنبه

المستقيم تا وادغامها في التا او ابدال التا سينا وادغامها في
السين قوله ومن يعينهم بابدال خا الارث يبدل لكن مع
ادغام والالثغ يبدل اي مع ادغام او لا فقول المحشي كل ارث
الثغ ولا عكس اي وليس كل الثغ ارث وكلام المحشي الاتي
في قوله ولا ارث بالثغ وعليه يقتضي تغايرهما قوله
بخلافه اي الادغام فقط بلا ابدال اي وهو لا يقال بل ارث
وعلم ان المراد بالادغام ادخال احد الحرفين في الاخر
سوا كان مع ابدال الاول الثاني او العكس المراد به
الادغام المفهوم عند القراء الان من لازمه الابدال قوله
وهو من يبدل حرفا اي بادغام او لا قوله كان ياتي بالمثلثة
بدل السين او ياتي بالغين بدل الراء او باللام بدلها او
ياتي بالمثناة او بالزاي او بالصاد قوله المستقيم او غيره
او غيل وقوله فيما يخل به اي في الحروف التي يعجز كل منهما
عنه وان اختلفا في ابداله كان عجز عن الراء ابدلها غينا
والاخر لاما وقد يوخذ منه صحة اقتدا من يضم تا انعمت
بمن يكسرها للاتفاق في الحرف المعجوز عنه لان الاختلاف
العينة ربما يكون اولى من الابدال قوله والثغ بالثغ
في حرف لا في حرفين بان ياتي احدهما بالمثلثة بدل السين ويأتي
الاخر بالغين بدل الراء وفي كلام شيخنا الحلبي عاجز عن
راء بعاجز عن سين وان اتفقا في البدل انتهى اي بان
يبدل احدهما الراء غينا والاخر يبدل السين غينا قوله
لمن لا يحسن الا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الاول
بحافظ نصفها الثاني ومن هذا يعلم عدم صحة اقتدا

اخرس باخرس ولوكان الاخرس اصليا لجواز ان يكون احدهما
ما لا يحسنه الاخر لو كانا ناطقين بان يكون لاحدهما قوة بحيث
لو كان ناطقا احسن ما لا يحسنه الاخر وفيه انه يجب على الاخرس
تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بنحو القراءة والتشهد في
الخرس الطارئ دون الاصلي فانه لا يجب عليه شي من
ذلك ولو خرس امامه في اثناء الصلوة لزمه مفارقته فلو لم
يعلم خرسه الا بعد فراغه من صلوته اعاد لان حدوث
الخرس نادر بخلاف حدوث الحدث قوله ولو كانت لثغته
يسيرة بان لم يحصل ابدال قوله وكره الاقتداء بنحو تاتا
في الفاتحة او في غيرها بدليل قوله كفافا الا ان الفاتحة لا فاء
فيها وكتب ايضا على قوله كفافا ولا يكون في الفاتحة
لانه ليس في الفاتحة فا قوله وجاز الاقتداء بهم لعذرهم
مقتضاه انهم لو تعمدوا ذلك ضر وليس كذلك لان
الزيادة الحروف لا تضر ومن ثم صحت صلوة من شدد
المخفف وان تعمده وفيه زيادة حروف الا ان يفرق بان في
التشديد زيادة حرف غير متميز بخلافه هنا فتامل كلام شيخنا
في شرحه كالشارح قوله ولاحن في الفاتحة وغيرها بما
لا يغير المعنى كضم ها الله وفتح دال نعبد وكسر بايها او نونها
لبقاء المعنى والمتعمد لذلك اثم قال شيخنا وضم صاد الصراط
وهمزة اهدنا كاللحن الذي لا يغير المعنى وان لم تسلمه النحاة لحنا
اي لان اللحن عندهم مخالفة صواب الاعراب وكتب ايضا
قوله ولاحن صنيعه يقتضي ان هذا في الفاتحة وغيرها
وقد اطلق في هذا وفصل في ما يغير المعنى بين كونه في

الفاتحة

الفاتحة او غيرها **قوله** كانعمت بكسر التا وكسر الكاف
اياك وابدال حا الحمد هاء او ابدال المعجمة في الذين بمهملة
كما تقدم ذلك عن العباب في صفة الصلوة وضم صاد الصراط
وهمزة اهدنا كاللحن الذي لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة لحنا
اي لان اللحن عندهم مخالفة صواب الاعراب وكتب ايضا قوله
ولاحن صنيعه يقتضي ان هذا في الفاتحة وغيرها فقد اطلق
في هذا وفصل فيما يغير المعنى بين كونه في الفاتحة او غيرها
قوله وان يغير المعنى اي اللحن الشامل للابدال وليس المراد
باللحن اللحن المتعارف عند النحاة وقوله ولم يحسنها اي
اللاحن الفاتحة بان عجز عن الاتيان بما يلحن فيه على الصواب
قوله ان امكنه التعلم اي ولم يتعلم وامكان التعلم من البلوغ
او من الاسلام كما تقدم في صفة الصلوة خلافا لابن حجر قال
تبعا للاسنوي انه من التمييز حتى لا تصح صلوة المميز اذا امكنه
التعلم وقوله وان احسن اللاحن الفاتحة اي امكنه الاتيان
بما يلحن فيه على الصواب وقوله وتعمد اللحن اي المغير للمعنى
اي وعلم كونه في الصلوة **قوله** مطلقا اي علم بالحال
في الاثنا ولم يعد او جهل وعلم بعد الصلوة لان الفاتحة ركن
والركن لا يسقط بنحو نسيان او جهل وكتب ايضا قوله
مطلقا الاطلاق في الصورة الاولى يقتضي انه لا فرق بين
ان يكون عالما بتحريم ذلك او لا عالما كونه في الصلوة او لا
قوله ولا صلوة عند العلم بحاله اي وهو بطلان
صلوته وذلك بمجرد القراة في التعمد وبمجرد الهوي للركوع
في سبق اللسان واما الاقتدا قبل الركوع فالظاهر انعقاده

قوله ذكره الماوردي فيقتضي كون هذا كالامي اذ لا يصح
الاقتدا به مطلقا اي عند العلم بحاله او الجهل كذا قال بعضهم
وفيه نظر لانه لم ينزل منزلة الامي الا في حال العجز فينبغي
في حالة الجهل الصحة وهو اوضح في السرية دون الجهر ية
وكون الفاتحة من شانها ان لا يخفى فيه نظر قوله
حالة كونه عاجزا عن التعلم اي لم يمكنه التعلم وقوله او
جاهلا اي او امكنه التعلم ولم يتعلم لكنه كان جاهلا بالتحريم
اي تحريم هذا اللحن المغير للمعنى في غير الفاتحة او تعمد
ذلك لكن المتعمد للحن في الاية المذكورة مع معرفة المعنى
الظاهر انه كفر وقوله او نسيانا اي او تعمد ذلك لكنه
كان ناسيا وقوله او ان ذلك لحن اي او جهل او نسي ان
ذلك لحن فعلم ان اللحن المغير للمعنى في غير الفاتحة
لا يبطل الصلوة الا ان كان من قادر عالم متعمد لانه كلام
اجنبي وشرط ابطاله في السهو ان يكون عن علم وتعمد
قوله قال الامام الخ ومقتضاه البطلان واختاره السبكي
وهو ضعيف فيحرم ولا تبطل به الصلوة لان السورة مطلوبة
في الجملة قوله ولو بان امامه كافرا الخ قال شيخنا ابن حجر
على خلاف ظنه وهو ان يفيد المجهول حاله او المتردد فيه
لا يصح الاقتدا به وان تبين انه ممن يصح الاقتدا به وهو
مقتضى قوله فيما سبق كان شك في كونه مقتديا او جهل
كونه اميا والحاصل انه ما شانه ان يخفى يصح الاقتدا بالمو
صوف به وان جهل حاله بخلاف من شانه ان لا يخفى حرر
قوله لتقصيره بترك البحث وان كان الظاهر من حال
المصلي ان يكون مسلما الا ان علامات الكفر لا تخفى وقوله

ولنتقص

ولنقص الامام عموم نقص الامام يشمل مالوكان الامام ممن
تلزمه الاعادة او ماموما او مالو بان اميا ومالو بان انثي او خنثي
وهو رجل ومالو بان محدثا او ذا نجاسة خفية وفيه ان هذا التعليل
بنقص الامام لايعول عليه بدليل اقتصاره فيما ياتي علي غيره
قوله فقال بعد الفراغ الخ هذا اذا لم يكن هذا الذي تعيق
فهو في معناه وقوله فلا يقبل خبره فيه ان الكافر يقبل خبره
عن فعل نفسه وكل ما يوجب الاعادة اذا طرا في الاثنا اوجب
الاستيناف ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة قوله لانتفا
التقصير منه لان هذا مما لا يخفي لان الظاهر وان كان يظهر
ربما صار الان حدوث الحدث بعده قريب وكذا لو بان تاركا
للنية لانها مما يخفي بخلاف مالو بان ان امامه لم يكبر للاحرام
فيجب الاعادة لتقصيره لانه مما لا يخفي غالبا وان لم يحصل من
الماموم تقصير بالفعل بان كان بعيدا عن الامام ومن ثم
لو كبر بتكبير الامام للاحرام ثم كبر الامام ثانية سرا بحيث
لا يسمعها الماموم لا يضر وان بطلت صلوة الامام بالتكبيرة
الثانية ولو بان امامه قادرا علي القيام او علي السترة فكما
لو بان اميا فتجب الاعادة ويفرق بينه وبين ما ياتي
انه لو بان الخطيب في الجمعة قادرا علي القيام كان كما
لو بان امامه محدثا اي فلا تجب الاعادة بان القيام
في الصلوة ركن وفي الخطبة شرط ويغتفر في الشرط
ما لا يغتفر في الركن ومقتضي هذا الفرق ان تبان
القدرة علي السترة لا يضر لانه شرط وهو يخالف ما سبق
وانه لو بان انه امامه لم يقرا الفاتحة في السرية تجب

الاعادة لانها ركن مع انه ذلك مما يخفى **قوله** بخلاف الظاهرة
وهو ما يكون بحيث لو تاملها اي ادركها المقتدي لو راها
بالبصر او الشم او الذوق وهذا الضابط لصاحب الانوار
وقال شيخنا بعده ولا فرق بين من يصلي قايما وجالسا واخذ
الوالد رحمه الله تعالى من الفرق بين النجاسة الخفية والظا
هرة قياسا انه لو سجد الامام على يده الغير متحركة بحركته
لزم الماموم الاعادة ان كان بحيث لو تامل امامه ابصر ذلك
او الا فلا يلزمه وكتب ايضا ويفرض البعيد قريبا والاعمى
بصيرا لو كانت مما لا تدرك الا بالبصر وزوال الحايل وقياسا
ان يفرض القاعد قايما وضعيف البصر معتدله ومخالفة
لون النجاسة للون محلها ان كان موافقا والظاهر انه لا يفرض
حديد البصر معتدله **قوله** بل يكره الايتمام به كما يكره الامامة
له قال شيخنا ويحرم على الامام او نايبه نصب كل من يكره
الاقتداء به اماما لانه يوقع الناس في صلوة مكروهة
وناظر المسجد كالامام وقد يقال هو من جملة نواب

مطلب ناظر المسجد كالامام

الامام والظاهر انه حيث حرمة التولية لم تصح **قوله** وان
اختص بصفات مرجحة عبارة شيخنا وان كان حرا فاضلا
قوله ويكره ايضا الايتمام بمبتدع كما تكره الامامة له وقوله
لا نكفره اي ببدعته وتقدم ان ممن لا نكفره ببدعته المجسمة
بخلاف منكري البعث وحشر الاجساد وعلم الله بالجز
ئيات وكتب ايضا الصحيح انا لا نكفر المجسمة بخلاف
منكري الحشر الاجساد وفي منهاج الحليمي
لم يوجد من زمن ادم الى عيسى كتاب ولا نبي يخبر قومه

بان

بان لهم معادا حتى في التورية اذا تصفحتها لم تجد فيها للمعاد
فيها ذكرا واول من رمز بذكر المعاد عيسى لكن الروحاني
وقوله لا الائتمام به اي يكره له ان يصلي اماما ولا يكره لهم ان
يصلوا خلفه قوله وقدم وال محل ولايته على جميع
من بعده من الامام الراتب والساكن بحق قوله فامام
راتب فيتقدم على من بعده من الساكن بحق وهو
من شرط الواقف الامامة له او ولاه الناظر وهو واضح
لانه اذا قدم على المالك فعلى من شرط له الامامة او ولاه
اولى قوله نعم ان ولاه الامام الاعظم الاهل وان كان للوا لي
عزله وتولية غيره كان فوض الامام الاعظم له ذلك اي محل
ذلك حيث كان لا يقرره الا الامام الاعظم وفي القوة ويشبه
ان يكون الكلام في وال تضمنت ولايته الصلوة اما ولاة
الحرب والشرطة ونحوهما من الامور العامة فلا انتهى
قوله فهو مقدم على الوالي قال شيخنا بل الاوجه تقديمه
على من سوى الامام الاعظم من الولاة ويشبه ان ما عدا
الامام الاعظم من الولاة ان كان له ولاية على البلدة فهو
داخل في والي البلد والا فلا عبرة به قوله ولو باعارة او وقف
او وصية حيث كان اهلا للامامة قوله على غيره وان تميز ذلك
الغير بما ياتي من الصفات قوله فيما لم يستعره من سيده بان
كان مملوكا له او موجرا او معارا من غير السيد ويوخذ منه
بالاولى انه لا يتقدم على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه وان
ينتفع به من غير السيد وكتب ايضا قوله فيما لم يستعره
من سيده قد يقال هذا يغني عنه ما تقدم قوله لانه معد

كالاجنبي فالمراد الكتابة الصحيحة قوله فافقد في باب
الصلوة وان لم يحفظ القران الا الفاتحة قوله اي اكثر قرانا
بحث الاسنوي التقديم بمن يقرا بالسبع وهل هو من الاكثر
قرانا او من الاصح قراة في كلام شيخنا الحلبي قوله بالعفة
اي ترك الشبهات وفي المجموع والتحقيق الورع اجتناب
الشبهات خوفا من الله تعالى وفي كلام شيخنا واما الزهد
فترك مازاد على الحاجة اي من الحلال فهو اعلا من الورع
اذ هو في الحلال والورع في الشبهة ولا يخفى ان هذا الكلام
مفيد ان الزهد قسيم للورع لا قسم منه وقد اعترض
قول المهمات لم يذكروا الزهد من المرجحات واعتباره
ظاهر وهو اعلا من الورع لانه ترك مازاد على الحاجة
وان كان حلالا لا شبهة فيه حتى اذا اشتركا في الورع
وامتاز احدهما بالزهد قدمناه انتهى بان عبارته
توهم ان الزهد قسيم للورع وليس كذلك بل هو قسم
منه والحاصل ان الورع مقول بالتشكيك كالعدالة انتهى
فليتامل فيه فان عبارة المهمات تدل على انه قسم لا قسيم
بخلاف عبارته هو قوله فاقدم هجرة الخ اعتبروا الهجرة
ولم يعتبروا الصحبة من الصفات المتقدمة وهل يقدم من
هاجر اليه صلى الله عليه وسلم وعلى من هاجر الى دار
الاسلام وقوله به علم ان من هاجر الخ اي وقد طلبت
منه الهجرة كما هو ظاهر فلا يقدم من هاجر الى المدينة
على من شابهها ولا من هاجر الى دار الاسلام على
من شابهها قوله وهذا اي التقديم بالهجرة واقدمها

من

من زيادتي اي فان المنهاج لم يذكر التقديم بالهجرة ومن لازم ذلك
انه لم يذكر تقديم الاورع على من هاجر قوله فاسن في الاسلام
فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم فان اسلما
معا قدم الشيخ قوله لا بكبر السن فان استويا في الاسلام
وفي السن كما علم وان كانت الشيخوخة في الاصغر ببياض
اللحية قوله ممن يعتبر في الكفاءة اي كذي الحرفة الرفيعة
فيقدم ولده على ولد ذي الحرفة الوضيعة الا سائر ما يعتبر
في الكفاءة والا اقتضى تقديم ولد السليم من الجنون والجذام
والبرص على ولد غير السليم من ذلك وفي التزامه بعد
قوله كالعلما والصلحا فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر
قريش ثم العربي ثم العجمي ويقدم ابن العالم والصالح على ابن
غيره قوله لان فضيلة الاول الخ ويقدم من اسلم بنفسه
وان تاخر اسلامه على من اسلم بتبعيته لغيره وان تقدم
اسلامه قال ابن الرفعة وهو ظاهر ان كان اسلامه من اسلم
بنفسه قبل بلوغ من اسلم تبعا فان كان بعده فيظهر
تقديم من اسلم تبعا قوله وظاهره اي قوله يوم القوم
اقراوهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سواء فاعلمهم
بالسنة وقوله كانوا يتفقهون مع القراة اي يعرفون
الفقه المتعلق بالايات فالفقه لازم للقراة لا يتخلف عنها
بحسب ما كانوا عليه فمتى وجد اقرا كان افقه وفي كلام شيخنا
والاوجه ان مراده اي المنهاج بالاقرا الاصح قراة فان استويا
في ذلك فالاكثر قراة انتهى قوله والنووي فيه اشكال الخ
والاشكال ان قوله فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرا

انتهى اي لان علم السنة هو الفقه والجواب قد علم اذ المراد
بالاقرا في الخبر الافقه لكن في القران فاذا استووا في القران
فقد استووا في فقهه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق
ومقتضي هذا الصدر الاول لو كان احدهم يحفظ عشر ايات
والاخر يحفظ خمس ايات ولكن يحفظ من السنة ما لا يحفظه
الاول يقدم الاول **قوله** او مسافر اي قاصرا قال شيخنا
الا ان يكون المسافر السلطان او نايبه الا فهو الاحق **قوله**
او ولد زنا او مجهول النسب قال شيخنا واطلق جمع كراهة
امامة ولد زنا ومن لا يعرف ابوه وهي مصورة بكون ذلك
في الابتدا اي ابتدا الصلوة ولم يساوه الماموم فان ساواه
او وجده قد احرم واقتدا به فلا باس وقوله كما اشرت
اليه بعضه فيما مر اي وذلك في الفاسق حيث قال
وان اختص بصفات مرجحة **قوله** وبما تقرر اي من تقديم
المهاجر على المنتسب علم ان المنتسب الى حاضر مهاجر
مقدم على المنتسب لقريشي مثلا وعلى قياسه يكون
المنتسب لمن يقدم مقدما على المنتسب لمن يوخر فابن
الافقه مقدم على ابن الاقرا وابن الاقرا مقدم على ابن
الاورع ولا مانع من التزام ذلك فان قلت وعلى قياسه
ايضا يلتزم تقديم ولد الاسن ولو في غير الاسلام على
ولد غيره وتقديم علي ولد من ذكر على ولد القرشي وبعد
التزام ذلك ثم رايت عن الشهاب البرلسي انه اعترض
الشارح بان هذا مخالف لاتفاق الشيخين على تقديم قريش
على غيرها من العرب والعجم لا على الافقه ممن بعده من

سـ

المراتب التي ذكروها قوله فاحسن صوتا عند شيخنا انه في مرتبة
ما قبله فان تعارضت هذه الصفات قدم الانظف ثوبا ثم بدنا
ثم صنعة وفي كلام الاذرعي اعتبار اللون دون الثوب فيقدم ذو
اللون الابيض على ذي اللون الاسود قوله واعمى
كبصير اي بعد استوائهما في الصفات المتقدمة وقوله والبصير
احفظ عن النجاسة فان كان البصير لا يتحاشى عن النجاسة
قدم الاعمى عليه او كان الاعمى غير خاشع قدم البصير عليه
قوله وعبد فقيه كحر غير فقيه استويا بلوغا وعدمه اي عرفا
فلا يقال غير الفقيه صلوته غير صحيحة فغير الفقيه لا بد ان
تكون صلوته صحيحة بان يعلم كيفيتها على الوجه المتقدم في
صفة الصلوة وهذا في غير صلوة الجنازة اما فيها فالحر افضل
لان دعاءه اقرب للاجابة قوله وقال السبكي عندي ان الاول
اولى فانه حمل كلام المجموع على عبد افقه وحر فقيه قال لان
مقابلة الحرية بزيادة الفقه لا يبعد فيها الخلاف ومقابلتها
باصل الفقه فهو اولى منعها لتوقف صحة الصلوة عليه
دونها انتهى وقد علمت ان المراد بكونه غير فقيه في العرف
والا فغير الفقيه صلوته باطلة قوله فان استويا اي
فقها وقوله ولو بصيرا احدهما الغاية انما تتجه على القول
بتقدم البصير على الضرير واما على انهما سوا فلا
قوله اولى من الصبي ولو حرا او افقه لصحة الاقتدا
به اجماعا وفي البويطي كراهة الاقتدا بالصبي وهو
ظاهر حيث وجد غيره وانظر لو كان البالغ رقيقا
غير فقيه والصبي الحر فقيها ويقدم السميع على الاصم

والنفل علي الخصي والمجبوب والقروي علي البدوي افاده الماوردي
والمقدم بمكان اي وهو الساكن بحق وقول شيخنا الزيادي ان هذه
العبارة تصدق بالوالي والامام الراتب لان كلا مقدم بسبب المكان
وهو ممكن قوله لمن يكون اهلا للامامة وان لم يكن للصلاة
كالكافر والمرأة للرجال ح يكون اولي بالامامة من غيره بخلاف
من قدمه المقدم بالصفة يكون اولي بالامامة من غيره قوله
قوله في شروط الاقتدا قوله بان لا يتقدم قايم ومثله
الراكع قوله بعقبيه ان اعتمد عليهما فلا يضر التقدم ح باحدهما
بنظير ما ذكروه في الاعتكاف والايمان انه لو خرج من المسجد
باحدي رجليه وقد اعتمد عليهما لا يبطل اعتكافه وانه لو
دخل محلا باحدي رجليه والحالة هذه وقد حلف انه لا يدخله
لا يحنث قوله ان تقدمت اصابعه ان اعتمد عليها مع اعتماده
علي العقبين كما افتي به والد شيخنا قوله ولا قاعد بالية
ولو الجالس في التشهد وان كان راكبا اي ان اعتمد عليها
فان كان الاعتماد علي الاصابع فينبغي اعتبارها دون الاليين
قوله ولا مضطجع بجنبه اي جميعه او بعضه ان اعتمد عليه وفي
المساجد باصابع قدميه ان اعتمد عليها ولو تعلق بحبل
من منكبيه وتعين طريقا اعتبر كما بحثه شيخنا د وقوله
وتعين طريقا شرط لصحة الصلوة ومستلق براسه علي
اوجه احتمالين ان اعتمد عليه ولا فرق بين ان يكون ممتدا
او معترضا وهذا واضح ان كان الامام هو المستلقي واما
لو كان الامام قايما والماموم مستلقيا فيتعذر اعتبار
راسه فان اعتمد علي غير ما ذكر وحده او خشبتين تحت

انطه بحيث صارت رجلاه معلقتين في الهوا كان العبرة بما اعتمد
عليه كاصابع القايم وركبتي الجالس قوله فيضر تقدمه عليه
فان كان في الابتدا لم تنعقد صلاته او في الاثنا بطلت صلوته
وهذا الحكم في غير شدة الخوف اما فيها فلا يضر تقدم الماموم علي
الامام قوله لكنها تكره مع تفوت فضيلة الجماعة كما هو
شان كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة قوله ولو شك
في تقدمه الخ ولو كان الشك في حال النية تقدما له علي
كون الاصل بقاء التقديم في الحالة المذكورة وهذا انما ترك
فيه الاصل من غير معارض ونقل عن القاضي انه لا يضر
عملا بالاصل قال ابن الرفعة وهو المتجه قوله لان
الاصل عدم الفساد اي وان جاء الماموم من امام الامام
قوله خلف المقام اي ما يسمي خلفه عرفا اي مقابلا
لباب المقام وكل ما قرب منه افضل قوله ليحصل توجه
الجميع اليها جميعها قوله ولا يضر كونهم اقرب الي
اخره قال شيخنا والاوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه
الاقربية كما لو انفرد عن الصف وقد افتي بفواتها الوالد
وهذا التشبيه يفيد انه لا يحصل له فضل الاول حيث كان
متصلا بمن خلف الامام لان من ذكر هو الصف الاول
دون من تقدم عليه خلافا لما يوهمه كلامه في الشرح من ان
الصف الاول من اتصل بمن خلف الامام ومن تقدمهم في ٥

ولم يتقدم عليه غيره وكان اقرب اليها منهم قوله بخلاف الاقرب صح

جهته بان يكون ظهر الماموم لوجه الامام وقوله او ظهره
الي ظهره او ظهر احدهما الي جنب الاخر وقوله فان اتحدا
جهته ضربان كان وجه الامام الي ظهر الماموم وقوله الراي

جعة شيئا لانه لا يمكنه ان يكون ظهره لوجه الامام **قوله**
لخبر الشيخين الخ اخذ منه انه لو فعل احد من المقتدين خلاف
السنة استحب للامام ارشاده اليها بيده او بغيرها
ان وثق منه الامتثال وينبغي ان يكون الماموم مثله في
ذلك فيكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل فلو
وقف الماموم عن يساره وامكنه تحويله الى اليمين او
انتقاله بحيث يصير الماموم عن يمينه فاتته فضيلة الجماعة
قوله قليلا بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع وكتب ايضا
بان يخرج عن المساواة وتزيد المراة على ذلك **قوله** احرم
عن يساره ان امكن والا بان لم يكن يساره محل احرم خلفه
ثم يتاخر اليه من هو على اليمين فان خالف ذلك كره وفاتته
فضيلة الجماعة كما افتى والد شيخنا **قوله** ثم يتقدم الامام
او يتاخران فان لم يتقدم الامام ولا تاخرا فاتت فضيلة
الجماعة **قوله** لا في عبره كقعود ولو لعاجز عن القيام
قوله ولان المتبوع الخ اي لان الامام متبوع فلا يناسبه الامام صح
الانتقال **قوله** كامراة ولو زوجة او محرما **قوله** صفا
خلفه والمراة خلفهما وح يحصل لكل فضيلة الصف الاول
لجنسه **قوله** والخنثى خلفهما لاحتمال الانوثة والمراة
خلف الخنثى لاحتمال الذكورة **قوله** لفضلهم اي بالبلوغ
قوله فصبيان وان كانوا افضل من الرجال بنحو علم **قوله**
وظاهر ان محله اذا استوعب الرجال الصف بحيث لا يبقى
فيه فرجة وان كان فيه سعة بحيث لو دخلوا فيه معهم وسعهم
والا بان لم يستوعب الرجال الصف بان كان فيه فرجة كمل بهم

اي بعضهم ولو اجتمع احرار وارقا وضاق الصف عنهما هل
يتقدم الاحرار على الارقا وان انفرد واعنهم بنحو علم اولا
في كلام ابن حجر الاول قوله فخناثي اي وان لم يكمل صف
من قبلهم قوله فنسا ولا يكمل بهم صف الخناثي ويقدم
منهم البالغات على غيرهن قوله ونحذفها اي اليا
والاصل ليليني ووجه الاولى اي اثبات اليا مع الجازم وهو
لام الامر ان الفعل مبني على فتح اخره وهو اليا لاتصاله
بنون التوكيد الخفيفة المدغمة في نون الوقاية فهو في
محل جزم ووجه الثانية اي حذف اليا واضح لان معتل
الاخر يحذف حرف العلة وهو اليا للجازم والنون للوقاية
قال ابن حجر واخطار واية ولغة من ادعى ثالثة وهي اسكان
اليا وتخفيف النون وفيه نظر لان اثبات حرف العلة
مع الجازم لغة لبعض العرب جائز في السعة عند بعضهم
وان كان مقصورا على الضرورة عند الجمهور قوله لم
يوخروا من مكانهم ولو قبل احرامهم قوله بخلاف من عداهم
من الخناثي وهو يخالف ما ذكروه في الجمعة في صلوة الجنائز
من ان الخناثي الموتى لا توخر للرجال والصبيان الموتى
انتهى ومن الشارح فان كلا ينحى للرجال وكذا للصبيان
وينبغي ان تنحى النساء للخناثي ويحتمل خلافه وقد ذكروا
في الجنازة ان النساء الموتى تنحى للخناثي الموتى وكتب ايضا
قوله بخلاف من عداهم فانه يوخر ولو بعد احرامه لكن
بافعال قليلة وفي كلام بعضهم ان كلا منهم يفرض فيما
اذا كان قبل الاحرام والدخول في الصلوة فان كان

بعد ذلك لم يوخروا قوله وان تقف اماما تعين وسطهن
ونقل عن شيخنا انها تتقدم يسيرا بحيث تمتاز عنهن
قال وهذا الاينافي انها وسطهن قوله بسكون السين
اكثر من فتحها عملا بالقاعدة في ان متفرق الاجزا
كالناس والدواب يقال بالسكون وقد يفتح وفي متصل
الاجزا كالراس والدار يقال بالفتح وقد يسكن والاول
ظرف والثاني اسم قوله فلو امهن غيرامراة من ذكر
وخنثي قوله وكالمراة عارام عراة ويكتنفن ايضا ومخالفة
ماذكر مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فان لم يكن جعل
العراة صفا صفوا صفين فاكثر مع غض البصر ولوكانوا
العراة رجالا ونساء جلس خلفهم واستدبرن القبلة حتى
تصلي الرجال ولوكان فيهم عراة وغيرهم فان امكن ان
يكونوا صفا واحدا وقف كل عاريين مكتسيين والا اصطف
غير العراة وتاخرعنهم العراة وشمل ماذكرمن الخناثي فهو
يفيدان الخناثي تصطف صفا واحدا الا ان احدهم يقف
خلف الاخر قوله وكره لماموم انفراد ابتدا ودواما وكراهته
لاتفوت فضيلة الجماعة بل فضيلة الصف عند بعضهم
وعليه فلينظر ما الفرق بينه وبين ما تقدم فيما لوجاء
شخص ووقف عن يسار الامام فان الكراهة في ذلك
انما هي من حيث الجماعة وتقدم عن شيخنا ان الانفراد
عن الصف مفوت لفضيلة الجماعة وسياتي في الشرط
السابع من شروط الاقتدا في هذا الشرح نقلا عن
الزركشي ان ساير المكروهات المفعولة مع الجماعة

مفوتة

مفوتة لفضيلة الجماعة كالنفرا بعضهم اذ المكروه لا ثواب فيه
قوله بل له ان يخرق الصف الذي يليه لما فوقه الي ما الي السترة
وفيه تصريح بانه يخرق الصفوف لاجل السترة التي بلا صف والذي
في كلام شيخنا خرق جميعها اي الصفوف ليدخل تلك الفرجة
لانهم مقصرون بتركها فلو كان تاخرهم عن سد الفرجة
بعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير
ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف في اثناء الصلوة فمقتضي
تعليلهم بالتقصير عدم الخرق اليها ويحتمل غيره قوله
لتقصيرهم بتركها فيه تصريح بانه يسن ان لا يشرع في صف
حتي يتم الاول بحيث لا يبقي ما يسع داخلا يدخل فيه قوله
كما زعمه بعضهم هو الاسنوي في المهمات وقوله وانما يتقيد
به تخطي اي وهو المشي بين القاعدين واما خرق الصفوف
فالمشي بين الصفين وهما قايمان قوله ثم بعد احرامه جر
اليه شخصا اي حرا حيث جوز موافقته له والا امتنع لخوف
الفتنة فان كان رقيقا لم يسن له الجر لدخوله في ضمانه
بالاستيلاء عليه ومنه يوخذ انه لو امكنه جره بحيث لا يدخل
في ضمانه سن كان يمسه فيتاخر بدون قبضه لشيء من اجزائه
ولا يخفي دخوله في ضمانه حيث قبض علي شيء من اجزايه
وان ظن حريته فتبين كونه قنا واما الجر قبل الاحرام
فمكروه كما افتي به والد شيخنا فقول الكفاية لا يجوز جره
قبل ان يحرم محمول علي الجواز المستوي الطرفين وفرق
بينه وبين ما لو قرا اذن الشهيد وما لو تسوك غيره
بعد الزوال حيث يحرم بان هذا ماذون فيه شرعا لكن

تعجل بخلاف ما ذكر **قوله** لينال فضل المعاونة اي ويخرج عن كونه
صفا اولا وكان القياس ان لا يفوته فضيلة الصف الاول وكتب
ايضا لان ذلك يعادل ما فات عليه من الصف الذي كان
فيه ولو جعل هذا الحكم لمن علم بجهله من اهل الصف
التاخر اليه **قوله** فظاهر انه لا يجر احد الحرفان فعل كره
ولم يحرم لان الجر مطلوب في الجملة وقوله لانه يصير احدهما
منفردا اي في زمن من الازمنة فلا يقال يمكنه ان يصطف
مع الامام فلا يكون منفردا **قوله** ليصطف مع الامام
اي وليس هو صفا مستقلا حتى يكون صف اول وكتب
ايضا ولو امكنه ان يصطف مع الامام من غير خرق صف
معه فله يخرق واذا اصطف مع الامام ينبغي ان لا يفوته فضيلة
الصف الاول على من خلف الامام لانه لا تقصير منهم
وانما جاز له الخرق في الاول لعذره وهذا الكلام يفيد ان
الماموم اذا اصطف مع الامام يكون صف اول حقيقة وما
عداه اول حكما وكتب ايضا فلو احرم على يمين الامام مع
تمكنه من الدخول في الصف او الجر كره وفاتته فضيلة
الجماعة **قوله** او كان مكانه الخ فاذا كان مكانه يسع
لم يخرق بل يجر بل ولا يصطف مع الامام حيث امكنه الجر بان
كان مكانه يسع وكلامه يفيد انه لا يخرق ليصطف الا في هذه
الحالة اعني فيما اذا كان خلفه اثنان وقول شيخنا الزيادي
انه لا يفيد الخرق ليصطف مع الامام بالصورة المذكورة بل
ولو وجد خلف الامام اكثر من اثنين وفيه نظر لا يخفى **قوله**
علمه بانتقال الامام الا فورا بل قبل ان يشرع في الركن الثالث

او صوت مبلغ اي عدل رواية بان يكون بالغا عاقلا حرا كان او عبدا
ذكرا او انثى وان لم يكن مصليا وكذا الصبي المامون والفاسق
اذا اعتقد صدقه ولو ذهب المبلغ في الثناء صلوته لزمته نية
المفارقة | ان لم يرج عوده او حصول مبلغ اخر قبل شروع الامام
في الركن الثالث اي قبل مضي زمن يسع ذلك وعبارة شيخنا
ان لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر
قوله وان بعدت مسافته على الحد الاتي وهو ثلثمائة ذراع تقريبا
قوله كبير وسطح منارة داخل المسجد قوله وحالت ابنية
نافذة يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة ولو لم يصل من
ذلك المنفذ الى ذلك البنا الا بازورار وانعطاف بحيث يصير
ظهره للقبلة قوله اغلقت ابوابها اي ولم تسمر فيضر
الشباك وكذا الباب المسمر اولى لانه يمنع الاستطراق
والرؤية قال شيخنا وان كان الاستطراق ممكنا من فرجة
من اعلاه فيما يظهر لان المدار على الاستطراق العادي
وكذا السطح الذي لا مرقى له من المسجد بان ازيل سلمه
ومن هذا يعلم بطلان صلوة من يصلي بدكة المؤذنين وقد
رفع ما يتوصل به منها الى المسجد ولو كان الشباك في
وسط جدار المسجد والماموم خلفه لم يضر اذا كان متصلا
ذلك الجدار بباب المسجد وان كان لا يصل الى باب المسجد
الا بازورار وانعطاف بخلاف ما اذا لم يمتد ذلك الجدار بان
كان لا يصل الى باب المسجد الا بعد موؤده في غير الجدار
فيضر حيث كان لا يصل الى باب المسجد الا بازورار وانعطاف
قوله التي تفتح ابواب بعضها الى بعض وعبارة شيخنا

مطلب بطلان صلوة من يصلي بدكة المؤذن

المساجد المتنافذه وينبغي ان يزيد المتلاصقة وظاهره وان
اغلقت ابوابها **قوله** كمسجد واحد الخ ومنه يوخذ انه
لا يضر غلق تلك الابواب ورحبة المسجد كهو وهي اي الرحبة
ما كانت خارجة محوطة لاجله ولم يعلم كونها شارعا قبل
ذلك سوا العلم وقفها مسجدا او لا عملا بالظاهر وهو التحويط
عليها وان كانت منهتكة غير محترمة واما الحريم الموضع المهيا
لنحو القمامات فليس كالمسجد ويلزم الواقف تمييز الرحبة
من الحريم **قوله** فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع عبارة شيخنا
فلا يضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة اذرع ونحوها وما قاربها
وكانهم انما اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا في القلتين
اكثر من رطلين لان الوزن اضبط من الذرع فضايقوا ثم
اكثر من هنا لانه اللايق **قوله** مع ما مر انفا وهو ان لا يكون
بينهما ما يزيد علي ثلثمائة ذراع تقريبا **قوله** عدم حايل
بان لم يوجد حايل بالكلية او وجد حايل لا يمنع المرور والروية
كبنا قصيرة **قوله** يمنع مرورا اي مستطرقا علي العادة
من غير اخلال بالاستقبال وقوله او وقوف او وقوف
واحد اي وجد حايل يمنع المرور او الروية لكن كان فيه
منفذ وكتب ايضا قوله او وقوف واحد حذا منفذ اي يقف
قبالة المنفذ بمنا المامومين ولا بد ان يكون هذا الواقف
يصل الي الامام من غير ازورار وانعطاف اي بحيث لا يستدبر
القبلة بان يكون خلف ظهره بخلاف ما اذا كانت علي
يمينه او يساره فانه لا يضر وكتب ايضا والاولي اسقاط
قوله يمنع مرورا او روية ويراد نفي الحايل من اصله او وجود

حايل فيه منفذ وقد وقف شخص بحذايه **قوله** حذا اي مقابل
الامام او بعض صف ممن خلفه اي مقابله لا يمنة ولا يسرة
وعبارة شيخنا بعد قول الاصل هذا انه لم يكن حايل يمنع
الاستطراق بان كان يرى امامه او بعض من اقتدى مع تمكنه
من ذهابه اليه لو قصده من غير اخلال بالاستقبال
وغير انعطاف وازورار بان يكون بحيث لو ذهب الامام
من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى
ظهره اليها **قوله** اي في الحايل المذكور اي الذي
يمنع المرور او الروية هكذا يقتضي كلامه والاولى ان يقال
او وجد الحايل لا بقيد كونه يمنع المرور او الروية بل وجد
حايل فيه منفذ وذلك المنفذ لا يمنع المرور الى المسجد
لو قصده الى اخر ما مر **قوله** فان حال مايمنع مروره
لا رويته كشباك من كل ما يمنع الاستطراق العادي كخوخة
صغيرة **قوله** او روية ولا يمنع مرورا كباب مردود وغير
مغلق وعبارة شيخنا بدل مردود مغلق قال ولو طرى
ذلك اي الجدار او الباب المغلق في اثنايها وعلم بانتقالات الات
امامه ولم يكن بفعله لم يضر فيما يظهر انتهى **قوله** او لم
يقف اي وجد ما يمنع مرورا او روية ولم يقف الخ وكتب
ايضا لا يخفى ان حق العبارة ولم يقف باسقاط الالف لانه يشترط
للصحة احد الامرين عدم الحايل المانع للمرور او الروية او
وقوف واحد حذا منفذ في ذلك الحايل المانع للمرور او الروية
ولا يبطل الا بانتفاء ذلك بان لم يوجد الحايل المذكور او وجد
ولم يقف شخص بحذا ذلك الحايل **قوله** ولو وقف في علو

والامام في سفل او صفة شرقية او غربية من سو كية بحيث
لا يرى الواقف فيها الامام ولا احدا ممن خلفه قوله واذا
صح اقتدا الواقف فيما مر اي في بناء الماموم بحذا الامام اي
بان كان يعلم انتقالات الامام واما قول بعضهم يشترط
ان يكون هذا الواقف يرى الامام او واحدا ممن خلفه
ففيه نظر قوله وان حيل بينه وبين الامام ولو كان لا يصل
الى الامام الا بازورار وانعطاف وكتب ايضا والايضر كون
من خلفه او بجانبه لا يصل الى محل هذا الواقف الا بازورار
وانعطاف لانه بناء واحد وكذا لو كان لا يصل الى محل الامام
الاصلي الا بذلك لان البنائين كبناء واحد لوجود هذا
الواقف قوله ويكون ذلك الواقف بحذا ذلك المنفذ
كالامام لمن خلفه او بجانبه فلا بد ان يكون ممن يصح
الاقتداء به وان لم يكن اماما حقيقة ولا تجب نية الربط
ولا يضر كونه صبيا وان لم يقبل قوله في التبليغ قوله
لا يجوز تقدمه عليه في الزمان والمكان والافعال فلا
يركعون قبل ركوعه وظاهره وان كان بطي الحركة ولا
يسلمون قبل سلامه وفيه ان الامام اذا سلم انقطعت
القدوة وحينئذ يزول حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا
محذور في سلامهم قبله وكتب ايضا واما نية الربط فلا تجب
ولو تعدد الواقف اكتفا باتباع المتقدم على واحد منهم
ولو تقدم الرابطة على الامام في الفعل لم يلتفت
اليه ولا يضر زوال هذه الرابطة في اثناء الصلوة فيتمونها
خلف الامام حيث علموا بانتقالاته لانه يغتفر في

الدوام

الدوام وكذا لو ردت الريح الباب وعلموا بانتقالات الامام
لانه لا تقصير منه بخلاف ما لو رد الباب او ازال الرابطة
بفعله فانه يضر وبعدم احكام فتحه لا يعد تقصيرا وقول
البغوي لو رد البناء يضر فان امكنه فتحه حالا صحت ودام
على المتابعة والا فارق محمول على ما اذا لم يعلم بانتقالات
الامام بعد رده والمعتمد انه لا يضر الا اذا كان بفعله
بخلاف فعل غيره وان قدر على منعه وعلى قياس زوال
الرابطة ان الصفوف بين الامام والصف الاخير لو زالت
وصار بينهما فوق ثلثماية ذراع لم يضر **قوله** او وقوف
واحد حذا منفذ يمكن الاستطراق منه عادة بحيث لا يكون
معه ازورار وانعطاف وكتب ايضا قوله او وقوف واحد
حذا منفذ اي من المسجد ان كان بغير المسجد او من
خارج المسجد ان كان الامام بالمسجد وكان هذا الواقف
يعلم انتقالات الامام ومن كلام شيخ الاسلام وهو يرى
الامام او بعض صف والظاهر انه ليس بقيد ويصل الى
محل الامام بغير ازورار وانعطاف بحيث لا يستدبر القبلة
بان تكون خلف ظهره بخلاف ما اذا كانت على يمينه او يساره
فانه لا يضر وامامي خلف هذا الواقف فلا يشترط في
حقه ذلك **قوله** ولا يضر في جميع ما ذكر الخ منه المسامتة
وينبغي ان محل ذلك اذا لم يكن الشارع والنهر قد عين
والا ضر ولو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد
وبينهما هوا فقي الزجاجي الصحة وهو الاصح اي مع
امكان التوصل له عادة قاله شيخنا وقال في النهر

الذي يمكن العبور من احدى طرفيه من غير سباحة بالوثوب
فوقه او المشي فيه او على جسر ممدود على حافتيه فغير مضر
جزما ولعل المراد وثوب لا يبطل الصلاة بان لم يفحش قوله
وكره ارتفاعه الخ ارتفاعه يظهر في الحس وان قل ولو في المسجد
وبذلك تفوت صلوة الجماعة قوله الا لحاجة تتعلق
بالصلوة قوله وكتبليغ المأموم الخ حيث توقف الامر على
ذلك قوله كقيام غير سقيم او قعود او اضطجاع او استلقاء
من يصلي قاعدا او مضطجعا او مستلقيا قوله بعد فراغ
اقامته وهذا محله مالم يخف فوت فضيلة تكبيرة الاحرام
لو لم يقم قبل ذلك كان بطئ الحركة قوله وكره ابتداء
نفل الخ دخل فيه تحية المسجد وقوله بعد شروعه فيها اي في
الاقامة او قرب شروعه قوله اتمه استحبابا وقوله
ان لم يخش فوت جماعة مشروعة له غير جماعة جمعة واما
لو خاف فوت جماعة جمعة وذلك برفع امامها من الركوع
الثاني فقطعه واجب وقوله بسلام الامام اي بشروعه
فيه على ما تقدم قبل فراغه منه قوله والا قطعه حيث
لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة اخرى والا اتمه وهذه
يفيدها كلامه ولو اقيمت الجماعة والمنفرد يصلي حاضرة
وقد قام في غير الثانية الى ثالثة سن له اتمام صلوته ثم
يدخل في الجماعة وان لم يكن قام قلبها نفلا واقتصر على
ركعتين ثم يدخل في الجماعة فلو خاف فوت الجماعة
لو تمم ركعتين سن له قطع صلوته واستئنافها جماعة
وهذا كله حيث تحقق اتمامها في الوقت لو سلم من

الركعتين والا احرم فان كان يصلي فائتة فليقلبها نفلا ليصليها
جماعة في حاضرة او فائتة اخرى فان كانت الجماعة في تلك الفائتة
بعينها ولم يكن قضاوها فوريا جاز له قطعها ولا يندب والا لم
يجز وان خشي فوت الحاضرة وجب عليه قلب الفائتة نفلا
قوله او جماعة واعترض الاكتفا بنية الجماعة بان ذلك مشترك
بين الامام والماموم واجيب بان اللفظ المطلق ينزل على المعهود
الشرعي فذلك من الامام غيره من الماموم فنزل من كل
على ما يليق به عملا بالقرينة الحالية قال شيخنا لا يقال دخل
للقراين الخارجة في النيات لانا نقول صحيح ذلك فيما لم يقع
تابعا والنية هنا تابعة لانها غير شرط الانعقاد ولانها
محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها
ومقتضاه ان هذا الاتي في نحو جمعة والاولى الجواب
بان قراين الاحوال قد تخصص النيات قوله لا تعيين
امام باسمه كزيد او صفة كمن في المحراب او هذا اشارة قلبية
لا حسية لان مفاد القلبية الحاضر ومفاد الحسية الشخص
او الحاضر اي لا يجب على الماموم ملاحظة ذلك في نيته
ولو عند التباسه بغيره كما قاله شيخنا اي التبس عليه
زيد بعمرو واما لو التبس عليه كونه اماما او ماموما فلا
يصح الاقتدا كما تقدم ولو نوى الاقتدا بجزء كيده لم يصح
الا ان اراد بذلك الجزء جميع الجملة وفيه ان اليد لا تطلق
على الجملة قوله فلا يشترط بل قال الامام الاولى عدم
التعيين لانه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا قوله
بل يكفي نية الاقتدا بالامام الحاضر اي الذي هذا وصفه

في الواقع الذي صرفت اليه القرينة الحالية لانه ملحوظ
في نيته فلا ينافي ما سبق انه لا يجب تعيين الامام باسمه
او صفته التي منها الحاضر **قوله** وتابع وان كان جاهلا
وفيه انه حيث تابع جاهلا لان الانتظار الكثير لاجل المتا بعة
كان القياس انه لا يضر ذلك منه وبه قال ابن حجر **قوله**
للمتابعة اي كان المراد لفظة المتابعة فلا وجه للتفرقة
بين الانتظار الكثير والقليل وان كان المراد بالتبعية
عدم المخالفة اي حتى لا تظهر المخالفة فيتجه لان المتا
بعة لا تظهر الا بعد الانتظار الكثير **قوله** لانه الخ هذا
لا يفترق فيه الحال بين القليل والكثير **قوله** فلو تابعه
اتفاقا محترز قوله بعد انتظار وقوله او انتظر كثيرا
بلا متابعة محترز قوله للمتابعة وح كان مقتضي الظا هر
ان يقول لا للمتابعة والا فالغرض انه تابع فان جعل
هذا محترز قوله تابع يصير ساكتا عن محترز قوله
للمتابعة **قوله** كالمنفرد مما يدل على ان الشك فيها
ليس في اصل النية قول الشيخين انه كالمنفرد في حال
شكه **قوله** او عين اماما اي باسمه **قوله** ولم يشر
اليه اي اشارة حسية او قلبية وسواء كانت الاشارة
مع التعيين بالاسم او كان تعيينه بنفس الاشارة
الحسية اي المتعلقة بالشخص واذا تعارضت مع العبارة
روعيت الاشارة هنا في النكاح بخلاف البيع راعوا
فيه العبارة والحاصل انه اذا علق القدوة بالشخص
لا يضر الغلط في الاسم واذا لم يعلقها بالشخص

بالشخص

بالشخص منه الغلط في الاسم ومعلوم ان مع الاشارة
يكون الاقتدا بالشخص **قوله** بطلت صلوته لان ما
يجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطا فيه كما سياتي
في كلامه **قوله** لمتابعته من لم ينو الاقتدا به هذا
ربما يوافق ما بحثه السبكي ووافقه عليه جمع من انه
ينبغي ان لا تبطل نية الاقتدا ويصير منفردا ثم ان تابعه
المتابعة المبطلة بطلت والا فلا وقد رده الزركشي
وغيره بان ربط صلاته بمن لم ينو الاقتدا به وفساد النية
مبطل للصلوة وبان تقصيره بالتعيين الفاسد
صيره في حكم المتلاعب **قوله** فان عينه اي فان عينه
باسمه في نيته واشار اليه باشارة اليه اي حسية وقوله
كهذا اشارة قلبية وقوله او زيد هذا اشارة قلبية
وكتب ايضا هل المراد الاشارة الحسية او القلبية
اي علق النية بشخصه المستفاد ذلك من الاشارة
الحسية لانها موضوعة للمشار اليه المحسوس وفي
القواعد انه اذا عينه بلفظه مع الاشارة كزيد
هذا صح في الاصح واذا لم يعينه بلفظه بل قال اصلي خلف
هذا او اعتقد انه زيد وكان غيره صح جزما وعبارة
شرح الروض بعد ان قال الروض ولو عين من في
المحراب بان علق القدوة بشخصه سواء اعبر عنه
بمن في المحراب ام بزيد هذا ام هذا الحاضر او الحاضر
فظنه زيدا فبان عمرا صحت صلوته لان الخطا لم يقع
في الشخص لعدم تاتيه فيه بخلاف ما لو نوى القدوة

بالحاضر مثلا ولم يتعلق بشخصه لان الحاضر صفة لزيد
الذي ظنه واخطا فيه والخطا في الموصوف يستلزم الخطا في
الصفة فبان انه اقتدى بغير الحاضر انتهى وقوله مثلا
اي او في المحراب ام بزيد هذا ام هذا الحاضر وقوله لان ام هو
الخطا لم يقع في الشخص اي الذي علق القدوة به بل في
الظن اي اعتقاد انه زيد اي صلى خلف رجل عنده انه
زيد فبان عمرا او كتب ايضا قوله فان عينه باشارة اليه
كهذا اي باشارة حسية وهذا يدل على ان قوله
السابق ولم يشر اليه يصدق بصورتين بان عينه
مع الاشارة فقط او ضمه الى الاسم وفيه انه يشكل
جعل الحاضر مساويا للاشارة الحسية وقوله او بزيد
هذا او قوله او الحاضر اي او عينه بزيد الحاضر اي جمع اي او عينه بزيد
بين الاسم ووصف الحضور لان وصف الحضور يتاتى هذا اسم صح
فيه الخطا الا ان يكون في المحراب ليس مدلوله الشخص
فعلم ان مفاد الحاضر هو مفاد الاشارة القلبية
لا الحسية فلا يحسن قوله بالنسبة للحاضر لان الخطا
لم يقع في الشخص بل في الاسم بخلاف الاشارة الحسية
لان مفادها الشخص لانها موضوعة للمشار اليه
المحسوس تامل قوله ليحوز فضيلة الجماعة لانه
اذا لم ينوها ولو لعدم علمه بالمقتدين لم تحصل له وان
حصلت لهم بسببه وقوله واذا نوى في اثناء الصلوة
اي من غير كراهة والفرق بينه وبين ما سياتي في تشبيها
من المأموم فيه اذا نوى الاقتداء في اثناء صلوته حيث

بكونه

بكره ولا تحصل له الفضيلة اذ الاقتدا بالغير مظنة لمخالفته نظم
الصلوة لكونه يتبع الامام في نظم صلوته ويترك ما هو عليه
بخلاف الامام فانه مستقل وقوله حاز الفضيلة من ح اي
ولا تنعطف على ما قبلها لان الصلوة الواحدة تتبعض جماعة
وغيرها بخلاف اليوم الواحد لا يتبعض صوما ولا غيره ومن
ثم لو نوى في صوم النفل صوم يوم قبل الزوال اثيب على
الصوم من اول النهار قوله فلا يضر فيه خطاوه في
تعيين تابعه وان نوى الامامة بزيد فتبين انه عمرو قوله
فلا يصح الاقتدا مع اختلافه ويمتنع اقتدا من في سجود
التلاوة بمن في سجود الشكر وبالعكس قوله كمكتوبة
وكسوف بهيئاتها المخصوصة لان فيها ركوعين واما
لو صليها كسنة الظهر فلا ومنه يوخذ ما بحثه ابن
الرفعة في الكفاية حيث قال الذي يظهر صحة الاقتدا
في الركوع الثاني اي ومثله القيام الثاني من الركعة الثانية
اي وتحصل الركعة وان قلنا بعدم حصولها لمن يصلي
الكسوف واقره شيخنا وذكر لي شيخنا الزيادي اعتماده وهما ق
شيخنا في فصل زوال القدوة نعم لو اقتدى به اي مصلي
الكسوف غير مصليها ادرك الركعة لانه لم يدرك معه
ركوعا محسوبا قوله وكسوف اي ولو احتمالا كان
راى شخصا عند الكسوف او عند جنازة يصلي وشك
هل صلاته كسوف او جنازة او غيرها لم يصح الاقتدا به
كما لو راه جالسا وشك هل جلوسه للتشهد او للعجز
عن القيام حيث لا يصح الاقتدا به لانه لا يدري بعد

يمتنع الاقتدا صح

القدوة هل واجبه القيام او الجلوس فان ترجح عنده احد
الاحتمالين صح كان ترجح عنده الجلوس للتشهد اي
الاخير بان راه متوركا وبغير التشهد بان راه مفترشا
وفيه انه يجوز ان يكون في التشهد الاول لانه يجلس فيه
مفترشا قوله او جنازة وسجدة تلاوة او شكر قوله لتعذر
المتابعة لانه لا ركوع فيها ولا سجود فلا يصح الاقتدا بمصلي
الجنازة ولو بعد التكبيرة الرابعة ولا بمن يسجد للتلاوة
او الشكر ولو بعد رفعه من سجوده ولو كان بعد ان
فرغ من تشهده الاخير ولم يبق الا السلام قوله ومفترض
بمتنفل وفي كلام شيخنا واما قولهم يسن للمفترض ان
لا يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف ابي حنيفة فمحله في
النفل المحض اما الصلوة المعادة فلا لانه قد اختلف في
فرضيتها انتهى وحج يتوقف في استدلال امامنا الشافعي
رضي الله عنه على جواز اقتدا المفترض بالمتنفل بخبر
الصحيحين ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك
الصلوة قوله وفي طويلة بقصيرة هو من عطف الخاص
على العام قوله والافضل متابعته في قنوت الخ واستشكل
بانه غير مشروع فكيف يطول به الاعتدال فكان ينبغي
ان يفارقه او ينتظره في السجود ولا يتابعه واجيب
بانهم اغتفروا ذلك للمتابعة واعترض بانه لو اقتدى
بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته في ذلك
بل يفارقه او ينتظره ساجدا ورد بان المأموم يرى تطويل
هذا الاعتدال في الجملة فلا يضر تطويله ولا يرى تطويل

كل اعتدال فهو تطويل لما عدا هذا الاعتدال وكتب ايضا
قوله والافضل استدل به شيخنا علي حصول الفضيلة
في ذلك ولا دليل فيه بل معناه انه اذا ارتكب خلاف الاولي
ما الافضل **قوله** فله فراقه بالنية الخ مراعاة لنظم صلوته
ولا تفوته فضيلة الجماعة كما هو شان كل مفارقة خير بينها
وبين الانتظار وقوله فارق بالنية اي عند القيام قيامه
للثالثة في الاولي والرابعة وفي الثانية ولا تفوته بهذه
المفارقة فضيلة الجماعة **قوله** والافضل انتظاره في
جلوسه للتشهد الذي شارك فيه الامام اي ليحوز فضل
السلام معه **قوله** لانه يحدث جلوسا اي جلوسا
تشهد لم يفعله الامام اي وليس له فعله بخلافه فيما قبله
فانه وافقه فيما له فعله وفعله معه ثم استدامه حتي
لو لم يجلس امامه للتشهد الاول او جلس له ولم يتشهد
او للاستراحة سهوا وجب علي المأموم المفارقة وليس
له انتظاره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه
وان كان من حقه ان يفعله فان قيل اذا جلس الامام
للتشهد ولم يتشهد هلا اكتفي بذلك قلنا جلوس
من غير تشهد كلا جلوس لانه تابع لم يعتد به بدونه
فعلم ان الامام لو جلس للاستراحة في الثالثة
او للتشهد ولم يتشهد او تشهد سهوا الم يتم
التشهد ليس للمأموم ان ينتظره فان قيل هو
في الثانية والثالثة لم يحدث جلوس تشهد لم يفعله
امامه بل فعله اجيب بان جلوسه كلا جلوس امامي

الثانية فواضح واما في الثالثة فلانه غير مشروع **قوله** ويتعين
فيه ان امكنه بان يعوّق الامام يسيرا بحيث يدركه في السجدة
الاولى والاوجه ان هذا قيد للاستحباب واما البطلان فلا تبطل
الا ان تخلف بتمام ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا فقوله هذا
بان يهوي للسجود الثاني **قوله** ولا شي عليه اي لا يسجد
للسهو لتحمل الامام له عنه خلافا للاسنوي حيث قال
القياس سجوده **قوله** وله فراقه بالنية فلو لم ينو مفارقته
وتخلف له وادركه في السجدة الاولى بطلت صلوته
قال شيخنا وينافيه اطلاقهم الاتي ان التخلف بركن لا يبطل
لا يقال هذا فيه مخالفة فاحشة وقد قالوا لو خالفه في سنة
فعلا او تركا وفحشت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد
الاول بطلت صلوته والتخلف للقنوت من هذا لانا
نقول لو كان من هذا القبيل لقلنا ببطلان صلوته بهوي
امامه للسجود على ما افتي به القفال وقد رجحنا خلافه
فتعين ان التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق
بان التخلف لنحو التشهد الاول احدث سنة يطول
زمنها ولم يفعلها امامه فلم يغتفر المخالفة الا بتمام
ركنين فعليين كما اطلقوه انتهي **قوله** تحصيلا للسنة
والافضل عدمها **قوله** على تفصيل فيه اما السجود
للتلاوة فالماموم لا يسجد الا بسجود امامه فان سجد
امامه وتخلف هو عنه او سجد هو دونه بطلت صلوته
للمخالفة الفاحشة واما التشهد الاول فاذا نسيه
الماموم وقام وجب عليه العود لامامه فان تعمد تركه

له

لم يلزمه العود بل يسن واذا ادركه الامام واتى به المأموم بطلت
صلوته وان لحقه عن قرب **قوله** عن تحرم امامه فيما اذا نوى
الاقتدا مع التكبيرة واما لو احرم منفردا ثم اقتدى في خلال
صلوته فتصح قدوته وان كانت تكبيرة المأموم متقدمة
على تكبيرة الامام **قوله** كمقارنته في التحرم او بعضه
ولو شك اي تردد على السوا ليس معه ظن التأخر
مع طول فصل مانعة من الصحة فالشك في اثنا تحرمه
او بعده في المقارنة وعدمها كالشك في اصل النية وعبا ة
شرح الارشاد لابن حجر والاوجه قياس ما هنا بالشك
في اصل النية لا في نية الاقتدا والمراد بالشك هنا
حقيقة وهو التردد بالاستوا وفي الخادم ان هذه المسئلة
احد المواضع التي فرقوا فيها بين الشك والظن انتهى
ولو ظن التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلوته وان لم
يتبين خلافه صحت **قوله** والسبق بهما الخ بان فرغ
منهما والامام فيما قبلهما **قوله** بركنين فعليين متوا
ليين ولو غير طويلين او طويل وقصير لان القصيرين
لا يتصوران وقوله فلما اراد ري الامام وقوله قال الشيخان
فيجوز على طريقة العراقيين وكتب ايضا قوله شيخنا
والمعتمد ان التقدم مثل التأخر اي عند العراقيين
ويحتمل ان المراد عندنا **قوله** فان خالف في السبق
بان فرغ منهما والامام فيما قبلهما او التخلف بان فرغ
الامام منهما وهو فيما قبلهما **قوله** لفحش المخالفة
بلا عذر راجع للسبق والتخلف والعذر في السبق

ان يكون ناسيا او جاهلا وفي التخلف ذلك وزيادة عليه من
قوله والعذر الخ وحينئذ لا يقال جعل قوله بلا عذر في المتن
راجعا للسبق والتخلف وسقط قوله عالما عامدا ونقول
والعذر في الاول ان لا يكون عالما عامدا وفي الثاني الى
اخره بخلاف سبقه بها ناسيا الخ وهل يجب عليه العود
الى الامام لتفحش المخالفة كان تركه في الاعتدال وسجد
قبله الاولى واتى بالجلوس ثم هوى للثانية فتذكر قوله
كان ركع قبله وان عاد اليه ان كان المراد الى متابعة الامام
كما يدل عليه ما بعده ويصرح به كلامه في شرح الروض فالاولى
اسقاط ان وفي كون هذا اسبق ركن نظر لانه لا يتحقق
السبق بالركوع الا ان رفع منه للاعتدال الا ان يقال جعلوه
سبقا بركن نظرا للصورة وهذا وجه الاتيان بان وتقدم
بانه اذا ركع عامدا او ناسيا او جاهلا تخير واذا ركع مع الا
مام ثانيا فالمحسوب له الاول حتى اذا رفع الامام من الركوع
قبل ان يطمئن المأموم لم يلزمه الطمانينة فيه لانه لمحض
المتابعة وكتب ايضا قوله كان ركع او تركه في السجدة
الثانية وانتصب قبله وقد يجب عليه العود الى الامام
اذا كان جاهلا او ناسيا لتفحش المخالفة واي فرق
بينه وبين ما لو تركه في التشهد الاول وانتصب قبله
ناسيا او جاهلا حيث يجب عليه العود بل هذا اولى
لانه افحش فان المخالفة بين الساجد والقائم اشد منها
بين الجالس والقائم قوله او ابتدا رفع الاعتدال
قبل ركوع امامه لا يخفى ان هذه الصورة ما قبل الغاية

وفي يكون هذا السبق بركن نطويل فهو سبق ببعض ركن
ولا يتحقق السبق به الا ان شرع في الاعتدال وحج يبس
العود ان تعمد ما ذكر وتخير ان كان جاهلا **قوله** لكنه
في الفعلي اي السبق بركن ومثل الركن بعضه كان ركع
ولم يرفع قبل ركوع امامه وكتب ايضا ولا يخفي ان مثله
السبق ببعض ركن ومنه ما ذكره هنا في صورة السبق
بركن فيكون حراما كما افصح به المؤلف في شرح الروض
قوله غير فعليين كقولي وفعلي او قوليين **قوله**
ولا يجب اعادته بل تسن خلافا لما في الانوار **قوله** كان
ابتدا امامه هوي السجود بان خرج عن حد القيام
بان لم يصر الي القيام اقرب منه الي الركوع وكتب ايضا
بحيث زال عن حد القيام بان لم يكن الي القيام اقرب
منه الي الركوع **قوله** وبخلاف المقارنة في غير التحرم دخل
في ذلك الغير السلام فلا تضر المقارنة فيه **قوله** لكنها
في الافعال مكروهة خرج الاقوال فلا تكره المقارنة فيها
وقوله مفوتة لفضيلة الجماعة اي فيما قارن فيه فقط
كما افتي به والد شيخنا وهذا رجا ايدل لمن قال ان السبعة
والعشرين درجة موزعة علي اجزا الصلوة ولمن قال
في كل جزء منها سبعة وعشرون كما يقول ابن حجر
وقوله المفعولة مع الجماعة اي من حيث الجماعة
بان تختص الكراهة بالجماعة ولا تاتي في الانفراد وهذا
ينافي ما سبق عن شيخنا من ان الاقتدا بنحو المبتدع
مكروه ويحصل به فضل الجماعة وقوله اذ المكروه من جهة

الجماعة وليس المراد ان الصلوة المكروهة لا ثواب فيها
كالصلاة في الحمام كما قد يتوهم **قوله** لا ثواب فيه
اي ولا يلزم ان يكون مطلوب الفعل مطلوب الترك من
جهة واحدة **قوله** والعذر الخ اي العذر لا يقتضي التخلف
معه بركنين فاكثر كان نسي او جهل او اسرع الخ **قوله** وهو
بطيء القراءة لعجز خلقي في لسانه لا لوسوسة ظاهرة
بان كان يردد الكلمات لشك في اتمام الحروف او ينتظر
سكتة امامه ليقرا الفاتحة فيها فركع عقبها او سهى
عنها حتى لو ركع امامه او نسي كونه مقتديا وهو في
سجوده ثم تذكر ولم يقم الا والامام راكع او سمع تكبير
الرفع من السجدة الثانية فجلس للتشهد الاول ظانا
ان الامام تشهد فاذا هو في الثالثة فكبر الامام للركوع
فظنه لقيامه فقام فوجده راكعا او نام متمكنا في تشهده
الاول ثم انتبه فوجد الامام راكعا فانه في كل ذلك معذور
فيتخلف للقراءة ويسعى خلفه ما لم يسبق الخ ولا يركع مع
الامام ويتحمل عنه الفاتحة لانه ليس بمسبوق ولا في حكمه
خلافا للزركشي في مسئلة السهو واما الوسوسة الظاهرة
فليست عذرا فله ان يتخلف لاتمام الفاتحة ما لم يقرب
امامه من فراغ الركن الثاني والا تعينت عليه المفارقة
حيث بقي عليه منها بقية لبطلان صلاته بشروع الامام
فيما بعد الركن الثاني وان ترك الوسوسة بعد ركوع
امامه لان تفويت الكمال قبل ركوع امامه ناش من
تقصيره فلا يفيده تركها بعد ركوع امامه رفع ذلك

التقصير

التقصير خلافا لبعضهم حيث بحث انه لو ترك الوسوسة
بعد ركوع امامه اغتفر له التخلف لاكمالها ما لم يسبق باكثر
من ثلاثة اركان طويلة لانه لا تقصير منه الان اي فهو معذور
قوله الا والامام قايم عن السجود اي كان للقيام اقرب
منه الى اقل الركوع قوله تبعه فيما هو فيه فان لم يتبعه
حتى ركع الامام بطلت صلوته ان كان عامدا عالما فاذا كان
قايما وافقه في القيام ويعتد بما اتى به من الفاتحة وان كان
جالسا جلس معه ولا عبرة بما قراه فان هوى ليجلس
فقام الامام ينبغي ان يقال ان وصل الى حد لا يسمى فيه قايما
لم يعتد بما قراه والا اعتد بذلك لان ما فعله من الهوي
لا ينفي ذلك قوله فان لم يتمها الموافق قبل ركوع امامه
وهو من ادرك ولو احتمالا مع الامام محل قراءة الفاتحة
المعتدلة لا بالنسبة لنفسه ولا لقراءة امامه فيما يظهر
سواء كان احرامه عقب احرام امامه او عقب قيامه
من ركعة ام لا واما قول بعضهم هو من احرم مع الامام
فمردود بان احكام الموافق والمسبوق جاريات في جميع
الركعات بدليل ان الساعي على ترتيب صلاة نفسه
اذا فرغ من سعيه ان ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة
كان موافقا والا فمسبوق وكذا بطيء النهضة فقوله
ولو احتمالا ليدخل في الموافق من شك هل ادرك
مع الامام القراءة المذكورة لان الاصل وجوب قراءة
الفاتحة في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها ولان
التخلف لقراءتها اقرب الى الاحتياط ولان ادراك المسبوق

الركعة رخصة لا تحصل مع الشك في السبب المقتضي وهذا
ما افتى به والد شيخنا رحمه الله تعالى وح يتأخر ويتم الفاتحة
ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة اركان طويلة
فان سبق بذلك تابعه فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد
سلامه خلافا لابن حجر حيث قال لا بد ان يدرك الركوع
مع الامام اي يتخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة ما لم
يدرك الركوع **قوله** لشغله بسنة وان لم تسن في حقه
وهل مثل اشتغاله بسنة سكوته عمدا او يفرق
بانه في السكوت بخلافه في السنة لانها مطلوبة
في الجملة وح هل يفارقه ويقرأ او يشتغل بقراءته الى
ان يسبق بركنين فيفارق فعقب ابن الرفعة الى الاول
والمعتمد الثاني **قوله** لدعاء الافتتاح والتعوذ وان لم
يندب في حقه بان ظن عدم ادراك الفاتحة لو اشتغل
به لان الموافق لا يتحمل عن الامام الفاتحة فتعذر للتخلف
لاتمامها وان عد مقصرا بصرفه بعض الزمان لغيرها
ولا يخفى ان مثل ذلك من اشتغل بتتميم التشهد الاول
او من علم ان امامه لا يقرأ السورة فاستمع لقراءته للفا
تحة فركع الامام **قوله** فيأتي فيه ما مر من انه يتخلف
ويتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة اركان
طويلة **قوله** بل يتبع امامه الخ ويأتي ذلك في كل ركن
علم المأموم بتركه او شك فيه بعد تلبسه بركن بعده
يقينا فيوافق امامه ويأتي بركعة بعد سلام الامام وان
لم يتلبس به عاد كما لو شك وهو في جلوسه الاستراحة

ادي نهوضه للقيام انه يسجد عاد له وان كان امامه قائما
ويود علي هذا افتاء الروض في باب الجمعة وان شك مدرك
الركعة الثانية مع الامام قبل السلام هل سجد مع الامام
سجد وانها جمعة مع انه تلبس بركن بعد السجود وهو
الجلوس للتشهد فينبغي ان لا يسجد الا بعد سلام
امامه وفي فتاوي السيوطي الذي عندي ان يسجدها
فليس هذا كمن ركع مع الامام ثم شك في الفاتحة لانه
ثم انتقل من ركن فعلي الي فعلي تجب متابعة الامام
فيه وهنا لم ينتقل بل استمر في السجدتين واحدة في
التشهد من نقل الركن القولي الي غير موضعه قوله
كتعوذ وافتتاح ولو علم اي المسبوق ان امامه يقتصر
علي الفاتحة او سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة
فعليه ان يقرا الفاتحة مع قراته وقولنا اي المسبوق
هو ما افتي به والد شيخنا فقد افتي بان الموافق لا يجب
عليه ذلك وانما يجب علي المسبوق قوله فاتته
الركعة وكان متخلفا بغير عذر قوله والا بان اشتغل
بسنة او سكت بعد تحرمه زمنا او استمع قراءه الامام
وان ظن مع اشتغاله ادراك الفاتحة قبل ركوع الامام
فركع الامام علي خلاف ظنه اذ لا عبرة بالظن البين
خطاوه قوله بقدرها من الفاتحة في ظنه او بقدر
زمن سكوته ان ظن انه يتم ذلك قبل ان يرفع
الامام من ركوعه والا فيفارقه ويتم صلوته فان لم
يفعل اثم ولا تبطل صلوته حتي يصير متخلفا بركنين

الجلوس بين م

قوله لتقصيره بعدوله الى غيره كسنة او سكوت
فلو ركع قبل قراة ماذكر عامدا عالما بطلت صلوته
او غير عامد علم لم يعتد بما فعله وقوله والشق
الثاني هو ما بعدا لا قوله وهو بتخلفه في هذا
معذور فلا كراهة ولا بطلان بتخلفه وهذا هو المراد
بكونه معذورا حتى يغتفر له التخلف بثلاثة اركان
طويلة لا العذر المتقدم كما سياتي في كلامه وكتب
ايضا بالمعنى المتقدم حتى يغتفر له التخلف بثلاثة
اركان طويلة قوله فان لم يدرك اي فان ركع امامه
وهو متخلف لقراة ماذكر لم يدرك الامام في الركوع
بعد فراغه من قراة تلك الركعة قوله والا يركع
فان ركع عامدا عالما بطلت صلوته ولو رفع الامام من
الركوع ولم يفرغ من قراة مالزمه واراد الامام الهوي
للسجود تعينت عليه المفارقة لانه تعارض في
حقه وجوب قراة مالزمه بطلان صلاته لهوي الامام
للسجود لما تقرر من كونه متخلفا بغير عذر ولا مخلص
له الا نية المفارقة خلافا للمؤلف حيث قال يتابعه
في الهوي ويسقط عنه موجب تقصيره تغليبا
لواجب المتابعة

فصل

قوله في قطع القدوة وما
تنقطع به وما يتبعها من ادراك الركعة قوله او غيره
كتاخره عن المأموم تاخيرا غير مغتفر مع القدرة
قوله لزوال الرابطة وح يسجد لسهو نفسه ويقتدي
بغيره ويقتدي اي غيره به قوله وله اي المأموم قطعها

مالم يترتب علي قطعها تعطيلها والا امتنع عليه
قطعها لان فرض الكفاية اذا انحصر تعين وقد تجب
المفارقة كان راي بامامه نجاسة خفية تحت ثوبه وقد
كشفها الريح وهذا ايضا يفيد ان النجاسة الخفية ليست
الحكمية **قوله** لانه لا يلزم الخ اي فالكلام في غير الجمعة
في الركعة الاولي منها لان الجماعة فيها فرض بخلاف
الثانية **قوله** وصلوة الجنائز وكل ما يتعلق بالميت
من نحو غسله وتكفينه ودفنه **قوله** ولان الفرقة
الاولي فارقت اي وائتمت لنفسها الخ لا يقال هذا
محله عذر فلا يحسن الاستدلال به علي الجواز
مطلقا لانا نقول كان من الجائز ان يصلي بهم في
هذه الحالة صلوة بطن نخل فلم تتعين تلك الكيفية
قوله الا لعذر وتفوت الفضيلة حيث لا عذر
وقوله وسوا رخص في ترك الجماعة اي ابتدا وقوله
كمرض مثال لما يرخص في ترك الجماعة اي ابتدا
وكذا غيره مما الحق بما يرخص في ترك الجماعة
ابتدا **قوله** وتطويل امام فقد جاء ان معاذا
صلي باصحابه العشا فطول عليهم فانصرف رجل
فصلي ثم اتي النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره
بالقصة وشكي اليه العمل في حرثه الموجب لضعفه
عن احتمال التطويل فغضب وانكر علي معاذ ولم
ينكر علي الرجل وقد استدل بذلك لجواز المفارقة
واعترض بانه ليس في الخبر انه فارقه وبني بل جاي

روايه مسلم ثم استانفها فهو انما يدل علي جواز الابطال بعذر
واجب لانه اذا دل علي جواز الابطال اصل العباده فعلي ابطال
صفتها اولي وفيه ان قضيه جواز الابطال للتطويل وكلامهم
بخالفه علي ان هذا فراق بعذر فلا يستدل به علي جواز
المفارقه مطلقا قوله القراة اي غيرها فقد قال شيخنا
وتعبيرهم بالقراة جري علي الغالب قوله لضعف او شغل
بحيث يذهب خشوعه ولو لمحصورين رضوا بالتطويل في
مسجد غير مطروق حيث وجدت المشقه المذكوره اي
المذهبه للخشوع وكتب ايضا قوله وتطويل امام هذا
مثال لما الحق بما يرخص في الابتدا وقضيه كلامهم ان
ذلك لا يرخص في الترك ابتدا بل يدخل في الجماعه وان
كان ما ذكر شان الامام فان حصل فارق والا فلا ولا يبعد
ان يكون من المرخص ابتدا حيث منه ذلك قوله على
كتشهد اول وقنوت تكريرذلك يدل علي ان المراد
بالمقصود ما يجبر خلل سجود السهو قوله في اثنا صلوته
وبعد ركوعه وقوله جاز اي مع الكراهة قوله ولا يحصل
بها فضل الجماعه فيما ادركه مع الامام وقوله كما يجوز
ان يقتدي اي في الابتدا صلوتهم قوله وتبعه فيما هو
فيه قال ابن حجر لكن لو اقتدي به في التشهد اي الاخر
بعد ان جلس انه ينتظره ولا يتابعه ولا يقال احدث
جلوس تشهد لم يفعله الامام لان هذا استدامة
واما لو اقتدي به بعد الرفع من السجود وجبت
عليه المفارقه وان اقتدي به في السجود ولو بعد

الطمانينة وافقه لان صلوته لاتتم الا بافع ... السجود
قوله رعاية لحق الابتدا واذا اقتدى به وهو في الاعتدال
والامام قايم وافقه وان لزم تطويل الاعتدال ولو اقتدى
به وهو في الركوع او السجود والامام قايم من ركوعه
او سجوده ويعتد له بذلك الركوع او السجود الذي
فعله قبل الاقتدا فلا يجب عليه قراة الفاتحة قوله
فانتظاره افضل اي اذا ارتكب هذا المكروه ودار الامر
بين انه يفارقه او ينتظره فالانتظار افضل لان في القطع
ابطال العمل واعترض بانه كيف يكون افضل مع الحكم
بكراهة الاقتدا وفوات الفضيلة اي فضيلة الجماعة
واجيب بان سبب ذلك ما في المفارقة من قطع العمل
وذلك ينافي ما ذكر وقد يقال ابطال العمل المصحوب
بالكراهة اي قطعه اولى ولو قام مسبوق للتكميل
جاز اقتداوه بغيره في غير جمعة كما اقتضاه كلام الروضة
كاصلها هنا وصححه في التحقيق وكذا في المجموع وقال
اعتمده ولا تغتر بتصحيح الانتصار المنع لكن قال في
الروضة تبعا للرافعي في باب الجمعة اذا تمت صلوة الامام
دون المامومين فاراد واالاستخلاف لم يجز في الجمعة
وكذا في غيرها في الاصح وعده في المهمات تناقضا وجمع
غيره بينهما بان ذاك من حيث حصول الفضيلة وهذا
من حيث جواز الاقتدا المنفرد ويدل عليه انه في التحقيق
بعد ان ذكر جواز اقتدا المنفرد قال واقتدا المسبوق
بعد سلام امامه كغيره قوله ويقضي فيما لو ادرك

الخ اي حيث لم يتمكن من قراءتها في الاوليين مع الامام
ولم يقراها والا فيما اذا سقطت عنه السورة تبعا لسقوط
متبوعها وهو الفاتحة لكونه مسبوقا **قوله** قراءة السورة
اي المطلقة اي المطلوبة في تلك الصلوة لانه صار منفردا
اي مع عدم تقصيره والا فيجهر وفرق في شرح الروض ونقل
عن شرح العباب لابن حجر انه يكرر السورة مرتين
في ثالثة المغرب كما تقدم وسياتي في صلوة الجمعة انه لو
ادرك الامام في ركوع الثانية في المنافقون في ثانيته
ولو ادركه في قيامها وقد قرا الامام فيها المنافقون
وقد سمعه الماموم قرا الماموم في الثانية الجمعة فليحرر
قوله وان ادركه اي المسبوق في ركوع محسوب
للامام ولو صبيا خلافا للزركشي وتقدم في اول صلوة
الجماعة ان من وجد شخصا راكعا اخر الوقت يتحمل
عنه الفاتحة ولو لم يتحرم ويركع معه لم يدرك في
الوقت ركعة تعين عليه الاحرام والركوع معه ليدرك
الصلوة المؤداة وح يقال لنا شخص يجب عليه ان يصلي
صلوته في جماعة والجماعة فيها الغيره سنة **قوله** ادرك
الركعة اي ما فاته منها قياما وقراءتها ولو قصر
بتاخير تحرمه الى ركوع الامام من غير عذر ولا عوض
له الا سقوط الفاتحة وان لم يتم الامام تلك الركعة
كان احدث في اعتداله بل او في ركوعه بعد ان اطمان
الماموم وقد يقال لا يحسب الركوع للامام الا ان اشتغل عنه
حور ثم رايت عموم كلامهم في سبب له الاستخلاف

بجمله

لشمل بطلان صلوة الامام في الركوع ونص عبارة هذا
الكتاب ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولى
وان بطلت صلوته فيها تمت جمعتهم اذ هم معها
يشمل ما اذا اقتدا به في الركوع ثم بطلت صلوة الامام
قبل ان يفرغ اي وقد ادرك المأموم الركوع بان اطمان
قوله وركوع زائد سمي به قوله ومثله الركوع
الثاني من الكسوف لانه بمثابة الاعتدال وهذا لمن
يصلي الكسوف واما من يصلي مكتوبة فيدرك الركعة
حيث كان من الركعة الثانية كما تقدم وعبارة شيخنا
نعم لو اقتدى به في غير مصليها ادرك الركعة لانه ادرك
معه ركوعا محسوبا وان لم يقرا الفاتحة خلافا للخطيب
قوله باليقين ما لو شك الخ بل او غلب على ظنه ادراك ذلك
وان بعد عن الامام ولم يره فمراده بالشك مطلق التردد
قوله فلا يصار اليه الا باليقين فلو كان من ادرك قبل
ما قبل الركوع من القيام وقراة الفاتحة كان احرم منفردا
بعد اتمامه الفاتحة اقتدا من الركوع فلا يشترط في
ادراكه الركعة ان يطمئن قبل ارتفاع عن اقل الركوع
ويسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد سلام الامام
في عدد ركعات فلم تحمل عنه قوله كغيره اي الموافق
كما في شرح الروض قوله واتما قبل هويه اي اتمها
وهو الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع ان كان
واجبه القيام كما تقدم فان اتمه او بعضه وهو الى
الركوع او هما على حد سوا لم ينعقد لا فرضا ولا نفلا

وظاهر كلامهم ولو جاهلا وهو مما تعم به البلوى ويقع
كثيرا للعوام وفي شرح الارشاد تنعقد نفلا للجاهل
قوله ولم ينو شيئا وكتب ايضا او شك هل نوى بها
التحرم او الركوع **قوله** فلا تنعقد ولو نفلا فرضا
قطعا ولا نفلا على الاصح **قوله** وسنة مقصودة اي
تحتاج الى نية هذا هو المراد بالمقصودة هنا فلا ينافي
ما تقدم ان المراد بالمقصودة ما يجبر بسجود السهو
قوله ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوي اي التكبير
الذي للافتتاح والتكبير الذي للهوي وان كانت
تكبيرة الركوع لا تدخل الا بعد دخول تكبيرة التحرم وان
كانت تكبيرة الركوع السنة هنا بدونها مع الهوي
وكل من التشريك والتعارض صادق لانه حيث وجد
الصارف فلا بد من قصد الركن كما تقدم بخلاف ما اذا
كبر شيئين فانه لا تعارض لكن تقدم عن شيخنا انه لو قرا
التعوذ او الافتتاح بدل الفاتحة لا يشترط قصد البدلية
مع وجود الصارف ويحتاج للفرق **قوله** ولو ادركه
في اعتداله الخ مقتضاه انه لو ادركه في هويه للسجود
كبر وح يكون هنا مثل الركوع وقد يقال هذا مخرجه
قوله لان في انتقاله اليه الغير المحسوب له بخلاف الركوع
لانه وان انتقل اليه لكنه محسوب له **قوله** وتشهد
حتى في الكاله والصلوة على الال في غير محل تشهده وقيل
تجب موافقته في التشهد الاخير لانه بالاحرام التزمه
اتباعه **قوله** ودعا حتى عقب التشهد والصلوة على

النبي

النبي صلي الله عليه وسلم قوله كسجود لو للتلاوة خلافا
للاذرعي وظاهره ولو سمع القراة ولو قبل الاقتدا وكتب ايضا
علي قوله كسجود للصلاة وللسهو دون سجود التلاوة لانه
محسوب له كذا قال الاذرعي وخالفه شيخنا وقال انه غير
محسوب بل فعله لمحض المتابعة قوله والا يكبر محل جلوسه
لو كان منفردا فلا يكبر لذلك اي للقيامه او بدله قوله الا
بعد تسليمتي الامام ويجوز بعد الاولي ولا يقوم قبلها
فان تعمده من غير نية مفارقة بطلت صلوته وان قام
ناسيا او جاهلا لم تبطل صلاته لكن لا يعتد بما اتي به حتي
يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام ومتي علم ولم يجلس
بطلت صلوته ويفارق من قام عن امامه عامدا في
التشهد الاول حيث اعتد بقراته قبل قيام امامه
بانه لا يلزمه العود كما مر فان مكث في محل جلوسه لكان
منفردا جاز وان طال او في غيره وزاد علي جلسة
الاستراحة لا تفر

باب كيفية صلاة المسافر

من حيث
القصر والجمع لا من حيث الاركان والشروط وقدم الكلام
علي القصر علي الكلام علي الجمع لان الجمع الاول متفق بخلاف
الثاني لان اباحنيفة يمنعه وذكر الاسنوي في الغازه
انه قد يتعين المقصود وذلك اذا قصد المسافر
تاخير الظهر ليجمعها مع العصر مقصورة واخر
الي ان بقي من الوقت العصر مقدار ما يسع اربع ركعات
قوله مكتوبة وان وقعت نفلا كالمعادة لكن لا تقصر
الا ان قصر اصلها قوله او دايته سفر يقينا بان

مسافر في وقت لو شرع فيها فيه لادركها موداة بان سافر
وقد بتي من الوقت قدر ركعة لانه لو شرع فيها وادرك
ذلك كانت موداة وبهذا قال المولف في شرح البهجة اذ عبارة
البهجة ولو اخر وفت فرضه وقد بتي بقدر ركعة دالة على
ذلك دلالة لاخفاء بها ولو جاوز مرحلتين من لم يكن
له القصر قبل مجاوزتها كالزوجة والعبد قضي مافاته قبلها
مقصورا لانه فايتة سفر طويل نبه عليه والد شيخنا قوله
اول مجاوزة السور ومثله الخندق وان لم يكن به ماحيث
لا سور ولو كان ذلك السور متعددا وان متعددا حيث
حتى بقيت له بقية ولم يهجر بان جعل لها سور داخلها
ولو كان ذلك السور من تراب او قضبان نحو خشب ولا اثر
للخندق الذي خارج السور وان كان به الماء فلا يشترط مجاوزته
ولم ينزلوه منزلة سور اخر ولو بنيت البلد بجانب الجبل ليكون
لها كالسور فلابد من مجاوزته لمن سافر من جهته ان اعتدل
ارتفاعه والا اشترط مجاوزة ماينسب منه البلد قوله
الا ان جميع ماهو داخله معه وربما سافر منه ولا يشترط مجاوزة
مااتصل به من اتصل به من العمران لعدم عده من البلد ولذلك
يحرم تفرقة زكاة من هو داخل السور علي من هو خارجه
وبالعكس لانه نقل لها وهل يشترط مجاوزة قنطرة باب
وهي عقد على كتفين خارجين عن محاذاته او يكتفي بمجاوزة
كتفين او لا يشترط مجاوزة الكتفين ويكتفي بمجاوزة عتبة
بابه وان لم يخرج عن محاذاة الكتفين مال شيخنا الي
هذا الاخير واما قنطرة الباب التي للسور فقد نقل الاسنوي

عن التتمة اشتراط مجاوزتها فان وجدت مع السور فالعبرة
به قوله فان لم يكن له سور مختص به اي بما سافر منه قوله
اي في صوب سفره اي لم يكن له سور في صوب سفره وان
كان لما عداه وانظر حينئذ الخروج بماذا الا ان غير المختص يخرج
به سور ثان ما لا سور له اصلا او له سور غير مختص الا ان
يقال ما ليس في صوب مقصده يقال فيه انه غير مختص
بما سافر منه وفيه انه لم يخرج بذلك الا ما احاط بقرى فكان
حقه ح ان يوخره الى ذلك قوله او كان له سور غير مختص
به وان كان ذلك السور الغير المختص في جهة سفره قوله
كقرى متفاصلة ولو مع التقارب ولو متصلة فلا يشترط
مجاوزة السور وانما يشترط مجاوزة القرية قوله وان
تخلله خراب وان كثر جدا وان اندرس قوله لا مجاوزة
خراب بطرفه متصل به قوله بان ذهبت اصول
حيطانه كتب شيخنا الزيادي وان جزم في المنهاج واصله
بانه لا يشترط مجاوزته مطلقا النص وفيه ان اطلاقه
يقتضي ذلك لا انه جزم به تامل قوله بخلاف ما ليس كذلك
اي لم يهجروا بالتحويط على العامر او بجعله مزارع ولم تذهب
اصول حيطانه بل بقي منها بقية وان قلت كما هو ظاهر كلامهم
قوله ولا بمجاوزة بساتين بطرف ذلك العمران ولا مجاوزة
مرافق البلد كمطرح الرماد وملعب الصبيان ونقل عن
شيخنا اعتماد ما في القوت انه لا بد من مجاوزة ذلك
في القرية اي لا بد ان يجاوز مطرح الرماد وملعب الصبيان
وفيه نظر ظاهر فقد قال السبكي جعلوا هذه الاشياء في

مطرح الرماد الخ من جملة الحلة بخلاف القرية والبلد وبحث الا
ذرعي انه لابد من مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور
لها **قوله** نعم ان كان بالبساتين المتصلة بعمران البلد
قصور تسكن الخ اي وان لم تكن في ذلك الوقت مسكونة اي
لانها اتخذت للاقامة الاستدراك خاص بالاتصال كما في شرح
الروض **قوله** الظاهر انه لا يشترط مجاوزتها اي وان
كانت في ذلك الوقت مسكونة وهذا هو المعتمد وقوله لانها
ليست من البلد ظاهره وان سكنت في كل السنة اي فا
لتعليل انما يتم للاقامة غير منظور اليه والمنظور اليه تعد
من البلد **قوله** والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما
لانهما كالقرية الواحدة فان لم يكونوا متصلتين اكتفي بمجاوزة
قرية المسافر والمرجع في الاتصال والانفصال العرف وقول
الماوردي يكفي في الانفصال ذراع قال شيخنا جرى على الغالب
والمعول عليه العرف **قوله** ويدخل بمجاوزتها عرفا مجاوزة
الخ لا انفصامها مسماها قال شيخنا وكذا اماه وحطب اختصا
به هذا ان كانت الحلة بمستوفان كانت بواد او بوهدة
او ربوة فقد اشار الى حكم ذلك بقوله ومع مجاوزة عرض
واد اي ان كانت بواد وسافر في عرضه الخ وهو صريح في
انه لابد من مجاوزة العرض والمهبط والمصعد اذا لم
تكن الحلة عامة لها وهو كذلك فاذا كانت الحلة
بمرا فقتنها الى اثنا عرض الوادي لابد من مجاوزة جميع
العرض كح لانه متي كانت البيوت في جميع العرض وكانت
تعد حلة واحدة لابد من مجاوزتها وان اتسعت جدا

وما ذكره شيخنا هو ما نقله المؤلف عن ابن الصباغ حيث قال
ومحل اعتبار مجاوزة جميع عرض الوادي فيما اذا اعتدل اذا
كانت البيوت في جميع عرضه فان كانت في بعضه اعتبر
مجاوزتها نقله ابن الصباغ عن اصحابنا انتهى ولا يخفى
انه يأتي مثله في المصعد والمهبط ثم رايت ابن حجر صرح
به قوله فان افرطت سعتها الخ اي ان يصل في عرض
الوادي ومن المهبط وفي المصعد الى محل يعد فيه مجاوزا
للحلة عرفا فلا يشترط مجاوزة ما زاد قوله رحله كالرحلة
فيما انفرد فيشترط مجاوزته ومجاوزة ما ينسب اليه
عرفا هذا الحلة اذا سافر في البر فان سافر بالبحر المتصل
ساحله بالبلد وقد سافر فيه عرضا فلا بد من جري
السفينة او الزورق اليها اي مرة فلمس بالسفينة ان
يترخص اذا جرى الزورق وان لم يصل اليها وظاهر كلامهم
انه لا بد من وجود ذلك وان كان البلد له سور فيكون
سير الزورق بمثابة الخروج من السور ومحذا اذا سافر في
عرض البحر اما لو سافر في طوله محاذيا للعمران فلا بد من
مجاوزة العمران ولا يخالف سير البحر سير البر لما علمت
ان مجرد مجاوزة السور او العمران يعد سفرا ولو ملتصقا
ظهره بذلك السور وذلك العمران وكانه لان العرف لا يعد
راكبا البحر مسافرا الا بعد سير السفينة وان كانت خارج
السور او العمران قوله بيلوغه مبدا سفره اي ما شرط
مجاوزته ابتداء وان لم يدخل لان الاقامة هي الاصل فاكتفى
بمجرد الوصول بخلاف السفر فانه خلاف الاصل فاشترط

فيه الخروج من تلك وامّا قبل بلوغه ذلك فسينبه عليه بعد
في قوله ويتنهي سفره ايضا بنية رجوعه الخ وقوله من وطنه
اي ولو مارا به من سفره كان عن له السفر الى جهة غير
تنتهاس وطنه بعد الخروج منه الى جهة غير تلك الجهة
وقوله رجع من سفره اليه او لا كان ذلك الموضع هو
مقصده فينتهي سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته لو
سافر من ذلك الموضع وقوله اي قبل بلوغه اي قبل بلوغ
ذلك الموضع الاخر بشقيه وهما ما قبل اولا وما بعده وقوله
اقامة به اي بذلك الموضع الاخر وان لم يصلح لها وان
لم يكن له به اهل وعشيرة **قوله** وباقامة اي وقد
قصد الشروع في تلك الاقامة التي نواها حين بلوغه
واما لو نوى ان يقيم بذلك الموضع ما ذكر لكن بعد رجوعه
اليه من محل قصد الوصول اليه فلا ينتهي سفره ببلوغه
الابعد رجوعه اليه كما يقع لبعض الحاج من دخول مكة
قبل الوقوف بدون تلك المدة ناويا الاقامة بها المدة
المذكورة لكن بعد عوده من منى ويستمر سفره الى
ان يعود **قوله** اما اذا لم ينو الاقامة اي قبل بلوغه وقوله
فلا ينتهي سفره بذلك اي ببلوغه والا لم يحتج قوله اما اذا لم
ينو والثانية هي قوله او نواها بعد بلوغه وقوله خبر الخ
الخبر الاول هو قوله يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا
وهلا قال اربعا لانها اقامة المعتبرة الخبر الثاني هو قوله
ولانه يحرم الخ وقوله في معنى الثلاثة ما فوقها ودون
الاربعة لا يتصور ذلك في الاقامة بالفعل **قوله** وهما

من اشغال السفر المقتضي للرخصة وبه فارق حسبانهما
في مدة مسح الخف اي حيث تحسب في مدته يوم الحدث ويوم
النزع قاله شيخنا وقوله اما لو نوى الاقامة في الثانية وهي
نيتها بعد البلوغ وقوله فلا يوثر الخ فيفعله مخالف نيته وقوله
وكذا لو نواها فيها اي في الثانية او في مسالة الكتاب وهي
ما انتهي سفره ببلوغه موضعا اخر وقد نوى قبل بلوغه
وهو مستقل اقامة به وغير المستقل كالزوجة والقن
قوله وان توقعه اي رجا حصول اربه لخروج الريح وخروج
الرفقة اليه والا سافر وحده فان نوى انه لا يسافر الا مع الر
فقة لم يترخص لعدم جزمه بالسفر وقوله قصر ثمانية عشر
يوما وفعل ساير الرخص والاستثني سقوط الفرض بالتيمم
لان المدار فيه علي غلبة الما وفقده ولا صلوة النافلة لغير
القبلة اذا كان صوب مقصده لان المدار فيه علي اليسير
قوله وان كان في شدة ضعف وهوان جرعات ولو
فارق محله ثم رد اليه استانف المدة المذكورة لان اقامته
فيه اقامة جديده قوله ولو من طويل اي لا فرق بين
يكون طويلا او قصيرا بالنسبة للمحل المرجوع منه الي المحل
الذي يرجع اليه وقوله بان نوى رجوعه الي وطنه ولو
لحاجة وقوله فلا يقصر في ذلك الموضع الماكث به قوله
فان كان سائري امامه طويلا قصر اي بمجاوزته ما يشترط
مجاوزته قوله فان نوى الرجوع الخ وبهذا يتصور قولهم
في مسح الخف لمسافر سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولو
ذهابا وايابا قوله لم ينته سفره بذلك فله القصر

في ذلك الموضع وبعد رجوعه **قوله** وقولي مالكشا الخ من
زيادتي وخرج به مالو نوى ذلك ذاهبا فان نيته لا تؤثر لان
سيره مناف لها واما لو نوى الرجوع ثم رجع من غير
مكث كان سفرا جديدا **فصل** في شروط القصر وما يذكر
معها من ان الافضل الصوم والافضل القصر **قوله** وان
قطعه اي وان امكن قطعه بل ولو اعتيد مثل ذلك فيتوقي
من اعتياد ذلك القصر لان ذلك قد يتخلف وقوله في لحظة
اي قطعة من الزمان قليلة عرفا واستشكل بانه اذا
قطع المسافة في لحظة كيف يقصر بعد قطعها لان القصر
محله المسافة واجيب بان المعني انه يقصر في هذه المسافة
وان كانت بحيث يقطع تلك المسافة في ساعة على انه
يجوز ان يقصر بعد قطع تلك المسافة وذلك في عوده
حيث لا اقامة قاطعة **قوله** لغرض صحيح ديني او دنيوي
ولو بقصد ان يباح له القصر **قوله** ولا يعدل الخ بخلاف
ما اذا عدل عن احد الطويلين الى الاخر فانه يترخص فان
كان عدوله لغرض القصر فقط **قوله** او عدل اليه لغرض
غير القصر اي غير القصر فقط واما لو كان الحامل على
السفر ليس الا قصد القصر امتنع **قوله** وتنزه ورؤية
البلاد ورخص سفر بضاعة او زيادة او فوائد من الكاسين
والمعنى ان التنزه هنا حامل على سلوك ذلك الطويل وليس
حاملا على اصل السفر بل الحامل عليه كالتجارة مثلا فلا
ينافي ما تقرر انه لا بد ان يكون الحامل على السفر غرضا
صحيحا وليس التنزه منه كالتنقل في البلاد وفي شرح

شيخنا

شيخنا ان التنزه لو كان لازالة مرض ونحوه كان غرضا صحيحا
قوله كان سافر لمجرد التنقل في البلاد اي لاجل التنزه او
سافر للتنزه اي لمجرد التنقل هو الحامل علي اصل السفر حتي
لو كان الحامل علي اصل السفر التجارة مثلا ومجرد التنقل
حامل علي سلوك ذلك الطويل كان كالتنزه فعلم ان التنزه
ورؤية البلاد سببان عند شيخنا الزيادي قوله وان عدل
عن الطويل الا لغرض اي لا لقصد شي وكتب ايضا وقوله لا لغرض
اصلا واما لو كان غرضه التنزه والتنقل في البلاد فحصر كذا
كذا بنيته كلامه وقوله لغرض صحيح اي قصر الصلوة
فقصر الصلوة ليس من الاغراض بخلاف قصد اباحة
القصر لانه لا يلزم من اباحته وجوده قوله او لمجرد
القصر فكذلك يحتاج الي الفرق بينه وبين ما تقدم من
سقوط الفاتحة علي من اقتدي بمن في الركوع بقصد
سقوط الفاتحة عنه حيث يجوز وتسقط عنه قوله
اي سير يومين من غير ليلة والليلتين بلا يوم او يوما
وليلة وقوله معتدلين اي من الايام التي يساوي
الليل والنهار فيها مقدار ثلثمائه وستين درجة قوله
بسير الاثقال علي الوجه المعتاد من النزول لاستراحة
والطهر وصلوة اي الحيوانات المثقله بالاحمال وظاهره
انه لا فرق بين الابل وغيرها والمشهور علي السنة
المشايخ ان المراد سير الابل قوله علقه البخاري اي
اسقط شيخه فالتعليق اسقاط مبدا السند واحدا
او اكثر وهو من تصرف المصنفين وهو في البخاري كثير

وهو قليل نحو مسلم قال العراقي قلت في كتاب مسلم من
محل واحد في التيمم **قوله** ومثله انما يفعل بتوقيف
فقد ثبت تقدير المدة المذكورة عن الصحابة بخلاف القلتين
فان تقديرها ثابت بالاجتهاد وكالمسافة بين الامام
والماموم **قوله** فيحتاط فيه بتحقق تقديرها ويكفي فيها
الظن عملا بقولهم ولو شك في المسافة اجتهد وقوله
المنسوبة لبني هاشم اي لبني العباس لتقديرهم لها وقت خلافتهم
وليست منسوبة الي تقدير هاشم جد النبي صلي الله عليه وسلم
كما وقع للرافعي حيث قال وهي اميال هاشم جد النبي صلي
الله عليه وسلم قد كان قدر اميال البادية وهي المنسوبة
لبني امية لتقديرهم لها وقت خلافتهم قبل بني العباس
قوله وثانيها جوازه سوا كان واجبا ام مندوبا ام مباحا
ام مكروها ومنه ان يسافر وحده سيما في الليل الاتي
حتى من صار انسه مع الوحدة كانس غيره مع الرفقة
وفيه ان بعضهم ذكر انه قد يقع تحمله فلا يجد من يعاونه
وفيه ان هذا لا يطرد والمطرد انما هو الوحشة وشدة الخوف
واما الانفراد والبعد والرفقة الي حد لا يلحقه غوثهم
فلا يكون كالسفر وحده حيث دعت لذلك حاجة **قوله**
فلا قصر لعاص به ان انضم الي المعصية غيرها كان قصد
قطع الطريق وزيارة اهله وقوله ولو في اثنائه بان انشاه ه
مباحا ثم قصد العصيان فيه **قوله** كآبق ومن عليه دين
قادر علي وفائه من غير اذن غريمه او علمه برضاه قال شيخنا
والظاهر ان الابق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وان لم يلحقه

وهذا الشرط الثاني الذي هو اباحة السفر يقتضي ان الغرض
الصحيح تارة يكون جائزا وتارة لا ابقاؤه قصد معصية وتارة تكون
المعصية مقارنة **قوله** نعم له بل عليه التيمم اي للفقد
الحسي وهذا يفيد ان التيمم من رخص السفر وانه جائز
بل وجب مع المعصية لسببه وهو السفر وفيه نظر
لان التيمم ليس من رخص السفر وليس سببه السفر
والا لاختص بالسفر انما سببه فقد الما فلا حاجة للاستدراك
الا ان يقال لما كان مظنة للفقد غالبا كان كانه سبب له
فوجبت الاعادة لذلك او يقال سقوط الاعادة عن المتيمم
رخصة وهو لا يسقط عن العاصي ولو مقيما واما اذا
كان المتيمم لمرض فلا وجه لاعادة ما صلاه بالتيمم لان سببه
المرض لا الفقد وليس السفر سببا للمرض فليحرر **قوله**
فان تاب الخ اي وخرج عن تلبسه بالمعصية واما لو عصى
بسفره يوم الجمعة ثم تاب قبل فوت الجمعة فلا عبرة بتوبته
بل لا بد ان تفوت الجمعة اي بالياس منها وان لم يخرج
وقتها والمراد الياس العادي ومن وقت فواتها يكون
ابتدا سفره وقوله فان تاب شامل لما اذا انشاه مباحا
ثم جعله معصية وفي كلام شيخنا لو تاب اي من انشاه مباحا
ثم جعله معصية ترخص وان كان الباقي اقل من مرحلتين
وحج يقال لنا شخص يقصر ويجمع مع علمه بان سفره لا ينتهي
الى مسافة القصر قال ع وما ذكره الشيخ في شرح منهجه مما يوهم
خلافه اي لان قوله ولو في اثنائه يقتضي ذلك مؤول اي
بانه خاص بما في المتن دون الغاية **قوله** والحق سفر

المعصية ان يتعب نفسه او دابته الخ اي اتعابا بالـ[؟] وقع ولا يخفى
ان هذا من سفر المعصية فما وجه الالحاق مع انه قيل انه مباح
قصد محل معلوم اي من حيث المسافة فلو قصد كافر مر
حلتين ثم اسلم في اثنائهما فانه يقصر فيما بقي لقصده او لا
ما يجوز له فيه القصر لو كان مسلما وقوله اولى من تعبيره بمعين
لانه يدخل فيه من علم انه لا يجد مطلوبه دون مرحلتين فانه يقصر
كما ياتي في قوله نعم ان قصد الخ مع انه لم يقصد مكانا معينا
اي وهو قاصد لمحل معلوم اي من حيث قدر مسافته لا من
حيث ذاته والاساوى المعين وقد يمكن ان يراد بالمعين المعين
من حيث قدر المسافة فلا فرق بين التعبيرين وكتب ايضا
قوله قصد محل معلوم وان لم يعينه بل جعله مبهما في محل
متعدد لان الابهام لا ينافي العلم وانما ينافي التعيين وليس
المراد به المعلوم من حيث المسافة حتى لا يكون ح فرق
بين التعبيرين معلوم ومعين لئلا يلزم ان يكون الاستدراك
في كلامه لا محل له فعلم ان كلام المصـ كاصله لا يستعمل
مسئلة الاستدراك ويكون الهائم هو الذي لا يقصد
محلا من المحال لا معينا ولا مبهما ومن لم يقصد ذلك
وكان له غرض صحيح وعلم انه يقطع المرحلتين كان له
القصر فرجع الحال بالاخرة على ان المدار على العلم
بطول السفر مع وجود الغرض الصحيح وان لم يقصد محلا
لا معينا ولا معلوما تامل ولا تغتر بما هو مكتوب على غير
هذا المحل فلا قصر لهائم قيل وهو راكب التعاسيف
وقيل راكب التعاسيف لا يسلك طريقا مسلوكا واما

الهايم فلا فرق بين ان يسلك طريقا مسلوكا او لا قيد للقصد
التنزه جمع الغزالي بينهما وقال المحلي هما عبارة عن شيء
واحد قوله وان طال تردده وان زاد على اكثر من مرحلتين
فلا يقصر فيما زاد عليهما ويفرق بينه وبين ما ياتي في
الرفيق ونحو الزوجة انه اذا قطع مرحلتين ترخص فيما
زاد والفرق في شرح الروض قوله وان طال سفره وزاد
على مرحلتين وكالهايم فلا يقصر فيما زاد عليهما وقوله
نعم ان قصد سفر مرحلتين اولا الخ هذا داخل في المتن
ولعله ذكر لاجل ما قاله فيه الزركشي تامل وقوله اذ ليس
له مقصد معلوم اي فيما زاد على المرحلتين ورد بان
الشرط في القصر قطع مرحلتين فحيث وجد ذلك جاز
له القصر ما دام يقطع سفره ولو وجد مطلوبه حيث استمر
على السفر بعد الوجود وقوله لتنصيص سفرهما اي فيقصر
فيما قصده لا فيما زاد عليه عند الزركشي وعند والد شيخنا
استمرار الترخص فيما زاد على ذلك قوله وان الهايم
كالمسافر المذكور اي خلافا لما نقله الامام عن الصيدلاني
ان الهايم عاص بسفره واقروه ووجهوه بان اتعاب
النفس بالسفر بلا غرض حرام اذ قضية ذلك منع القصر
مطلقا وقوله في ذلك اي فاذا علم انه لا يرجع قبل بلوغها
قصر فيها او فيما زاد عليها على ما تقدم وفيه ان هذا
قاصد لمحل معلوم ولابيان لا يتعب نفسه او دابته والا
حرم حيث لا غرض صحيحا ومنه يوخذ ان من كان له
الحامل له على سفره مجرد التنزه او رؤية البلاد وقصد

قطع مرحلتين فالاكثر قصر في ذلك لانه ان لم يكن اولى
بالقصر منه الهائم فهو مثله ويحمل كلامهم في التنزه
ورؤية البلاد على من لم يقصد قطع المسافة وفيه انه
لا بدان يضم لقطع المسافة غرض صحيح وهذا ياتي في الهائم
وقل من ذكره **قوله** فان عرفوا ذلك قصروا وامتنع على
المتبوع القصر لعصيانه مثلا ولو اراد متبوعهم لقصر
وهو عالم بشروط القصر كان لهم القصر بخلاف ما لو
راوه اعد عدة كثيرة لا تكون الا للسفر الطويل عادة
لانه لا يوجب تيقن طول السفر لاحتمال اقامته بمفازة
قريبة زمنا طويلا خلافا للاذرعي وظاهره انهم لو اجتهدوا
واعتمدوا في اجتهادهم على هذه القرينة لا يعتبر وقوله
اما بعد سير مرحلتين فيقصرون ولو ما فاتهم قبل
سير المرحلتين لانعقادها بنية سفر قصر كما تقدم عن
افتاء والد شيخنا **قوله** قصد بعد ملك لو كانت نيته
الهرب متى تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين لانه غير
جازم بقطعها وقيد بعض من الفقهاء ذلك بما اذا وقت
فيه الهرب ابتداء السفر اي شروعهم في السفر واما
لو علموا ان سفرهم يبلغها ثم بعد شروعه معهم نوى
ما ذكر لم يؤثر كما لو قصد بعد الشروع في السفر الطويل
الاقامة بمحل قريب اقامة تقطع السفر فانه يترخص الى
ان ينتهي اليه وعبارة شيخنا لو نوى مسافة قصر ثم
بعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافرا نوى انه
يرجع ان وجد غريمه او يقيم في طريقه ولو بمحل قريب

اربعة ايام فانه يترخص الى وجود غرضه او دخوله ذلك المحل لا
نعقاد سبب الرخصة في حقه بخلاف ما لو عرض ذلك له قبل
مفارقته ما ذكرناه اي لعدم انعقاد الرخصة في حقه ومنه يعلم
ان من خرج الى الحج مع اميره او بعده ويعلم انه يقيم في
البركاة سنة ينقطع السفر ليس له الترخص قبل وصول
البركاة قوله فلو نووها اي الرفيق والزوجة والجندي
دون متبوعهم او جهلوا حاله ولو نوى المتبوع الاقامة
قصر التابع وان علم بنية المتبوع الاقامة لان السفر اذا
انعقد لم ينقطع الا بالاقامة او بنيتها ولم يوجد واحد
منهما وقد يقال نية المتبوع نية للتابع فينبغي تقييد
المسالة بحالة الجهل اي اذا جهلوا نية المتبوع و قوله
بخلافهما اي الزوجة والعبد قوله بخلاف مخالفة غير
المثبت ولا يخفى ان محل كون غير المثبت لا يختل به النظام
اذا لم يكن جيشا او معظم الجيش او فرسانا المعروفين
بالشجاعة واما مفارقة من ذكر وقد فرض انه لم يثبت
في الديوان فينبغي ان يكون كالعدم ومن ثم قال شيخنا
ومعلوم ان الواحد والجيش مثال والا فالمدار على
ما يختل به نظامه انتهى وينبغي ان هذا التفصيل في غير
المثبت اما هو فمفارقته تخل بالنظام ولو واحدا ولو
غير شجاع قوله بمن جهل سفره بان شك فيه او لم
يعلم من حاله شيئا او يتم في ظنه ولو احتمالا ولو سافروا
حال القدوة بخلاف ما لو لزم الامام الاتمام بعد اخراج
المأموم نفسه عن القدوة فلا يجب عليه الاتمام ولو علم

الاتمام ونوى القصر خلفه انعقدت صلاته تامة فلا يقصر
بنية القصر هذا اذا كان المأموم مسافرا بخلاف المقيم ينوي
القصر فان صلاته لا تنعقد لانه ليس من اهل القصر
قاله الشيخان انتهى عميرة وياتي عن شرح المهذب وانه مما
اتفق عليه الاصحاب وقال الاذرعي انه مشكل هذا والمعتمد
انه متى علم اتمام المأموم ونوى القصر لم تصح صلاته لتلاعبه
بخلاف ما اذا جهل حاله وتعين انه متم لا تضر نية المسافر
القصر لان المسافر له القصر في الجملة بخلاف المقيم وكتب
ايضا فلو نوى القصر خلفه مع علمه بانه متم لم تصح صلاته
لتلاعبه كذا قيل والمعتمد انعقادها لان للمسافر القصر
في الجملة فان جهل حاله وكان مسافرا صحت صلاته ولزمه
الاتمام لانه من اهل القصر في الجملة وان كان مقيما لم تصح
صلاته لانه ليس من اهل القصر وعبارة شرح المهذب
متى علم او ظن ان امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به
ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق
الاصحاب انتهى قال الاذرعي وهو مشكل جدا لانه متلاعب
فالقياس عدم انعقادها قوله لجوازه اي لزوم الاتمام
بالاقتدا بالمتم الامام احمد عن ابن عباس حيث قيل له ما بال
المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعة اذا ائتم بمتم فقال
تلك السنة قوله او بانا محدثين وقوله اذ لا قدوة الخ
استشكل بان الصلوة خلف مجهول الحدث جماعة وتصح
الجمعة خلفه اذا زاد على الاربعين فاذا كانت تصح الصلوة
خلفه كيف تنفى القدوة ويرد بانا انما صححنا الصلوة

خلفه

خلفه جماعة نظرا للظاهر مع عدم التقصير منه وان كان لا قدوة
في الحقيقة فهنا لم تلزم ذمته الاتمام لعدم وجود القدوة
في الحقيقة فالملحظ مختلف ولو صلى فاقد الطهورين
بنية الاتمام ثم قدر على احد الطهورين كان له القصر
لانها وان كانت صلاة شرعية الا انه لم يسقط بها طلب
فعلها وانما سقط حرمة الوقت فقط بل كل صلوة تجب
اعادتها ولا تغني عن القضا يجوز قصرها وان فعلت
تامة كما اعتمده شيخنا وعكس الفرق بينها فاقد الطهورين
وغيره ممن يلزمه القضا **قوله** ولو استخلف قاصر الخ
الحاصل من هذه المسئلة انه متى اقتدى بمتم وجب عليه
الاتمام ولو كان اقتداوه حكما فالواو في قوله او بمتم ولو
حكما لا يستغني عن ذكر هذه المسألة وقوله وان لم ينو
الاقتدا به اي حيث لا يجب عليه النية وذلك اذا كان
المستخلف من المأمومين ولم يخالف نظم صلوتهم
وقوله لانهم مقتدون به حكما اي صاروا مقتدين به حكما
بمجرد الاستخلاف فلو نووا المفارقة قبل الاستخلاف قصروا
وكذا لو قارن نية الاستخلاف **قوله** بدليل لحوقهم
سهوه وتحمله سهوهم وقوله كالامام ان عاد واقتدى
به فانه يلزمه الاتمام الخ وهذا وان كان معلوما انه عليه
ردا على من قال بوجوب الاتمام عليه بمجرد الاستخلاف
قوله وان علق نيته بنيته فله ان ينوي القصر ويقصر
ان قصر ولم ينظروا لكونه حال النية مترددا غير جازم
بالقصر **قوله** ولا يضر التعليق الخ لان محل اختلاف

بمقتضى

النية بالتعليق مالم يكن يتصور بحاله الحال والا فلا يضر
وقوله وان جزم اي بالقصر قوله وخافتها نيته اي القصر
كصلوة السفر او الظهر مثلا ركعتين قوله فيلزم وان لم
ينوه بخلاف نية الاقتدا وقوله كاصل النية قضية التشبيه
اشتراط مقارنة نية القصر لجميع التكبيرة وقوله تحرز
عن منافيها اي نية القصر قوله ولو قام امامه لثالثة
اي شرع في القيام لانه بمجرد ذلك حصل التردد في حاله
فلا يتوقف علي ان ينتصب او يصير الي القيام اقرب
قوله وان كان ساهيا وان تبين له ذلك عن قرب وفارق
مالو شك في اصل النية وتذكر عن قرب حيث لا يضر بان
زمنه غير محسوب وانما عفي عنه لكثرة وقوعه مع قرب زمانه
غالبا بخلافه هنا فان الموجود حال الشك محسوب من الصلوة
علي كل حال وان علم سهوه بالقيام لكونه حنفيا يري
وجوب القصر لم يلزمه الاتمام بل يفارقه او ينتظره حتي يعود
واذا فارق سجد للسهو قوله او قام لها ينبغي ان
يكون المراد شرع في القيام وان لم يصر الي القيام اقرب
او يصير اليها علي حد سوا لانه شروع في مبطل ويرشد
اليه ذلك قوله كما لو قام المتم الخ قوله لا ان قام ساهيا
اي شرع في القيام وقوله ويسجد للسهو اي ان صار
الي القيام اقرب وكذا ان لم يصر لان صلاته تبطل بمجرد
الشروع كذا في ابن حجر ما يفيد ذلك وهو واضح
وفي كلام شيخنا التقييد بالاول وعليه فيتعين
ان المراد بقوله ولو قام امامه او قام لها قاصرا ان يصير.

اي

القيام اقرب حرر قوله فان اراد ان يتم عاد للجلوس ثم قام
حتما اي مستمرا على نية الاتمام التي افادتها ارادة الاتمام لانه
ياتي بنية جديدة زايدة على تلك النية الحاصلة بارادة الاتمام
والمراد ان لا يصرف القيام لغير الاتمام وظاهر كلام شيخنا كالك ٤٢
انه لا بد ان ياتي بنية جديدة غير الارادة لانها واقعة في غير
محلها الذي هو القيام فان لم يات بنية له ان يقصر ولا يضر
وارادة الاتمام في القيام حرر وكتب ايضا فان لم ينو الاتمام سجد
للسهو وهو قاصر كذا قال شيخنا وهو يفيد ان نية الاتمام
التي تضمنتها الارادة لاغية اي لان محلها غير معتد به فلابد
من نية جديدة ولو بان يصمم على تلك الارادة حرر قوله
فلو قصر جاهل به اي لم يعلم جواز القصر للمسافر قوله
والافضل صوم اي واجب في رمضان او غيره كنذر وكفارة
له وقولنا فيه من براءة الذمة هذه العلة لا تقتضي قصر
الصوم على الواجب والعلة الثانية تاتي في نفل الصوم
الذي يقضي كصوم يوم الخميس والاثنين اذا كان وردا
قوله فان تضرر ضررا يشق احتماله عادة ولو مالا
ومثل الضرر خوف فوت موافقة الرفقة وايحاشهم
ولكن فصل شيخنا وابن حجر في المالح قوله اي هو
افضل من الاتمام وكح يقال لنا صلاة ذات عدد يقع الجميع
واجبا والاقتصار على بعضها افضل من اتمامها قوله
وان خشي منه تلف منفعة نحو عضو وجب الفطر فان
صام كان عاصيا واجزاه قوله فان لم يبلغها فالاتمام
افضل بل نقل الماوردي عن الشافعي كراهة القصر ح

الا في صلوة الخوف فالقصر افضل وذكر شيخنا ان هذه الكراهة
محمولة على الكراهة غير الشديدة فهي خلاف الاولى **قوله**
خروجا من خلاف ابي حنيفة قال المحب الطبري الاتمام افضل
في كل ما وقع فيه الاختلاف في جواز القصر انتهى **قوله** كالا
يسافر في البحر لان الغالب من حاله السفر ومثله في ذلك
غير الملاح اي من يغلب سفره في السفينة باهله **قوله**
ومن يديم السفر مطلقا اي معه عياله اولا وهو في
السفينة واهله فالاتمام افضل له في الحالة التي يكون الاتمام
فيها افضل وذلك اذا لم يبلغ ثلاث مراحل **قوله** لانه في
وطنه الذي هو السفينة ومثله ما لو كان في البر كما قاله
شيخنا وقوله فانه لا يجوز له القصر اي لمن سافر ومعه عياله
ومن يديم السفر هذا ظاهر كلام الشارح وقد علي خلاف
ابي حنيفة الموجب عليه القصر صح فيما اذا بلغ ثلاث مراحل
لاعتضاده بالاصل الذي هو الاتمام وذكر فيما سياتي من
اذا جمع صلى جماعة او خلا عن حدثه الدايم او كشف عورته
فالجمع افضل وقياسه هنا ان القصر افضل **فصل**
في الجمع بين الصلاتين **قوله** والجمعة كالظهر في جمع
التقديم لا في التاخير لانها لا تؤخر عن وقتها **قوله**
والمغرب للنهي عنه ~~قوله~~ فيه تصريح بانه يكره ان يقال
العشائين تغليبا وفيه ان هذا الاطلاق بالتبعية
لا بالاستقلال تامل **قوله** والافضل لسائر وقت اولى
نازل وقت الثانية او سائر وقت الثالثة اي هذا ان
قطع النظر عن المثال وهو قوله كسائر المنهد انه

نازل

نازل وقت الثالثة قوله ولغيره تقديم نازل وقت الاولى ساير
وقت الثالثة اذ نازل فيهما هكذا يقتضيه كلامه والمعتمد ان النازل
فيهما جمعه تاخيرا افضل ولو كان سايرا فيهما وعند ابن حجر
ان الاولى التقديم كما هو ظاهر كلام المص قال ابن حجر وقد اشار
اليه شيخنا اي بالمثال قوله الاتباع رواه الشيخان في العصر
اي الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا وانه اذا كان
سايرا الاولى اخر واذا كان نازلا وقتها قدم ولا يخفى ان ذلك
بعض المدعى اذ منه اذا كان سايرا وقت الاولى والثانية
او نازلا وقتهما قوله وترك الجمع افضل خروجا من خلاف
من منعه ولا يعارضه قولهم الخلاف لا يراعى اذا خالف سنة
صحيحة وفيه ان السنة دليل للجواز قوله واستثني
منه اي من ترك الجمع الغير الافضل الحاج بعرفة فانه يجمع
تقديما كما استثني من النازل وقت الاولى الحاج بمزدلفة
فانه يجمع تاخيرا فيها فيوخر المغرب وح يقال لنا نازل
وقت الاولى والتاخير في حقه افضل اي وذلك اذا اراد
الذهاب لمزدلفة قوله فالجمع افضل اي من عدم الجمع
متى صحب احد الجمعين كمال خلى عنه الاخر كان المقترن به
افضل من الجمع الذي خلى عنه وهذا غير كلام الشارح وكذا
الجمع افضل للشاك فيه والراغب عنه وقد يجب اذا خاف
من فوت عرفة او انقاذ اسير لو لم يجمع قوله يستثنى
من جمع التقديم المتحيرة الخ وح يقال لنا شخص سفره سفر
قصر ويمتنع عليه ان يجمع تقديما لان شرط جمع التقديم ظن
صحة الاولى وهو منتف فيها وبه يرد قول الزركشي ومثلها

فاقد الطهورين وكل منهما لم يسقط صلوته بالتيمم لصحة
الصلاة الاولي ممن ذكر وعبارة الاسنوي وكل من تلزمه الا
عادة وهي اولي من عبارة الزركشي كما لا يخفي لكن علل بعضهم
عدم صحة الجمع من المتحيرة بان ايجاب الصلوة عليها انما هو
الاحتياط ولم يتيقن ايجاب الصلاة التي يجمع اليها اهـ قوله
لحصول الغرض وهو التمييز بذلك وهو الثانية للاولي
لانه لا يتم خروجه منها حقيقة الا بتمام تسليمه فاذا لم تفرغ
الاولي فوقت الضم باق قال شيخنا والاوجه انه لو تركه بعد
تحلله ثم اراد قبل طول الفصل جاز ولا يخفي ان ترك الجمع يتضمن
رفض النية لان معني رفض النية ابطالها وهو حاصل
بارادة ترك الجمع ثم رايت بعضهم ذكر ان ترك الجمع اعم من
رفض النية فقال ان اراد بترك الجمع رفض النية فواضح
انه لا بد من تجديد النية والا لم يحتج الي ارادة الجمع وعند
ابن حجر للجواز وان عاد فورا قوله لما روي الشيخان
انه صلي الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين اي بنمرة اي
فهو جمع تقديم قوله فيضر فصل طويل لان الجمع
بصيرهما الصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلوة
ولذا تركت الرواتب بينهما قوله بخلاف القصير وان لم
يكن لمصلحتها كما يشير اليه قوله كقدر اقامة وان
حصل ذلك القصير بنحو جنون او ردة او وجد ذلك
للاسلام او رفض نية الجمع ثم عاد اليه او تردد بين الصلاتين
في انه ينوي الجمع في الاولي ثم تذكر انه نواه قوله كقدر
اقامة الخ اي يغتفر الفصل بمجموع ذلك فني الروض وشرحه

فالتيمم

فللمتيمم الفصل بينهما به اي بالتيمم وبالطلب الخفيف
من حد الغوث واقامة الصلوة انتهى وهل يعتبر في
ذلك الاعتدال من فعل نفسه او من فعل غالب الناس
حرر بخلاف فعل ركعتين خفيفتين فانه طويل ولو ما خف
ممكن وكان ينبغي اسقاط قدر ويقال بدله فعل ركعتين
قوله بطول الفصل بسبب الاحرام بالثانية وفعلها
وقوله واعاد الثانية لبطلان فرضيتها والاوجه تقع نفلا
مطلقا كالواحرم بالفرض قبل دخول وقته جاهلا بالحال قوله
مع ابتدائه بالاولى ووقوعها صحيحة وخروج منهما مالو
تذكر ذلك اي ترك الركن من الاولى في اثناء الثانية فان
طال الفصل بما فعله من الثانية كان فعل ركعتين فكما
لو تذكر بعدهما او الابني على الاولى وبطلان احرامه بالثانية
وبعد البنا باتي بالثانية وفيه انه حيث كان اللاغي انما هو
الاحرام فلا فرق في البنا على الاولى بين ان يطول الفصل
اولا لانه لم يخرج من الاولى تامل قوله ولا تجمعهما تقديما
ان كان الوقت متسعا وقوله والا جمع اي تقديما وقوله لاحتمال
انه من الثانية اي وانما امتنع جمع التقديم لاحتمال الخ بخلاف
جمع التاخير فانه لا مانع منه على كل تقدير لان غاية الشك
ان يصيره كانه لم يفعل واحدة منهما ولانه على احتمال كونه
من الاولى واضح وكذا على احتمال كونه من الثانية لان الاولى
وان كانت صحيحة في نفس الامر الا انه يلزمه اعادتها
والمعادة اي اللازمة له تاخيرها الى وقت الثانية لتفعل معها
في وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا لا ينظر

اليه لعدم تحقق هذا الاحتمال قاله شيخنا نقلا عن والده قال
لبس الحكم مما يتعبد به حتى يتمسك بظاهر عبارة هذا
الكتاب اي المنهاج **قوله** مع طول الفصل بها اي بالثا
ولا يخفى ان هذا تعليل لمنع جمع التقديم واما تعليل جواز
جمع التاخير فلم يذكره ولا يخفى انه على احتمال ان يكون الترك
في الثانية لا يجب اعادة الاولى فلا جمع تاخيرا ولذلك نازعه تلميذه
الشهاب البرلسي في جواز جمع التاخير وقال الاحتياط والا
سواء ان تلحقه عن ترك الركن من الاولى من حيث لزوم
الصلاتين وتلحقه عن ترك ذلك من الثانية مع طول الفصل
من حيث منع الجمع مطلقا واطال بما يراجع وقوله المعادة
بعدها اي لانه اذا اعادهما يبدا بالظهر ثم العصر فقد طال
الفصل بالظهر المعادة بعد العصر التي صلاها اولا
فلسدة **قوله** الى عقد ثانية ولا يشترط وجوده عند
عقد الاولى فلو شرع في الظهر مثلا بالبلد فسارت السفينة
فنوى الجمع صح لوجود السفر وقت نية الجمع وان لم يكن موجودا
وقت التحرم بالصلوة فان قيل ما الفرق بين السفر والمطر
الاتي حيث اشترط وجوده عند التحرم بالاولى والثانية اجيب
بان السفر باختياره اي شانه ذلك فنزل اختياره لذلك
منزلته بخلاف المطر وترك شرطا اخر لجمع التقديم وهو ان
يستمر وقت الاولى الى تمام الثانية بان لا يدخل وقت
الثانية قبل تمامها والا بطل ما اتى به وبطل الجمع كما قاله السراج
البلقيني واقره شيخنا ورده والده عليه في ذلك ليس
في محله **قوله** ونية جمع في وقت الاولى بان ينوي تاخيرها

لوقعها في وقت الثانية فلو نوى التاخير من غير ان يلاحظ
ما ذكر وعصى وصارت الاولى قضاء فلو قيدها على ذلك كان
نوى في اول سفره انه يجمع كل يوم لم يكفه وانما كفت نية الصوم
في ذلك لخروجها عن القياس فلا يقاس عليها ولو نسي
النية حتى خروج الوقت فلا عصيان ولا جمع خلافا لما نقله عن
الاحيا قوله لا يسع الاولى اي جميعها بدليل قوله وان وقعت
اداء اي بان فعل منها ركعة لان التاخير عن اول الوقت
انما يجوز بشرط العزم على الفعل في الوقت قوله وان
وقعت اداء اي وان كان التاخير لو شرع فيها فيه وقعت
اداء بان يفعل ركعة فوجود النية وقد بقي من وقت الاولى
قدر ركعة مصحح للجمع وقاطع للاثم فان التاخير اليه حرام قوله
ووقع في المجموع اي من الاصحاب وهو ويشترط في هذه
النية ان تقع في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها
او اكثر مقصورة ان اراد القصر او تامة ان لم يرده فان ضاق
وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء واعتمد شيخنا
كلام المجموع موافقة للجلال المحلي حيث جعل كلام الروضة
محمولا عليه قال اذ كل من التعبيرين منقول عن الاصحاب
فالمراد بهما واحد والفرق بينه وبين جواز القصر لمن
سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة واضح فان
المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا ان تميز النية هذا
التاخير عن التاخير تعديا ولا يحصل الا وقد بقي من
الوقت ما يسع الصلوة ولا ينافيه قولهم انها صارت
قضاء لانها فعلت خارج وقتها الاصلي وقد انتفى

شرط التبعية في الوقت كذا افادنيه الوالد رحمه الله انتهى
قوله وقد يبحث ذلك الخ بان التبعية هنا غير محققة
لان الوقت هنا قابل للاولى من غير جمع بخلافه ثم قوله
وفي المجموع الخ ضعيف وقوله وتعليلهم اي بقولهم ان
الاولى تابعة للثانية في الاداء للعذر الخ يقتضي ذلك ان
تكون الاولى التي هي التابعة مؤداة وقوله وقياس ما مر
في جمع التقديم انها اداء على الاصح اي لوجود السفر
عندها وهذا ضعيف وقوله ومنعهم من اجري الكلام
على ظاهره اي من انه لابد من دوام السفر الى فراغ الثانية
في كون الاولى مؤداة سواء اقدمها او اخرها معتمد وفرق
فقال وانما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد
الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير بل اشترط دوامه
الى تمامها لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في
السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما
وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا
ينصرف فيه الظهر الى السفر الا ان يوجد السفر فيهما
والا جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف
الى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل وهذا
هو المعتمد قوله واما بقية شروط التقديم وهي
الترتيب والموالاة ونية الجمع في الاولى فسنة هنا
وليست واجبة لان الوقت هنا للثانية والاولى
هي التابعة فلم تحتج لشيء من تلك الثلاثة لانها انما
اعتبرت في جمع التقديم لتحقق التبعية لعدم صلاحية

الوقت

الوقت للثانية **قوله** ذائبين او غير ذائبين لكنهما مما يؤدي
لكبرهما بان كانا قطعا كبارا **قوله** وشفانا بفتح الشين
لا بضمها ولا بكسرها كما في شرح الروض وهو ريح باردة فيها
مطر خفيف ولا بد ان يبل الثوب كما هو ظاهر **قوله** بشرط
ان يصلي جماعة اي المصلي الصلوة الثانية جماعة فيصح
الجمع وان صلى الاولى فرادى لانها في وقتها بكل حال ويكفي
وجود الجماعة عند الاحرام بها ولا يشترط وقوع الجماعة في
ركعة وان وقعت الاولى كلها فرادى ويحتاج الى الفرق
بين الجماعة والسفر حيث اشترط وجوده في الاولى
وان لم يكن عند تحرمه بها كما تقدم ولو تباطا المامومون عن
الامام اعتبر في صحة صلاته احرامهم في زمن يسع الفاتحة
قبل ركوعه وكتب ايضا على قوله جماعة وان كرهت له
ولم تحصل له فضلها لانه يكفي وجود صورتها في دفع
الاثم والمقاتلة فيكتفي بالجماعة عند انعقاد الثانية وان
انفردوا قبل تمام ركعتها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة
او الامامة والا لم تنعقد صلوته **قوله** يتاذى بذلك في
طريقه اليه تاذيا لا يحتمل عادة **قوله** وبخلاف من يصلي منفردا
بمصلى الخ وفرق بينه وبين الابراد **قوله** ويجاب ايضا بان
الامام الخ قال شيخنا والاوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا
او يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة **قوله** اي تحقق المطر
يقينا فلو شك فيه باستواء او رجحان العدم ضر لان الجمع
بذلك رخصة فلا بد تحققه ولا يكتفي بالاستصحاب فلو
قال لاخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر او لا بطل الجمع

للشك في سعيه قوله ليقارن الجمع اي ليتحقق الجمع مع
العذر قوله وهو ظاهر معتمد قوله والايضر انقطاعه
لتحقق اتصال الاولى باول الثانية في حال العذر قوله
وكلام غيره يقتضيه واقره شيخنا ولا يخفى ان محل جواز
الجمع حيث وجدت شروط الجمع التي منها الجماعة قوله
لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع فيؤدي الى اخراج الصلوة
عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر وخرج بالسفر والمطر
غيرهما فلا جمع بغيرهما كالمرض والوحل والظلمة والخوف على المعتمد
وعلى جوازه بالمرض لا بد ان يكون مما يبيح الجلوس في الفرض
على الاوجه خلافا لمن ذهب الى انه لا بد ان يشق معه فعل
كل فرض في وقته كمشقة المطر قوله في جمع العصرين
تقديما وتاخيرا قوله سنة الظهر التي قبلها واما التي
بعدها فيؤخرها كما افاده بقوله وبعدهما وله توسطها ان
جمع تاخيرا وقدم الظهر قوله وبعدهما بقية السنن اي
سنة الظهر التي بعدها وسنة العصر وله توسط سنة
العصر وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر
وقوله مرتبة اي بان يصلي سنة الظهر البعدية ثم سنة
العصر ويجوز له توسطها اي سنة الظهر التي قبلها
ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر او العصر قوله وفي جمع
التقديم الخ وله توسط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم
المغرب وتوسط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا
قوله والا فكجمع العصرين فيصلي سنة المغرب القبلية
ثم بعد المغربين يصلي سنة المغرب البعدية ثم سنة

القبلية ثم البعدية ثم الوتر **باب في صلوة الجمعة** سميت
بذلك لاجتماع الناس لها او لان الله تعالى جمع فيها خلق ادم
وحوى او لانه اجتمع بحوى فيها في الارض وكان يقال لها في
الجاهلية يوم العروبة اي البين المعظم وهو افضل ايام الاسبوع
وروي البيهقي ان يومها سيد الايام واعظم عند الله من الفطر
والاضحى وذهب الامام احمد الى انه افضل من يوم عرفة ووجب
بمكة ولم تقم بها وانما اقيمت بالمدينة واول من اقامها اسعد
بن زرارة بقرية على ميل من المدينة وليست ظهرا مقصورة
خلافا لما ذهب اليه امامنا في القديم **قوله** واخبار الخ اي
بذلك لان الذكر ليس نصا في الصلوة وقوله وخبر الجمعة
حق الخ اي به لان لفظ واجب في الحديث الاول اول بالمؤكد وكتب
ايضا قوله واخبار صحيحة اي بذلك لان الذكر ليس نصا في الصلوة
قوله وخبر الجمعة الخ اي به لان الحديث قبل اول بالسنة المؤكدة
كما في قوله غسل الجمعة واجب على كل محتلم ولما فيه من زيادة **قوله**
الا اربعة الخ وهذا ذكره الشارح دليلا للتعيين من حيث هو وكان
المناسب ان يؤخر الدليل الاخر عن قوله حر ذكر بلا عذر ويكون
قوله تاسيا به صلى الله عليه وسلم دليلا على قوله مقيم بمحل جمعة
اي لانه صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده لم يفعلوها
في حال السفر ولم يفعلوها بغير محل الاقامة حرر وسياتي للشارح
الاستدلال بذلك على وجوب اقامتها بالابنية التي هي محل
الاقامة ودعلى ان الثاني دليل على الحرية والذكورة وعدم
العذر يكون معناه انه صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده
لم يامروا بها غيرهم من ذكر تامل **قوله** الا اربعة بالنصب

ويجوز الرفع على تاويل الكلام بالمنفي كانه قيل لا يترك الجمعة مسلم
في جماعة الاربعة **قوله** مقيم بمحل جمعة اي وان لم يبلغه
النداء **قوله** تاسيا الخ اي لما سياتي انها لم تقم في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الا في مواضع الاقامة **قوله**
بلغه صوت اي بحيث يبلغه ذلك ويعلم منه انه سمعه نداء
جمعة وان لم يميز كلمات الاذان ولو سمع من ذكر من محلين
حضر الاكثر منهما عددا فان استويا فالاقرب ويحتمل مراعاة
الابعد لكثرة الاجر **قوله** من طرف محلها الذي يليه
قال شيخنا واعتبر الطرف الذي يليهم لان البلدة قد تكبر
بحيث لا يبلغ اطرافها النداء بوسطها فاحتيط للعبادة
قال ابن الرفعة وسكتوا عن المواضع الذي يقف فيه المستمع
والظاهر انه موضع اقامته انتهى والمناسب للاحتياط ان
يكون الطرف الذي يلي وقوف المستمع **قوله** او سافر
له من محلها وسمع النداء من ذلك المحل فيجب ان يعود
اليه لا ان سمع النداء من محل اخر **قوله** وان لزم الثلاثة
الاخيرة اي المجنون والمغمى عليه والسكران القضاء وهذا ظاهر
من ان القضاء فرع الوجوب الا ان يقال هو فرع الوجوب
غالبا **قوله** ولا على من به رق ولو مكاتبا او مبعضا وقعت
في نوبته وسن لمالكه الاذن له في الحضور **قوله** ولا على امراة
ويجوز للعجوز الحضور في ثياب بذلتها وفي شرح الروض
ان حضور العجوز غير المشتهاة يستحب باذن الزوج
او السيد وبغير اذنهما حرام **قوله** ولا على من به عذر
نحو ذلك الجوع والعطش ومنع نحو قياس الجمعة على

الجماعة وليتبعه واترك الجمعة بالجوع ومن الاعذار ان يجد مآ
للاستنجا بحضرة من يحرم نظره لعورته ولا يغض بصره عنها
فلا يجب عليه كشفها رح بل جايز بخلاف ما لو خاف فوت
وقت غيرها من الفرايض فانه يجب عليه كشفها والفرق
واضح لان الجمعة لها بدل بخلاف غيرها ومن اعذارها اشتغاله له
بتجهيز ميت واسهال لا ينضبط معه نفسه ويخشى
منه تلويث المسجد وجه حيث منعه الحاكم فان له
ذلك اذا راه مصلحة ويجب على المحبوس الاستيذان
حيث جوز الاجابة ولو اجتمع في الحبس اربعون فاكثر لزمهم
اقامتها في الحبس لان المسجد ليس شرطا والتعدد جايز عند
عسر الاجتماع فعند تعذره اولى فان لم يتهيأ منهم للخطبة جاز
لواحد من اهل البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع حيث صلح
اقامة الجمعة لهم لانها جمعة صحيحة مشروعة واذا استحل
الامام في ارسال من ذكر وجب عليه ارساله ومن هذا يوخذ
انه لو اجتمع اربعون اعمى لا قايد لهم واربعون مريضا بمكان
وجبت عليهم الجمعة وهل من الاعذار المسقطة لها لو حلف
بالطلاق لا يصلي خلف زيد فولي زيد امامة الجمعة فتسقط
عنه او تجب عليه ولا حنث لانه اكراه شرعي كما لو حلف لا ينزع
ثوبه فاجنب واحتاج لنزعه في الغسل حيث يجب النزع
ولا حنث لانه مكره شرعا احتمالان في الناشري واختلف
قول شيخنا فيه فتارة قال بالاول وتارة بالثاني **قوله** مما
يتصور هنا بخلاف ما لا يتصور كالريح بالليل **قوله** لما مر
في الخبر من عدم وجوبها على المملوك والمراة والصبي

قوله والحق بالمريض فيه نحوه من كل ما هو مثله في المشقة
واشد منه قال شيخنا وضابطه ان يلحقه بحضورها مشقة
كمشقة مشي المطر ونحوه قوله ولا على مسافر غير من مر
اي وهو من سافر للمحل الذي تجب السعي اليه او للمعصية
قوله ولو قصيرا اي هذا تصريح بان السفر لمحل يسمع فيه
ندا الجمعة يسمي سفرا شرعا وقد قالوا في التنفل في السفر
في صوب مقصده ولا ان يسافر الي محل يسمي الذهاب اليه
سفرا عرفا اي لا يسمع فيه ندا الجمعة والحاصل ان من جاوز
المحل المعتبر مجاوزته يقال له مسافر شرعا ثم ان كان لمحل لا يسمع
فيه ندا الجمعة جاز له التنفل وان سمع فيه الندا ليس ذلك لانه
يجب عليه السعي لمحل الجمعة قوله لاشتغاله بالسفر واسبابه
ومنه يؤخذ عدم الوجوب علي نحو الحصادين اذا خرجوا قبل
الفجر الي مكان لا يسمعون فيه الندا اي ندا بلدهم اذ لو اعتبروا
البلوغ من غير بلدهم ايضا لكان من خرج اي قبل الفجر الي
قرية بينه وبينها مرحلة ويقرب منها بلدة يسمع نداها تجب
عليه الجمعة ولا يقوله احد قوله ولو كان بمستو لم يسمعوه
بان فرض زوال العلو او كانت محلة علي مستو مسامتة
لبلد الجمعة وقوله ولو كانت بمستو لسمعوه بان فرض
جعلها علي وجه الارض من المستوي المسامتة لبلد الجمعة
واما قول الشهاب البرلسي المراد لو فرضت مسافة
الانخفاض ممتدة علي وجه الارض وهي علي اخرها لسمعت
هكذا يجب ان يفهم ويقاس عليه نظيره في الاولي اي فيفرض
مسافة علوها ممتدة علي وجه الارض وهي علي اخرها

فنبه

ففيه نظر والموجه عند شيخنا تبعا الافتا والده خلافه وعبارة شيخنا
وهل المراد بقولهم لو كانت منخفض لا يسمع النداء ولو استوت
لسمعت لزمتهم الجمعة ان تبسط هذه المسافة او ان تطلع
فوق الارض ساسنا الماهو المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال
الثاني كما افاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه انتهى **قوله** لزمتهم
الجمعة في الثانية وان كانوا لم يسمعوا بالفعل دون الاولى وان
كانوا يسمعون بالفعل وقوله انه لو كان اصم اي ولو كان معتدل
السمع لسمع وقوله او جاوز سمعه حده اي ولو كان معتدلا
لم يسمع وقوله لم يعتبر اي فتجب على الاول دون الثاني وفي
شرح شيخنا مثله **قوله** لا في هدواي المرياح لم تتعين
حيث سمعوا مع وجود الاصوات او الرياح وفيه ان هذا
واضح في الرياح لانفهامها حملت الصوت واما في الاصوات
ففيه نظر لانه اذا لم يسمع الصوت مع وجود الاصوات مع
عدمها بالاولى فلا وجه لعدم التعيين وعبارة شيخنا اعتبر
هدو الاصوات والرياح لئلا يمنعا بلوغ النداء وتعين
عليه الارياح **قوله** ولا تعتبر وقوف المنادي بمحل عال
لانه لا ضبط لحده بل يعتبر كونه على الارض الا ان تكون القرية
بين اشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر كونه بمحل عال
بحيث يساوي تلك الاشجار والمشاوهم ذلك لبيان
ان المعتبر السماع لو لم يكن مانع اي فيقدر البلوغ بزوال
المانع **قوله** فلهم الانصراف وترك الجمعة لسقوطها
عنهم وان قربوا وامكنهم ادراكها لو عادوا فهذه مستثناة
من اطلاقهم وجوب السعي على من سمع النداء ويستثني

ايضا الو كان من يسمع الندا اربعين بالصفة المتقدمة
فانه يجب عليهم ان يقيموها بمحلهم ويحرم عليهم السعي
الي محل الندا لتعطيلهم الجمعة في محلهم **قوله** قبل انصرافهم
وكذا بعده حيث لم يصلوا الي محل تقصر فيه الصلوة
قوله فالظاهر هو انه ليس لهم تركها ولو صلوا العيد
بمحلهم وجب عليه السعي للجمعة **قوله** وتلزم اعمي
يجد قايدا اي غير اعمي اهدي منه او اعمي اقوا ادراكا منه وان
لم توجب علي القايد بناء علي انه لا ابد من القايد وان
احسن المشي بالعصا الا فيما اذا كان محل الجمعة قريبا فان
الاعمي المذكور يكون كالمعصا فيجب السعي فان لم تجد
ذلك لم يكلف الحضور وان احسن المشي بالعصا لما فيه
من التعرض للضرر قال شيخنا نعم لو كان محل الجمعة قريبا
بحيث لا يناله من ذلك ضرر وجب عليه الحضور فيما
يظهر لانتفاء العلة كما يوخذ ذلك من فتاوي الوالد
قوله متبرعا قال الاسنوي قياس ما سبق في ستر
العورة انه لا يجب قبول هبته وقوله او باجرة اي اجرة مثله
فاضلة عما يعتبر في الفطرة **قوله** وجد امر كبا ولو ادميا
لا يزري به ركوبه اي لا يخل بحشمته عادة وقوله لا يشق
ركوبه مشقة لا تحتمل عادة كمشقة المشي في الوحل **قوله**
من لا تلزمه الجمعة وهو الصبي والعبد والمراة والخنثي
والمسافر والاعمي الذي لا يجد قايدا والشيخ الهرم والزمن
الذي لا يجد مركبا او يشق ركوبه **قوله** لانها اذا صحت
الخ الاولي تعبيره بالاجزا وقوله لامن تلزمه هو الاصل

ومن

ومن لا يلزمه تابع فاذا صحت للاصل فللتابع اولى والذي في كلام [بطريق]
الرافعي اذا اجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم فلان تجزي اصحاب
العذر بطريق الاولى ولا يخفى ان هذا اي التعبير بالاجزاء اوضح دون
التعبير بالصحة **قوله** وله ان ينصرف من المصلى اي وما يقرب
منها مما لا يبقى معه مشقة لقرب بابها **قوله** الا نحو مريض
يدخل في ذلك من اكل ذا ريح كريه وفيه نظر وفي شرح الروض فقلا
عن المجموع ان من لا تلزمه الجمعة لعدم سماعه النداء اذا حضر محل
الجمعة له الانصراف مع الكراهة **قوله** فليس له ان ينصرف
فان انصرف اثم ولا يلزمه العود **قوله** او اقيمت الصلوة وان
زاد ضرره وبحث الاسنوي ان المعذور لو تضرر بطول صلوة الامام
كان قرا بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف ايضا اي ولو بعد
التحرم **قوله** والفرق بين المستثنى وهو نحو المريض والمستثنى
منه وهو من لا تلزمه الجمعة حيث لا يجوز للاول الانصراف قبل
الاحرام بعد دخول الوقت بالشرط المتقدم ويجوز ذلك للثاني
قوله وقد حضر محلها لها فزال المانع **قوله** بان كان من
اهلها وان لم تنعقد به **قوله** كان ظن انه لم يدركها فان
ظن ادراكها في ذلك جاز وان لزم عليه تعطيل جمعة بلده
قوله لا ان خشي ضررا ولو ادى سفره لتعطيل جمعة اهل
البلد كان ينقص بسفره عددهم وكذا الا يحرم سفر بل يجب
اذا كان انقاذ اسير جوزا انقاذه او لاجلا الكفار عن ناحية من
بلاد الاسلام وطيئوها وجوز ذلك مع فواتها او خوف فوت
الوقوف بعرفة لو صلاها **قوله** كانقطاعه عن الرفقة
التي تخشى الضرر بمفارقتهم واما بمجرد انقطاعه عن الرفقة

بلا ضرر بل لمجرد الوحشة فليس عذرا خلافا لما في المهمات قياسا
على ما تقدم في التيمم اذ الفرق واضح لان المتيمم وسيلة وبان
الطهر يتكرر في كل يوم وليلة غالبا بخلاف الجمعة قوله فلا
يحرم ولو بعد الزوال ولو نقص بسفره عدد اهل البلد بحيث
ادى الى تعطيل جماعتهم قوله لانها مضافة الى اليوم اي
الوقت المخصوص وقوله ولذلك يجب السعي الخ اي من
الفجر لا قبل وان لم يدركها الا به واخذ منه شيخنا ابراهيم
العلقمي رحمه الله حرمة النوم بعد الفجر اذا ظن فواتها
به لان الفجر بمثابة دخول الوقت ونقل المحب الطبري
عن ابن ابي الصيف وارتضاه كراهة السفر ليلة الجمعة
وفي الاحياء ان من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه والظاهر
ان المراد السفر الذي تفوت به قوله واخفاؤها واخفاء
اذانها قوله لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام او
عن الجمعة فاظهارها خلاف السنة ولعله لا ينافي قول
المتولي وغيره ويكره اظهارها قال الاذرعي وهو ظاهر
ان اقاموها بالمساجد قوله فان ظهر لم يسن
اخفاؤها بل يسن اظهارها قوله ويحصل الفوت الخ
عبارة شرح الروض لو اخر المعذور الجمعة الى ان يبقى من وقتها
اربع ركعات لا تؤخر الظهر قوله ثم زال عذره الخ وكذا
لو زال العذر اثناءها قوله الا اذا كان خنثى وامكنه
الجمعة لزمته لتبين انه من اهل الكمال وكذا لو علم بعتقه
قبل فوت الجمعة او علم بوجود سترة وقد صلى عاريا
او علم عدم وجود ظالم او غريم وقد صلى خائفا قوله

فبان رجلا فانها تلزمه فان لم يتمكن منها بان خرج الوقت
فالظاهر وجوب الظهر عليه ويحتمل عدم الوجوب وهو الاقرب
لانه ادى وظيفة الوقت وانما اوجبنا الجمعة اذا تمكن منها
نظرا الي ان فعل الظهر ح كلا فعل بخلاف ما اذا لم يتمكن حرر
قوله وهو الاصح معتمد وقوله استحب له اي الشخص
ولو نحو الزمن والمرأة قوله فلو ضاق الوقت يقينا او
ظنا او شكا وجب ظهر لبعض الاحرام ولو نوى في صورة
الشك الجمعة ان كان الوقت باقيا والا فالظهر لم يضر هذا
التعليق حيث تبين بقاء الوقت كما افتى به والد شيخنا لانه
تصريح بمقتضى الحال عند الاحتمال واما عند تيقن الوقت او
ظنه فلا يصح هذا التعليق بل الواجب الجزم بنية الجمعة قوله كالو
فات شرط القصر الخ ولان الوقت شرط لافتتاحها فكان
شرطا لتمامها وقد قال الماوردي وكل شرط اختص بالجمعة
في افتتاحها يجب استدامته الي تمامها انتهي والاخفى انه مستثني
منه الجماعة قوله فعلم انها اذا فاتت لا تقضي جمعة و ح
يقال لنا صلاة يجب اداؤها ولا يجب قضاؤها اي جمعة اخرى غير
واجبة عليه لسبب سفر وغيره وقوله بل ظهر فيه تصريح بأن
فعل الظهر ح يقع قضاء عن الجمعة قوله او خرج الوقت
ولو باخبار عدل وجب اي الظهر بناء فلا يحتاج لنية الظهر وحرم
الاستيناف لانه يودي الي اخراج بعض الصلوة الذي وقع في الوقت
عن الوقت بخلاف ما لو مد الاولي بحيث لم يبق من الوقت
ما يسع الثانية فانها لا تنقلب ظهرا من ح بل لا بد من خروج
الوقت وهو قياس ما قيل في الايمان انه لو حلف ليأكلن ذا

الطعام غدا فتلف قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد مجيء الغد قوله
كمسبوق الخ وامكنه ادراكها وسها وقت السلام في التشهد وانقصا
على الواجب وجب ذلك واخذ منه ان امام الموافقين لو طول
التشهد وخشوا خروج الوقت لزمتهم مفارقته والسلام
تحصيلا للجمعة قوله وان كانت تابعة لجمعة صحيحة لان
الوقت اهم شروطها فلم يكتف بهذه التبعية الضعيفة
قوله ولو بفضا لا تقصر فيه الصلوة بل لمجاوزته بان كان
ابعد من القرية بخلاف ما اذا كان بمحل تقصر فيه الصلوة
ولا تصح اقامتها به ولو بني فيه المسجد عبارة شيخنا وقول
القاضي ابي الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل القرية مسجدهم
خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول
على انفصال لا يعد من القرية ولو خرب ما حوالي المساجد
من البلد وانفصل عن العمران بحيث تقصر الصلوة فيه قبل
مجاوزته بان صوط على العامر واتخذ الخراب مزارع فعلم انها
لا تصح لمن كان بالمحل الذي تقصر فيه الصلوة لم تصح اماما ولا
ماموما فلو امتدت الصفوف وخرج بعضهم الى المحل الذي
تقصر فيه الصلوة لم تصح صلوته ومنه يعلم عدم صحة صلوة
من يصلي في المركب في شاطئ بحر النيل خلف من يصلي
بالسليمانية لانه بمحل تقصر فيه الصلوة وان امتنع القصر
فيه من بعض الاشخاص وهو من في السفينة اذا كانا
باتي البعا الزورق قوله فلو انهدمت الخ ولا تنعقد
في غير بناء الا في هذه الصورة وفارق ما لو نزلوا مكانا
واقاموا فيه ليعمروه قرية حيث لا تصح فيه قبل البناء باستصحابا

الاصل في الحالين اذ الاصل وجود الابنية هنا وعدمها ثم قوله
فلا تصح من اهل خيام بمحلهم ولو لازموه ابدا بان لم ينتقلوا عنه
صيفا ولا شتا الا لحاجة قوله لانهم على هيئة المستوفزين
وليس لهم ابنية قوله كما علم مما مر اي من ان من كان
بمحل يسمع فيه ندا الجمعة يجب اليه السعي اليها لكن تقدم ان
محل ذلك اذا لم يكونوا اربعين او امتنع واحد منهم من فعلها
والا وجب عليهم اقامة الجمعة بمحلهم الا ان يقال ذاك بخصوص
بمحل يصلح لاقامة الجمعة بان يكونوا في ابنية فلا ينافي هذا
وانظر لو كان الاربعون في ابنيتهم يسمعون الندا
وليس فيهم من يحسن الخطبة هل يجب عليهم السعي
لمحلها اولا لان غايته انهم معذورون بعدم تعلم الخطبة
حرر واعلم انه تقدم انهم جعلوا جري السفينة او جري
الزورق اخر مرة بمنزلة الخروج من السور فلا تقصر قبل ذلك
وكان قياس ذلك ان من بالسفينة او الزورق في غير
المرة الاخيرة ان صح اقتداؤه بمن في البر في الجمعة لانهم
كداخل السور الا ان يقال من بالسفينة او الزورق بمحل
تقصر فيه الصلوة وغاية الامر انه امتنع عليهم القصر
لعارض لان قولهم ان لا يكون بمحل تقصر فيه الصلوة المراد
في حد ذاته ولا ينظر لخصوص شخص من الاشخاص وهو من
يسافر نحو الان هذا المحل يقصر فيه الصلوة من يسافر برا
من مصر لانه بمجاوزة السور يقصر قوله ولان الاقتصار على
واحدة الخ انظر هل هذا يعارض ما تقدم في صلوة الجماعة من وجوب
تعدده بمحالها لاجل ظهور الشعار وقد يقال اعتنوا بالجمعة

لانها تجب في الاسبوع مرة فلم ينظر والسابقة بخلاف الجماعة قوله
لان به يتعين الانعقاد وان سبقه الاخر بالهمزة ولو احرم امام
بها ثم اخبر بها ثم اقتدى بالثانية تسع وثلاثون ثم بالاول مثلهم
صحت جمعة الاول اي من احرم اولا دون الثاني اذ باحرامه تعينت
جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة اخرى قوله اي اهل
محلها اي من جوز له فعلها منهم وان لم تجب عليه وهذا اضبط
من اعتبار من يصليها في تلك الجمعة بالفعل ومن اعتبار من
شانه فعلها تامل قوله وعسر اجتماعهم الخ هذا بيان للكثرة
اي كثروا بحيث يعسر اجتماعهم اي اجتماع من يحضر اي يمكنه
الحضور اي يجوز له ذلك وان لم تلزمه الجمعة قوله بمحله الاكثر
على عسر الاجتماع الخ وفيه انه لا ينسب للساكت قول كما نص
عليه الامام قوله في محل لا يجوز تعددها فيه بان اهله او
زادت على قدر الحاجة يقينا فان لم تزد على الحاجة يقينا بل شك
في ذلك وقوله او شك في المعية اي وهل وقعا معا او مرتبا
او شك هل جمعته وقعت فيما يحتاج اليه اولا والغرض ان
هناك ما لا يحتاج اليه يقينا وكتب ايضا او شك هل تعددت
لحاجة اولا او هل جمعته وقعت في المحتاج اليه اولا وعبارة
شيخنا ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات او غيرها
وجب عليه ظهر يومها وعمومها يشمل ما تقدم قوله
استوتنفت اي لزمهم استيناف جمعة اخرى ان اتسع
الوقت والا فعل الظهر ولا نظر عند الشك الى ان الاصل
عدم وقوع جمعة صحيحة لان هذا الاصل ضعفه عدم تيقن
وجود ما لا يحتاج اليه ومن ثم نظر اليه عند تيقن ذلك

وشكه

وشك هل جمعته وقعت في المحتاج اليه او في غيره **قوله** ولان
الاصل في صورة الشك الخ لا يقال هذا بعينه موجود فيما لو
شك هل في الاماكن غير محتاج اليه او لا وقد قلت فيها بعدم
وجوب الاعادة لانا نقول الاحتمال في هذا اضعف من الاحتمال
في المعية لان الشك في المعية شك في الانعقاد **قوله**
بانهم اقاموا الجمعة اي في صورة الشك المذكورة **قوله**
فلا تصح الاخرى اي المستانفة ثانيا فينبغي الاحتمال **قوله** واليقين
ان يقيموا جمعة فتجزيهم على احتمال عدم تقدم احديها وقوله
ثم ظهر الاحتمال تقدم احديها وقوله لان الاصل عدم وقوع الخ
وفيه ان هذا لا ينافي احتمال الوقوع بجمعة صحيحة مما احديها
الا ان يقال لا نظر لهذا الاحتمال مع وجود الاصل **قوله** كان
سمع مريضان او واحد او عكسه رواية وقوله او مسافران
اي ممن لا تلزمه الجمعة لان من تلزمه يصير فاسقا بتركها
فلا يقبل خبره اي فالكلام ان الالتباس بعد الصلوة وقوله
صلوا ظهرا اي ليستانفوا ظهرا لا جمعة لان الغرض ان هناك
جمعة صحيحة يقينا فلا تصح جمعة بعدها وكلامهم فيما اذا
حصل الالتباس بعد الصلوة فلو حصل في اثنائها وجب
عليهم ان يتموها ظهرا او على شمول كلام المصنف لذلك
وفي كونهم يتمونها في الصورة الثانية ظهرا انظر لان منهم
من احرامه باطل فكيف يتمها ظهرا مع ان احرامه باطل صرر
قوله ورابعها ان تقع جماعة وتستمر الجماعة الى الفراغ
من السجود الثاني **قوله** الا كذلك اي لم يخلو الركعة
الاولى من الجماعة ولا يخفى ان الدليل المذكور يدل على وجوب

الجماعة في جميع الركعتين اذ لم ينتقل انها فعلت فيما ذكره في الركعة
الاولي فقط **قوله** ويشترط تقديم احرام من تنعقد بهم
ضعيف والمعتمد عدم الاشتراط وذكر البلقيني ان ما ذكره
المولف مبني علي عدم صحة الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر
اذا تم العدد بغيره وفيه نظر لان الشارح اشار للجواب عن
ذلك بان الامام مستثني لما ذكروفيه ان احرام الامام اي من
حيث هو ضروري التقدم علي احرام الماموم **قوله** باربعين
ولو صلاها بعضهم في قرية اخري والحاق بعضهم من الجن
لكن علي صورة بني ادم ولو كانوا خرسا انعقدت بهم جمعتهم
حيث كان من يحسن الخطبة ولم يكن بهم صمم يمنع سماعها
ولابد من بقاء العدد الي تمام الصلوة كما سيصرح به فلو
احدث منهم احد لم تصح للباقين ومن ثم لو كان واحد منهم
اميا وقصر في التعلم لم تصح للجميع لان بينهم من الارتباط
كما بين الامام والماموم ولابد من اغناء صلوتهم عن القضا قال
الجلال السيوطي لم يثبت في شي من الاحاديث تعيين عدد
مخصوص انتهي ومن ثم قال المزني احتج الشافعي بالائمة اصحاب
الحديث وهذا هو الحامل له علي الاستدلال باتباع السلف والخلف
لكن جاء انه صلي الله عليه وسلم صلاها باثني عشر رجلا لما قدم
العير من الشام وهو يخطب فانفض القوم ولم يبق الا العدد
المذكور وهو يرد قول البيهقي لم يثبت صلاته صلي الله
عليه وسلم الجمعة باقل من اربعين **قوله** مكلفا الغرض منه
اخراج الصبي والا فكونه بالغا علم من شروط الصلوة **قوله**
اي لا يظعن الا لتجارة وزيارة فان كان له مسكنان ببلدين

ومقيمة

فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فان استوت فيما فيه اهله وماله فان
استويا فيما هو فيه حالة اقامة الجمعة **قوله** مع عزمه على
الاقامة اياما قاطعة لعدم التوطن ولذلك لم تنعقد بمن اقام
على عزم عوده الى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة
في بعض الامصار ومن ذلك ما لو اكره الامام اهل قرية على
الانتقال منها وتعطيلها والبناء في موضع اخر فسكنوا فيه
وعزمهم العود اذا فرج الله عنهم قال شيخنا ولو تقاربت
قريتان في كل منهما دون الاربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا
لبلغوا اربعين فانها لا تنعقد بهم وان سمعت كل واحدة
نداء الاخرى لان الاربعين غير متوطنين في محل الجمعة **قوله**
ولو نقصوا فيها بطلت الا اذا عاد الذي حصل به النقص
قبل طول الفصل قبل ركوع الركعة الاولى مع تمكنه من الفا تحة
فانه يبني على ما مضى وكتب على قوله قبل طول الفصل
ليس بقيد ولو لم يحرموا الا بعد ركوع الامام فلا بد ان
يدركوا الفاتحة ويركعون معه قبل ان يرتفع عن اقل
الركوع **قوله** لاشتراط العدد في دوامها ومنه ان
يحدث احدهم قبل سلامه ولو بعد سلام التسعة والثلاثين
ان تبين له حدثه قبل سلامه بخلاف ما اذا تبين بعد سلامه
فكما لو كانوا كلهم محدثين اي تبين حدثهم بعد سلامهم
قوله فان عادوا قريبا اي قبل احرام اخذا من قوله
جاز البناء اي مع الامام **قوله** عقب انفضاض الاولين
الخ فاحرامهم عقب انفضاض الاولين بالشرط المذكور
صيرهم كانهم احرموا معه ولم يحصل انفضاض وهذا عام

في الاولي والثانية فان لم يكن احرامهم عقب انقضاض الاولين
فان كان في الاولي وادركوا الفاتحة والركوع مع الامام صح كالمتباطيين وان كان في الثانية بطلت لخلو صلوة الامام عن العدد
في جزء منها **قوله** مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي اي ولم
يصلها صلي الله عليه وسلم الا بعد الخطبتين اي استمروا ذلك
ان كان بعد الصلوة **قوله** ولان خطبة الجمعة الخ ولان الجمعة
لاتودي الا جماعة فاخرت ليدركها المتاخر **قوله** كالاذان
والصلوة فهذا ابدل علي انه لم يثبت انه صلي الله عليه وسلم (قوله فهذا اي التعليل)
كان يصلي علي نفسه في الخطبة حرر **قوله** كالحمد لله او لله
الحمد والله احمد وانا حامد لله فان عجز عن الحمد اتي بدله بالذكر
والدعا فان عجز قام بقدره **قوله** او النبي او الرسول كما في
شرح الروض **قوله** او نحوه مما ورد في اسمائه صلي الله
عليه وسلم ان قيل لم تعين معنا لفظ الجلالة في الحمد ولم تتعين
لفظ محمد في الصلوة مع عدم ورود لفظ غيره اجيب بان لفظ
الجلالة بالنسبة لبقية اسمائه تعالي وصفاته مزية بانه لمزيد
اختصاصه تعالي الخ ما قرروه بخلاف لفظ محمد بالنسبة لبقية
اسمائه صلي الله عليه وسلم **قوله** تخرج الحمد للرحمن وخرج
ما لو بدل الجلالة بغيرها وما لو ابدل الحمد بالشكر او الثنا
بغير صيغة الحمد او بالتهليل كلا اله الا الله **قوله** ونحوها
كالجلال لله والعظمة لله والمدح لله **قوله** ورحم الله محمدا
مع ان الصلوة معناها الرحمة وقد بسطت الكلام علي
ذلك في تمييز الكلام في شرح بسملة شيخ الاسلام فراجعه
قوله وصلي الله عليه بالضمير قياسا علي التشهد

فقد

فقد قال الاذرعي والظاهر ان مما يكفي معنى التشهد يكفي هنا
وظاهر كلامه عدم اجزا الضمير ولو مع تقدم ذكره وهو كذلك
فاشترط المحب الطبري قصد الدعا بالصلوة ورد بانها
موضوعة للدعا شرعا فلا حاجة لقصده **قوله** لان غرضها
الوعظ وهو حاصل بغير لفظها وفيه ان الغرض من الحمد
الثنا وهو حاصل بغير لفظه فما الفرق **قوله** فيكفي
اطيعوا الله ولا يكفي التحذير من غرور الدنيا فقط لانه
يتواصى به منكرو البعث وهذا ربما يدل على ان التقوى
تتضمن البعث حرر **قوله** قراءة اية مفهمة وعدا او وعيدا
او حكما او قصة ولو منسوخة الحكم ومثل الاية شطر اية
طويلة بل هو اولى من اية قصيرة **قوله** لا كثم نظر لعدم
افهامها شيئا مما تقدم ومنه يعلم لو افهمت بعض اية الكفي
بها على ما اعتمده شيخنا خلافا للشارح **قوله** ولكنها
في اولى الخ اي بعد فراغها وسن قراءة ق فيها للاتباع
وان لم يرض الحاضرون لطلبها في ذلك بخصوصها ولو اتى
بركن ضمن اية اجزات عنه دون القراءة اي ان قصد الركن
فقط فان قصدهما اجزات عن القراءة فقط كما لو قصد القراءة
فقط او اطلق ولو عجز عن الاية جاء فيها ما تقدم في العجز من لفظ
الحمد واما بقية الاركان وهي الصلوة والوصية بالتقوى والدعا
للمومنين فيسقط المعجوز منها بلا بدل كما قاله شيخنا
قوله والمراد بالمومنين الجنس اي في كلام الخطيب اي
محمول في كلامه على الجنس اذ قال الخطيب اللهم اغفر للمومنين
مثلا كان محمولا على ما يشمل المومنات ولا يشترط قصد ذلك

الفرق ان الحمد يتعين بلفظه
بخلاف الوصية بتقوى

ويكفي تخصيص الحاضرين بنحو رحمكم الله رحم الله الحاضرين دون
الغايبين والظاهر الاكتفا اذا خص بالدعا اربعين من
الحاضرين وجزم ابن عبد السلام تبعا للغزالي بحرمة الدعا
للمومنين والمومنات اي كل منهم بمغفرة جميع الذنوب
اي بمغفرة كل ذنب لكل منهم لانه لابد من تعذيب بعضهم
علي بعض ذنوبه واما الدعا بالمغفرة في قوله تعالي حكاية
عن نوح صلي الله عليه وسلم وعلي نبينا وساير الانبيا وسلم
رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين والمو
منات لان المراد اهل زمانه والمسوول ليس غفران كل الذنوب
لكل منهم قوله اما الدعا للسلطان الخ قال ابن عبد السلام
ولا يجوز وصفه بالاوصاف الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعا
لايمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة علي الحق
والقيام بالعدل قوله وشرط كونهما عربيتين ولو لحن
فيهما لحنا غير المغير هل ياتي فيه ما تقدم من الفاتحة
والتشهد ولو شك في شي من الاركان بعد الفراغ لم
يوثر او قبله اثر ولا يرجع لقول غيره الا ان كان عدد التواتر
واما القوم لو شكوا او بعضهم في ترك الخطيب شيا من
الاركان فلا تاثير له مطلقا قوله خطب بغيرها ولو لم يعرفها
القوم وهل ولو كان اعكسه تفهيمهم بان كان يحسن الرومية
او الفارسية والحاضرون فرس او روم قوله ويجب
علي سبيل فرض الكفاية الخ وان زادوا علي الاربعين
بان فايدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة وكان هذا يايي
من الخطبة بغير العربية الا انه خلاف السلف والخلف قوله

ويكفي

وكونهما في الوقت وكونهما في محل اقامة الجمعة فلو خاطب
السور والقوم داخله لم تصح لعله لكونهما بمنزلة ركعتين
وينبغي ان يكون عليه كذلك كما تقدم في الصلوة ولا يجب
التعرض لنيتهما **قوله** وولاء بينهما فلو طال الفصل بسكوت
او كلام غير عربي ضر لانه مع القدرة على العربية لغو فيخل
بالموالات وقد اعتيد في زماننا اتيان الخطيب بالاركان
اجمالا ثم تفصيلا فيقول الحمد لله والصلوة والسلام على
رسول الله اوصيكم بتقوى الله العظيم الحمد لله الخ ثم
يعيد ما اجمله مبسطا فيفصل بعضه عن بعض فصلا مضر الحا ب
والذي يتجه انه ان قصد اعادة ما ذكره ولم يعد فاصلا
لانه تكرير للاركان والا لغى ما اجمله اولا **قوله** وطهر عن
حدث فلو احدث في اثناء الخطبة وتطهر عن قرب
لم يبن او بنيهما ينبغي ان كان عن قرب وكتب ايضا ولو احدث
في اثناء الخطبة او بعدها واستخلف من سمع ولو صبيا ومحدثا
زاد جاز دون غيره اي قبل طول الفصل بخلاف ما لو اغمي عليه
فلا يجوز ان يستخلف لخروجه عن اهلية العبادة بذلك بخلاف
الحدث وكتب على هذه الحاشية قوله من سمع اي حضر لان
الحضور غاية الاقتداء في الصلوة وهو لا يستخلف في الصلوة
في الجمعة الا بنائبه وهو من حضرها اشار الى هذا المؤلف
في شرح الروض ولا فرق في الحاضر بين كونه من الاربعين
اولا حضر في اولها او في جزء منها وكتب ايضا على ال سعون
فلا يشترط فيهم الطهر ولا كونهم بمحل الصلوة وهو داخل
السور مثلا فالقيام قادر فان عجز فقاعدا ثم مضطجعا

ولا يجب سواله لان الظاهر ان ذلك لعذر فان ثابت قدرته
لم يغن كما تقدم **قوله** ومن خطب قاعدا الخ ادقيا ما على الجلوس
ولا يكفي الفصل بالاضطجاع **قوله** وسنعلم الامام لكن المعتمد انه
لا يشترط في الخطيب ان يسمع نفسه فيكفي ان يكون اصم
وفاقا لشيخنا وابن حجر وشرط البلقيني ان يكون الخطيب
ممن يصح الاقتدا به اي فاذا كان اميا ولم يكون القوم كلهم كذلك
لم يصح **قوله** فعلم انه لا يشترط الخ اي من اشتراط الاسماع
لانه لا يتحقق الا بالسماع واما ما يقال اسمعت الحجر فلم
يسمع فعلي ضرب من التجوز **قوله** وان لم يفهموا معناها
كالخطيب خلافا للزركشي حيث اشترط ان يعرف الخطيب
معني الاركان **قوله** ولا يفهم معناها وح يصح ان يكون
اماما اذ يصح ان يام القوم وان لم يعرف معني الفاتحة **قوله**
او نحوه كالنوم واللغط قال شيخنا والشرط الاسماع
والسماع بالقوة لا بالفعل اي بان يكونوا بحيث لو اصغوا
لسمعوا فمع ما هم عليه كما نقل عن شيخنا وهو لا يناسب
اعتبار السماع بالقوة لان فيها نعتبر زوال المانع من
صمم وبعد ولغط ونوم لان هو لا سامعون بالقوة اي
حاضرون قال وقضية كلامهم انه يشترط في الخطيب اذا
كان من الاربعين ان يسمع نفسه حتي لو كان اصم لم
يكف وهو كما قال الاسنوي بعيد بل لا معني له فانه يعلم
ما يقوله وان لم يسمعه ولا معني لامره بالانصات لنفسه
قوله وسن لمن سمعها الي لمن كان يسمع لو انصت
ممن زاد علي الاربعين وكتب ايضا ان كان زايدا علي

الاربعين لما علمت انه يشترط سماع الاربعين بالفعل و لا
يكتفي بحضورهم كما يقول شيخنا الرملي قال اذ لو اعتبر السما ع
بالفعل لوجب الانصات و لم يقولوا به لانا نقول لم يقولوا
به لما ذكر على الاربعين واما الاربعون فيجب عليهم
الانصات لتصح الخطبة **قوله** اي سكوت مع اصغا هو
الاستماع قيل بين الانصات والاستماع عموم وخصوص
من وجه لان الانصات السكوت والاستماع شغل
السمع بالسماع لكن قول الشارح مع اصغاء الخ قد
ينافيه وكتب ايضا عليه فيه نظر والحق في العبارة ان
يقال قد يجامع السكوت الاستماع وقد ينفرد كل عن
الاخر **قوله** ذكره في التفسير لعل المراد التفسير المأثور
قوله ويجب رد السلام وان كان السلام مكروها كان سلم
داخل على مستمع الخطبة لان عدم مشروعيته لعارض
ومنه يؤخذ انه لا يحرم الكلام قبل ان ياخذ له محلا وكذا الكراهة
كما صرحوا به ووجب انذار اعمى ومن يدب اليه نحو عقرب
حيث لم تغن الاشارة **قوله** ورفع الصوت اي من غير مبا
لغة فقد قال الاذرعي والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام
بدعة منكرة **قوله** عند قراءة الخطيب ان الله الخ وكذا ذكر
اسمه ولو من غير الخطيب **قوله** عدم حرمة الكلام لكنه
مكروه حال الخطبة وهل ولو بعد الاركان لان ما زاد عليها
من توابعها ومن ثم لو لم يقطع الموالاة الظاهر نعم ثم
رايته قال في شرح البهجة اذا انتهت الخطبتان انتهى تحريم
الصلوة والمراد انتهاء اركانها وان كان مشتغلا بغير اركانها

كالترضي عن الصحابة والدعا للسلطان وغير ذلك فعله الصلوة
حال اشتغاله بما ذكر ولا يحرم نعم يكره من حيث كونها
بقرب الاقامة انتهى لا قبلها ولو بعد الجلوس على المنبر
ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا كلام الداخل قبل ان يتخذ
مكانا يستقر فيه بخلاف التنفل ولو بالراتبة ولو بسجدة
التلاوة والشكر فانه يمتنع بعد صعود الخطيب على
المنبر وان لم يسمع الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة
عبادة ولان من شان المصلي الاعراض عمن سوا صلاته
ويجب على كل من كان في صلاة تخفيفها عند صعود
الخطيب المنبر لان الاطالة كالانشاء ومتى حرمت
الصلوة لم تنعقد ولو تذكر فائتة بغير عذر لم يات
بها فان اتى بها لم تنعقد وفاقا للشرف المناوي
في حواشيه على شرح البهجة وخلافا للعلم البلقيني
حيث افتى بالصحة اخذا من قول والده السراج البلقيني
في التدريب ومن الصلوة المحرمة الزيادة على ركعتين
للداخل حال الخطبة والنفل لغير الداخل اخذا من قولهم
والتنفل بطريق المفهوم ان المفروضة لا تحرم وافتى على
ذلك سراج الدين العبادي ونقله الاذرعي عن الحاوي
للماوردي والثاني للجرجاني ويستثنى من النفل تحية المسجد
لداخله فيسن له فعلها مخففا وهو بان يقتصر على
الواجبات كذا بخط الزركشي واعتمد شيخنا ان المراد
به ترك التطويل عرفا ما لم يخش من الاشتغال بالتحية
فوات تكبيرة الاحرام مع الامام والاسن تركها بان

دخل اخر الخطبة وح يقف حتى تقوم الصلوة ولا يقعد لئلا يجلس
قبل تحية المسجد قال ابن الرفعة فان اشتغل بها ح استحب
للخطيب ان يزيد في الخطبة بقدر ما يكملها قوله فلم ينكر عليه
الكلام الخ واعترض بانه يجوز ان يكون جاهلا وهو من وقايع
الاحوال فيسقط به الاستدلال ورد بانه بعد ان تكلم او ما اليه
بالسكوت دائما وقايع الاحوال لا يسقط بالاحتمال الا اذا كانت
فعلية وهذه قولية والاحتمال يعمها لا يقال هي فعلية لانه
انما اقره بعدم انكاره عليه لانا نقول جوابه له قول متضمن
لجواز سواله على اي حال كانت قوله امام من لم يسمعها
اي امام من سواء اصغا لا يسمع لصمم او بعده او وجود لغط
عنده عما زاد على الاربعين قوله وسن كونها على منبر
ولو بمكة وان قال السبكي الخطبة في مكة على منبر بدعة والسنة
ان يخطب على الباب كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
وانما احدث المنبر بمكة معاوية قوله وسن كون ذلك
على يمين المحراب وان يكون بينهما قدر ذراع او ذراعين
واذا صعد صعد برفق وتؤدة ولا يدق الدرج ح ذكر البيضا وفي
انه يقف في كل مرقاة وقفة لطيفة يسال الله المعونة
والتسديد والتغريب وضعف قوله وان سلم على
من عنده اي عند ما ذكر من المنبر والمرتفع واتخاذ
المرقي بدعة حسنة لم تفعل في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولا عهد الخلفا الثلاثة بعده كذا في عبارة
شيخنا وعبارة غيره حدثت بعد الصدر الاول قال
ابن حجر واقول يستدل لذلك اي للسنة بانه صلى الله

عليه وسلم امر من يستنصت له الناس عند ارادته خطبة
منى في حجة الوداع وهذا شان المرقي فلا يدخل في حد البدعة
اصلا **قوله** وللمفارقته لهم لان من كان مع قوم وفارقهم
يستحب له ان يسلم عليهم ويجب الرد عليهم وهذا محمول
علي ما اذا كان جالسا عند المنبر ونحوه فيسلم لمفارقته من
كان جالسا معهم عند المنبر ونحوه واما لو جاء من محل اخر
فيسلم علي كل من اقبل عليه ثم يسلم علي من عند المنبر
لمفارقته لهذا والمفهوم من كلام شرح المهذب انه يسلم علي
من في المسجد عند دخوله ثم يسلم عليهم عند طلوعه الي المنبر
لمفارقته لهم فليحرر **قوله** وان يقبل عليهم اي جهتهم
مؤذن لم فيوذن واحد وفي كلام امامنا الشافعي واحب ان يؤذن واحد
لا جماعة المؤذنين فان اذنوا جماعة كرهت ذلك **قوله** اي
فصيحة جزلة كلامها تنبير لبليغة ويقابل الثلاثة كلام من
المبتذله الركيكة فلا يجمل في كلام الجلال **قوله** متوسطة
بين الطويلة والقصيرة **قوله** والمراد ان تكون الخطبة الخ
وح لا ينافي ذلك سن قراءة ق في الاولي كما تقدم قال الاذرعي
وحسن انه يختلف ذلك باختلاف الاحوال فقد يقتضي الحال
الاطناب كالحث علي الجهاد اذا طرق العدو اي والحث علي
التوبة والاقلاع عن المعاصي اذا حصل الجدب **قوله** بل يستمر
مقبلا عليهم اي الي جهتهم فلا يقال هذا انما ياتي فيمن مقا
بلته لا فيمن عن يمينه ويساره **قوله** ويسن لهم ان يقبلوا
عليه اي علي جهته فلا يطلب ممن علي يمينه او يساره ان
ينحرف اليه **قوله** مستمعين له اي حال كونهم مستمعين

[illegible]

الذي يجعل عليه قوله فيما يسبق مع اصغاء لها **قوله** والحكمة في
ذلك الخ ومن ثم قبض عليه باليسار كما هو شان من يريد المقاتلة
به فهو استعمال وليس شيئا ولا حتى يكون باليمين **قوله**
ومعناه بحرف المنبر حيث خلا ذلك الحرف عن عاج والا ضر
وضع يده عليه فان لم يكن تحت يده بل كان متصلا بما تحت
يده لم يضر وان قبض ذلك المحل الذي لا عاج به ويفرق
بينه وبين من قبض نحو حبل متصل بنجس حيث لا تصح
صلاته لانه في ذلك حامل لمتصل بنجاسة بخلافه هنا ليس
حاملا للمتصل بالنجاسة **قوله** ويقرا فيه شيئا من كتاب الله
والافضل قراءة سورة الاخلاص **قوله** جهرا وجهر المسبوق
في ثانية **قوله** فهما سنتان وح كان المناسب ان يقول
او سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
قوله لو ترك الجمعة الخ اي المنتقل عمدا او سهوا او جهلا
وقراءة بعض من ذلك افضل من قراءة قدره من غيرها الا اية
الكرسي وحكم سبح والغاشية ما تقرر في الجمعة والمنافقين
ولو ادرك المسبوق الامام في ركوع الثانية تقرا المنافقين في
ثانيته كذا نقل عن ابن حجر وفيه نظر الا ان يوجه بان الجمعة سقطت
عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة كما يعلم مما تقدم في صفة
الصلوة ولو ادركه في قيامها وقد قرا الامام فيها المنافقين
قرا في الثانية الجمعة **قوله** فصل في الاغسال المسنونة

فصل في الاغسال المسنونة

قوله وينوي بها الغسل لاسبابها فلا يجزي غير ذلك
لحصول السنة **قوله** فينوي به رفع الجنابة لان غسلها
لاحتمالها وفيه ان هذا مطلوب لغير البالغ وح ينبغي ان

ينوب السبب فينوب الغسل من الافاقة ولا ينوي رفع
الجنابة والظاهر ان مثل الجنابة ما في معناه كرفع الحدث **قوله**
سن غسل الخ يصدق بالمرة وهو واضح حيث لم يكره الحضور
ولم يحرم والا لم يستحب لتضييعها عن الحضور بلا توهم بما هو
من توابعه **قوله** فان عجز عن الماء حسا او شرعا **قوله** سن
بدله وبدله يكون بنية اي فينوي التيمم بدلا عن الغسل فيقول
نويت التيمم بدلا عن الغسل قال شيخنا او بنية طهر الجمعة
فيما يظهر وتقدم في باب التيمم ان هذا مستثنى من عدم
اجزائه التيمم انه طهارة غير مقصودة فلا يسوغ ان يكون
مقصودا اي النية **قوله** بنية الغسل اي فيقول نويت
التيمم لغسل الجمعة كذا قاله الشيخ البرلسي وقوله احرازا
للفضيلة اي فضيلة الغسل والتيمم **قوله** اذا جاء احدكم فيه
تغليب المذكر على المؤنث بدليل ما بعده وقوله ونعمت
الخصلة بالفتح الملة **قوله** والغسل معها افضل لانه لا يتصور
انفراد الغسل **قوله** لانه متعلق اي في الحديث بلفظ اليوم
فلا يجوز تقدمه عليه وكتبت ايضا فلا يتقدم عليه ويفوت
بفعلها او فواتها اي باليأس منها وقد افتى الشملي بان
الاغسال المسنونة لا تقضى قال لانها ان كانت للوقت
فقد فات او للسبب فقد زال ولو تعارض هو والتبكير
قدم لتعدي اثره الى الغير ولا يبطله حدث ولا جنابة لكن
تسن اعادته كما في التجريد والعباب لكن في المجموع التصريح
بعدم استحبابه للمحدث **قوله** لاجتماع الناس لها اي الغرض
الاصلي منها ذلك اي كالكسوف والاستسقا ومقتضاه عدم

استحبابه

استحبابه للمنفرد **قوله** والمزينة في العيد اي فالغرض الاصلي
في العيد شيآن اجتماع الناس والزينة وبه يعلم ان الغسل
يستحب للمنفرد في جميع ماذكر الا الجمعة **قوله** وغسل الغاسل
ميت قال الاسنوي هل هو تعبدي او لنجاسته عند من قال
بها والمغني انه يرد على الثاني انه لو كان كذلك لطلب غسل
ثيابه ايضا لانها الاحتياز عن اصابتها بالبلل من الما الذي
لاقى بدن الميت الا ان يجاب بانه لما كان ملاقاة ذلك
للبدن اكثر وكان غسل الثياب قد يشق سومح فيه وفيه
انه لا حاجة للنية ومثل الغسل التيمم وكتب ايضا وهل وان
لم يطلب غسله كحربي وشهيد وهل تيممه كذلك فان عجز الغاسل
عن الماء هل يتيمم بدلا عن الغسل وهل يكفيه تيمم واحد ينوي
به الغسل والوضوء لحمله لو اراد حمله **قوله** مسلما كان او كافرا
ولو كان الغاسل جنبا او حايضا **قوله** من غسل ميتا
فليغتسل تتمته ومن حمله فليتوضى **قوله** وصرفه عن
الوجوب الخ فالمراد بقوله في الحديث الاول من غسل
ميتا اي فرغ من غسله لا اراد وكان قياسه ان يكون كذلك
في الوضوء الا ان شيخنا قال ومن حمله اراد حمله ليكون
على طهارة **قوله** وغسل المجنون وينوي رفع الجنابة
ولو كان صبيا لم يبلغ سن الانزال وهو تسع سنين فانه
تبين بعد الغسل انه كان جنبا فيحتمل ان لا يجزيه الاحتياط كوضوء
لجامع التبرع به ثم رايت شيخنا ذكر انه كوضوء الاحتياط
قال امامنا الشافعي في حكمته لانه قل من جن الا وانزل
فان قيل هلا كان واجبا عملا بالمظنة كالوضوء بالنوم

الذي هو مظنة لخروج الريح فيجب الغسل وان لم يعلم عدم
خروج المني بلمشاهدته اي من شانه ذلك فلا يرد ان الجنون
قد يطول زمنه **قوله** والا وجب الغسل ظاهره فوات
الاستحباب فلا يغتسل ثانيا للاسلام ونقل عن خط
والد شيخنا على شرح الروض انه يستحب ايضا للاسلام
قال ويواهي اكتفاه غسل واحد ويسن ان يغتسل بماء وسدر
وان يحلق راسه ولو انثي لا اللحية قبل غسله وقيل بعده
وحمل الاول على ما اذا لم يحصل له الموجب للغسل في كفره
والثاني على خلافه **قوله** وان اغتسل فيه ولو بنية
رفع الجنابة لان النية شرطها الاسلام **قوله** وللاعتكاف
ولتغير البدن لنحو فصد او حجامة او نتف ابط قال شيخنا
ويقاس به قص الشارب وحلق العانة ولكل ليلة من رمضان
وان لم يحضر الجماعة ولدخول حرم مكة والمدينة ولكل مجمع
للناس ولبس ثياب وأما الصلاة الخسوف فغير مستحب كما افتي
به والد شيخنا لشدة الحرج والمشقة فيه **قوله** وللخروج من
الحمام اي عند ارادة الخروج منه وان لم يتنور لان الحمام
يغير البدن ويضعفه والغسل يشده وينعشه كذا ذكر
امامنا الشافعي وفي فتاوي ابن حجر بالماء البارد لانه الذي
يشد البدن والحار يضعفه **قوله** واكدها غسل جمعة
وعن امامنا الشافعي ما تركت غسل الجمعة في برد ولا
سفر ولا غيره **قوله** وليس للثاني حديث صحيح قال شيخنا
في الاصل وقوله للحديث السابق وهو من غسل ميتا
فليغتسل وقولي فعلي ابن حبان في تصحيحه له اولى

واستعد فيه

واعترضا بان السبكي ذكر تصحيحه وقد قال الماوردي خرج
بعض اصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقا وقد يجاب
بانه ليس حديث صحيح اي متفق على صحته ولا يخفى ان هذا
الجواب لا يناسبه ما تقدم عن المجموع وعن البخاري ان
الاشبه وقفه على ابي هريرة وعبارة الرافعي لان اخبار الجمعة
اصح واثبت **قوله** للاختلاف في وجوبه وكلام شيخنا وشيخه
بما ذكر ان الافضل بعدها اي بعد غسل الجمعة غسل غسل
الميت ما كثرت احاديثه اي وصحت ثم ما اختلف في وجوبه
ثم ما صح حديثه اي ولم يكثر ثم ما كان نفعه متعديا اكثر
ومن فوائد معرفة الاكد تقديمه فيما لو اوصى بماء لاولى الناس
قوله ويسن بكور الى آخره ولو لعجوز يسن لها الحضور
قوله من اغتسل يوم الجمعة الى آخره هذا ان حصول البدنة
وغيرها مشروط بالاغتسال لان الثواب امر توقيفي ولا
يخفى ان البدنة وغيرها لمن دخل واستمر الى ان خرج لعذر وهل
وهل لو عاد في الساعة الثانية تكون له بقرة او لا الوجه
لا والا لزم من خرج وغاب وطالت غيبته كان دخل في الساعة
الاولى وعاد في اخر الثانية ثم رجع اكمل ممن لم يغب بالكلية
ولا قائل به **قوله** ومن راح في الساعة الرابعة وفي رواية
في الرابعة بطة وفي الخامسة دجاجة وفيه ان ما بين الفجر
والزوال في كثير من ايام الشتا لا يبلغ ست ساعات
واجاب عنه في اصل الروضة بان ليس المراد من السا
عات الفلكية التي هي الاربع والعشرون بل ترتيب درجات
السابقين على ما يليهم في الفضيلة فلا يختلف الحال بين

يوم الشتاء والصيف حتى لو حضر احدهم في الساعة الاولى
كان الاول افضل من الثاني والثاني افضل من الثالث وهكذا
وجعله ايضا جوابا على انه يلزم على كونها فلكية ان يستوي
من جاء في الساعة مع من جاء في آخرها في الفضيلة المخصوصة اول
والمعنى ان هذا لا يختص بالساعة الفلكية بل يأتي في
الساعة الزمانية ايضا وقد اشار المؤلف الى الجواب
عنه بالتزام المساواة لكن في اصل الفضيلة وكيفها وان اختلفا
في كيفها كما في درجات صلوة الجماعة القليلة والكثيرة
ومن ادركها في اولها ومن ادركها في اثنائها وقد يقال
الغرض من ذكر الساعات بيان ترتيب درجات السابقين
وان السابق افضل من المسبوق وذكر البدنة ونحوها ضرب
مثل وقد اشار الى ذلك ابن شهبة فلتراجع عبارته قوله
فمن جاء في اول ساعة منها الى اخره وهل ابتداء هذه الساعات
يكون بالزوال او بصعود الامام الى المنبر وحينئذ يختلف
باختلاف البلدان فانها قد تؤخر في بعض البلدان بل في
البلد الواحدة التي يجوز فيها تعدد الجمعة قال شيخنا والظاهر
انه من جاء في الساعة الاولى ناويا التبكير ثم عرض له عذر
فخرج على نية العود فلا يفوته فضيلة التبكير قوله اما
الامام الخ قال الماوردي ويلحق بالامام من به سلس بول
ونحوه فلا يندب له التبكير ونقله في المجموع واقره قوله
من طلوع فجر فلو اتى قبله لم يثب على ما قبله ثواب
التبكير قوله وسن ذهاب الخ كما يستحب المشي في
الذهاب لصلوة العيد والجنازة وعيادة المريض وقوله

لا راكبا

لا راكبا اي به لدفع توهم ان المراد بالماشي الذاهب مطلقا **قوله**
ورجوع في قصيره ماشيا او راكبا فالرجوع لا يندب فيه المشي
بل يتخير بينه وبين الركوب هذا وقد ذهب الاسنوي كابن
الصلاح الى ان العود كالذهاب تمسكا بما في مسلم انهم قالوا
لرجل هلا تشتري لك حمارا تركبه اذا اتيت للصلوة فقال
اني احب ان يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم قد فعل الله لك ذلك **قوله** وعليكم
السكينة هي التأني في الحركات واجتناب العبث ويرادفها
الوقار فالجمع بينهما تأكيد **قوله** او المشي بان يمنعه ما
يناله من التعب الخشوع **قوله** يجب الاسراع اي حيث
ضاق الوقت اي لمن تلزمه الا ان ذلك به اخذا مما اذا فقد
اللباس اللايق وكتب ايضا وان لم يلق به ويفرق بينه
وبين فقد اللباس اللايق حيث جعل عذرا بخلاف
جماعة غير الجمعة لا يجب لها الاسراع بجلال فوت الوقت
قوله بقراءة او ذكر ما لم يلغه في طريقه والا كرهت وقال
الاذرعي الاحوط ترك القراءة فيها لكراهة بعض السلف لها فيه
لا سيما في مواضع الزحمة والغفلة كالاسواق **قوله** وتزين
اي للرجل دون المراة والخنثى وكتب ايضا اما المراة فيكره لها
الزينة باحسن ثيابها وبالتطيب عند ارادة الحضور نعم يسن
لها قطع الرائحة الكريهة ويلحق بها الخنثى في ذلك
قوله للحث على ذلك وغيره اي وعلى غيره وهو التطيب
كالسيأتي **قوله** في خبر رواه ابن حبان الخ وهو من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب

ان كان عنده ثم اتي الجمعة الخ **قوله** ويزيد الامام الخ لانه منظور
اليه **قوله** والبيض اولي واولي ذلك الجديد وقيده بعضهم بغير
ايام الشتا والوحل قال شيخنا وهو ظاهر حيث خشي تلويثها
قوله وما صبغ قبل نسجه لا ما صبغ منسوجا فقد ذهب البند
نيجي وغيره الي كراهة لبس ذلك وعلله الرافعي بانه صلي
الله عليه وسلم لم يلبس ذلك وعلله الشهاب البرلسي بانه
قد يكثر ما ينفصل منه من الصبغ فيشوه البدن هذا وقد
قال شيخنا المعتمد عدم كراهة لبسه **قوله** وتطيب
لغير صايم ومحرم وافضله المسك **قوله** وبازالة نحو ظفر
من يديه ورجليه لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة
قوله كشعر فينتف ابطه ويحلق عانته ويقص شاربه
والمراة تنتف عانتها ولا يسن حلق الراس في غير
نسك ومولود في سابع ولادته او كافر اسلم بل هو
في غير ذلك مباح وهو ظاهر فيمن لم يتزين بحلق الراس
والا سن التزين به وبه صرح المتولي ويسن له دفن ما يزيله
من ظفره وشعره ودم **قوله** وارجاها جلوس الخطيب
وقبل من صعوده اي لا يخلو عن هذه الحالة فياتي بالدعا
اذا جلس الخطيب قبل ان يخطب وبين الخطبتين وبينهما
وبين الصلوة او بعد التشهد قبل السلام الاول حال الخطبة
فاندفع ما قيل كيف يات بالدعا في حال الخطبة وهو مامور
بالانصات واجاب البلقيني بانه ليس من شرطه التلفظ
بل استحضار ذلك بقلبه كاف في ذلك **قوله** تكون يوما
في وقت اي من جلوس الخطيب الي اخر الصلوة ويوما

في اخرى وهو بعد العصر فان قبل وقت جلوس الخطيب
اخر الصلوة يختلف باختلاف الخطبة اذ يتقدم في بعض
الجمع ويتاخر في بعض اخر فيلزم ان يكون في حق جماعة
غيرها في حق جماعة اخرين قلنا هي في حق كل خطيب
وسامعيه ما بين ان يجلس الي ان تنقضي الصلوة لان
بعد الضحوة النقل لا دخل للعقل في اوان تلك الساعة
تنتقل فقد يصادفها اهل محل ولا يصادفها اهل محل اخر
قوله واكثار صلوة الخ قال ابو طالب المكي اقل الاكثار عليه
صلي الله عليه وسلم ثلثمائة مرة **قوله** والاكثار قراءة الكهف
والحكمة في تخصيصها ان فيها ذكر احوال القيمة ويوم الجمعة
شبيه به لما فيه من اجتماع الناس ولانه ثبت في صحيح مسلم
ان الساعة تقوم يوم الجمعة واقل اكثارها ثلاث وطلب
الاكثار من الصلوة وقراءة الكهف لا يقتضي كون احدهما
افضل من الاخر وقراءتها نهارا اولي اكد وقوله ما بين
الجمعتين اي التي قراها فيها والمستقبلة وظاهره وان لم
يقراها في المستقبلة وقوله اضاء له من النور الخ وح يكون
نور الاقرب الي البيت العتيق بقدر نور الابعد عنه لو جمع
وان كان مستطيلا والحاصل ان الناس في النور سوا القريب
والبعيد ويكون المراد بقوله ما بينه وبين البيت العتيق
الكعبة فان اريد البيت المعمور اتجه ما ذكرناه **قوله** وكره
تخطي تنزيها خلافا لما نقل عن النص من حرمته وان اختار
في الروضة في الشهادات ولعي غير محل الصلوة والتحدث
ونحو واقتصار بعضهم علي محل الصلوة جري علي الغالب

ويحرم ان يقيم واحدا ليجلس مكانه ويكره ان يقوم هو من
محله ويجلس غيره دونه في المجلس لانه ايثار بالقربة الا ان
كان ذلك الغير قاريا يلي الامام او عالما ليرد عليه او يعلمه
ما اخل به فلا يكره لكونه مصلحة عامة ويجوز ان يبعث من
يقعد له في مكان ليقوم منه اذا قدم عليه ولا يجوز ان يبعث
من يفرش له نحو سجادة لما فيه من حجر المسجد من غير
فايدة وان كان يجوز لغيره تنحية ذلك والجلوس في محله
لانه قد يهاب ذلك ويخشى الفتنة والضرر فقد قالوا
يحرم على المراة الصوم للنفل مع حضور حليلها وان جاز
له وطيها لانه يهاب قطع الصوم وان كان جايزا له **قوله**
رقاب الناس اي لمن يجلس معهم بمحل الناس والاكم
يكره ولم يكن ممن لا يكتفي بسماع الخطبة كالصبيان
والعبيد والاكم يكره لمن يشترط سماعه التخطي ح
قوله الا الامام لم يجد الخ فان لم يضطر اليه كره له والا
لرجل معظم في النفوس يتبرك به الناس كان ظهر
صلاحه او كان من ولاة الامور وقد الف موضعا في
المسجد ظاهره سواء اوجد غيره او لا فلا يكره لان الناس
تتسامح بتخطيته وقوله رقاب الناس للمعنى فيكره
تخطي رقبة او رقبتين **قوله** واحدا او اثنين قال
في التوشيح لا ينبغي ان يفهم من قولهم رجلا او رجلين
صفا او صفين بل اثنين مطلقا فقد يحصل تخطي اثنين
في صف واحد لازدحام **قوله** كره وقيل خلاف الاولى
قوله للكثرة الاذى يفيد ان تخطي الواحد والاثنين لا يكره

وان

وان رجي سدها **قوله** اشتغال بنحو بيع كالكتابة لغير نحو
ماء طهره وسترته وشراء ادوية مريض وطعام الطفل وبيع
ولي المال موليه بغبطة ظاهرة لكن ذكر شيخنا ان ولي
اليتيم لو طلب منه بيع موليه وقت النداء اثنان احدهما
تلزمه الجمعة والاخر لا تلزمه وقد بذل الاول دينارا والثا ني
نصف دينار انه يبيع من الثاني اي حيث كان بثمن مثله
كما هو ظاهر **قوله** بعد شروع في اذان اي الاذان بين يدي
الخطيب **قوله** وحرمة ما ذكر في حق من جلس في غير المسجد
اي في غير محل تصح فيه الجمعة جلس الامام وقصد الصلوة فيه
والا كان جلس قدام باب المسجد والباب مفتوح فلا يحرم
ولا يكره في حقه **قوله** او تعلق الجامع او في محل قريب
منه لان من فيه كالحاضر في المسجد لكن قال شيخنا كابن حجر
كلامهم للتحريم اقرب فيحرم على الشخص اذا قرب منزله جدا
من الجامع ويعلم الادراك لو توجه في اثناء الخطبة ان يمكث
في بيته ليشتغل مع عياله او غيرهم بل يجب عليه المبادرة
الي الجامع **قوله** لكن البيع في المسجد مكروه يفيد انه
مكروه وان لم يتخذه لذلك ومحل الحرمة ان كان حيث لا ضرورة
كبيع المضطر ما ياكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتا
خير والا فلا حرمة وان فاتت الجمعة **قوله** لما فيه من
الضرر اي في ستعد من نحو البيع **فصل** في بيان ما تدرك
به الجمعة الخ **قوله** من ادرك اي غير الخليفة الاتي بيانه
فان ادراك الركعة في حقه يكون بادراك القيام او
الركوع وعن هذا احترز بقوله مع امامه وقوله ركعة

اي كاملة بان يدرك مع الامام اي في حال القدوة ركوعها
وسجدتيها او ان لم يدرك السلام معه في الثانية فلو
شك في سجدة منها فان لم يسلم امامه سجدها واتمها
جمعة والا سجدها واتم ظهرا فلو قام لاتمامه الجمعة
واتى بالركعة الثانية فتذكر ترك سجدة من الاولى او شك
هل هي من الاولى او الثانية فاتت الجمعة وحصل له ركعة
من الظهر **قوله** جهرا وحج قال لنا صعلوك يصلي فريضة
سواه بعد الزوال ويستحب ان يجهر بالقراءة فيها وقوله وقال
من ادرك من الجمعة ركعة الخ اتي به لدفع توهم ان الجمعة
تحصل بركعة واحدة **قوله** وادرك دونها بان اقتدى
بعد الركوع او فيه وتبين حدث الامام ولو ادرك مسبوق
مع الامام ركعة ثم قام للثانية اي بعد سلام الامام فاقتدى
به اربعون او اقل بنية الجمعة فهل تحصل لهم الجمعة افتى ابن
حجر بحصولها لوجود العدد والجماعة وافتى شيخنا بعدم
حصولها وانقلاب صلاتهم ظهرا **قوله** فيتم بعد سلام
امامه صلاته ظهرا او اذا صلاها ظهرا ثم ادرك جماعة يصلونها
الجمعة في بلدة جاز فيها التعدد لزمه ان يصليها معهم وتبين
انقلاب الظهر نفلا لانه من اهل الوجوب وبان عدم الفوات
فليتامل **قوله** وينوي وجوبا الخ بعد فوات الركوع حيث
كانت الجمعة لازمة له فان كانت غير لازمة كالعبد نوى
ذلك جوازا وعلى الاول تحمل ما اقتضاه كلام المحرر من الوجوب
وعلى الثاني يحمل ما جرى عليه الانوار من الجواز ولا يخفى
ان كلامهم كله في الحالة الاولى وقوله موافقة للامام تحقيقا •

انه لو كان الامام زايدا على الاربعين ولم ينو لم تجب نية الجمعة كما
علم مما ذكر ولو جاء مسبوق فوجد الامام قد خرج من الصلوة
فانفرد القوم بالركعة الثانية ولم يستخلفوا هل له الشروع
في الظهر او لا لان الياس ليس الا بالسلام هم الظاهر الثاني
لانه يجوز ان يستخلفوا واحدا منهم فينوي هذا المسبوق
خلفه الجمعة **قوله** ولان الياس منها لم يحصل الا بالسلام
اي بتمامه لا بالشروع فيه وقوله اذ قد يتدارك امامه الخ اي
حيث علم ان الامام يترك ركنا بان اخبره معصوم وقوله
فيتدارك الجمعة اي حيث بقي العدد بان انتظر القوم
سلام الامام فان فارقوه وسلموا لم تحصل له الجمعة لعدم
وجود العدد في الركعة التي ادركها مع الامام ولا بتال هو
موجود حكما وكتب ايضا فيه تصريح بجواز متابعته كما
وادراك الجمعة بذلك وفي جواز المتابعة انه يخالف ما سبق
ان الامام اذا قام لزايدة لا تجوز متابعته حملا على انه تذكر
ترك ركن واجب بان الغرض هنا ان المامون علم
ان الامام ترك ركنا ثم لم يعلم كذلك **قوله** وهذا اي
التعليل الثاني فيمن له عذر اي ومنه الخنثى **قوله**
فخلفه اي قرب بان لم ينفرد وابركن اي قولي او فعلي
او مضي زمن يمكن فيه وقوع ركن **قوله** او القوم او
بعضهم وفي المجموع يجوز استخلاف اثنين فاكثر
يصلي بطايفة والاولى الاقتصار على واحد اي في
غير الجمعة واستخلافهم اولى من استخلافه فمقدمهم
اولى من مقدمه ومقدمه اولى ممن يتقدم بنفسه وهذا

كثلة في غير الامام الراتب **قوله** كما في قصة ابي بكر الخ لانه
اذا جاز الاستخلاف مع عدم بطلان الصلوة فمع بطلانها اولى
وفيه ان ابا بكر لم تخرج نفسه من الصلوة اي لم يبطلها انفسها
لان المدعي كذا قال السبكي والاولى ان يقال لم تبطل صلاته
والا فقد اخرج نفسه بالتاخر عنه صلى الله عليه وسلم اي بعض
عنه الصحابة ولكن ما اخرجوا انفسهم من الاقتدا به ونووا الاقتدا
به صلى الله عليه وسلم وفيه انه لم يتاخر بل اراد التاخر فاشار
صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر وصلى صلى الله عليه وسلم على
يساره جالسا وابو بكر قايما ثم رايت بعضهم قال قد صلى
ابو بكر بالناس مدة مرضه صلى الله عليه وسلم كلها لكن
خرج النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة واحدة لما وجد خفة
في نفسه فتقدم وجعل ابا بكر عن يمينه فكان ابو بكر ياتم
بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس ياتمون بابي بكر وقد
قيل بان اخر صلاة صلاها كانت خلف ابي بكر **قوله** سوا
استانفوا نية قدوة به ام لا فقوله في المتن جاز اي من
عنه غير قدوة وح يقال لنا شخص يصلي باخر ويحصل له الجما
من غير نية اقتدا به **قوله** والاستخلاف في الركعة الاولى
من الجمعة واجب اي على المامومين وهل كذلك الامام
لان الجمعة واجبة عليه ويتوقف بتركه الخليفة راجعه
واذا قدم الامام واحدا منهم وجب عليه الامتثال لئلا
يودي الى التواكل قال شيخنا وهو الاوجه حيث غلب
على ظنه ذلك وهل يجب عليه الامتثال وان لزم فوات
جمعته واتمامها ظهرا بان اقتدى بالامام في اعتدال

الاولى لان صلاة القوم متوقفة على الخلافة وهذا مفهوم من
ظاهر ما تى في قوله ثم ان ادرك الاولى قلت الذي ذكره ابن حجر
انه في الحالة لا يجب عليه التقدم **قوله** وفيها مطلقا فان كان
ذلك في الركعة الاولى بطلت جمعتهم وان كان في الثانية بقيت
الجمعة **قوله** فان استخلف في الثانية الخ اي فان خالف
امامه في نظم صلوته بان استخلفه في الثانية الخ **قوله** اما
في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها مطلقا اي خالف نظم صلوة
امامه اولا وكتب ايضا اذا كان ذلك في الجمعة فيلزمه احد الامرين
ولا بد وقوله لان فيه انشاء جمعة بعد اخرى اي ان نوى الجمعة
لان الجمعة الاولى باق حكمها ولا تبطل صلوة الامام فاحرام امام
بها غير منعقد وهذا واضح ان كان في الركعة الاولى وكذا
في الثانية حيث كان من اهل الجمعة وكتب ايضا اي ولو
بمحل يجوز التعدد فيه لان محل ذلك عند الحاجة ولا حاجة
هنا الا استغنا عنه فلو كان غير المقتدي لا يلزمه الجمعة وتقدم
ناويا غيرها فان كان في الاولى لم تصح صلاتهم مطلقا ظهرا لعدم
فوات الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا ركعة مع الامام مع استغنا بعضهم
عن الاقتدا بعدا بتقديم واحد منهم او في الثانية اتموها **قوله**
او فعل الظهر اي نوى الظهر قبل فوات الجمعة اي لانهم
بسبيل ان يقدموا واحدا منهم وقوله ولا بد الخ اي على قولنا
لان فيه انشا جمعة بعد اخرى **قوله** ثم ان كان الخليفة الخ
الذي هو المقتدي بالامام ادرك الركعة الاولى اي ادرك محلا
تدرك فيه الركعة وكتب ايضا بان ادرك الامام في ما قبل الركوع
او في نفس الركوع وكتب ايضا بان اقتدى به قبل فوات الركوع

سواء كان في نفس الركوع ام في القيام قبله لكونه ح بمنزلة
الامام الاصلي ومن ثم لم يقل مع الامام كما تقدم ومن هنا يعلم
ان من ادرك الركعة في الجمعة يختلف تارة تكون كغيرها فتحصل
حيث ادرك الامام قبل فوات الركوع كما هنا وتارة تكون بادراك
كل الركعة بان يدرك ركوعها وسجدتيها **قوله** وان بطلت
صلوة الامام فيها ولو قبل الركوع او في نفس الركوع فاذا اقتدي
به في القيام ثم بطلت صلوة الامام ح **قوله** تمت جمعتهم
اي الخليفة الخ لادراكه مع الامام ما يدرك به الركعة مع كون
صلاة القوم موقوفة علي امام فنزل منزلة الامام الاصلي
وكانه بمثابة من ادرك مع الامام ركعة تامة فحصلت له الجمعة
قوله والا اي وان لم يدرك الاولي بان اقتدي به بعد الركوع
كالاعتدال **قوله** فتتم الجمعة لهم لا له وان كان من اهل
الوجوب حرره وكتب ايضا اي حيث كان زايدا علي الاربعين
والا لم تصح جمعتهم **قوله** لانهم ادركوا ركعة مع الامام اي
الاصلي والخليفة المنزل منزلة الاصلي **قوله** كذا ذكره الخ اي
التعويل علي ادراك الركعة الاولي والتعليل المذكور وقضيته
اي التعويل علي ادراك الركعة الاولي انه يتمها ظهرا الخ لانه
يصدق عليه انه لم يدرك الركعة الاولي بخلاف ما لو ادرك
ركوعها فقط فلا يتمها جمعة لانه وان ادرك مع الامام محلا
تدرك به الركعة لكن صلوة القوم غير موقوفة علي الامام
قوله لكن قال البغوي الخ ونص عبارة البغوي في التهذيب
ولو ادرك المسبوق في الركوع من الركعة الثانية فركع وسجد
مع الامام فلما قعد للتشهد احدث الامام وتقدم المسبوق

في

لم ان يتم الجمعة لانه صلى مع الامام ركعة هذا نصه بحروفه وراجع
فتاوى السيوطي **قوله** لانه صلى مع الامام ركعة وان
لم تكن الاولى كما هو مقتضى التعليل وكتب ايضا هذا هو
المعتمد اخذا من التعليل فان قيل كيف جاز له الاستخلاف
في صورة فوت الجمعة عليه مع ان فيه فعل الظهر قبل فوت
الجمعة اجيب بانه عذر بالاستخلاف لانه مطلوب في الجملة **قوله**
ويراعي المسبوق الخ فيفعل ما كان الامام يفعله وجوبا او ندبا
فلا يجب عليه ان يجلس للتشهد الاول لانه التزم ترتيب
صلاته بالاقتداء به **قوله** فيقنت لهم في الصبح وان كان يصلي
الظهر مثلا ويترك القنوت في الظهر مثلا وان كان هو يصلي
الصبح وح يحتمل ان لا يسجد للسهو لانه مامور بتركه فكيف
يؤمر بجبره ويحتمل ان يسجد لانه تركه لعذر وهو لا يمنع جبره
كما لو صلى الصبح خلف حنفي ولم يتمكن منه وكتب ايضا فان
ترك القنوت ثم يسجد للسهو **قوله** ويتشهد جالسا
ويسجد بهم للسهو الحاصل قبل اقتدائه به **قوله** فاذا تشهد
اشار اليهم عند قيامه **قوله** وانتظارهم افضل من مفارقتهم
حيث امنوا خروج الوقت فان خافوا فوته وجبت المفارقة
قوله وهو الصحيح معتمد وبه افتى والد شيخنا **قوله** وعليه
فيراقب القوم الخ قال شيخنا وليس هذا تقليدا في عدد
الركعات كما لا يخفى قال ثم ما ذكر واضح في الجمعة اما في الرباعية
فينبههم بقعود ان قام فاذا لم يعلموا بقيام وقعد تشهد ثم قام
فان قاموا معه علم انها ثالثة **قوله** على شي من انسا
وغيره بان كان ذلك في وهدة قال ابن الرفعة ولا يشترط

الرضي بذلك قال شيخنا ولم يخل عن دقة قوله ووجوبا
في اولها اي فيجوز عليه المفارقة ح وكتب ايضا لا حاجة اليه
لان المقسم انه في الركعة الاولى فكان حقه ان يقول ووجوبا
في الجمعة وقوله وهو قول معتمد اي لان الخروج من الجمعة
قصدا مع توقع ادراكها لا وجه له كاتب ح اشار الى حكاية خلاف
في المسئلة قوله قبل ركوع امامه في الثانية اي قبل شروعه
فيه قوله فيقرا في الاولى قراءة مسبوق فاذا ركع امامه
في الصورة الاولى قبل ان تتم الفاتحة ركع معه وقوله الا
ان يدرك قراءة الفاتحة اي زمنا يسع قراءتها فيتمها ويركع
في الثانية وح يدرك الركعة ان اطمان قبل ارتفاع الامام
عن اقل الركوع خلافا لابن العماد حيث قال ظاهر كلامهم
انه يدرك الركعة الثانية بعد الركوع وان لم يطمان مع
الامام في الركوع بخلاف المسبوق فانه متابعة في حال
القدوة فلا يضر سبق الامام المأموم بالطمانينة قوله والا بان
وجده اي بعد سجوده فرغ من ركوعه ولم يسلم وقوله فان
وجده قد سلم اي قبل ان يرفع راسه من السجود وقوله سلم
اي تم سلامه قبل فراغه من السجود فالمعية لا تضر وكتب
ايضا اما اذا رفع راسه فسلم الامام فيتمها جمعة لادراكه ركعة
معه قوله فيتمها ظهرا لانه لم يدرك معه ركعة قوله
او تمكن فيه اي في ركوع امامه اي لم يتمكن من السجود الا اذا
ركع قوله والثاني اتى به للمتابعة فلو تبين بطلان الاول
قام هذا الثاني مقامه قوله فركعته ملفقة اي ويدرك
بها الجمعة وهذه المسئلة هي التي اشار اليها او لا بقوله ولو

ملفقة

ملفقة قوله بطلت صلوته لتلاعبه حيث وجد السجود موضع الركوع
والموافق لما مر من ان الناسي في حق المعذور لا يحصل الا بالسلام والموافق
ان يقول في الروضة بدل قوله في الركوع مالم يسلم الامام قوله او
جاهلا به ولو عاميا مخالطا للعلماء لانه مما يخفى ولو لم يتذكر والامام يتشهد
سجد سجدتيه وتشهد معه وهل يقال في هذه الحالة انه منفرد
ولو اتفق ان سجوده وافق سجود الامام هل يكتفي به وهل يقال
انه منفرد او هو تابع قوله فاذا سجد ثانيا ولو تشهد او ان
قام وقرأ او ركع وسجد سجدتيه وهو على نسيانه او جهله والا
فهو معتد به وقوله ادرك الجمعة اي وان اشتملت تلك
الركعة على نقصين احدهما التلفيق والثاني القدوة الحكمية
لانه سجد متخلفا عن الامام غير انا الحقناه في الحكم بالاقتدا
الحقيقي لعذره والبحث الذي اثاره البهوتي انه اذا لم يحسب المأموم
سجوده والامام راكع وجب ان لا يحسب والامام في ركن
بعده والجواب عنه انا انما لم نحسب له سجوده والامام راكع
لامكان متابعته له بعد ذلك فيدرك الركعة بخلاف ما بعده

باب في صلاة الخوف وما يذكر معها لحكم اللباس

قوله من حيث انه يحتمل في الصلوة اي التي يخاف فوتها
فرضا او نفلا كالسنة الفريضة والتراويح بخلاف ما لا يخاف
فوته كالاستسقا والنفل المطلق والفائتة بعذر الا ان
خاف فوتها بالموت قوله ما لا يحتمل فيها اي غيره ومن
ثم افردت بباب قوله انواع اربعة وجه الحصر فيها
ان الخوف ان اشتد فالرابع او لا والعدو في جهة القبلة
فالاول او في غيرها فالاخران كذا ذكره شيخنا وقوله وجاء

به القران كما جاءت به السنة او جاء به القران فقط وقوله واختار
الشافعي منها اربعة من ستة عشر نوعا اي فيمتنع غيرها
وفيه اشكال جلي وقوله وبعضها في القران اي وهو الثالث
دون ذات الرقاع وعبارة شيخنا وقد جاءت في السنة على
الستة عشر نوعا اختار منها الشافعي الانواع الاربعة
الاتية وهذا يفيد ان الرابع في السنة وما هنا هو الموافق
لابن شهبة **قوله** بحيث يقاوم كل صف العدو فقد
قال صاحب الوافي المراد بالكثرة ان يكون المسلمون مثلهم
في العدد بان يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلا فاذا صلى
بطائفة وهي مائة تبقى مائة في مقابلة مائتي العدو وهذا اقل
درجات الكثرة وهذه شروط للجواز والصحة فان كان الحارس
غير مقاوم للعدو لم تصح صلاتهم ولعله لكون ذلك تغريرا للمسلمين
ويشترط فيها الاباحة القتال فلا تجوز في قتال البغاة لان فيها
تخفيفا جاريا مجرى الرخص لان فيها تطويل الفرقة الاولى الا
عتدال في غير الثانية ثم التاخر عن الامام بثلاثة اركان عمدا
وفي الثانية الانفراد عن الامام بثلاثة اركان مع وجود
القدوة واما تطويلها الاعتدال فجايز في الاصح لانه اعتدال
من الركعة الاخيرة ولا يشترط لها ضيق الوقت بل يفعلها اوله
قوله اي اعتدال الركعة الاولى وكذا الثانية ويمكن رجوع
قوله مثلا له وقوله وتحرس حرس صف ثان في الاعتدال فيه تطويل
الاعتدال في غير الاخيرة **قوله** وحقه اي في القيام وركع بعضهم
جميعا او اعتدل فلو وجد الكفار ركعوا فان لم يركعوا بطلت
صلوتهم ان هوى للسجود **قوله** بعد تقدمه اي الصف

الثاني للسجود وتاخر الاول للحراسة ويجوز من غير تقدم وتاخر
قوله بلا كثرة افعال لانه لم يثبت الاذن من الشارع في ذلك
وقوله وحرس الاخرون فيه التاخر عن الامام بثلاثة اركان طويلة
واما تطويل الاعتدال فغير ضار لانه في الركعة الاخيرة قوله
وجاز عكسه وهو سجود الصف الثاني وحراسة الصف الاول مع
التقدم والتاخر هذا مقتضي حقيقة العكس خلاف تعميمه
قوله ولو بلا تقدم وتاخر وكان الاولى ان يقال وجاز عدم التقدم
والتاخر فالكيفيات اربع وكلها جائزة حيث لم تكثر الافعال
في التقدم والتاخر قوله لا ما ذكره الاصل المقتضي ذلك ان
ما يصدق به من الكيفيات المذكورة بيان الصلاة صلي الله
عليه وسلم صلوة عسفان وليس كذلك بل الواقع منه
ما ذكره المولف قوله المفهوم ذلك الخ لانه اذا جاز مع التقدم
وتاخر فلان يجوز بلا تقدم وتاخر بالاولي قوله ولو حرس فيهما
اي في الركعتين اي مثلا بل مثلهما الثلاثية والرباعية اي دامت
علي الحراسة في الركعتين بشرط ان يكون الحارس مقاوما للعدو
فلو كان الحارس واحدا وجب ان لا يزيد الكفار علي اثنين قوله
او فرقتاه اي علي المناوبة بان تتابعه احديهما في الركعة الاولي مع الصف
الاخر ثم الفرقة الثانية في الركعة الثانية مع الصف كذلك فتحرس
كل فرقة في ركعة مع صلاته بالصف الاخر ركعتين قوله صلوة بطن
نخل مكان من نجد كما سياتي في كلامه بارض غطفان قوله او منهما
الخ لكن انظر ما الواقع منه صلي الله عليه وسلم هل هي الكيفية الاولي
او الثانية وقد يعترض علي المص بمثل ما اعترض به علي الاصل من
ان هذا يوهم ان الكيفيتين من فعله صلي الله عليه وسلم ويقال

ذلك فيما بعده **قوله** بعد جعله القوم فرقتين فاذا صلى بالفرقة الاولى
ذهبت تلك المصلية الى وجه العدو وجاءت الفرقة الحارسة فيصلي
بها مرة اخرى جميع الصلوة **قوله** كل مرة بفرقة جميع الصلوة ولا
يشترط ضيق الوقت **قوله** فتقع الثانية له نافلة بسقوط فرضه
بالاولى وهي اى صلوة المفترض خلف المتنفل المعيد كما هو
المتصور او مطلقا كما هو مقتضى التوجيه الاول فان جازت في
غير الخوف بحث فيه هذا يفيد ان المعادة في الاولى ليست
سنة بل جايزة وهو يخالف قوله فيما سبق وسن اعادتها
اى المكتوبة وكذا النفل تسن فيه الجماعة حتى لجماعة لم تحضر غيرهم
ولا يخفى ان هذا بناء على ان قوله وهي راجع لصلوة الامام
وليس كذلك انما هو راجع لصلوة الطايفة الثانية خلفه
فهي وان جازت في الامن من غير كراهة اى فهي مباحة وهي
هنا مستحبة لان الكراهة الفرض خلف النفل في غير
المعادة وكتب ايضا فقولهم يسن للمفترض ان لا يقتدي
بالمتنفل خروجا من خلاف ابي حنيفة محله في الامن وفيه انتفا
للامام معادة فهي مستثناة فان محل كراهة صلوة المفترض
خلف المتنفل في غير المعادة فصلاة الفرض خلف المعادة في
الامن والخوف مستحبة تامل **قوله** عند كثرة المسلمين فالكثرة
شرط للمستثنى ومن هذا يستفاد ان هذه الصلوة لا يشترط
فيها كثرة المسلمين كالصلوة قبلها كما يستفيد انه لا يشترط
كون العدو في جهة القبلة مع عدم وجود الساتر كما في
الصلوة قبلها وكتب ايضا قوله كثرة المسلمين قد يقال بالكثرة
هنا الزيادة على المقاومة فهي عند المقاومة جايزة ومع الزيادة

على

على ذلك مستحبة **قوله** وهو العدد وكذلك الى كثر المسلمون اولا اى
زيادة على المتساوية فى العدد واما الكثرة بمعنى المقاومة فلابد منها ولا
يشترط ضيق الوقت **قوله** فالامام ينتظر لحاقها **قوله** وهو
منتظر فى تشهده هل معناه انه يجب عليها ان لا تتوانى فى التشهد
قوله ويقرا اى فى زمن انتظاره الفرقة الثانية قبل لحوقها فاذا لحقته
قرا من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم وهذه ركعة
ثانية يستحب فيها التطويل على الاولى ولا يعرف لها فى ذلك
نظير **قوله** ويتشهد فى انتظاره جالسا قبل لحوقها فاذا لحقته
الخ **قوله** ويشمل ذلك اى الثنائية الجمعة اذا وقع الخوف فى
خطبة الابنية وشرط صحتها ان يكون فى كل ركعة اى من ركعتى
الامام اربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص فى الركعة الثا ية
التى بعد احرام العدد المذكور والحاصل ان الفرقة الاولى لابد
ان يكون العدد المذكور موجود اى اولها التى هى اولى الامام كما
صرح به المؤلف وكذا فى ثانيتها حتى تكون جمعة صحيحة تتبع جمعة
الفرقة الثانية تابعة لها واما الفرقة الثانية فلابد ان يوجد
العدد المذكور عند احرامها وان نقص العدد بعد ذلك
حتى فى الاولى لانها تابعة لجمعة صحيحة التى هى جمعة الفرقة
الاولى وقد انعقدت جمعة مع العدد المذكور واغتفر وان
النقص فيها لما انها تابعة لتلك الجمعة الصحيحة وهى قبل
بعدم اعتبار ذلك لان هذه تابعة لجمعة صحيحة لان القوم فى
الجمعة لو فارقوا الامام واتموا لانفسهم حالة تحرم الفرقة
الثانية لم يضر على الاوجه قال الشيخ ان قال الحوجرى انه محمول
على عروض النقص بعد احرام جميع الاربعين والا لم يبق

لاشتراط ان تقع الخطبة باربعين مسن كل فرقة سمعي انتهى ولا
يخفى ان ما قاله الجوجري لا يتجه غيره وذهب جمع الى انه تجب
على الامام انتظار الفرقة الثانية فيحرم عليه ان يسلم لان
الجمعة واجبة عليهم وسلامه يفوتها عليهم قال شيخنا والاقرب
عدم الوجوب عليه ولو لم تكمل بهم الجمعة فيصلوا الظهر ثم ان لم تمكنهم
لم تجب عليهم قال شيخنا ويفرق بين هذا والمسبوق حيث
تلزمه بتقصيره وعذرهم لا بوجود العذر **قوله** اولى
بالجواز اي لما في صلوة ذات الرقاع من التعدد الصوري
وخلو صلوة عسفان عنه واما صلاة بطن نخل فتمتنع لما
فيه من التعدد الحقيقي من غير حاجة **قوله** وهو افضل من
عكسه وهو صلوته بفرقة ركعة وبالثانية ركعتين ويوخذ مما
ما سياتي فيما لو فرقهم اربع فرق في الرباعية ان يسجد الامام
للسهو للانتظار في غير محله للكراهة ذلك وعدم وروده
قوله بزيادة تشهد في اولى الثانية بل هو يكره وهذا
واضح ان قلنا بانه يجوز للفرقة الثانية ان تجلس معه
للتشهد **قوله** ولا حاجة على الصحيح وتمسك مقابله
باقتصاره صلى الله عليه وسلم على انتظاره في ذات الرقاع
وذكر شيخنا الزيادي ان الحاجة شرط للندب وذكر عن المجموع
ما يدل له **قوله** بكل ركعة بان قضى في السفر رباعية
او وقع الخوف في الحضر او في اقل من ثلاثة ايام والا فالقصر
افضل وفي الروضة لو صلى بفرقة ركعة وبالثانية ثلاثة
او عكسه كره ويسجد الامام والطايفة الثانية للسهو
قال في شرحه للمخالفة بالانتظار في غير محله بخلاف

الاولى لمنافرقتها له قبل الانتظار المقتضي للسجود **قوله**
وتفارق كل الخ فاذا صلى بالاولى ركعة فارقته وصلت لنفسها
ثلاثة وسلمت والامام قايم ينتظر فراغها ومجئ الثانية فاذا
صلى بالثانية الركعة الثانية فارقته وفعلت ما تقدم وانتظر
الثالثة اما في التشهد الاول او قايما واذا صلى بالثالثة الركعة
الثالثة فارقته وفعلت ما تقدم وانتظر الرابعة فيصلي بها
الركعة الرابعة وانتظرها في التشهد ويسلم بها وفي الشامل
اذا فرقهم اربع فرق سجد الامام وغير الفرقة للسهو للمخالفة
بالانتظار في محله **قوله** ويقاس بذلك الثلاثية فيصلي بكل
من ثلاث فرق ركعة **قوله** بكيفيتها من كونها ثنائية
او ثلاثية او رباعية وذكر الشهاب البرلسي ان الاصحاب لم
يتكلموا على تفضيل ذات الرقاع على عسفان وانما تكلموا على
تفضيلها على بطن نخل لان الحال التي شرعت فيه واحدة بخلاف
صلوة عسفان اذ الحالة التي شرع فيها غير حالتيهما فلما
كانت حالة ذات الرقاع وبطن نخل التي شرع لها فيه واحدة احتاجوا
ان يبينوا الافضل منهما كي يقدم على الاخرى **قوله** في الجملة
لان الفرقة الاولى صلوتها صحيحة في الامن بالاجماع ايضا
اي بالنسبة للفرقة الاولى دون الفرقة الثانية لان فيها الاتيان بثلاثة
اركان على انفرادهم مع وجود القدوة ولا يجوز ذلك في الامن
وكتب ايضا اي في بعض الاحوال والا فقد تقدم انه اذا فرقهم اربع
فرق فمقابل الاظهر يقول بعدم الصحة في ذلك للامام وكذا
للفرقة الثانية والثالثة كما حكاه الجلال المحلي في شرح الاصل
ومثل ذلك اذا فرقهم ثلاث فرق لانه تمسك بانه صلى الله عليه وسلم

فراغها وهو

جوا

وكتب

اقتصر على انتظارين وقوله ونحوه الان في صلاة عسفان تخلف
عن الامام بثلاثة اركان في الاعتدال ثم التاخر للاتيان بها وفي
بطن نخل اقتدا المفترض بالمتنفل **قوله** فلكثرة شروط سنيتها
قد يقال المراد بها هنا الزيادة على المقاومة والمقاومة شرط لصحتها
فبدون المقاومة لا تصح لان هذه لا تجوز في الامن وهذا يفيد اشتراط
المقاومة في صلوة عسفان شرط الصحة لانها لا تجوز في الامن
نعلم ان مقاومة فيما لا تجوز في الامن شرط للصحة وللجواز
وما تجوز في الامن كصلوة بطن نخل شرط للجواز وان الزيادة
على المقاومة فيما تجوز في الامن كصلوة بطن نخل للسنية
وكذا ما تجوز في الامن في الجملة كصلوة ذات الرقاع شرط
للسنية ايضا **قوله** لا لصحتها كما في بطن نخل بخلاف عسفان
فانها شرط لصحتها وفيه ان المعنى الذي اعتبرت الكثرة لاجله
وهو خوف هجوم العدو والتترس بالمسلمين واحد في المواضع
الثلاثة فكيف جعلت شرطا للجواز تارة وللاستحباب اخرى
قوله وفارقت صلوة عسفان اي وصلوة بطن نخل **قوله**
ولعل ان نوت المفارقة بخلاف تلك الخ ذكر الشهاب البرلسي
ان هذا بيان لمراده بقوله على صحتها في الجملة اي فيكون
الغرض منه قوله في الجملة صحتها في بعض الاحوال وذلك
للفرقة الاولى مطلقا وللثانية ان نوت المفارقة بخلافهما
فان في صلوة بطن نخل اقتدا المفترض بالمتنفل وفي جوازه
خلاف وفي صلوة عسفان تخلف عن الامام بثلاثة اركان
ثم التاخر للاتيان بها وذلك مبطل في الامن وبحث في
ذلك الشهاب البرلسي بان صلوة ذات الرقاع فيها قطع

القدوة في الفرقة الاولى واتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها
مع دوام القدوة والامر الاول منعه ابو حنيفة مطلقا وكذا الا مام
احمد اذا كان بغير عذر وهو احد القولين عندنا واما
الثاني فممنوع حالة الامن اتفاقا قوله وذكروا افضليتها
عليها اي على عسفان من زيادتي اي على الاصل بل على
سائر الاصحاب كما تقدم عن الشهاب البرلسي ان الاصحا ب
لم يتكلموا على تفضيل ذات الرقاع على عسفان قوله
لاقتدائها بالامام حسا فذلك في اولى الاولى واولى الثانية او حكما
وذلك في ثانية الثانية لاستصحاب حكم القدوة عليهم لانهم يتشهدو ن
معه من غير نية جديدة قوله لا سهو الفرقة الاولى الخ لانفرادهم
فيها حسا وحكما قوله يلحق الكل ولو المفارقون له وهم الاولى
في ثانيتها قوله ولا يظهر بترك خطر فان تعين طريقا في
دفع الهلاك كان واجبا سواء اراد خطر الترك ام استويا
الخطران بل لو خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب قوله
لا ما يدفع الخ فليس كل سلاح يسن حمله في الصلوة قوله
فيجب حمله وان كان نجسا او بيضة تمنع مباشرة الجبهة لان ترك
ذلك ح استسلام للعدو ويجب القضا خلافا لما في المنهاج
وكذا يجب الحمل لو ادى عدمه لحفظ النفس ولا نظر لضرر غيره
قوله وهي ان يصلي كل منهم فيها عند ضيق الوقت وكذا في غيره
ان لم يرج الامن في الوقت بحيث يبقى دون ركعة واما لو
علم زوال الخوف وقد بقي من الوقت قدر ركعة فيجب تاخير
الصلوة الى زوال الخوف لامكانها اذا على هيئتها من غير خلل
قوله سوا التحم قتال الخ قيل معناه ان يصل سلاح احد

الفريقين للاخر والظاهر ان المراد بالسلاح نحو السيف قوله
كيف امكن فان امن في الاثنا نزل فورا وبني حيث لم يستدبر القبلة
قوله وعذر في ترك القبلة ولو في تحرم ولو تعارض الاستقبال
والقيام قدم الاستقبال فيركب ليستقبل قوله في تفسير
الاية اي في سياق تفسير الاية زيادة على تفسيرها والاقتصار رجالا
او ركبانا بذلك بعيد من اللفظ قوله مع اختلاف الجهة
اي من هذه الجهة وكتب ايضا قوله مع اختلاف الجهة
مفهومه ان مع اتحاد الجهة لا يجوز وان لم يتقدم المأموم
على الامام الا ان يقال المفهوم فيه تفصيل هذا او الراجح هنا
صحة الاقتدا في اتحاد الجهة وان تقدم المأموم على الامام
تامل قوله كالمصلين حول الكعبة ولو تقدموا على الامام
في جهته خلافا لما يقتضيه التشبيه وكذا لو تاخروا عنه باكثر
من ثلثمائة ذراع او تخلفوا بالشرعين ثلاثة اركان طويلة قوله
وصلوة الجماعة في ذلك افضل من الانفراد الا ان كان الانفراد
هو الحزم فهو افضل قوله لان في صياح يشتمل على الحرفين
والحرف المفهم لما تقدم ان الصوت الخالي عن الحروف لا يبطل
قوله لعدم الحاجة اليه اي من شانه ذلك وكان القياس ان
يقول وان احتاج اليه وانظر ما المراد بالحاجة وكتب ايضا وهل
المراد وان لم تكن حاجة فان وجدت الحاجة فلا بطلان اذ من
شانه عدم الحاجة فتبطل مع وجودها ومثله النطق من غير
صياح فلو احتاج اليه لانذار من يريد الكافر قتله ونحو اغتفر
له ذلك ووجب عليه القضا لانه نادر صلاته صحيحة وهذا
احد احتمالين والاخر بطلان الصلاة بذلك وليس محل الخلا

امتنع

المتنجس **قوله** او جعله في قرابه تحت ركابه ما لم يكن زمامها
بيده والا بطلت صلوته وينبغي ان محل البطلان حيث لم يحتج الى مسكه
والا فيعذر ويجب الاعادة وقد يقال بعدم وجوب الاعادة وقد
يفرق بان الزمام الزم من السلاح **قوله** لان في الغاية تعريضا
لاضاعة المال الان الخوف مظنة لذلك وبهذا فارق نظيره في الامن
قوله كالو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها حالا **قوله**
كقتال عادل لباغ بلا تاويل بخلاف العكس فليس الباغي غير المتا ول
ذلك اما المتاول فله هذه الصلوة **قوله** ودفع مال القاصد اخذه
وكذا لو اخذه كان خطف نعله مثلا او ند بعيره مثلا وهو في
الصلوة حيث خاف ضياع ذلك ولا يضر وطيه النجاسة لكن
يجب عليه القضاء ان وطئها الا قصدا وكانت غير معفو عنها
وفي الناشري اذا دخل ارضا مغصوبة وهي كبيرة وخشي
فوات الوقت قبل الخروج منها فانه يتحرم فيها ويومي بالركوع
والسجود خارجا منها قال الاذرعي والسجود خارجا منها قال
الاذرعي وينبغي وجوب الاعادة لتقصيره انتهى **قوله** وكهرب
من حريق وغريق ولخوف الشمس **قوله** لا فوت حج وعمرة نذر
فعلها في وقت معين وضاق ذلك الوقت عن الاتيان بها فيه
فلو صلى غير الصلوة كذا افتى به والد شيخنا ورده ابن حجر بان
الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت
بل يتمها بعد ذلك الوقت بخلاف الحج اذا فات الوقت تحلل بعمل
عمرة وقضى من قابل **قوله** لانه لم تخف فوت حاصل قال شيخنا
لان الرخصة انما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهو لا يتجاوز
محلها انتهى ولا يخفى ان هذا واضح على القول بان الرخصة لا يقاس

عليها والراجح جواز القياس عليها وكتب ايضا على قوله حاصل
اي موجود لان الحج الي الان لم يوجد بخلاف انقاذ النفس ورد النعل
والبعير الناد لانه لخوف فوات ما هو موجود وحاصل قوله
كفوت نفس اي فانه من خوف فوت الحاصل فيصلي به الصلوة
لانقاذ الغريق وكتب ايضا اي كانقاذ غريق فانه يحصل ما هو
موجود وحاصل ومثله في ذلك سالو خطف نعله او نحو بعيره
ونقل عن شيخنا ان النعل ليس حاصلا بل كان حاصلا وكان
مقتضاه ان لا يصلي ح الا ان يفرق بان في انقاذ النفس خوف
فوت ما كان حاصلا لكن ليس عنده بخلاف نحو نعله كان حاصلا
عنده ومقتضاه انه لو كان الغريق عبده مثلا صلي ح ولا يخفى
ان المراد بالحاصل الموجود قوله وهل له اي المحرم بالحج واما اذا
كان قبل الاحرام فيتعين الصلوة ويمتنع عليه الاحرام ومنه يوخذ
انه لو علم قبل احرامه انه احرم فاتته بعض الصلوات امتنع
عليه قوله وعليه فتاخيرها واجب كما في الكفاية معتمد
وكذا غيرها من الصلوات ولو صلوات ايام ويوخذ ذلك
ايضا لانقاذ نحو غريق علي ما قيل وقد علمت انه يصلي هذه
الصلوة لانقاذ الغريق ويوخر الصلوة علي ميت خيف
انتهي ره كذا نقله الناشري عن الجوجري وزاد دفع الصايل
عن نفس او مال وفيه نظر لانه يصلي هذه الصلوة ح قوله
ولو صلوها اي صلاة شدة الخوف وكذا كل صلاة لا تصح في الامن
كصلاة عسفان والفرقة الثانية من ذات الرقاع قوله كابل
وشجر او بينهم حايل كخندق او ماء او نار او بقربهم ما يتحصنون
به بخلاف ما لو بان ان بينهم الصلح او نحوه كقصدهم غيره لان البنية

ويكب

لا يمكن الاطلاع عليها قوله او ضعفهم هذا يفيد ان صلوة
شدة الخوف بقسميها لا تجوز الا ان كان العدو اكثر من
ضعفنا وكذا صلاة عسفان وصلوة ذات الرقاع بالنسبة
للفرقة الثانية لعدم جواز ثاني الاثنين فليحرر مع ما تقدم
في صلوة عسفان انه لا بد ان يقاوم كل صف العدو اذ هو
صريح في انه يكتفي فيها بالمقاوم ولا يشترط الزيادة على ذلك
وما تقدم في صلوة ذات الرقاع ان الكثرة بمعنى المقاومة شرط
لسنيتها الا التي قبلها تامل قوله اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه
اي مع تقصيرهم فصل في اللباس قوله استعمال
حرير وهو ما يؤخذ من الدودة بعد موتها من غير حايل ولو
مصلحة الشيخ وان لم يخيط اي حيث تصح الصلوة عليه او
فرشه على النجاسة بخلاف ما لو تغطى بلحاف من حرير
وجعل عليه حايلا غير مغطي عليه اي تعلى الحرير فانه يحرم
لان هذا يعد مستعملا في ذلك بخلاف الجلوس عليه وخرج
به اللحاف فلا يحرم حيث اتخذه لا لبس بان اتخذه للقنية
خلافا لابن عبد السلام حيث قال انه اثم دون اثم اللبس
قوله ولو قزا وهو ما يخرج من الدودة وهي حية وان لم يكن منسوجا
قوله بفرش وغيره كاتخاذه سترا او جعله سحابة يجلس في
ظلها وان كان في جانب اخر حيث كانت قريبة بحيث يعد مستعملا
ومنتفعا بها وان جعل تحتها ثوبا من كتان مثلا اي الجالس
لانها كاللحاف الذي جعل عليه غشا ولم يخيط عليه لا المشي عليه لانه
لا يعد مستعملا له عرفا ولا يحرم استعمال الورق المتخذ من الحرير
لاستحالة الحرير قوله ولاستعمال ما اكثره منه لو احتمالا الا اذا المدار

علي الوزن للعلي الظهور وكتب ايضا ولو احتمال الكان شك هل
هو اكثر او الا اختلاف الضبة عملا بالاصل فيها لان الاصل حل استعماله
قبل تضبيبه والاصل حرمة استعمال الحرير وبما يرد علي هذا
ما الوطرز بالحرير علي الثوب فانه شبيه بالضبة قوله يقرب في
نحو الولايم نصب نحو ناموسية كسحابة من حرير للظهار نحو التجمل
ويجلس تحتها من غير تنح بابهام الداخل لفيها والذي اعتمده
شيخنا تبعا لوالده عدم حرمة ذلك قال لان مجرد الجلوس تحت
هوائها ليس استعمالا لا اخلاف ما لو استند اليها فانه يحرم لان
الاستناد من وجوه الاستعمال قال وليس نصبها من ستر الجدران
بالحرير ومن المتعارف جعل ناموسية من الحرير علي شوكة
يعلق فيها الكيزان الما فهل يحرم اخذ الكوز من تحتها ثم رده
لانه استعمال قال شيخنا ينبغي انه اذا لم يعد ذلك استعمالا
له ان لا يحرم مجرد تناول الكوز من غير رده لموضعه ولا يخفي
ان محل ذلك اذا كان للكيزان غطا غير ذلك قوله مضر بين
هل المراد الضرر الا يحتمل عادة او مبيحا للتيمم علي الثاني اقتصر
شيخنا قوله ولم يجد غيره او لم يجد ما يستر عورته عما يليق
به ولو في الخلوة قال الاسنوي وفيما زاد علي العورة عند الخروج
للناس نظر فان في كشفه هتكا للمروة وعن ابي شكيل جواز
الارتداد والتعميم اذا كان تركه يزري به وليراجع ذلك في الناشري
قوله ان اذاه لبس غيره اذا لا يحتمل عادة اتفاقا اي عند من
يقول انه غيره لا ابدان يبيح التيمم في الاول وكتب ايضا او كان
في لبسه الحرير ما يريه عما يصلح قوله وللقتال اعاد العامل ليفيد
ان الحرب والقمل يجوز فيهما للتردي لبس الحرير وان وجد ما يغني

عنه

عنه من دواة ولكن ضعفه شيخنا **قوله** اي عن الحرير وكذا المنسوج
بالذهب ان قيل هذه من افراد فتاة الحرب ولم تجد غيره اصلا
قلنا نعم لكن تلك مصورة بما اذا لم تجد غيره اصلا وهذه مصورة
بما اذا وجد الغير لكنه غير مغني **قوله** ولولي الباس الخ
لكن يكره ولو للانثى مراعاة لمن قال بالحرمة كما له البلس حلي
الذهب وان لم يكن يوم عيد وقوله والحق به الغزالي الخ قال
شيخنا وهو المعتمد او رقع مالم يكثر الترقيع بحيث يزيد
وزنها على وزن غير الحرير قال السبكي والتطريز جعل
الطراز الذي هو خالص مركبا على الثوب اما المطرز بالابرة فكالمنسوج
اي فيعتبر فيه الوزن قال شيخنا نعم قد يحرم ذلك في بعض النواحي
لكونه من لباس النساء واما المطرز بالذهب او الفضة بالابرة
مثلا فحرام **قوله** قدر اربع اصابع عرضا وان زاد طوله اي مضمومة
معتدلة وعن الحليمي لا يزيد على طرازين وان كل طراز لا يزيد
على اصبعين ليكون مجموعهما اربع اصابع وهذا ضعيف فلو
شك حرم وفي الخادم عن بعض المشايخ ان المراد بالاصابع اصابع
النبي صلى الله عليه وسلم وهي اطول من غيرها وهل المراد طولا
وعرضا او عرضا فقط ظاهر كلامهم الاول وحل من الحرير للرجل
خيط السبحة وليقة الدواة وما ينظم فيه اغطية الكيزان من
العنبر او الصندل ونحوهما وهذا مما يدل على حرمة استعمال الحرير
وان كان غير منسوج وكيس المصحف وغطا الكوز ولو على
صورة الاناء دون كيس الدراهم وغطا العمامة ولا يحل كتابة
الصداق فيه ولو لامراة لانها استعمال بخلاف خياطة الحرير
فانها ليست استعمالا ولا يخفى ان من الكتابة في الحرير ختمه

لانه استعمال كالكتابة فيحرم رسم ثياب الحرير للنسا لكن في كلام
ابن حجر لا يحرم وهو الوجه لان هذا من مقدمات الخياطة قوله
وطرف به اي تحرير بظاهر الثوب او باطنه لا بنحو الذهب والفضة
والحاصل عند شيخنا ان ما طرز او رقع لا بدان لا يزيد ما طرز او رقع
به على الثوب وزنا ولا بد ان يكون كل طراز او رقعة بقدر اربع
اصابع فاعتبر فيه ما اعتبر في المنسوج وزيادة قدر اربع
اصابع قوله قدر عادة فلو شك حرم اي لغالب امثاله
وان جاوزت اربع اصابع ومثل التطريز الازرار فيحرم ان
يكون من حرير لغير المراة قوله بان التطريف محل حاجة
يرد عليه الترقيع فانه محل حاجة بحسب الاصل وقد يجعل
للزينة قوله اما المراة فيحل لها ما ذكر مطلقا ولو خلية
من الزوج و قوله وحل استصباح الح ويجوز اخراج
الفتيلة باصبعه وان امكن بغيره لان النجس يجوز للحاجة
قوله ان لوث وكذا ان لم يلوث حيث افضي الي تنجيس
المسجد وفيه انه لا ينجس الا ان لوث وعلله ابن حجر بادخال
النجاسة لغير حاجة وفيه ان الاستصباح حاجة قوله والمؤجر
والمعار اي حيث لوث ظاهره ولو في المحل المعد لذلك لانه
لم تجر العادة بالاستصباح بالنجس وكتب ايضا اذا طال
زمن الاستصباح بحيث يعلق الدخان بالسقف او الجدار
قوله لغلظ نجاسته اخذ منه بالاولي عدم جواز دبغ الجلد
بروث نحو الكلب قوله ولا رطوبة ومنها عرقه قوله
لان النجاسة عارضة وتكليف استدامة طهارة الملبوس
مما يشق ومحله فيما تخش تنجس بدنه بنحو عرقه فيحا ح.

رلي

الي غسله مع تقذير الماء قال الاذرعي والظاهر حرمة المكث به في المسجد
من غير حاجة اليه لانه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة قوله لا لبس
نجس ولو من غير مغلظ وخرج به الفرش قوله لما فيه من التعبد
باجتناب النجس فيجوز الباسه لو ابتداً كان من غير مغلظ
وكتب ايضا قضيته ان غير المميز من الادميين يجوز الباسه
ذلك الان يقال هو من شانه التعبد واعتمده شيخنا قوله
لا اقامة العبادة هذا باقي في الفرش وقد علمت ان جلد الكلب
ونحوه لا يحل لبسه ويجوز فرشه كما في الانوار وذكروا انه لا يجوز
الباسه لدابته ويجوز استعمال المشط من العاج في اللحية
والراس حيث لا رطوبة باب في صلوة العيدين قوله
سنة موكدة لمواظبته النبي صلي الله عليه وسلم وتسن
التهنية في العيد واول السنة واول الشهر واول صلوة
عيد صلاها النبي صلي الله عليه وسلم صلوة عيد الفطر
في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها والاصح ان يوما من
رمضان افضل من يوم عيد الفطر قوله وعبد وامراة
اي لكل من يخاطب بالصلوات الخمس ويسن الاجتماع لها في
مكان واحد ويكره تعدده من غير حاجة وللامام المنع منه
وله بل عليه الامر بها لانها من شعاير الدين ومن امر وجب
عليه الامتثال قوله بين طلوع شمس اي اول طلوعها ولا
يعتبر تمام الطلوع خلافا لما في العباب ولا يكره فعلها عقب
الطلوع قوله صليت من الغد اي فيصلونها في اليوم الذي
يعيد الناس فيه وان كان ثاني شوال قوله كره كما قاله ابن
ابن الصباغ وغيره لان لنا وجها اختاره السبكي ان وقتها

لايدخل الا بالارتفاع والمعتمد عدم الكراهة لانها ذات سبب اي
وقت فلا يكره فعلها قبل الارتفاع ولا يخفى انه لا يحسن الرد بذلك
لان المنفي كراهة التحريم والذي في كلام ابن الصباغ كراهة التنزيه
قوله والاكمل ان يكبر اي المصلي جهرا سبعا فلو شك في عدد
ذلك اخذ بالاقل ولو شك في الاولى في ان التكبيرات الثمانية
التي اتى بها ايها احرم جعلها الاخيرة ولو اعاد التكبيرات
السبعة احتياطا واما لو شك هل نوى الاحرام في واحدة منهن
او الغلس في صلوة قوله وفي تلمنة خمسا ولو سبوقا
ولا ينتقل باتي بها فان قيل لو ترك الامام تكبيرات الانتقالات
وجلسة الاستراحة اتى بها الماموم وعللوه بعدم المخالفة الفاحشة
وهذا بعينه موجود هنا واجيب بان تكبيرات الانتقالات
لكونها مجمع عليها وايضا الاشتغال بالتكبيرات هنا قد
يودي الى عدم سماع قراءة الامام واما جلسة الاستراحة فلثبوت
حديثها في الصحيحين ذكره شيخنا فاذا تركها الامام اتى بها الما مو
محافظة على الاتيان بها الثابت طلبها في الخبر الصحيح اي لم
يفرق فيه بين الامام والماموم واما تعليل ذلك بانه ليس فيه
مخالفة فاحشة فقد يتوقف فيه لان الامام يصير قائما والماموم
جالسا اذا قلنا بان اطالتها غير مضرة وبه قال شيخنا قوله
كما اقتضاه كلام المجموع معتمد ولو في غير يوم العيد كما استحب
القنوت في مقتضية الصبح قوله بين كل ثنتين فلا ياتي بذكر
بعد الخامسة ولا السابعة ولا قبل الاولى من السبع او الخمس
ومنه يوخذ جواز توالي التكبير واذا جاز توالي الرفع ورح تواليها جازم
فلا تبطل به الصلاة كذا قرر شيخنا الزيادي خلافا لابن حجر فيه

ما الحنفي قوله ويحسن فيه سبحان الخ والظاهر ان الامام والماموم
سوا بذلك قال ابن الصباغ ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله
على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا كان حسنا قوله لم يعد
اليه لا في الاولى ولا في الثانية خلافا لما في العباب فان عاد اليه
ولو عامدا عالما لم تبطل صلاته ولو عاد له بعد الركوع عامدا عالما
بطلت صلوته قوله لتلبسه بفرض بخلاف ما لو تعوذ ولم
يقرا فانه يعود قوله او الاعلى او الغاشية والاوليات
اولى قوله جهرا ولو قضيت نهارا وان لم يرض المامومون
بالتطويل كالقياس نظايره قوله ولو قدمت على الصلوة لم
يعتد بها الخ وتحرم حيث قصد الخطبة لانه تعاطي عبادة
فاسدة كالاذان قبل الوقت ونازع بعضهم في التحريم قوله
لا في شروطها اي الشروط التي ذكرها فلا يرد ان من الشروط المذكورة
القيام والستر والطهارة فيجوز ان يخطب قاعدا او مضطجعا مع
القدرة على القيام وعاريا ومحدثا مع القدرة على الستر والطهارة
على عدم الاشتراط لاحقا انه يستحب الاتيان بها قال الاذرعي
ولا خفا ان الكلام فيما اذا لم ينذر الصلوة والخطبة اما لو نذر وجب
ان يخطبها قايما نص عليه في الام اي ومستورا ومتطهرا او يفرق
بان القيام قوام الخطبة قوله والسماع في كلام شيخنا هنا ان
الاسماع هنا يستلزم السماع وعكسه فلا بد من السماع بالفعل
قوله وكون الخطبة عربية خالف ابن حجر فجوز كونها بالعجمية
للاعجام قوله افرادا اي فردات متواليات فلو جمع او لم يوال
كان خلاف السنة وهذا هو المراد بقول بعضهم وفي شرح الروض

ولو فصل بذكر جاز اي بما لا يمنع الموالاة قوله من نصف ليل ولكن
المستحب فعله بعد الفجر وقبله جائز قوله يبكرون اي بعد
الفجر لانه وقت البكورة كما سياتي قوله باحسن ثيابه وان
لم يكن ابيض لان المقصود هنا اظهار النعمة وفي الجمعة اظهار
التواضع قوله ويتطيب واولاه المسك المخلوط بماء الورد
الا ان اراد صلوة الاستسقاء في يوم العيد فانه يترك الزينة
والتطيب كما بحثه الاسنوي ورجح ميكون مثل الاستسقاء الكسوف
لانه لا يسن فيه ذلك بل ان يكون ثيابه بذلة ولا يتنظف بنحو ازالة
ظفره كما سياتي قوله نحو ظفر كشعر ابط وعانة وراس ان
يتنظف وهذا لغير مريد التضحية في العشر الاول قوله فيكره
لذوات الهيئة وان لم يكن جميلات قوله ويسن لغيرهن
باذن الزوج والسيد اي لغير ذوات الهيئة ولو شابة وهذا
خلاف ما في الجمعة من ان الشابة غير ذات الهيئة لا تحضر الجمعة
بعد صبح اي الفجر وفي شرح الروض بعد صلوتهم الصبح هذا ان
خرجوا للصحراء والا مكثوا في المسجد قوله وفعلها بالمسجد
افضل من الفعل بالصحراء قوله بموضع اخر اي حيث لم يسعهم
الموضع الاول صلوا به جميعا قوله ويرجع في اخر قصير ولا يتقيد
ذلك بالعيد بل يجري في ساير العبادات كالحج وعيادة المريض
الا في الغزاة فالاولى لهم الركوب ذهابا للعدو قوله وسببها
الخ مقتضاه ان الرجوع لا اجر فيه اذ اجر الذهاب متوقف على
اجر الرجوع قوله ويأكل قبلها في عيد فطر والاولى ان يكون
الماكول تمرا وله اكل ذلك ولو في السوق حيث لم يتيسر له في
البيوت ومع ذلك لا يخل بمروته راجع شرح الروض قوله وحكمة

استنان

استبانة الخ ولو كان صايما قبله كعرفة وقوله بالمبادرة بالاكل اي
ولو كان مفطرا **قوله** ولايتنفل قبلها وبعدها ومن دخل في اثنا الخطبة
بدا بالتحية ان كان في مسجد ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلوة
العيد مالم يخف فوتها والاولى ان يبدا بصلوة العيد وبها تحصل
التحية وان لم ينوها سعد كما علم مما سبق فان كان في غير مسجد
سن ان يجلس للاستماع مالم يخف فوت الصلوة **قوله**
لاشتغاله بغير الاهم وهو الصلوة والخطبة ولمخالفته بعدها
فعل النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** غير حاج من غير الحاج
المعتمر ويستحب احيا ليلتي العيد ويحصل بمعظم الليل
وعن ابن عباس ان الاحيا يحصل بصلاة العشا جماعة والعزم
على صلاة الصبح كذلك **قوله** اي عندنا كالمالكية قال امامنا
الشافعي انه سمع من يرضاه من العلما بالقران يقول ذلك
وكتب ايضا لان الواو هنا للترتيب فقد قال بعضهم حمل
الواو هنا على الجمع المطلق خلاف الاجماع فتعين حملها
على الترتيب **قوله** وفي الثاني القياس على الاول
اي بالنسبة لمرسله واما تقييده فثبت بالسنة **قوله** الى
تحرم امام بصلاة العيد اي قبل الزوال فبالزوال يفوت وهذا
تكبير مطلق اي لا يستحب ان ياتي به عقب الصلوة لاجلها
حتى في ليلة الاضحى فلا يسن الاتيان به عقب صلاة المغرب
والعشا وجنازة وفايتة تذكرها الا قبل تلك الصلوة لانه لا تتقيد
بحالة بل يسن في ساير الاوقات والاحوال قلت وقوله
حتى في ليلة الاضحى سياتي ما فيه **قوله** وان يكبر عقب
كل صلوة وكذا ان طال الفصل حيث نسي التكبير عقب

الصلوة ثم تذكره وعبارة شيخنا ولو ترك التكبير عمدا او سهوا عقب
الصلوة تداركه وان طال الفصل وخرج بالصلوة سجدة التلاوة
والشكر قوله ولو فايتة في هذه الايام او غيرها اقضاها في
تلك الايام بخلاف ما لو قضاها خارج تلك الايام قوله ونافلة
مطلقة ومقيدة ذات سبب كتحية المسجد او غيرها قوله
من صبح اي فجر يوم عرفة وان لم يصل الصبح اي غير الصلوات
الواقعة ليلة العيد لما تقدم ان تكبير ليلة العيد لا يتقيد
بحال من الاحوال قلت هو بالنسبة لليلة عيد الفطر مسلم
وقوله الي عقب عصر والمعتمد انه يستمر الي غروب الشمس
ولو اختلف راي الامام والماموم اي الخليفة في وقت ابتدا
التكبير تبع اعتقاد نفسه قوله وان يكبر حاج هل وان
اخر التحلل قوله لانها اخر صلوته عبر اي من شانه ذلك
حتي يشمل من نفر النفر الاول ومن قدم التحلل علي
الصبح قوله وقبل ذلك يلبي ما لم يشرع في الطواف قوله
الصلوات اي في عيد الفطر اي الواقعة في ليلة عيد الفطر ومثله
ذلك الاضحي لما تقدم ان تكبير ليلة عيد الاضحي مطلقا وان وقع
عقب الصلوات والحاصل هو فيه جهتان مطلق ومقيد بل هو
مطلق فقط تامل وفي كلام الشارح في شرح البهجة يقتضي
انه مقيد وكلامه هنا يوهمه قلت ما اقتضاه كلام شرح البهجة
او اوهمه كلامه هنا هو المعول عليه المنقول عن الاصحاب لا ما
فهمه الشيخ رحمه الله قوله لعدم وروده لانه تكرر في زمنه
صلي الله عليه وسلم ولم ينقل انه كبر فيه عقب الصلوات
اذ لو كبر ح لتوهم انه لاجلها وهو غير مطلوب قوله

والتكبير

والتكبير عقب الصلوات اي لاجلها لا مطلقا اي ما طلب لاجلها فلا يشمل تكبير ليلتي عيد الفطر والاضحي عقب الصلوات وفيه ما تقدم **قوله** وما قبله اي الواقع ليلتي العيد بين **قوله** بعد التكبيرة الثالثة اي وما بعدها من قوله لا اله الا الله الخ **قوله** فيفطر اي وجوبا والحاقوله اما اشهاد تهم بعد اليوم اي اول يوم من شوال وقوله فيصلي من الغد اي لا قضاء وهل يحرم الصلوة ح ولا يصلي ليلا وقوله ويقبل في غيرها من جملة الغير الصوم فلا يحرم وفيه ان يوم العيد يوم يعيد الناس وهذا يوم عيدهم **باب** في صلوة كسوفي الخ الاولي في صلوة كسوف الخ لما يجئ **قوله** وهو اشهر من عكسه وقيل الكسوف اوله والخسوف اخره ووجهت الشهرة بان معني كسف تغير ومعني خسف ذهب وقد بين العلما الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له اي بل الحاصل لها مجرد تغير لان ضوءها من جرمها فقبل بحيلولة القمر بخلاف خسوف القمر فانه حقيقة لان نوره مستفاد من نور الشمس فاذا حالت الارض بينهما منعت وصول ضوء الشمس الي القمر فيصير لا نور له **قوله** سنة موكدة لم يقل ولو لمنفرد ومسافر وعبد وامراة كما قال في صلاة العيد وكما ياتي في صلاة الاستسقا **قوله** وحملوا اقوال الشافعي في الام كما قيل بذلك في قوله غسل الجمعة واجب علي كل محتلم وعبارة الام لا يجوز ترك صلوة الكسوف عندي لمسافر ولا المقيم ولا لاحد جاز له ان يصلي بحال وقال في البويطي انهما اي الكسوفين ليستا نافلتين ولكنهما واجبان وجوب السنة قال ابن السبكي

فائدة سئل الشيخ الرملي رحمه الله هل القمر في كل شهر هو الموجود في الاخر ام غيره فاجاب بان في كل شهر قمر جديد اسلي اجهوري

قوله ومن جملة الغير الصوم فلا يحرم الحرمة لعدم ثبوت الفطر يوم يحفظ ان من عندهم تحقق الشهادي ضرورة احتراز من هذا الشهادة ويعمر وصوب الزكاة قبله اسلي اجهوري

وفي كلامه في الام في غير موضع تشبيه الكسوف بالمكتوبات وذلك
مما يؤيد الوجوب للقاعدة وهي ان ما كان ممنوعا لو لم يشرع
دلت مشروعيته على وجوبه وركوعان في ركعة ممنوعات
ولم يشرط فلو ذهب اليه اي الوجوب ذاهب بحيث يكون
امنا من خرق الاجماع لقلت به ولكني لا اعرف قايلا به غير بعض
الحنفية وليس فيه معتصم لانهم يفردون الوجوب بغير
ما نفسره به فتفرقتهم بين الوجوب والفرض منعت من
موافقته ولا اعلم من كلام الشافعي اشكل من هذه العبارة
قوله كسنة الظهر بان ينويها كذلك ح يكون مرددا
لاصل السنة **قوله** وادنى كمالها الخ فاذا نواها اي الصلوة
بهذه الكيفية لم يجز له ان يقتصر على الاقل كما لا يجوز له فعل
الاكمل وافتى والد شيخنا ان من نوى صلوة الكسوف واطلق
خير بين ان يصليها كسنة الظهر وبين ان يصليها بركوعين
وح اما ان يقتصر على ما هو ادنى الكمال او يأتي بما هو
الاكمل ولا يحمل على هذه الكيفية التي هي الاكمل ولا نظر لاشتهارها
بها وهذا واضح في حق غير المأموم اما هو اذا اطلق فانما
تحمل نيته على ما نواه الامام فان نوى الامام كسنة الظهر
وصرفها المأموم الى غير ذلك او عكسه ينبغي ان لا يصح لعدم التمكن من
المتابعة **قوله** وركوع قايلا عند رفع راسه من كل ركوع سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد **قوله** اجاب ايمتنا عنها الخ واعترض
بان هذا لا يأتي الا ان كانت الواقعة متحدة وقد ثبت تعددها
ورد بان سير كلامهم قاض بانه لم ينقل تعددها بتعدد تلك
الروايات المتخالفة التي تزيد على سبعة فالتعارض محقق

ويمنع

وعند تحققه بتعينه الاخذ بما هو الاصح والاشهر **قوله** فحملها
على الجواز ضعيف وكتب ايضا قوله حملها على الجواز هكذا في شرح
مسلم قال وهذا اقوى **قوله** ولا ينقص منها اي اذا نوى هذه
الكيفية لان الصلوة ذات الوقت او السبب يمتنع فيها الزيادة
والنقص وانما تجوز بالنية في النفل المطلق **قوله** ولا يزيد
فيها قيل هذا انما ياتي في الركعة الثانية واما الاولى فكيف يعلم
فيها التمادي بعد فراغ الركوعين واجيب بانه يتصور ذلك
لاهل المعرفة بالحساب **قوله** ولا يكررها لبطو الانجلا واما
ما جا انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ويسال عنها
هل انجلت فاجاب عنه والد شيخنا بانه يحتمل ان ما بعد الركعتين
الاولتين لم ينو به الكسوف فانه وغاية الاحوال الخ **قوله**
نعم ان صلاها وحده ثم ادركها الخ قال الاذرعي وقضيته انه لا فرق
بين ادراكه قبل الانجلا وادراكه بعده ولعله اراد الاول والا
فهو افتتاح صلوة الكسوف بعد الانجلا قال وهل يعيد المصلي
جماعة مع جماعة يدركها فيه نظر قال شيخنا الكمال المؤلف في شرح
البهجة وقضية التشبيه بالمكتوبة انه يعيدها وانما نص على
المنفرد لانه محل وفاق وجرى على ما هو الغالب **قوله** كمائة
وخمسين من قراءة الوسط المعتدل من الايات المعتدلة دون
الطويلة والقصيرة **قوله** وفي رابع كمائة منها هذا يقتضي
تطويل الثالث على الثاني لان آل النسا اطول من ال عمران وفي
كلام السبكي ثبت بالاخبار تطويل الاول على الثاني والثالث
وتطويل الثالث على الرابع واما تطويل الثاني على الثالث
او نقصه عنه فلم يرد فيه شي فيما اعلم اي فلا يضر كونه ازيد او

انتقص من الثالث وقوله بل الامر فيه على التقريب اعترض بانه
قد علم ان النص الاول يقتضي تطويل الثاني على الثالث وان
النص الثاني فيه عكس ذلك وهو تطويل الثالث على الثاني
وبينهما تفاوت كبير واجيب بانه يستفاد من مجموع النصين
انه تخيير بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه كما تقدم عن
السبكي **قوله** لثبوت التطويل من الشارع في ذلك اي القيام
والركوع والسجود وح لا يشترط رضى المامومين لورود ذلك
بخصوصه عن الشارع وقوله واختار اي من جهة الدليل وقوله
لصحة الحديث فيه انه ليس كلما صح به الحديث كان مذهب
الشافعي **قوله** او ملحقة بها وذلك بعد الفجر **قوله** وما
روي انه صلى الله عليه وسلم الخ ونظر فيه الاذرعي بان القاضي
وغيره نقلوا عن اصحابنا انه صلى الله عليه وسلم لم يصل لخسوف
القمر ولم يوجد مصرحا به في حديث ثابت ورد بان ابن
حبان ذكر في كتاب الثقات ان القمر خسف في السنة
الخامسة من الهجرة في جمادى الاخير فصلى صلى الله عليه
وسلم لخسوف القمر وروى الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم
صلى لخسوف القمر وفيه انه قد يدعى ان ما ذكر حديث
غير ثابت فلا ينافي ما قاله الاذرعي **قوله** فيما مر من جملة
ذلك تقدم الصلاة عليها ومن الاركان والسنن والشروط
اي من الاسماع والسماع وكونهما عربيين **قوله** لكن لم
يكبر فيهما وظاهر كلامه انه لا يبدله بالتسبيح ولا بالاستغفار
قوله من توبة من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتمادي
في الغرور وبين الغسل كما علم مما سبق دون التنشيف

بحس

باحسن ثيابه والتنظف بازالة نحو ظفر لضيق الوقت ولانه وقت
سؤال وذلك قوله ولا تخطب امامة النساء فيأتي الاذان
حرمة الخطبة حرر قوله وتدرك اي صلوة الكسوف اذا صليت
بركوعين قوله وتفوت صلوة كسوف شمس اي يمتنع
فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الاداء قوله بخلاف الخطبة اي
فانها لا تفوت بذلك وكتب ايضا اي فانها لا تفوت بالانجلا
وظاهره وان لم يصل قبلها ولا يضر هذا قوله فيما سبق لخطبتي
عيد ويفرق بينها وبين خطبة العيد بان العيد لما كانت تقضي
خارج الوقت اشترط تقدم الصلوة على خطبتها بخلاف هذه
وقد سئلت عن هذه المسئلة واجبت عنها بما هو مذكور
فيما جمعته من احوال المسئلة التي سالت عنها قوله فلو حال
سحاب الخ فلو انجلا بعض ما كسف فله الشروع في الصلوة
كما لو لم ينكسف منها الا ذلك البعض قوله كما لو انجلا في الاثنا
ويتمها وان لم يدرك ركعة منها ولا توصف باداء ولا قضاء وان
ادرك ركعة في الوقت لانه لا وقت لها محدود بخلاف المكتوبة
ولو شرع فيها ظانا ببقاء الوقت فتبين انه كان انجلا قبل تحرمه
بها بطلت ولم تنعقد نفلا حيث لم ينوها كسنة الظهر
قوله قدمت اي الجنازة الخ اي اتسع الوقت او ضاق اخذا
من تعليله الاتي وهل التقديم واجب ام مستحب ظاهر كلامهم
الاول وقوله لخوف تغير الميت اي لان الميت مظنة للتغير
قوله او كسوف ومرض ولو نذرا قدم ان ضاق وقته عن
جميعها فيخطب للجمعة ثم يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب
لها والا فالكسوف ثم الفرض ثم يخطب للكسوف وان كان

الفرض بجعله صلي الكسوف ثم يخطب للجمعة اي بقصدها فلا يكفي الاطلاق
وقوله متعرضا له اي للكسوف اي لما يقال في خطبته ولا يجوز ان يقصدهما
معا اي الخطبة اي فلا بد من قصد الخطبة للجمعة ح ولا يكفي الاطلاق
لوجود الصارف **قوله** لانه تشريك بين فرض ونفل اي مقصود بين
قوله وان اجتمع كسوف ووتر او تراويح **قوله** او جنازة وفرض
ولو جمعة اتسع وقته قدمت الجنازة وجوبا وما استقر عليه عمل
الناس في اجتماع الفرض والجنازة من تقديم الفرض عليها
مع اتساع وقته خطا يجب اجتنابه ولو في الجمعة كما علمت
وهذا محله ما لم يكن التاخير بسبب المصلحة للميت ككثرة المصلين
عليه والا فلا ينبغي منعه ولو خيف تغير الميت قدمت الجنازة
علي الفرض وان خيف فوت وقته **قوله** او عيد وكسوف اعترض
تصور اجتماع العيد والكسوف فان الكسوف انما يقع في الثاني
والعشرين او التاسع والعشرين من الشهر ورد بان
هذا قول المنجمين فلا عبرة به فقد صح ان الشمس كسفت
يوم مات ابرهيم عليه السلام ابن النبي صلي الله عليه وسلم
وكان ذلك في اليوم العاشر من ربيع الاول وانها كسفت
يوم قتل الحسين وكان يوم عاشورا وفيه ان المنجم لا يمنع جواز
وقوع ذلك بل يقول العادة قاضية بان الكسوف لا يكون الا
كذا **قوله** مع انهما تابعان للمقصود وهما مقصودان في
انفسهما وقوله وبهذا الخ لقوله اذا لم يقصد الخ تامل هذا
فصل في الاستسقا قال اصبغ استسقي اهل مصر
للنيل خمسة وعشرين يوما متوالية وحضر ابن القاسم
واشهب **قوله** وينفرد لاستسقائهم في الحاجة كعبد

وامراة

وامراة **قوله** عند انقطاع الماء عند الحاجة اليه في ذلك الوقت اي
وقت الاستسقاء وقوله ولا استزادة ظاهر صنيعه ان الاستزادة
ليست من افراد الحاجة وقوله في ذلك الوقت اي وقت الاستسقاء
قوله من طايفة من المسلمين اي لم يكونوا اهل بدعة او بغي
والا لم يسن لئلا يظن حسن طريقتهم **قوله** واحتاجت اليه
ظاهره ان الانطلب الزيادة النافعة لهم **قوله** لغيرهم اي الخ
بالصلوة والخطبة وغيرهما **قوله** ويسالوا الزيادة لانفسهم
حيث كانت نافعة لهم **قوله** وتكرر الصلوة مع الخطبتين
وخرجوا من الغد ان اشتدت الحاجة والا صاموا الايام
الاربعة ثم خرجوا وهذا الايات في الاستزادة **قوله** حتى يسقوا
لان الله يحب الملحين في الدعاء وكتب ايضا فان اشتدت الحاجة
خرجوا من الغد صايمين والا صاموا الثلاثة ايام ثم يخرجون
في اليوم الرابع ولو سقوا قبل تمام صوم الايام اتموها **قوله**
دعاء اي بالزيادة ان نفعتهم وكتب ايضا ودعا بالزيادة حيث
كانت نافعة لهم وفي كلام شيخنا ان لم يتضرروا بالزيادة
قوله وصلوا بنية صلوة الاستسقاء **قوله** وطلبا للمزيد
فيه ان طلب المزيد مقيد بالنفع **قوله** بصوم اربعة ايام
فان امر بالثلاثة وجب ايضا **قوله** وصوم هذه الايام واجب
ظاهره ولو على المسافر وهو واضح حيث لم يتضرر به وافتى والد شيخنا
بوجوبه عليهم مطلقا وهو ربما يقرب ان اريد بالضرر ما لا يحتمل
عادة فاما الا ما يبيح التيمم ولا يجب على الامام لانه انما وجب على
غيره بامره به لا طاعته ولا يتصور بذل الطاعة لنفسه كما في
فتاوي النووي وعليه فيجب تبييت النية والتعيين ولكن

لايجب قضاوه ويجزي عنه نذر وكفارة وكذا الخميس والاثنين
لان المقصود وجود الصوم في تلك الايام ووجوبه ليس لعينه
بل لامر الامام وان كانت صلوته لاتفوت بالسقيا قوله كصدقة
وهي واجبة ايضا بالامر الامام لكن يجب علي من تجب عليه زكاة
الفطر لامطلقا والواجب في التصدق اقل متمول ان لم يعين
الامام قدرا وقد زاد علي من يجب في زكاة الفطر والاتعين اذا
رب فضل ذلك القدر عن كفاية العمر الغالب وفي كلام شيخنا ان ماقا
زكاة الفطر تخرج وما كان واجبا في خصال الكفارة يشترط فيه
ان يفضل عن العمر الغالب وما زاد علي ذلك لايجب وهل المراد
لايجب مازاد او لايجب شي اصلا حرره قلت الظاهر الاول وغاية
ما وجب من خصال الكفارة ثلاثون قدحا واقل ماواجب
خمسة اقداح فان امر بالعتق يحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة
بحيث لزمه بيعه في احدهما لزمه عتقه ولايشترط ان يجزي
في الكفارة ولو رجع الامام عن ايجاب ماذكر هل ياثمون
بترك الصوم والصدقة اولا قوله وتوبة عن المعاصي
والندم عليها والعزم علي عدم العود اليها ورد المظالم
الي اهلها مالا او دما او عرضا والتوبة واجبة فورا وان لم
يامر بها الامام ولو كان الذنب صغيرة كما رجحه بعضهم
قوله الي صحراء اي ولو بمكة او المدينة او بيت المقدس لاخراج
الصبيان والبهايم قوله اي معنة اي ما يلبس من الثياب
وقت الشغل ومباشرة الخدمة دون ثياب الكبر والخيلا
قوله وعبر هنا الكلام بان يكون ساكن القلب والجوارح
ويستحب ان يخرجوا في طريق وان يرجعوا في اخري شاة

ان

ان لم يشق عليهم لاحفاة مكشوفين الروس اي فان ذلك مكروه
خلافا للمتولي حيث قال بعدم كراهة ذلك لما فيه من اظهار التواضع
قوله وباخراج صبيان ولو غير مميزين لانه لا ذنب عليهم وشوشتهم
في ما لعم وان لم يكونوا من بلد المحتاجين ويخرج الجانبين قوله
وشيوخ لانهم ارق قلبا والرقيق يخرج باذن سيده قوله
وغير ذوات الجمال وظاهر كلامه ان هذا كله مامور به فالامام يامرهم
بذلك وقياس الصوم وجوب ذلك قوله وبهايم ويعزولها عن
الناس وعن اولادها ليكثر الصياح والضجيج قوله ولا يمنع اهل
ذمة حضورا اي خروجهم مع المسلمين اي لا يجب ويسن للامام
ان يمنعهم لانه مكروه وقد يقال لا يمنعهم قال امامنا لكن ينبغي
ان يحرص الامام على ان يكون خروجهم غير يوم خروجنا لئلا
تقع المساوات والمضاهات في ذلك انتهى لا يقال في خروجهم
مظنة مفسدة وهو مصادفة يوم الاجابة فيظن ضعفا
المسلمين بهم خيرا لانا نقول في خروجهم معنا عدم مفسدة
محققة فقدمت على المفسدة المتوهمة قال ابن شهبة
وفيه نظر وقد اوضح ابن حجر وجه النظر فراجعه قوله وفي
الروضة عن النص كراهته اي الحضور وهو الخروج معهم
وكتب ايضا اي الحضور وظاهر هذا كراهة ذلك وان لم خروجهم
مع المسلمين وان لا يمنعهم من الحضور وان كره لهم الخروج
معنا وعبارة الروض ويكره خروج اهل الذمة قال المولف في
شرحه ويكره ايضا خروجهم معهم كما عبر به الاصل فيمنعون
من الخروج معهم انتهى وعبارة العباب ويكره اخراج الكفار
وخروجهم مع المسلمين فيمنعون ان لم يتميزوا عنهم قوله

فائدة استسقى معاوية بيزيد
ابن الاسود الجرشي وكان ادرك
الجاهلية والاسلام وسكن الشام واشتهر
بالصلاح فقال معاوية اللهم انا نستشفع
اليك بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستشفع
اليك بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك
الى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس
ايديهم فثارت سحابة من الغرب
كانها ترس وسقوا حتى كاد الناس
ان لا يبلغوا منازلهم اهـ

كانص عليه في الام وعبارته فيها الا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره
من خروج كبارهم لان ذنوبهم اقل ولكن يكره للفوهم انتهى وقوله
خروج اي اخراج بدليل ما قبله وهذا النص يقتضي كفر اطفال الكفار
ويأتي اخر كتاب الردة ما فيه والحاصل انهم كفار بحسب احكام الدنيا
وبحسب احكام الاخرة مسلمون فهم في الجنة قوله ولا يختلطون
بناء على انه يكره ذلك مع مصلانا اي للاستسقا قوله فانها ركعتا ٥
ولا يزاد عليهما خلافا لابن حجر وفي شرح شيخنا ما يوافقه بان ينوي
ثلاثة دفعة واحدة مثلا قوله وفي التكبير فيكبر في الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا فقضية كلامه ان لا يبدل ذلك بالاستغفار
قوله والجهر وقراءة سورة ق في الاولى واقتربت في الثانية
او الاعلى والغاشية قوله وخطبتين في الاركان والسنن
والشروط قوله من ليل او نهار ولو وقت كراهة قوله ويبدل
تكبيرها في الخطبة الاولى يفتتحها بتسع والثانية بسبع واما
تكبير الصلوة فهو على حاله قوله اللهم اسقنا بقطع الهمزة
من اسقنا ووصلها من سقنا قوله مغيثا الخ وح يكون
منقذا من الشدة قوله سحا اي مستوعبا لاجزاء الارض
يقال سح الماء اذا سال من فوق الى اسفل وسيح الماء اذا اجري
على وجه الارض قوله اي الى انتهاء الحاجة اي الغرض
الشامل للزيادة النافعة والاخرة ما كان دوامه من العذاب
وقوله من القانطين اي الايسين من رحمتك قوله اي
يعمها لمحل الغرس وقيل تجلل الارض بالنبات قوله ويتوجه
اي استحبابا فلو فعل ذلك في الاولى اغنى عن ذلك في الثانية
قوله سرا وجهرا وح يسر القوم حالة اسراره ويؤمنوا على

على دعائه حالة جهره **قوله** ويرفع الحاضرون ايديهم غير
المتنجسة حيث لا حايل **قوله** والحكمة فيه ان القصد اي هنا
رفع البلا لانه وان كان المطلوب حصول المطر الا ان القصد
منه رفع ما هم فيه من البلا وان كان الدعا برفع البلا يكون
بظهر الاكف بخلاف ما اذا كان الدعا بحصول شي اي وليس
القصد منه رفع البلا فانه يبسط يديه وح لا يخالف ما في
شرح الروض انه لما كان المقصود منه رفع البلا يكون برفع
ظهر الكفين ولو اتي في الدعا بحصول شي لانه يتضمن لرفع
البلا قال امامنا الشافعي وينبغي ان يكون من دعايهم في هذه
الحالة اللهم انت امرتنا بدعايك ووعدتنا باجابتك وقد
دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا **قوله** وليعمد صلى الله
عليه وسلم بالثاني فيه ان في التنكيس قيل والتحويل معتمد
قوله في المدور والمثلث فان المطلوب فيهما ليس الا التحويل
قوله فعله الناس اي يسن لهم الفعل على الكيفية المتقدمة
وقوله لخوف الفتنة فلو ظنت حرم وقوله وانه لا نية فيه معتمد
وكتب ايضا ان كان المراد ان ياتي في الوضوء بالكيفية المخصوصة
فلا بد من نية معتبرة الا ان يقال لا حاجة الى النية لان الغرض
امساس الماء لتلك الاعضا فهو على صورة المتوضي **قوله**
وان يسبح لرعد وبرق اي علم به وان لم يسمع الاول ولم ير الثاني
وقوله ترك الحديث اي الكلام الذي هو فيه **قوله** وقيس بالرعد
البرق وانه يقول هذه الصيغة هذا ظاهره والمناسب ان
يجعل القياس في اصل سن التسبيح وان المناسب لمعاني
يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا وعن مجاهد

ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب فيكون المسموع
سوقه وذهبت الفلاسفة الى ان الرعد اصطكاك اجرام السحاب
والبرق مما ينقدح من اصطكاكها قوله فلا يشير اليه
اي ببصره قوله واقامة الصلوة هل المراد عند القيام لها
او عند ذكر الفاظ الاقامة وان قيل الصلوة جامعة انها اقامة
لم تختص الصلوة بالمفروضة قوله وكره مطرنا الخ لان
النوء سقوط نجم المنازل اي النجم الساقط من نجم المنازل
في المغرب وطلوع رقيبه من المشرق يقابله من ساعته في
كل ثلاثة عشر يوما الا الجبهة فان لها اربعة عشر يوما
بخلاف ما لو قال مطرنا في نوء كذا فانه لا يكره قوله في اضافة
الامطار اي والرياح والحر والبرد الى الانواء التي هي الانجم الساقطة
تضعيف ذلك الى الساقط منها وقوله لا يجابه الخ فيه ان هذا
لا ياتي في هذا التركيب لان مطرنا مبني للمفعول ولا يصح ان
يكون بنوء كذا فاعلا له الا ان يقال هذا يتوهم انه سبب يحصل
قوله بالاصلوة اي على الكيفية السابقة فلا ينافي انه يصليها
ركعتين منفرد الان ذلك من جملة النوازل فينوي بها
باب في حكم تارك الصلوة قوله مكتوبة خرج المنذورة
الموقتة لانه الذي اوجبها على نفسه قوله وان قال اي من
تلزمه الجمعة اجماعا بان كان من اهل الامصار وقوله عن اوقاتهما
حتى وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة وهو وقت الثانية
وقوله ويوتوا الزكاة هذا ساقط من نسخة المولف وقوله
استغنانا بجمعتهن اي على صورة الاستغناء قوله
وفي العشاء بطلوع الفجر وفي الجمعة ان يضيق عن اقل مجزي

من الخطبة والصلوة لان وقت العصر ليس وقتا لها في حالة
ولا صورة بسلام الامام منها لاحتمال تبين فساد صلوته واعادتها
فيدركها فلا ييئس من الياس منها بكل تقدير **قوله** اذا ضاق
وقتها بحيث بقي من الوقت قدر زمن يسع مقدار الفريضة
والطهارة وظاهره انه لا يطالب عند سعة الوقت فاذا وقع
ح لا التفات اليه فليحرر **قوله** ويتوعد بالقتل اي ح اي
يتوعده الامام او نائبه فلا بد ان تصدر مقدمة منها وظاهر
كلامه انه لا بد من الجمع بين الامر والتهديد وانه لا يقتل الا بعد
ذلك ونقل عن شيخنا انه يكتفي بالامر وفي كلام الزركشي تقدم
الطالب ليس بشرط في القتل بلا خلاف بل يعني اعتبر بتعمد
اخراجها عن وقتها استحق القتل وانما اشترطوا المطا لبنه
للاطلاع على مراده بتاخيره لها وليعرف مشروعية القتل
فانتفى لا يعرف انتهى **قوله** ثم لا يقتل بتركها فاقد الطهورين
وذكر الشيخ ابن حجر انه مثل فاقد الطهورين المجمع على وجوب
صلاته لكن يجب عليه القضا وتعليلهم فاقد الطهورين
يخالفه **قوله** فان تاب الخ توبته فعل الصلوة المتروكة
المتوعد على تركها فلا يكفي مع التوبة الوعد بفعلها وفي
الجواهر ومشي عليه في العباب انه يكفي **قوله** لكن صحح
في التحقيق ندبها معتمد وقتله والاول اوجه ضعيف وقوله
وان وفرق الخ بان الردة تخلد في النار فوجب انقاذه منها
بخلاف ترك الصلوة **قوله** ولا يقتل ان قال الخ وظننا
كذبه فان قطع بكذبه فالظاهر انه كذلك لاحتمال طرو
حال عليه يجوز له الصلوة بالايما **قوله** ولو قتل الخ اي بعد

امر الامام او نايبه وظاهره ولو بعد قوله اصلي وقد سئل شيخنا
في درسه عمن طولب بالصلوة في وقتها وتوعد على تركها
فلم يفعل حتى خرج الوقت فطولب بها فقال انا افعلها فعلله
انسان كح قبل مضي ما يمكن فيه الفعل هل يقتل به اجاب
بنعم قال لانه بقوله عصم دمه وصحت توبته وفيه انه بخروج الوقت
على الوجه المذكور استحق القتل فلا يسقطه الا التوبة وتوبته
بفعلها لا بقوله افعل خلافا للجواهر كما تقدم فلم يوجد ولو صار
معصوما بما ذكر لسقط عنه الفعل **قوله** ولا ضمان عليه هذا
واضح على ان الاستتابة مندوبة وهو خلاف معتقد الشارح
من انها واجبة اذ عليه لا ينبغي الا الضمان **قوله** كالوضوء اي او
التيمم فلو مس شافعي ذكره او لمس او توضأ من غير نية ثم صلى
متعمد الا يقتل وقيل يقتل ان لم يقلد وكتب على قوله تارك شرط
لها ما نصه اي حيث لا اختلاف او فيه خلاف واه لا يجوز تقليد قايله
فلو مس الشافعي فرجه او توضأ بلا نية ثم صلى لا يقتل وتقييد
ابن حجر بما اذا قلد ليس في محله **كتاب الجنايز** **قوله**
وعلى الميت ممكننا **قوله** بتوبة وهي ترك الذنب والندم
عليه وتصميم على ان لا يعود اليه وخروجه عما يقدر عليه من
المظالم كاداء دين وقضاء فوايت والاستحلال من المغتاب به **قوله**
ان يبادر اليه ندبا حيث لم يعلم ان عليه مقتضيا للتوبة والا
فوجوبا **قوله** ويسن ان يكثر ذكره سواء كان صحيحا او مريضا
بقلبه ولسانه يجعله نصب عينه لانه ازجر عن المعصية وادعى
الى الطاعة **قوله** بالمعجمة واما بالمهملة فهو المزيل للشي من
اصله **قوله** ومريض اكد لانه الى الموت اقرب ويسن له
الصبر على المرض وعدم التضجر منه ويكره كثرة الشكوى

واشتغال

واشتغاله بالتسبيح اولى من اشتغاله بالانين **قوله** وادعى الترمذي
انه حسن في ابن شهبة نقلا عن المجموع انه استدل بذلك على
الكراهة **قوله** وكره تمني موت الخ لانه يشبه التظلم بخلافه
لغير ضر فلا يكره انتفا ما ذكر وسن ذلك تمني الموت على الاطلاق
قوله وسن عيبه لفتنة دين ولو بضيق الرزق وسن ان
يعاد مريض ولو بنحو رمد ولو في اول يوم مرضه وخبر انما يعاد
اي المريض بعد ثلاثة موضوع ولو عدوا ومن لا يعرفه ولو ذميا
حيث كان قريبا او جارا او رجي اسلامه فان انتفى ذلك جازت
وتردد الاذرعي في عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور اي
حيث لا قرابة ولا جوار ولا رجا توبة وان تكون العيادة غبا
الا ان يانس المريض به لصداقة او يتبرك به ويكره اطالة المكث
عند المريض الا ان يفهم منه الرغبة في ذلك وان يدعو له
بالشفا ان رجاه ولو على بعد وان يطلب الدعا منه وان
يطيب نفسه بمرضه وان يوصي اهله وخادمه بالرفق به والصبر
عليه وان يرغبه في التوبة والوصية **قوله** اي من حضره الموت
ولو غير مكلف حيث كان مميزا **قوله** اي لا اله الا الله بان يذكرها
بين يديه ليتذكرها فيذكره ولا تسن زيادة محمد رسول الله فان كان
كافرا وجب تلقينه ذلك اي لفظة الشهادتين وامره به حيث
رجي اسلامه والا ندب ذلك **قوله** بل يشهد عنده جميع من
يحضرته **قوله** الا ان يتكلم بعدها ولو بغير كلام الدنيا
كمحمد رسول الله **قوله** ثم يوجه اي فالتلقين مقدم على التوجيه
ويسن عليه وان ظن بقا حياته **قوله** لان الميت لا يقرا عليه
خلافا لابن الرفعة حيث منع التاويل وابقى الحديث على ظاهره

ومنع ذلك بانه في سماع القرآن كالحي لانه اذا اصح السلام عليه فالقراءة
اولى ويسن تجريعه ما لم يظهر امارة احتياجه الى ذلك والا فهو واجب
ان
ويقرأ عنده سورة الرعد وعن جابر انها تهون طلوع الروح
قوله يجدد له ذكر تلك الاحوال فيعمل بمقتضى ذلك وهذا الاياتي
في الميت قوله وان يحسن ظنه اي المريض لا يبعد كونه مختصا
قوله ويسن لمن عنده تحسين الخ ما لم ير منه امارة اليأس
والقنوط والا وجب ذلك لانه من بذل النصيحة وفي كلام ابن حجر
هذا الاياتي الا على القول بوجوب استتابة تارك الصلوة قوله
فاذا مات غمض الخ هذا شامل للاعمى وفي ابن شهبة ان العين
اخر ما يخرج منه الروح واول شيء يسرع اليه الفساد قوله تبعه
البصر ناظرا اين يذهب لانه كما سياتي يبقى في البدن بعد
مفارقة الروح حرارة غريزية فيبقى في البصر من آثار الحرارة
الغريزية عقب مفارقة الروح ما يقوى به على ذلك
قوله ونزعت ثيابه اي المبتلة ولو نديا وشعيبا او تعاد
اليه عند التكفين بحيث لا يرى شيء من بدنه قوله ان
لم يكن محرما اما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه قوله
فيها ان عنه في شرح الروض ندبا وكذا شرح شيخنا قوله لئلا
يتغير بنداوتها ان كان موجودة والا فلا حاجة لرفعها عنها
قوله وتقدم كيفية توجيهه خلافا للاذرعي حيث قال ان المراد
بتوجيهه هنا القاؤه على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة اخذا
من قولهم يوضع على بطنه كذا الان وضعه على جنبه لا ينافي
وضعه على بطنه لما مر انه يوضع طولا اي ويشد بنحو خرقة
قوله ويسن ان يتولى ذلك الخ انظر هل مرجع الاشارة من

تعله

قوله فاذا مات غمض او من قوله ثم يوجه **قوله** وقضي دينه
فان طلب وجبت المبادرة عند التمكن من التركة
قوله وبحثا الو اهذه صورة حوالة جوزت للحاجة ومقتضي
كلامهم انه يلزم المحال عليه دفع ذلك دون بقية الورثة وان
لم يكن ثم تركة **قوله** نفس المؤمن محبوسة وهذا في حق
غير الانبيا اذ هو فيمن عصا بدينه او تاخيره بنحو مطل
قوله هذا اي قوله اذا مات غمض **قوله** فرض كفاية علي كل
من علم بموته وكذا من لم يعلم حيث نسب الي تقصير في البحث
كان يكون الميت جاره فيما يظهر كذا في شرح شيخنا **قوله** تعميم بدنه
حتي ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها علي قدميها وما تحت
قلفة الاقلف فان تعذر غسله بان كان ما تحتها طاهرا يمم عنه
وان كان نجسا كان كفاقد الطهورين فلا يصلي عليه [illegible]
قوله للعلم به من ذلك فالحكمان متحدان وهذا هو المعتمد
او لان الغالب ان الما لا يصل الي محل النجس من الميت الخ لان
النجس يبس علي الميت وهذا يفيد ان الميت يخالف الحي
فلو فرض زوال النجس فالغسلة الاولي لا يكتفي بها عن الحدث
نظرا للغالب تامل **قوله** فلا يسقط الفرض عنا معاشر
المكلفين فيدخل الجن فيكتفي بتغسيلهم والمراد جنس المكلفين
فيدخل الصبيان والمجانين وان لم يكن لهم نوع تمييز فلو غسل نفسه
اكتفي بذلك وقوله بخلاف نظيره من الكفن والدفن **قوله**
والولي اي اقرب الورثة حيث لم يكن بينهما عداوة والا فالاجنبي
قوله وقد تولي غسل النبي صلي الله عليه وسلم علي والفضل
ظاهره وان لم يباشر الغسل **قوله** بال اي خلق او سحيق

كذا في الروضة واقتصر في الروضة على الاول **قوله** بماء بارد
الاولى ان يكون ملحا **قوله** وبرد ولو للغاسل بان كان يتأذى
بشدة برده فيكون اولى لانه ابلغ في تسخينه لئلا يسرع
اليه الفساد قال الزركشي ولا ينبغي ان يغسل بماء زمزم
نظرا للقول بنجاسة الميت **قوله** ما يلي الى وراء قليلا ليخرج
ما في بطنه بالسهولة **قوله** ويشتد ظهره لركبته اليمنى
لئلا يسقط دخول ليخرج ما فيه لئلا يخرج بعد غسله وتكفينه
اي يكون المرة بعد المرة مع نوع تحامل لا مع شدة احتراما
له **قوله** ويكون عنده ح مجمرة الخ وفي المجموع عن نص الاصحاب
ان يبخر عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شيء فيغلبه
رائحة البخور **قوله** ويغسل بخرقة وجوبا كما يعلم من كلامه
الاتي وهذا شامل للزوجين والسيد لامته وهو كذلك
عند ابن حجر وكلام شيخنا يميل اليه بناء على انه يحرم على
السيد واحد الزوجين مس العورة وان جاز النظر حيث لا شهوة
واما عند من يرى جواز المس كالنظر حيث لا شهوة فيكون الكلام
في غير الزوجين والسيد لان لف الخرقة للعورة ح مندوب
لا واجب لجواز المس فان قيل سيصرح المصنف باستحباب لف
الخرقة للبدن بالنسبة لاحد الزوجين والسيد الشامل للعورة
وغيرها لئلا ينتقض الوضوء وقد قرره ابن حجر ايضا فكيف
يجامع ما قاله هنا من وجوب لف الخرقة قلنا اشار الى ان
الملحظ مختلف لانه لما كان الغاسل يستحب ان يكون على
طهارة ندب في حقه لف خرقة لجميع البدن حتى العورة
لئلا ينتقض طهره وان كان لف الخرقة للعورة واجبا من

حيث

حيث المس فليتامل قوله اي دبره وقبله وماحولهما وباقي عورته
قوله كما يستنجي الحي بعد قضاء حاجته وهو الاولى من جعل خرقة لكل
سوءة خلافا للغزالي كما مر ولف الخرقة واجب لحرمة مس شيء من عورته
بلا حايل والكلام في غير ما بين السرة والركبة قوله ثم بعد القا الخرقة
وغسل يده بما واشنان اي ان تلوثت قاله الرافعي يلف خرقة اخري
علي اليد اي حيث تحصل سنة السواك وتكون مبلولة بالما
وقوله علي اليد اي اليسري بالسبابة منها وكان قياس استياك
الحي ان يكون ذلك باليمنى واجيب بان الاصبع هنا مباشرة للاذي
مع وراء الخرقة ولا كذلك الحي وقضية هذه العلة انه لو سوك الميت
بنحو عود كان باليمين ولو استاك الحي بخرقة كان باليسري قوله
بان يزيل ما بها من اذي باصبعه اي السبابة في تنظيف الاسنان
والخنصر في المنخر فيزيل باصبعه اليمين ما علي الاسنان من اذي
وباصبعه الخنصر ما في منخريه من الاذي قوله ولا يفتح فاه لئلا
يسبق الما الي جوفه فيسرع فساده قوله ثم يوضيه بعد ما تقدم
اي بنية من نيات الوضو المعتبرة وجوبا عند شيخنا الزيادي قال
الزركشي وينوي الوضوء المسنون كما في الغسل قوله بل ذاك
سواك وتنظيف للاسنان وقوله وتنظيف اي للمنخرين ويتبع
بنحو عود لين ما تحت اظفاره ان لم يقلمها قوله لئلا يصل الما
باطنه ومن ثم لم تطلب فيها المبالغة قوله يوضعه سعد في
كفنه لبعد فيه وجوبا سعه اكو العاله قوله ثم يغسله كذلك بما قراح
الي هل يحرف ايها في المزيلة وما سعدها او خاص بغسلة
الصدر انظره ثم رايت ابن حجر تردد وقال الاولى التحويض
قوله الا ان يكون صلبا لا يتحلل منه شيء وانما يحصل منه

بحو والواجبة قوله فهذه الاغسال المذكورة من جملتها
غسل الراس واللحية بالسدر وكتب علي قوله فهذه الاغسال
اي عند قوله ثم يغسل شقه الايمن الخ لا ما يشمل غسل
راسه ولحيته فلا يندب تكراره كذا يفيده كلام الشارح ثم رايت
الشارح صرح بذلك في شرح الروض انتهي لكنه ضرب علي اوله
بالقلم قوله وهو من الاخيرة الخ منها اي الثانية وابدله من
الما القراح وكتب ايضا فيه ما يفيد انه لا يستحب اعادة الوضوء
في الغسلة الثانية والثالثة ثم رايت شيخنا نقل عن المزني
استحباب تكريره ذلك ثم قال وكلامهم يخالفه قوله سن
الايتار بواحدة علي الكيفية المتقدمة قوله ولا تحسب الاولي
وهي المختلطة بالسدر ونحوه والثانية اي المزيلة وقوله لتغير
الماء بما معه من السدر ونحوه تغيرا كثيرا يمنع اطلاق الاسم
وان كان تغير المزيلة غير سالب للطهورية هل تحسب
او لا الان من شانها ذلك حر قوله فتكون الاولي من الثالثة
الخ والثالثة حاصلة من تسعة من كل ثلاثة واحدة وهي
الاخيرة واولي من هذه الكيفية ان تكون الاولي بماء وسدر
ثم مزيلة ثم بماء وسدر ثم مزيلة ثم يتبعها ثلاثة من الماء القراح 2
والجلال المحلي في شرح الاصل جعل الثلاثة حاصلة من خمسة
بان يغسل بماء وسدر ثم مزيلة ثم يتبع ذلك بثلاثة من الماء
القراح وبعضهم جعلها حاصلة من سبعة بان يغسل بماء
وسدر ثم مزيلة ثم بماء وسدر ثم مزيلة ثم بثلاثة من الماء القراح
قوله من ذلك خطاب لام عطية لانها التي غسلتها فخصها
بالخطاب وقوله ان رايتن بالضم او الكسر وهو بالفتح يجوز

ان

ان يكون خطابا للهن ولام عطيه حاصلها بصيغة الجمع ويأتي
ذلك في قوله ابدانا **قوله** ولو خرج بعده نجس وجب ازالته
ولو بعد الصلوة والدفن فان خرج منيه الطاهر اي غير المتنجس
لم يجب الغسل ولم تجب ازالته **قوله** اما عورته فيحرم النظر
اليها كما يحرم مسها من الغاسل الا لضرورة **قوله** من غير
عورته الا بخرقة اما عورته فحرام فلف الخرقة للعورة واجب
في غير الزوجين على ما يراه الشيخ عميرة من ان لاحد الزوجين
النظر والمس للعورة من غير شهوة واما على ما يراه ابن
حجر من ان الزوجين كغيرهما فيحرم على كل ان يمس العورة من
الاخر حيث لا شهوة وان جاز النظر حج فهو كغيرهما فلف
الخرقة للعورة واجب **قوله** فان راي خيرا سن ذكره الخ وجعل
واضح ان كان معروفا بالخير فان كان معروفا بالفساد لم يذكره
فقوله الا لمصلحة راجع للصورتين كذا قرر شيخنا الزيادي ولا
يخفى ان الشرح لا يساعد عليه **قوله** يمم حيث خلا بدنه عن
نجاسة غير معفو عنها والا فلابد من ازالتها قبل التيمم
وهل يتيمم بنية اولا كالغسل في بعض نسخ ما كتبه شيخنا
الزيادي على الشرح انه لا يحتاج الى نية وكذا في الايعاب خلافا
لصاحب الوافي **قوله** والرجل اولى بغسل الرجل فيتقدم حتى
على الحليلة **قوله** والمراة اولى بالمراة فتتقدم حتى على الزوج
اي الافضل ذلك **قوله** وله غسل حليلته اي يجوز له ذلك
ولو كتابية وان لم يرض به رجال محارمها من اهل ملتها
قوله من زوجتيه غير رجعية لحرمة المس والنظر وان
كانت كالزوجة في وجوب النفقة ونحوها ومثل الرجعية

المعتدة عن وطء الشبهة لتعلق الحق باجنبي **قوله** ولو نكح
غيرها ممن يحرم الجمع بينها وبينه كاختها او اربع سواها **قوله**
الا ان كانت مزوجة او مشتركة او مبعضة وكذا الكل امة تحرم عليه
قبل الموت ولم تزل حرمتها بالموت كوثنية ومجوسية علي المعتمد
قوله او مستبراة لحرمة بعضهن عليه قبل الموت وعدم
زوال ذلك بالموت لتعلق الحق باجنبي وان جاز له الاستمتاع
بها بما عدا الوطي حيث ملكها بالسبي وان ملكها بغيره
جاز له الخلوة بها ولمسها والنظر اليها من غير شهوة بخلافه
بشهوة **قوله** ولو زوجة ولو امة غير رجعية وغير المعتدة
عن وطي الشبهة ولو رقيقة **قوله** ولو نكحت اي ولو
انقضت عدتها بعد موته ونكحت غيره لانه حق ثبت لها فلا
يسقط كالميراث **قوله** لانتقالها عنه الى ملك غيره او الى
الحرية كام الولد فانها تنتقل عنه الى الحرية **قوله** والزوجة
لا تنقطع حقوقها بالموت من جملة حقوقها جواز النظر
بشهوة وقد قرر شيخنا الزيادي ان الموت يحرم النظر بشهوة
في حق الزوجين ولو فيما عدا بين السرة والركبة وجائز حيث
لا شهوة والمس كالنظر لكن في كلام ابن حجر حرمة مس احد
الزوجين **قوله** بدليل التوارث قد يقال يوخذ منه انه لو
كان لا توارث بينهما لا تغسله الا ان يقال المراد التوارث
في الجملة **قوله** لو استقبلت من امري الخ اي لو ظهر لها
قولها المذكور وقت غسله صلي الله عليه وسلم ما غسله
الا نساوه لمصلحتهن بالقيام بهذا الغرض العظيم ولان
ابا بكر اوصي ان تغسله زوجته اسما بنت عميس ففعلت

ولم ينكره احد **قوله** بلا مس شي من بدنه **قوله** وعلى يده خرقة
اي فذكر الخرقة هنا لئلا ينتقض الوضوء لكنها تستحب
في العورة وغيرها لاجل هذا الغرض فلا يقال ان لفها لما
بين السرة والركبة واجب عند من يحرم المس وهو ابن حجر
لحرمة المس فلا تنافي بالنسبة للعورة وبالنسبة لغيرها
لاختلاف الملحظ وقوله لئلا ‌ينتقض وضوءه اي الغاسل واما الميت
فقد علم انه لا ينتقض وضوءه **قوله** الحاقا لفقد الغاسل
بفقد الما اذ الغسل ح متعذر شرعا لتوقفه على النظر او المس
المحرم فلو امكن غسله ح من غير نظر ولا مس وجب بان كان
في ثياب سابغة بحائل نحوه وامكن غمره بعم الما البدن
قوله ومثله الخنثى الكبير ومثله من جهل اذكر او انثى كان
اكل سبع مابه تمييز وقوله ونقله عن اتفاق الاصحاب وهو المعتمد
نظر للحاجة ويجب ان يقتصر على غسلة واحدة **قوله** ويحتاط
الغاسل اي ندبا قال شيخنا كابن حجر وفيه نظر ويدفع بانه
محل حاجة قال الحلبي اذا حرمنا النظر الى الامرد الحاقا له
بالمراة فالقياس امتناع غسل الرجل له فلا يغسله الا المحرم كما علم
وهذه لم تعلم مما سبق وهل له ان يغسل النسا الظاهر نعم
وتقدم الاكتفا بتغسيله ولو غير مميز ولو حضر المذكر المسلم
كافر ومسلمة غسله الكافر لان له النظر اليه دونها وصلت
عليه المسلمة والخنثى بغسل الواضح **قوله** والاولى به الاولى
بالصلوة عليه درجة فالعصبة كلهم درجة واحدة والمراد من
ذلك ان لا يتقدم هنا بالصفة التي يتقدم بها في الصلوة
وهي الحسنية مع وجود الافقهية والاقربية مع وجود

الفقه بل يقدم هنا بالافقهية والفقه **قوله** وهم رجال العصبة
من النسب فيقدم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل
ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب
ثم عم شقيق ثم لاب ثم ابن عم شقيق ثم ابن عم لاب هذا هو
المتبادر من كلامه **قوله** ثم ذووا الارحام فيه تقديم ذوي الولا
على ذوي الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام
ثم بنو البنات كما في الذخائر وهو المعتمد ثم الخال ثم العم للام
وجعلهم هنا وفي الصلوة الاخ للام من ذوي الارحام مخالف
لما في الارث **قوله** ثم الزوجة اي الحرة على اوجه احتمالين
لابن الاستاذ وعبارة شيخنا وهم رجال العصبات من النسب
ثم الولا ثم الزوجة بعدهم في الاصح قال وكلامهم يشمل الزوجة
الامة وذكر فيها ابن الاستاذ احتمالين اوجههما الاحق لها
لبعدها عن المناصب والولايات **قوله** الاولى بالصلوة صفة
فانا لا نقدم هنا بالصفة التي يقدم بها في الصلوة وهي السن
والاقربية فالمراد بقوله درجة العصوبة من النسب او من
الولا ولا نظر لتفاوت درجاتها حتى وجدت العصوبة من
النسب مثلا قدمنا فيها الاب ثم ابا الخ الا انا لا ننظر للاسن
مع وجود الافقه ولا للاقرب مع وجود الفقه **قوله** وا ولا هن
ذات محرمية من حيث النسب لا ما يشمل الرضاع **قوله**
وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها كالبنت بخلاف بنت
العم **قوله** ذوات ولاء فذوات الارحام يقدمن على ذوات
الولا وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولا في غسل
الاناث لانهن اشفق منهن واضعف الولا في الاناث
ولهذا لا ترث امراة بولا الا عتيقها والمنتمي اليه بنسب او ولا

وهي

وفي كلام بعضهم ولعل الفرق قوة الذكورة بدليل تغليظهم منهم قال
شيخنا ثم بعده ذوات الولا ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة فيما
يظهر كما بحثهما الاذرعي والبلقيني لكن لم يذكر بينهما ترتيبا قال
البلقيني وعليه يقدم بنت عم بعيدة هي محرم من الرضاع على
بنت عم اقرب منها بلا محرمية انتهى قوله فاجنبية فلو تولت
المرأة الامامة بالشوكة هل تقدم على ذوي الارحام ان انتظم امرها
ام لا قوله لان منظوره اكثر حتى من الاجنبية حتى في حال الموت
وانما قدمت الاجنبية لانها اليق قوله كترتيب صلوتهم
من حيث الدرجة مع تقديم الافقه على الاسن وهذا ان ة
الى ما فهم بقوله السابق درجة ثم ما هنا مقيد بما تقدم قوله
وشرط المقدم اسلام اي الاتحاد في الاسلام او الكفر وان يكون
حرا مكلفا فالحر البعيد يقدم على العبد القريب قوله
وعدم قتل ولو بحق يمنع ارثه منه قال الزركشي وينبغي ان
لا يكون بينهما عداوة بل هو اولى من القاتل بحق ان لا يكون
قاتلا وكذا ايضا وعدم الفسق والصبي والرق ووجود
القتل قوله لا حق لهن في ذلك لحرمة نظره لها وخلوته بها
واختلف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال
والواقع بين النسا واجب او مندوب فذهب الى الاول
جمع وافتى به ابن حجر والمعتمد الثاني وعلى كل لا يجوز
ايثار غير جنس الميت لانه يتعلق به حق الميت فلا
يجوز تفويته عليه بغير اذنه ويجوز اذا كان من الجنس
وفيه ان الجنس الذي يسقط له حقه ان كان في غير مرتبته
بحيث يقدم هو عليه ففي ايثاره اسقاط حق الميت بغير اذنه

واجيب بان اسقاط حق الميت للجنس اهون للميا نسبه تجويزناه
وفي كلام الاسنوي ما يفيد انه لو فوض الاب مثلا الي رجل اجنبي مع
وجود رجال القرابة والولا او هو لمن هو ابعد مع وجود المقدم عليه
جاز **قوله** ولو كافرا ولو بعيدا احق بقرابته الكافر من قريبه
المسلم ولو كان اقرب من الكافر الي الميت الكافر **قوله** وكره اخذ
شعره الخ ويحرم ختنه وان عصي بتاخيره او تعذر غسل ما تحت
قلفته وهل ولو تعذر تيمم كان ما تحت القلفة التي تعذر
بجاسة لت الظاهر نعم فلا يصلي عليه **قوله** ووجب بقا اثر احرام
قبل التحلل الاول لانه لبعده كغيره فلا يحلق راسه وان مات وقد
بقي عليه الحلق لانقطاع تكليفه ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه
طواف او سعي فلو تعذر غسله الا بحلقه لتلبيد راسه وجب حلقه
وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه وجب قلمه **قوله** ولا
يطيب اي في بدنه وكفنه واما لو حصل البخور عنده فلا يكره ولا
يقال ان هذا الجلوس المحرم عند العطار بقصد حصول الرايحة
فيكره لان ما هنا بحاجة **قوله** حرمة اللباس والستر المذكورين
اي ثم الطيب واخذ شعره وظفره لكن لا فدية على الفاعل لذلك
خلافا للبلقيني حيث قال الذي نعتقده ايجابها على الفاعل
كما لو حلق شعر نايم ورد بان النايم بصدد عوده الي الفهم ولهذا
ذهب جماعة الي تكليفه بخلاف الميت **قوله** كما صدقاته ود ف
الاجانب تقبيل وجهه وهو مستحب للعالم والصالح وقوله عثمان
ابن مظعون هو اخوه من الرضاع **قوله** للصلوة عليه وغيرها
من دعاء وترحم ونحو ذلك **قوله** لما روى البخاري الخ وورد في البخاري
هل هذا الانسان كان رجلا او انثي **قوله** وصحح في المجموع انه

نص

مستحب الخ اي ولو مع ذكر مآثره ومفاخره حيث كان قصده من ذلك
ترغيب الناس في الصلوة عليه لا المفاخرة كما هو عادة الجاهلية
ولذلك قال بخلاف نعي الخ **قوله** وذكر مآثره ومفاخره تفاخرا وتعا ظما
وقوله والمراد نعي الجاهلية اي النداء بذكر المآثر والمفاخر لاجل
التفاخر والتعاظم **فصل** في تكفين الميت وحمله **قوله**
بعد غسله او بدله **قوله** بماله لبسه حيا اي بشيء من جنس
ما يجوز له من حرير وغيره كطين وحشيش **قوله** ومعصفر
لكن مع الكراهة كما سياتي وقوله بخلاف الرجل اي البالغ
العاقل والخنثى كذلك ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي
فيما يمتنع تكفين المسلم فيه اي ولو كنا نقرهم على التكفين
في ذلك ولا نتعرض لهم اذ لا نتطهر غاية المنع الخ **قوله**
اذا وجد غيرها اي الحرير والمزعفر والمعصفر وهو واضح
في الاولين دون الثالث فان المعتمد حل المعصفر للرجل
ومحل الحرمة اذا لم يستشهد فيها والا كفن فيها مع وجود غيرها وان
تلطخ بدنه حيث لبسها لضرورة كقمل او جرب فان تعدى
بلبسه لم يكفن في ذلك وكذا لو لبس ذلك للغرض المذكور
ولم يستشهد فيه لم يكفن لانتهاء المبيح بموته ولم يخلفه مقتضي
لذلك بخلاف ما قبله **قوله** ويعتبر فيه حال الميت الخ في شرح
الروض انه يستحب **قوله** تكفين الصبي اي او المجنون بالحرير
لانه له لبسه حيا **قوله** وجواز التكفين بالمتنجس بما لا يعفى
عنه ومع فقد الطاهر يصلي عليه عاريا ثم يكفن في ذلك
المتنجس وقوله مع القدرة على طاهر اي مما يجوز له لبسه
اختيارا فلو كان الطاهر حريرا قدم عليه المتنجس كذا قال

البغوي وعليه يصلي عليه عاريا ثم يكفن بذلك المتنجس والمعتمد
تكفينه في الحرير دون المتنجس وظاهره ولو بنجاسة حكمية والظاهر
انه يقتصر على ثوب واحد من الحرير وقوله وان جوزنا لبسه لا المتنجس
بما لا يعفى عنه للحي في غير الصلوة ومنعنا لبس الحرير لانه
فالواجب علته اشتراط تقديم غسله على الصلوة عليه اي الصلوة
لصلوة نفسه وبحث الاسنوي عدم الاكتفاء بالطين عند وجود
غيره ولو حشيشا وان اكتفي به في الحياة لما فيه من الازراء بالميت
وفي كلام شيخنا والاوجه وجوب تقديم الجلد ثم الحشيش عند فقد
الثوب علي الطين ثم هو ونقل عن شيخنا تقديم نحو الحنا المعجون
علي الطين **قوله** وكره مغالاة الا ان مات مفلسا فتحرم المغالات
قوله لخبر لا تغالوا الخ وفيه انه جاء حسنوا اكفان موتاكم فافهم
قوله واقله اي الكفن لرجل او امراة لمسلم او ذمي ثوب يستر
عورته بحيث لا يصف لونها والمعتمد انه لا بد من ساتر جميع البدن
الا راس المحرم ووجه المحرمة **قوله** فيختلف قدره بالذكورة
والانوثة اي وبالرق والحرية فيجب في المراة ما يستر بدنها
الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت
ووجوب ستر الوجه والكفين ليس لكونهما عورة بل لكون
النظر اليهما يوقع في الفتنة غالبا **قوله** ولو اوصى باسقاطه
فانه لا عبرة باسقاطه وقوله لا ساتر كل البدن اي لا يجب
ذلك ويسقط الخروج عن الورثة كباقي الامة وقوله فان ذكر
الخ اي القول بانه يكفي ساتر كل البدن اي حين اوصي بساتر
العورة هذا والمعتمد عند شيخنا ان اقل الكفن ثوب يستر
جميع البدن في الرجل والمراة وان اوصي بالاقتصار علي ساتر

العورة لان مازاده علي ستر العورة ليس محض حق الميت بل فيه حق
لله وما زاده علي الثوب من الثاني والثالث محض حق الميت
فله اسقاطه **قوله** لا ستر العورة تبع فيه هذا الاسنوي والمعتمد
انا لو قلنا ان الواجب في التكفين ستر العورة فقط وما زاد علي ذلك
حقه لا تصح الوصية باسقاط مازاد عليها مما يستر بقية البدن فان
الاقتصار علي ستر العورة مكروه والوصية بالمكروه غير صحيحة ونازع
ابن حجر بان كون الوصية بالاقتصار علي ما ذكر مكروهة **قوله**
ليس لكونه اي وجوب مازاد علي العورة واجبا في التكفين او
لحق الله تعالي بل لكونه حقا للميت اي متمحضا لحقه عند الشارع
ويتوقف سقوطه علي اسقاطه عند الشيء لكونه محض حقه
قوله مع حمله علي ما قلناه من انه حقه لا حق الله تعالي مستثني
وايضاحه هذا ان مازاد علي العورة صار بمثابة الثاني والثالث
لان كلا منهما واجب لحقه وللغرما منعهما فكان القياس
ان لهم منع هذا ايضا فيقال في جوابه هو مستثني لتاكيد امره وقوله
والا اي وان لم نقل انه مستثني لنافي ما جزم به الماوردي بان للغرما
ما منع ما يصرف في المستحب ومنه الثاني والثالث **قوله** ولو لم
يوص بما ذكر اي باسقاط مازاد علي العورة واختلف الورثة اي في
تكفينه في ثوب ولا دين مستغرق فلو كان عليه دين مستغرق
وقال الغرما يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة اجيب الغرما
لانه الي براءة ذمته احوج منه الي زيادة الستر ولو اتفق الغرما
والورثة عليه جاز بلا خلاف اي ولا نظر لبقاء ذمته مرتهنة
بالدين لان رضاهم قد يقتضي فك ذمته قال شيخنا وحاصل
ذلك ان الكفن بالنسبة للغرما ساتر لجميع البدن وبالنسبة

للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها لتقدمها لحق الملك وفارق الغريم بان حقه سابق وهذا كله ان كفن من ماله فان كفن من غيره لم يجب غير الثوب وهل يتوقف التكفين في الثلاثة على اذن الغرما حتى يمتنع الاقدام على الثلاثة بدون اذنهم ويجوز الاقدام لانه انما يمتنع ذلك اذا امتنعوا فعند السكوت يجوز قوله والكمل لذكر ثلاثة اي من حيث الاقتصار وقوله وجاز اي من غير كراهة ان يزاد تحتها قميص وعمامة حيث لم يكن محرما وقوله والكملة لغيره اي من حيث الاقتصار بحيث لا يوتي بسادس الذي يجعل على صدرها الا ان الاكمل هنا مشتمل على الواجب بخلافه في الرجل ذاك واجب فقط قوله اي لغير الذكر اي فالاقتصار على الثلاثة اكمل من الزيادة عليها ولا ينافي ما تقدم من وجوب الثلاثة من التركة حيث لم يوص بتركها ولم يمنع منها الغرما لانها وان كانت واجبة فالاقتصار عليها افضل من الزيادة عليها والنقص عنها فالزيادة عليها والنقص خلاف الاولى وظاهر كلامهم جواز ذلك وان كان في الورثة غير اهل للتبرع فلو اوصى بترك الثاني والثالث صحت الوصية واعترض بانه حيث كان خلاف الاولى كان ينبغي ان لا تصح الوصية لان المكروه في قول الاصحاب لا تصح الوصية بالمكروه يشمل خلاف الاولى لان حمله على الكراهة الشديدة دون الخفيفة التي يسميها المتاخرون خلاف الاولى بعيد قوله خمسة ويندب سادس وهو شداد يجعل على صدر المراة فوق اللفافتين ليمنع انتشارها

باضطرب

باضطراب ثديها عند الحمل ان كان لها ثديان يضطربان قوله
فلفافتان لا ينافي ما يأتي انه اذا كفن في ثلاثة اثواب لا بد ان تكون
لفايف لان ذلك اذا اقتصر على الثلاثة في الرجل والمرأة لا بد ان
تكون لفايف قوله كما تحتّ على الثلاثة حيث لم يوص باسقاط
الثاني والثالث وقوله وتكره الزيادة على الخمسة اي في غير
السادس وقوله قال الاذرعي الخ المعتمد الكراهة لكن محله
اذا كانت الورثة اهلا للتبرع ورضوا والا فلا يجوز قوله
فهي لفايف اي ندبا الا عند اختلاف الورثة فيجاب من يطلبه
فوجوب اللفايف محمول على ذلك قوله بوصفها السابق اي
يعم كل منها جميع بدن الميت ما عدا رأس المحرم ووجه المحرمة كفنها
فلو اراد الورثة كون الثلاثة لا على هذه الصفة لم يجابوا لان فيه
تنقيصا للميت واستهانة به لمخالفته للسنة المتأكدة ويسن
ان تكون تلك اللفايف متساوية طولا وعرضا قوله ومغسول
شامل للزوجة ويأتي ما فيه اي بعد لبسه وظاهر كلامهم وان
لم تبق فيه قوة اصلا ولو لبسه الحي وفي كلام ابن حجر المذهب
نقلا ودليلا اولوية الجديد ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه
وسلم وفي ابي داود في الجنايز عن ابي سعيد الخدري انه لما
حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يبعث الميت في ثيابه التي
يموت فيها اشبل وهو معارض لحديث انكم تحشرون الى
الله حفاة عراة غرلا واجيب بان البعث غير الحشر فيجوز
ان يكون البعث في الثياب والحشر عراة وعن البيهقي
انهم يحشرون في ثيابهم من القبور وانما تتناثر

عنهم في الموقف وعن الخطابي يجوز ان يكون البعث مع الثياب
والحشر مع العري قال وقد روي في تحسين الكفن احاديث
فتاولها بعض العلماء ان المراد منها الحالة التي يموت عليها
من الخير او الشر الذي يختم له به يقال فلان طاهر الثياب
اذا وصفوه بطهارة النفس والبراة من العيب فليس
المراد بالاكفان الثياب بل الاعمال وقيل الذي يحشر في ثيابه
الشهيد والذي يحشر عاريا غيره وفي كلام القرطبي والاخبار
دالة علي ان جميع الناس يخرجون عراة ويحشرون كذلك
قوله ان تفاوتت اي اتفق وجود ذلك فلا ينافي ما مر من
كون السنة ان تكون متساوية قوله انواع طيب يخلط بعضها
ببعض قوله ويدخل فيه الكافور والاولي ان يكون الجزء الاعظم
فيها اي زيادة علي ما يجعل في اصول الحنوط قوله مستلقيا
علي ظهره ويديه الي جنبيه قوله قطن ويكره ادخال ذلك
لبطنه الا العلة يخاف منها خروج شي من باطنه قاله ابن حجر
قوله وتلف عليه اللفايف هل المراد دفعة واحدة او واحدة
فواحدة قلت ظاهر كلامهم الحصول بكل منهما قوله ويجمع
الفاضل عند راسه ما لم يكن محرما قوله ويحل الشداد في
القبر لانه شبيه بعقد الازرار قوله ومحل تجهيزه تركته
فلو قال بعض الورثة اكفنه من مالي وقال بعض اخر
اكفنه من التركة اجيب الثاني دفعا للمنة عنه ويراعي فيه
حاله ضيقا وسعة وان كان مقترا علي نفسه ويفرق بينه
وبين نظيره في المفلس بان ذاك يناسبه الحاق العار به
الذي رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت

وعله هو

وله

ولو تبرع اجنبي به لم يكفن فيه الا ان اتفقت الورثة ولا يجوز له ابداله
وتكفينه في غيره بل يجب عليه تكفينه فيه ان كان ممن يقصد
تكفينه اصلاحه او علمه فان كفن في غيره وجب رده لمالكه وان
كان ممن لا يقصد بذلك جاز لهم ابداله ولا يجب عليهم رده لمالكه
قوله وخادمها اي المملوك لها فان كان مكتراها لم يلزمه
الا ان كان مكتراها بالانفاق عليه ورح يقال لنا شخص تجب
مؤنة تجهيزه وليس قريبا ولا زوجة ولا مملوكا قوله على
زوج غني ولو عاورثه منها وهل المراد غني الفطرة واما ولد
الزوج فلا يلزمه تجهيز زوجة ابيه وان لزمه نفقتها حية
لزوال ضرورة الاعفاف قوله لنشوز فيه تصريح بجريان
الموت لا يقطع اثر النشوز قوله او نحوه كصغيرة فمن
مالها وكذا اذا اعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة او عن
نفقته جهزت او تمم تجهيزها من مالها ولو امتنع
الزوج الغني من تجهيز من ذكر او كان غائبا وجهزته
الورثة من مال نفسه او غيره رجعوا عليه ان فعلوا
ذلك باذن حاكم يراه الاشهاد بذلك حيث لم يوجد الحاكم
قوله البائن الحامل لوجوب نفقتها عليه حية قوله لعجزه
بالموت وهذا دخل بقوله في الجملة ورح يقال لنا شخص لا تجب
نفقته وتجب مؤنة تجهيزه فلو مات من لزمه تجهيز غيره
قبل تجهيزه ذلك الغير وتركته لا تفي الا بتجهيز احدهما فقط
قدم الثاني لتبين عجزه عن تجهيز غيره كما افتى بذلك والد
شيخنا لكون الاول حقه سابقا قوله بيت مال المسلمين
وهم من ملكوا فاضلا عن مؤنة سنة راجع كتاب السير

قوله من ثوب يستر جميع بدنه وان قلنا ان اقله ما ستر
العورة كما يقول المؤلف وهل يجب ان يكون كفن الزوجة جديدا
كالكسوة ويجوز ان يكون ملبوسا لانه اولي من الجديد في الكفن
ولانه لو وجبت الكسوة لوجب اكثر من ثوب افتي ابن حجر
بالاول واعتمد ابن كثير الثاني واذا كفن الميت من ذلك
بثوب واحد فهل يجب ان يكفن بثان وثالث من مال نفسه
كالزوجة الموسرة الوجه لا يجب ذلك لان كفنه لم يتعلق بتركته
فلو تعلق بتركة الزوجة بان كان مال الزوجة لم يف بكل الثوب
بل ببعضه وقلنا يتمم من تركتها كما تقدم كان مقتضي التعليل
وجوب ذلك فليحرر قوله اذ منع الغرما المستحقون ذلك
اي تكفينه في اكثر من ثوب لما علمت ان للغرما منع ما زاد
علي الثوب الواحد بخلاف الورثة ليس لهم منع ذلك
وقد علمت الفرق بينه وبينها وح تحرم الزيادة علي
الثوب من بيت المال ومن الموقوف قوله لم يبين ما بين
قدميه لان وجهه يكون للميت قوله افضل من التربيع
وهو الذي اعتاده الناس الان قوله ولا يحملها الا رجال
اي ندبا كما يرشد اليه قوله فيكره لهن حملها قوله والمشي
للمشيع لها وقوله مطلقا اي امامها وخلفها فان مشي
بعدها حصل له فضيلة اصل المتابعة دون كمالها واما خبر
امشوا خلف الجنازة فضعيف قوله يكره الركوب الخ فقد
جاء انه صلي الله عليه وسلم راي فارسا راكبا في جنازة فقال
الا تستحيون ان ملايكة الله علي اقدامهم وانتم علي ظهور
الدواب وقوله لغير عذر واما مع العذر كمرض فلا كراهة

قوله

قوله كقبة وافتي ابن الصلاح بحرمة ستر تلك القبة بحرير
وكل ما المقصود منه الزينة ولو من حلي وبحث الجلال البلقيني
تجويز الحرير في المراة والطفل والمتوجه شيخنا قوله قال
انطلق فوارثه نازع فيه الاسنوي بان علينا كان يجب عليه ذلك
كما يجب عليه القيام بكفايته في حال حياته فلا دليل فيه على
مطلق القرابة قوله في صلوة الميت وهي من خصايص
هذه الامه وعورض بصلاة الملايكة على ادم وقولهم هي سنة
بني ادم واجيب بان كونها على هذه الكيفية هو الذي من
الخصوصية وفيه ان هذا لا يدل على ان ذلك وقع في غير هذه
الامة وفرضت بالمدينة في السنة الاولي من الهجرة واول
من صلي عليه النبي صلي الله عليه وسلم هذه الصلوة سعد
ابن زرارة واول من صلي عليه في القبر البراء بن معرور قوله
والاكتفا بنية الفرض ولابد من نية الفرضية ولو في حق صبي
وامراة صلت مع رجال ففي شرح المهذب ان النسا اذا صلين
مع الرجال تقع لهن نافلة قلت ما ذكره في الصبي واضح على
القول بوجوبها عليه في الصلوة الخمس اما على مقابلة المعتمد
ثم فلا قوله وغير ذلك كالاضافة الي الله تعالي بل تسن كما يسن
قوله مستقبلا ولا يتصور هنا نية الادا او ضده ولا نية عدد قال
شيخنا وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات
لما يات انها بمثابة الركعات قوله ولا يجب في الحاضر تعيينه
بقلبه لان يقصد الصلوة على المسمي بزيد من غير ان
يلاحظ تعلقها بالشخص الحاضر وقوله باسمه او نحوه مما
تقدم في شروط الاقتدا وقوله في الحاضر مقتضاه انه لابد

في الغايب من تعيينه باسمه ونحوه وليس كذلك بل يكفي فيه الاطلاق
ينوي الصلوة على من صلى عليه الامام كالحاضر وقوله كنية الصلوة
على هذا الميت اي الحاضر وقرر شيخنا الزيادي ان قرينة الحضور غير
كافية عن التعيين بل لابد من ملاحظة التعيين ولو بصفة
الحضور وكتب ايضا بل لابد من قصد يميز في الحاضر اي ولو
وصف الحضور وكتب ايضا على قوله على هذا الميت اي الحاضر فليس
المراد ان يشير اليه اشارة حسية بل المراد اشارة قلبية وهي
وصفه بالحضور والا فقضيه ان الاشارة اي الحسية اولى من التعيين
بالاسم فليس كذلك وكتب ايضا وخرج بالحاضر الغايب فلابد
من تعيينه بقلبه اي باسمه ونحوه كما يقتضيه كلامه قال الاصبحي
لانه لابد في كل يوم من الموت في اقطار الارض وهم غايبون
فلابد من تعيين من يصلي عليه منهم نعم لو صلى امام
على غايب فينوي الصلوة على من صلى عليه الامام كا
لحاضر وكذا لو قال آخر النهار اصلي على من مات وطهر في
هذا اليوم في اقطار الارض صح نظرا للتعميم قوله فان عينه
اي الحاضر باسمه ونسبه قوله كزيد ورجل والكبير من اولاده
وقوله بخلاف ما اذا اشار اليه اي اشارة حسية قوله ان نوى
الصلوة عليهم وان لم يعرف عددهم فلو نوى الصلوة على
بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك لم تصح ولو اعتقد
انهم عشرة فبانوا احد عشر لم تصح لان فيهم من لم يصل عليه
وهو غير معين وهو واضح حيث لا اشارة ولو صلى على
حي وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا لم تصح كما لو
صلى الظهر قبل الزوال قوله قيام فادعليه ولو لصبي

وامرأة

وامراة صليا مع الرجال فان عجز صلي علي حسب حاله لان
القيام هو المقوم لصورتها فغني عدمه تحول لصورتها
بالكلية قوله اربع تكبيرات يجهر بها الامام والمبلغ قوله
فلو زاد ولو عمدا اهل ولو الي ذقع يديه افتي بعض الشيوخ
ببطلان صلوته ان والي في افعاله لانه غير مطلوب قوله
للاتباع قال قال بعضهم كبر علي سلطانه كله علي الجنازة
اربعا اربعا الا علي سهل ابن حنيف فانه كبر عليه خمسا
وقيل ستا ثم التفت الي الناس وقال انه بدري ولاهل بدر
فضل علي غيرهم فاردت ان اعلمكم فضلهم قوله ولانه انما
زاد ذكرا وان قصد بذلك الركنية وتشبيه التكبيرة بالركعة
انما هو في التخلف عن المتابعة نعم ان تعمد الاتيان بما زاد
معتقدا البطلان صلوته بطلت قوله اي لا تسن له متابعته
نعلم انها لا تبطل بمتابعته في ذلك قوله قراة الفاتحة
او بدلها ولو في الوقوف بقدرها قوله لغيرها من الصلوات
ومنه يستفاد استحباب امين قوله لتعلموا انها سنة
اي طريقة قوله من انها بعد الاولي محل ذلك ما لم
يشرع في الفاتحة اوله شرع فيها فله قطعها وتاخيرها
عن الاولي عن الاولي اجاب شيخنا بالاول وقوله او غيرها
من الثانية او الثالثة او الرابعة ويلزم عليه خلو الاولي
عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة وعدم الترتيب
بينهما ولا يجوز له قراة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها
في اخري وان لم يبطل الفصل لعدم وروده وقوله من انها
بعدها اي الاولي هنا والمعتمد ما في الاصل ولا يخفي ان هذا

الحكم عام في المستقبل والماموم خلافا لابن العماد حيث قال
ان محله في غير الماموم الموافق اما هو فيجب عليه موافقة
امامه قوله وصلاة الخ هل يترك السلام ولا يكره الافراد للطلب
التخفيف انظره وفي كلام ابن حجر استحباب السلام قوله
عقب الثانية ليس مبنيا على تعيين الفاتحة قبلها كما هو
مستفاد من صنيع المنهاج ولا يجزي في غيرها قوله ومن
الصلاة على الال الخ اي مع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والاولى الترتيب بعين ما ذكر فيقول الحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد الخ قوله دعا للميت بخصوصه ولو غير
مكلف ومن بلغ مجنونا واستمر الى الموت كذلك الا في الصغير
فانه ياتي فيه ما ثبت عن الشارع وان لم يكن له دعا بخصوصه
كما سياتي وفي شرح الارشاد لابن حجر ويدعو للميت بخصوصه
ولو طفلا فيما يظهر من اطلاقهم معهم قوله كاللهم ارحمه هذا بيان
لاقل الدعا له بخصوصه فلا يكفي الدعا للمومنين والمومنات
ويكفي اللهم اقض دينه لان به ينفك حبس نفسه قوله قال
وليس لتخصيصه الخ قال شيخنا قال في المجموع وليس للتخصيص
ذلك الا مجرد الاتباع انتهى ولم ينقل الشئ فيه كالذي قبله لفعل
السلف والخلف وقد قال في شرح الروض قوله سلام بعد
التكبيرات ويجهر به الامام والمبلغ قوله في كيفيته منه يوخذ
عدم استحباب زيادة وبركاته وهو كذلك خلافا لمن قال باستحبابها
قوله وتعدده خلافا لمن قال يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها
تلقاء وجهه وان قال في المجموع انه الاشهر قوله والمراد
به وبقراة الخ وقيل يجهر بالقراة ليلا وما عداها يسر به اتفاقا

تعد

قوله وترك افتتاح وسورة وح يقال لنا صلوة واجبة يستحب
فيها ترك السورة او ترك قراة شي من القران بعد الفاتحة
قوله مبنية علي التخفيف اي من شانها ذلك فيترك ذلك
ولو صلي علي قبر او غايب كما افتي به والد شيخنا خلافا لابن
العماد كالاسنوي اخذا بظاهر التعليل قوله وان يقول
اي وسن ان يقول في دعايه في الثالثة اي عقبها اي الاكمل
ذلك اي بعد قوله اللهم ارحمه قوله اللهم هذا عبدك ولو
صلي علي جماعة لانه قد يشار بها للواحد للجمع ولفظ العبد
مفرد مضاف فيعم افراد من اشير اليه ولا يكفي الاقتصار
علي ما قبل هذا لانه ليس فيه دعا للميت بخصوصه فان اراد
به اكتفي بذلك فلو اراده وغيره هل يكتفي بذلك الظن قوله
ومحبوبه واحبائه المشهور في محبوبه واحبائه الجر ويجوز
رفعه بجعل الواو للحال اي في حد ذاته لان عبارة الشارح
لانه بالرفع يرسم بالواو قوله وانت خير منزول به راجع
الي الله اي خير من ينزل به وح يجب افراد الضمير وتذكيره
وان كان الميت انثي او غير فرد فمن انثه متعمدا او علم معنا
كفر كذا اقر شيخنا الزيادي وقوله اللهم ان كان محسنا
الخ ينبغي ان لا يبري بذلك في حق النبي قوله علي ارادة
الشخص وعكسه بارادة النسمة قوله واما الخنثي الخ
وكذا من لم تعرف ذكورته ولا انوثته قال فان لم يكن
للميت اب بان كان ولد زنا فالقياس ان يقول فيه وابن
امتك فوطا الابوية او لامه فيمن لا يعرف له اب قوله
وسلفا من عطف العام علي الخاص وقوله وذخرا اي

مدخر العمل في وقت حاجتهما اليه **قوله** اي موعظة يتذكر
بها العواقب والتمني بهذا الدعا عند شيخنا خلافا لابن حجر
مع الاول ولذا لو اقتصر علي احدهما وان لم يكن فيه دعا
للميت بخصوصه لما انه الثابت عند الشارع وذكر بعض
الشيوخ ممن لقيناه ان هذا دعا للميت بخصوصه ويأتي
بهذا الدعا سوا مات ذلك الصغير في حياة ابويه ام
بعدهما ام بينهما قال الاسنوي وفي كلام الزركشي ان محله في
الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اي بما يقتضيه
الحال قال شيخنا وهذا اولى اي بالترجيح قال الاذرعي فان جهل
اسلامهما فكالمسلمين قال شيخنا والاحوط تعليقه علي ايمانهما
فان علم كفرهما حرم ان يدعو لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما
ولو علم اسلام احدهما وكفر الاخر لم يخف الحكم **قوله** ويقتصر في
في خبر الحاكم الخ اي فالمراد بالصغير غير السقط وكلامه في شرح
الروض يفيد ان الصغير شامل للسقط وان هذا دليل
علي الدعا للوالدين ولو شك في بلوغه فالاحسن الجمع بين
هذا الدعا والدعا له بخصوصه احتياطا ويسن ان يطول الدعا
بعد الرابعة بقدر ما بين التكبيرات ما لم يخش تغير
الميت ومن ثم لو خشي ذلك لو اتى بشي من السنن تركه
واقتصر علي الاركان **قوله** وهو تخلف فاحش يشبه التخلف
بركعة ويؤخذ منه انه لو لم يكبر المأموم الرابعة حتى سلم
الامام لم تبطل لان الامام لم يشرع في تكبيرة اخرى فلو شرع
الامام في خامسة هل يضر لانه شرع في اخرى او لا نظرا لشروعه
في ذلك لزيادته ثم رايت عن المعات ان الرابعة ليست كالركعة

ولانه

لانه لا يجب فيها ذكر بخلاف الثلاثة قبلها **قوله** كنسيان للقراة
وبطو قراة وعدم سماع تكبير او جهر **قوله** لم تبطل صلوته
بتخلفه بتكبيرة اي فقط وقوله بل بتكبيرتين لانه لو نسي فتاخر
عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلوته فهذا اولي وهذا ابناء
علي ان المراد نسي الصلوة لا القراة ثم تذكرها **قوله** والظاهر
انه لو تقدم عليه بتكبيرة عمدا هذا في كلام شيخنا كابن حجر لو تقدم
علي امامه بتكبيرة عمدا بطلت صلوته بطريق الاولي اذ التقدم
افحش من التخلف **قوله** ويقرا الفاتحة اي وجوبا لان ما
ادركه اول صلوته وقوله وهذا اي وجوب قراة الفاتحة ح ظاهر
علي القول الخ والاخفي انه ليس في قولهم ويقرا الفاتحة ما يعين
وجوب ذلك حتي يكون بنيا علي القول المذكور اذ يجوز ان
يكون المراد قرائتها الان يقال هو من قولهم فلو كبر امامه
الخ الاباتي الاعلي القول المذكور **قوله** تابعه اي ما لم يشتغل
بتعوذ والا تخلف وقرا بقدره قال شيخنا وتخريجه انه اذا
اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتي كبر الامام الثانية
لزمه التخلف للقراة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر ان غلب
علي ظنه انه يدرك الفاتحة بعد التعوذ والا فغير معذور فان
لم يتمها حتي كبر الامام الثانية بطلت صلوته انتهي **قوله**
وسقطت عنه القراة فان علم انه يتمها ويدرك الامام قبل
تكبيرته الثانية انما جمعا بين قرائتها وواجب المتابعة قال
ابن حجر وفيه وقفة هذا في كلام شيخنا ان هذا لا ينافي
ما مر من عدم تعيينها بعد الاولي لفوات محلها الاصلي
اي فجري السقوط نظرا لمحلها بالاصالة وان لم يكن متعينا

لهما وهو واضح حيث لم يتصل تاخيرها الى غيرها من التكبيرات
والا فلا تسقط والاولى لو سلم الامام عقب تكبيرة المسبوق لم
تسقط عنه القراة **قوله** ولا يضر رفعها قبل اتمامه وان حول
عن القبلة لانه دوام وان زاد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وان
حال بينهما حايل **قوله** شروط غيرها من الصلوات لانها
تسمى صلاة اي الشروط العامة فلا يقال من جملة الصلوات
الجمعة والجماعة فيها شرط **قوله** وان لا يزيد الخ وان لا يكون
حايل على التفصيل المتقدم **قوله** مع ان المعنيين السابقين
الخ وهما قياسه على ساير الصلوات وكونه المنقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقبلهما تنزيله منزلة الامام والازرا
بالميت **قوله** ولو صبيا مميزا ومع وجود الرجال وانما لم يسقط
به الفرض دون السلام مع وجود الرجال لان السلام شرع في
الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الاخر وامان الصبي
لا يصح **قوله** مع وجوده في محل الصلوة وما ينسب اليه
كخارج السور القريب منه ولا من انثى مع وجود الخنثى
ولو اجتمع خنثا ثا فلا بد من صلوة الجميع **قوله** لان الذكر اكمل
من غيره الخ وان كان الغير هو المخاطب بالصلوة دون
الذكر بان كان صبيا **قوله** كلام ذكره في شرح الروض وحا
صله انه كيف يقال بعدم الاكتفا بالمراة مع وجود الصبي
مع انها المخاطبة بالصلوة دونه واجيب بانه قد يخاطب
الشخص بشي ويتوقف فعله على شي اخر اي وهو هنا
فقد الذكر ولم يوجد فالواجب عليها اي امر الصبي بالصلوة
فان امتنع بعد الامر والضرب صلت النساء وسقط الفرض

قوله

قوله انه الوافقون والواضون بذلك ان لم يكن عذر و فوله صلي
علي الغيراي لا ينبش للصلوة قوله ولانا لم نكن اهلا للفرض
وقت موتهم هذا التخلف في سيدنا عند موته ودفنه فيصلي علي
قبره وكتب ايضا اخذ بعضهم من هذه العلة جواز الصلوة
علي قبر عيسي صلي الله عليه وسلم بعد موته و دفنه لمن
كان من اهل فرضها في ذلك الوقت والاوجه المنع نظرا
للعلة الاولي وما ثم قال في الخادم الصواب ان علة المنع
النهي عن الصلوة في قوله لعن الله الخ ونقل عن الزنكلوني
انه يمتنع ان يصلي عليه صلوة الغيبة قوله وتصح علي
غايب شامل للنبي صلي الله عليه وسلم اي حيث ظن انه
طهر وعلق النية علي ذلك قوله لكنها لا تسقط الفرض
عن اهل محله قوله اما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه الا
من حضر وان كبرت جدا التيسر الحضور عليه فلو تعذر
لنحو حبس او مرض جازت وكتب ايضا وكذا لو كان خارج
السور قريبا منه فانه كداخل البلد و القري المتقاربة
جدا كالقرية الواحدة قوله من اهل فرضها انه من تلزمه
وقت الدفن اي في الجملة فتدخل الامراة الحايضة والمفهوم
من كلام شرح الروض ان المراد باهل الفرض من يخاطب
بها فتخرج الحايض والامراة ان كان معها رجل قوله
وهذه لا يتنفل بها فلما كانت لا يتنفل بها لم تصح ممن تقع
له نافلة كالصبي وفيه ان هذا منقوض بصلوة النساء مع
الرجال فانها تقع لهن نافلة مع صحتها منهن وكتب
ايضا قال الزركشي معناه لا يفعل مرة بعد اخري وفيه انها

لو كررت من طائفة وقعت الثانية لهم نافلة وقال في المجموع
معناه انه لا يجوز الابتدا بصورتها من غير جنازة بخلاف
صلوة الظهر يؤدي بصورتها ابتدا بلا سبب واعترضه ابن
ابن العماد بانه خطا صريح فان الظهر لا يجوز للانسان ابتدا
فعله من غير سبب لانه تعاطي عبادة فاسدة لم يومر بها وهو
حرام ورده والدي الشهاب بان ما قاله ابن العما[د] هو الخطا الصريح
وانما يرد ما قاله لو قال في المجموع يودي بها قوله فكذلك
فالمدار على كونه من اهل الفرض وقبل الدفن قوله ولم يتميز
اي بتعذر التمييز وحينئذ يدفن بين مقابر المسلمين والكفار
قوله وغير شهيد اي وسقط يصلي عليه وسقط لا يصلي
عليه قوله وجب الخ خروجا من عهدة الواجب ويدفن
القسم الاول بين مقابر المسلمين والكفار قوله ويجاب
الخ هو اولي مما اجيب به من ان تحصيل مصلحة الواجب
اولي من دفع مفسدة الحرام وقوله في الحقيقة اي دون الفرد
فلا اشكال بالنسبة للصلوة قوله وهو افضل وانما كانت
الكيفية الاولي افضل ولم تتعين لان في تاخيره من غسل الي
فراغ غسل الباقين مشقة وربما ادي ذلك الي تغيير بعضهم
بنعم ان غلب على تغيير احدهم بسبب التاخير تعينت تلك
الكيفية قوله بقصد من يصلي عليه وكذا لو تعارض بينتان
بسلامه وكفره فانه يغسل ويصلي عليه ان كان مسلما وفي
المجموع عن المتولي انه لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه
قبل موته بالنسبة للصلوة وتوابعها دون توريث قريبه
المسلم منه وحرمان قريبه الكافر قوله في المثال الاول

اي اذا اختلط المسلم بالكافر دون المثال الثاني لان الكافر تحرم الدعا له
بالمغفرة **قوله** او يقول فيه اي في المثال الاول اذا كان مسلما او غير شهيد
كذا قال بعضهم فليحرر قلت هو غير ظاهر اذ الدعا للشهيد بالمغفرة
جائز **قوله** وتسن بمسجد حيث لم يخف منه تلويثه والا امتنع
ادخاله **قوله** لانه صلي الله عليه وسلم صلي فيه علي سهيل ابن
بيضا واخيه سهيل وزعم انهما كانا خارجه غير مقبول اذ هو
ادعا خلاف الظاهر واما خبر من صلي علي جنازة في المسجد
فلا شي له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شي عليه
اولا اجر له كامل **قوله** وبثلاثة صفوف فاكثر هذا يقتضي
ان ما زاد علي الصفوف الثلاثة في درجتها والمفهوم من كلامهم
ان كلامهم ان الصف الرابع دونها في الفضيلة وقد يقال الغرض
من ذلك عدم النقص عن الثلاثة واذا وجدت الصفوف
الثلاثة وجاء اخر كان الافضل له الاصطفاف في الصف الاول
من الصفوف الاول الثلاثة وكان قياس كونها في مرتبة
واحدة ان يخير بينها الا ان يقال التخيير عند الاصطفاف
واما بعده فافضلها اولها وظاهر كلامهم انه يكفي في
الاصطفاف وجود اثنين في كل صف فاصطفاف الرابع غير
مكروه وان لم يتم الصفوف بل كان في كل صف اثنان مع السعة
ولو كان مع الامام ثلاثة هل يصطف معه واحد ويقف كل واحد
خلف الاخر حرر وكتب ايضا ونقل الزركشي ان الثلاثة بمنزلة
الواحد في الافضلية اي المحافظة علي مقصود الشارع من
الثلاثة فلم يجعل اولها افضل مما بعده لئلا يرغب الناس
عن بعضها فالثلاثة في حق الداخل سوا والصف الاول

بعدها اي الثلاثة آكدها بعده **قوله** وسن تكريرها الخ اي
فعلها مرة بعد اخرى ممن لم يفعلها **قوله** ومعلوم ان
الدفن انما كان بعد صلوة اي لما انه يجب تقديم الصلوة على
على الدفن كما تقدم **قوله** وتقع الصلوة الثانية فرضا كالاولى
الخ فان قيل اذا سقط الفرض بالاولى كيف تقع الثانية
فرضا اجيب بان الساقط بالاولى انما هو حرج الفرض لا هو
وايضا لا بدع في كون ابتدا الشي غير فرض ثم يصير فرضا بالدخول
فيه كحج التطوع واحد خصال الواجب المخير وهذا ما فهم
من قول السبكي فرض الكفاية اذا لم يتم المقصود منه بل تجدد
مصلحته بتكرر الفاعلين له كتعلم العلم وحفظ القران
وصلوة الجنازة لان مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل
البعض وان سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا
قوله لا اعادتها لمن صلي علي ميت بجماعة او منفرد اي بجماعة
او انفراد فلا تسن لكنها تجوز ولا تستحب بالجماعة بخلاف
اعادة بقية الصلوات لان المقصود من هذه الصلوة الشفاعة
والدعا وكتب ايضا وتجب نية الفرضية ولا تستحب اعادتها بجماعة
ولا جماعة **قوله** ومع ذلك تقع نفلا فهي خارجة عن القياس
اذ القياس ان الصلوة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة ووجه
انعقادها بان المقصود من الصلوة علي الميت الشفاعة
وقد لا تقبل الاولي وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض يقينا
قوله ولا تؤخر لغير ولي ولو كان لاتمام الاربعين لتمكنهم
من الصلوة علي القبر بعد حضورهم وظاهر كلامهم انه لو
حضر الولي وحده لا تؤخر لغيره من المصلين ولو لواحد

انه يصلي معه ولم يخف عليه التغير قوله اما الولي اذا رجي
حضوره عن قرب قوله فلا تنفذ وصيته الخ فالترتيب واجب
قوله وما ورد مما في الغنية الخ من ذلك وصية ابي بكر ان يصلي عليه
عمر فصلي ووصية عمر ان يصلي عليه صهيب فصلي ووصية
عايشة ان يصلي عليها ابو هريرة فصلي ووصية ابن
مسعود ان يصلي عليه الزبير فصلي قوله ثم الامام
بيان الامامة قوله ثم الاخ ثم بنو البنات على المعتمد
قلت هكذا كتب الشيخ وفي شرح شيخه الرملي تقديمهم
علي الاخ للام ويقدم مفضول الدرجة علي نايب فاضلها
حيث كان المستنيب حاضرا لتقصيره بالاستنابة فان
كان غايبا قدم نايبه علي ذلك المفضول واما نايب الاقرب
درجة الغايب فيتقدم ايضا علي بعيدها بخلاف الحاضر فيتقدم
البعيد درجة علي نايبه علي قياس ما سبق هكذا قال
المنوفي لكن في التقوت ان الحق لنايب الاقرب غايبا
كان الاقرب او حاضرا قال شيخنا والعلا وهو المعتمد وما ذكره
المنوفي لا اعتماد عليه قوله وقدم حر قريب ولو بعيدا علي
علي عبد اقرب منه كعم علي اخ شقيق قوله لانه اليق بالاما مة
وفي شرح الروض والبهجة للمولف قضية كلامهم تقديم الفقيه
علي المسن غير الفقيه وهو ظاهر ان اقتضت العلة خلافه
واقره شيخنا وادعي ان العلة لا تمنع لغة مراجعه قوله فعلم
اي من التركيب انه لا حق فيها للزوجة ويكون قوله ولا
للمراة من عطف العام علي الخاص وكتب ايضا علي قوله
ولا للمراة اي مطلقا لا خصوص الزوجة قوله ويقدم بتر

الذكر فتتقدم الام ثم اسهاء وهكذا وهذا كما ترى يفيد ان الزوجة لا تتقدم
على محارم الميت من النساء وتتقدم على الاجنبية وقوله ويتقدم العبد
القريب ظاهره ولو غير فقيه وقوله على الحر الاجنبي اي ولو فقيها
محمول على ما اذا كانا بالغين او صبيين بقرينة ما بعده قوله
كما افهمه التقييد بالاقرب وفيه ان التعليل بان الحر من اهل
الولايات بخلاف الرقيق يخالفه الا ان يقال ذاك اذا كان من
اهل الولايات فالصبي من اهل الولايات وقوله والعبد البالغ
ظاهره ولو اجنبيا على الحر الصبي والرقيق قوله وشرط المتقدم
الى اخره وقد تقدم في الصلوة فعل مثل القاتل العدو كما تقدم
في الغسل قوله او اخوين اي شقيقين او لاب فان استويا
في ساير الصفات اقرع فلو تقدم غير من خرجت له القرعة
صحت صلوته وجاز ولو تقدم اجنبي وصلى من غير اذن
صحت صلوته قوله ويعتق غير ما سوم الخ ولو في القبر
ولمتبعده الزركشي وفي الجزء المبان ينفي كيف شاء قوله
وتجوز على جنايز صلوة واحدة سواء كانوا ذكورا ام اناثا
ام ذكورا واناثا وليس هذا مكررا مع قوله السابق ولو
حضر موتي نواهم لان ذلك في صحة النية وهذا في الجواز
وفي ما هو اولى قوله والاولى افراد كل بصلاة وان امكن
من غير تغير لانه اكثر عملا وارجى قبولا والتاخير لذلك
يسير قوله او خناثا قدم اليه افضلهم بالورع الخ كذا في
بعض النسخ وهي تشكل مع قوله الاتي ولو حضر خناثا الخ
مصرح فيه بانه لا تتقدم قلت وقد يقال لا اشكال بل يعكس
في جعلهم صفا بتقديم الافضل منهم الى الامام قوله ويلي

سكل

كل منهم عند رجل الاخر فيكون رجل الثاني عند راس الاول وهكذا
بميرة وعبارة الشارح تصدق بما اذا جعل رجلي الاولى
للامام قوله ولو وجد جزء ميت مسلم تحققت انفصاله
منه حال حياته او في حياته ومات عقبه كما سننبه عليه وانظر
هل المشيمة وهي الغشا التي يكون فيها الولد جزء من
المولود او من الأم او لا تعد جزأ من واحد منهما فعلى
الثالث لا يجب تجهيزها واما الخلاص فهو جزء من الولد
وهذا يخالف قول البهجة وجزء حي كالمشيم منفصل الا ان
يقال المراد بالمشيم في كلام البهجة الذي يقال له الخلاص
لانه ينقطع من سرة المولود قوله بعد غسله او تيممه ان
كان محل التيمم كالوجه واليد والا فلا صلوة عليه قوله
وستر بخرقة ولو من غير العورة لما علمت ان ما زاد على
العورة يجب ستره لمحض حق الميت او لحقه وحق الله
تعالى قوله وقعت الجمل مقاتلت عايشة مع علي رضي
الله تعالى عنه وقوله وعرفوها بخاتم اي وقد علموا موته
بالاستفاضة بنعم وبعد كون خاتمه اخذه اخر ولبسه
قوله لكن قال في العدة معتمد اي ولا تغسل كما نقله المؤلف
عن صاحب العدة في شرح الروض فعلى قياس ذلك التكفين والدفن
فلا يجب واحد منهما على ان ايجاب غسل الجزء الذي يصلى عليه
عند شيخنا كالظفر واضح واما كونه تجب تكفينه وغسله ودفنه
ففيه نظر وعلى وجوب الدفن يجب ثلاثة لفايف ان كفن
من ماله فقولهم ستر بخرقة اي ان كفن من غير ماله
كما هو المتبادر من وجود جزء لا يعرف صاحبه غالبا

قوله بقصد الجملة فيقول نويت اصلي علي جملة ما انفصل
منه هذا الجزء وتجوز الصلوة عليه وان علم انه صلي علي جملة
الميت التي من جملتها هذا الجزء نعم محل وجوب هذه الصلوة
حيث لم يصل علي جملة الميت بعد طهر هذا الجزء والا فلا
تجب علي ذلك الجزء وهذا محمل قول الكافي في لو قطع راس
انسان وحمل الي بلد اخر صلي عليه حيث هو وعلي الجثة
حيث هي ولا يكتفي بالصلوة علي احدهما اي حيث صلي
عليه وحده لا بقصد الجملة وفيه انه لا يصلي عليه وحده
بل بقصد الجملة قوله لانها في الحقيقة صلوة علي غايب
وحيث كانت صلوة علي غايب في الحقيقة فلا فرق بين
الشعرة وغيرها واعتمد شيخنا كلام العمدة ووجهه بانها
وان كانت صلاة علي غايب الا ان بقية البدن تابع لمن
يصلي عليه فلا بد ان يكون له وقع في الوجود حتي
تستتبع والشعرة ليست كذلك قال وهل الظفر كالشعرة
او يفرق محل نظر وكلامهم الي الفرق اميل ونقل عنه ان جزء
الظفر اليسير كالشعرة الواحدة وقوله تخرج المنفصل
من حي ولو احتمالا قوله والسقط وهو النازل قبل تمام
اشهره وهي ستة اشهر ولحظتان قال في الكفاية نقلا
عن الشيخ ابي حامد السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل
فمن نزل بعد ستة اشهر مولود لا سقط قوله بصياح
او غيره اي بعد انفصاله واما لو خرج راسه ثم صاح ثم مات
وانفصل ميتا فلا يكون كلكبير ولا تجب الصلوة عليه وفيه وقفة وقلت
ومقتضي اطلاقهم بل صرح به بعضهم انه ككبير قوله اي وان

لم يظهر خلقه ولو بلغ اربعة اشهر قوله ببلوغ اربعة اشهر
اي مائة وعشرين يوما قوله فالعبرة بما قلنا فنعلم ان السقط
ان لم يظهر فيه خلق ادمي لا يجب فيه شيء لكن يسن ستره
ودفنه وان ظهر فيه خلق الادمي ولم تظهر فيه امارة الحياة
وجب فيه ماسوى الصلوة اما هي فممتنعة كما مر فان ظهرت
فيه امارة الحياة فكالكبير وهذا كله كما علمت في النازل قبل
تمام اشهره واما لو نزل بعده ميتا ولم يعلم سبق حياة فكا
لكبير وبذلك افتى والد شيخنا لانه كما علمت لا يسمى سقطا
خلافا لما افتى به المؤلف قوله والحكمة في ذلك الخ والاشارة
لاستغنائهم عن دعاء القوم وعلى ان كلام الشارح راجع للعلة
المراد بالاثر الاعلام بانه شهيد قوله حربي كافر ولو مرتدا او
ذميا قصد قطع الطريق علينا قوله او في قتال بغاة
ما لم يستعن بهم الكفار قوله والميت عشقا حيث
عف وكتم وان كان المعشوق لا يتصور اباحته وطئه شرعا
ويتعذر وصوله كالمرد كذا في شرح شيخنا وكان فيه ان عشق
الامرد معصية فكيف تحصل بها درجة وهو ظاهر في عشق
اختياري له عنه مندوحة بخلاف الاضطراري الذي لا مندوحة
عنه ثم جرى على ذلك والحاصل ان المعتمد انه لا فرق بين
الذكر والانثى وان كان العشق ابتداؤه اختياريا قوله
ويجب غسل نجس غير معفو عنه ويؤخذ منه هنا صحة
ما مر انه يجب ازالة النجاسة ولو بعد الصلوة لان الشهيد
لا يصلى عليه ومع ذلك يجب ازالة ما اصابه من غير ما ذكر
في غير الشهيد وان حصل بسبب الشهادة كبول خرج

بسبب القتل وقد ينازع فيه **قوله** لانه ليس من اثر عبادة
الخ تامل **قوله** بخلاف دمها تحرم ازالته اي عينا واثرا بان
يكون بالغسل بخلاف ازالته بغير الغسل فخلاف الاولى
قوله ويسن تكفينه في ثيابه التي حيث جاز له لبسها
ولو لحاجة كحرير لنحو قمل **قوله** فيندب نوعها طاهره
ولو ملطخة بالدم **قوله** تممت ندبا هذا على رايه والمعتمد
وجوب ذلك اي على ما تقدم من انه اذا اسقط ما زاد
على العورة سقط **فصله** في دفن الميت **قوله** يمنع الرائحة

فصل في دفن الميت

لو كان له رائحة فيجب ذلك ولو لم تكن رائحة كالميت الجاف
واما نحو الشعر فهل الذي يشترط فيه ما ذكر لانه اقل مسمى
الدفن شرعا ودونه لا يسمى دفنا شرعا او يكفي ما يصونه
عن الامتهان غالبا وان لم يمنع الرائحة وان لم يسم دفنا شرعا
قوله ان كانا متلازمين قال شيخنا وظاهر انهما غير متلازمين
كالفساقي التي لا تكتم الرائحة مع منعها السبع فلا يكفي
الدفن فيها فان منعت ذلك التي بها لوجود ضابط الدفن
ولو مات في سفينة وبعد الساحل او وجد به مانع فيجب
غسله وتكفينه والصلوة عليه ثم يجعل بين لوحين لئلا
ينتفخ ثم يلقي لينبذه البحر الي الساحل وان كان اهله كفارا
لاحتمال وجود مسلم فيدفنه ويجوز ان يثقل لينزل الي القرار
وان كان اهل الساحل مسلمين فان قرب الساحل والمانع
به فيلزمهم التاخير ليدفنوه **قوله** وسن ان يوسع بان يزاد
في عرضه ويعمق بان يزاد في طوله وكتب ايضا قوله ان يوسع
قال شيخنا وان يزاد في طوله وعرضه ويعمق هو الزيادة في

النزول **قوله** بان يقوم رجل الخ وانما لم يزاد على ذلك لانه لا يسهل
ح تناول الميت من على جانب القبر **قوله** خلافا للرافعي الخ جمع
بينهما الاذرعي بحمل الاول على ذراع اليد والثاني على الذراع
المعروف **قوله** ولحد مبتدأ وقوله افضل خبر وقوله جانب القبر
مايلا من المستوا **قوله** فلا يدخله الخ اي ندبا فالنساء والخناثا لاحق
لهن اي ادخال القبر **قوله** من مغسلها وكذا من يحل من تحتها
الي محل مغسلها **قوله** وقد مر في الغسل من ان الافقه هنا
اولي من الاقرب والبعيد الفقيه اولي من الاقرب غير
الفقيه عكس ما في الصلوة عليه وقوله لكن اللاحق الخ اي
بر لانه لا حق في الصلوة للزوج حيث وجد معه غير الاجانب
والسيد في الامة التي تحل له كالزوج وفي التي لا تحل له كالمحرم فيقدم
على عبيدها لان المالكية اقوي من المملوكية **قوله** وان لم يكن
له حق في الصلوة حيث وجد معه غير الاجانب **قوله** بتوسطهم
في الصلوة وفي كلام شيخنا والوالي في محل ولايته هنا على القريب
جزما **قوله** فاجنبي صالح الافضل فالافضل ثم النساء بعد الاجنبي
كترتيبهن في الغسل والخناثا كالنساء كذا قال شيخنا **قوله** كما سرت
الاشارة اليه في الغسل في قوله وفي نظايره الاتية **قوله** وسن كونهم
وترا والواجب ما يحصل به الكفاية **قوله** كانوا ثلاثة احدهم علي
والعباس والفضل ابن العباس وقوله ثمة اي وهم علي والفضل
واسامة وعبد الرحمن ابن عوف وخامس كذا عينوا في بعض الروايات
وفي اخري علي والفضل وقثم ولد العباس وشقران مولي
رسول الله صلي الله عليه وسلم وخامس وهو ابن شعبة
هو العباس **قوله** بثوب عند الدفن عبارة شيخنا عند ادخال

مطلب لو ماتت ذمية وفي جوفها جنين مسلم

الميت فيه اي القبر والظاهر ان المراد بالقبر اللحد او الشق
ويؤيده تعبير الشارح بالدفن لان الظاهر منه ادخال الميت
فيه اي القبر والظاهر ان المراد بالقبر اللحد او الشق ويؤيده
تعبير الشارح بالدفن لان الظاهر منه ادخال ذلك ويحتمل ان
المراد بالقبر الحفرة فيستحب ستر القبر قبل ادخال الميت في
الحفرة **قوله** وان يوضع في القبر اللحد او غيره **قوله** تنزيلا
له منزلة المصلي منه يؤخذ عدم وجوب الاستقبال بالكفار القبلة
علينا فيجوز الاستقبال والاستدبار نعم لو ماتت ذمية وفي جوفها
جنين مسلم ميت جعل ظهرها للقبلة وجوبا ليتوجه الجنين
للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلا لان وجه الجنين لظهر
امه وتدفن هذه المراة بين مقابر المسلمين والكفار قاله
فان لم يجب دفنه بان لم ينفصل دفنوها اهلها حيث شاؤا **قوله**
فلو وجه لغيرها نبش حيث لم يتغير بان كان مستدبرا
او مستلقيا بنا على ما هو السنة من جعل عرض القبر للقبلة
واما لو حفر طويلا على خلاف السنة بحيث جعلت رجلا الميت
للقبلة فيجزئ مع الكراهة ولا ينبش ولو مع القدرة على غير
هذه الحالة وراجع شرح الروض **قوله** ويفضي بخده الايسر الي
نحو اللبنة بعد ان ينحي الكفن عن خده **قوله** وان يسد فتحه
الخ وظاهر صنيعه من استحباب السد جواز اهالة التراب
عليه من غير سد وذهب جمع الي وجوب السد وحرمة اهالة
التراب لما في ذلك من الازراء بالميت وحرمته وقرر شيخنا الزيادي
ان السد ان لزم على عدمه اهالة التراب على الميت وجب
والا ندب وعلى كل حال يحمل كلام جمع **قوله** لان في ذلك اضاعة

مال

مال اي لغير غرض قد يقصد فلا يبال اضاعة المال حرام لان
محله حيث لا غرض اصلا **قوله** كرخاوة وتهرية بحيث لا يضبطه
الا الصندوق او كانت امراة لا محرم لها يدفنها فتجعل فيه لئلا
يمسكها الاجانب **قوله** بخلاف ما اذا احتواه في غير حرم مكة
فلا يجوز اي جواز امستوي الطرفين اي يكره تنزيها وقيل
تحريما **قوله** وذكر وقت الاستواء الخ وهي الاوقات المتعلقة
بالزمن وظاهره ان الوقت المتعلق بالفعل ليس كذلك
وبه قال الاسنوي قال وكلام الاصحاب والحديث والمعنى يدل
له وقال الزركشي الصواب التعميم وهو كما قال ويستثنى حرم
مكة **قوله** والسنة للدفن غيرها حيث امن عليه التغير
لو اخر ذلك **قوله** ودفن بمقبرة افضل منه بغيرها وقال
القفال يكره الدفن بالبيت الا ان تدعو اليه حاجة او مصلحة
والمشهور انه خلاف الاولى **قوله** لما فيه من الوحشة اي
النزع فان انتفت الوحشة فلا كراهة **قوله** ابتداء او اما
دواما فحرام وقوله بمحل واحد من لحد او غيره وقوله كلكثرة
الموتى وعسر افراد كل بنحو لحد والمعتمد التحريم حيث لا ضرورة
مطلقا اي وان كان هناك محرمية والحد الجنس وقوله فيقدم
اليه افضلهما وهو الاحق بالامامة وقوله كره دفنهما بقبر وجدت
ضرورة اولا فان حفر قبرا فوجد فيه عظم ميت قبل فراغه اعاده
ولم يتمم الحفر وان ظهر بعد تمامه جعله في جانب ودفن
الميت بجانب اخر وخرج بقوله ابتداء نبش القبر بعد دفن
الغير لدفن اخر فيه اي في لحده مثلا قبل ان يبلى الاول ويصير
ترابا فانه محرم فان كان للقبر لحدان ودفن باحدهما ميت

ثم اريد دفن اخر باللحد الاخر لم يحرم نبش القبر ح حيث لم تظهر
رائحة من الميت الاول **قوله** ويسن لمن دنا اي ابتدا وفي كلام
شيخنا وضابط الدنو ما لم يحصل معه مشقة لها وقع فيما
يظهر ومن لم يدن لا يسن له ذلك دفعا للمشقة في الذهاب
اليه لكن قال في الكفاية انه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن
وهو شامل للبعيد ايضا واستظهره الولي العراقي وهو المعتمد
على انه يمكن الجمع بينهما بحمل الاول على التاكيد **قوله** ثلاث
حثيات تراب من تراب القبر من قبل راس الميت لما
فيه من اظهار الرضى بما صار اليه الميت **قوله** يسال الله له
التثبيت وسؤال القبر عام لكل مكلف الا شهيد المعركة
ومن ورد انه لا يسال حملا على عدم الفتنة في القبر ويستحب
تلقينه حيث كان مكلفا ح بخلاف الطفل والمراهق والمجنون
الذي لم يتقدمه تكليف وكذا النبي وشهيد المعركة لكن قال
شيخنا في الشهيد ان اطلاقهم يخالفه بعد تمام دفنه فيقول
يا عبد الله ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار
حق وان الساعة اتية لا ريب فيها الخ **قوله** ويكره جلوس
ووطء عليه اي القبر حيث كان لمحترم اما قبر غير المحترم
كقبر مرتد وحربي فلا كراهة واما قبر الذمي فينبغي اجتنابه
لاجل كف الاذى عن احيائهم ومعلوم انه يكره المكث في مقا
برهم ويحرم دفن المسلم في مقابرهم الا لضرورة وقد جاء
ان ابا سفيان ابن محصن الاسدي مات ورسول الله صلى
الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فدفن في مقبرة بني قريظة

قوله

قوله للنهي عنه الى توقير القبر واحترامه حيث لم تمض
مدة يتغير فيها بلا الميت والا فلا باس بذلك ولا كراهة
في المشي بين المقابر بالنعل وما ورد بالامر بالقا النعل السبتية
لمن مشى بها بين القبور لكونها لباس المترفهين قوله
وكره تجصيصه باطنا وظاهرا قوله وكتابة عليه انظر علة
النهي فيه الآن احتيج الى ذلك لمعرفته للزيارة فيستحب
لا سيما قبور العلما والصالحين فانه لا يكاد يعرف الا بذلك
عند تطاول السنين فلا ينكر ما تعارفه الناس الان في تربة
المجاورين من كتابة اسم صاحب القبر قوله وحرم اي البنا
ظاهرا وباطنا وان لم يتحقق وقفها ومحل ذلك ما لم يكن المدفون
من اهل الصلاح ومن ثم جازت الوصية بعمارة قبور الصالحين
لما في ذلك من احياء الزيارة والتبرك قوله فلو بنا فيها
هدم ولو مسجدا او ما وي للزائرين الا ان احتيج الى البنا
فيها لخوف نبش سارق او سبع او تخرقه سيل فلا يهدم الا ما
حرم وضعه ومن المسبل قرافة مصر فيهدم ما بها من البنا
ان عرف حاله في الوضع فان جهل حاله ترك حملا على وضعه
بحق كما في البنا الذي على حافة الانهار والشوارع قوله
وسن رشه اي القبر اي بعد تمام الدفن كما يصرح به كلام البهجة
والعلة الثانية ولا يكتفي عن المطر وهل هذا خاص بالابتدا الظاهر
كلامهم نعم والعلة ترشد الى انه لا فرق قوله ويكره رشه
بماء الورد لانه لغرض فلا يحرم ويحرم بالماء المتنجس قوله
ونحوها من الاشيا الرطبة قال الشيخ ويمتنع على غير مالكه
اخذه من على القبر قبل يبسه فان يبس جاز لزوال

يطلب ثم جريد اخذ العرق الاخضر من على القبر

نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار للامر افوعنه
ح قوله وتعبيره باهله الخ اذ فهو شامل للازواج والعتقا
والمحارم من الرضاع والمصاهرة ومثلهم الاصدقا قوله فنباحة
معتمد وعلي الثاني يفرق بين زيادة قبر الكافر وتشييع جنازته
حيث تحرم علي غير قريب قوله ومثله ساير قبور الانبيا الخ ح
يقال لنا قبور يستحب للنسا زيارتها اتفاقا وعند ابن شهبة
الحاق قبر احد ابويها واقاربها بذلك وضعفه شيخنا قوله
وان يقرا الخ والاجر له وللميت وان لم يحصل ثواب ذلك للميت
او ينويه بالقراة فيكفي في حصول ثواب القراة للميت
القراة عند قبره وكان الميت هو القاري ويثاب القاري
ايضا فقد نص امامنا الشافعي علي ان ما تصدق علي الميت
يحصل للميت ثواب تلك الصدقة وكانه المتصدق بذلك
قال وفي واسع فضل الله ان يثيب المتصدق قوله
احتراما له اي حيث كان احترامه حيا لاجل علمه او صلاحه
والا بان كان احترامه لكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا اعتبار
به قال الزركشي ولو كان عادته معه البعد حيا وقد اوصى
بالقرب منه قرب لانه حقه كما لو اذن له في الحياة وافتي والد
شيخنا بعدم كراهة تقبيل نحو قبر الصالحين بقصد التبرك
كاعتاب محلهم قوله ليدفن فيه واما امر تغيره لما فيه
من تاخير دفنه المامور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته
قوله الا من بقرب مكة اي حرمها والحق بها مقابر اهل
الصلاح والخير قال شيخنا ومراده بالقرب مسافة لا تغير
الميت فيها قبل وصوله قال الاذرعي ومحل جواز نقله بعد غسله

في عدم كراهة تقبيل قبور الصالحين

وتكفينه

وتكفينه والصلوة عليه لتوجه فرض ذلك على اهل موته فلا يسقط
عنهم لجواز نقله قال شيخنا وهذا ظاهر قوله ولم يتغير بالنقل
قوله مالم يرض ببقائه في شرح الشيخنا انه لا يجب الان طلب
المالك قوله اووقع فيه مال وان قل وهل هذا خاص بغير
الانبيا وخوهم قوله وقد فرقت بينهما الخ وجمع بينهما بحمل
الاول على الجواز والثاني على الوجوب وقوله ويؤيده ما اقتضاه
كلامهما اي الشيخين وما في العدة هو المعتمد قوله اما بعد
البلى اي في المقبرة الموقوفة قوله وتسوية التراب عليه
اي كل ما ذهب عنه من التراب وقوله لظنهم عدم البلى اي
بتسوية التراب عليه والبنا قوله ويستثنا قبور الصلحا الخ
هذا ايويد عدم حرمة البنا لقبورهم اي فلا تحرم عمارتها ولا تسوية
التراب عليها لانه يحرم نبشهم والدفن في محلهم بعد البلا تعظيما
لهم واحيا لزيارتهم وهذا عين ما قدمناه عن ابن السبكي ان
محل حرمة عمارة القبور في المقبرة الموقوفة في غير قبور
العلما والصالحين ومن تطلب زيارته ولا تغتر بما وقع للشيخ
ابن حجر كغيره في هذا المحل قلت وقد نزل قوله واستثني اي من
جواز النبش بعد البلى وبه صرح في العباب وغيره وح لا
منافاة لما ذكر لانه استثني من حرمة العمارة والتسوية قوله
والدعا للميت بالمغفرة هل ما يقوم مقامها كذلك قوله
نحوها بالتصبر الخ جاز ان يكون ذلك عند الموت قوله ثلاثة
ايام تقريبا فلا تضر الزيادة بنحو نصف يوم مثلا قوله
من الموت لا من الدفن وهل وان تاخر دفنه عنها المعتمد
نعم قوله اوبلوغ الخبر لغايب اونحوه كمريض او محبوس

ويحصل من المكاتبة بالغايب ويلحق به الحاضر المعذور بنحو مرض
ونحوه قال شيخنا وفي غير المعذور وقفة والغالب سكوته
فيها اي في الثلاثة تقريبا **قوله** فيعزي مسلم بمسلم
ولو زان محصن وتارك للصلوة وان قتل حدا **قوله**
مع قوله وصبرك بدل قوله واحسن عزاك لانه دعا للميت
كما يعلم مما ياتي وكتب ايضا لكن نقل عن شرح البهجة انه
يقول واحسن عزاك ولا يخفى ان كلامه الاتي يدل على انه
دعا للميت فلا يقال اذا كان الميت كافرا **قوله** نعم ان كان
الميت ممن لا يخلف الخ فقد قال اهل اللغة اذا احتمل حدوث
مثل الميت او غيره من الاموال يقال اخلف عليك بالهمز
لان معناه رد عليك مثل ما ذهب منك والا خلف عليك
بترك الهمزة لان معناه كان الله خليفة عليك من بعده
قوله ويعزي كافر محترم بمسلم والمعزي كافرا ومسلم وقدم
الدعا هنا للميت مع ان المخاطب اولى بتقديمه كما تقدم لشرف
المسلم ولا يقال اعظم الله اجرك لانه لا اجر له **قوله** فلا يعزي
اي يكره ذلك **قوله** ولا نقص عددك قال في المجموع وهو
دعا بدوام الكفر اي لانه دعا بتكثير اهل الذمة ومن لازم
ذلك دوام الكفر ومنعه ابن النقيب فقال ليس فيه
ما يقتضي البقا على الكفر اي لانه لا يلزم من كثرة عددهم
مع قطع النظر مع كونهم اهل ذمة بقاؤهم على الكفر كذا
ذكر شيخنا واطال في بيانه فايدة قال شيخنا وينبغي للمعزى
اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا ولعلهم حذفوه لوضوحه
قوله وجاز بكا عليه الخ لكن الاولى تركه عند المحتضر

مطلب الفرق بين خلف واخلف في المعنى

بل ينقل في الاذكار الخ وفي كلام بعضهم ان كان البكا للمحبة ورقة القلب
فلا باس به وان كان لفوات نحو علم الميت او صلاحه وبركته فيستحب
وان كان لفوات بره وقيامه بمصالحه فمكروه قال الزركشي ومحل هذا
كله في البكا بصوت اما مجرد دمع العين فلا مانع منه وقال
الروياني يستثني ما اذا غلبه البكا فلا يدخل تحت النهي لانه
ما لا يملكه البشر قوله لا الندب اي على جهة الافتخار والتعاظم
وليس منه المراثي لان الغرض من ذكر تعداد الشمايل والمحاسن
فيها ليس التعاظم والتفاخر بل الترغيب في الدعا له وزيادته
قوله فلا يجوز اي يحرم قوله وقيل معهما مع البكا قال شيخنا
وفي الحقيقة المحرم الندب لا البكا لان اقتران المحرم بجايز لا يصيره
حراما والمستدل له بكلام العراقي فليراجع قوله وجزم به في المجموع
المعتمد كلام المجموع فالبكا وحده لا يحرم وعد الشمايل من
غير بكا لا يحرم وهو نعي الجاهلية فلا يحرم تعداد الشمايل
الا ان قارنه البكا او رفع الصوت قوله وهو اي كما في المجموع
رفع الصوت بالندب ولو مع غير بكا وقيده بعضهم
بالكلام الجزع قال شيخنا والاوجه عدم التقييد قوله وشق
جيب ونشر شعر وتسويد وجه والقا تراب ورماد على راس
ولبس غير ما جرت به عادته بلبسه قال شيخنا والضابط
انه كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام
لله تعالى فهو محرم ولا يعذب الميت بشي من ذلك
الا اذا اوصى به وهو محمل قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت
ليعذب ببكا اهله عليه فان لم يمتثل امره بذلك كان عليه
اثم الامر فقط قوله يوما وليلة اي مقدار ذلك فلو لم

بعلم الجيران بموته الابعد مدة يقتضي العرف تناول اهله
ما يكفيهم لاشتغالهم عن فعل ذلك ويفرق بينه وبين التعزية
انها تشرع بعد العلم ولو بعد سنة ينسى فيها الحزن
بان القصد هنا جبر خلل البنية وقد زال ذلك وثم بقاء
الود بالتعزية وان طالت المدة قوله وان يلح عليهم
الخ ولا باس بالقسم عليهم اذا عرف انهم يبرون قسمه
والدم والعقر عند القبر مذموم للنهي كتاب الزكاة قوله
هي لغة التطهير لانه يطهر المخرج عنه من تدنسه بحق المستحقين
قوله وغيرهما كالاصلاح والمدح ووقاية الافات قوله علي
خمس فهي احد اركان الاسلام ويكفر جاحدها في القدر المجموع عليه
دون المختلف فيه وفرضت في السنة الثانية بعد زكاة الفطر
وقد وجبت في ثمانية اموال وهي الابل والبقر والغنم والذهب
والفضة والنخل والكرم والزرع لثمانية اصناف قوله زكاة الماشية
سميت ماشية لرعيها وهي تمشي قوله لانها اي الماشية
اكثر اموال العرب وعبارة غيره ولما كانت الانعام اكثر اموال
العرب والابل اشرفها بدا بها اقتداء بكتاب الصديق ويمكن
جعل كلام المصنف مساويا له بان يراد بالماشية في الاول النعم
وارجع اليها الضمير بالمعني الاعم الشامل للنعم وغيرها شامل
قوله كونها اي الماشية نعما وهذا تصريح من المؤلف بان
الماشية اعم من النعم ونقل ابن حجر عن القاموس انها اخص
من النعم وعن النهاية انها مساوية لها سميت بذلك
لكثرة نعم الله فيها على خلقه من الدر والنسل ونحوهما والنعم
اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث وجمعه انعام

وجمع انعام اناعم **قوله** اي ابلا اسم جمع لا واحد له من لفظه وبقر
اسم جنس واحده بقره وغنما اسم جنس لا واحد له من لفظه
قوله كخيل اسم جمع لا واحد له من لفظه **قوله** ومتولد بين
زكوي وغيره كالمتولد بين غنم وظباء خلافا بالقاعدة ان المتولد
يتبع اخس اصليه في عدم وجوب الزكوة كما يتبعه في اقلها
قدرا **قوله** وثانيها كونها اي الماشية التي هي النعم **قوله**
اي عشرين شاة ففي العشرين اربع شياه ووجبت الشاة
علي خلاف القاعدة رفقا بارباب الاموال والمستحقين
قوله ولو ذكرا وان كانت ابله اناثا وهذه الشاة اصل وقيل
بدل وانما وجبت علي خلاف الاصل الخ **قوله** ويجزي عنها اي
عن الخمس وعما فوقها الي دون خمس وعشرين بعير الزكاة
لكنه فيما دون خمسة وعشرين بدل عن الشاة فلابد ان
يكون صحيحا ولو كانت ابله معيبة ويقع كله فرضا لان ما لا
يمكن تجزيه يقع كله فرضا بخلاف ما يمكن تجزيه كمسح جميع
الراس واطالة الركوع فانه يقع قدر الواجب فرضا والباقي
نفلا **قوله** انثي بنتا مخاض اي ما اذا كان في ابله اناث **قوله**
حقة ويجزي عنها بنت لبون **قوله** جذعة ويجزي عنها
حقتان او بنتا لبون ولا يجزي هنا الاجذاع قبل الاربع
وفرق ابن حجر بين هذا وبين شاة الضان قال شيخنا
والظاهر كلامهم هنا في الاسنان المذكورة انها للتحديد
ويفارق ما في السلم من انه تقريب لانه في غير موجود
ولو كلف التحديد لتعسر بخلاف الزكوة تكون فيما
يستنتج غالبا وهو عارف بسنه **قوله** ربسبع اي علي المائة

واحد وعشرين يصير ذلك ثلاثين ثم كل عشرة تزيد على ذلك
قوله ومن لفظه الخ وتفرقة الحديث جايزة اذا لم يختل بها المعنى
قوله فاذا زادت على عشرين ومائة اي يتغير الواجب ويجب
ثلاث بنات لبون واذا زادت على ذلك عشرة صار في
كل اربعين قوله والمراد زادت واحدة لان بها يتغير الواجب
قوله فهي مقيدة لخبر انس الذي اطلق فيه الزيادة وقوله
ودلالته على خلافه لان قوله في كل اربعين الخ يفيد انه لا يتعلق
بالزايد بشي وقوله ولدفع المعارضة لعله من عطف الملزوم
على لازمه قوله ثلاثا فكانه قال ففي كل اربعين في مائة وعشرين
ثلثا والى اصل ثلاثة الثلاث وهي واحدة وقوله وانما ترك
ذلك اي قوله في كل اربعين من مائة وعشرين ثلثا تغليبا
لبقية الصور اي كل صورة وجد فيها اربعون لا من العدد
الذي هو مائة وعشرون قوله ويسمى وقصا الخ والكثر
ما يتصور في الابل تسعة وعشرون التي بين احدى
وتسعين ومائة واحدى وعشرين ومن البقر تسعة
عشرة التي بين اربعين وستين ومن الغنم مائة وثمانية
وتسعون التي بين مائتين وواحدة واربعمائة قوله
وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة مسنة
وتبيعان قوله والشاة المخرجة الخ اي الشي ان لم تتمحض
شياه ذكورا بدليل ما ياتي وقوله ومن ذلك اي من
قوله والشاة المخرجة يؤخذ ان شرط اجزا الذكر من الشاة
في الابل وفيما ياتي اي في الجبران وقوله كاملا اي لا شقصا

قوله

قوله فان عدم بنت مخاض هل المراد بما فيه النقص قوله كان
كانت مغصوبة وكان في تحصيلها كلفة لها وقع عرفا او مرهونة بمؤجل
او حال لا يقدر عليه قوله او تعيبت فهو عطف على مقدر وهو
مغصوبة لا على عدم لانه اراد بالعدم ما يشمل الشرعي والمعيبة
معدومة شرعا اي عند الاخراج وان كانت موجودة حال الوجوب
قوله بل يحصل ما شاء منهما اي من بنت المخاض والحق وابن اللبون
وقوله وجب الاغبط منهما اي من الغرضين اي من حيث زيادة
القيمة او غير ذلك وقوله اي الانفع للمستحقين اي من غير الكرا ٢
لان الكريمة كالمعدومة قوله من اربع حقاق لان المائتين اربع
خمسينات قوله واجزا غيره يكفي في سقوط الطلب بشرطه
الاتي قوله بلا تقصير من المالك بان اخفى الاغبط والساعي
بان اخذه من غير اجتهاد في الاغبط قوله وجاز دفع النقد
الخ وقد تجب القيمة اي بجوز دفعها اذا فقد الشاة الواجبة
في خمس من الابل قوله بان دلس باخفا الاغبط قوله
فلا يجزي بل يلزم المالك اخراج الاغبط ويرد الساعي ما اخذه
ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا وهل هذا ولو دلس المالك
لان الساعي مقصر في الجملة قوله ولمن عدم واجبا من ابل
ولو جذعة فما ذا الزمته الجذعة وفقدها في ابل واخرج ثنية
جاز مع اخراج الجبران قوله وبالابل غيرها من البقر والغنم
لان السنة لم ترد الا في الابل والقياس ممتنع قوله وبالسليمة
المعيبة ولا يصعد لمعيبة مع اخذه الجبران وله ان يصعد
لسليمة مع اخذ الجبران خلافا لظاهر المتن قوله ودهما
نقرة اي فضة وهو يعدل نصف وثلث نصف قوله

بخيرة الدافع اي عند الاستوا **قوله** في الدفع والاخذ فيأخذ
الاغبط حيث لم يستويا **قوله** درجتين فاكثر اي اربع فيصعد
من بنت المخاض الي الثنية عند تعذر ما بينهما **قوله** مع
بنت اللبون اي مع عدم بنت اللبون فكلاهما معدوم
ويعطي بدل حقة بان كان عنده تسع واربعون وهل اذا
عدم الحقة والجذعة هل له ان يصعد الي الثنية ويأخذ جبرانا
الظاهر نعم **قوله** كالكفارتين اي لانه يجوز اطعام عشرة
مساكين في كفارة يمين او كسوة اخري **قوله** وارحبية
نسبت الي ارحب قبيلة من همدان **قوله** مهرية
نسبة الي مهرة ابن حيدان ابو قبيلة **قوله** وعكسه
من البقر خلافا للجلال المحلي حيث ادعي عدم اجزا الجواميس
عن البقر اب لانها دون العراب قيمة بحسب ما كان في زمانه
قوله وصغيرا اي ما لم يبلغ سن الفرض **قوله** او النوع الاردا
كالمعز عن الاجود كالضان وقوله بشرط وهو رعاية القيمة
الا من مثله هذا يفيد انه يجوز اخذ ابن المخاض عن خمس
وعشرين ذكورا وكلامهم يفيد ان الواجب الا بنت مخاض
والا يجزي اخراج ابن المخاض الا بدلا عن الثلثة الا ان يقال ابن
المخاض ليس من اسنان الزكاة فلم يجز بحال وقد يعارضه
قوله وصغيرا الا ان يقال الصغير عهد اخراجه وذلك عن
عن صغار **قوله** او صغيرا بان ماتت امهاتها قبل اخر
الحول بيوم لا تشرب فيه لبنا مملوكا فاندفع ما عساه
يقال كيف تجب الزكاة في الصغار والشرط وجوبها تماما سبا في
السوم وهو لا يتصور فيها **قوله** اكثر قيمة من ابن لبون

رخذ

اخذ بدلا عن بنت المخاض كما يوخذ في خمس وعشرين عند فقد
بنت المخاض فلا يجزي اخراج ابنة مخاض عن بنت المخاض
كما يوخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض فلا يجزي
اخراج ابن مخاض وان كانت ذكورا وفي شرح العباب صرح
كثيرون بان واجب الخمسة والعشرين الذكور ابن مخاض
قوله فان اختلف ماله نقصا وكمالا الخ بان انقسمت ماشيته
الي سليمة ومعيبة او الي ذكور واناث وكبيرة وصغيرة وقوله
فكامل نخرجه اي انثى سليمة قوله والمراد بالنقص اي العيب
فالحامل تجزي هنا لان الحمل انما هو عيب في الادميات بخلاف
الاضحية لان المقصود منها اللحم ولحم الحامل ردي والانوثة
الخنوثة في ابن اللبون وان كانت في البيع عيبا قوله
ولا يوخذ خيار اي فيما اذا لم تكن ماشيته كلها خيارا قوله
كحامل اي بحمل يوكل لكن علل باخذ حيوانين بحيوان
واحد والحق بها في الكفاية من طرقها الفحل لغلبة حمل
البهايم من مرة واحدة قوله وربي وهي الحديثة العهد
بالنتاج من الشاة او نحوها وسميت ربي لانها تربي
ولدها قوله كما نقله الامام واما اذا دفعها برضاه
فواضح الاجزا قوله ولكن لنتاج نصاب الخ اذا حدث في اثنا
الحول فان اختلف سبب ملكها بان ملك النتاج بوصية
والامهات بارث فلا ضم لاختلاف السبب قوله والاصل في
ذلك ما رواه مالك الخ اي فما هنا هو محله اي اذا تم بها
النصاب وهي نتاج واتحد سبب ملكها قوله اما ما
نتج مما دون نصاب الخ وح يقال لنا مال حولي تجب فيه

فلا يمكن الصيرفي لا زكاة عليه

الزكاة مع انه لم يمض عليه حول قوله استانف الحول عما ذكره
اي فالصيرفي الذي يبدل النقد بمثله لا زكاة عليه قوله وانه
لو انفصل بعد الحول او معه قوله اسامة مالك اي بغير وان لم
يكن مكلفا قوله او بمملوك قيمته يسيرة الخ وفاقا للسبكي وخلافا
للجلال البلقيني وقوله في مقابلة ما يبقى الحاصل في ذلك الحول
ولو اشترى كلاء ودعى فيه ماشيته فسايمة فان جزه واطعمها
اياه ولو في المرعي فمعلوفة ولو دعاها او رقا تتناثر فسايمة
فلو التي او جمع واطعمها اياه فمعلوفة قوله بلا ضرر بين
ولو متفرقا قوله في حرث او نحوه ولو محرما كقطع الطريق عليها
وحج سيقال لنا مال لا تجب فيه الزكاة وان استعمل في محرم ويفرق
بينه وبين نظيره في الحلي قوله لاقتنائها للاستعمال فان
استعملها القدر من الزمن الذي لو علفها فيه سقط وجوب
الزكاة قوله ويصدقه بخروجها من مالك وغيره قوله ولو
اشترى اثنان من اهل الزكاة الخ بخلاف ما لو كان احدهما ليس
من اهل الزكاة بان كان لذمي او مكاتب فانه يعتبر نصيب من
هو من اهل الزكاة قوله ولو في غير ماشية فلا يختص الاشتراك
بالماشية قوله زكيا كواحد ولا حد هي الاستقلال بالاخراج
والنية والحاصل ان الخلطة قد تفيد تخفيفا كالاشتراك في
ثمانين على السوا او تثقيلا كالاشتراك في اربعين على
السوا او تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر كان ملكا ستين
لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها وقد لا تفيد شيئا كمائتين على
السوا قوله فنهي المالك عن التفريق كما لو كانت لكل عشرون
وعن الجمع خشية وجوبها كان كان لاحدهما مائة وواحدة وللاخر

مائة

مائة لو فرقا وجب اثنان ولو اجتمع مجموعا وجب ثلاثة ولا يابي
الجمع خشية الوجوب قوله فنفي الساعي عنها اي عن
التفريق والجمع خشية سقوطها كالتفريق بين ثمانين والجمع
خشية القلة قوله ويعتبر ابتدا الخلطة منها اي من
الخلطة وذلك اذا لم يملكا النصاب الا ح ولو خلطا في اثنا
العام ما ملكاه او لا ولم يزكيا ذلك زكاة العام ولو لم يخلطا فيخرج
كل واحد شاة لو كان لكل اربعون وح يبتدا عام الخلطة
فيخرجا عند تمامه واحدة باب زكاة النابت عدل اليه
عن قول الاصل النبات لانه وان استعمل اسما للشي النا
بت فاولى النابت الا انه يستعمل مصدرا وليس مرادا
هنا قوله وباقلا وبسلا وجلبان وماش وهو نوع منه
وقيس بما ذكر فيهما اي في الجزئيين والمذكور فيهما ما يثمر
ويتزبب ما في معناه وهو ما لا يثمر ولا يتزبب وقوله
اصناف اي بالنسبة للمبعوث اليهم خاصة وهم اهل اليمن
قوله والبعل بالجر عطفا على ما اي وفي البعل قوله سوا
ازرع ذلك اي سوا تيقنا اختيارا ولو في ارض خراجية ومستاجرة
او مستعارة فتجب الزكاة على المستعير ام نبت اتفاقا حيث
لم يكن ذلك الحب من دار الحرب والا كحمل السيل حبا تجب فيه
الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فلا زكاة فيه اي لانه لا مالك
له معين اي الان يقصد تملكه قوله وخرج بالقوت
غيره مما لا يوكل تداويا او تنعما ادبا دما قوله ورعفران
وورس وعسل النحل وقرطم وجب نحل وكمثري قوله فلا
تجب الزكاة في شي منه اي ما لا يوكل اقتياتا وما يقتات

ضرورية قوله والنصاب المذكور تحديد خلافا لما في المجموع
في باب الطهارة ولما في شرح مسلم ورؤوس المسائل للنووي
من انه تقريب قوله والعبرة فيه بالكيل وهل هو تحديد
او تقريب فلا يضر ما يقع به التفاوت كمن قوله وانما قدر
بالوزن الخ قيل على الاول اي كيل اهل المدينة وهي بالاردب
المصري قيل ستة ارادب الا سدس من اردب بناء على ان
الصاع قدحان الا سبعي مد وقيل ستة ارادب وربع اردب
بناء على ان الصاع قدحان وهذا الثاني هو المعتمد
قوله والا بان لم يجف اصلا او جف رديا ومثل ذلك
ما لو قطع للعطش او كانت مدة جفافه طويلة كستة
اشهر ويضم ما لا يجف منها الى ما يجف في اكمال
النصاب لاتحاد الجنس وانما وجب في الرطب لان جنسه
مما يجف فالحق نادره بغالبه وهذا اخل في قول المصنف
الاتي ويكمل نوع باخر قوله كالتكوين معناه من تنبيه
لانه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه نعم يغتفر قليل لا يؤثر في
الكيل قوله والوجه ترجيح الدخول او الجزم به وهذا هو المعتمد
قوله وما ادخر في قشره من ارز والمراد القشرة العليا في
الارز اذ لا عبرة بالقشرة الحمراء اللاصقة به قوله فنصفه
نصاب فعلم انه الحب تصفيته من قشرة وان قشره
لا يدخل في الحساب ويكمل نوع باخر لاشتراكهما في الاسم
وان تباينا في الجودة والرداءة وان اختلفا مكانا وهو
شامل لتكميل ما يتتمر من الرطب بما لا يتتمر منه قوله
لانه نوع منه اي حيث كانا تمر عام واحد اخذا مما ياتي

في

فيكلامه في قوله ويضم بعض كل الى بعض قوله فلا يكمل باخر
لانفراد كل باسم وطبع قوله ويخرج من كل من النوعين بقسطه
لانتفا المشقة بخلاف ما تقدم من الماشية حيث يدفع مع
مراعاة الغبطة والتوزيع ولا يكلف بعضا من كل نوع لما فيه
من المشقة ومن ثم كان لا وقص هنا بخلاف الماشية
قوله ولا يضم ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع اخر بان
قطع كل في عام على ما يراه المؤلف وبان اطلع كل في عام
بالنسبة للثمر قوله ويضم بعض كل منهما اي الثمر والزرع
بان كان عنده انواع من التمر او الزبيب او الزرع لم يبلغ
كل نوع خمسة اوسق وكتب ايضا سوا كان كل واحد نصابا
والاخر بعض نصاب قوله اما الحد في العام قطع اي
بالقوة لا بالفعل قوله وان لم يقع الاطلاعان الخ وفي كلام
شيخنا والعبرة في الضم هنا باطلاعهما في عام واحد على
المعتمد لا بالقطع فيضم طلع نخلة الى الاخرى ان اطلع الثاني
قبل جذاذ الاول وكذا بعده في عام واحد قوله ما لو اثمر
٥ نخل او كرم وقوله فلا ضم وان اتحد قطعهما في العام الاتي ترادا
للتابيد فجعل كل حمل كثمر عام بخلاف نحو الذرة اذا سلبت
مرة ثانية في عام فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل
ادراك بعضه وقوله ان اعتبر ابن المقري المعتمد كلام
ابن المقري قوله بل صحح كثيرون الخ كان قيل الثمر
انما يعتبر الظهور قوله ويسمي هذا الحيوان ايضا
سانية اي ساقية قوله لا باكثرهما اي نفعا قوله اخذا
بالاستوا اي كانهما مستويان قوله وربع نصف العشر

لم يعبر بثمن العشر محافظة على الاتيان بما تقتضيه النسبة
قوله وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني فيخرج من
كل نسبة ما يناسبه قوله فرع لو علمنا ان احدهما اكثر اي
الذي سقي بهما وقوله فيوخذ المتيقن اي وهو النصف
ويبقي ما زاد عليه لانه مشكوك في مقداره قوله وتعبيره
بالمدة اعم الخ لشموله للثمر قوله لم يقع الموقع لانه
ليس من جنس الواجب ولا مشتملا عليه لان الواجب
الثمر او الزبيب والرطب والعنب من جنس الثمر والز
بيب ولا مشتملا عليهما قوله وتضمين المخرج من ما لك
او نائبه حيث كان موسرا اي بقدر حق الفقرا زيادة
على الديون التي عليه حتى لو ضمنه وتبين كونه معسرا
حال التضمين لم يصح ولم ينتقل الحق للذمة على المعتمد
قوله ويبدو اصلاحه ما قبله الا اذا كان تابعا لما بدا صلاحه
كان بدا صلاح نوع فيجوز خرص الكل على المعتمد قوله
لكثرتها ولاباحة اهلها الاكل منها فكل من اتصف من
اهل البلد بما ذكر كان كاهل البصرة في ذلك وقوله
وكلام الاصحاب يخالفه معتمد قوله ولو ادعى تلفا لزم
للمخرص وكذا الغير قوله لم يبال بكلامه لانه لا يكاد يخفى على
احد وظاهره انه لا يقبل البينة في ذلك لان هذا يشترك
في معرفته غالب الناس باب زكاة النقد اي المنقود
فهو مما اطلق فيه المصدر على اسم المفعول قوله
ولو غير مضروب فالمراد به ما قابل العرض والدين
قوله والاصل فيها مع ما ياتي اية والذين يكنزون الذهب

الخ

الى الى النقد من اشرف نعم الله على عباده لانه بقوام البدن
ونظام الخلق لان كل حاجة تقضى به بخلاف غيره من
الاموال فمن كنزه فقد ابطل الحكمة التي خلق لها كمن
حبس قاضي البلد ومنعه ان يقضي حوايج الناس
قوله بوزن مكة تحديد ايتيننا قوله وان تم في بعض
الموازين للشك وان راج رواج التام قوله ولا في
مغشوش وهو المخلوط بما دونه كفضة بنحاس وذهب
بفضة قوله بالاشرفي اي القايتبايي ولا يكمل نصاب
احدهما بالاخر لاختلاف الجنس ويكمل الجيد بالرديء وعكسه
من الجنس الواحد وان اختلف نوعهما ويؤخذ من
كل بقسطه ان سهل والاخذ من الوسط قوله كما سيأتي
الاشارة اليه اي في زكاة الماشية في قوله ويجزي
نوع عن نوع اي بخلاف الجنس قوله ثم الفا فضة
ويعلم لان الفضة اكبر جرما من الذهب لانها اخف
منه قوله محرم كآنية للرجال والنسا وقوله حليا
كان اي المكروه والحرام قوله ولو انكسر غاية للحلي
المباح ولو اختلفت قيمة الحلي محرم او مكروه ووزنه
كان كانت قيمته ثلثمائة ووزنه مايتان اعتبرت
القيمة فلو كانت انية فلا اثر لزيادة القيمة لان
ارتفاع القيمة بالصنعة وهي محرمة قوله او اجارتها
وان نوى بهما التجارة فلا زكاة بخلاف ما لو اتخذ
او استأجر ارضا بقصد ايجارها للتجارة حيث تجب
الزكاة وفرق بينهما قوله وان وجبت الزكاة الى هذا

يشكل على مسئلة الوارث واجيب بان اباها هذه اتخاذه دون تلك **قوله** وحرم عليهما اي الرجل والخنثى اصبعين وانملتين ومقتضاه حل ذلك للمراة وليس كذلك **قوله** فالبد بطريق الاولى لان ذلك لا يجمل فيكون لمجرد الزينة **قوله** وحلي ذهب مثل الفضة الاتي هو الخاتم **قوله** الانف والانملة وكذا اتخاذ انملتين منها فانه ليس مشتملا عليه **قوله** وهو اي الركاز دفين كلامهم يفيد انه لا بد ان يكون الدفن قبل البعثة حيث لم يعلم انه دفن بعدها **قوله** هو اولى من قوله موجود لانه لا بد ان يكون مدفونا ابتداء لو ظهره السيل بخلاف ما لم يدفن فانه لا يكون ركازا **قوله** جاهلي اي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم **قوله** فان وجده بموات من دار الاسلام او بين دار الحرب وان كانوا يذبون عنه ويعتبر فيه ما ملكتني وفي كلام شيخنا في شرحه كابن حجر انه يحرم تلك اطلق وعكس حمله على غير العاملتين الا ان يقال ان العليا لا تتحرك الا بطريق التبعية لما تحتها فقوله لذلك اي لقطعهما **قوله** انها تعمل عملا فيها يوخذ منه انه لو كان تحتها اشل امتنع اتخاذها وفي شرح الروض ما يوافقه وكذا في شرح شيخنا وابن حجر ومن ثم لو كانت الانملة سفلى لم تجز **قوله** وخاتم فضة ويعتبر في صفتها تعدده وعدده ان يكون لائقا به وفي كلام شيخنا لو اتخذ الرجل خواتم كثيرة والمراة خلاخيل كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز والجميع في حكم الحلي المباح **قوله** ويحل للرجل

منها حلية بخلاف التمويه فيحرم وان لم يحصل به شي وفي كلام
ابن حجر انه لا يحرم وهو واضح للاغاظة **قوله** وان جاز
لها المحاربة في الجملة وهي حالة الضرورة وعبارة شيخنا
اذا جاز لهن المحاربة بالتها غير محلاة فتح التحلية
اجود اذ التحلية لهن اوسع من الرجال لانا نقول
انما جاز لهن لبس اله الحرب للضرورة ولا ضرورة
ولا حاجة الي الحلية اي التحلية **قوله** وظاهر ما حلي
تحليته ما ذكر اي وعكسه الخ فمن حلت له التحلية حل له الاستعمال
ومن حرمت عليه التحلية حرم عليه الاستعمال الحلي **قوله** ‌ اي الاستعمال
ولا امراة وصبي ومجنون **قوله** وكقلادة من دراهم ودنانير
معراة قطعا ولو كانت عراها من غيرها ولو حريرا في
بسط الانوار ما يفيد ان المعراة ليست مضروبة ومطبوعة
بالسكة وكتب ايضا ظاهر كلامهم ان المعراة المطبوعة بالسكة
وفي كلام شيخنا ما يفيد ذلك الان يقال هي على صورة
الدراهم والدنانير **قوله** لدخولها في اسم الحلي قال
شيخنا لانها صرفت بذلك عن جهة النقد الي جهة اخري
وقوله وان نبه في الروضة المعتمد التحريم حيث كانت
قلادة بخلاف المخيط على العصايب **قوله** وما نسج
بهما وطرز بهما قال الجلال الحلي فيجوز لبسه وكذا
فرشه خلافا للرافعي كذا قيل والتبع في الجلال الحلي
الاقتصار على اللبس **قوله** كخلخال وزنه الخ اي مجموع
فرد تيد **قوله** فان اسرفت فيه بلا مبالغة لم يحرم المعتمد
التحريم موافقة لما في الشرحين والروضة من عدم تقييد

السوف بالبالغة خلافا لما في شرح المهذب من تقييده
بذلك وقوله فيجب فيه لا في الزايد فقط ففي كلام شيخنا
انه يجب في جميعه قوله والكلام تحلية مصحف وغلافه
المنفصل عنه والحق الزركشي اللوح الذي يكتب
فيه القران بالمصحف وما حرم مسه وحمله من كتب
التفسير كذلك قوله وفي فتاوي الغزالي من
كتب اي من رجل وامراة ولو لرجل فلا لعدم استعماله
قوله فان صدا لجيث لا يبين اي او حصل منه اي من
الصدا شي بعرضه على النار باب زكاة المعدن
من عدن بالمكان اقام به ومنه جنات عدن والركاز
من الركز وهو الخفا هل تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا
قوله من اهل الزكاة خرج الذمي والمكاتب فلا زكاة فيما
استخرجاه قوله موات او ملك له واما في الارض الموقوفة
عليه او على جهة عامة او مسجد او رباط فان حدث بعد
الوقفية كان ريعا للموقوف عليه فيلزم الموقوف
عليه المعين بزكاته او قبلها فلا زكاة فيه لانه من عين
الوقف قوله اخص المعادن القبلية ناحية بين
مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر على نحو اربع مراحل
من المدينة قوله والاوان تعدد المعدن ولو مع القرب
قوله عقب تخليصه وتنقيته فان قبضه الساعي قبلها
لم يجز لفساد القبض وكم يضمنه الساعي الا ان يتعاد
فيجزي فان كان قدر الواجب فواضح وان كان اكثر
او انقص رد الزايد وجمع بالناقص وقيل لا يجزي لانه

لم

لم يكن حالة الاخراج بحيثية الواجب كالواخرج الرطب مما
يتمر والعنب مما يتزبب رجعه حيث لايجزي وفرق
بينهما بان ما اخرجه هنا اشتمل على الواجب بخلاف الرطب
والعنب فانه صح فيه ما تقدم في المعدن من اتحاد المكان
واتصال العمل او قطعه بعذر قوله او وجده بملك
شخص فله وح يكون ما وجده في ملك الحربي بدار الحرب
فيا الان دخل دار الحرب بامانهم فيرده على مالكه هذا ان لم
ياخذه قهرا والا فهو غنيمة قوله وان لم يبدعه من نفاه
قوله بنية تجارة واقعة ولو في مجلس العقد فاذا اشترى
عرضا للتجارة لابد من نيتها وهكذا الى ان يفرغ راس مال
التجارة لانسحاب حكم التجارة عليه قوله والكراكان
يستاجر الاعيان ويوجرها بقصد التجارة وهو شامل
لما اجر به نفسه قوله ما لم ينو القنية وان نوى استعمالا
محرما كقطع الطريق بالسيف ولبسه الديباج فان
نوى ذلك في عوض عينه فواضح وان ابهمه رجع في التعيين
اليه قوله لكن في التتمة انها لاتكون سعيتم بخلاف ما لو
صالح عن دين القرض بعرض فانه يصير مال التجارة اذا
نوى به التجارة قوله فلورد مال التجارة اي جميعه فان رد
بعضه فنقط حول التجارة باق فيه قوله فيضم لما عنده
اي ما يكمل به قوله اذا تم حول الخمسين لانقطاع حول
التجارة بالنقص وحكم التجارة مستمر قوله بعين
نقد او في الذمة وعينه في المجلس لان المعين في
المجلس كالمعين في العقد قوله بني على حوله اي

حول النقد لاشتراك النقد والتجارة في قدر الواجب
وجنسه فان كان النقد مما لا يجب فيه الزكاة كالحلي المباح
فانه اذا اشتري به كان حوله من الشرا قوله وان نقده
في الثمن اي بعد المجلس فلا يناي ما تقدم قوله
وفارقت الاولي هي ما بعد الا وهي ما اذا اشتري في الذمة
قوله ان لم ينض اي جميع مال التجارة اصلا وربحا ومقابل
الاظهر يري ان الربح يزكي بحول الاصل كما يزكي النتاج
بان النتاج من عين الامهات والربح انما هو مكتسب
بحسن التصرف ولهذا يرد الغاصب النتاج دون
الربح قوله او دون نصاب وان ملكت من جنس ذلك
النقد ما يتم به النصاب قوله قوم به وان ابطله الملك
السلطان قوله وخالف في المنهاج ضعيف قوله
لاختلاف سببهما وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة
والجزا في الصيد قوله وافتتح حولا الخ فحول السوية
لا يدخل الا بعد تمام حول التجارة باب في زكاة الفطر
شرعت جبرا للصوم كسجود السهو للصلوة اي للخلل
الواقع فيه من اللغو والرفث وفرضت كرمضان في
السنة الثانية من الهجرة قوله قبل الاجماع اعترضت
حكاية الاجماع بان ابن عبد البر ذكر خلافا في وجوبها
واجيب بان المراد بالاجماع ما عليه الاكثر وايد بقول
ابن لي لا يكفر جاحدها قوله على الناس هذا هو
المخرج بكسر الراء وعمومه للكافر ليس مرادا وقوله
علي كل حر اي عن كل حر فهو المخرج عنه وفيه ان

هذا

هذا خلاف الظاهر اذ لايناسب قوله على الناس حر وقوله
وخبر ابي سعيد ظاهره ان هذا دليل للوجوب وفيه نظر قوله
يجب باول الخ شروع في بيان وقت الوجوب وقوله على كل
فيمن يجب عليه ولو كافرا الا يجزي الاعن سابه من نفسه او
غيره كما ذكره المصنف فالكافر يجب عليه الزكاة ويجب عليه اخراجها
لكن لايجزيه وان كانت النية في الزكاة للتمييز لانها طهرة
والكافر ليس من اهلها فاشبهت العبادة كالصلوة
يجب عليه ولا تصح منه قوله ومبعض يقسط هذا
في فطرة نفسه واما فطرة نحو زوجته فتجب كاملة قوله
فان كانت مهاياة في اخره فلو وقع جزء منها في نوبتة
احدهما والاخرى نوبتة الاخر لزمتها على السواكا يوخذ
من مختصر الكفاية لابن النقيب قوله والمكاتب
ملكه ضعيف هذا اذا كانت الكتابة صحيحة فان كانت
فاسدة ففطرته على سيده لعدم وجود العلة المذكورة
وقد يتوقف في ذلك لانه في الفاسدة كالاجنبي حرر
قوله من زوجة ولو رجعية او باينا حاملا وفي المجموع
اما الزوجة لا تطالب زوجها باخراج فطرتها قوله
ورقيق مقتضاه وجوب نفقة ممونه بالقسط كنفقة
نفسه وليس كذلك وخادم الزوجة ان كان مملوكا
له او لها دون الحر المستاجر ومثله من خدمها بالنفقة
المقدرة فان كانت غير مقدرة وجبت فطرتها الا ان
كان امراة مزوجة بغني فيجب فطرتها على ذلك
الزوج قوله وان طرا ما يسقط النفقة للزوجة
والقريب او غيبته للمال او غصب للمال فكل منهما عطو

ف

علي مسقط **قوله** سواكان المخرج من غيره الج فهذا مستفاد
من منع المص حيث اطلق في المخرج ونبه المخرج عنه بالاسلام
كما فعل في الحديث **قوله** فهي واجبة عليه عنها شيخنا
المؤلف عنه اي الغير **قوله** لانها تجب ابتداء الج ولو كان
غير اهل للوجوب بان كان غير مكلف **قوله** ثم يتحملها
عنه المودي بطريق الحوالة لا بطريق الضمان ولا ينافي
ذلك جواز اخراج المتحمل عنه بغير اذن المتحمل لانه انما جاز
ذلك نظرا لكونها طهرة له وح لابد من نية الكافر وهي
للتمييز لا للتقرب **قوله** وان الكافر لا تجب عليه
فطرة نفسه اي اخراجها اي لا يطالب بها ولا تجزيه
اخراجها لما تقدم وكان المناسب ان يقول بالمعنى
المتقدم في الصلوة كما قال ذلك في زكاة المال **قوله**
نعم وجوب فطرة المراة من حر او رقيق او زوجة ومن
عليه مؤنته وهو غير مرتد موقوف اي وجوب
الاخراج عليه موقوف لا الوجوب فالكافر الاصلي
تجب عليه ولا يطالب بالاخراج وفائدته واما المرتد
فيطالب بالاخراج لانه مطالب بالاسلام وكتب ايضا قوله
موقوف على عوده للاسلام مقتضاه انه غير موقوف
في حال ردته فعدم وجوب زكاة الفطر عليه وعدم
وجوب اخراجها مع ان زكاة الفطر واجبة عليه وتجب
عليه اخراجها وقد يلتزم عدم وجوبها عليه ويفرق
بينه وبين الكافر الاصلي بانه لا ملك له لان ملكه
موقوف بخلاف الكافر الاصلي فتامل حرر **قوله** لا من
حليلة ابيه من زوجة مستولدة وح يقال لنا شخص

تجب

تجب نفقته ولا تجب فطرته كالناشز مخصص لا تجب نفقته تجب
فطرته وذلك المكاتب كتابة فاسدة **قوله** سيح انه غير
مراد لانه خلاف الاولي وبعد الصلوة مكروه لكن عبارة
ابن حجر انه مندوب لكنه خلاف الافضل **قوله** وحرم
تاخيره اي الاخراج ويجب القضا علي الفور ان عصى
بتاخيره بخلاف ما لو اخره ناسيا فليس من الاعذار التا
خير لنحو قريب **قوله** كغيبة ماله اي في دون مسافة
القصر لان ما كان في مسافة القصر يمنع وجوب
الزكاة وقوله المستحقين ينبغي ان يكون المراد انه في
محل يحرم نقل الزكاة اليه **قوله** من ملبس ومسكن
وخادم يحتاجها اي مطلقا لا في خصوص اليوم والليلة
كالقوت بدليل انه قيد بذلك القوت واطلق فيما بعده
قوله فانه يباع فيها مسكنه وخادمه ولو عكره لا تتعين
قوله لاملبسه اللايق بخلاف غيره فانه تقدم انه يباع
قوله لانها اح التحقت بالديون اي صارت كالمحجور بالفلس
يترك له دست ثوب لايق وقوله والمعتمد فيه ما قلناه هذا
ضعيف والمعتمد عدم اشتراط كونها فاضلة عن الدين
لان الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولو تلف المال قبل التمكن
سقطت الفطرة كزكاة المال والقدرة علي الكسب
لا تخرجه عن الاعسار ويشكل علي قولهم لا تجب
فطرة ولد ملك قوت يوم العيد وليلته او قدر علي
الكسب ولو صغيرا لانه غني بالقدرة علي الاكتساب
ولا ينافيه ايجابهم الاكتساب لنفقة القريب لانه لما

وجب عليه ذلك لنفسه لاحيا بعها وجب عليه لاحيا اصله
او فرعه ولا يشترط كون المودي فاضلا عن راس ماله وضيعته
ولو تمكن بدونهما **قوله** لزم سيد الزوجة الامة ولو
كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا لان له المسافرة بها
فتسليمها غير تام وقوله لتخدمه السيد لها اي
يستحق ان يستخدمها **قوله** وقيل تجب على الحرة
الموسرة بناء على انها تجب ابتداء على المودي عنه ثم يتحملها
عنه المودي بناء على ان التحمل بطريق بطريق الضمان
والاصل اذا ادى لا يرجع ولا يحتاج في الاخراج الى اذن لا بطريق
الحوالة اذ لو كان بطريقها لم تجب عليها ولا رجوع لها
الا في الرجوع لابد من اذنه لها في الاداء لتكون وكيلة
عنه في هذا والراجح انه بطريق الحوالة **قوله** لزمها فطرة
نفسها من غير خلاف **قوله** ولان الهاشمي لا اي فالمراد
بالكفارة المخيرة **قوله** فتصدق عليها اي عنها **قوله**
فزوجة وفي معناها خادمها اذا اوجبت فطرته يعني
انه يتقدم على الولد الصغير والاصح يوخر عنها ولعل
فايدة وجوب الترتيب انه لو دفع عمن لم تجب عليه
مع وجود من تجب عليه حرم ولم تجزه كما لو وجد صاعا
واحدا ودفعه عن زوجته واما لو وجد صاعين فقدم
زوجته على نفسه اجزاه فلو تلف هل يتبين فساد القبض
او يستقر فساد القبض او يستقر في ذمته **قوله**
عكس ما في النفقات حيث تقدم فيها الام على الاب
قوله وفيه كلام ذكرته في لعل منه انه يشكل بما تقدم

الولد

الولد الصغير على الابوين ثم رايته في شرح الروض نقل ذلك عن
الاسنوي قوله فولده الكبير اي الذي لا كسب له لنحو زمانة
قوله وهي صاع الى شرع في قدر المودى وجنسه وقوله وقضيته
اي كلام المص حيث جمع بين الصاع والوزن قوله من لبن
ولو لادمي يتاتى منه صاع اقط فالعبرة في ذلك بالوزن ان لم
يكله والا فبالكيل قوله فيخرج قدرا اي من الاقط ظاهره
الملح ومثله اللبن اذا كان قوتا لهم يتاتى منه مقدار صاع
اقطا قوله من غالب قوت محل المودى عنه وقت وجوبها
قوله فان لم يعرف محله كعبد ابق لا يدرى محله اي ولم تمض
مدة يحكم فيها بموته والا سقطت حيث حكم الحاكم بموته
ولا يكفي مضي المدة فقط خلافا لابن حجر وفيه ان الحكم لابد
ان يتقدمه دعوى ويلزم على اخراج الزكاة عنه اشكال
من وجهين الاول اخراج لغير قوت محله والثاني
اعطاوه لغير اهل محله وان اشار الى ذلك بقوله
فيحمل الخ وهل يخرج ذلك لفقراء ذلك المحل وهو واضح
لافتقار البلد السيد وقد تكون مشتاة او يدفعه للحاكم
انظر اي ويفرقها في ذلك المحل قوله او يخرج الحاكم اي
بشرط ان يكون ما يخرجه من اعلا الاقوات او من
اخر محل عهد وصوله اليه لان للحاكم النقل حينئذ
وكتب ايضا خير بينهما ولا يعتبر قوت نفسه قوله
والعبرة بغالب قوت السنة معتمد لا وقت الوجوب
الذي هو الغروب قوله ويجزي اعلا عن ادنى وهل
يجبر المستحق على القبول انظر والظاهر نعم لان

الامتناع عناداً بخلاف زكاة المال لا يجزي فيها الذهب عن
الفضة مثلاً وفرق الرافعي بانه في الزكاة المالية امران
سواسي الفقرا عما واساه الله به وفي زكاة البدن نظر فيها
الى ما هو غذا البدن والاعلى يحصل هذا الغرض وزيادة
قوله وظاهر ان الشعير خير من الارز والارز خير من التمر
والذرة والدخن في مرتبة الشعير فالحمص اي بعد الارز
والتمر والزبيب فالماش فالعدس فالفول وبعد الحبوب
الاقط فاللبن فالجبن قوله ولا يبعض الصاع من جنسين
فلو كانوا يقتاتون البر المخلط بالشعير فان استويا تخير
بينهما فيخرج صاعا من البر او من الشعير وان غلب احدهما
اخرج من ذلك الغالب ولا يخرج المختلط لان فيه تبعيض
الصاع من جنسين قوله والاصل خرج الوصي والقيم
لان كلا ليس اصلا وقوله موليه الغني اي الذي لا تجب
نفقته وقوله كولد رشيد اي لا تجب نفقته على اصله
واما السفيه فكالصغير فله ان يخرج عنه ولد ان يستقل
بتمليكه قوله كما وقع في الاصل وغيره الخ وحمل كلام الاصل
على ما اذا كان الرقيق في محل ليس به قوت مجزي وكانت
بلد السيدين من اقرب المحال اليه واختلف غالب قوت
بلديهما فيخرج كل واحد نصف صاع من واجبه وهو غالب
قوت بلده باب من تلزمه زكاة المال قوله مما اتصف
بوصف قد يوثر في سقوط الزكاة وقد لا يوثر اي
وليس المراد بيان الاعيان من ماشية ونقد وغيرهما
لان ذلك علم من الابواب السابقة قوله تلزم زكاة

المال بانواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد ومعدن
وركاز وتجارة قوله مسلما ويلزمه اخراجها وعبارته شاملة
للانبيا ونقل في التنوير انه لا زكاة عليهم راجع الاعلام قوله
بالمعني السابق في الصلوة اي وجوب اخراج لا وجوب
عقاب وان كانت النية في الزكاة للتمييز الا انها كانت
طهرة وليس من اهلها الحقت بالعبادات وفيه ان
هذا واضح في زكاة الفطر دون زكاة المال حرر وخرج
بالمال زكاة الفطر فانها قد تجب علي الكافر عن غيره
كما تقدم قوله ولو مكاتبا فان عجز المكاتب صار مابيده
لسيده وابتدي حوله من حين وان عتق ابتدي حوله من
عتقه قوله وتوقف في مرتد اي لزوم الزكاة بمعني
اخراجها قوله لزمته في ردته بان حال الحول في ردته
اما اذا وجبت عليه في الاسلام ثم ارتد فانها توخذ من ماله
وان لم يسلم قبل ويجزيه الاخراج في حال الردة فان عاد
الي الاسلام اي لان النية في الزكاة للتمييز قوله
والمخاطب بالاخراج منه وليه حيث كان يري الوجوب
كشافعي وان كان المحجور عليه حنفيا لا يري الوجوب
اذ العبرة باعتقاد الولي فان كان الولي لا يري الوجوب
ذلك كحنفي اي وان لم يلزمه الحاكم بالاخراج فالاحتياط
ان لا يخرج الزكاة وان يحسبها الي ان يكمل المحجور عليه
فاذا كمل اخبره بذلك ومثل الحنفي في ذلك ما لو كان
عاميا لم يتمذهب بمذهب كذا في كلام غير واحد وفيه
نظر اذ الذي ينبغي ان يكون محل الاحتياط اذا كان

ممن يرى الوجوب كالشافعي تامل قوله اذ لا وثوق بوجوده
وصياته هل ولو اخبر بوجوده وصيانته صادق فان انفصل ودائعهم
ميتا لم يلزم بقيمته لضعف ملكهم قوله وفي مغصوب
قال شيخنا ومثله المسروق بل هو داخل في المغصوب
اذ حد المغصوب منطبق عليه قوله وان تعذر اخذه
لاعساره بالدين وغيبته ومطله اي المغصوب والضال
والمجحود بان كان لا بينة به ولم يعلم به قاض حيث جوزنا
حكمه بالعلم قوله لانها ملكت ملكا تاما والتام لا ينافي
من الضعف المعلل به في عدم صحة بيعه قوله وفي
دين لازم قال شيخنا وقضية كلامهم في مواضع ان الايل
الى اللزوم حكمه حكم اللازم قوله اذ للعبد اسقاطه
متى شاء فلو احال المكاتب سيده بالنجوم على شخص
وجبت على السيد فيه الزكاة لانه لا يسقط عن ذمته
المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه قوله وبخلاف
اللازم من ماشية كان اقرضه اربعين شاة او اسلم
اليه منها ومضى عليه حول قبل قبضها قوله لان
شرط الزكاة في الماشية السوم الخ واعترضه الرافعي
بجواز ثبوت لحم راعية في الذمة اي بجواز السلم فيه
ورد بانه اذا التزم ذلك امكنه تحصيله من الخارج والكلام
في ان السوم لا يتصور ثبوته في الذمة وانما يتصور
في الخارج قوله والغنيمة اصناف هل المراد اجناس
قلت الظاهر نعم فظاهر كلامه ان لا فرق بين ان تكون
تلك الاصناف كلها زكوية وكل واحد نصاب وينبغي ان

يكون

يكون صورة المسالة ان فيها صنفا غير زكوي قوله لعدم
الملك او ضعفه اي على الخلاف قوله ولا يمنع دين الله تعالى
اولادمي ولو مستغرقا للمال او متعلقا قوله ولو في المال
الباطن وهو النقد وان لم يكن مضروبا وقيل يمنع في المال
الباطن لانه انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك
قوله نعم لو عين الحاكم لكل الى قوله ومكنهم الى اخذه
اي بان كان من جنس دينهم والا فكيف يمكنهم من اخذه
من غير بيع وقوله فلا زكاة عليه اي على المفلس لضعف
ملكه ولا عليهم ولو تركوه له بعد الحول الا انظر لتبين
باستقرار ملكه قوله ولو اجتمع زكاة للمال او للبدن وقوله
قدمت اي الزكاة ولو زكاة فطر على الدين وان كان
متعلقا بالعين ولو استحق الزكاة قوله من ان المغلب
فيها حق الله تعالى لان المغلب فيها معنى الاجرة قوله
ان كان النصاب او بعضه موجودا او الا بان كان معدوما
واستويا في التعلق في الذمة فيستويان ويقسم بينهما
عند الاشكال قوله ما لو اجتمعا على حي وضاق ماله
عنهما قوله والا قدمت جزما ان تعلقت الزكاة بالعين
قدمت باب اداء الزكاة قوله هو اولى الخ قد يقال الغرض
من بيان شروط من تجب عليه بيان وجوب ادائها
فالباب مشتمل عليه بهذا الاعتبار قوله يجب اي تجب
اداؤها فورا لانه حق لزمه وقدر على ادائه ودلت القرينة
على طلبه او لان الطلب لا يكون الا من معين وهم غير
معينين او يقال هو حق الله تعالى فوجب فورا فيجب

اداوه وان لم يطلب وتتقدم في زكاة الفطر انها موسعة بليلة
العيد ويومه ويحرم تاخيرها عن ذلك اليوم وينبغي على
ذلك **قوله** وتتقدر تالي عطف على تمكن **قوله** نعم له التا
خير بعد التمكن لانتظار قريب لا انه يلزمه نفقته لانه
تاخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة **قوله** ان
لم يشتد ضرر الحاضرين والاوجه التاخير لا ان دفع ضررهم
فرض يجوز تركه لحيازة الفضيلة **قوله** لكن لو تلف
المال ح ضمن لانه تاخير لغرض نفسه فيتقيد جوازه
بشرط سلامة العاقبة **قوله** بان كان يؤدي ما كان
يؤديه الح فالمراد بالضمان اخراج ما كان يخرجه قبل التلف
قوله ولو بوكيله وان لم يكن من اهل الزكاة فقد صرح
الرافعي بجواز توكيل الكافر والصبي والرقيق والسفيه
قال الرویاني ويتعلق في الكافر والصبي تعيين المدفوع
له **قوله** فيجب اداؤها له ولو جايرا **قوله** ان كان
عادلا فيها وان كان جايرا في غيرها هذا في المال الباطن
واما الظاهر فيسلمها للامام وان كان جايرا اي فيها
افضل من تفريق المالك او وكيله وفيه انه ان كان
جوزه فيها بعده فعد لعله لمستحقيها فينبغي نظر **قوله**
لانه يكون كفارة ونذرا وان لم يكن غلبه ذلك لصدق
منويه بالمراد وغيره **قوله** فان عينه لم يقع عن غيره
وليس له استرداده الا ان شرط استرداده وظاهره عدم
الاكتفا بانه عن الغايب وقياس ما ياتي في التعجيل ان
العلم بمنزلة شرط ان يكون هناك كذلك او يفرق

فعل

قوله لا من البلد اد غيرها في محل المستحق فيه وبلد المالك
اقرب البلاد اليه قوله وظاهران لمولي السفيه الخ ظاهر
كلامه انه لا يكفيه الاستقلال بالنية وفيه نظر لانه الذي
كان من حقه ان ينوي ونقل عن شيخنا اعتماد ان
له ان ينوي بخلاف الصبي وظاهره ولو مميزا قوله وعند
دفعها الامام وافتي الكمال ابن الرداد شارح الارشاد
بعدم اجزاء ما يعطي للامام او نائبه من المكس بنية الزكاة
لان الامام انما ياخذ المكس في مقابلة قيامه بسد الثغور
ومنع القطاع والمتلصصين قوله وله ان يوكل فيها
اهلا للعبادة لنية الزكاة لا للنية مطلقا بان يكون مسلما
بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا ا وكافرا ورقيقا قوله
فيكفي وتلزمه عند الاخذ منه او عند دفعها للمستحق
باب تعجيل الزكاة قوله صح تعجيلها الغير ولي في مال موليه
قوله بان ملك نصابا الظاهر ان المراد ملكا مستقرا قوله
والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز اي لا يجزي فما عجل لعامين
يجزي للاول وان لم يميز حصته قوله لانها تجب بالفطر
من رمضان فهو اي رمضان لا الفطر لانه حينئذ يكون
لا يكون في كلامه تصريح بان رمضان سبب ثاني قوله
والمستحق اهلا مع صحة الدفع والقبض وقت وجوبها
يقينا او استصحابا بان دخلها ولو غاب المستحق ولم تعلم
حياته او احتياجه ولو سافر به بعد التعجيل الي محل
اخر اجزاه المعجل قوله لانه لا يلزم من وجود الشرط
وهو اهلية المالك والمستحق وجود المشروط وهو

اجزا كل مخرج وان تلفت لم يلزم اخراج بنت لبون لنقص النصاب
بتلفها الا انا انما نجعل المخرج كالباقي حتي لا ينقص النصاب
اذا وقع محسوبا عن الزكاة وهي غير محسوبة عن السنة والكلا
ثين والافالمبدل هو لتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد
لبنت المخاض لوقوعها موقعها قوله وقد استغني
بها بالثانية وقد تلفت الاولي المعجلة والا بان بقيت
فلا يؤخذ من الثانية الا ما يغنيه قوله كلبن ولو في
الضرع والصوف اذا بلغ اوان الجزاز امكن جزه قوله
بخلاف المنفصلة ومن المنفصلة اكل قوله لمرض وشلل
واما قطع الاطراف فعل شرح هع نقص العين او الصفة
وفي كلام ابن حجر انه نقص صفة قوله كان شرط المرداد
المانع بعرض فلو بعد القبض قوله بل يقع نفلا اهل
مثل المعجل في ذلك ما لو دفع عن المال في وقت الوجوب
فتبين كونه تالفا فيقع نفلا انظره قوله فيصدق
اي القابض قوله بطل في قدرها تفريقا للصفقة
وللمشتري الخيار واذا اخرج من غيرها يستمر البطلان
لان ما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا هذا اذا كان من
الجنس واما اذا كان من غير الجنس فيبطل في الجميع
قوله وان ابقي في الثانية قدرها اي ولم ينو به الزكوة
وهو معين بان قال الا هذه الشاة للزكاة قوله نعم لو
استثني قدر الزكاة اي في غير الماشية كبعتك هذا
الثمر او الزرع او النقود واما في الماشية فلا يصح اذا قال
ذلك بل لا بد ان يقول الا هذه الثمرة والزرع
قوله

كما جزم به الشيخان فلا يأتي فيه خلاف تفريق الصفقة قوله
في باب زكاة الثمار اي والزروع كتاب الصوم قوله وشرعا
امساك مسلم مميز سالم من نحو حيض ومن اغماء وسكر
قوله اية كتب عليكم الصيام تمامها كما كتب علي الذين
من قبلكم قيل التشبيه في اصل الصوم وقيل في خصوص
رمضان لانه ما من امة الا وقد فرض عليهم الصوم رمضان
الا انهم ضلوا عنه وفرض كما تقدم في سنة الثانية من
الهجرة اي وكان ذلك في شعبان منها ومن انكر وجوبه
كفر ما لم يكن قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلما قوله او ثبوتها اي عند الحاكم وان كانت
السماء مصحية وان دل الحساب القطعي علي عدم امكان
الروية وقيده ابن حجر بما اذا لم يكن اي عدم امكان الروية
صادرا عن عدد التواتر ولو رجع عن شهادته بعد
صوم الناس لم يلتفت لرجوعه وينبغي ان يكون
مثل ذلك لو رجع بعد ثبوتها عند الحاكم ولو قبل ان
يصوم الناس وكذا لو رجع الحاكم عن حكمه وفيه ان
المتصور هنا الثبوت لا الحكم لان الحكم الزام لمعين
ولعل المراد بالحكم في قول الجلال المحلي في كتاب
الشهادات لا يحكم بشهادة واحد الا في هلال
شهر رمضان فيحكم به قوله وصحح في المجموع الخ
معتمد فلو علم فسق الشاهد الذي ثبت بشهادته
او كذبه لم يلزم الصوم لعدم جزمه بالنية قوله وهي
شهادة حسبة فلا تحتاج الي سبق دعوي ويجب

الصوم ايضا علي من اخبره موثوق به عند المخبر قلت
هو الظاهر من كلام المجموع لاضافة من ذكره اليه قوله
اذا اعتقد صدقه وح يستوي العدل والفاسق اذ في
كل لابد من اعتقاد الصدق فاعتقاد صدق المخبر شرط
لوجوب الصوم والاعتقاد هو الظن المؤكد لان خبر
الثقة عند المخبر كخبر الواحد انما يفيد الظن والظن
مراتب مختلفة فمجرد الظن لا يوجب الصوم هكذا
يفهم من كلام المص اخرا ومعلوم انه اذا وجب صحت
النية واجزاه ما لم يتبين خلافه ومثل الروية ما لو اخبر
منجم او حاسب بان غدا من رمضان معتمد النجم او الحساب
واعتقد صدقه بناء علي انه يجب علي المنجم والحاسب
الصوم وتجزيهما عن فرضهما وهو المعتمد وبحث الاذرعي
ان مثل الاخبار بالروية لمن يصدقه ما اعتمد من وقود
القناديل بالمنائر قال شيخنا ومثل ذلك العلامات المعتا
دة لدخول شوال مثل ايقاد النار علي الجبال او سماع ضرب
الطبول ونحو ذلك مما يعتاد دون فعله لذلك ممن حصل
له الاعتقاد الجازم كذا افتي به الوالد وان افتي الشيخ
بعدم جواز الفطر بذلك قوله خلافا لابن ابي الدم
حيث قال بعدم الاكتفا لانها شهادة علي فعل نفسه
ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان لاحتمال ان يعتقد
دخوله بسبب لا يوافق عليه المشهود عنده وهذا
يأتي فيما اذا اتي بلفظ اشهد كان قال اشهد ان
غدا من رمضان وعند ابن ابي الدم لابد ان يقول

م شهـ

اشهد برؤية الهلال او بطلوع ونقل عنه انه لو قال
اشهد ان غدا من رمضان قبل وقد علمت ما فيه قوله
ومحل ثبوت رمضان الخ ومثل رمضان من جهة الصوم
ما لو نذر صوم شهر اخر قوله كصلوة التراويح وصلوة
العيد وفطر يوم من شوال يثبت تبعا لثبوت رمضان
بشهادة واحد كما ان النسب والارث يثبتان بثبوت
الولادة بالنسا قوله معلقين به وقد سبق التعليق
الشهادة فان لم يسبقها بان ثبت بقول عدل ثم
حصل التعليق به وقع الطلاق ونفذ العتق هذا اذا
كان المعلق عليه الثبوت في الصورتين واما لو علق
علي المجي او الدخول فلا يلتفت اليه سبق التعليق
او تاخر قوله كما يدل له كلامه في مختصر المزني حيث
قال فيه ولو شهد برؤيته عدل رايت ان اقبله
للاثر فيه انتهي قوله وقد ثبت الخ فيكون ذلك مذهبا
للشافعي قوله اي برؤية عدل وان لم يثبت عند
الحاكم وكذا الحاسب والمنجم او فاسق صدقه خلافا لابن
حجر للاحتياط في الاول والثاني قوله لان الشي يثبت
ضمنا الخ كما في النسب والارث بالنسبة للولادة حيث
ثبتت الولادة باربع نسوة وتثبت النسب والارث
قوله وهو محل باتحاد المطلع بان لا يكون بين
المحلين اربعة وعشرون فرسخا فاكثر قوله او
بالشك فيه فان تيقن الاتحاد وجب القضا قوله
وغروبها بغروب النجو بطلوع الشمس قوله بخلاف

مسافة التقصر قال ابن المقري واعتبار مسافة القصر يؤدي
الي انه يجب الفطر علي من في البلد والصوم علي بطاهرها
لوقوعهم في مسافة القصر والي ان من خرج من البلد
يلزمه الامساك ومن دخلها يلزمه الفطر قوله فيوافق
اهله في الصوم اخرا فينوي الصوم اذا وصل اليهم قبل
الفجر فلو انتقل في اليوم الاول لا يوافقهم عند ابن حجر
ويوافقهم عند شيخنا ولو كان هو الراي للهلال
قوله امسك معهم وكذا لو صلي المغرب بمحل وسافر
الي محل اخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجبت الاعادة
قوله وان تم العدد ثلاثين ومقتضاه انه لو زال في
محل ثم سافر الي محل لم ير فيه جاز له الفطر لمصيره
من اهل المحل الثاني وفيه ما مر قوله او بعكسه عطف
علي بعيد وقوله الي محل الرؤية اي رؤية هلال رمضان
قوله لان الشهر يكون كذلك وان كان شهر رمضان
عند المنتقل اليه ثلاثين يوما قوله ولا اثر لرؤيته
نهارا ولو قبيل الغروب فلا يكون لليلة المستقبلة
وان كان الغيم موجودا مانعا من رؤيته وكان ذلك
يوم تسعة وعشرين مع انه يمكن ان الشهر تسعة
وعشرين ومقتضي قوله في شرح الروض ان رؤيته
يوم التاسع والعشرين انه لم يقل احد انه لليلة
الماضية لئلا يلزم ان يكون الشهر ثمانية وعشرين
يوما فصل في اركان الصوم قوله ثلاثة وعدها
في الانوار اربعة قابلية الوقت للصوم قوله

فتسمية

فتسميتي لها اركانا من زيادتي فيه نظر لان هذا من الابدال
لا من الزيادة فكان الاحسن ان يقول وتعبيري بالاركان
اولى من تعبيره بالشروط **قوله** بنية بان يحضر ذات
الصوم في نفسه ثم صفاته بان يقصد الاتيان بذلك
قوله لكل يوم فلو نوى اول ليلة صوم رمضان جميعه
لم تكف لغير اليوم الاول ولو شك نهارا هل نوى
ليلا او لم ينو اصلا فان تذكر انه نوى ولو بعد الغروب
صح والا فلا بخلاف ما لو شك ليلا لم يؤثر حيث
لم يتذكر والفرق بينه وبين الصلوة حيث اوجبوا
اعادتها فيما لو شك بعد فراغها في النية ولم يتذكر
التضييق في امر نية الصلوة دون نية الصوم بدليل
بطلانها بمجرد نية الخروج منها بخلاف الصوم نهارا
ولو شك عند النية هل هي قبل الفجر او بعده لم يصح
لان الاصل عدم وقوعها ليلا ولو نوى ثم شك هل
طلع الفجر او لا لم يضر لان الاصل عدم طلوعه وكتب
ايضا ولو شك بعد الغروب هل نوى او لا ولم يتذكر
لم يؤثر **قوله** او كفارة او استسقاء امر به الامام **قوله**
تبييتها وهو ايقاع النية ليلا فمن لم يبيتها الا في رمضان
لم يصح صومه لا فرضا ولا نفلا لان رمضان لا يقبل غيره
بخلاف نحو القضاء والكفارة اذا اتى بها قبل الزوال
جاهلا فان صومه ينعقد نفلا **قوله** وتعيينه
اي الفرض كرمضان او نذر او كفارة ولو نوى
وهو في رمضان فرض وقته لم يكتف بذلك وكذا

لو نوى الصوم عن فرضه واستثنى من وجوب التعيين
ما لو كان عليه قضاء رمضانين او صوم كفارة من جهات
مختلفة فينوي صوم غد عن قضاء رمضان او عن
كفارة حيث يجزيه وان لم يعين قضاء ايهما ولا نوع الكفارة
لانه جنس واحد وما لو كان عليه صوم لم يدر سببه
حيث يكفيه نية الصوم الواجب وان لم يعينه للضرورة
وانما لم يكتفوا بالصلاة الواجبة فيمن نسي صلاة من
الخمس لا يعرف عينها الا انهم توسعوا في الصوم دون
الصلوة كما تقدم وبه يعلم رد ما للاسنوي هنا قوله
في الصوم الراتب اي الذي له سبب او وقت قوله
وان اي بنافي للصوم بخلاف المنافي للنية فانه
يضر فقد قال الزركشي لو نوى ورفض النية قبل
الفجر وجب تجديدها بلا خلاف لان رفض النية ينافيها
واثرها قبل الفجر لضعفها اح والردة منافية للنية
فكانت كرفضها وان كانت نهارا قوله ولم ينسه
الى اخره وقد علمت ذلك قوله وتصح لنفل قبل الزوال
والظاهر ان ما قارن الزوال كبعده وتكفيه هذه النية
ولو نذر اتمامه صح فيقال لنا صوم واجب لا تجب
فيه تبييت النية قوله والا فلا يصح الصوم المستثنى
منه ما لو تمضمض ولم يبالغ فسبقه الماء لجوفه ثم نوى
صوم تطوع فانه يصح مع سبق المنافي كذا قيل وهو
ممنوع لان هذا غير مناف نعم ينبغي ما لو تولد من
مبالغة قوله ان ينوي صوم غد اي في اليوم

النية

الذي يلي الليلة التي نوى فيها اي يكون محمولا على ذلك
سالم يرد غيره لانه يجب عليه ملاحظة ذلك في النية
وان اعتقد انه الاثنين فاذا هو الثلاثا لم يضر بخلاف
ما لو نوى صوم الثلاثا ولم يخطر بباله صوم غد
فانه يضر لانه بعين الوقت الذي نواه في ليلة وفيه
ان الغد لا يعين **قوله** باضافة رمضان اي الي
اسم الاشارة بعده لان قطعه عنها ربما يوهم ان
اسم الاشارة ظرف لقوله ان ينوي ولا معنى له **قوله**
استشعر من كلامهم اي في كلام الاصحاب تبيين التعيين
بما ينوي صوم غد وهو في الحقيقة ليس من حد
التعيين اي لا يتوقف عليه مع صوم رمضان والحصل
به كما في شرح الزبد لولد شيخنا كشرح البهجة للمولف
لو اقتصر على نية الغد لم يكف وقوله وانما وقع ذلك
من نظرهم الي التبييت اي فالتعرض له لا يجب لذاته
بدليل انه لو نوى اول ليلة منه صوم جميع الشهر
صح صوم اليوم الاول فالغد مثال للتبييت ولا يجب
التعرض له ولا يحصل به تعيين درمضان مثال للتعيين
قوله انه لا يجب نية الغد ولا الادا وان كان عليه
قضاء رمضان قبله لان الادا او القضا جنسهما
واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما
كما تقدم **قوله** ولا السنة ولا هذا الرمضان
قوله صح في اخره هو ذلك اذا كان ليلة الثلاثين
من رمضان وقوله بعد حكم القاضي اي بثبوته

عنده وقوله لافي اوله وذلك اذا كان ليلة الثلاثين من
فانه لا يصح ولا يقع عنه اي لا يقع فرضا فلا ينافي ما ياتي
عن المجموع قوله بقول من يثق به اي يظن صدقه
ولم يعتقده قوله فيصح اي صومه ولا يجب فقد تقدم
ان الوجوب مخصوص بما اذا اعتقد صدق من ذكر فصحة
النية لا تتوقف على وجوب الصوم قوله ويقع عنه
اي والغرض انه تبين منه وقوله لجزمه بالنية اي
المبني على الظن الذي كاليقين الذي ينتفي معه
التردد حتى لو تبين ليلا بعد النية كونه منه لم يحتج لتجديد
نية اخرى قوله قال في المجموع فلو نوى اي وهو شاك
وقوله صح صومه نفلا اي ان كان يعتاد صومه والا
فيوم الشك يحرم صومه على ما ياتي وكتب ايضا اي
حيث وصله بما قبله اوليسبب اخر كاعتياده قوله
او بعده فقضاء فان وافق صومه شوالا فالصحيح منه
تسعة وعشرون ان كان تاما وثمانية وعشرون ان
ان كان ناقصا وان وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة
وعشرون ان كان فلو تخير لم يلزمه الصوم قوله وقع
عنها الاعن القضا اي لو علم او ظن ان عليه صوم رمضان
ففاتت وقته واراد قضاءه فاتفق وقوع قضاه في
رمضان اخر اجزاه الاول عن الادا لاعن القضا ومحل
اجزائه عن الادا ما لم ينو بالصوم القضا لانه لا يلزم
من فعل القضا ان ينوي القضا قوله فصوم من
جامع وخرج بجامع ما لو نزلت عليه ولم ينزل فلا يفسد

مطلب في الركن الثاني

صومه

صومه كذا قرر شيخنا الزيادي **قوله** في الثاني متعلق بقوله
لخبر الخ **قوله** لا بترك قلع نخامة هذا استثنى من الاستقاءة
قوله فلا تجب سواء نزلت من الراس او خرجت من الصدر
دقوله فلا يفطر بها اي القلع والمج **قوله** ولو نزلت من
دماغه او خرجت من صدره ولو كان يصلي فرضا فنزلت
ولم يقدر على مجها الا بظهور حرفين مجها ولم تبطل
صلاته مراعاة لمصلحة الصلوة كما لو تنحنح لتعذر القراءة
الواجبة كما افتى به والد شيخنا **قوله** في حد ظاهر فم وهو
ادنى الحلق و وسطه دون اقصاره الذي هو مخرج الهمزة
والهاء او الغين او الخاء عند شيخنا وكتب ايضا وهو مخرج الخاء
المعجمة وكذا المهملة وح يكون من الظاهر مخرج الغين المعجمة
والخاء والحاء دون العين المهملة فان لاقصى الحلق الهمزة
والهاء ولوسطه العين والحاء ولادناه الغين والخاء وكتب
ايضا فهو وسط الحلق لا ادناه لا اقصاه ولا مخرج العين من
ادناه **قوله** وترك وصول عين اي باتصال او غيره
قوله لا ريح ولو من نجس وهو غير بعيد وصل
بالشم الى دماغه ولو ريح البخور لانه ليس عينا ويوخذ
من هذا ان وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور
او غيره الى جوفه لا يضر وان تعمد ذلك قال شيخنا
وهو ظاهر وبه افتى الشمس البرماوي لما تقرر ان
الرائحة ليست عينا اي عرفا اذ المدار هنا عليه
وان كانت ملحقة بالعين في باب الاحرام الا ترى ان
ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لا هنا وقد

علم من ان صورة المسئلة انه لم يعلم انفصال عين هنا
اي بواسطة الدخان قوله وطعم وصل بالنفق الى
حلقه ولو باتصال وهل ولو من نجس الظاهر لا وقوله
من طاهر متعلق بوصول قوله ولا يضر وصول
دهن الخ محترز قوله منفذ قوله كالا يضر اغتساله
بالما الا ان فتح فاه عمدا فدخل الما جوفه او وضع الماء في
فيه فسبقه الى جوفه فانه يفطر قوله ومسام الجسد
ثقبه فتلك الثقب لا تعد منافذ ههنا قوله او وصول
ريق ان امل للايصال مستثني من العين فكانه قال
الا اذا كانت العين ريقا وليس المراد ريقا من بل ولو
عالما عامدا مختارا وقوله من معدنه وهو الحنك الاسفل
تحت اللسان قوله او اخرج لسانه وعليه ريق ولو بعد
جمعه خلافا للظاهر العطف وهل ولو حال بينه وبين
اللسان حايل كنعل فضة مثلا قوله اذا لم يمكن التحرز
منه كان الاولى ان يقول لانه من الباطن وهو ما احترز
عنه لولا بقوله من ظاهر قوله بخلاف وصوله متنجسا
فلو دميت لثته فبصق حتى صفا ريقه ثم ابتلعه افطر
العين
لان الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة الاجنبية
ولو عمت البلوى بدمي لثته بان كانت تدمى غالبا
سومح بما يشق الاحتراز عنه فيكتفي ببصقه ويعفى
عن اثره ولا يكلف غسل فمه لانه ربما زاد بسبب ذلك
قوله او مختلطا بغيره قال شيخنا ولو بلون او ريح فيما
يظهر من اطلاقهم ان انفصلت عين ولو رطوبة انفصلت

بسعاله

بسعاله وظاهر اقتصاره علي اللون والريح ان التغير بالطعم
مضر قطعا لانهم قالوا ان الطعم دليل علي وجود العين
قوله او وصول ذباب بخلاف الايصال بان بلغه من حد
الظاهر فليس المراد بالوصول هنا ما يشمل الايصال
قوله او غبار طريق يستثني من العين ظاهر كذا
من نجس وح يشكل باشتراط الطهر في الريق
قوله لعسر التحرز عنه ولو قدر علي مجه واخراجه
لعدم وصوله الي حد الظاهر اي من شانه ذلك فلا
نظر لمقتضي العلة الثانية وقوله اولعدم تعمده
اي تعمد وصوله وفيه ان في فتح فيه ليدخل تعمد الوصول
قوله وكذا لو وصلت محترز قوله من مر وقوله
عين اي من غير الريق وغير الذباب ونحوه قوله
ولو فتح فاه عمدا حتي دخل الغبار اي مثلا ولو كثر
ولو لاجل دخول ذلك وح يشكل قوله السابق او
لعدم تعمده قوله لم يفطر علي الاصح اي نظرا
للعلة الاولي ويزاد بان من شانه عسر التحرز عنه
لا للعلة الثانية قوله واعادها ولو با دخال اصبعه
معها الي الباطن ان اضطر الي ذلك والا افطر بوصول
اصبعه الي ذلك قوله لا يسبق ما اليه يستثني من
وصول العين وقوله بمكروه اي بخلاف سبق ما الغسل
الواجب او المسنون حتي لو غسل اذنيه فسبق الما
الي الجوف منها لم يفطر ولا نظر لامكان امالة الراس
بحيث لا يدخل شي لعسره قال الاذرعي لو عرف

من عادته انه يصل الماء الى جوفه من ذلك لو انغمس ولا يمكنه
التحرز عنه فان امكنه ذلك حرم عليه الانغماس وافطر بذلك وهو
واضح ان امكن غسله بغير هذه الكيفية **قوله** ومرة
رابعة اي محققة وما عمل بتردد تنظف لانه غير مامور
به **قوله** او بالغ لغسل نجاسة فهل ولو معفو عنها
لانه مامور بغسلها **قوله** وترك الاستمنا اي
طلب اخراج المني **قوله** ولو بنحو لمس الناقل للمس
اي لما ينتقض لمسه بخلاف نحو المحرم كالامرد ان فعل
ذلك لنحو شفقة كذا قال شيخنا وفيه ما الخفي والعضو
المبان وان اتصل بحرارة الدم ولم يخش من ازالته محذور
تيمم والاظفر ولو حك ذكره لعارض لم يفطر وان انزل
الا اذا علم من حاله انه اذا حك انزل ولو لمس الفرج
بعد انفصاله وانزل بقي اسم الفرج افطر والا فلا كما
افتى به والد شيخنا **قوله** كقبلة وان انزل بعد
ساعة حيث كانت الشهوة حاصلة والذكر قايم
والا فلا يفطر وقوله بلا حايل قيد للمس **قوله**
فبالانزال بنوع شهوة او لمس اي للتسبب في حصوله
قوله بخلاف ما لو كان ذلك اي اللمس او القبلة
بحايل وان رق وهذا صريح في انه اذا طلب اخراج
المني بواسطة لمس او مس بحايل اذ ظاهره ولو
بتكرر ذلك لا يفطر ونقل شيخنا الزيادي عن
شيخنا الرملي انه بحث ان الاستمنا اي بيده او بيد
زوجته يفطر ولو مع وجود حايل لانه يشبه الجماع

وعلى

وعلى هذا ينبغي ان يكون مثل الاستمنا باليد الاستمنا بادامة
القبلة او اللمس بلا حائل وهذا اخلاف صريح كلام المصنف ولم اجد
نقلا عن شيخنا في شرحه ولا في كلامه والذي يكتب
على شرح الروض والحق ان عبارة المنهاج اولى من عبارة
المصنف لانه يفيد ان الاستمنا يبطل الصوم مطلقا وبالانزال
ان كان بلمس لان اللمس لا يكون الا حيث لا حائل فحق العبارة
ان يقال وترك استمناء وترك انزال بلمس قوله ولو
بشهوة لكن ياثم بتكريرها قال الاذرعي ينبغي انه لو
احس بانتقال المني وتهيئته الى الخروج بسبب النظر
او التفكر فاستدامه ضر وكذا لو علم من عادته واقره
شيخنا وقياس ذلك اذا علم منه اذا لمس الامرد او المحرم
او الاجنبية بحائل انزل ضر وضعفه ابن حجر كلام الاذرعي
قوله وحرم نحو لمس بلا حائل في صوم فرض فان اتفقت
انه انزل عند لمس المحرم وهو المحرك للشهوة افطر
كما يدل عليه قولهم خوف الانزال اذ خوف الانزال عند
المنظر لا ينظر اليه وهذا الحال الحق عند الاستمنا كما اشار
اليه بقولنا فاتفق وقوله خوف الانزال قال شيخنا
الزيادي ان هذا فيه اشارة الى ان تحريك الشهوة
ان يخاف الانزال قوله لا بغير نحو ولو نظر لا مستند
له قوله صح في شهره وان كان لا يكفي النية الا في
قوله في الاولى بخلافه في الثانية لتقصيره ما ساله
ولا يجب عليه لئلا تخلل تستانه اذا كان يبغيها يا يجري
به ريقه نهارا اي لا يتاتى له قوله اما اذا بالغ الخ اي او

سبق لتقصيره بامساكه **قوله** فنزع حالا بقصد ترك الجماع فالاطلاق مضر كما يضر قصد اللذة **قوله** لتولده من مباشرة مباحة يفيد انه حتى خرجت المباشرة واتفق الانزال معها افطر ومعلوم ان المباشرة اللمس او المس بغير حايل **قوله** فان مكث اي بعد الطلوع **قوله** ولو لم يبيته من الليل الاسابيع الخ هذا اذا ظن عند ابتدا الجماع انه بقي ما يسعه اي الجماع وهو الادخال والاخراج لاقتضا الوطي وهو الانزال عادة والا لم يصح صومه وان نزع مع الفجر لتقصيره ولايخفي ان هذا نظير كلام ابن خيران الذي ذكره الشارح **قوله** فعن ابن خيران منع الايلاج لانه يفطر به معتمد **قوله** عن نحو حيض من نفاس وولادة ولو لعلقة وان لم تر دما وقوله في الجملة اي وذلك اذا لم يكن متعديا **قوله** وشرط الصوم الايام وهذا هو الذي عبر عنه في الانوار بالركن الرابع وهو قابلية الوقت للصوم **قوله** وقال الاسنوي الخ ضعيف **قوله** كقضاء ولو لنفل ولو بان شرع فيه ثم افسده **قوله** وورد ولو لم يسبق له فعله الا مرة واحدة **قوله** كنظيره في الاوقات المكروهة اخذ منه انه لو تحرى ايقاع الشي من ذلك فيه لم يصح وبه قال شيخنا كابن حجر **قوله** وهو اي يوم الشك الذي يحرم صومه فهو شك بالنسبة لمن لم يصدق من راي ذكره من **قوله** او شهد بها عدد اي اخبر ولا يشترط ذلك عند الحاكم **قوله** وظن صدقهم اي احتمل صدقهم اي لم يقطع

ببطلانه

مطلب في الركن الثالث شرط

ببطلان خبرهم اي كان محتملا خبرهم للصدق والكذب على
على السوا بخلاف ما اذا كان مقطوعا بكذبه او مظنون الصدق
فانه لا يكون يوم شك كذا اشار الي ذلك في الروضة وان د ع
فهم ان المراد به وجود الظن بصدق خبرهم وتقدم انه
اذا ظن صدق خبر العبد او المراة صح صومه ويجزيه
ان تبين كونه منه والذي ينبغي انه اذا تحدث برويته
ولم يشهد بها احد كان يوم شك بالنسبة لجميع الناس
فيحرم الصوم ولا يجزي وان تبين كونه من رمضان
لعدم الجزم بالنية او شهد به من لا تقبل شهادته
كان يوم الشك في حق من لم يظن صدق شهد فيحرم
صومه ولا يجزيه وغير يوم شك في حق من ظن صدقه
فله ان ينوي الصوم ويجزيه ان تبين كونه من رمضان
قوله وظن صدقهم هذا اي خبره وظن صدقهم وقع في
الروضة ومرادهم انه لا يكون خبرهم مقطوعا بكذبه واما
اذا قطع بكذبه فلا شك وكذا الوشك جميع الناس
لاسيما شكا والكلام في حق جميع الناس وكتب ايضا
وفيه انه حيث ظن صدق خبرهم ليس شاك حال
النية بل نيته صحيحة لانها مبنية على ظن قوله
وانما لم يصح صومه اي مع ظن الصدق مع انه تقدم صحة
ذلك وهو رمضان في حق من شهده كما علم فليس
يوم شك بالنسبة اليه وقوله لانه لم يتبين كونه منه
اي حال النية اي وصحة النية واجزائه مخصوص بما
اذا تبين كونه من رمضان وتقدم على الهامش

ان صحة صوم من ظن صدق من اخبره يجزيه اذا لم يتبين
خلافه لانه لابد ان يتبين كونه منه قوله بل يجب
عليه كما تقدم في قوله ويجب الصوم ايضا على من
اخبره موثوق بالروية اذا اعتقد صدقه قوله اذا
تبين كونه منه ليلا اونهارا واذا تبين كونه منه
ليلا لا يجب تجديد النية بل الشرط ان لا يتبين خلافه
فلا تنافي بين هذه الاحوال الثلاثة اي الوجوب والجواز
والحرمة مع عدم الاجزا وحاصل جواب الشارح ان
الوجوب مخصوص بما اذا اعتقد صدق المخبر وجواز
واجزايه اذا ظن ونبين كونه من رمضان وعدم اجزايه
اذا لم يتبين احتياطا للعبادة فعلما فا وجبوا باخبار واحد
وحرموا باخبار واحد وكتب ايضا فعلم من كلام المحمر
انه اذا اعتقد صدق المخبر وجب عليه الصوم وصح واجزا ه
حيث لم يتبين كونه من غير رمضان وان ظن صدق
المخبر لم يجب عليه الصوم لكن يصح ويجزيه ان تبين
كونه من رمضان ولا يجزيه ان تبين كونه من غير رمضا ن
وح كان الاولى الاقتصار في يوم الشك على الصورة
الاولى وهو ما اذا تحدث الناس بروييته ولم يشهد
بها احد فانه يوم الشك بالنسبة لكل احد واما اذا شهد
بها غير مقبول الشهادة فهو في حق من لم يظن صدق
خبره يوم شك وفي حق من ظن صدق خبره ليس
شكا تامل قوله بل هو من شعبان وقد صرح بحرمة
صومه نصف الثاني في قوله فرع قوله من تحرم

وكعدم

وكونه بتمر لحديث فيه ويدخل وقته بنصف الليل قوله
ان تيقن بقاء بقاء الليل في بعض النسخ ان بقاء الليل من
الشرح لا من المتن وهي واضحة قوله ومن فطر بتمر الخ ما لم
يعارضه تعجيل الفطر قوله فان لم يجد التمر وقول القاضي
يقدم على التمر ما اخذه بكفه من النهر لانه ابعد عن الشبهة
ضعيف وكذا استحسان تقدم ما زمزم قوله فان كان
ثم رطب والاكل كون ذلك ثلاثا قوله كشم الرياحين
ولمسها وسماع الملاهي وترك الملابس التي فيها ترفه
وقوله لما فيها اي الرياحين كما يدل عليه كلام شرح
الروض قوله وترك علك لا يتحلل منه جرم ومنه اللبان
قوله بفتح العين وهو الفعل الذي هو المضغ قوله
فان بلع اي الريق في وجه والصحيح خلافه وان تروح افطر
ذلك الريق بريحه او وجد فيه طعمه قوله وهو اي
العلك مكروه قوله لا سيما في العشر الاخير هل
هذا راجع للاعتكاف اوله ولما قبله قلت الظاهر
العموم كما يقتضيه الدليل فصل في شروط وجوب
الصوم قوله بقيد يعلم مما ياتي وهو ان المريض
لا بد ان يخاف محذور تيمم والمسافر لا بد ان يكون
سفره سفر قصر قوله فان وجوبه عليه وجوب
تكليف فيكون عليه وعلى ما يتوقف وهو الاسلام
قوله ويباح تركه اي الصوم الواجب غير لما امر
به الامام لانه لا يبدل له قلت كلامه شامل له ايضا
قوله ضرر يبيح التيمم وان تعدى بسببه وقصد

اسقاط الصوم ومنه زيادة المرض وبطو البرء فلا يجوز
اذا لم يخش ذلك بان خشي ضررا لا يحتمل عادة ولم يبح
التيمم وفي كلام ابن حجر انه اذا خشي محذور تيمم وجب
الفطر وان خشي ضررا لا يحتمل عادة جاز قلت كلامه
في التحفة لا يفهم منه الا الاول قوله ثم ان كان المرض
مطبقا الخ ومنه يوخذ ان نحو الحصادين يجب عليه تبييت
النية في كل ليلة واذا حصل له من الصوم مشقة تبيح
التيمم افطر قوله وسفر قصر بان جاوز ما يشترط
مجاوزته قبل الفجر يقينا فان شك هل مجاوزة ذلك
كانت قبل الفجر او بعده لم يبح له الفطر للشك في مبيحه
اي لم يرجو اقامة يقتضي فيها والا لم يبح له الفطر لانه يودي
الى اسقاط الوجوب بالكلية وكذا لا يباح الفطر لمن يطيق
الصوم ويغلب على ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه
لنحو مرض مخوف كان في اوايله قوله لا ان طرا اي
بان لم يجاوز ما يشترط مجاوزته قبل الفجر قوله
ويجب قضا على من يجب عليه ولو باعتبار انعقاد
السبب فلا قضاء على من لم يجب عليه لعدم اطاقة
لكبر او مرض لا يرجى برؤه قوله ولو بعذر يجوز له
الترك قوله ونحوه من العذر قوله وسكر ولو بغير
تعد واغماء ولو بغير تعد قوله وترك نية ولو نسيانا
فهو بغير عذر وفي شرح المهذب ان قضاء تارك
النية ولو عمدا على التراخي بلا خلاف والراجح على
الفور في العمد وفي غيره على التراخي ولم ينظروا الى

رث

ان ترك النية يشعر بترك الاهتمام بالعبادة قوله
بخلاف مافات من الصلوة بالاغما اي حيث لم يتعد
وبخلاف الاكل ناسيا لعدم افطاره فالغرض الفرق بين
ترك النية ناسيا والاكل ناسيا قوله اي لايجب قضا النم
ولاسن ولايشعقد كما افتي به والد شيخنا قوله ولاجنون
الا اذا تعدي به فيجب القضا قوله وسكر بتعد وقوله
وتقدم في الصلوة الخ اي من انه يلزمه قضا ما انتهي اليه
السكر في زمن الجنون دون مازاد عليه كما لو بلغ صايما
حتي لو جامع لزمته الكفارة بالشروط الاتية وانظر هلا
جعل هذا من الشبهة قوله وسن لهم اي لهولا
الثلاثة وهي من بلغ مفطرا وما بعده قوله لعدم التزامهم
الصوم هنا باتي في المرتد وح يكون قوله او اسلم
الكافر الاصلي قوله او افطر يوم شك ويجب قضا،
ذلك فورا لكن في شرح المهذب انه لايجب فورا حتي
في ترك النية عمدا بلا خلاف وتقدم ان الراجح خلافه
ونقل عن ابن حجر عن شرح المهذب انه يجب قضاوه
فورا وفي كلام بعضهم لنا عبادة فاتت بعذر ويجب
قضاوها علي الفور وذلك يوم الشك اذا ثبت كونه
من رمضان ثم ما وجوب الفور فيه مبني علي وجوب
الامساك نقله النووي في شرح المهذب عن المتولي
والصحيح وجوب الامساك فيكون الصحيح هنا وجوب
قضايه فورا فليراجع شرح المهذب قوله لم يلزمه
سوي الاثم لانه مفطر او متعدي اي الفطر فيمنع الا

مساك

وعليه فيفرق بين المحرم والمكروه فصل في فدية الصوم
الواجب قوله من فاته في حيوته صوم واجب ولو
بنذر به لقوله بعد اخرج من تركته قوله او كفارة
لقتل او يمين وفي شرح شيخنا كابن حجر بانواعها
فشمل كفارة الظهار قوله فمات خرج بالموت
ما لو عجز في الصوم في حياته لنحو مرض قوله فلا
تدارك للفائت اي الاتيان وقوله ان فات بعذر
متعلق بكل من قوله فلا اثم ولا تدارك قوله كمرض
وسفر قوله او بعده اي التمكن اخرج الخ ومقتضاه
عدم وجوب الاطعام من الاجنبي قوله فليطعم مبني
للمفعول ونايب الفاعل الظرف وهو عنه قوله من
جنس فطرة فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر قوله
حملا على الغالب اي حملا للنادر وهو الفدية على
الغالب وهو الفطرة ولو عجز عن ذلك لم تثبت في
ذمته كالفطرة كذا قيل والمعتمد ثبوت ذلك في ذمته
لان حق الله تعالى المالي اذا عجز عنه العبد وقت
الوجوب استمر في ذمته وان لم يكن على جهة البدل
اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره
بخلاف زكاة الفطر قوله او صام عنه قريبه حيث
كان بالغا ولو رقيقا هذا واضح في غير كفارة الظهار
اذ فيها يتعين على الولي الاطعام قطعا قوله وان
لم يكن عاصيا وله الاطعام بغير اذن وكتب ايضا وكذا
له الاطعام بالاذن وعند الشيخ عميرة مطلقا قوله او

اجنبي

اجنبي بالغ ولو رقيقا وكتب ايضا وفي المجموع مذهب الحسن
البصري انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن في يوم احد اجزا
وهو الظاهر الذي اعتقده ولكن لم ار فيه كلاما لاصحابنا بنا
قال الاذرعي واشار اليه ابن الاستاذ تفقها قوله
باذن منه اي القريب حيث كان بالغا يجب في
المجموع اجزا صوم ثلثين بالاذن في يوم واحد والحاكم
حيث امتنع القريب مما ذكر او لم يوجد او غير اهل وان
لم تكن تركة كما هو ظاهر كلام شيخنا قوله لم يصم
عنه ويجب اخراج ذلك من تركته اي لانه بمثابة
قضا دين لزمه فلانيابة في كونه ماله من موته فيما فكان
المناسب عدم اخراج ذلك قوله نعم لو لم يتدارك ان
يعتكف صايما او يصوم معتكفا بالاولى اذ الفرض
افادة قضاء الاعتكاف تبعا للصوم لان الاعتكاف
لا يقضي قوله ويجب المد ابتدا لا بدلا عن الصوم فلا
يجب القضا لو زال العذر قبل الفدية قوله على من
افطر فيه ولو قدر على الصوم لعذر لا يرجى زواله
فالمعذور مخاطب بالمد ابتدا فلو تكلف وصام لم يجب
عليه المد واعترض بانه حيث كان مخاطبا بالمد ابتدا
كان القياس ان لا يجوز له الصوم واجيب بانه مخاطب
بالمد ابتدا حيث لم يرد الصوم والا كان هو المخاطب
ولو اخرج المد ثم قدر بعد الفطر على الصوم لم يلزمه
القضا كان قيل ما الفرق بينه وبين المعضوب

حيث يلزمه الحج بالقدرة عليه بعد الاتيان به واجيب بان
المعذور هنا يخاطب بالمد كما علمت فاجزات عنه والمغصوب
يخاطب بالحج وانما جازت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها
قوله لانقاذ ادمي معصوم ومثله الحيوان المحترم قوله
ولو كان في الموضع من غيرها ولو غير ادمي ولو كانت
مستاجرة او متبرعة ولو كان الحمل في الحامل من زنا وخرج
بقوله لا على دا او لخوف مالو افطرمن ذكر لمرض او سفر
تلبس به او اطلق النية حج ولا يتعدد المد بتعدد المنقذ
او المخوف عليه لانها بدل عن الصوم بخلاف
اللحم العقيقة لانها فدا عن كل مولود قوله لانه
فطر ارتفق به شخصان مقصودان بالذات قوله او لانقاذ
نحو مال غير حيوان سوا كان المال له او لغيره ولو بيلغه
قوله وبخلاف المتحيرة الخ دح يقال لنا امراة افطرت
في نهار رمضان لارضاع ولدها ولا كفارة عليها وقوله
للشك الخ اي حيث لم تنظر اكثر من ستة عشر يوما والا لزمتها
الفدية في الاكثر لانه لا يحتمل فساده بالحيض قوله
وبالتقييد بالادمي الخ وتقدم ان الادمي ليس قيدا قوله
كمن اخر قضاء رمضان ولو كان فطره موجبا للفدية او
للكفارة عامدا عالما بحرمة التاخير وان كان مخالطا للعلما
لان جهل التكرار فلا يعذر كما لو علم حرمة الكلام في الصلوة
وجهل البطلان به قوله مع تمكنه منه بان خلا من مرض
او سفر وان تعدى بفطره خلافا لما نقل عن البغوي من
ان ما تعدى بفطره يحرم تاخيره بعذر السفر لان تاخير

الاذا بذلك جايز فالقضا اولى ولابد ان يخلو عن ذلك قدر
ما عليه وان لم يخل عن يومي العيدين وايام التشريق
قوله لعدم التقصير اخذ منه انه لو اخر ذلك لنسيان
او جهل حرمة التاخير لم يتكرر بخلاف ما لو علم حرمة
التاخير وجهل وجوب الفدية قوله والا وجب مد
واحد للتاخير فان لم يكن له تركة بان كان قنا فلا تلزمه
ولو بعد عتقه لانها فدية مالية والعبد ليس من اهلها
قوله ويجب مع قضا كفارة وتعزير ايضا فهو مستثني
من قولهم يعزر في معصية لاحد فيها ولا كفارة قوله
يوما من رمضان اي يقينا فلو وطي اوله صايما بالاجتهاد
ولم يتحقق انه منه اي وقد اثبته رمضان بغيره فلا وح
فقولنا في اوله ليس بقيد بل مثله جميع رمضان قوله
وان انفرد بالروية مثل الروية ما لو كان حاسبا او منجما
او من صدقه او اخبره بها من يثق به قوله بوطي
ولو في الدبر لانثي او ذكر او لو لبهيمة او ميتة وان لم
ينزل قوله ولا شبهة فالقيود عشرة قوله وان
لم يفسد صومه لان الفساد نوع الانعقاد وهو لم ينعقد
وهو مثل الاستدامة مسئلة ابن خيران راجع قوله
لان المخاطب يعاقب الخبر الفاعل وعليه تنزلت عليه لا الكفارة
لانه ان لم ينزل لم يفسد صومه وان انزل افسده بغير الوطي
كذا قرره شيخنا الزيادي قوله ثم جن هل بقيد تعد
او مطلقا قوله لانه بان انه لم يفسد صوم يوم فهو
محترز قوله يوما بخلاف ما لو سافر او مرض او ارتد

كما سيأتي في كلامه وقوله او صوم غيره لحنوه الضمير قوله
ثم وطئ عامدا فانه يبطل صومه بذلك الوطئ كغيره من
المفطرات اذا اتى بشيء منها قوله وطئ امامع نية التر
خص وقوله اولم ينو ترخصا مع زنا او غيره وقوله
بل للزنا اي فقط قوله مع عدم نية الترخص معه زنا
اولا وكتب ايضا واما الوزنا مع عدم نية الترخص فكذلك
فهي داخلة في كلامه وهي في الاصل قوله فتصير شبهة
اي في الجملة قوله لان كل يوم عبادة مستقلة ومن ثم
وجبت له النية قوله وحدوث سفر الخ مالم يصل
الى بلد وجد اهلها معيدين ومطلعها مخالف
لمطلع بلده والافلا كفارة لانه صار منهم كما تقدم وفي
عكسه لا كفارة ايضا لعدم الاثم باب صوم التطوع
قوله في سبيل الله اي طاعته او الجهاد وهو محمول
على من لم يختل بصومه قتاله ونحوه من مهمات الغزو
قوله السنة التي قبلها اي التي اولها الشهر الذي
بعده وهو المحرم والسنة التي بعده اي التي تتصل بفراغ
شهره وقوله اي يكفر الخ اي الصغائر الواقعة في
ذلك التي لا تتعلق بالادميين فان لم يكن صغائر زيد في
حسناته او عصم في ذلك من ارتكاب الذنب وخص
غير سنتين لانه من خصايصنا كذا قرره شيخنا
الزيادي قوله وقال لئن بقيت الخ اي قال لما سافر
من المدينة وقدم من تلك السنة فوجد اليهود
صايمين عاشورا فسألهم عن السبب فقالوا يوم

رمضن

اغرق الله فيه فرعون ونجي موسي فقال نحن احق بموسي
فصامه وقال **قوله** والاثنين والخميس والاثنين افضل
من الخميس **قوله** وقال تعرض الاعمال اي علي الله
والمراد انها تعرض علي الله والملايكة ترفع تلك الاعمال
في كل يوم وليلة وترفع جملة اعمال العام في ليلة النصف
من شعبان **قوله** وهي الثالث عشر وتالياه لان
صومها بصوم شهر لان الحسنة بعشرة امثالها
قوله وسن صوم ايام الليالي السود وصفت بالسواد
لانها تخلو عن القمر من اولها الي اخرها اذ لا يظهر من
الافق فيها الا بعد الفجر غالبا **قوله** لخبر من صام
رمضان الخ وظاهر الخبران الثواب المذكور خاص بمن
صام رمضان ولا يقتضي عدم استحباب صومها لمن لم
يصم رمضان بعذر بل هو مستحب فان لم يصمه تعديا
حرم عليه صومها من غير رمضان لوجوب القضا عليه
فورا **قوله** افضوت حق ولو مندوبا وافضل منه
صوم يوم وفطر يوم قال بعضهم ومقتضاه ان من فعل
ذلك فوافق فطره يوما يسن صومه كالاثنين والخميس
والايام البيض والسود يكون فطره افضل ليتم له صوم
يوم وفطر يوم والظاهر ان صومه افضل **قوله** وعقد
تسعين وهو ان يرفع الابهام ويجعل السبابة
داخله مطبوقة جدا **قوله** لا يصم احدكم يوم الجمعة الخ
وليلا يضعف عن وظايفها يوم الجمعة بصوم يومه ومن
ثم لم يكره لمن لم يضعف بصومه عنها كما نقل عن نص

الشافعي تقييد الكراهة بمن يضعف فكراهة صومه
لعارض لا الذاته كما تقدم في يوم عرفة وايد بصحة نذر
صومه **قوله** وخبر لا تصوموا يوم السبت الخ هذا
ربما يقتضي انه لا يخلص من الكراهة بضم صوم اليه **قوله**
ولان اليهود تعظم الخ هذا العطف يشعر بان هذا
ليس علة النهي وحج يتوقيف في قياس يوم الاحد
على السبت مع عدم ورود النهي عنه **قوله** فلو
جمعهما الخ هذه العبارة تصدق بما اذا جمع بين الجمعة
والاحد لانه جمع بين اثنين منها في الصوم وقد يمنع
كونها جمعا **قوله** لم يكره وحج يقال لنا ثلاثة اشيا
يكره الاتيان بكل منها منفردا ولو جمعها لم يكره وقال
بعضهم بل يستحب **قوله** لان المجموع لم يعظمه احد يرد
ما زعمه الاسنوي مع انه لا وجه لانتفاء الكراهة اذ غاية الجمع
انه ضم مكروه لمكروه ويرد ايضا قول المجموع ان افضلية
الجمع تجبر ما حصل في يوم الجمعة من عدم التقوي على
وظايفه انتهي ولا يخفي ما فيه **قوله** اما نفل النسك
فيحرم قطعه فيه ان الشروع فيه شروع في فرض الكفاية
الا ان يقال يتصور ثم الرجوع في نفل النسك بما اذا
اذا كان الغاصب صبيا او عبدا اذن له وليه او سيده
راجع باب الاحصار **قوله** واعلم يحرم الخ من البالغ
الحر وغيرهما **قوله** بحث للامام وهذا البحث هو
الصحيح اذ يلزم على القول المذكور تعين الحرف
والصنايع بالشروع فيها ولا وجه له **قوله** فرع لا انصوم

الصوم

فعل
المراة الخ اي يحرم عليها غير الراتب من الصوم ومثل الصوم
الصلاة كما يفيده كلام المصنف في كتاب النفقات وفي شرح
شيخنا كابن حجر ولا يلحقه بالصوم صلوة التطوع لقصر زمنها
فليحرر قوله الا باذنه الا فيما لا يتكرر في العام كعاشورا
او ستة من شوال كتاب الاعتكاف قوله من شخص مخصوص
بان يكون مسلما مميزا عاقلا طاهرا من حدث اكبر قوله ولا
تباشروهن دليل على اشتراط المسجدية للاعتكاف لانه
لا جائز ان يكون شرطا في منع مباشرة المعتكف لانها ممنوعة
عليه خارجه لنحو قضاء الحاجة كما سياتي وغير المعتكف
ممنوع من المباشرة فيه فليس ذكرها الا لاشتراط صحة
الاعتكاف وهو من الشرايع القديمة ويدل لذلك قوله
تعالى وعهدنا الخ وظاهر كلامه ان هذا دليل لجواز الاعتكاف
وهو انما ياتي على القول بان شرع من قبلنا شرع
لنا اذا ورد في شرعنا ما يقرره فقد اعتكف صلى الله
عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان ثم الاوسط ثم الاخير
ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده واعتكف
صلى الله عليه وسلم عشرا من شوال وهو العشر الاول
كما في بعض الروايات قوله اي لطلب ليلة القدر وهي
من خصايصنا وافضل ليالي السنة قوله اي العمل
فيها الخ اي بل لمن اطلع عليها وقوله ايمانا اي تصديقا
بحقيقتها واحتسابا اي طلبا لرضي الله وثوابه لا ريا
وسمعة ونصبهما على المفعولية او التمييز او الحال بتاويل
المصدر باسم الفاعل وهي حال متداخلة او مترادفة اي

مع علمه بليلة القدر ويستحب لمن علمها اخفاؤها
لانه كرامة والكرامة يسن اخفاؤها والمراد برفعها اي
لعموم الناس في خبر فرفعت وعسى ان يكون خيرا
لكم رفع علم عينها والا لم يومر بالتماسها وانما
كان في رفع علم عينها خير لان فيه الحث
والترغيب والاجتهاد في طلبها **قوله** غفر له
جاء بالخبر ماضيا مع انه في المستقبل اشارة الى
انه متيقن الوقوع فضلا من الله على عباده
وقوله ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير وقوله
انها تلزم ليلة بعينها من ليالي العشر الاخير
وقوله كل سنة الى ليلة اي من ليالي العشر الاخير
من رمضان كما نقله الدميري **قوله** واختاره في المجموع
وهو مخالف لقوله انها تلزم ليلة بعينها **قوله**
بلا عزم عود للاعتكاف فان عزم على العود للاعتكاف
فلا يحتاج عند دخوله الى تجديد نية وان جامع بعد
خروجه لان ذلك غير مناف للنية وان كان منافيا
للاعتكاف وهو في زمن الخروج غير معتكف مطلقا
اي لا حقيقة ولا حكما **قوله** وخرج لغير تبرز شامل
للحيض والمرض والاكل مع ان كلها يقطع التتابع
وقوله جدد النية ايضا عند دخوله وان كان عزم
عند خروجه على العود للاعتكاف كما هو المفهوم
من صنيعه وفي كلام بعضهم انه يكتفي بذلك بالاولى
قوله لتقطع الاعتكاف اي لا يكون زمنه محسوبا

من زمن الاعتكاف **قوله** فهو كالمستثني عند النية فالمنوي
اعتكافه ما عدا زمن ذلك فان جامع حال خروجه بطل
اعتكافه لانه معتكف حكما **قوله** فخرج لغذ لا يقطع
التتابع اي كالتبرز والوضو والحيض ونحو يقال لنا معتكف
في غير مسجد **قوله** سوا خرج لتبرز ام لغيره بخلاف
ما لو خرج لما يقطع التتابع كعيادة المريض وصلوة الجمعة
فيجب تجديد النية **قوله** لشمول النية جميع المدة
ومن ثم لو جامع حال خروجه بطل اعتكافه لانه معتكف
حقيقة **قوله** ولا يجوز اعتكاف المراة فتصح النية مع
العصيان والاكان المناسب ان يذكر ذلك عند الكلام
علي المعتكف او عقب قوله كل وقت **قوله** والرقيق
غير المكاتب وقوله الا باذن الزوج والسيد فان
اعتكافه بغير اذن السيد حرام عليهما وصح الاعتكاف
ولكل من الزوج والسيد اخراجهما منه نعم لو نذر
الرقيق الاعتكاف باذن السيد ثم باعه له ان يعتكف
بغير اذن سيده الثاني وليس له منعه منه ونحو
يقال لنا سيد ليس له منع عبده من الاعتكاف
بغير اذنه اما المكاتب فان له ان يعتكف بغير اذن
سيده لكن لو عجز عن مونته كان للسيد منعه والمبعض
حيث كان لا مهايات كالقن **قوله** وثانيهما
مسجد ومنه سطحه وجداره ورحبته وان كان
كله في هوا الشارع ورحبته المعدودة منه وكذا
الساباط **قوله** فلا يصح في غيره ومثله اي الغير

ما وقف جزوه شايعا مسجدا ومسجد ارضه مستاجرة
لان المسجد ما فيها من البناء دونها فلو بني بها
ما وقفه مسجدا صح الاعتكاف فيه ولو وقف
مسجد على جماعة مخصوصة صح لغيرهم الاعتكاف
فيه بغير اذنهم وان اثم خلافا لما في فتاوي القفال
من عدم الصحة وان اذنوا **قوله** ولئلا يحتاج
الي الخروج الي الجمعة وان لم تلزمه الجمعة **قوله**
لا تشد الرحال اي للمساجد الا الثلاثة الخ والمراد
بمسجد مكة والمسجد الحرام الكعبة وما حولها من جميع
المسجد لا المطاف خاصة خلافا للجوجري متمسكا
بقوله حولها قال والا لم يكن له فايدة حتي لو نذر
الاعتكاف في الكعبة اجزاه المسجد حولها وان اتسع
والمراد بمسجد المدينة ما كان موجودا في زمنه صلي
الله عليه وسلم ويحتاج للفرق بينه وبين المسجد
الحرام حيث لم يتقيد بالموجود في زمنه صلي الله
عليه وسلم **قوله** الا المسجد الحرام اي والاقصي
والا فمسجد المدينة افضل من الاقصي بصلوتين
وكتب ايضا والا الاقصي فانه ليس افضل من الاقصي
الا بخمسماية صلوة فقط وصلوة في المسجد الاقصي
افضل من خمسماية فيما سواه غير المسجد الحرام
ومسجد المدينة فالصلوة في مسجد المدينة كصلاتين
في الاقصي وصلاة في المسجد الحرام افضل من مسجد
المدينة بمائة **قوله** وانه لو عين مسجدا غير الثلاثة

سه

لم يتعين ولو مسجد قبا خلافا لمن بحث تعينه تمسكا
بما جاء فيه ان ركعتين فيه كعمرة **قوله** كفناه لخطه وما
زاد على ذلك يقع واجبا **قوله** وشرطه اسلام الخ دون
الحرية والبلوغ والذكورة فقد تقدم صحة اعتكاف
الرقيق والزوجة وانه يحرم بغير اذن السيد والزوج
قوله وحرمة مكث الخ اي من حيث المكث فلا يقال
حرمة اللبث بالمسجد توجد فيمن اعتكف بمسجد
وقف على غيره ومن حرم عليه دخول المسجد لنحو
تروح سيالة تلوث المسجد مع صحة الاعتكاف
لان حرمة ذلك ليست من حيث المكث **قوله**
ويقطع الاعتكاف الخ اي لا يكون زمنه محسوبا من
زمن الاعتكاف **قوله** بخلاف ما لا يخلو عنه غالبا
كشهر هذا واضح في الحيض دون النفاس **قوله**
والجنون لم يتعد بسببه فلا يقطع الاعتكاف المعلوم
من ذلك من قوله الاتي لا يحسب زمنه **قوله** من به
حدث اكبر لا يقطع التتابع **قوله** والا يتعذر طهره
فيه كان يغطس بيركة فيه ناسيا او عامدا **قوله**
اعم من تعبيره بالحيض اي لا يقطع التتابع **قوله**
ويحسب زمن الاغماء كالنوم ما دام ماكثا بالمسجد و
معلوم انه لا يقطع التتابع وقوله اي دون غيره مما مر
مما لا يقطع التتابع **قوله** عن رمضان او غيره ولو
نفلا لكن شرطه ان ينوي قبل الفجر او معه **قوله**
وان يعتكف صائما او يصوم وقوله اي او ان يصوم معتكفا

ولا ينافيه ما اي بخروج ذلك فلا ينافي انه ينقطع الاعتكاف

او باعتكاف قوله لزناه اي الاعتكاف ولو لحظة وقوله
لان الحال الخ مع ان الصوم من نوع المامور قوله او
عكسه اي يصلي معتكفا ومثل الصلوة الحج وقوله
حيث لا يلزمه جمعهما مع لزومهما له فصل في الاعتكاف
المنذور قوله وان نواه لا يلزمه اي به لقوله كالسو
نذر قوله والمتوالي مثله فلابد من اعتكاف وقوله
فعن الاكثر من الاجزا معتمد ووجوب اعتكاف الليل
للضرورة وينبغي ان يثاب على ذلك ثواب اليوم قوله
خروجا للعارض كان قال لا اخرج الا لتلقي السلطان فان
ذلك من افراده هذا وكذا لو قال لا اخرج الا لعارض
حمل على العارض المذكور قوله بل لا ينعقد نذره
وظاهر كلامه رجوع ذلك لجميع ما تقدم حتى التنزه
وخالف شيخنا الرملي في التنزه لكن الذي في شرحه
كالشرح وخالف الشيخ عميرة في العموم ومع ذلك اذا
خرج انقطع تتابعه وسكت في شرح الروض عن عدم
الانعقاد في التنزه قوله فان لم يعينها كشهر
الخ فالمراد بالتعيين ما قابل المبهم قوله فان عين
زمنا وفاته كفي اي ان كان ما اتى به نذره او زايد والا
فلا بخلاف النهار فانه تجزيه القصير عن الطويل قوله
لم يعتمد عليها فان اخرج احدى رجليه واعتمد عليها
لم يكن خارجا عن المعتمد قوله بان يذهب اكثر
الوقت المنذور مع كل يوم منه قوله او عاد مريضا
اي ولو عاد مريضا فهو معطوف على مدخول الغاية

في قوله ولو بدا له قوله فان طال وقوفه بان زاد على
اقل مجزي في صلوة الجنازة لان اقل مجزي فيها الجميع الاحوط
قوله كاسهال في كلام شيخنا انه لا يصح اعتكاف من به
اسهال او ادرار بول وعليه فيتعين ان تكون الكاف
للتنظير قوله فلا يظهر صعوده اي المعتكف قوله
فهي وان خرجت عن سمته في حكمه اي وحيث كانت
في حكمه يصح الاعتكاف فيها كالجناح قوله كالاكل لانه
يستحيي منه فان كان مهجورا بان قل طارقوه اكل فيه
قوله وشهادة اي تحملها بعد الشروع في الاعتكاف
وقوله تعينت اي وتعين عليه اداؤها ايضا قوله
واكراه بغير حق فان كان بحق انقطع تتابعه لتقصيره
قوله وحد ثبت ببينة فان ثبت باقراره انقطع تتابعه
قوله هذا ان لم يجد مسجدا قريبا يأمن فيه والا
قوله ولانه معتكف فيه اي حكما بمعنى انه يضر فيه
ما يضر في الاعتكاف اي يبطله ما يبطل الاعتكاف والا
فلا ثواب له كتاب الحج وهو من الشرائع القديمة فقد
جاء ما من نبي الا حج واستثني هودا وصالحا وجاء ان
الملائكة طافوا بالبيت قبل آدم سبعة الاف سنة
والصلاة افضل منه خلافا للقاضي ويكفر حتى الكبائر
ومنها التبعات ان مات في حجه او بعده وقبل تمكنه من
ادائها وفرض في السنة السادسة على الاصح
وقيل الخامسة وقيل الثامنة قوله للنسك الاتي
بيانه بخروج العمرة وقوله ايضا الاتي بيانه يخرج منها

اما ترددها فيحتمل صح

الحج قوله يجب كل سنة الا انهما اصلان فلا يغني الحج عن العمرة
وان اشتمل عليها وانما اغني الغسل عن الوضوء لان الوضوء
بدل عنه لان الغسل كان واجبا لكل صلوة فسقط بالنسبة
للحدث الاصغر تخفيفا فصار الوضوء لكل صلوة بدلا عنه ثم
جعل التيمم بدلا عن الوضوء عند تعذره ثم اسقط الوضوء
لكل صلوة وبقي التيمم لكل صلوة على الاصل قوله حتى
قال انها اي الفريضة المعلومة من فرض فهما فرض عين
على من لم يحج ويعتمر وفرض كفاية على من حج واعتمر
وقد يكونان سنة وذلك في حق الصبي والرقيق قوله
بتراخ بشرطه بان يوخر عنه سنة الامكان لان الحج فرض
سنة ست على الاصح وقيل سنة خمس وقيل سنة
ثمان وبعث صلى الله عليه وسلم ابا بكر سنة تسع
فحج بالناس وتاخر معه صلى الله عليه وسلم مياسير
الصحابة كعثمان وعبد الرحمن ابن عوف من غير شغل
بحرب ولا عدو وحتى حجوا معه سنة عشرة قوله فلا
يشترط فيه اي في صحة كل منهما تكليف قوله
احرام عن صغير بعد تجريده ولو غير مميز قوله
فاخذت بعضد صغير اي غير مميز كما هو الغالب
فيمن يوخذ بعضده قوله فقال ولك اجر على
الاعانة على ذلك قوله قياسا على الصغير وللسيد
ان يحرم عن قنه الصغير والمجنون دون البالغ العاقل
قوله كالاخ والعم والام قوله فيصير من احرم
عنه بضم الهمزة وكسر الراء الذي هو مولب

عليه ولا يصير المولى بذلك محرما **قوله** ويطوف المولى
بغير المميز بشرط طهارتهما اي الولي والصبي وهل
يشترط فيهما شروط الطواف كجعل البيت على
يسار الصبي قلت الظاهر نعم **قوله** ويسعى به اي
ان كان سعى عن نفسه وكذا الطواف فلا بد أن يكون
كذلك **قوله** ويحضره المواقف وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب **قوله** ويناوله اي غير المميز الاحجار
فيرميها وظاهر كلامه انه لا يشترط في مناولة الولي
الاحجار ان يكون رمى عن نفسه لان مناولة الاحجار من
مقدمات الرمي فتعطى حكمه وظاهره انه لا بد من
المناولة وانه لا يجزي اخذه الاحجار من الارض **قوله**
والا رمى عنه من لا رمي عليه والا وقع عن نفسه وان
نوى عن الصبي فلو ارتكب الولي موجبا للدم كقران
او تمتع او فوات نسك كان الدم عليه وكذا لو
ارتكب المميز شيئا من محرمات الاحرام عمدا ولو
ترفها يكون الدم على الولي فان كان غير مميز
او ساهيا فلا فدية على احد **قوله** فللمميز احرام
وان لم يعرف الاعمال لامكان تعلمها بعد الاحرام
قوله من اب او جد وهل مثل ذلك السيد قلت
مقتضى كلامهم نعم **قوله** لان منافعه مستحقة
لسيده فيه ان هذا لا يأتي في المبعض في نوبته
وكانت نوبته تسع الحج **قوله** فالمراتب المذكورة
اربع فزاد في الروض مرتبة خامسة وهي صحة النذر

الاسلام والبلوغ والعقل فيلزم ذمة الرقيق **قوله**
باستطاعة بنفسه في وقت الحج او قبله واستمرت الى
وقته فان وجد ذلك قبل زمنه ثم عجز لم تجب كذا ذكر شيخنا
الرملي ويلزم عليه مع ما ياتي في قوله وسابعها
ودفعها ما لا يخفى **قوله** وكان يكسب في يوم اي اليوم
الاول من ايام سفره وهو اول ايام الحج كفاية ايام اي
ايام الحج اي من ايام سفره واما لو كان يكسب في الحضر
ما يفي بالكل فلا يلزمه قصر السفر او طال لانه تحصيل
سبب الوجوب لا يجب **قوله** عا بين زوال سابع
ذي الحجة لانه ياخذ في اسباب توجهه من الغد الى
منى وبحث ابن النقيب ان المراد بالايام اقل الجمع
وهو ثلاثة واما العمرة فيعتبر فيها القدرة على مؤنة
ما يسعها غالبا وهو نصف يوم مع مؤنة سفره
قوله وهو في حق من لم ينفر النفر الاول والا بان
نفر النفر الاول كان الثاني عشر **قوله** او بناله
به مشقة تبيح التيمم كما قاله شيخنا وقوله راحلة
هي الناقة التي تصلح لان ترحل والمراد بها كلما يصلح
للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي سلكه وان
لم يكن لايقا به كبغل وحمار وبقر بناء على جواز
ركوبه بحث في شرح شيخنا انه لا بد ان تكون صالحة
لمثله **قوله** في حق رجل اشتد ضرره بان يبيح
له التيمم عند شيخنا ويفرق بينه وبين ركوب الدابة
بان المشي محبوب في العبادة **قوله** وان لم يتضرر

بها

بعها كالاعراب والاكراد والتركمان عند شيخنا كابن حجر
قوله ومع عدل يل نجلس في الشق الاخر حيث لم يكن
فاسقا ولا مشهورا بنحو فجور او خلاعة ولا شديد العداوة
له وان لا يكونا مستندا بنحو مرض وان يوافقه على التركيب
بين المحملين اذا نزل لقضاء الحاجة قوله ولو مشقة
شديدة مبيحة للتيمم عند شيخنا ولا تحمل عادة عند
ابن حجر قوله الكنيسة وهي المسماة بالمحارة وان
شق عليه ذلك مشقة شديدة اعتبر في حقه محفة
فان لم يطق عليه ذلك فسرير يحمله الرجال قوله اما
من قصر سفره وان كان بينه وبين عرفة مرحلتان
قوله وغيرهما مما ذكر في القطرة لغير امراة متزوجة
ومن اعتاد السكنى في الربط قوله ومن خيل الجندي
الى ومن الته المحرفة للمحترف قوله لا عن مال التجارة
ومثله استغلال عقارات متوقفة عليه هل ولو
مدة طويلة قلت الظاهر نعم والنزول عن الوظايف
اذا كان ياخذ في مقابلة ذلك دراهم قوله ان الحاجة
للنكاح لا تمنع الوجوب الخ فلو ما ملك استقر ولا
اثم خلافا لابن حجر قوله يجب ما يليق به اي بالسفر
وقوله وما لا ولو يسيرا ينبغي ان يكون له وقع حيث
خاف سرقة اي يحتاج لاستصحابه معه لا على
مال تجارة امن عليه ببلده وهل مثل ذلك ما لو
خاف على بضع حليلته في البلد لو سافر والظاهر
انه لا يمنع الوجوب بخلاف المال ويفرق بانها تستغيث

فللمتعاث فتنتقد بحلاف الحال قوله ويكره بذل المال
لهم وان قل قوله ويلزم ركوب بحر علي رجل وامراة
حيث وجدت محلا تنعزل عن الرجال فيه ومثله الانهار
العظيمة بالاولي وان قطعها طولا لان البر فيها قريب
سهل الخروج اليه قوله تعين طريقا ولو لعروض
عارض بالبر كجدب وعطش حل الكل منهما علي خلاف
العادة خلافا للعجوري حيث قال ينتظر زوال عارض
البر قوله وغلبت سلامة فان غلب الهلاك
او استوي الامران او جهل الحال فلا يلزم بل يحرم كذا في
كلام شيخنا كابن حجر قوله فان كانا الا بوجدان الخ انظر
هذا مع قوله فيما سبق وجود مونة سفر قوله ووجود
علف دابة بكل مرحلة ولو بثمن مثله وقوله وفي المجموع
الخ معتمد وقوله كالمياه والزاد قوله خروج نحو
نحو زوج بصيرا وله فطنة ولو فاسق وظاهر كلامهم
ولو كانت المرأة مثلها وقوله كمحرمها الذكر ولو
مراهقا وظاهره ولو فاسقا وقوله وعبدها الثقة
وممسوح وينبغي ان يكونا امينا والاسود الجميل لابد
من خروج من يامن علي نفسه معه من قريب
ونحوه قوله او نسوة ولابد من البلوغ ثقات ولو
من المحارم ويفرق بين المحرم الذكر والانثي وقوله
ولو ثنتين فاكثر هذا تبع فيه الاسنوي واعتمده شيخنا
وخالف ابن حجر فقال لابد من ثلاثة غيرها وفي
العباب يكفي واحد وهو ضعيف قوله ويكفي

في

في الجواز لفرضها ولو نذرا واما الغير فرضها فلا يجوز مع
محض النسا وان كثرت وقوله لانها من اهبة نسكها اي
فالكلام في النسك الواجب اي ولو نذرا او قضاء اما النفل
فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وان كثرت حتى يحرم على
المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النسا قوله بلا ضرر
شديد اي لا يحتمل عادة عند شيخنا قوله وسابعها الخ
اي شروط الاستطاعة بالنفس المشترطة للوجوب
وهذا مع ما تقدم من اعتبار الاستطاعة وقت الحج وهو
شوال والقعدة وعشر ذي الحجة لا ياتي الا فيمن بينه وبين
مكة اقل من اقل من ثلاثة اشهر لا فيمن زادت مسافة ما بينه
وبين مكة على ذلك كستة اشهر فلا يتصور في حقه الو
جوب فليحرر وانما وجبت الصلوة باول الوقت قبل
مضي زمن يسعها لامكان تتميمها بعد قوله وان
اعترضه ابن الصلاح الخ فعليه يوصف بالايجاب ويجوز
الاستيجار عنه بعد موته قطعا وعلى الاول لا يوصف
بالايجاب ويجوز الاستيجار عنه على الاصح لانه منقل
قوله والظاهر ان اجرته اي الولي او نائبه كاجرة من يخرج
مع المراة فلا بد من القدرة عليها قوله فلو لم يكن تركة
اي وهو غير مرتد لان المرتد لا تركة له قوله من
لوارثه انظر ما حكم الترتيب غير الوارث وقد تقدم
في الصوم انه كالوارث قوله ذكر ذلك في المجموع
ومثل ذلك حجة الاسلام لانها لا تقع الا فرضا بخلاف
حجة النفل كان مات وقد فعل حجة الاسلام لا بد

من الاذن بالوصية قوله فلو امتنع من الانابة اي الاتية وما
في المجموع من ان الحاكم يجبره على الانابة قال الاسنوي لا يستقيم
ولم ار من قال به ولو شفي بعد حج الاجير وجب عليه ورجع
بالاجرة قوله فيجب سواله اذا توسم فيه الطاعة وفي هذا
تحصيل سبب الوجوب قوله من كونه غير معضوب
فيه بالنسبة لاجنبي نظر قوله وكون بعضه غير ماشي
او كان الاجنبي امراة فقد اقتضى نص الامام ان المراة
القادرة على المشي لو ارادت الحج مشية كان لوليها
منعها من المشي فيما لا يلزمها فان كان مشيا لم يجب
وان لم يكن معولا على الكسب والسوال لم يجب وان
لم يكن ماشيا الان يكتسب الخ قوله لا بوجود مطيع
بمال ولو كان ذلك البعض عاجزا وقدر على ان يستاجر
من يحج عنه خلافا لما في الكفاية ان الولد الباذل للطاعة
اذا عجز عن الحج وقدر ان يستاجر لاجله من يحج عنه
وجب الحج على المبذول له وجها واحدا ومثل الولد في
ذلك الوالد باب المواقيت جمع ميقات ماخوذ من
الوقت وهو الزمان ثم اطلق على المكان توسعا
قوله حلالا اي غيره او حرام به فيه ولم يتمكن من ايقاع بعضه
فيه كما لو كان بمصر واحرم بالحج ليلة النحر فانه لا يصح احرامه
بالحج ويكون عمرة واما اذا تمكن من ايقاع بعضه فيه
فينعقد حجا ويبقى محرما ليقال الحج بفوت الوقت بخلاف
الجمعة اذا خرج وقتها لا تبقى جمعة بل تنقلب ظهرا
كما تقدم ولو احرم بالحج وشك هل كان في اشهره او

قبلها كان حجا ويتصور ان يحج الشخص حجتين في عام واحد
وذلك ان يحصر فيتحلل ثم زال الاحصار والوقت باق فاحرم
ثانيا وسيتعرض الشارح للمسئلة في باب الاحصار
قوله لان الاحرام شديد التعلق واللزوم بدليل انعقاده
مع الجماع المفسد اي على وجه ضعيف والصحيح عدم انعقاده
كما سياتي في باب الاحرام ولا يحرم عليه لانه ليس فيه
تلبس بعبادة فاسدة بوجه قوله وزمانيها اي
المواقيت لها اي للعمرة اي للاحرام بها الابد فقرر شيخنا
الزيادي ان في هذا التعبير اشارة الي ترجيح قول البند
نيجي فيجوز ان يستمر على احرامه بالعمرة ابدا او يحلها
متى شاء قال الاذرعي وفي النفس منه شي قوله لا الحاج
قبل نفره ويجوز بعد النفر الاول وقد تحلل لان المبيت
الليلة الثالثة ورميها يسقطانه قوله لانه صلى
الله عليه وسلم امر عائشة بالاعتمار منه وانما امرها
بالاعتمار منه ذلك مع ان الجعرانة افضل منه لضيق
الوقت برحيل الحاج او لبيان الجواز قوله بيريد
طريق جدة بالحاء المهملة قوله على ستة فراسخ من
مكة فالجعرانة والحديبية ما ينتهي الي مكة واحدة
قوله بذي الحليفة تصغير الحلفة قوله ثم ما لم
يراه بالدخول منه في ذلك تقدم له على بقية بقاع
الحرم ولا يخفى ان هذا النص على الاحرام منها قوله
وهو المعروف الان بابيار علي لان العامة تزعم انه
قاتل فيها الجن قوله الجحفة قرية كبيرة على ثمان

فراسخ وقوله على خمسين فرسخا اي فهي ستة مراحل قوله وهو الآن خراب ولا يعرفها اكثر الحجاج ولا امامها ومن ثم لم يكن الاحرام من المحل الذي يقال له رابغ مفضولا لكونه قبل الميقات قوله قرن باسكان الرا وخطا الجوهري في تحريكها وان اويس القرني منسوب اليها لانه انما هو منسوب الى قرن قبيلة ابن مراد قوله وقال هن لهن اي هذه المواقيت لهن اي لهذه النواحي اي لاهلها قوله هذا ان لم ينب من ذكر عن غيره الخ وعليه فالمالكي اذا استنيب للحج او العمرة عن افاقي فاحرم من مكة وترك الاحرام من ميقات من ناب عنه لزمه دم وان عياله النيب مكة وقت الانابة قوله ثم يستثني منه اي من قوله اوله كالمشار اليه بالتخييب وكذا كل ميقات وجد به مسجد الافضل ان يحرم من ذلك المسجد قوله ان حاذاه محاذاته فان كان امامه او خلفه فلا عبرة به قوله وان حاذيه الاقرب اليها او لا تصوير ذلك مشكل وكتب ايضا كان كان الابعد منحرفا او وعرا قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا اي من لم يكن بينه وبين مكة ميقات اخر كاهل العسفان فانهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني الذي هو الجحفة قوله وظاهره ما مر ان محل ذلك اي قوله وسكانها النسك لمن دون ميقات الحج قوله ومن جاوز ميقاته الخ ولو كان كافرا ثم اسلم دون البلوغ والصبي وقوله مريد النسك وله من العام

التقابل

باب الاحرام

القابل عند ابن حجر والعمل المراد به النفي يليه وفي عامه
عند شيخنا الرملي قوله وقد احرم بعمرة مطلقا
او بحج في تلك السنة فلا دم عليه قوله الاحرام
قوله الدخول الخ لان هذا هو الذي يفسده الجماع
وتبطله الردة وسمي احراما لانه يقتضي دخول الحرم
او لانه يحرم الانواع الاتية ويطلق الاحرام على نية
الدخول في النسك وبهذا المعنى يعد ركنا قوله
بان ينوي الخ اي من لم يكن مجامعا ولو لبهيمة ولو
معذورا بان كان ناسيا او جاهلا معذورا والا لم
ينعقد نسكه لان ما افسد في الدوام يمنع الانعقاد
وانما كان المعذور هنا كغيره بخلافه في الاثنا
لضعف الابتدا قوله او عمرتين او بنصف حجة
او بنصف عمرة وقوله فعلم اي من التعبير بالاصل
قوله وروى الشافعي الخ دليل لصحة الاحرام
مطلقا وقوله مهلين اي محرمين احراما مطلقا
والاضافة ان الاهلال رفع الصوت بالتلبية لان
التلبية مسبوقة بالنية قوله ومن معه هدي
ان يجعله حجا لان معه هديا افضل ممن لا هدي
معه والحج افضل من العمرة فناسب جعل الاكمل للاكمل
قوله صرفه بنية لما شاء اي وجوبا بمعنى انه لا يجوز
له ابطال الاحرام قوله فلا يجزي العمل قبل النية لكن
لو طاف ثم صرفه للحج اجزاه عن طواف القدوم فلو سعى
بعد الطواف وقبل الصرف لم يعتد به احتياطا للركن

وان وقع تبعا ولو افسده قبل التصرف فيما صرف احرامه اليه
كان فاسدا قوله صرفه للعمرة وجوبا ولا ينقلب
عمرة بنفسه ولا يجوز صرفه للحج خلافا للقاضي واعتمده
ابن حجر وعلى الجواز لو صرفه للحج تحلل بعمل عمرة ولا يجزيه
عن عمرة الاسلام قوله ولو ضاق الوقت بان كانوا لا
يعلمون لمعرفة الاسطرلاب فجر يوم النحر وقوله ان له صرفه
لما شاء اي واحرامه بالحج منعقد لان وقته باق ولا ينقلب
عمرة وليس له صرفه الى الحج فيتحلل بعمل عمرة وهل
تجزيه عن عمرة الاسلام الظاهر نعم قوله طاف بالبيت
وبالصفا والمروة واحل امره باعمال العمرة وهذا واضح على
انه صلى الله عليه وسلم كان احرامه مطلقا واما على انه كان
محرما بالحج وهو الموضح عندنا فيلزم امره كابي موسى باعمال
العمرة من فسخ الحج الى العمرة خصوصية له في ذلك الزمن
قوله او كان محرما احراما فاسدا صوره شيخنا الرملي
في شرحه بان يحرم وهو كافر او مجامع قوله بخلاف ما لو
قال ان كان زيد محرما لم يكن محرما واذا كان او متى كان وكتب
ايضا وينبغي ان يكون مثل فانا محرم وينبغي ان مثل
ان واذا او متى فاذا قال اذا كان او متى كان زيد محرما الخ
قوله فقد احرمت او فانا محرم فان زيد محرما احراما
صحيحا انعقد فان قال ان او اذا او متى احرم زيد فانا
محرم لا ينعقد وان كان زيد محرما وفرق بان ذاك تعليق
على حاضر وهذا تعليق على مستقبل والثاني
اكثر غررا لان الشك فيه اقوى فليس من التعليق

انا

انا يحرم غدا او اذا جاء فلان بل هو جزم بالاحرام بصفة فاذا
وجدت صار محرما وهذا يفيد انه لا يصير محرما من الان
بل بعد وجود الصفة حرر **قوله** لما فيه من تعليق اصل
الاحرام لكن بحاضر **قوله** انعقد احرامه مطلقا ما لم
ينو زيد الاحرام بالعمرة ثم ادخل عليها الحج او اتى به بعد الفراغ
من اعمالها ثم نوى هذا الاحرام كاحرام زيد انعقد احرامه
مطلقا اعتبارا باصل الاحرام ما لم ينو التشبيه حالا
ويلزمه الاخذ بقول زيد فيما احرم به ولو فاسقا وان
ظن خلافه لان ذلك لا يعرف الا منه ولو اخبر بنسك ثم ذكر
خلافه عمل بالثاني الا ان علم تعمده فيما اخبره به اولا والا
فلا عمل بالثاني **قوله** فان تعذر اي تعسر كما عبر به
في الحاوي والوجيز **قوله** نوى قرانا ولا يلزمه دم
للقران لان الاصل براءة ذمته منه ولو اتى باعمال الحج من غير
نية حصل له التحلل دون البراءة من شيء من الحج والعمرة وان
اتى باعمال العمرة لم يحصل له التحلل ولا البراءة منها وان نواها
لاحتمال ان احرامه بالحج ولم يتم اعماله مع بقاء وقته **قوله** فلا
يسن له الغسل لدخول مكة **قوله** ويظهر مثله في الحج
اي فيما لو جاوز الميقات غير مريد النسك ثم اراده في
مكان قريب او كان مسكنه قريبا من الحرم **قوله** وللوقوف
بعرفة ويدخل وقته بالفجر فقوله عشية ظرف للوقوف
لا للغسل والاولى كون هذا الغسل بنمرة وبعد الفجر وقبل
الزوال **قوله** وبمزدلفة عند المشعر الحرام وقوله غداة
ظرف للوقوف لا للغسل ويدخل وقته بنصف الليل واما

الغسل للمبيت لها فلا يسن اكتفاء بما قبله قوله ولو في
ايام التشريق والافضل ان يكون بعد الزوال ويدخل وقته
بالنصف لكل يوم قوله اكتفاء بطهر العيد فلو لم يغتسل
للعيد سن له ان يغتسل قوله وسن ان يتاهب
للاحرام ان غير مريد التضحية في عشر ذي الحجة قوله
وينبغي تقديمها على الطهر اي ما لم يكن جنبا والاسن تاخيرها
عن الطهر قوله كما في المبيت بناء على ما يسن ذلك في
المبيت وهو راي مرجوح قوله ولعله قبل الخ اي
لتحلله الثاني لان الاول كما سياتي يحل به جميع المحرمات
الا الجماع وقوله ونقل في المجموع الاتفاق عليه معتمد
ووقع في الاصل الى ضعيف قوله وحل اي مع الكراهة
وفيه ان الاصل صحح الاستحباب فما قاله هناك ان يكون
مباحا قوله وسن خضب يدي امراة اي غير محدة
وقوله وخرج بالمراة الرجل شامل للامرد الجميل وقوله
بل يحرم اي لغير عذر ويسن الخضب لغير المحرمة اذا
كانت حليلة والاكره ولا يسن للحليلة نقش ولا تسويد
ولا تطريف ولا تحمير وجنة ويحرم عليها ذلك بغير اذن
حليلها كما يحرم على الخلية قوله ويتجرد رجل
له ولو مجنونا وصبيا ولو عبر بغير فالمراد بالرجل ما قابل بل
المراة وقوله وبه صرح النووي في مجموعه معتمد
وقوله ولا يعصي بالنزع بعد الاحرام لانه اتى بواجب
قوله جديدين والافضل ابيض والافضل كونهما
جديدين قوله ونعلين كمداس وتاسومة قوله

في غير وقت الكراهة اي في غير حرم مكة وقوله للاحرام
اي قبل الاتيان بالاحرام بحيث لا يطول الفصل بينهما
عرفا وقوله فان فقد اجزت كسنة الوضوء وقوله
سن ان يتزر اي بسراويل او ازار وهل هذا وان احرم
بالفريضة او خاص بما اذا احرم بركعتين للاحرام حرر
قلت كلامهم يقتضي الثاني **قوله** للاتباع لانه صلى
الله عليه وسلم احرم لما انبعثت به راحلته وقوله
لما اهلكنا اي وكان بعضنا شاة وبعضنا ركبانا وقوله
فيه اي في الاول وهو الراكب وقوله وفي الثاني اي
وهو الماشي **قوله** وسن اكثار تلبية ولا تشويش
على نحو قارئ او نائم او مصلي والا كره حيث لم يتحقق
ذلك فان تحققه حرم ذلك وكان تشويشا لا يحتمل عادة
قوله وفراغ صلوة فيقدم التلبية على الاذكار **قوله**
ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف اولى من فتحها
لانه يعم ونقل عن امامنا الشافعي اختياره وسن ان
يقف قليلا على قوله والملك ثم يبتدي بقوله لا شريك
لك وسن ان لا يتكلم اثناء التلبية الا برد السلام فانه
يندب له وان كره السلام عليه ح ويجوز بالعجمية لمن
قدر على العربية **قوله** او يكره هذا اي وهو محرم
كما هو ظاهر السياق واما غير المحرم فيقول بدل لبيك
اللهم كما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
في اشد احواله في حفر الخندق لكن جاء بدل
لبيك اللهم عيش شرح الروض للشارح **باب**

صفة النسك قوله عقبتان بضم القاف وفتح العين
وكسر القاف الثانية كما اشار اليه بالقلم قوله تشريفا
وتبجيلا اي رفعة وتعظيما اي تكريما اي تفضلا ومهابة اي
توقيرا واجلالا قوله وقولي عند القائم الخ لانه
يشمل الاعمى او من في ظلمة قوله من باب بني شيبة
وهو المسمى الان بباب السلام قوله وان يبدا بالطواف
القدوم قبل اكترا منزله وتغيير ثيابه وحط رحله
قوله ان الطواف تحية المسجد اي البيت قوله وتذكر
فائتة يجب قضا وهاقو الكعف في كلام شيخنا كابن
حجر موافقة ظاهر كلام الشارح في تقديم الفائتة
وان فاتت بعذر او كانت امراة جميلة او شريفة
لا تبرز للرجال اخرت طوافها الليل قوله ولا يفوت
اي الطواف بالجلوس قوله لدخول وقت الطواف
المفروض عليه وسيأتي لو دخل بعد الوقوف وقبل
انتصاف الليل سن له طواف القدوم اي للدخول
الثاني لانه لم يدخل وقت طوافه للاول لانه يفوت
بالوقوف وقول بعضهم والذي ينبغي ان يكون لهما
لان الاول يفوت الان دخل وقت طواف الفرض
ولا يدخل الا بنصف الليل وفيه نظر فصل فيما يطلب
في الطواف الخ قوله بان عريا او احدث لا ناسيا ولا مغمى
والا استانف لخروجه عن اهلية العبادة قوله لعدم
اشتراط الولاء فيه كالوضوء اخذ منه ان صاحب
الضرورة يجب ان يوالي وفيه نظر بل ينبغي ندبه لتوسعهم

في

فيه قوله الا الطواف الركن فالقياس اي على الغاية
منعه للمتيمم اي في موضع يغلب فيه وجود الما والمتنجس
العاجز عن الما لوجوب الاعادة عليهما والمعتمد انه لم
اي المتيمم في محل يغلب فيه وجود الما فعل الطواف ويصير
به حلالا ويجب عليه الاعادة فهو نخرج من الاحرام بالطواف
الاول وانما ساغ له ذلك لصعوبة مداومة الاحرام واما غير
الركن فيجوز للمتيمم المذكور وظاهر كلامه انه يجوز ان
يطوف طواف الركن مع النجاسة المعفو عنها بل ظاهر
كلامه ان للعاجز اي فاقد الطهورين ان ينتقل بالطواف
وفي شرح شيخنا اما فاقد الطهورين لا ينتقل بالطواف
قوله لان الطواف لا اخر لوقته لكن قال الولي العراقي
قد يقال يفعل ذلك لشدة المشقة في بقايه محرما مع
عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن لانه انما فعله
للضرورة وقد زالت بعوده الى مكة وهذا هو المعتمد
فيصير حلالا بالنسبة لما يحرم على المحرم محرما بالنسبة لبقا يه
في ذمته واذا اراد اعادته لم يحتج الى ان احرام استصحابا
للاحرام السابق وهذا يفيد انه محرم وقولهم انه محرم
بالنسبة لبقائه قوله بعد جواز فعله اي الطواف
فيما ذكر اي طواف غير الركن بعد وهي مطلقا نظرا الى
بعد المحو قوله فاذا جاوزه اي اراد ذلك قوله فلو
بدا بغيره ولو ساهيا قوله وجب محاذاة محله
ظاهره وان نقل الى محل اخر من البيت لا عبرة به ثم
رايت ابن شهبة نقله عن القاضي ابي الطيب قوله

وان وسع ولابد ان يكون بالحرم فلو وسع المسجد حتى بلغ
الحل وصارت حاشيته في الحل وطاف بها لم يصح فلابد
من المسجد الحرام اسع المسجد **قوله** عدم صرفه لغيره
اي فقط **قوله** من الاخرين التقبيل والسجود والاخير
وهو السجود **قوله** فان عجز بان قام بها مانع وقوله
ثم قبل ما استلمه ولا يضع جبهته عليه **قوله** اشار اليه
بيده اليمنى فان عجز عن اليمين هل يشير باليسرى
تقدمًا لها على ما في اليمنى المفهوم من كلام شيخنا
نعم كما في شرح الروض ان ما في اليد اليمنى يقدم على
ما في اليد اليسرى وفي شرح الروض عن الزركشي انه
اذا عجز عن اليمنى فباليسرى فعلم انه لا يسن استلام
غير ما ذكر وهي الركنان الشاميان اللذان عندهما
الحجر لانهما ليسا على قواعد ابراهيم وكتب ايضا وانما
اختص ما ذكره بالاستلام لانه على قواعد ابراهيم عليه
السلام **قوله** بسم الله اطوف او ابتدي **قوله**
ويشير الى مقام ابراهيم اشارة تلبية كما قال الشيخ ابو
محمد الجويني قال ابن الصلاح بل يشير الى مقام نفسه
وضعف شيخنا كلام ابن الصلاح **قوله** في الدنيا حسنة
قيل هي المراة الصالحة وقوله اللهم بدل ربنا ويسن
الجمع بينهما **قوله** وان يرمل ذكرا ولو صبيا **قوله**
وان يقول فيه اي في الرمل اي في المحال التي لم يرد لها
ذكر مخصوص والاخفى ان هذا الذكر يقال عند محاذاة
الركن الشامي الى ان ينتهي الى الركن اليماني والذكر

فقوله قبال الباب ينتهي به تحت الركن العراقي ثم يقول
اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفا ق
وسوء الاخلاق الخ الى ان ينتهي الى الميزاب فيقول
اللهم اظلني تحت عرشك الخ الى ان ينتهي الى الركن
العراقي ثم يقول ما ذكر الى ان ينتهي الى الركن اليماني
ثم يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة فلم يخل محل من
ذكر مخصوص الآن يقال هذا مخصوص بغير من يرمل
اما هو فيقتصر في طوافه على ما ذكر فيه وما تقدم
خاص بمن لم يرمل حرر قوله اي وذنبا اي واجعل
ذنبي ذنبا مغفورا واجعل سعيي سعيا مشكورا اي
متقبلا قوله وان يضطبع اي الذكر ولو صبيا في
طواف فيه رمل اي يشرع فيه الرمل وان لم يقع بالفعل
قوله وطرفيه على منكبه الايسر ويصير منكبه الايمن
مكشوفا قوله فلا يسن لها شيء من الثلاثة المذكورة
وهي الرمل والاضطباع والقرب قوله وان تجهر
بهما ليلا بخلاف ركعتي الاحرام حيث يسر بهما مطلقا
كما تقدم للاتباع في ذلك قوله اوله يطف في نسخة
لكن لم يدخل وقت طوافه ثم ضرب عليها وقوله
دخل وقت طوافه اي المحول وقوله بقيد زدته
في الاولين بقولي الخ واما في الثالثة فهذا القيد
مذكور فيها في الاصل وقوله بان نواه للمحمول
في نسخة فقط وقوله وانما لم يقع الخ هذا ربما
يعين الضرب على تلك النسخة وقوله بان

طاف عن نفسه هذا محترز قوله لم يطف عن نفسه وقوله
لم يقع له اي للمحمول لانه تطوع ولابد له من النية
وقوله ان لم ينوه اي المحمول بنفسه ولو مع الحامل
بان اطلق النية وقوله والا بان نواه لنفسه ولو مع
الحامل فكالو لم يطف الخ فانه يقع له وقوله وان
نواه الحامل محترز قوله ولم ينوه قوله وسن ان
يستلم الحجر بعد طوافه وان يقبله ويسجد عليه
قوله للاتباع رواه مسلم ومن ثم لم يسن له ان ياتي
الملتزم الا عقب طواف لم يكن بعده سعي وان جاء
لصق صورة وجهه به ويبسط يديه اليمنى الى الباب
واليسرى الى الركن ثم يدعو بما احب قوله ويختم بالمروة
ومن ثم كانت افضل من الصفا لانها تقصد وقوله ابدا
الخ قال المنصوب بلفظ المضارع قوله امتنع السعي
الا بعد طواف الفرض الذي هو طواف الافاضة الذي
يدخل وقته بنصف ليلة النحر بعد الوقوف وهذا
يفيد ان من وقف ثم جاء الى مكة كان له ان يطوف
تنفلا ان كان بعد نصف الليل والمصرح به في كلام
شيخنا ان طواف النفل بعد نصف الليل لا ينعقد
2 نفلا وراجع ابن حجر وحرره مع كلامه في حاشية الايضاح
في هذا المحل قوله فيمتنع ان يسعى بعد طواف نفل
مع امكانه اي لانه يستحيل ان يوقعه بعد طواف
الفرض ومتى وجد الوقوف امتنع ان يسعى عقب طواف
القدوم لوقوفه بمكة قبل نصف الليل وكتب ايضا

مطلب فضل الوقوف يوم الجمعة

يحتمل ان يكون فاعل يسعى من تحلل وقوفه ويحتمل ان
يكون راجعا للحاج لا بقيد المذكور وكتب ايضا قوله
مع اسكانه بعد طوافه فرضا اي الذي هو طواف الركن
ولا يخفى ان وقته لا يدخل الا بنصف الليل فهل يتعين
امتناع السعي بالوقت المذكور اي نصف الليل او يمتنع
قبل نصف الليل حرر وراجع كلام شيخنا فانه يكاد ان
يكون متناقضا وكتب ايضا فلو احرم المكي بالحج ثم طاف
للوداع عند خروجه الى منى او غيره او تنفل بطواف
امتنع عليه ان يسعى بعد ذلك **قوله** ولا تسن اعادة
سعي بل هو مكروه قيل ويستثنى القارن فانه يسن
له ان يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجا من
خلاف ابي حنيفة وهل له ان يوالي بين الطوافين
والسعيين قلت مقتضى كلامهم الثاني فيطوف
ويسعى ثم يطوف ويسعى **قوله** على ما اولانا
من نعمه التي لا تحصى

فصل في الوقوف بعرفة

قوله او جمعة ان كان يومها خطبة فردة وهل يأتي
بالاركان الخمسة او الثلاثة المشتركة وظاهر كلامه انه لا تتقدم
على صلوة الجمعة وح لا يكفي ان يتعرض في خطبة الجمعة
لما ذكر ويفتتحها بالتلبية ان كان محرما والا فبالتكبير
قوله يأمرهم فيها بالغدو الخ فاذا امرهم الامام بذلك
وجب عليهم الخروج **قوله** ويسمى التاسع يوم عرفة
قال صلى الله عليه وسلم افضل الايام يوم عرفة
واذا وافقت يوم الجمعة فهو افضل من سبعين

جمعة في غير يوم جمعة قال الشيخ محي الدين ابن جماعة سُئل
والدي عمن وقفت الجمعة هل لها مزية على غيرها
فاجاب بان لها مزية على غيرها من خمسة اوجه ذكرها
قوله ويامر فيها اي المتمتعين والمكيين الخ هذا
يفيد ان المفرد والقارن لا يطوفان طواف الوداع لغا
مكة ثم رايت ابن حجر صرح بذلك قوله ان لم يتمحض
الجمعة بان كانوا مقيمين بالبلد اقامة تقطع السفر
وقوله باخذ المؤذن في الاذان اي حقيقة لا الاقامة
فعليه يؤخر الاذان عن الزوال الى الفراغ من الخطبة
الاولى قوله بخلاف المكي فانه لا يقتصر ولا يجمع ومثل
المكي من نوى اقامة تقطع السفر بمكة بعد النزول
من منى كما هو شان اكثر الحجاج سيما المصريين وفيه
نظر ظاهر لان سفره من ذكر لا ينقطع الا بعد دخول
مكة قوله وان يقفوا بقربه اي مستمرين الى
الغروب وسياتي في كلامه انه ان فارق عرفة قبل
الغروب ولم يعد اليها سن له دم قوله ولو نائما
او مارا في طلب ابق او نحوه فهو لا ينصرف بالصرف
الى غيره بخلاف الطواف فانه كما تقدم ينصرف بالصرف
الى غيره ومثله السعي والرمي قوله كمغمى عليه
لم يفق لحظة قوله لكن يقع لهم نفلا فالولي ان
يبني بقية الاعمال على احرام المجنون دون المغمى عليه
والسكران فيبقيان على الحرام ما افاقا فيتحللا الا انه
يحرم عنهما هذا والمعتمد ان المغمى عليه لا يقع حجه

لاني

لا فرضا ولا نفلا لخلاف المجنون فان حجه يقع نفلا واما السكران
الذي لم يزل عقله فان حجه يقع فرضا فان زال عقله
كان كالمجنون قوله ولو وقفوا اليوم العاشر الخ ولو
بعد ان تبين لهم ان اليوم العاشر اخر الليل بحيث لا يسع
ذلك الوقت الوقوف فيقفون بعد الزوال فغلطا
مفعول لاجله قوله وخرج بالعاشر ما لو وقفوا
الحادي عشر الخ صرح ابن النقيب في شرح الارشاد
بصحة الوقوف ليلة الحادي عشر غلطا اي في الليلة
التي تلي اليوم العاشر اي ويكون اداء وهذا هو المعتمد
واما الليلة التي الحادي عشر فلا تجزي قولا واحدا فصل
في المبيت بمزدلفة قوله اي مكث ليس بقيد بل
يكفي المرور بها كعرفة بين شهبة قوله لا لكونه يسمي
بيتا اذ لو اريد بذلك لاعتبر سماه وهو مكث
غالب الليل قوله اذ الامر بالمبيت اي بلفظه لم
يرد هنا حتى يعتبر سماه وهو مكث غالب الليل
قوله ولكن المشركين ظاهره انه لو ترك الطواف
لزمه الدم وان طاف الان يقال اشتغاله وتحصيله الفرض
ينبغي تتصيره قوله قال الجمهور ليلا معتمد وقوله
وقال البغوي اي ضعيف واخذها من غير المزدلفة
من بقية الحرم خلاف السنة واخذها من المسجد حيث
لم يكن منه اجزائه مكروه ويكره اخذ من المرمي والحل
قوله فالماخوذ سبع حصيات لا سبعون اي ليوم
النحر وايام التشريق قوله ليومي قبل النزهة اي اذا

اراد والتعجيل الرمي والا فالسنة لهم ولغيرهم ان يدفعوا
بعد الشمس وهذا يدل على ان اول وقت الفضيلة بعد
طلوع الشمس قوله وتاكد طلب التغليس الخ ولا يخفى
ان صلوة الصبح لاول وقتها يلزمه ان يكون مغلسا
قوله قال القفال مع التكبير نقله شيخنا واقره وقال
ان ذلك تاسيا به صلى الله عليه وسلم ونقل شيخنا الزيادي
تضعيفه وانه لا يكبر لان وقت التكبير من الزوال
قوله مما له دخل في التحلل اي كالطواف والحلق فاذا
تقدم الطواف والحلق على الرمي قطع التلبية عنده
قوله فلا يبدا فيها بغيره اي الاولى ذلك قوله كما
افادته الفاء في قوله فيرمي قوله والسنة للرامي
للجمرة ان يستقبلها هل المراد هذه الجمرة التي هي
جمرة العقبة او كل جمرة فلا يختص الاستقبال بجمرة العقبة
اي ورد شيخنا الزيادي الاول وقضى كلام شيخنا الرملي
ان ذلك خاص بيوم العيد وفي ايام التشريق يستقبل
القبلة فيها كبقية الجمرات قوله ويذبح من معه
هدي وهو عند الاطلاق ما يهدى للحرم تقربا
الى الله تعالى من ابل او بقر او غنم قوله او يقصر
وهو الاخذ من الشعر بنحو مقص قوله يكره للمراة
الحلق الا ان تكون امة وقد منعها السيد وقضى كلام
شيخنا ان مثل المنع السكوت فيحرم او تكون زوجة
حرة والحلق ينقص الاستمتاع فانه يحرم بغير اذنه
قوله وهي ازالة الشعر ينبغي ان يجلس الحالق

راسه محرما كان او حلالا مستقبل القبلة ويبدا الحالق
بالشق الايمن فيستوعبه حلقا ثم الشق الايسر كذلك
قوله واقله ثلاث شعرات ولو لمس نوى ذلك
اي الحلق للرجل او التقصير للمراة اذ لا يصح نذر
الرجل التقصير لانه مع كونه مفضولا صار شعارا
للنساء عرفا كما سياتي عند ابن حجر وهذا هو الموافق
لما ذكروه في النذر ان نذر المفضول من خصال
الكفارة المخيرة لا يصح ولا نذر المراة الحلق لانه مكروه
قوله وسن ترتيب اعمال نحر كما ذكر ولا يجب انظر
ما الحاجة الى ذلك قوله ما سئل عن شيء من هذه
الاعمال الاربعة قوله ووقت فضيلة من نصف ليل
لكن تقدم انه من طلوع الفجر ووقت اختيار الى الزوال
وكتب ايضا الى اخر اليوم ووقت جواز الى اخر ايام التشريق
قوله والاخر لوقت الحلق والطواف ولكن يبقى محرما حتى
ياتي به ولو اخر العمرة فضلا عن السنة القابلة قال ابن
الرفعة وهو محمول على من تحلل التحلل الاول اما غيره
فليس له تاخيره الى السنة القابلة لانه يصير محرما
بالحج في غير اشهره ورده السبكي بان الوقوف معظم
الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكانه غير
محرم بخلاف من فاته الوقوف فانه يجب عليه مصابرة
الاحرام فان معظم حجه فات ومن ثم لو احصر بعد
الوقوف لم يلزمه التحلل قوله لا ينكح المحرم بفتح
اليا وكسر الكاف اي لا يتزوج فيشمل الذكر والانثى

وقوله لا ينكح بضم الكاف اي لا يزوج غيره **فصل**
في المبيت بمنى الخ **قوله** لما تقدم انه لم يرد فيها امر
بالمبيت اي بلفظه بخلافه هنا ورد بلفظه **قوله**
والنص في مبيت الليلة الثالثة الخ فيه نظر لان مبيت
الليلة الثالثة مصرح به في الاصل حيث قال فان لم
ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ومن ثم اسقط
هنا في بعض النسخ وقوله وبالوجوب اي عموم ليالي
التشريق لان الاصل صرح بالوجوب في الثالثة **قوله**
فان نفر اي سائر بعد التحلل اي ولو كان انفصاله
من منى بعد الغروب ولو غربت الشمس وهو في
شغل الرحيل اي قبل النفر امتنع النفر **قوله**
يعلمهم فيها جواز النفر الخ فعلم ان الخطب الواقعة
في الحج اربعة الواقعة في يوم السابع من ذي الحجة
والثانية يوم التاسع بمسجد ابراهيم والثالثة
يوم النحر بمنى والرابعة في ثاني ايام التشريق بمنى وكلها
بعد صلوة الظهر وكلها فرادى الا التي يوم التاسع
فانها ثنتان **قوله** ولو رمى حصاة واحدة او السبع
قوله كقوس ورجل ومقلاع وفم وان عجز عن الرمي
باليد اكتفى بذلك كما بحثه ابن حجر **قوله** كياقوت
وعقيق وبلور وان حرم حيث ترتب على رميه اضاعة
مال **قوله** وحجر بعد طبخه واجر وسدر وقوله منطبع
اي بالفعل بخلاف حجر الذهب وما ذكر معه **قوله** وقصد
الرمي وهو مجتمع الحصى دون ما سال اليه ودون

العلم المنصوب واعتمد شيخنا الاجزا اذا وقع في الرمي وهو
مشكل وفي كلام ابن حجر ان الشاخص ليس الرمي فان
ازيل لا يجوز ان يرمي في محله قوله كان رمي في الهوي
او الي العلم المنصوب لكن خالف الزركشي فقال نحسبانه
ح اي حيث قصد مع ذلك الرمي كما في ابن حجر قوله
لم تحسب لانه لم يقصد المرمي بالرمي قوله وتحقق اصابته
اي ان غلب علي ظنه ذلك بدليل مقابلته بالشك قوله
بقدر حصي الخذف لا علي هيئة الخذف قوله ومن
عجز عن الرمي لعلة يسقط عنه القيام في الصلوة قوله
الا بعد رميه عن نفسه بان يكون رمي الجمرات الثلاث
عن نفسه بخلاف ما لو رمي الاولي مثلا عن نفسه ثم اراد
ان يرميها عن المستنيب فانه يمتنع لان ايام التشريق
كاليوم الواحد قوله فان خالف في رمي الايام ولا
يكون الا قضاء او لم يجعلوا الايام التشريق وقت فضيلة
قوله والاي وان لم يتدارك لزمه دم ولو بعذر خلافا
لابن حجر حيث قاسه علي المبيت في انه يسقط بالاعذار
وهو تابع في ذلك للاذرعي قوله وفي الرمية الاخيرة
مد طعام فان عجز عن ذلك صام اربعة ايام قوله فلعلهم
ترك المبيت ليالي مني بلا دم واما الرمي فواجب لما تقدم
من قوله بالنص في الرعاء واهل السقاية قوله ويسمي
بالصدر ايضا اي كما يسمي به الصدر طواف الركن قوله
والمعتمد ما بينه الخ المعتمد الاول قوله لغير منزله
اي محل وطنه والحاصل ان من فارق مكة لمسافة قصر

لزمه طواف الوداع مطلقا اي سوا قصد الاقامة فيما خرج
له ام لا لخلاف ما لو فارقها الدون مسافة القصر فان قصد
الاقامة فيما خرج له لزمه طواف الوداع والافلا قوله امر
الناس ان يكون اي طوافهم اخر عهدهم بالبيت قوله
او بعدها هل المراد مفارقة العمران ثم رايت شيخنا قال
قبل مفارقة البنيان قوله ويجبر تركه او ترك طوافه
او بعض طوفة منه قوله لتركه نسكا هذا واضح على
طريقة الشارح في شرح الروض لا على ما في المتن واما
على ما في المتن فلا تحسن هذه العلة قوله وان
يتضلع منه اي يمتلي ويكره نفسه عليه قوله وان
اوهم كلام الاصل فيه اي الغير وفيما قبله اي قبل
الحج وقبل العمرة خلافه حيث قيد ببعد الفراغ من
الحج وهذا يفيد انه خاص بالحج وبكونه بعد فراغ
الحج قوله وخبر لا تشد الرحال الخ والاستدلال
بذلك على الزيادة فيه نظر لان الكلام بالنسبة لانشاء
الصلوة قوله ثم يستقبل القبلة بحيث لا يستدبر
القبر الشريف فصل في اركان الحج قوله اي بنية
الدخول فيه وتقدم انه يراد به الدخول مع النسك
بنيته قوله وترتيب المعظم الترتيب بمعنى انه
لا يعتد بما قدمه في غير محله وقوله بان يقدم الخ مقتضاه
انه لو قدم الحلق على الوقوف لا يكتفى بذلك قوله
وتقدم ما يجبر بدم وهو ترك الاحرام من الميقات وترك
المبيت بمنى وتركه بمزدلفة وترك رمي الجمار وترك

طواف الوداع قوله ثم يعتمر بان يخرج الى ادنى الحل
ويحرم بها قوله وان اوهم كلام الاصل الخ حيث قال
في الاصل وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات اي الذي
احرم بالعمرة منه قوله فيحصلان وتلك الاعمال
لهما معا الا الحلق فقط والعمرة مندرجة وفي العباب
يندب للقارن ان يطوف طوافين ويسعى سعيين
خروجا من خلاف ابي حنيفة وقد تقدم ذلك قوله
قالت حضت وقد حل الناس ولم احلل اي خوفا
من فوات الوقوف قوله بان يحرم بالحج ولعل في اشهر
كان الاولى لسقاط هذه الغاية لان الاحرام بالحج في
غير اشهره ينعقد عمرة كما تقدم قوله ان اعتمر
عامه وهو اخر ذي الحجة قوله انهم لم يرجعوا
ميقاتا عاما لاهله ولمن مر به قوله لزمه دم التمتع
ويلزمه المجاوزة اذا جاوزه مريدا للنسك قوله ولا
يضر التقييد اي لا يضر في الحل فتقييد الروضة
بمريد النسك لان المشروط لا فرق بين ان يريد
اولا وقوله قال الاسنوي والفتوي على ما فيه
ضعيف قوله فلو وقعت العمرة اي جميع اعمالها
قوله ولو اقرب الى مكة من ميقات يلملم الذي اعتمر
منه وفيه انه متمتع الان فيما زاد على ذلك في المسافة
الا ان يقال هو الان لم يرجع ميقاتا وقوله ثم عاد لكل
منهما الى ميقات اي من مواقيت الحج كيلملم مثلا
قوله فان عجز عنه حسا بان لم يجده او شرعا بان

وجده بزيادة على ثمن المثل ولو بما يتغابن به او وجده بثمن
مثله لكنه محتاج الى ثمنه وضابط الحاجة ما ذكر في
الكفارة قوله صام فلو شرع في الصوم ثم قدر
لم يجب قوله على العادة الغالبة ان رجع اليه
اي لو رجع فيفرق بذلك ولو استوطن مكة فقبل
رجوعه قوله وقضاء اي بالنسبة للثلاثة واما
السبعة فلا يتصور قضاؤها لان وقتها العمر
باب ما حرم بالاحرام قوله فقال
لا يلبس القميص اجاب بخلاف المسئول عنه
للاشارة الى ان حق السؤال ان يكون عن ما لا يلبس
لانه محصور بخلاف ما يلبس لان الاصل فيه
الاباحة فهو من الاسلوب الحكيم قوله الا ان يجد
النعلين فان له لبسهما اي الخفين بعد قطعهما
من اسفل من الكعبين قوله بستر بعض راسه
وللبياض الذي خلف اذنه شعر الى حده بخلاف الخارج
عنه لا يجوز ستره كما صرح به شيخنا الكابي جو وظاهره
ولو بخيط بعد ويحتاج للفرق بينه وبين اللحية
قوله وان مسه وان قصد به الستر قوله
وحمله قفة او عدلا ما لم يحط براسه والا حرم ووجبت
الفدية وان لم يقصد به الستر قوله وانغماسه
في ماء ولو كدرا لان المدار هنا على ما يعد ساترا
عرفا قوله ونحوها كالعدل عما يحل يحرم ويجب
الفدية ولبس نحوها ما ذكر معها من الاستظلال

بالمحل وتغطية راسه بكفه او كف غيره او الانغماس في
الماء الكدر والطين ونحوه غير الثخين قوله ويجوز
ان يعقد ازاره ومثله الشرح بالعربي ان تباعدت
قوله ولا ربط طرف باخر بنحو خيط وعقده بعضه
في بعض قوله ولا ربط شرح بعري تباعدت او لا
لانه في معني الخيط لاستمساكه بنفسه قوله وعلي
الحرة اي في الخلوة بخلاف الامة لان راسها ليس بعورة
في الخلوة قوله بالاتيان بستر جميع راسها الا به
اذا وجب عليها ستر ذلك وذلك في الخلوة قوله
وهو ما يعلم لليد اي للكف والاصابع قوله ويزر
علي الساعد اي طرفه قوله ولبس للخنثي الخ فلها
ان تكشف الوجه مع الراس قوله وعلي الولي منع
الصبي من محرمات الاحرام التي هي اللبس والتطيب وازالة
الشعر والظفر والوطي ومقدماته والتعرض للصيد
والشجر قوله واذا وجبت فدية فهي علي الولي
وهي لا تجب الا علي المميز كما سيصرح به قوله
نعم ان طيب الخ اي دون الالباس وفي كلام ابن حجر
ان الالباس كالتطيب قوله بل يرتدي به فان لم
يتات الارتدا به لبسه ولا فدية كالسراويل قوله
لا يتاتي الاتزار به ولو يتوقف الاتزار بذلك علي
فتق السراويل وخياطة الازرار لم يكلف ويحتاج
الي الفرق بينه وبين قطع الخفين قوله او خفين
وينبغي ان يكون مثل ذلك الزربوزه قوله وحرم

به علي كل من الرجل وغيره تطيب منه اي من كل
من الرجل وغيره وقوله لما مر من قوله صلي الله
عليه وسلم ولا يلبس من الثياب شيا مسه
زعفران او ورس قوله وخرج الخ اي الذي
اشار اليه بقوله منه والا فكلامه في المتن لا يخرج
ذلك قوله وقدرته علي دفعه وح يلزمه الفدية
والا فالفدية علي المطيب قوله في كيس مربوط
ليس بقيد قلت في كلام ابن حجر ما يصرح
بانه قيد معتبر قوله لكن يلزمه المبادرة
لان الاستدامة كالتطيب قوله ويعتبر مع
ما ذكر من عدم الغذر وقوله كما نعتبر الثلاثة
التي هي العقل والاختيار والعلم في ساير
محرمات الاحرام اي بالنسبة للتحريم واما وجوب
الفدية فلا يشترط فيه شي من ذلك حيث كان
ذلك من باب الاتلاف كازالة نحو الشعر
وقوله فلا يحرم اي خلافا لمن قال بالحرمة قوله
وحرم به علي كل دهن شعر براسه ولو ببعض
شعرة ولو خارجا عن حد الراس وكتب ايضا
ولو ببعض شعرة وفي كلام ابن حجر ان دهن
ما دون الثلاث يحرم ان كان ما يقصد به التزيين
وقوله والظاهر كما قال المحب الطبري معتمد
وكتب ايضا شامل لشعر الخد والجبهة واعتمد
شيخنا كلام المحب الطبري قوله وعنفقة

ودهن

وهدب وعذار وفي كلام ابن عجيل وهو ابن النقيب
النحويم ظاهر فيما اتصل باللحية كشارب وعنفقة
وعذار اما الحاجب والهدب وما على الجبهة ففيه
بعد **قوله** بخلاف الراس المحلوق بحرم الخ هل قيل
بمثل ذلك في الامرد لا سيما ان قرب نباتها **قوله**
ازالة شعره من راسه وغيره بحلقه او بالنورة او
قص او نتف او احراقه **قوله** والمراد من ذلك اي
الشعر في الدهن والازالة **قوله** بل ولا تلزم
الفدية في الثاني بما ذكر بخلافه فيما قبله والحاصل ان
ما كان لضرورة لا فدية فيه وما كان لحاجة ففيه
الفدية وان جاز الفعل فيهما **قوله** كالابله المجنون
الخ لان احرامهم ناقص فلا يقال الاتلاف من باب خطاب
الوضع فيستوي فيه المميز وغيره قد يقال ان ذلك
في حق الادمي واما في حق الله تعالى فيختص بالمميز
قوله هذا ان اختار دما اي لو فرض ذلك فيما لو ازال
ثلاث شعرات وراجع كلام البلقيني وابن العماد
في هذا المحل هنا والمعتمد وجوب المد والمدين
مطلقا اي سوا اختار الاطعام او الصوم او الدم
فلو عجز عن المد والمدين استقر في ذمته كالكفارة
ولا يصوم عن ذلك **قوله** بان اتحد الزمان
والمكان فلو فان اختلف محل الازالة او زمنها
عرفا وجب في كل شعرة او بعضها او ظفر
او بعضه مد والمراد باتحاد الزمان وقوع

الفعل على التوالي المعتاد والا فالاتحاد المحقق
مع الاتحاد في الفعل بما لا يتصور وبالمكان مكان
فيه الحظور قوله اي فحلق الخ لعل تقدير خصوص
الحلق توقيفي وقوله والشعر يصدق بالثلاث
اعترض بانه في الاية مضاف فيعم واجيب بان
الاجماع صد عن الاستيعاب قوله بدليل
الحنث به المعتمد عدم الحنث لان اليمين انما تتناول
فعله قوله لا يضمنها الا الغاصب اي يستقر
ضمانها الا على الغاصب والا فالا تقضا بطريق
الضمان قوله وطي لبهيمة ولو لف خرقة على
ذكره قوله ومقدماته بشهوة منها النظر بشهوة
والقبلة بحايل قوله وعليه دم وان لم ينزل الا في
النظر بشهوة والقبلة بحايل وان انزل قوله
لكنه يشترط ان جامع عقبه وفي ابن حجر ولو طال
الفصل وفي شرح شيخنا شمله تحتا بحيث بعد مقدمة
للوطي واما الوطي بالمقدمات عقب الوطي اي
بعد الفراغ منه فلا شي عليه قوله وكالمقدمات
استمناوه وظاهره ولو بحايل قوله يفسد به
حج ولو من صبي مميز دون غير المميز كالمجنون فانه
كالساهي والجاهل قوله ما نسخا لسائر المحرمات
فانه لا تتفسد واذا تكرر الجماع حج وجب فيما عدا
الاول في كل جماع شاة قوله وتبطل الردة فههنا
من الحال التي يفرق فيها بين الباطل والفاسد

ومن الحال التي يفرق فيها بين الفاسد والباطل

قوله والبدنة المرادة الى اخره او الانثى وفي كلام
بعضهم لا يشمل البقرة وهذا الذم ذم ترتيب
وتعديل قوله فلا شئ عليهما غير الاثم وان كان
الواطئ حلالا او تحلل الاول قوله وغير النسك
من العبادات الخ استثنى الصوم فانه يجب
فيه الامساك وقد يمنع بان ذلك خروج من
الصوم لانه ليس في صوم النسك قوله
ويجب عليه اعادة فورا اي من فسد حجه من
رجل او امراة ولو افسد الزوج حجها كان عليه القيام
بذلك فلو ماتت وجب عليه ان يحج عنها بنفسه
او نائبه ذكره في شرح المهذب قال بعضهم وقياس
ذلك ان الصبي اذا احرم باذن وليه وافسد نسكه
بالجماع وقلنا بوجوب الاعادة عليه كان على
الولي القيام بذلك حتى اذا مات كان عليه ان
يحج عنه بنفسه او نائبه حرر قوله ويلزمه
ان يحرم عنه في الاعادة مما احرم منه في الادا
اي من المكان الذي احرم منه بخلاف الزمان
لعدم اعتناء الشارع به معنا دون المكان
قوله والا احرم من قدر مسافة الميقات
ما لم يكن امامه ميقاتا والا احرم منه وان كان
ابعد من الاول قوله فيكره قتله المعتمد
الحرمة قوله فان تلف ما تعرض له من ذلك
او من الماكول البري الوحشي او المتولد

قوله ولو احرم وفي ملكه صيد الخ ومنه الادن
لانه بري اصلي ودجاج الحبش والحمام اصله وحشي
او لا انظره قوله زال ملكه عنه ولزمه ارساله
لكن لو مات المورث والوارث محرم دخل في
ملك الوارث قوله وان تحلل فيمتنع عليه
ان يمنع غيره من اخذه فان اختار تملكه ملكه
من حينئذ قوله اوجن فقتل صيدا فيه ان
اتلاف المجنون فيه وغيره سوا فالمجنون كغير
المميز وقد تقدم ما فيه قوله وفي انثى المعز
اذا قويت اي جاوزت اربعة اشهر وقيل من
حين قوله حتى ترعى قوله ما دون العناق
اي والمراد بالعناق المجزية ما فوق الجفرة وكتب
ايضا بانها لم تبلغ اربعة اشهر قوله وهو جمع
وبرة يقال للذكر والانثى وح كان ينبغي ان
يقول وفي وبرة قوله عدلان ينبغي ان يكتفي
بالعدالة الظاهرة قوله مما لا يستنبت اي
من شانه ذلك وقوله بان ينبت بنفسه اي
ومن شانه ان لا يستنبت قوله نعم للمحتش
منه بحرم قلعه ان لم يمت الخ قوله في الحشيش
واطلق في الشجر فمقتضاه ان اليابس منه لا يجوز
التعرض له وان لم يمت حرم قوله ما يستنبت
منه ظاهره وان نبت بنفسه قوله لا اخذه لعلف
بهايم اي عنده وان ادخلها قوله فقال صلى

اللهم

الله عليه وسلم الا الادخر وهذا من الاحكام التي
فوضت الى رايه صلى الله عليه وسلم
قوله وعود سواك ونحوه ظاهره وان اخذه ولو
للبيع لكن نقل عن الزركشي امتناع ذلك اي
البيع للسواك وهل مثله الورق والتمر قوله
وفيما قاربت سبعها شاة اي وزادت على
ذلك حتى لم تبلغ الكبيرة وان ساوت ستة
اسباعها وينبغي ان يكون ما يوخذ في السبعين
اكثر مما يوخذ في السبع وهكذا قال الزركشي
وهو ضعيف قوله فانها لو صغرت جدا بان
لم تقارب السبع قوله واد بالطايف اي بصحرايه
قوله وعضاه بضم العين لان كلا منها اي لفظ
كل منهما يشمل الاخر وهذا كما لا يخفى تصريح بان
لفظ المسكين يشمل الفقير قوله والظاهر
منهما الثاني معتمد قوله ما يحرم ونحوها فيخرج
الشعري العين ونحوه وقوله اي من شانه
ذلك اي الحرمة والضمان كازالة ما ذكر قوله
ونقلت ضمنها اي قبل نقلها حجر قوله كدم
تمتع وقران وفيه ان علة الشارح لا تاتي فيه
وهي قوله لاشتراك موجبهما في ترك
مامور وان لم تكن مخالفته حراما قوله وهذا
هو الاصح في الروضة كاصلها وغيره اي اصل
الروضة قوله وترك الجمع بين الليل والنهار

في الموقف بناء على استحبابه واما على
القول بالوجوب فعبارة المنهاج تشمله لانه
ترك واجب قوله والحوف الى القاطنين
افضل ما لم يكن للطارئين احوج وكذا المستوطنين
فيه الخارجين عنه كما في شرح الروض قوله
وتجب النية عند الصرف او عند الذبح او
عند عزلها قوله وكذا اذا عين الهدي
التقرب عين وقت الاضحية فلا يختص بوقت
الاضحية ولا يختص باب الاحصار قوله ثم ان كان
الوقت واسعا في الحج والعمرة والاياب لم يكن
واسعا بان كان ضيقا وذلك لا يتصور الا في
الحج دس ثم قال بان لان العمرة وقتها دائم
متسع قوله قال الماوردي الخ استند ذلك
على قوله والافضل تاخير التحلل قوله لم
يلزمه ذلك وان قل اي بالنسبة لما ينفعه في اداء
النسك قوله ونحوها صاحب الدين والخطا في
العدد قوله وقولي اللهم محلي اي محل تحللي
حيث حبستني بفتح الحروف الثلاثة الاول وسكون
التاء اي العلة هذا هو الرواية ويجوز اسكان
السين وفتح التاء وهل يصير الشخص بذلك
حلالا او لا بد من التحلل اجاب شيخنا بانه اذا
نوى به الشرط صار حلالا والا فلا قوله
فان امكنه اي المحصر لا بقيد المرض اذ في المرض

الوقوف ام يفقط دون بقية الاعمال **قوله** يذبحه
حيث عند اي في وقت الاضحية فلو انتقل منه
وقد احصر في الحل الي محل اخر من الحل فمقتضاه
لا يجزيه وهو المعتمد وانه لو احصر في محل
من الحرم لا ينقله الي محل اخر منه والمعتمد الجواز
واما النقل من الحل الي الحرم فهو افضل مع ذبحه
اي الحلق والنية **قوله** ولو احرم رقيق ولو
مكاتبا وان لم يحتج الي سفر **قوله** ان احرامه بغير
اذنه صحيح ينبغي ان يكون ذلك في البالغ اخذا مما
تقدم ان المميز من صبي لا بد من اذن وليه وكذا
العبد لا بد من اذن سيده **قوله** ومثل المبعض
كالرقيق ومثل الرقيق المكاتب **قوله** وابتداؤه
ح لا يجوز لبقاء بعض الاعمال عليه **قوله** ويحصل
بعمل عمرة ولا تجزيه عن عمرة الاسلام ولو كان
قارنا وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

دائما باقيا الي يوم الدين تم الربع
الاول من حاشية الشيخ علي
الحلبي علي شرح شيخ الاسلام
القاضي زكريا الانصاري
في اواخر شهر جمادي
الاول نهار الاربعا
علي يد كاتبه السيد محمد ابن السيد علي الدباغ غفر الله
له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة والرحمة في سنة ١٢٣٣

٣٨٧

٦٤٣

٤/٧٨٢١

مجمع
اللغة العربية

الحلبي على شرح المنهج

١
الأول

مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٠ حل - ح
v4

رقم الاستدعاء ٢٥٠ حل - ح
مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg

مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٠ حل - ح
597.1
V4



مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg

رقم الاستدعاء ٢٥٠ حل - ح

597.1

V4



فاما مع طهوره وصبغ الغزل اذا وصل اليها بعد تغيره التغير المذكور بـ
ومثل المقر والمدر الاوراق الشجر التي تقصب بها الريح فغلا يضر التغير
بها اذا انتفخت فتروح بها اي اختلطت بجرف الثمار ولو على صورة
الورق كالورد لكن الاصل الزعفران دون الثاني وقوله وان منع
الاسم اي وان سلبه منعه الاسم قلا اي ما يقع على الرافعي قوله
والمتغير بها اي بالطاهر الاتبع لانه الاسم محترز بتغير الاتبع الاسم
كالتغير بحقه قد منع القياس بوضوح الفرق لان المجاور يلاقي للماء
قوله بالبقية اي بالكلية او بباقي المغير والمقر وقوله لايمنع تغيره اي الكثير
وقوله وان بعد التشبيه المذكور اي شابه في الصورة التغير المانع لاطلاق
اسم الماء عليه والتصريح بالملح المائي فهو معلوم من كلام الاصل الاول
لان اذا لم يضر التغير بالتراب والملح المائي اي لم يكن مثله في ذلك فهو
اولى منه تامل وينبغي ان لا يكون منعقدا من ماء متغير وقد اختلط
بعلو من القلتين قوله ينحى الالسبع اي الائمة وظاهر العلة اختصاص
الكراهة بالطهارة وهو يخرج من تعليل الكراهة في شرح المهذب بالبرص
كراهة استعمال ذلك في البدن مطلقا قوله وعطب وجنح لاكن الجهة
في استعمال الدهن ضرر اي استنده التجربة او الاخبار ثقة بذلك قوله ولو
ينفك بالجلد ظاهره والبرص منفك قال المؤلف عرضه ويقته اي في
ذكره هنا تشميس اي انفعل الراجح متشمس اي تسخن الشمس وقوله
منطبع اي قابل للطبع وان لم يكن منطبعا بالفعل قوله بحل الي
المجوف كالنحاس والحديد قوله بقطر حار اي زمن الحر وعبر بالقطر في
الاعلى لا اذا لم يفد وذكر ان القوة البلد وان حال الفصل وضع قوله ه
فانه تقطعت ما هنا كلذلك وان التعبير حرية الي النفي الحسن فلا يكره ا
المتشمس بالتلف قوله في بدنه والموت عبرا اي ادني امراضه يلحق به ا

مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٣٥٠ حل ٥

[illegible]

التراب ولا يفيده كلام الاصل
رايته بعد منه علي ان ذلك
كما افاده اي مجموع ذلك لاجميعه
ة ونصه ولو اشتبه طاهر ونجس
الاشتمل ما لو اشتبه طاهر
عن الاصل يشمل ذلك قوله
ت وقوله ان قدر من افراد ذلك
وقوله وخاف ضيق الوقت
لا يجب عليه وليس كذلك
وقت ومضيقا بضيقه وذهب
هاد مطلقا قال لان وجوده
ه لان كلا من خصال الواجب
ردبان الواجب عليه بعد
الطهور باي طريق امكن
يره اي هو امر جايز وليس
حيث عما بين النجس اي
الاشتباه في اواني بلد لم
بعض وقوله خلافا للرافعي
هاد وكان التالف هو الذي
هاد والحال هذه فلا فايدة
شرطه ان يكون في الابتدا
باستعمال بعد الاجتهاد
لكن لو خالف الاول لابطل